

مَنْ الْبَرَاءِ السَّالِحِينَ



المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي
مكة المكرمة



٤٠٠٠٣٤٦

موسوعة فقه

عبد الله بن عباس

الجزء الأول

بمقام
الدكتور محمد رواس قلعه جي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستهديه ونستغفـرة ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الهدى والرحمة ، وعلى آله وصحبه وسلم .

وبعد :

هذه حلقة جديدة من حلقات « سلسلة موسوعات فقه السلف » عرضت فيها فقه الصحابي الجليل عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ، وسميتها « موسوعة فقه عبدالله بن عباس » .

١ — وعبدالله بن عباس هو : عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب ، والعباس بن عبدالمطلب هو عم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأم عبدالله بن عباس هي : أم الفضل لبابة بنت الحارث بن حزن بن بجير الهلالية ، أخت أم المؤمنين ميمونة زوجة رسول الله ﷺ^(١)

يكنى بأبي العباس ، ويقال له « الحبر » أو « البحر » لكثرة علمه^(٢)

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ٣/٣٣٣

(٢) تهذيب التهذيب ٥/٢٧٦

ولد ابن عباس في الشعب الذي لجأ إليه بنو هاشم والمطلب حين قاطعتهم قريش لمناصرتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت ولادته قبل خروجهم من الشعب بقليل^(١) وقد حنكه رسول الله بريقه ، وكان ذلك قبل الهجرة بثلاث سنين^(٢)

ولما هاجر رسول الله إلى المدينة المنورة مع أصحابه ، خلف عمه العباس — والد عبدالله — في مكة ليكون له عيناً على قريش — فيما أعتقد — وبقي العباس في مكة مع زوجته وأولاده ، ومنهم عبدالله ، ولم ينتقل منها إلى المدينة المنورة — دار الهجرة — إلا بعد أن فتح رسول الله مكة ، حيث لم يبق أي مبرر لبقائه فيها .

وانتقل عبدالله بن عباس مع أبويه إلى دار الهجرة ، وكان قد أسلم قبل ذلك ، فقد صح عنه أنه قال « كنت أنا وأمّي من المستضعفين ، أنا من الولدان ، وأمّي من النساء »^(٣) وبقي فيها إلى أن توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث كان عمره خمس عشرة سنة على ما رجحه الإمام أحمد رحمه الله تعالى^(٤) وكانت صحبته للرسول صلوات الله وسلامه عليه نحواً من ثلاثين شهراً^(٥) .

(١) صفة الصفوة ٧٤٦/١ بتحقيقنا

(٢) اسد الغابة ٢١١/٣ والاعلام للزركلي ٢٢٨/٤

(٣) سير اعلام النبلاء ٣٣٣/٣ وسنن البيهقي ٢٠٥/٦ و ١٣/٩

(٤) تهذيب التهذيب ٢٧٨/٥

(٥) سير اعلام النبلاء ٣٣٢/٣

استمرت إقامة ابن عباس في المدينة المنورة بعد وفاة رسول الله ، ووقف بجانب الخلفاء الراشدين ، لم ييخل عليهم برأي ولا مشورة ، هم في ذلك امتداد سلطان الدولة الإسلامية ، وسيادة الحق والعدل ،

ولما قتل عثمان بن عفان — الخليفة الثالث — وجعل الناس يراودون علياً على الخلافة نصحه ابن عباس بعدم قبولها ، وقال له : إن أنت قمت بهذا الأمر الآن ألزمتك الناس دم عثمان إلي يوم القيامة^(١) ، ولكن علياً لم يعمل برأيه .

ولما ولي عليّ الخلافة أحب أن يولي ابن عباس الشام بدلاً من معاوية بن أبي سفيان ، فاعتذر إليه ابن عباس ونصحه بالتريث ، وقال له : ما هذا برأى ، وأقل ما يصنع بي معاوية إن لم يقتلني الحبس ، ولكن أكتب إليه فمَنْهُ وَعِدُهُ واستعمله ، فلم يقبل منه عليّ وقال : لا كان هذا أبداً^(٢)

ولما نشب الخلاف بين معاوية وعلي رضي الله عنهما كان ابن عباس في صف ابن عمه علي بن أبي طالب الذي يعتقد أن الحق معه ، لأنه الخليفة الشرعي الذي بايعته الأمة ، وشهد معه موقعة الجمل ، وموقعة صفين وكان هو أحد أمرائها^(٣)

ولما خرج الحسين بن علي من الحجاز إلى العراق وقتل فيها رضي الله عنه ، وقام عبدالله بن الزبير في الحجاز معلناً نفسه

(١) سير اعلام النبلاء ٣/٣٤٩

(٢) الخبر ملفق من خبرين في سير اعلام النبلاء ٣/٣٤٩ و ٣٥٣

(٣) الاعلام ٤/٢٢٩ والاستيعاب ٣/٢٩٢

خليفة على المسلمين ، ووقعت الفتنة بين ابن الزبير وعبد الملك ابن مروان ، وارتحل ابن عباس بأهله حتى نزل مكة ، طلب منه ابن الزبير البيعة له ، فرفض أن يعطيه إياها ، أراد ابن الزبير أن يكرهه عليها ، مما اضطر ابن عباس إلى الاستنجاد بأهل الكوفة ، فخف لنجدته أربعة آلاف مسلح ، فأخرجوه من مكة ونزلوا به الطائف^(١) وبقي فيها إلى إن مات رحمه الله تعالى سنة ٦٨ هـ وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال : اليوم مات رباني هذه الأمة^(٢)

ولما بلغ جابر بن عبد الله وفاته صفق بإحدى يديه على الأخرى وقال : مات أعلم الناس وأحلم الناس ، ولقد أصيبت الأمة مصيبة لا تترق^(٣)

٢ - العلوم التي برع فيها ابن عباس :

برع ابن عباس في العلوم التي كانت معروفة في عصره ، ومنها : الفقه ، وتفسير القرآن الكريم ، والفرائض ، والعربية ، والشعر ، وأنساب العرب ، والحساب ، وقد درّس هذه العلوم كلها فكان أستاذاً فيها ، فكان يخصص لكل علم يوماً يأتيه طلابه فيه ، فيوم للفقه ، ويوم للتفسير ، ويوم للشعر ، ويوم للمغازي ، ويوم لأيام العرب وهكذا ، قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : كان ابن عباس قد فاق الناس بخصال : بعلم

(١) سير أعلام النبلاء ٣/٣٥٦

(٢) تهذيب التهذيب ٥/٢٧٨ وحليه الأولياء ترجمة ابن عباس ، وتذكرة الحفاظ ١/٤١

والعقد الثمين ٢/١٩٢

(٣) صفوة الصفوة ١/٢٥٨

ما سبقه ، وفقه فيما احتيج إليه من رأيه ، وحلم ونسب ونائل ، وما رأيت أحداً كان أعلم بما سبقه من حديث رسول الله منه ، ولا بقضاء أبي بكر وعمر وعثمان منه ، ولا أفقه في رأي منه ، ولا أعلم بشعر ولا عربية ولا بتفسير القرآن ولا بحساب ولا بفريضة منه ، ولا أثقب رأياً فيما احتيج إليه فيه ، ولقد كان يجلس يوماً لا يذكر فيه إلا الفقه ، ويوماً التأويل ، ويوماً المغازي ، ويوماً الشعر ، ويوماً أيام العرب ، ولا رأيت عالماً قط جلس إليه إلا خضع له ، ولا رأيت سائلاً سألته إلا وجد عنده علماً^(١)

٣ — مصادر علم ابن عباس :

لم تختلف المصادر العلمية التي أخذ ابن عباس علمه منها عن المصادر التي أخذ منها سائر الصحابة ، فهي لا تعدو أن تكون المصادر التالية :

أ — كتاب الله تعالى : فهو رضي الله عنه قد حفظه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرضه كله على أبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وقيل إنه عرضه أيضاً على علي بن أبي طالب^(٢) ، وليس يبعد ذلك .
ويروي الضحاك بن مزاحم أن ابن عباس كان يقرأ القرآن على قراءة زيد بن ثابت إلا ثمانية عشر حرفاً ، أخذها من قراءة عبدالله بن مسعود^(٣) .

(١) الاستيعاب ٢٩١/٣ والإعلام ٢٢٩/٤ والعقد الثمين في تاريخ البلد الأمين

١٩٠/٥ — ١٩١

(٢) غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ٤٢٦/١ (٣) غاية النهاية ٤٢٦/١

وقد برع ابن عباس في تفسير القرآن الكريم والغوص على معانيه واستخراج دقائقه حتى قال فيه ابن مسعود : نعم ترجمان القرآن ابنُ عباس^(١)

ب - سنة رسول الله : من المقطوع به أن ابن عباس سمع الحديث مباشرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد حاول البعض أن يهون من شأن هذا السماع ، فقد روى غندر أن ابن عباس لم يسمع من النبي إلا تسعة أحاديث ، بينما يرى يحيى القطان أن ابن عباس لم يسمع من الرسول سوى عشرة أحاديث ، وقد أسرف الغزالي جدًّا حين قال في المستصفى إن ابن عباس لم يسمع من رسول الله غير أربعة أحاديث .

ونحن نقول كما قال ابن حجر : هذا كلام فيه نظر ، ففي الصحيحين مما صرح ابن عباس فيه بالسماع من النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرة أحاديث ، وفيهما مما يشهد فعله نحو ذلك ، وفيهما مما له حكم الصريح نحو ذلك ، فضلاً عما ليس في الصحيحين^(٢) .
وبقية ما رواه عن رسول الله لم يسمعه من رسول الله ، بل سمعه من كبار الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلى وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت وابن مسعود وغيرهم^(٣) .

(١) تهذيب التهذيب ٢٧٨/٥ والاتقان في علوم القرآن للسيوطي ١٨٧/٢

(٢) تهذيب التهذيب ٢٧٩/٥

(٣) تذكرة الحفاظ ٤١/١ وتهذيب التهذيب ٢٧٦/٥

وقد بلغ مجموع ما رواه ابن عباس من حديث رسول الله ١٦٦٠ حديثاً^(١) ، اتفق البخاري ومسلم علي ٧٥ حديثاً منها ، وانفرد البخاري بـ ١٢٠ منها ، وانفرد مسلم بتسعة منها^(٢)

ج - اجتهادات كبار الصحابة : كان ابن عباس واسع الاطلاع على اجتهادات الصحابة ، خاصة اجتهادات الفقهاء منهم ، ومن ابتلي بالحكم والقضاء . كالخلفاء الأربعة ونحوهم ، لأن الخبرة وممارسة الحوادث أنضجتهم ، فكانوا أحذق من غيرهم وأسدّ فكراً ، حتى قال عبدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود : ما رأيت أحداً أعلم من ابن عباس بما سبقه من حديث رسول الله ، وبقضاء أبي بكر وعمر وعثمان ، ولا أفقه منه^(٣) ، وقد حاول معمر أن يردّ جلّ علم ابن عباس إلى ثلاثة : عمر وعليّ وأبيّ بن كعب ، فقال رحمه الله : « عامة علم ابن عباس إلى ثلاثة : عمر ، وعليّ ، وأبيّ بن كعب »^(٤) ولعل معمرأ قال هذا لما رأى من إدناء عمر لابن عباس وتقريبه إياه منه ، ولما يعرفه من القرابة والتلازم بين علي وابن عباس ، ولما نقل إليه من عرض ابن عباس القرآن على أبيّ بن كعب .

(١) الاعلام ٢٢٩/٤ والعقد الثمين ١٩٠/٥ وغاية النهاية ٤٢٦/١

(٢) سير أعلام النبلاء ٣٥٩/٣

(٣) الاستيعاب ٢٩١/٣ والعقد الثمين ١٩٠/٥

(٤) تذكرة الحفاظ ٤١/١

والحقيقة أن مصادر علم ابن عباس من الصحابة كانت أوسع من ذلك بكثير ، فقد كان رضي الله عنه جوالاً بين كبار الصحابة يستقرى آراءهم في المسألة التي تعرض له ، حتى يصل إلى ما يطمئن إليه قلبه فيها ، وقد حدث هو ذلك عن نفسه فقال : إن كنت لأسأل عن الأمر الواحد ثلاثين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) .

د — المعارف العامة التي انتقاها من ألوان المعرفة التي شاهدها بين الناس وهو يتقلب في البلاد كما ينتقي الجواهري الدر الثمين من أكداس الدر التي اختلط فيها الثمين النادر بالغث المتبدل .

٤ — العوامل المكونة لشخصية ابن عباس العلمية :

كل شخصية متميزة لا بد من أن تكون قد توافرت لها مجموعة من المكونات رسمت لها هذا التميز ، وهذه المكونات منها ما هو فطري لا يد للإنسان فيه ، وإن كانت له اليد الطولى في صقله وتهذيبه ، ومنها ما هو مكتسب .

وأرى أن المكونات الأساسية لشخصية ابن عباس العلمية

هي :

أ — دعاء رسول الله له : من المسلم به أن دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبول عند الله تعالى لا يُردّ ، وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام دعا لابن عباس فقال :

(١) سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٤٤

اللهم علمه الكتاب ، وفي رواية : اللهم علمه الحكمة ،
وفي رواية : أنه عليه الصلاة والسلام قال : اللهم فقهه في
الدين^(١) وفي رواية أخرى أنه قال : اللهم فقهه في الدين
وعلمه التأويل^(٢) .

ويقول ابن عباس مباهياً — وحق له ذلك — دعا لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحكمة مرتين^(٣) .
إن هذا الدعاء — إضافة إلى أنه مجاب حتماً ، لأنه
دعاء نبي — قد أوجد روح الرغبة في التفوق عند ابن
عباس تحقيقاً لدعوة رسول الله ، وهكذا اجتمع لابن
عباس العزيمة على التفوق إلى دعوة الرسول ، فأتتجت
أزاهير لا أحلى منها ولا أجمل .

ب — فطرته :

(١) قوة حافظته : لقد حبا الله تعالى ابن عباس حافظه
ذهبية ، فكان يستطيع أن يحفظ ما يسمعه من مرة واحدة
ولو بلغ الصفحات ، فقد أنشده ابن أبي ربيعة .
أمن آل نعم أنت غاد فمبكر ...
فحفظها من مرة واحدة ، وكانت ثمانين بيتاً^(٤) .

(١) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي في فضائل ابن عباس ، وانظر : تذكرة الحفاظ ٤٠/١

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٦٤/١ وانظر تهذيب التهذيب ٢٧٩/٥

(٣) أخرجه الترمذي مراسلاً برقم ٣٨٢٣ وابن سعد في الطبقات ٣٦٥/٢ والذهبي في سير
أعلام النبلاء ٣٣٩/٣ وابن الجوزي في صفة الصفوة ٧٤٧/١ وابن حجر في تهذيب
التهذيب ٢٧٨/٥ وغيرهم .

(٤) الأعلام ٢٢٥/٤

(٢) حسن تفكيره : وكان إلى جانب هذا الذكاء المتوقد سداداً

في الفكر ، وروية فيه ، حتى قال له عمر بن الخطاب :
والله أنك لأصبح فتياناً وجهاً ، وأحسنهم عقلاً ،
وأفقههم في كتاب الله^(١) . فنعت عمر بن الخطاب ابنَ
عباس — وعمر هو عمر — بأنه أحسن فتيان المسلمين
عقلاً ، ترجمة صادقة لحسن تفكير ابن عباس .

ووصفه بمثل هذا الوصف أيضاً سعد بن أبي وقاص
حيث قال : ما رأيت أحداً أحضر فهماً ، ولا ألبّ لباً ،
ولا أكثر علماً ، ولا أوسع حِلماً من ابن عباس^(٢) .

(٣) قوة حجته وحضور بديته : وكان ابن عباس يتمتع إلى

جانب ذلك بقوة في الحجة ، وحضور في البديهة ، وبلاغة
في القول ، وحسن انتقاء للمقدمات الموصلة إلى النتائج
التي يريدّها ، وقد وصفه طاووس بن كيسان فقال :
أدركتُ نحواً من خمسمائة من الصحابة إذا ذاكروا ابن
عباس فخالقوه فلم يزل يقرّره حتى ينتهوا إلى قوله^(٣) .

وقد كان كبار الصحابة يعرفون هذا في ابن عباس ،
ويعلمون أنه لا يقصر به عنهم إلا أنه كان من صغار
الصحابة ، أعنى من الذين لم يَطُلْ مكوثهم بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يكثر اغترافهم

(١) صفة الصفوة ١/٧٤٨

(٢) طبقات ابن سعد ٢/٣٦٩

(٣) سير اعلام النبلاء ٣/٣٥١

المباشر من بحره ، ولو أنه كان من كبار الصحابة لما جازاه أحد في العلم ، قال ابن مسعود : لو أن هذا الغلام أدرك ما أدركنا ما تعلقنا معه بشيء^(١) ، وقال : لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشره منا أحد^(٢) .

ج - بيئته :

المكون الثالث للشخصية العلمية لابن عباس هو البيئة التي عاش فيها ابن عباس ، وهذه البيئة موصوفة بأن التسابق فيها إلى الخير ، وإلى الاعتراف من بحار العلوم عبادة ، ولذلك لم يمض غير وقت قصير حتى صار المسلمون أساتذة الدنيا ورواد الفكر فيها .

د - أساتذته :

كان ابن عباس قد عاصر الرسول صلى الله عليه وسلم فترة قصيرة لم يسمع منه من الحديث إلا القليل ، وعاصر كبار الصحابة فترة أطول .

كان ابن عباس يشعر وهو يسمع كبار الصحابة يقولون : سمعت رسول الله يقول كذا ، ورأيت رسول الله يفعل كذا ، بأنه قد فاته خير كثير ، ولم يكن ذلك بسبب منه صنعه يده ، بل ذلك هو قدر الله ، فكان هذا يحدوه إلى أن يبذل جهده في حمل كل ما يستطيع حمله عن كبار الصحابة رضوان الله عليهم ، وما ظنك

(١) سير اعلام النبلاء ٣/٣٤٧

(٢) تهذيب التهذيب ٥/٢٧٨ وسير أعلام النبلاء ٣/٣٤٧

بتلميذ أساتذته : رسول الله ، ثم أبو بكر ، وعمر ، وأبي
ابن كعب ، وزيد بن ثابت ، وعبدالله بن مسعود ،
ونحوهم ، ولكنه كان أكثر تأثراً بعلي بن أبي طالب رضي
الله عنه ، كما سنفصل ذلك فيما يأتي إن شاء الله تعالى .

هـ - جده في طلب العلم وشغفه به :

مهما كان طالب العلم على درجة من الذكاء
والفطنة ، ومهما توافر له من أفذاذ الأساتذة فإنه لن
يكون عالماً مبرزاً إلا إذا كانت لديه الرغبة في أن يكون
عالماً مبرزاً ، وكان لديه الجد والدأب في تحصيل العلم ،
وقد بلغ ابن عباس رضي الله عنه الذروة في الجد في طلب
العلم ، حتى إنه لينام على أبواب العلماء طلباً لمسألة من
مسائل العلم ، أو الحديث من أحاديث الرسول عليه
الصلاة والسلام ، فقد حدث هو عن نفسه فقال : إنه
ليبلغني الحديث عند الرجل فآتيه وهو قائل ، فأتوسد
ردائي على بابي ، فيخرج فيراني ، فيقول : يا ابن عم
رسول الله ، ألا أرسلت إليّ فآتيك ؟^(١) .

بل إنه رضي الله عنه يعتبر مذاكرة العلم أفضل من
نافلة العبادة ، وقد كان كثيراً ما يقول : مذاكرة العلم
ساعة خير من إحياء ليلة^(٢) .

إن هذا الشغف بالعلم جعله يغوص على دقائقه ،

(١) سير اعلام النبلاء ٣/٣٤٣ ، وتذكرة الحفاظ ١/٤١ وصفة الصفوة ١/٧٥٠

(٢) تذكرة الحفاظ ١/٤١

ويكثر السؤال عنها إلى أن يجد من الإجابات ما يرتاح إليه ، فقد سئل رضي الله عنه : كيف أصبت هذا العلم ؟ فقال : بلسان سؤال ، وقلب عقول وقد وصفه عمر بذلك^(١) .

و — تقواه :

وكان يزين هذا الذي ذكرناه كله ، ويزيده وضاءً وبهاءً ، تقوى تجد نورها في وجه ابن عباس ، والتعبير عنها في دمعته ، حتى قال أبو رجاء : رأيت ابن عباس وأسفل من عينيه مثل الشراك البالي من البكاء^(٢) ، وترجمتها في تصرفاته وسلوكه حتى قال طاووس : مارأيت أحداً أشد تعظيماً لحرمات الله من ابن عباس ، والله لو أشاء إذا ذكرته أن أبكي لبكيت^(٣) ، وقال عبدالله بن أبي مليكة : صحبت ابن عباس من مكة إلى المدينة فكان إذا نزل قام شطر الليل يترتل ويكبر^(٤) ، وإذا كان هذا شأن ابن عباس في السفر فما بالك بشأنه في الحضر .

والتقوى إذا تمكنت في الإنسان أورثته علم ما لم يعلم ، وفتحت له آفاقاً جديدة في العلم قد لا تفتح لغيره ، وورقه الله فهماً قد يمسكه دون غيره ، فما العلم كل

(١) صفة الصفوة ١/٧٤٩

(٢) الاستيعاب ٣/٢٩٢ و صفة الصفوة ١/٧٥٦ وسير اعلام النبلاء ٣/٣٥٢

(٣) صفة الصفوة ١/٧٥٦ وسير اعلام النبلاء ٣/٣٤٢

(٤) صفة الصفوة ١/٧٥٥

نقل ، ولكن للإلهام فيه نصيب ، خاصة إذا كان هذا العلم يمس شغاف كلام الله تعالى وشريعته .
ز - اعتقاده أن الانسان يسمو بالعلم :

كان ابن عباس يرى أن نسب الانسان إلى قبيلة رفيعة أو وضيعة أمر لا يد للإنسان فيه ، ولذلك فهو لا يرفعه ولا يخفضه إن لم تواكبه أعمال أخرى وصفات أخرى ، وأسمى الصفات التي ترفع الإنسان هي العلم ، والنسب يتصاغر أمام العلم ، ولذلك كان لا يرى غضاضة ، وهو سليل الحسب والنسب ، وابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يخدم عالماً كزيد بن ثابت ، فقد روى البيهقي في سننه بسنده أن عبد الله بن عباس أخذ بركاب زيد بن ثابت ، فقال له زيد : تنح يا ابن عم رسول الله ، فقال ابن عباس ، إنا هكذا نفعل بكبرائنا وعلمائنا^(١) .

إن هذا الاعتقاد مما جعل ابن عباس رضي الله عنه يقبل على العلم بالنهم والحرص الشديد الذي ذكرناه عنه ، حتى فاق به الأقران ، وأصبح يشار به إليه بالبنان .

ه - شخصية ابن عباس الفقهية :

أ - تأثره بالفكر الفقهي لعل بن أبي طالب :

على الرغم من أن ابن عباس رضي الله تعالى عنه كان من صغار الصحابة ، إلا أنه لم يكن مقلداً^(٢) لكبار

(١) سند البيهقي ٦ / ٢١١ .

(٢) التقليد : أخذ الأمر من غير نظر في الدليل .

الصحابة فضلاً عن تقليده أقرانه من صغار الصحابة ،
وقد سبق أن قلنا إن ابن عباس كان أكثر تأثراً بعلي بن أبي
طالب رضي الله عنه فكراً وفقهاً ، فقد نقل ابن قدامة
المقدسي في كتابه العظيم المغني أن عبد الله بن عباس كان
يقول « إذا ثبت لنا عن عليّ قول لم نعهده إلى غيره » .
(١) عوامل هذا التأثير : هناك عدة عوامل مجتمعة جعلت
عبد الله بن عباس أكثر تأثراً بعلي بن أبي طالب رضي الله
عنه من تأثره بغيره من الصحابة رضوان الله تعالى
عليهم ، من أهمها :

○ اعتراف رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن علي بن
أبي طالب أكثر صحابته علماً ، فقد روى الإمام أحمد في
المسند أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابنته
فاطمة (أما ترضين أن أزوجك أقدم أمتي سلماً — أي
إسلاماً — وأكثرهم علماً ، وأعظمهم حكماً)^(٢) وروى
الترمذي في سننه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : (أنا دار العلم وعليّ بابها)^(٣) .

○ إجماع الصحابة على تقدم علي بن أبي طالب في الفكر
والعلم ، ولذلك اتخذ الخلفاء مستشاراً ، لم يقطعوا في
مهمة من المهمات قبل استشارته فيها ، فقد استشاره

(١) مسند الإمام أحمد ٥ / ٢٦ .

(٢) أخرجه الترمذي في مناقب علي بن أبي طالب ، والحاكم في المستدرک ٣ / ١٢٦ ،
وإسناده ضعيف قال عنه الترمذي : غريب منكر .

أبو بكر ، واستشاره عمر واستشاره عثمان بن عفان رضي
الله عنهم جميعاً .

ففي كنز العمال ان أبا بكر استشار علياً في أهل الردة ،
فقال له علي : إن الله جمع بين الصلاة والزكاة ، ولا أرى أن
تفرق بينهما ، فعند ذلك قال أبو بكر : لو منعوني عقلاً
لقاتلتهم عليه كما قاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) .
وفي مصنف عبد الرزاق أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب
عن بيض النعام يصيبه المحرم فقال عمر : أرايت علياً ؟ أسأله
فإننا أمرنا أن نشاوره^(٢) .

○ تلاحم ابن عباس مع علي بن أبي طالب ، لقربته منه ،
ومرافقته إياه ، مما جعله يتشرب فكره .

(٢) دليل هذا التأثير : ونحن إذا أردنا أن نقيم الدليل على تأثير
ابن عباس بفكر علي بن أبي طالب وفقهه لكفانا في ذلك
أمران .

الأول : ذلك التماثل بين ابن عباس وعلي بن أبي طالب
في الحكم على بعض التصرفات التي يعتبر هذا الحكم فيها
من خصائص الفكر الفقهي لعلي بن أبي طالب رضي الله
عنه ، نذكر على سبيل المثال لا الحصر :

○ تقسيم كنايات الطلاق إلى كنايات ظاهرة في

(١) كنز العمال برقم ١٦٨٤٥

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤/٤٢٢

الطلاق ، وغير ظاهرة فيه ، والحكم بأن الكنايات الظاهرة يقع بها الطلاق ثلاثاً وإن نوى به واحدة ، أما الكنايات غير الظاهرة فإنها لا يقع بها الطلاق إلا واحدة (ر : موسوعة فقه علي بن أبي طالب ، مادة : طلاق / ٦ ب ١) (وموسوعة فقه ابن عباس ، مادة : طلاق / ٦ أ ٣)

○ جعل عدة المتوفي عنها الحامل أبعد الأجلين (ر : موسوعة فقه علي ، مادة : عدة / ٤ ب) و (موسوعة فقه ابن عباس ، مادة : عدة / ٥ ب ٢)

○ القول بأن المتوفي عنها زوجها تقضي عدتها في أي مكان شاءت (ر : موسوعة فقه علي ، مادة : عدة / ٤ ج) و (موسوعة فقه ابن عباس مادة : عدة — ٥ د ١) .

○ القول بكراهة الصلاة في جوف الكعبة (ر : موسوعة فقه علي ، مادة : كعبة / ١) و (موسوعة فقه ابن عباس ، مادة : كعبة / ٢ ج) .

○ القول بأن امرأة المفقود تتربص أربع سنين (ر : موسوعة فقه علي ، مادة : مفقود / ٣) و (موسوعة فقه ابن عباس ، مادة : مفقود / ٣ أ) .

○ القول بجواز تغسيل كل من الزوجين الآخر بعد الموت (ر : موسوعة فقه علي ، مادة : موت / ٤ أ) و (موسوعة فقه ابن عباس ، مادة : موت / ٢ ب ٢) .

الثاني : إن أكثر المتصرفات التي ورد لعلي بن أبي طالب فيها رأيان ، ورد فيها لابن عباس فيها رأيان ، وهذان الرأيان ماثلان لرأيي علي بن أبي طالب في الغالب نذكر على سبيل المثال لا الحصر .

○ قضاء المراء ما أفسده من التطوع (ر : موسوعة فقه علي : مادة : صيام / ٩) و (موسوعة فقه ابن عباس ، مادة : تطوع / ٢) .

○ متى يقطع الحاج التلبية (ر : موسوعة فقه علي ، مادة : حج / ٦) و (موسوعة فقه ابن عباس ، مادة : تلبية / ٥ أ) .

○ الصلاة الوسطي في قول هي الصبح ، وفي آخر هي العصر (ر : موسوعة فقه علي ، مادة : صلاة / ٣) و (موسوعة فقه ابن عباس ، مادة : صلاة / ٥) .

ب — استقلاله بالاجتهاد الفقهي :

(١) التفريق بين التأثير والإتباع والتقليد : إن علينا أن نفرق جيداً بين التأثير والإتباع والتقليد ، فالتأثير هو ظهور أثر فكر الأول في فكر الثاني^(١) وهذا لايعني أكثر من تشرب فكر بعض مزايا فكر آخر ، لا كل مزاياه .

أما الإتباع فهو الأخذ بقول بعد أن قام الدليل على صحته عند الآخذ^(٢) وأما التقليد فهو العمل بقول الغير

(١) الصحاح مادة : أثر

(٢) انظر : التقرير والتجيز ٣ / ٣٠٠ وحاشية ابن عابدين ١ / ٣٦٨

من غير حجة^(١) .

واتفاق ابن عباس مع علي بن أبي طالب في بعض المسائل فيما لم يَعْلَمْهُ عنه هو تأثر بالمنحى الفكري لعلي ابن أبي طالب .

وموافقته إياه فيما علمه عنه هو اتِّباع وليس بتقليد ، لأنه لم يوافقه فيما وافقه به إلا بناء على دليل معقول أو منقول صح عنه ، وإلا للزم أن يوافقه في كل ما علمه عنه ، ولم يحدث ذلك لعبدالله بن عباس رضي الله عنه ، إذ أننا لو رجعنا إلى ما نقل من فقه عن ابن عباس وما نقل من فقه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقارنا بين الفقهاء لوجدنا ابن عباس رضي الله عنه كثيراً ما يخالف علي بن أبي طالب رضي الله عنه في اجتهاداته .

(٢) ما خالف فيه ابن عباس علي بن أبي طالب : ومن الاستقراء والتبع لما أوردناه من فقه علي بن أبي طالب في « موسوعة فقه علي بن أبي طالب » ومن فقه ابن عباس في « موسوعة فقه عبدالله بن عباس » وجدنا أن ابن عباس يخالف علي بن أبي طالب في سبع وستين مسألة ووافقه فيما عدا ذلك ، والمسائل التي خالفه فيها هي :
○ كان علي يرى جواز العقوبة بالإحراق بالنار وقد مارس هذه العقوبة فعلاً (ر : ردة / ٤ د)
و (لواطه / ٣) ولكن ابن عباس كان يرى عدم

(١) اعلام الموقعين ١٧٨/٢

مشروعية هذه العقوبة ، وكان ينكرها (ر : احراق) ،
ويروى أن ابن عباس ناقش علياً في ذلك ، فرجع على إلى
قول ابن عباس (ر : موسوعة فقه ابن عباس :
مادة : زنقة / ٢) .

○ وإباح علي للمحرم عقد النكاح لنفسه ولغيره دون
دخول (ر : حج / ٥ ب ٤) ومنع ذلك ابن عباس
(ر : احرام / ٩ ح) .

○ وأوجب علي رضي الله عنه في بيضة حمام الحرم يتلفها
المحرم ، درهماً (ر : حج / ٥ ج) ولكن ابن عباس لم
يوجب فيها إلا نصف درهم (ر : إحرام /
٩ ط ٢ ب) .

○ وأوجب علي في بيضة النعام إذا أتلّفها المحرم جنين
ناقة (ر : حج / ٥ ج) أما ابن عباس فقد أوجب
على المحرم فيها قيمتها (ر : إحرام / ٩ ط ٢ ب) .

○ وكان علي يرى أن المكاتب يرث من مورثه بمقدار
مأدى من بدل الكتاب ، فإن كان قد أدى ثلث بدل
الكتابة ، ورث ثلث سهمه من الميراث (ر : إرث /
٤ ج ٣) أما ابن عباس فإنه يرى في إحدى الروايتين
عنه أن المكاتب يرث ميراث الأحرار بمجرد كتابة عقد
المكاتبة ، ويرى في رواية أخرى عنه أن المكاتب إن أدى
أكثر بدل الكتابة ورث ميراث الأحرار
(ر : إرث / ٤ د ١) .

○ وكان عليّ يقاسم بالجدّ الإخوة إلى السدس —
يعنى : يعطى الجد أفضل الحالين : السدس
أو المقاسمة — مع تفصيلات دقيقة في ذلك (ر : إرث /
٤ هـ ٢ هـ) أما ابن عباس فإنه كان يجعل الجدّ أباً
ويحجب به الإخوة عن الميراث (ر : إرث / ٦ ب) .
○ وكان علي وجمهور الصحابة يرون أن الاثنتين من
البنات إذا لم يكن معهن ذكر يُعصِبَنَّ يأخذن من الميراث
الثلثين (ر : إرث / ٤ هـ ٦) . أما ابن عباس فكان
يرى انهن لا يأخذن إلا النصف ، ولابدّ من أن يكنّ ثلاث
بنات حتى يأخذن الثلثين (ر : إرث / ٦ هـ) .

○ ويرى علي أن الأخوات يرثن مع البنات ، ويصرن
معهن عصبة (ر : إرث / ٤ هـ ٨) بينما يرى ابن عباس
أن الأخوات يُحجَبْنَ بالبنات ولا يرثن معهن شيئاً (ر :
إرث / ٦ و ٤) .

○ ويرى علي بن أبي طالب أن الإخوة والأخوات يحجبون
الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس إذا كانوا اثنين
فأكثر ذكوراً أو إناثاً ، وهذا السدس الذي حجبوها عنه
يوزع على باقي الورثة (ر : إرث / ١١ أ) أما ابن عباس
فيرى أن الإخوة لا يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس إلا
إذا كانوا ثلاثة فأكثر ، ثم يأخذون هم — أى الإخوة —
هذا السدس الذى حجبوا الأم عنه (ر : إرث /
٦ و ٥)

○ وكان علي يرى أن الإخوة لأم يقتسمون ما يستحقونه من الميراث للذكر مثل الأنثى (ر : إرث / ٤ هـ ٣ ب) ، أما ابن عباس فكان يرى أنهم يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين . (ر : إرث / ٦ ح ٢) .

○ وكان علي لا يورث الجدة التي أدلت إلى الميت بذكر غير وارث (ر : إرث / ٤ هـ ١٢ أ) أما ابن عباس فكان يورثها (ر : إرث / ٦ ط ١) .

○ وكان علي يورث الجدة السدس ، ولا يقيمها مقام الأم عند عدمها (ر : إرث / ٤ هـ ١٢ أ) أما ابن عباس فكان يقيمها مقام الأم عند عدمها ، فيعطىها الثلث عند عدم وجود العدد الثلاثة من الإخوة ، ويعطىها السدس عند وجود هذا العدد من الإخوة (ر : إرث / ٦ ط ٣) .

○ وكان علي بن أبي طالب يأخذ بإعالة الفرائض عندما يضيق أصل المسألة عن سهامها (ر : إرث / ٥) أما ابن عباس فكان لا يعيل المسائل ويقول : أقدم من قدمه الله وأؤخر من أخره الله (ر : إرث / ٧ ج) .

○ وكان علي بن أبي طالب يردّ على الجدة إن فاض أصل المسألة في الميراث عن سهامها (ر : إرث / ٦) ، أما ابن عباس فكان لا يرد عليها (ر : إرث / ٦ ك) .
○ وكان علي يرى أن الأمة المعتقة تستبرئ رحمها بثلاث

حيضات (ر : استبراء / ٢) ، أما ابن عباس فكان يرى أنها يكفيها أن تستبرئ رحمها بحبضة واحدة (ر : استبراء / ٣) .

○ وكان علي لا يرى الضمان على المستعير إذا تلفت العارية في يده إلا إذا تعدى (ر : إعارة / ٣) أما ابن عباس فكان يرى تضمينه مطلقاً ، تعدى أم لم يتعد (ر : إعارة / ٣) .

○ وكان علي يبيع للمعتكف الخروج من معتكفه لعيادة المريض وتشيع الجنازة (ر : اعتكاف / ٣ د) ، أما ابن عباس فكان يرى أنه لا يجوز له الخروج لذلك (ر : اعتكاف / ٤ ب) .

○ وكان علي يرى أن البئر ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه (ر : ماء / ٢ ب) أما ابن عباس فإنه كان يرى أنه لا ينجس إلا إذا ظهر أثر النجاسة فيه (ر : بئر / ٢) .
○ وكان علي يرى أن البائع في بيع السلم إذا عجز عن تسليم المبيع فإنه يرد الثمن الذي قبضه ، لا غيره (ر : بيع / ٣ ج) ، أما ابن عباس فإنه كان يرى أنه يجوز له أن يسلم غير المبيع المسمى إذا تراضيا على ذلك (ر : بيع / ٦ ز) .

○ وكان علي بن أبي طالب يرى أن الأمة المطلقة ثلاثاً لا يجوز لها أن تعود لزوجها الذي طلقها بوطء سيدها لها — أي أن وطء السيد لها بملك العيمن لا يحلها

لمطلقها — (ر : طلاق / ١٦ ب) ، أما ابن عباس فإنه يرى أن وطء السيد أُمته المطلقة ثلاثاً يحلها لمطلقها (ر : تحليل / ٣) .

○ وكان علي يكره الرهن والكفالة في السلم (ر : بيع / ٣ د) ، أما ابن عباس فكان يكره الرهن دون الكفالة في الأصح عنه (ر : بيع / ٦ ز) .

○ وكان علي يرى أن التنفيل من الغنيمة يكون قبل القسمة (ر : تنفيل) أما ابن عباس فكان يرى أن التنفيل يكون بعد القسمة ، ويكون من خمس الدولة (ر : تنفيل / ٢) .

○ وكره علي لمن لم يجد الماء أن يجامع حليلته (ر : تيمم) ، وأباح له ابن عباس ذلك ، ولم يكرهه له (ر : تيمم / ٢ هـ) .

○ وكان علي يمنع الجنب من قراءة القرآن الكريم (ر : جنابة / ٢) وأباح ابن عباس للجنب قراءة القرآن (ر : جنابة / ٣ هـ) .

○ وكان علي يرى أن الرجل إذا قتل المرأة عمداً يقتص منه ، أما إذا كانت جنائته عليها فيما دون النفس فإنه لا قصاص عليه فيها ، وتجب الدية في العمد وغيره (ر : جنابة / ٢ هـ) ، أما ابن عباس فكان يرى أنه يقتص من الجاني على المرأة عمداً في النفس وفيما دونها (ر : جنابة / ٤ أ) .

○ وكان علي يرى أن الجناية إذا وقعت على عضو قد تعطلت منفعته المقصودة منه تجب فيها حكومة عدل (ر : جناية / ٢ ي) ، أما ابن عباس فكان يرى أن فيها ثلث الدية (ر : جناية / ٤ ز) .

○ ولا يشترط عليّ فيمن يريد الحج عن غيره أن يكون قد حج عن نفسه (ر : حج / ٢ د) ، أما ابن عباس فكان يشترط ذلك (ر : حج / ٨ ب) .

○ وكان عليّ يرى أن على القارن في الحج طوافين وسعيين (ر : حج / ٤ ب ٣ ج) ، أما ابن عباس فكان يرى أن الواجب عليه طواف واحد وسعى واحد (ر : حج / ١٢ ب) .

○ وكان عليّ يرى أن أقل الحيض يوم وليلة وأقل الطهر ثلاثة عشر يوماً (ر : حيض / ٢) ، أما ابن عباس فكان يرى أن أقل الحيض دفقة ، ولا حد لأقل الطهر ، إذ الحائض إذا رأت الطهر ساعة اغتسلت وصلت (ر : حيض / ٣) .

○ وكان عليّ يرى أنه لا يجب شيء من الكفارات في وطء الحائض (ر : حيض / ٤ ب) ، أما ابن عباس فقد أوجب الكفارة في وطء الحائض (ر : حيض / ٥ و ٤) .

○ وكان عليّ يرى أنه لا يجتمع معاً عشر وخراج في أرض واحدة (ر : خراج / ٣) ، وقال ابن عباس يجتمعان معاً

في أرض واحدة (ر : أرض / ١) .
○ وكان عليّ يرى مشروعية المسح على الخفين مطلقاً
(ر : وضوء / ٢ ط ٢) ، أما ابن عباس فكان يرى
مشروعيته في حالتي البرد الشديد والسفر الطويل دون
غيرها من الأحوال المعتادة (ر : خف / ٢ أ) .
○ وكان عليّ يرى أن الخلع طلاق واحدة بآنة (ر :
خلع / ٤) أما ابن عباس فكان يرى الخلع فسخاً ولا يقع
به شيء من الطلاق (ر : خلع / ٣ ب ج) .
○ وكان عليّ يرى أن عدة المختلعة كعدة المطلقة
(ر : خلع / ٥) أما ابن عباس فكان يرى أن المختلعة
لا عدة عليها ، ويكفيها أن تستبرئ رحمها بحيضة (ر :
خلع / ٣ د) .

○ وكان عليّ يرى أنه لا تحل ذبائح الكتابيين الذين
تحللوا من دينهم (ر : ذبح / ١ ج) أما ابن عباس
فكان يرى إباحة أكل ذبائحهم وإن تحللوا من العمل
بدينهم ماداموا لم يكفروا به (ر : ذبح /
٢ ب ١ ج) .

○ وكان عليّ يرى أن المرتد يجوز أن يقتل بالحرق بالنار
(ر : ردة / ٤ د) وقال ابن عباس لا يقتل إلا بالسيف
(ر : ردة / ٤ ب) .

○ وكان عليّ يرى أن الرضاع لا يثبت بشهادة امرأة
واحدة (ر : رضاع / ٢ د) أما ابن عباس فكان يرى

ثبوته بها إذا حلفت مع شهادتها (ر : رضاع / ٣) .
○ وكان عليّ يرى أن المدبر يعتق من الثلث (ر :
رق / ٣ ب) ولكن ابن عباس كان يرى أنه يعتق من
جميع المال (ر : رق / ٢ ج) .

○ وكان عليّ يرى أن نصاب زكاة الزروع خمسة أوسق
ولا زكاة في أقل من ذلك (ر : زكاة / ١٠ ب) ويرى
ابن عباس أن زكاة الزروع واجبة في القليل والكثير (ر :
زكاة / ٢ د) .

○ وكان عليّ يرى أن لا تعتق الرقاب من الزكاة (ر :
زكاة / ١٦ و) أما ابن عباس فإنه كان يرى إعتاق
الرقاب منها (ر : زكاة / ٧ ج) .

○ وكان عليّ يرى أنه لا يشترط الزواج لإقامة حد الزنا
على العبد (ر : زنا / ٥ أ ب) أما ابن عباس فكان
يرى أن الرقيق لا يقام عليه حد الزنا إلا إذا كان متزوجاً
(ر : زنا / ٣ ب) .

○ وكان عليّ يرى أنه لا يحل الزواج بمن زنى بها (ر :
نكاح / ٣ ب) أما ابن عباس فكان يرى أن الزانية إن
كانت مختصة بالزاني فيجوز له الزواج بها ، أما إن كانت
تبيع نفسها لكل طالب فلا يجوز له الزواج بها (ر : زنا /
٥ ب ١) .

○ وكان عليّ يرى أن الزاني غير المحصن يجلد مائة ويحبس
سنة (ر : زنا / ٥ أ ٢ أ) ولكن ابن عباس كان يرى أن

- يُجلد مائة ثم يترك (ر : زنا / ٥ هـ ٢) .
- وكان عليّ يرى أن العبد إذا سرق تقطع أنامله فقط
(ر : سرقة / ٥ ب) أما ابن عباس فكان يرى أن العبد
لا يقطع إذا سرق ولكن يعزر (ر : سرقة / ٤ ب) .
- وكان عليّ يرى أن مسافة السفر الذي تتعلق به
أحكام السفر من الكوفة إلى النخيلة (ر : سفر / ٢ ب)
أما ابن عباس فكان يرى أنها لا بد من أن تكون مسيرة يوم
وليلة (ر : سفر / ١ أ)
- وكان عليّ يرى أن حالة السفر تزول بنية الإقامة عشرة
أيام (ر : سفر / ٢ ج) وكان ابن عباس يرى سبعة
أيام ، وفي رواية خمسة عشر يوماً ، وفي رواية ثلاثة تسعة
عشر يوماً (ر : سفر / ٢ أ) .
- وكان عليّ يرى أفضلية حلق شعر الرأس في الأحوال
المعتادة (ر : شعر / ١) وكان ابن عباس يكره حلق
شعر الرأس كله (ر : شعر / ١ أ) .
- وكان عليّ يقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض
(ر : شهادة / ٤ أ ١) أما ابن عباس فكان يرى عدم
قبول شهادة الصبيان في شيء (ر : شهادة / ٤ أ) .
- وكان علي لا يشترط الحرية في الشاهد لقبول شهادته
(ر : شهادة / ٤ ج) أما ابن عباس فكان يشترطها فيه
(ر : شهادة / ٤ د) .
- وكان عليّ يرى أن الطهارة من النجس شرط لصحة

الصلاة (ر : صلاة / ٥ ب) أما ابن عباس فكان لا يراها شرطاً ، وإن كان من السنّة تحاشيها (ر : صلاة / ٧ ب) .

○ ويختلف دعاء استفتاح الصلاة عند علي (ر : صلاة / ٨ ج) عنه عند ابن عباس (ر : صلاة / ٩ ج) .

○ وكره عليّ الإقعاء في القعود في الصلاة (ر : صلاة / ٨ م) ولم يكرهه ابن عباس (صلاة / ٩ ك) .
○ وألفاظ التشهد في الصلاة عند عليّ (ر : صلاة / ٨ ن) تختلف عنها عند ابن عباس (ر : صلاة / ٩ م ٢) .

○ وكان عليّ يستحب تأخير صلاة الوتر إلى آخر الليل (ر : صلاة / ٥ هـ ٢) وكان ابن عباس يستحب صلاتها في أول الليل (ر : صلاة / ١٠ و) .
○ وتختلف ألفاظ دعاء القنوت عند عليّ (ر : صلاة / ١٠ د) عنها عند ابن عباس (ر : صلاة / ١٠ هـ) .
○ وكان عليّ يرى أن صلاة الخوف في السفر ركعتان (ر : صلاة / ٢٨) أما ابن عباس فكان يرى أنها ركعة واحدة (ر : صلاة / ١٥) .

○ وكان عليّ يرى أن أحق الناس بالصلاة على الميت الإمام ثم أوليائه (ر : صلاة / ٢٧ هـ) أما ابن عباس فكان يرى أن أحق الناس بذلك هو الولي (ر : صلاة / ١٨ ج) .

- وكان عليّ يرى تحريم أكل الضب (ر : طعام / ٩)
 أما ابن عباس فكان يرى إباحته (ر : طعام / ٣ أ) .
 ○ وكان عليّ يرى أن الرجل إذا خير امرأته بين الطلاق والإبقاء على الزوجية فاخترت الطلاق يقع طلاقه بائنة
 (ر : طلاق / ٣ ب ٣) أما ابن عباس فكان يرى وقوعه طلاق رجعية (ر : طلاق / ٣ ب) .
 ○ وكان عليّ يرى أن العمرى لا تنقل الملكية (ر : هبة / ٤) أما ابن عباس فإنه يرى أن العمرى تنقل الملكية
 (ر : عمرى / ٢) .
 ○ وكان عليّ يرى وجوب الغسل من تغسيل الميت
 (ر : غسل / ١ د) أما ابن عباس فكان يرى كراهة الغسل من تغسيل الميت (ر : غسل / ٣ أ) .
 ○ وكان عليّ يرى أن سهم رسول الله وسهم قرابة رسول الله قد سقطا بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (ر : غنيمة / ٣ ب) أما ابن عباس فكان يرى استمرار هذين السهمين لقرابة رسول الله الذين لا يحق لهم الأخذ من الزكاة (ر : غنيمة / ٣ ب) .
 ○ وكان عليّ بن أبي طالب يحدد الماء القليل في البئر بما يمكن نزحه (ر : ماء / ٢ ب) وأما ابن عباس فكان يحدده بالقلتين ، فما بلغ القلتين فهو كثير (ر : ماء / ٥ ج) .
 ○ وكان عليّ يرى أن المعتدة الحامل لها النفقة ، سواء

أكانت معتدة من طلاق أم من وفاة (ر : عدة / ٤ أ)
أما ابن عباس فكان يرى أن المعتدة من الوفاة والمعتدة من
الطلاق البائن لا نفقة لهما لا فرق في ذلك بين الحامل
وغير الحامل (ر : عدة / ٣ د ٣) و (عدة /
٣ د ٥) .

○ وكان عليّ يرى أن المرأة التي زوجها غير الولي يفسخ
نكاحها ما لم يدخل بها زوجها ، فإن دخل بها فالنكاح
لازم (ر : نكاح / ٥ ب ٣ ج) أما ابن عباس فإنه
كان يرى أن النكاح فاسد (ر : نكاح / ٥ أ)
○ وكان علي يعطى الأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج
أو الزوجة إذا كان الوارث هي مع أحد الزوجين (ر :
إرث / ٤ هـ ١١ ب) وكان ابن عباس يعطيها ثلث جميع
المال (ر : إرث / ٦ ز ١٠) .

٣) ما انفرد به ابن عباس عن جمهور الصحابة : وما يؤيد ما
ذهبنا إليه ، ويؤكد أن ابن عباس لم يكن يقلّد أحداً من
الصحابة ، وأنه كان ذا شخصية فقهية مستقلة ، ما انفرد
به من المسائل التي خالف فيها سائر الصحابة ،
أو خالف جمهورهم لدليل صح عنده ، أو فهم انقذح في
ذهنه .

ومن استقراءنا لفقه عبدالله ابن عباس وجدنا أنه انفرد
بمسائل كنا نودُّ أن نتناولها بالتفصيل مقارنة بفقه الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم ، وأن نخضعها للتحليل والدراسة

لرسم خطوط أعمق لشخصية ابن عباس الفقهية ،
لولا أن هذا البحث لا يتسع لذلك ، ولولا أن ذلك
يخرجنا عن غايتنا في عرض فقه السلف ، فحسبنا أننا
جمعنا ، ولنترك الدراسة والتحليل لغيرنا من الباحثين .
والمسائل التي انفرد بها عبدالله ابن عباس ، أو خالف

فيها جمهور الصحابة هي :

○ إقامة الجدة مقام الأم عند عدمها واستحقاقها سهمها
قياساً على الجد (ر : إرث / ٦ ط ٣) .

○ لا عدة على المختلعة ، ويكفيها استبراء رحمها بحيضة
(ر : خلع / ٣ د) .

○ لا يقام حد السرقة على العبد (ر : سرقة /
٤ ب) .

○ الطهارة من النجس ليست بشرط لصحة الصلاة
(ر : صلاة / ٧ ب) .

○ لا نفقة للمعتدة من الوفاة ولا للمعتدة من الطلاق
البائن ولو كانت حاملاً (ر : عدة / ٣ د ٣) و
(عدة / ٥ د ٣) .

○ إذا كان الإخوة ثلاثة ، وحجبوا الأم حجب نقصان
من الثلث إلى السدس ، فإنهم يأخذون هذا السدس
الذي حجبوا الأم عنه ويقتسمونه بينهم (ر : إرث /
٦ و ٥) .

○ الأخت لا تصير عصبه مع البنت (ر : إرث /
٦ و ٤) .

- الإخوة لأم يقتسمون الميراث بينهم للذكر مثل حظ
الأنثيين (ر : إرث / ٦ ح ٢) .
- إذا اجتمع إخوة الأم وإخوة أشقاء عصبات ،
واستغرقت الفرائض المال كله ولم يبق للإخوة الأشقاء شيء
فإنهم لا يشاركون الإخوة لأم في فرضهم (ر : إرث /
٦ ح ٣) .
- لا تستحق البنات الثلثين إلا إذا كن ثلاثاً فصاعداً
(ر : إرث / ٦ هـ ٢) .
- لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس إلا ثلاثة إخوة
أو أخوات (ر : إرث / ٦ و ٥) و (٢٦ ز) .
- للأم ثلث جميع المال فيما إذا ترك الميت الأبوين وزوجاً
أو زوجة (ر : إرث / ١٦ ز) .
- كان ينكر العول ولا يأخذ به في الميراث (ر : إرث /
٧) .
- كان لا يشترط في الإستثناء أن يكون متصلاً (ر :
استثناء / ٣) .
- إباحة التيمم للنوم على طهارة (ر : تيمم /
٢ هـ) .
- إباحة قراءة القرآن للجنب (ر : جنابة / ٣ هـ) .
- عدم إقامة الحدود على الكافر (ر : حد / ٤ ب) .
- اعتبار الخلع فسخاً لا طلاقاً ، وعدم وجوب العدة
فيه ، والاكتفاء به بالاستبراء (ر : خلع / ٣) .

○ اعتبار الأمة كالبهيمة ، ويتفرع على ذلك إباحة إعارة فرجها (ر : تسري / ٢ آ ٢) وإباحة نوم الرجل بين أمتيه (ر : نكاح / ١٠ ب ٤) .

○ إباحة ربا الفضل ، ولكن الصحيح رجوعه عنه (ر : ربا / ٣) و (بيع / ٢ و ١) .

○ عدم اشتراط التوجه إلى القبلة في سجود التلاوة (ر : سجود / ٦ د) .

○ عدم قبول شهادة الأقف ، وعدم أكل ذبيحته (ر : أقلف / ٢) .

○ جواز الصلاة قبل دخول الوقت لمن خاف فوتها (ر : صلاة / ٧ هـ ٣) .

○ كراهة الصلاة في جوف الكعبة (ر : صلاة / ٧ د) و (٨ ب) .

○ المعتدة من الوفاة تعتد حيث شاءت ، ولها أن تسافر في العدة (ر : عدة / ٥ د) و (حج / ٥٥٦) .

○ مصارف الفيء هي مصارف الغنيمة (ر : غنيمة / ٢) و (فيء) .

○ الاكتفاء بالإتيان بالفريضة لسقوط الفريضة والنذر (ر : نذر / ٤) و (حج / ٥) .

○ يجوز للولي أن يعفو عن شيء من مهر مولاته (ر : مهر / ٤ جـ) .

جـ — منهجه في أخذ الأحكام من النصوص : كان ابن عباس

رضى الله عنه إذا عرضت عليه مسألة من المسائل يطلبها في كتاب الله تعالى ، فإن لم يجدها في كتاب الله طلبها في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) .

وكان يأخذ بما في كتاب الله وبما في سنة رسول الله من غير مناقشة ، لأن الأخذ بهما دين يجب الأخذ به وافق الرأي أو خالفه ، فإن لم يجدها في القرآن ولا في السنة التمسها في فتاوى وأقضية أبي بكر وعمر^(٢) لأن أكثر ما كانا يصدران عنه كان عن مشورة ، فإن لم يجده في قولهما طلبه في قول علي بن أبي طالب فقد كان رضي الله عنه يقول : إذا ثبت لنا عن عليّ قول لم نعهده إلى غيره .

د — منهجه في مناقشة اجتهادات الصحابة :

كان ابن عباس يتبع منهجاً معيناً في مناقشة اجتهادات الصحابة كشفنا منه ما يلي :

(١) عرض ما أثر عن الصحابة على قوانين اللغة العربية وأساليبها في الكلام ، فإن استقام عنده أخذ به ، وإن لم يستقم عنده أباح لنفسه العدول عنه إلى غيره مما يستقيم مع قوانين اللغة وأساليبها في الكلام ، كما فعل في ميراث الأم مع الإخوة ، فإن أبا بكر وعمر وجمهور الصحابة كانوا يرون أن وجود أخوين أو أختين للميت ينقص ميراث أمه

(١) الموافقات للشاطبي ٨/٤

(٢) سنن الدارمي ٥٩/١

من الثلث إلى السدس . ولكن ابن عباس كان يرى أن هذا العدول عن الثلث إلى السدس لا يكون إلا بوجود ثلاثة إخوة فأكثر ، لأن الله تعالى يقول ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ ولفظ « إخوة » جمع ، وأقل الجمع في العربية ثلاثة كما بينا ذلك في (إرث / ٦ و ٥) و (٦ ز ٢) . وكما فعل في ميراث البنات ، فقد ذهب أبو بكر وعمر وجمهور الصحابة إلى أن البنت الواحدة إذا انفردت تستحق النصف ، والاثنان إذا انفردتا تستحقان الثلثين ، ولكن ابن عباس يرى أن البنتين إذا انفردتا لاتستحقان إلا النصف ، ولا تستحق البنات الثلثين إلا إذا كُنَّ ثلاثاً فأكثر ، لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ ﴾ وقوله « فوق اثنتين » بحسب قوانين اللغة يعنى ثلاثاً فأكثر (ر : إرث / ٦ هـ ٢) .

(٢) ثم عرضه على القواعد العامة في الشريعة ، فإن اتفقت معها — عنده — أخذ بها ، وإن اختلفت — فيما يرى — معها ، تركها ، وقد فعل ذلك في الإرث عندما لا تستوعب التركة جميع سهام المستحقين ، فقد ذهب جمهور الصحابة إلى إعالة المسألة ، أعني ادخال الضرر على جميع الورثة المستحقين ، كل بمقدار استحقاقه ، ورفض ابن عباس العول ، وطبق القاعدة العامة في الميراث وهي : أن الأقرب يحجب الأبعد عن الميراث (ر : إرث / ٧) .

(٣) ثم عرضه على الأصول الفكرية الثابتة ، فإن أقرته أخذ به ، وإن جانبته — فيما يرى — أباح لنفسه تركه ، كما فعل في حساب أقل مدة الحمل ، فقد هم أحد الخلفاء — عمر أو عثمان على اختلاف في الرواية — أن يرجم امرأة ولدت لستة أشهر . فقال له ابن عباس : إنها تخاصمك بكتاب الله تعالى ، يقول الله تعالى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ وهي أربعة وعشرون شهراً ، ويقول في آية أخرى ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ . وبعملية فكرية بسيطة هي طرح أربع وعشرين شهراً من ثلاثين شهراً ، يكون الحاصل ستة أشهر ، وهي أقل مدة الحمل ^(١) .

وكما فعل في ميراث الأم فيما إذا مات الرجل وترك أباً وأماً وزوجة ، فإن عمر بن الخطاب وجمهور الصحابة أعطوا الأم ثلث الباقي من الميراث بعد أخذ الزوجة نصيبها منه ، ويرى ابن عباس أنها تُعطي ثلث جميع المال ، لأن الله تعالى يقول ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ وهذه أم ، ليس لولدها الميت ولد ، فلها الثلث ، ويقول صلى الله عليه وسلم (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) ^(٢) وبعملية فكرية

(١) سنن سعيد بن منصور ٦٩/٢/٣ ومصنف عبد الرزاق ٣٥١/٧

(٢) البخاري في الفرائض باب ميراث الولد ، ومسلم في الفرائض باب ألحقوا الفرائض بأهلها

بسيطة ندرك أن الأب يأخذ الباقي بعد أن تأخذ الأم
فرضها — وهو الثلث — سواء أكان الباقي قليلاً أم
كثيراً ، وسواء أكان أقل من نصيب الأب أم أكثر .
وكما فعل بالسدس الذي يحجب الإخوة الأم عنه ، فإن
جمهور الصحابة قالوا إن هذا السدس يُرد على جميع
الورثة ، وخالف في ذلك ابن عباس فقال انه للإخوة
يقتسمونه بينهم ، فإنهم ما حجبوا الأم عنه إلا ليأخذوه
(ر : إرث / ٦ و ٥) .

٥ — إدخاله في أهل الشورى :

إن هذه المؤهلات التي اجتمعت في ابن عباس من سعة في
العلم ، وذكاء في العقل ، وسلامة في التفكير ، وصدق في
الحاكمة ، وتقوى في النفس ، أنضجت آراء ابن عباس
وجعلت لها طعماً قد ينفرد به دون غيره من الصحابة ، حتى
قال مجاهد بن جبر : « ما سمعت فتياً أحسن من فتيا ابن
عباس ، إلا أن يقول قائل : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم »

هذه الجدة في الرأي والدقة في الفهم والاستنباط جعلت
عمر بن الخطاب يصّر علي إدخال ابن عباس في أهل الشورى
رغم حداثة سنه ، ورغم اعتراض بعض كبار الصحابة على
وجوده بين أهل شورى الخليفة ، فقد حدث سعيد بن جبیر
عن ابن عباس قال : كان عمر بن الخطاب يأذن لأهل بدر
ويأذن لي معهم ، فقال بعضهم : أتأذن لهذا الفتى ومن أبنائنا

من هو مثله ؟ ! فقال عمر : فإنه من قد تعلمون .. فأذن لهم يوماً وأذن لي معهم ، فسألهم عن هذه الآية من سورة الفتح ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ . وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا . فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ فقالوا : أمر الله نبيه إذا فتح عليه أن يستغفر وأن يتوب إليه ، فقال لي : ما تقول يا ابن عباس ؟ فقلت : ليس كذلك ، ولكنه أخبر نبيه بحضور أجله ، فقال ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ فتح مكة ﴿ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴾ أي فعند ذلك علامة موتك ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾^(١) .

وكثيراً ما كان يقول عمر لهم بعد مثل هذه المواقف : غلبتموني أن تأتوا بمثل ما جاء به هذا الغلام الذي لم تجتمع شؤون رأسه^(٢) .

قال سعد بن أبي وقاص : لقد رأيت عمر بن الخطاب يدعو ابن عباس للمعضلات فيقول : قد جاءت معضلة ثم لا يجاوز قوله ، وإن حوله لأهل بدر^(٣) ، وكثيراً ما كان يستشيرهم ويقول : غُصْ غَوَاصْ^(٤) .

(١) البخاري في التفسير باب تفسير قوله تعالى ﴿ فسبح بحمد ربك ﴾ وسير أعلام النبلاء

٣٤٣/٣

(٢) صفة الصفوة ١/٧٤٧

(٣) طبقات ابن سعد ٢/٣٦٩ وسير أعلام النبلاء ٣/٣٤٧

(٤) سير أعلام النبلاء ٣/٣٤٦

بل وكثيراً ما كان يكتفي باستشارته وحده في بعض
المعضلات ، ثقة من عمر برأيه . فعن عبيدالله بن عبدالله بن
عتبة قال : إن عمر إذا جاءته الأقضية المعضلة قال لابن
عباس : إنما طرأت علينا أفضية وعضل وأنت لها ولأمثالها ، ثم
يأخذ بقوله ، وما كان يدعو لذلك أحدا سواه^(١) .

٦ — تلاميذ ابن عباس :

ذاع صيت ابن عباس ، فقصده الناس يحملون المعرفة
عنه ، حتى بلغ الذين رووا الحديث عنه نحو مائتي راوٍ^(٢) .
فضلاً عن الذين رووا عنه سائر العلوم الأخرى كالأنساب
والشعر وأيام العرب وغير ذلك .

كان تلاميذ ابن عباس الذين حملوا عنه العلم علماء
شهدت لهم الدنيا بالسبق والتقدم ، كعكرمة ، وعطاء بن أبي
رياح ، وطاووس بن كيسان ، وسعيد بن جبير ، وأبو الشعثاء
جابر بن زيد ، وسليمان بن يسار ، وعامر الشعبي ، ومحمد
بن سيرين ، وميمون بن مهران ، وغيرهم كثير .

ولنقرأ هذه القصة التي ذكرها ابن الجوزي لنعرف مبلغ
الكثرة التي وصل إليها طلاب العلم عند ابن عباس .

قال ابن الجوزي^(٣) عن أبي صالح قال : لقد رأيت لابن
عباس مجلساً لو أن جميع قریش فخرت به لكان لها فخر ،

(١) أسد الغابة ٢٩١/٣ والاعلام ٢٢٩/٤ والعقد الثمين ١٩١/٥

(٢) سير أعلام النبلاء ٣٣٣/٣

(٣) صفة الصفوة ٧٥٠/١ وما بعدها

رأيت الناس اجتمعوا حتى ضاق بهم الطريق ، فما كان أحد
يقدر على أن يجيء ولا أن يذهب ، قال : فدخلت عليه
فأخبرته بمكانهم على بابه ، فقال : ضع لي وضوءاً ، قال :
فتوضأ وجلس وقال : اخرج إليهم فقل لهم : من أراد أن
يسأل عن القرآن وحروفه وما أراد منه فليدخل ، قال فخرجت
فآذنتهم ، فدخلوا حتى ملأوا البيت والحجرة ، فما سألوه عن
شيء إلا أخبرهم عنه وزادهم مثل ما سألوه عنه أو أكثر ، ثم
قال : إخوانكم — أى اخلوا المكان لإخوانكم — فخرجوا ،
ثم قال : اخرج فقل من أراد أن يسأل عن تفسير القرآن
وتأويله فليدخل ، قال : فخرجت فآذنتهم فدخلوا حتى ملأوا
البيت والحجرة ، فما سألوه عن شيء إلا أخبرهم به وزادهم
مثل ما سألوه عنه أو أكثر ، ثم قال ، إخوانكم ، قال :
فخرجوا ، ثم قال : اخرج فقل من أراد ان يسأل عن الحلال
والحرام والفقهاء فليدخل ، قال : فخرجت فقلت لهم ، فدخلوا
حتى ملأوا البيت والحجرة ، فما سألوه عن شيء إلا أخبرهم به
وزادهم مثله ، ثم قال : إخوانكم ، قال : فخرجوا ، ثم قال :
اخرج فقل من أراد ان يسأل عن الفرائض وما أشبهها
فليدخل ، قال : فخرجت فآذنتهم ، فدخلوا حتى ملأوا البيت
والحجرة ، فما سألوه عن شيء إلا أخبرهم به وزادهم مثله ،
ثم قال : إخوانكم ، قال فخرجوا ثم قال : اخرج فقل : من
أراد أن يسأل عن العربية والشعر والغريب من الكلام فليدخل
قال : فدخلوا حتى ملأوا البيت والحجرة ، فما سألوه عن شيء
إلا أخبرهم به وزادهم مثله .

قال ابو صالح : فلو أن قريشاً كلها فخرت بذلك لكان لها فخراً ، فما رأيت مثل هذا لأحد من الناس .
وفي أحد الأعوام حج معاوية بن أبي سفيان — وكان أميراً — وحج في العام نفسه عبدالله بن عباس ، فكان لمعاوية موكب — موكب الملك — من حاشية وأعوان وكان لابن عباس موكب ممن يطلب العلم^(١) يضاهي موكب الملك .

٧ — فقه ابن عباس :

لقد كان ابن عباس رضي الله عنه محط أنظار العلماء قديماً ، فمنهم من جمع تفسيره للقرآن كالفيروز أبادي صاحب القاموس المحيط ، فقد جمعه في كتاب سماه « تنوير المقباس في تفسير ابن عباس » ومنهم من جمع فقهه ، وإن كان لم يصلنا شيء مما جمع في ذلك قال ابن حزم في كتابه « الإحكام في أصول الأحكام » جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن مأمون ، أحد أئمة الاسلام ، فتاوى ابن عباس في عشرين كتاباً^(٢)

ولعل ابن حزم يقصد بذلك : أنه جمعها في عشرين باباً من أبواب الفقه ، ككتاب الصلاة ، وكتاب الزكاة ، وكتاب البيوع ونحو ذلك ،
أو لعله يقصد أنه جمعها في عشرين جزءاً ، وإنما بلغت هذا المبلغ لأنه ساق الفتاوى بأسانيدھا وطرقھا ، واختلاف

(١) تهذيب التهذيب ٢٧٩/٥ وسير أعلام النبلاء ٣٥١/٣

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٥٢/٥

رواياتها ، على طريقة المحدثين فاجتمع له من ذلك عشرون جزءاً ، وهذا ليس ببعيد أيضاً .

ويحتمل أن تكون الأجزاء التي جمعها أجزاء صغيرة حتى بلغت عشرين جزءاً ، أقول : وما جمعته أنا في الكتاب من فقه ابن عباس يعادل ذلك ، ولا أدعى أني قد أوفيت على الغاية ، ولكنني حسبي أني بذلت جهدي .

الرموز والمصطلحات

- إن الترتيب الذي التزمته في « سلسلة موسوعات فقه السلف » ومنها « موسوعة فقه عبدالله ابن عباس » هذه ، هو الترتيب المعجمي تلبية لرغبة المجتمع الدولي للحقوق المقارنة .
- وقد راعيت في ذلك اللفظ الفقهي لا اللفظ اللغوي ، مؤثراً المفرد على غيره ، فأنا أستعمل كلمة « جنائية » لا كلمة « جنابات » ومؤثراً المصدر على غيره عندما يكون للفقهاء طريق لاستعماله .
- وقد أعطيت فقرات كل بحث أرقاماً كبيرة متسلسلة متبوعة بخطٍ هكذا (١ -) تنتهي في نهاية كل بحث .
- ثم قسمت مضمون كل رقم من هذه الأرقام الكبيرة إلى أحرف كبيرة متبوعة بخط هكذا (ب -) عندما يقتضى الأمر ذلك ، وتنتهي هذه الأحرف عند الانتقال إلى رقم كبير جديد لتبدأ غيرها فيه .
- ثم قسمت كل حرف من هذه الحروف الكبيرة إلى أرقام صغيرة

متبوعة بقوس هكذا [أ] عندما يقتضى الأمر .
— ثم قسمت كل رقم من هذه الأرقام الصغيرة إلى أحرف صغيرة
متبوعة بقوس هكذا [ب)] عندما يقتضى الأمر .
والغاية من هذا التقسيم : دقة ضبط التفريعات الفقهية من
جهة ، ودقة العزو في الإحالات من جهة ثانية .
فإذا رأيت مثلاً (ر : صلاة / ٣ أ ٢ ج) فإن ذلك يعنى :
انظر بحث « صلاة » من حرف الصاد ، ثم تتبع أرقامه حتى
تعثر على الرقم [٣ —] ثم تتبع فقرات هذا الرقم حتى تعثر على
الحرف الكبير [أ —] ثم تتبع فقرات الحرف [أ —] حتى تعثر
على الرقم الصغير المتبوع بقوس [٢)] ثم تتبع فقرات هذا الرقم
حتى تعثر على الحرف الصغير المتبوع بقوس [جـ)] وفيه تجد
المطلوب .

والله ولي التوفيق ،

الظهران

غرة شهر ربيع الأول سنة ١٤٠٣ هـ

أبو المنتصر

د . محمد رواس قلعه جي

حرف الألف

أ

آنية :

انظر : اناء

أب :

١ - ربما يفهم البعض من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنت ومالك لأبيك ^(١)) أنه يحق للأب أن يتصرف في ولده كما يتصرف بشيء من أملاكه ، فأحب عبدالله بن عباس رضي الله عنه أن يدفع هذا التوهم فقال « أولادكم هبة الله لكم ، وأموالكم لكم ^(٢) »

٢ - بر الوالدين :

— على الولد أن يبر والديه ، فإذا كان برهما يستلزم الاضرار بالغير ، فعليه أن يختار مسلكاً حكيماً يبر به والديه ولا يوقع ضرراً بالغير ، والحكيم لا يعدم وسيلة لذلك ، فعن أبي طلحة الأسدي قال : كنت عند ابن عباس فأتاه أعرابيان فاكتنفاه ،

(١) أخرجه أبوداود في البيوع ، باب في الرجل يأكل من مال ولده ، وابن ماجه في التجارات باب ما للرجل من مال ولده ، وإمام أحمد برقم ٦٦٧٨ واسناده حسن ، قال ابن حجر في فتح الباري ٢ / ١١٥ مجموع طرقه لا تحطه عن القوة وجواز الاحتجاج به.

(٢) المحلى ١٠٤/٨ الطبعة المنيرية

فقال أحدهما : إني كنت أبغى إبلاً لي فنزلت بقوم فأعجبني فتاة لهم ، فتزوجتها ، فحلف أبواي أن لا يضمأها أبداً ، وحلف الفتى فقال : عليه ألف محرّر — أي تحرير ألف عبد — وألف هدية — أي نحر ألف جمل — إن طلقها ، فقال ابن عباس « ما أنا بالذي آمرك أن تطلق امرأتك ولا أن تعقّ والدك » قال : فما أصنع بهذه المرأة ؟ قال : « ابرر والدك »^(١) (ر : طلاق / ٢)

- تشيع الابن أباه الكافر اذا مات (ر : موت / ٢ ب)
- عدم صرف الزكاة للأب (ر : زكاة / ٨ ب)
- اخراج الأب زكاة الفطر عن ولده الذي هو في عياله (ر : زكاة الفطر / ٤)
- مساواة الأب بين أولاده في العطية (ر : هبة / ٢ د)
- جناية الأب على ولده (ر : جناية / ٣ أ)
- أحوال الأب في الميراث (ر : إرث / ٦ أ) .

إباحت :

١ — تعريف :

الإباحت هي الإذن بإتيان الفعل أو بتركه .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٤/١ ب مخطوط اسطنبول وهو في المطبوع ٢٢٢/٥ الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩ هـ الدار السلفية بالهند بمبائي . وعزونا القادام سيكون كله للمخطوط

٢ - أنواع الإباحة :

أ - الإباحة قد تكون مطلقة كقوله : أبحت لك دخول بيتي ، وقد تكون مقيدة بوقت معين كقوله : أبحت لك دخول بيتي ما بين الساعة كذا والساعة كذا من يوم الجمعة ، وقد تكون مقيدة بكيفية معينة كقوله : أذنتُ لفلانة بدخول مكنتي باللباس الشرعي ، وقد تكون مقيدة بمكان معين كقوله : أذنت لك بدخول بستانني من الباب الشرقي .. وهكذا .

ب - والإباحة بالنسبة للمبيح على نوعين :

(١) إباحة بإباحة الله تعالى ، كإباحة الانتفاع بالماء في منابعه ، والكلاء في منابته ، والأسماك في البحار ، وكل ما وجد بإيجاد الله تعالى دون أن يكون لأحد من المخلوقين دخل في إيجاده ، والأصل في ذلك قوله ﷺ « المسلمون شركاء في ثلاث : الماء والكلاء والنار »^(١)

- والأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد عن الشارع الحكيم نص يجرمها ، قال عبدالله بن عباس رضي الله عنه « الحلال ما أحل الله تعالى ، والحرام ما حرم الله تعالى ، وما سكت عنه فهو عفو »^(٢) أي : مباح .

(١) الحديث أخرجه أبو داود في البيوع ، وابن ماجه في الرهون ، والامام احمد بن حنبل في المسند ٣٦٤/٥

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٧٥/٢ نشر دار الكتاب العربي عن الطبعة الأولى

(٢) إباحة بإباحة إنسان له حق الإباحة ، ومن ذلك عن
عبدالله بن عباس : إباحة وطء الأمبة للغير
(ر : تسري / ٢٠)

إباق :

— الإباق هو هرب الرقيق من يد مالكة تمرداً .
— قطع يد العبد الآبق في السرقة (ر : سرقة / ٣ ب)

ابتهال :

— الابتهال هو التضرع وبذل الجهد في الدعاء (ر : دعاء / ٤)

إبط :

١ — اتفقت كلمة السلف على أن تنف الإبط من الفطرة ، لما رواه
البخاري ومسلم وغيرهما من قول رسول الله ﷺ (الفطرة
خمس : الختان والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظافر ،
ونشف الإبط^(١)) ، وقد روى البيهقي في سننه عن عبدالله بن
عباس في تفسير قوله تعالى ﴿ وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ
فَاتَّمَّهَنَّ ﴾ قال ابن عباس : « ابتلاه بخمس في الرأس : قص
الشارب ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وفرق

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس في عدة أبواب ، ومسلم في كتاب الطهارة

- الرأس ، وفي الجسد : تقليم الأظافر ، وحلق العانة ، والختان ،
ونتف الإبط ، وغسل مكان البول والغائط^(١) »
٢ — عدم انتقاض الوضوء بمس الإبط (ر : وضوء / ٨ د)

إبل :

- عدم الوضوء من لحم الإبل (ر : وضوء / ٨ و)
— الأضحية من الإبل : ما يجزىء فيها وعن كم يجزىء الواحد من
الإبل (ر : أضحية / ٣)
— مقدار الدية من الإبل (دية / ٥ ب ٢)
— وجوبها على من جامع وهو محرم (ر : إحرام / ٩ ز) .

ابن :

- انظر ولد .

ابن ابن :

- انظر : ولد ابن

(١) سنن البيهقي ١٤٩/١ وذكر ذلك ابن كثير في تفسير الآية وعزاه إلى عبد الرزاق ولم
أجده في المطبوع منه

ابن السبيل :

١ — تعريفه :

ابن السبيل هو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين
(ر : غنيمة / ٣ ب) .

٢ — أحكامه :

حقه في الزكاة (ر : زكاة / ٧ هـ) وفي خمس الغنائم
(ز : غنيمة / ٣ ب) وفي الفياء (ر : فيء / ٢)

إتلاف :

١ — تعريف :

الإتلاف هو إخراج الشيء عن أن يكون منتفعاً به انتفاعاً
مطلوباً منه عادة^(١) .

٢ — ضمان المتلفات :

الإتلاف موجب للضمان إذا توافرت الشروط التالية :

أ — أن يكون الشيء المتلف مالاً ، وعلى هذا فلا يجب الضمان

بإتلاف الميتة أو النجاسات كلها لأنها ليست بمال .

ب — أن يكون متقوقاً ، فإن كان غير متقوق فلا ضمان في

إتلافه ، فلا يضمن الشيء التافه ، ولا يضمن خمر المسلم

بإتلافه لأنه غير متقوق عند المسلمين .

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٦٤/٧

ج — أن يكون المتلف من أهل الضمان فلا يضمن الحيوان ،

لأن الحيوان ليس من أهل الضمان .

د — أن يكون في التضمن فائدة ، وعلى هذا فلا ضمان على

المسلم بإتلافه مال الحربي ولا على الحربي بإتلافه مال

المسلم ، ولا على العادل بإتلافه مال الباغي ، ولا على

الباغي بإتلافه مال أهل العدل ، لأنه لافائدة في الضمان

لانعدام الولاية .

— ضمان إتلاف الأنفس والأعضاء (ر : جناية)

— ضمان إتلاف صيد الحرم (ر : إحرام / ٩ ط)

— إتلاف البهيمة التي وطئها إنسان (ر : حيوان / ١ ب)

إثبات :

١ — تعريف :

الإثبات هو إقامة الدليل أمام القاضي على أمر من الأمور .

٢ — طرق الإثبات :

(انظر : قضاء / ٢ د)

إجارة :

١ — تعريف :

الإجارة هي عقدٌ على منفعةٍ مباحةٍ معلومةٍ مقصودةٍ قابلةٍ

للبذل والإباحة مع بقاء العين المستأجرة بعوض معلوم
وصفاً .

٢ — أركان الإجارة :

للإجارة أربعة أركان هي : المتعاقدان ، المنفعة ، الأجرة ،
الصيغة .

أ — المتعاقدان : ويشترط في كل منهما البلوغ والعقل

(ر : حجر / ٢ أ) و (٣ ب) . الرضي بالعقد

(ر : اكراه / ٣ أ) وأن يكون غير محجور عليه لفسه

ونحوه (ر : حجر / ٢ أ) و (٣ ب) .

وهذه الشروط يجب توافرها في كل متعاقدين سواء أكان

العقد عقد إجارة أم عقد بيع ، أم غير ذلك .

— عدم جواز تبرع الأجير من مال مستأجره —

(ر : تبرع / ٤ أ)

ب — المنفعة : وهذه المنفعة يشترط أن تتوفر فيها الشروط

التالية :

(١) أن تكون معلومة ، وهناك عدة طرق تعلم بها المنفعة منها :

— بيان المدة : كاستئجار الدار سنة ، أو استئجار الأرض

سنة أشهر مثلاً (١) .

— بيان المسافة كاستئجار الجمل ليحج عليه ، وقد ورد

(١) انظر : مصنف عبد الرزاق ٩١/٨ طبع المكتب الاسلامي في بيروت والمجلد ٢٢٣/٨

و ٢٢٤ والمغني ٣٩٤/٥

عن عبدالله بن عباس في تفسير قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ قال : أن تحج وتكري^(١) .

— بيان العمل ، كالاستئجار على الحجامة ، وعلى كتابة القرآن ، وعلى بناء الدار ونحو ذلك كما سيأتي .

(٢) أن تكون مشروعة كسكنى البيت ، وركوب الدابة ونحو ذلك ، وعلى هذا فلا تصح الإجارة على النُّوح ولا على الغناء ولا على الكهانة ، ولا على السحر ولا على صناعة التماثيل ، قال عبدالله بن عباس رضي الله عنه « السحت أجر النائحة ، وأجر المغنية ، وأجر الكاهن ، وأجر الساحر ، وأجر صور التماثيل^(٢) » .

(٣) فإن كان الاستئجار على عمل فيشترط أن لا يكون هذا العمل واجباً على المؤجر ، وعلى هذا فلا يجوز أخذ الأجرة على الصلاة ولا على الجهاد قال ابن عباس « السحت جعيلة الغزو » إلا إذا أخذ ذلك الأجر واشترى به كراعاً وسلاحاً ليستعين به على الجهاد ، فقد سئل عبدالله بن عباس عن الجعائل للجهاد فقال : إن جعلتها في كراع أو سلاح فلا بأس ، وإن جعلتها في عبد أو أمة أو غنم فهو غير طائل^(٣) .

(١) المغني ٤٦٧/٥

(٢) سنن البيهقي ١٢/٦

(٣) عبد الرزاق ٢٣١/٥

— ولعلّ منع القائف من أخذ الأجر على القيافة من هذا النوع ، لما في القيافة من إثبات النسب وإظهار الحق ، وإظهار الحق واجب على المسلم قال ابن عباس « من السحت أجر القائف ^(١) » .

— ومن هذا أيضاً الأجر على الشفاعة ، لأن المشفوع له إن كان على حق فواجب على الشفيع أن ينهض بالشفاعة من غير أجر وإن كان على باطل كانت الشفاعة حراماً قال ابن عباس « من السحت هدية الشفاعة ^(٢) » (ر : شفاعة / ٣) .

— ومن هذا أيضاً أخذ أهل مكة أجرة بيوتهم من الحُجاج ، لأن ضيافة الحجاج عليهم واجبة ، قال عبدالله ابن عباس رضي الله عنه « لا ينبغي لأهل مكة أن يأخذوا من البادي أجرة المنازل ^(٣) » .

— ويستثنى من ذلك فيما إذا تفرغ الشخص لهذا العمل الخير الذي هو في الأصل واجب عليه تلبية الحاجة اجتماعية ، فإنه يجوز له أن يأخذ على عمله هذا أجراً ، وبناء على ذلك فقد أجاز ابن عباس رضي الله عنه لمن تفرغ لكتابة المصاحف أن يأخذ على عمله أجراً . فقد سئل رضي الله عنه عن أجرة كتابة المصحف فقال :

(١) سنن البيهقي ١٢/٦

(٢) سنن البيهقي ١٢/٦

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢٢٩/٣

لا بأس ، إنهم مصوّرون ، وإنما يأكلون من عمل أيديهم^(١) وقال : لأنرى أن تجعل القرآن متّجراً ، ولكن ما عملتَ بيدك فلا بأس به^(٢) .

— وليست الحجامة من ذلك ، فقد أجاز ابن عباس للشخص أن يستأجر حجّاماً ، وأجاز للحجام أخذ أجر على ذلك^(٣) وقال : احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو كان سحتاً لم يعطه^(٤)

— ويكره للرجل أن يعمل في كنس الكنف ، وأجره من ذلك خبيث كما سيأتي في (احتراف / ٢ د) .

(٤) أن تكون المنفعة تتطلب جهداً لتحصيلها إن كان قد استأجر لتحصيلها شخصاً ، كالبناء ، والحمل وغير ذلك ، ولعل من هذا القيافة ، فإنها لا تتطلب جهداً لمعرفة أن نسب فلان لفلان ولذلك لم ييح ابن عباس للقائف أن يتقاضى على القيافة أجراً^(٥) والله أعلم .

ج — الأجرة : ويشترط في الأجرة أن تكون معلومة ، لأن الإجارة عقد معاوضة ، وعقود المعاوضة لا بد وأن يكون فيها كل

(١) كشف الغمة للشعراني ٢٧/٢

(٢) سنن البيهقي ١٦/٦ وكشف الغمة ٧/٢ والمغني ٢٦٣/٤ والمجموع ٢٧٤/٩

(٣) المحلى ١٩٣/٨ والمغني ٤٩١/٥ ونيل الأوطار ٢٤/٥

(٤) أخرجه البخاري في الإجارة باب خراج الحجام ، ومسلم في المساقاة باب حل أجرة الحجام ، وأبو داود في البيوع باب كسب الحجام ، وانظر نيل الأوطار ٢٤/٥

(٥) سنن البيهقي ١٢/٦

من العوضين معلوماً ، ومن هنا فإن ابن عباس كره كراء الأرض بجزء من الخارج منها ، للجهالة ، واستحسنه بالذهب والفضة^(١) فعن عبدالكريم الجزري قال : قلت لسعيد بن جبير : إن عكرمة يزعم أن كراء الأرض لا يصلح ، فقال سعيد : كذب عكرمة ، سمعت عبد الله بن عباس يقول : « إن خير ما أنتم صانعون في الأرض البيضاء أن تُكروها بالذهب والفضة » وفي رواية « إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء بالذهب والفضة »^(٢) .

— وأجاز ابن عباس رضي الله عنه أن يقول الرجل لآخر : بع هذا بكذا فما زاد فلك فقد سئل رضي الله عنه عن الرجل يعطي الرجل الثوب فيقول : بع هذا الثوب بكذا أو كذا فما ازددت فلك ؟ فقال : لا بأس به^(٣) .

إجبار :

١ — تعريف :

الإجبار هو حمل الغير من قبل ذي ولاية بطريقة الإلزام على عمل تحقيقاً لحكم الشرع^(٤) والفرق بين الإجبار والإكراه : أن

(١) المغني ٣٩٤/٥ والمحلي ٢٢٤/٨ .

(٢) عبد الرزاق ٩١/٨ وسنن البيهقي ١٣٣/٦ والمحلي ٢٢٣/٨ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢٧٧/١ وعبد الرزاق ٢٣٤/٨ والمحلي ٤٢٩/٨ .

(٤) موسوعة الفقه الاسلامي مادة : إجبار ، اصدار المجلس الاعلى للشئون الاسلامية بمصر

الإجبار يكون من ذي ولاية تحقيقاً لحكم الشرع ، أما الإكراه فإنه يكون من غير ذي ولاية ، أو يكون تحقيقاً لما آرب الشيطان .

٢ — الإجبار في فقه ابن عباس :

- الإجبار على وفاء القرض (ر : قرض / ١٠)
- الإجبار على دفع الجزية (ر : جزية / ٢) والخراج (ر : خراج) والنفقات الواجبة (ر : نفقة / ٢)
- الإجبار على التعويض عن الضرر (ر : ضمان)
- إجبار الزوجين على الافتراق في الطلاق (ر : طلاق / ١٠ أ) .

أجل :

١ — تعريف :

الأجل هو وقت الشيء الذي يحل فيه .

٢ — شرطه :

- يشترط في الأجل حتى يكون معتبراً أن يكون معلوماً محدداً ، لا يتقدم ولا يتأخر ، فإن لم يكن كذلك كان غرراً مفسداً للعقود ، فإن شرط في السلم تسليم المسلم فيه إلى الحصاد ، أو إلى العصير أو نحو ذلك ، كان الشرط فاسداً ، لأن هذه الآجال غير منضبطة (ر : بيع / ٢ ج ٣) .
- الأجل في الإيلاء (ر : إيلاء / ٢ ج) .

— الأجل في العدة (ر : عدة / ٣ ب ج)

و (عدة / ٥ ب) .

— أجل زوجة المفقود (ر : مفقود / ٣ أ) .

إجهاض :

١ — تعريف :

الإجهاض هو إلقاء المرأة جنينها ميتاً سواء تم خلقه أم لم يتم ، نفخت فيه الروح أم لا .

٢ — وتثبت حياة الجنين بالاستهلال (ر : استهلال) ، فإذا ألقته

فاستهل ثم مات وجبت فيه الدية كاملة^(١) ، وإن نزل ميتاً لم تجب فيه إلا الغرة ، وهي نصف عشر الدية .

— وحيثما وجبت الغرة تجب الكفارة عند جمهور العلماء وهي

تحرير رقبة مؤمنة لمن وجدها ، فمن لم يجدها فعليه صيام

شهرين متتابعين عملاً بقول الله تعالى ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا

خطأً فتحرير رقبة مؤمنة وديةً مسلمةً إلى أهله إلا أن

يصدقوا ، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير

رقبة مؤمنة ، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية

مسلمةً إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام

شهرين متتابعين توبةً من الله وكان الله عليماً حكيماً ﴿

ولكنني لم أعثر على نص في ذلك عن عبدالله بن عباس

رضي الله عنه .

(١) المغني ٧/ ٨١١

احتجام :

انظر حجارة .

احتراف :

١ — تعريف :

الاحتراف هو تخصص الشخص بعمل وجعله ديدنه لأجل الكسب^(١) .

٢ — حكم الاحتراف :

يختلف حكم الاحتراف باختلاف أنواع الحِرَف ويمكن تصنيفها كما يلي :

أ — حرف جرت بها العادة : كالنجارة ، والحدادة ، والتجارة ونحو ذلك ، وهذه حرف يباح احترافها بالاتفاق ، إلا أن يصبح احتراف شيء منها ضرورة اجتماعية ، فعندئذ يصبح احتراف هذه الحرفة التي يحتاج المجتمع إليها فرض كفاية^(٢) .

ب — الطاعات : كتعليم العلم ، وكتابة المصاحف ونحو ذلك ، وهذه يجوز احترافها وجعلها وسيلة من وسائل الكسب

(١) انظر حاشية القليوبي ٢١٥/٤ طبع عيسى البابي الحلبي ، والبحر الرائق ١١٣/٣ الطبعة الأولى

(٢) فتاوى ابن تيمية ٨٢/٢٨ و ٨٦ ، ١٩٤/٢٩ والآداب الشرعية لابن مفلح ٣٠٥/٣

إذا لم يكن للشخص مورد للعيش غيرها ، وإن كان الأفضل له أن يجعل كسبه من غيرها ، ويقوم بها احتساباً من غير أجر ، فقد سئل عبدالله بن عباس عن أجر كتابة المصحف فقال : « لأبأس ، إنما هم مصورون ، وإنما يأكلون من عمل أيديهم »^(١) والمعروف عند الفقهاء أنهم إذا قالوا « لا بأس » فإنما يعنون : أن غيره خير منه (ر : إجارة / ٢ ب ٣) .

ج - المحرمات : هناك أعمال حرمها الشرع وحرم أخذ الأجر عليها من غير احتراف ، كالكهانة ، والسحر ، والنياحة ، وصناعة التماثيل ، والزنا والغناء ونحو ذلك ، فاحتراف الشخص لها تغليظ لتحريمها ، قال ابن عباس رضي الله عنه « السحت : مهر البغي ، وأجر النائحة ، وأجر الكاهن ، وأجر الساحر ، وأجر مصور التماثيل ، وأجر المغنية^(٢) » (ر : إجارة / ٥ ب) .

د - الحرف الدنيئة : وهي كل حرفة دلت ملاستها على انحطاط المروءة وسقوط النفس^(٣) ، وإنما كانت دناءتها إما لمعنى قائم فيها كمخالطة العامل فيها النجاسات^(٤) كالجزارة وكنس العذرة ، فقد حج رجل ، ثم أتى ابن عباس فقال له : إني رجل أكنس فما ترى في كسبي ؟ فقال ابن

(١) كشف الغمة ٢٧/٢

(٢) سنن البيهقي ١٢/٦

(٣) نهاية المحتاج ٢٥٣/٦ وحاشية قليوبي ٢٣٥/٣

(٤) مغني المحتاج ١٦٦/٣ وما بعدها

عباس : أي شيء تكنس ؟ قال : العذرة ، قال ابن عباس : ومنه حجبت ، ومنه تزوجت ؟! قال : نعم ، قال : أنت خبيث ، وحجك خبيث ، وماتزوجت خبيث أو نحوه^(١) ، وإما لأن المجتمع اعتبرها دنيئة .

ومثل هذه الحرف الدنيئة يكره احترافها ، ولا يليق بالمسلم أن يحترفها — كما تقدم من قول ابن عباس للرجل « أنت خبيث ، وحجك خبيث ، وماتزوجت خبيث ... » واحترافها مخل بالعدالة ، مانع من قبول الشهادة (ر : شهادة / ٤ هـ) .

وترفع هذه الكراهة إذا أصبح إحتراف حرفة دنيئة معينة ضرورة اجتماعية كالحجامة مثلاً ، فإنها من أنواع المعالجات لبعض الأمراض ، ويحتاج الناس إليها كثيراً ، ولذلك كان ابن عباس لا يرى شيئاً من الكراهة في احترافها وقد كان يقول : احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجّام أجره ، ولو كان سحتاً لم يُعطه^(٢) .

هـ — الحرف التي تغلي على الناس أسعار سلعهم ، كالسمسرة ونحوها (ر : سمسرة) .

(١) المحلى ١٩٨/٨ والمغني ٥٠٣/٥ وعزاه إلى سنن سعيد بن منصور و ١٦٩/٩
(٢) المحلى ١٩٣/٨ والمغني ٤٩١/٥ ونيل الأوطار ٢٤/٥ والحديث متفق عليه وقد تقدم تخريجه في الإجارة

احتضار :

- الاحتضار هو وقت حضور الموت للإنسان ، ويكون ذلك قبل الموت بقليل .
- حض المحتضر على التوصية (ر : وصية / ٥٠ أ) .

احتلام :

- ١ — تعريف :
- الاحتلام هو ما يراه النائم من التلذذ الجنسي إذا وجد الماء .
- ٢ — آثاره :
- البلوغ بالاحتلام (ر : بلوغ) .
- وجوب الغسل من الاحتلام (ر : غسل / ٣ د ١) .

إحداد :

انظر : حداد

إحراق :

كان عبدالله بن عباس رضي الله عنه ينكر أن يعاقب شخص بالإحراق بالنار ، والمعروف أن علياً كرم الله وجهه قتل قوماً كفروا بعد إسلامهم وأحرقهم بالنار ، فبلغ ذلك عبدالله بن عباس فقال : لو كنت لقتلتهم ولم أحرقهم ، لأن رسول الله ﷺ قال (من بدّل دينه فاقتلوه ولا

تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ) — يعني : النار — فبلغ قول ابن عباس علياً فقال :
ويح ابن عباس ، وفي رواية أنه قال : صدق ابن عباس^(١)
(ر : زندقة / ٢) .

إحرام :

١ — تعريف :

الإحرام هو الامتناع عن أشياء مخصوصة بازتداء ثياب الإحرام
مع النية والتلبية .

٢ — الإحرام لدخول مكة :

اختلفت الرواية عن ابن عباس في أهل الحرم إذا خرجوا منه ثم
عادوا إليه ، هل يجوز لهم دخوله بغير إحرام ؟
— ففي رواية عنه أنه يجوز لأهل الحرم دون غيرهم أن يدخلوا
مكة بغير إحرام^(٢) .

— وفي رواية أخرى محفوظة عنه : لا يحل لأحد ، سواء أكان
من أهل مكة أم من غير أهلها ، أن يدخل مكة إلا بإحرام
فقال رضي الله عنه « ما يدخل مكة أحد من أهلها أو من غير
أهلها إلا بالإحرام^(٣) » ، فإن دخل أحد مكة بغير إحرام فعليه

(١) البخاري في استتابة المرتدين ، والترمذي في الحدود باب المرتد ، وأبو داود في الحدود
باب الحكم فيمن ارتد ، والنسائي في تحريم الدم ، وأحمد في المسند ٢٨٢/١
وعبد الرزاق ٢١٣/٥ وتفسير ابن كثير ٥٨٨/٢ وابن أبي شيبة ١٣٧/٢ وكشف الغمة
١٤٦/٢

(٢) احكام القرآن للجصاص ٢٨٩/١

(٣) سند البيهقي ١٧٧/٥ والحاوي ٢٦٦/٧

أن يعود إلى الميقات فيحرم من هناك ثم يدخل مكة ، قال ابن عباس « إن دخل مكة بغير إحرام رجع إلى الميقات فأحرم^(١) » ، وقال للضحك بن مزاحم « مهما عصيتني في شيء فلا تعصني في ثلاث : إذا خرجت مسافراً فصل ركعتين حتى ترجع إلى أهلك ، ولا تصومن حتى ترجع إلى أهلك ، ولا تدخل مكة إلا بإحرام^(٢) ولا يستثنى من وجوب الإحرام لدخول مكة إلا أرباب المصالح الذين يكثر ترددهم على مكة كالخطابين والعمال ونحوهم ، قال عبدالله ابن عباس رضي الله عنه « لا يدخل أحد مكة دون إحرام إلا الخطّابين والحمّالين وأهل منافعها^(٣) » فإن هؤلاء يجوز لهم دخولها بغير إحرام .

— الإشتراط في الإحرام (ر : حج / ١٠ ب) .

٣ — أنواع الإحرام ووقته :

أ — الإحرام على نوعين : إحرام بالحج وإحرام بالعمرة .
فالإحرام بالحج لا ينعقد إلا إذا وقع في أشهر الحج — وهي : شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة — فإن أحرم في غير أشهر الحج انعقد الإحرام عمرة ، لأن الإحرام بالعمرة ليس له وقت محدد^(٤) قال ابن عباس : « من

(١) ابن أبي شيبة ١٨١/١

(٢) عبد الرزاق ٥٦٧/٢

(٣) ابن أبي شيبة ١٧١/١ ب وحليه العلماء ١٩٥/٣ طبع مؤسسة الرسالة في بيروت ،

ونيل الأوطار ٢٨/٥

(٤) المجموع ١٣٠/٧ وتفسير ابن كثير ١٣٥/١

السُّنَّةُ أَلَّا يَحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ^(١) »

و (ر : حج / ٧ ج) .

ب — ويحرم المتمتعون وأهل مكة بالحج يوم التروية حين يتوجهون إلى منى ^(٢) .

٤ — مكان الإحرام :

أ — الأصل أن يكون الإحرام من الميقات ، والمواقيت هي : ذو الحليفة ، والجحفة ، وما وراء جدة ، ويللم ، وقرن المنازل ^(٣) ، وذات عرق ، ولذلك قال ابن عباس لأهل العراق « لا يجاوز أحد ذات عرق حتى يحرم ^(٤) » لأن ميقات القادم من العراق « ذات عرق » ، وسأله رجل من أين أعتمر ؟ قال : من وجهك — أي ميقاتك — الذي جئت منه ^(٥) . ولكن الأفضل أن يحرم الشخص من مكان خروجه ، وقد أحرم ابن عباس من الشام وكان البرد شديداً ^(٦) ، ولو لم يكن في الإحرام من مكان خروجه مزيد فضل لما تحمل ابن عباس عناءه في البرد الشديد ، فإن

(١) البخاري تعليقاً في الحج باب أشهر الحج ، وانظر : نيل الأوطار ٢٩/٥ وأحكام القرآن للجصاص ٣٠٠/١

(٢) المغني ٤٠٤/٣

(٣) البخاري ومسلم في الحج باب المواقيت

(٤) ابن أبي شيبة ٢٠٠/١

(٥) المحلى ٧٧/٧ وابن أبي شيبة ١٦٢/١

(٦) المحلى ٧٥/٧

جاء الميقات بغير إحرام عاد إليه وأحرم منه ، وقد كان ابن عباس يردّ إلى الميقات الذين يدخلون مكة بغير إحرام^(١) فإن لم يرجع إلى الميقات ولو لخوف فوات الحج كان عليه دم^(٢)

ب - ويحرم المتمتع من أي مكان شاء من الحرم ، ولا ضرورة لخروجه إلى الميقات ليحرم منه ، فقد قال رجل لابن عباس : إني تمتعت ، وإني أريد أن أهّل بالحج ، فمن أين أهّل ؟ قال : من حيث شئت ، قال : قلت من المسجد ؟ قال : من المسجد^(٣) .

ج - وإن أفسد شخص حجه ، وأراد قضاءه فإنه يحرم من أبعد المكانين ، إما من الموضع الذي أفسد فيه إحرامه ، إن كان ذلك الموضع ما وراء حدود الميقات ، أو من الميقات إن كان إفساد حجه قد تم في مكان هو بعد حدود الميقات^(٤) من جهة الحرم .

٥ - الإحرام عقب الصلاة :

ويستحب أن يُحرم عقب الصلاة ، فإن حضرت صلاة مكتوبة فأحرم عقبها فحسّن ، وإلا أصلي ركعتين وأحرم

(١) المحلى ٧٣/٧

(٢) المحلى ٧٤/٧

(٣) ابن أبي شيبة ١٦٤/١

(٤) المغني ٣٦٦/٣ والمجموع ٤٠٠/٧

عقبهما^(١) .

٦ - التطيب قبل الإحرام :

كان ابن عباس رضي الله عنه يستحب أن يتطيب المحرم قبل إحرامه وإن بقي إثر الطيب إلى ما بعد الإحرام^(٢) فقي مصنف ابن أبي شيبة : كان ابن عباس لا يرى بأساً بالطيب عند الإحرام ويوم النحر قبل أن يزور^(٣) ، وعن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال : سألت ابن عباس عن الطيب للمحرم ؟ فقال : « إني لأستسغيه في رأسي قبل أن أحرم ثم أحب بقاءه^(٤) » ؛ وعن الحسن بن زيد عن أبيه قال : « رأيت ابن عباس محرماً وإن على رأسه مثل الرب من الغالية^(٥) » .

٧ - ما يصير به محرماً :

يصير الشخص محرماً :

أ - بالنية مع التلبية ، فقد قال ابن عباس في قوله تعالى ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ أي : أهل^(٦) والإهلال : رفع الصوت بالتلبية ، فإن أحرم من بلده فإنه لا يُلبّي حتى يخرج منها (ر : تلبية / ٣) .

(١) المغني ٢٧٥/٣

(٢) المجموع ٢٢٤/٧ والمغني ٢٧٣/٣

(٣) ابن أبي شيبة ١٧١/١ والمحلى ٨٤/٧

(٤) المحلى ٨٤/٧ وسنن البيهقي ٣٥/٤

(٥) البيهقي ٣٥/٤ والمغني ٣٢٥/٣ ، والغالية : اخلاط من الطيب كالمسك والعنبر

(٦) تفسير ابن كثير للآية ٢٣٦/١ والمغني ٢٨٨/٣

ب - كما يصير محرماً بالنية مع تقليد الهدي^(١) قال ابن عباس :
إذا قلد الهدي وصاحبه يريد الحج أو العمرة فقد
أحرم^(٢) ، ونقل البعض عن ابن عباس أنه يصير محرماً
بمجرد تقليد الهدي وإن لم ينو الإحرام ، ولكن قال
النووي : هذا النقل عن ابن عباس فيه تساهل ، وإنما
مذهب ابن عباس : إذا قلد هديه حرم عليه ما يحرم على
المحرم حتى ينحر هديه^(٣) .

٨ - التحلل من الإحرام :

- التحلل من الإحرام في حالة الإحصار (ر : إحصار / ٣
ب) .
- التحلل من الإحرام بانتهاء أعمال العمرة (ر : عمرة / ٧)
وبانتهاء أعمال الحج (ر : حج / ٢٦) .
- التحلل من الإحرام بغير الوطاء لا يفسد الحج (ر : حج /
٣٥) .

٩ - ما يمتنع عنه المحرم وما لا يمتنع :

- أ - لباس المحرم : وعلى المحرم أن يعود إلى البساطة الأولى ،
وينزع عنه كل أثر من آثار المدنية والزينة .
- (١) فلا يلبس الرجل شيئاً من الخيط فإن فعل ذلك وجب

(١) حلية العلماء ٣/٣١٤

(٢) ابن أبي شيبة ١/١٦٢ ب

(٣) المجموع ٨/٢٧٣

عليه دم ، فعن أبي معبد — مولى ابن عباس — أن ابن عباس قال له وهو محرم : يا أبا معبد زرّ عليّ طيلسانيّ ، فقال له : كنت تكره هذا !! قال : إني أريد أن أفندي^(١) ، ويكون لباسه إزاراً ورداء أبيض ، وليس البياض بشرط ، ولكنه الأفضل قال ابن عباس رضي الله عنه « لا بأس بالثوب المورّد للمحرم^(٢) » فإن لم يجد إزاراً لبس سراويل قال ابن عباس : « إذا لم يجد المحرم إزاراً لبس سراويل^(٣) » .

(٢) ويلبس في قدميه النعلين ، ويجتنب الخفّ ، إلا أن لا يجد النعلين فيلبس الخفين قال ابن عباس : إن لم يجد المحرم النعلين لبس خفين^(٤) ولم يذكر قطعهما ، ولم يذكر أن عليه شيئاً .

(٣) أما المرأة فإنها يجوز لها أن تلبس الخيط ، قال ابن عباس : « تلبس المحرمة القفازين والسراويل^(٥) » .

(٤) ويجوز للمحرم أن يلبس الخاتم في إصبعه قال ابن عباس « لا بأس بالخاتم للمحرم^(٦) » ويجوز له أن يتمنطق

(١) المغني ٣/ ٣٠٤

(٢) ابن أبي شيبة ١٦٣/١ ب والمخلى ٨٢/٢

(٣) ابن أبي شيبة ٢٠٥/١ والمخلى ٨١/٧

(٤) ابن أبي شيبة ٢٠٥/١ والمخلى ٨١/٧

(٥) ابن أبي شيبة ١٠٤/١ و ١٨١ ب

(٦) ابن أبي شيبة ١٨١/١ ب والبيهقي ٦٩/٥ والمغني ٣/ ٣٠٥

بأهميان قال ابن عباس « لا بأس بأهميان للمحرم »^(١) ويجوز له أن يشد شعره بخيط أو سَيْر أو نحوهما ، فعن عبدالرحمن بن يسار قال : رأيت ابن عباس قد شد شعره بشراك وهو محرم^(٢) ولم يجعل في ذلك شيئاً .

(٥) ويجوز للرجل أن يغطي وجهه ، ولايجوز له أن يغطي رأسه ، أمّا المرأة فإن إحرامها في وجهها ، فيكره لها أن تغطي وجهها ، قال ابن عباس رضي الله عنه « المحرم يغطي مادون الحاجب — يعني أن المحرم لايتجاوز بغطاء وجهه إلى مافوق الحاجب ، لأن مافوق الحاجب من الرأس — والمرأة تسدل ثوبها من قِبَل قفاهها على هامتها »^(٣) .

(٦) وإذا مات المحرم بقي بثياب إحرامه (ر : إحرام / ١٠) و (موت / ط ج ٤) .

ب — التطيب : يباح للمحرم أن يتطيب قبل الإحرام وإن بقي أثره عليه كما تقدم في (إحرام / ٦) ولكن لايباح له أن يتديء التطيب بالطيب المصنّع بعد الإحرام ، أما ما يستنبته الناس من الزروع لطيب رائحته كالنرجس

(١) البيهقي ٦٩/٢ والمغني ٣٠٤/٣ وابن أبي شيبة ٢٠٠/١ والمحلّى ٢٥٩/٧

(٢) المحلّى ١٥٩/٧ وابن أبي شيبة ١٦٧/١ ب

(٣) المحلّى ٩١/٧ والمغني ٣٢٦/٣

والورد والريحان فيباح له شمه^(١) قال ابن عباس «لا بأس أن يشم المحرم الريحان»^(٢).

ج - الاغتسال : ويباح للمحرم أن يدخل الحمام ويغتسل فيه ، فقد دخل ابن عباس حماماً بالجحفة وهو محرم وقال : إن الله لا يصنع بأوساخنا شيئاً^(٣) ، وقال : يدخل المحرم الحمام^(٤) ، وعن مسلم القرني قال : قلت لابن عباس : أصبت رأسي الماء وأنا محرم ، فقال : لا بأس ، إن الله يقول في سورة البقرة ٢٢٢ ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾^(٥) ، وكان عمر بن الخطاب وعبدالله بن عباس يغتسلان في الماء يتطاوولان النفس وهما محرمان^(٦) ، وقد اختلف في مسألة اغتسال المحرم ابن عباس مع المسور بن مخرمة فكان ابن عباس يجيزه والمسور يمنعه ، فقد روى عبدالله بن حنين قال : إن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال ابن عباس :

(١) المغني ٣١٦/٣

(٢) ابن أبي شيبة ١٨٧/١ والبيهقي ٥٧/٤ و ٦٢ والمحلى ٢٤٦/٧ والمجموع ٢٨٤/٧ وكشف الغمة ٢٢٠/١ والبخاري تعليقاً في الحج باب الطيب عند الاحرام ، وسعيد بن منصور في الحج

(٣) ابن أبي شيبة ١٩٠/١ ب والبيهقي ٦٢/٤ والمحلى ٢٤٦/٧ والمجموع ٣٥٩/٧

(٤) البخاري تعليقاً في جزاء الصيد باب اغتسال المحرم ، وفتح الباري ٤٨/٤ والموطأ ٣٢٣/١

(٥) ابن أبي شيبة ١٦٣/١ ب

(٦) المحلى ٢٤٧/٧ والمغني ٢٩٩/٣ وكنز العمال ٢٦٣/٥

يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه ، قال عبدالله فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري ، فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يُستَرُ بثوب ، فسلمت عليه فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبدالله بن حنين أرسلني إليك ابنُ عباس يسألك : كيف كان رسول الله ﷺ يغتسل وهو محرم ، فقال : فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا إلى رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه الماء : اصب ، فصبَّ على رأسه ثم حرك رأسه بيده فأقبل بهما وأدبر فقال : هكذا رأيته ﷺ يفعل^(١) ، وإنما أباح الإغتسال لأنه ليس من الزينة ، وإنما هو من النظافة .

د — حلق الشعر وقص الظفر ونحوهما : ويمتنع الحرم عن قص

شعر رأسه ولحيته لأنه من الزينة ، أما شعر عينيه فإنه يباح له نتفه لأن نتفه ليس من الزينة في شيء ، وقد كان عبدالله ابن عباس ينتف من عينيه الشعر وهو محرم^(٢) ، فإذا كَثُرَ القَمْلُ ونحوه في رأسه فأذاه فحلق شعره ، فلا إثم عليه في ذلك إن شاء الله ، ولكن عليه الفدية صيام ثلاثة أيام أو نسك شاة يذبحها في الحرم أو إطعام ستة مساكين من

(١) أخرجه البخاري ومسلم كلاهما في الحج باب اغتسال المحرم ، ومالك في الموطأ ٣٢٣/١

وانظر نيل الأوطار ٧٩/٥

(٢) ابن أبي شيبة ١٧٠/١

مساكين مكة لكل مسكين نصف صاع^(١) لقوله جل شأنه في سورة البقرة / ١٩٦ ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ .

هـ — التداوي : إذا أصاب المرض المحرم وأحب أخذ الدواء فإنه يباح له ذلك ، ولكن لا يتداوى إلا بما يحل له ، قال ابن عباس رضي الله عنه « يتداوى المحرم بما يأكل^(٢) » وعلى هذا فإنه إذا تشقت يدا المحرم أو رجلاه أبيض له أن يدخلهما في الزيت أو في السمن ، أو يدهنهما به بشرط ألا يكون فيه طيب^(٣) قال ابن عباس رضي الله عنه : « المحرم يتداوى بالزيت أو السمن^(٤) » .

— وإذا عطب ضرره خلعه ، وإذا انكسر ظفره طرحه ، وإذا كان في جسمه قرحة كان له أن يبطها — يفتقها — لأنه ليس في ذلك شيء من الزينة ، وإنما هي مداواة ، قال ابن عباس رضي الله عنه « المحرم يدخل الحمام وينزع ضرره ويشم الريحان ، وإذا انكسر ظفره طرحه ،

(١) المحلى ٢١٢/٧ وتنوير المقياس في تفسير ابن عباس ص ٢٧
 (٢) ابن أبي شيبة ١٦٤/١ والمجموع ٢٦٧/٧ والبخاري تعليقا في الحج باب الطيب عند الإحرام
 (٣) ابن أبي شيبة ١٦٤/١ وكشف الغمة ٢٢٠/١
 (٤) البخاري في الحج باب الطيب عند الإحرام ، والمجموع ٢٧٦/٧ والمغني ٣٢٢/٣ وكشف الغمة ٢٢٠/١

ويقول : أميطوا عنكم الأذى فإن الله تعالى لا يصنع بأذاكم شيئاً^(١) » وزاد في رواية « ويفقأ القرحة »^(٢) وقال في المحرم ينكسر ظفره « إن آذاك فارم به^(٣) » .

— وإذا احتاج إلى الحجامة يباح له أن يحتجم فقد روى عبدالله بن عباس نفسه عن رسول الله ﷺ « احتجم النبي ﷺ وهو محرم^(٤) » و (ر : حجمة/٣ ب) .

— وإذا شُجَّ رأسه واحتاج إلى حلق الشعر عن الشجة أباح له ذلك^(٥) ولا إثم عليه ، وعليه الفدية وهي كما قال تعالى في سورة البقرة ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ .

— وإذا رمد جاز له أن يكتحل بكحل لاطيب فيه ، لأنه مضطر إلى ذلك ولا يريد به التزين ، قال ابن عباس « إذا رمد المحرم فليكتحل ، ولا يكتحل بشيء فيه طيب^(٦) »

و — النظر في المرأة : ويجوز للمحرم أن ينظر إلى نفسه في المرأة ، لأن مجرد النظر في المرأة إن لم يصاحبه تطيب وقص

(١) البيهقي ٦٢/٤ والمخلى ٢٤٦/٧

(٢) البيهقي ٦٣/٤ وابن أبي شيبه ١٦٣/١

(٣) ابن أبي شيبه ١٦٣/١

(٤) البخاري ومسلم والنسائي في الحج باب الحجامة للمحرم ، والبيهقي ٦٤/٤

(٥) المخلى ٢١٣/٧

(٦) ابن أبي شيبه ١٩١/١ ب

شعر ونحوه لازينة فيه قال ابن عباس : « لباس بالنظر في المرأة للمحرم ^(١) » .

ز — **الفسوق والجدال والرفث** : وعلى المحرم أن يهجر الفسوق ، وهو المعاصي كلها ^(٢) والجدال ، وهو المراء ، قال ابن عباس : هو أن يُماري صاحبه حتى يُغضبه ^(٣) وأما الرفث فهو الجماع أو القبله ، أو الفخر ، أو ذكر الجماع في حضرة النساء قال عبدالله بن عباس رضي الله عنه : « الرفث غشيان النساء والقبله والفخر وأن تعرض لها بالفحش من الكلام ^(٤) ، وقال لرجل محرم قبل امرأته أفسدت حجبك ^(٥) ، وقال لآخر : زنى فوك ^(٦) وأوجب عليه دماً ^(٧) وقال : إن استطعت ألا تدنو من امرأتك وأنت محرم ^(٨) — أي فافعل .

أما ذكر الجماع في غير حضرة النساء فلا شيء فيه فقد كان هو يتكلم بذلك وهو محرم ، فقد روى أبو العالية وزياد

(١) ابن أبي شيبة ١٦٣/١ ب والمخلى ٢٤٧/٧ والبيهقي ٦٤/٤ والمجموع ٣٦٤/٧ وكشف الغمة ٢٢٠/١ والبخاري في الصيام باب الطيب عند الاحرام

(٢) تفسير ابن كثير ٢٣٧/١ والمجموع ١٢٥/٧

(٣) المغني ٢٩٦/٣ وسنن البيهقي ٦٧/٤

(٤) تفسير ابن كثير ٢٣٧/١ والمغني ٢٩٦/٣

(٥) المغني ٣٣٨/٣

(٦) سنن البيهقي ٢١٣/٥

(٧) احكام الجصاص ٣٠٨/١

(٨) ابن أبي شيبة ١٨٥/١

ابن حُصَيْن عن أبيه حُصَيْن بن قيس قال : صعدت مع ابن عباس في الحج ، وكنت خليلاً له ، فلما كان بعد إحرامنا قال ابن عباس : فأخذ بذنب بعيره فجعل يَلْوِيهِ ويرتجز ويقول :

وَهَنَّ يَمْشِينَ بَنَا هَمِيْسًا إِنْ تَصُدِّقِ الطَّيْرُ نَبْكَ لَمِيْسَا
قال حصين : فقلت لابن عباس أتُعرفُ وأنت محرم ؟
فقال : إنما الرفث ما قيل عند النساء^(١) .

— فإذا جامع المحرم فعليه دم بدنة من الإبل قال ابن عباس :
من وقع على امرأته في الحج على كل واحد منهما
هَدْيًا^(٢) ، وهذا الهدي هو بدنة من الإبل ، صرح بها ابن
عباس في روايات أخرى ، فقد سئل عن رجل وقع بأهله
وهو بمنى قبل أن يُفِيضَ ، فأمره أن ينحر بَدَنَةً^(٣) فان لم
يجد بدنة فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى
أهله كصيام التمتع^(٤)

— فإن وقع هذا الجماع من الحاج قبل رمي جمره العقبة فقد
فسد حجه ، وعليه دم بدنة كما قدمنا ، وَيُتِمُّ حَجَّهُ وعليه

(١) تفسير ابن كثير ٢٣٧/١ والمغني ٢٩٦/٣ والمجموع ١٢٥/٧ وسنن البيهقي ٦٧/٤

وابن أبي شيبة ١٨٥/١ ب

(٢) ابن أبي شيبة ١٦٥/١ ب

(٣) الموطأ ٣٨٤/١ وسنن البيهقي ٦٦٧/٥ والمجموع ٣٨٠/٧ و ٤٠١ والمغني ٣٣٥/٣

وكشف الغمة ٢٢٠/١

(٤) المغني ٥٤٥/٣

قضاؤه في العام القابل^(١) قال ابن عباس في رجل وقع على امرأته : يُتَمَّ حَجَّه ، ويحج من قابل ، ويهدي^(٢) وقال في رجل واقع امرأته يمضيان لوجههما — أي يتما حجهما — وعليهما الحج من قابل ، فإذا انتهيا إلى المكان الذي واقعها فيه تفرقا ، ولا يجتمعان حتى يقضيا حجهما^(٣) .

— أما إن وقع هذا الجماع بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة فإن عليه جزاء دم بدنة لأنه وطئ في الحج ، كما لو وطئ قبل رمي جمرة العقبة ، ولا يفسد حجه ، ولا قضاء عليه^(٤) قال ابن عباس : أيما رجل أصاب أهله قبل أن يطوف بالبيت — أي طواف الإفاضة — يوم النحر : ينحران جزوراً بينهما وليس عليهما الحج من قابل^(٥) .

— وواضح من قول ابن عباس أن الجزور الواحد يكفي عنهما جميعاً .

ويشهد لقول ابن عباس هذا قول رسول الله ﷺ (من شهد صلاتنا ، ووقف معنا حتى ندفع وكان قد وقف

(١) المغني ٣/ ٣٣٤ و ٤٨٥ و ٤٨٦

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٦٥ ب

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٦٥ وسنن البيهقي ١٦٧/٥ والمجموع ٣٨٠/٧ و ٣٩٩ والمغني ٣/ ٣٦٦

(٤) المغني ٣/ ٤٨٧ و ٤٨٨

(٥) سنن البيهقي ١٧١/٥

بَعْرِفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضِيَ تَفْعَةً^(١) .
 — وَإِنْ جَامَعَ فِي الْعُمْرَةِ بَعْدَ الطَّوَّافِ وَالسَّعْيِ وَقَبْلَ الْخَلْقِ
 فَعَلَيْهِ دَمٌ^(٢) ، لِأَنَّهُ وَطِئَ صَادَفَ إِحْرَاماً .
 — وَإِنْ كَرَّرَ الْمَحْرَمُ النَّظَرَ حَتَّى أَنْزَلَ الْمَنِيَّ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ ، وَقَدْ
 اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي مَقْدَارِهَا ، فَفِي رِوَايَةٍ :
 عَلَيْهِ بَدْنَةٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَلَيْهِ شَاةٌ^(٣) وَحَكَى ابْنُ
 قَدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ أَنَّ هَذَا الْإِنْزَالَ لَا يَفْسِدُ حَجَّهُ وَقَالَ : رَوَى
 الْأَثَرَمُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : فَعَلَ اللَّهُ بِهَذِهِ
 وَفَعَلَ ، إِنَّهَا تَطْيِيتٌ لِي فَكَلِمَتِي وَحَدَّثَنِي حَتَّى سَبَقْتَنِي
 الشَّهْوَةَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَتَمَّ حَجَّكَ وَأَهْرَقَ دَمًا^(٤)
 وَرَوَى حَنْبَلٌ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ مُحْرِمًا نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ حَتَّى
 أَمَذَى ، فَجَعَلَ يَشْتُمُهَا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَهْرَقَ دَمًا
 وَلَا تَشْتُمُهَا^(٥) وَحَكَى النَّوَوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْحَجَّ يَفْسِدُ
 بِالتَّقْبِيلِ بِشَهْوَةٍ وَبِالْإِنْزَالِ مِنْ تَكَرُّارِ النَّظَرِ ، وَعَلَيْهِ
 الْقَضَاءُ^(٦) .

(١) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْحَجِّ بَابٍ مِنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بِجَمْعٍ . . وَ أَبُو دَاوُدَ فِي الْحَجِّ
 بَابٍ مِنْ لَمْ يَدْرِكْ عَرَفَةَ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْحَجِّ بَابٍ مِنْ لَمْ يَدْرِكْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ الْإِمَامِ
 بِالْمُزْدَلِفَةِ ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْحَجِّ بَابٍ مِنْ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَالدَّارِمِيُّ فِي السَّنَنِ
 ٥٩/٢ وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٢٦١/٤

(٢) الْمَجْمُوع ٤٠٣/٧

(٣) الْمَغْنِيُّ ٣٣٨/٣

(٤) الْمَغْنِيُّ ٣٣٩/٣

(٥) الْمَغْنِيُّ ٣٤٠/٣

(٦) الْمَجْمُوع ٣٩٧/٧ وَ ٤٠٢

ح — عقد نكاح المحرم : وإذا كان وطء المحرم يفسد إحرامه فإن ذلك لايعني تحريم عقد نكاحه ما لم يصاحب ذلك جماع أو دواعي جماع ، فقد أجاز ابن عباس للمحرم أن يعقد النكاح لنفسه ولغيره ، قال ابن عباس « لا بأس أن يتزوج المحرم ^(١) » وكان ابن عباس يروي أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم وبني بها وهو حلال ^(٢) ، ويرى أن ذلك لم يكن خاصاً برسول الله ﷺ ، ومع اشتها هذا عن ابن عباس فقد حكى النووي عنه أن المحرم لا يتزوج ^(٣) ناصراً بذلك مذهبه (ر : نكاح / ٤) .

ط — قتل الحيوان : الحيوانات على ضربين أهلية ووحشية .
(١) فالحيوانات الأهلية المأكولة اللحم يجوز للمحرم ذبحها لأكل لحمها ، كالشاة والإبل ونحوها ، فقد أمر ابن عباس عكرمة أن يذبح جزوراً وهو محرم ^(٤) .
(٢) أما الحيوانات الوحشية فهي على ضربين أيضاً : مأكولة اللحم وغير مأكولة اللحم .
(أ) فغير مأكولة اللحم يجوز قتلها إن كانت مؤذية بطبعها

(١) ابن أبي شيبة ١٦٤/١ ب والمحلى ١٩٨/٧ والمغني ٣٣٢/٣

(٢) أخرجه البخاري في الحج باب تزويج المحرم ، ومسلم في النكاح باب تحريم نكاح المحرم ، وأبو داود في المناسك ، والترمذي والنسائي في الحج وانظر : فتح الباري ٤٥/٤ ونيل الأوطار ٨١/٥ — ٨٢

(٣) المجموع ٢٩٠/٧

(٤) عبد الرزاق ٣٨٩/٤ والمحلى ٤٤٦/٧

كالأفعى والحدأة قال ابن عباس رضي الله عنه « لا بأس
أن يقتل المحرم الأفعى ويرمي الحدأة^(١) » وكان رضي الله
عنه يأمر بقتل الحيات^(٢) .

— وكالقملة : فقد جلس رجل إلى ابن عباس فقال له :
أخذت قملة فألقيتها ثم طلبتها فلم أجدها ، فقال ابن
عباس : « تلك ضالة لا تبغى »^(٣) ، وسأله رجل :
أحك رأسي وأنا محرم ؟ فحك ابن عباس رأسه حكاً
شديداً ؛ فقال الرجل : أفرأيت إن قتلت قملة ، قال
ابن عباس : « بُعِذَتْ ، ما القملة مانعتني أن أحك
رأسي وإياها أردت — وفي سنن البيهقي : وما إياها
أردت — وما تُهَيِّئُمْ إِلَّا عَنِ الصَّيْدِ »^(٤) أما ما رواه ابن
أبي شيبه من قول ابن عباس « لاتحك رأسك وأنت
محرم » فإنه يخالف المحفوظ عند الفقهاء من مذهب ابن
عباس ، ويمكن التوفيق بينه وبين ما سبق من إباحة حك
الرأس ولو أدى ذلك إلى قتل القمل بأن يقال : نهى
ابن عباس عن حك الرأس عندما لا تكون هناك حاجة

(١) ابن أبي شيبه ١٩١/١

(٢) عبد الرزاق ٤٣٥/١٠ وابن أبي شيبه ٢٧٠/١ ب

(٣) سنن البيهقي ٢١٣/٥ والمغني ٢٩٨/٣ و ٥٠٦

(٤) المحلى ٢٤٥/٧ وسنن البيهقي ٢١٣/٥ وابن أبي شيبه ١٩٣/١ وقد وضع في النص
بعض الاضطراب بسبب خطأ النساخ أو الطباعين للمحلي وسنن البيهقي ، وتصويبه
ما ذكرناه ، والله أعلم

إليه ، لما قد يصاحبُ الحَكُّ من اقتلاع بعض الشعرات من الرأس .

— وكالقرّاد : فإنه رضي الله عنه لم ير بتقريد المحرم بغيره شيئاً^(١) — أي تنقيته من القراد — فقد روى عكرمة عن ابن عباس أن ابن عباس أمره أن يقرّد بغيراً وهو محرم ، فكره عكرمة ذلك ، فقال له ابن عباس : قم فانحره ، فنحره عكرمة ، فقال له ابن عباس : لا أمّ لك ، كم قتل من قرّاد ، وحَلَمَةٍ وَحَمَانَةٍ^(٢)

ب) وأما مأكولة اللحم من الحيوانات الوحشية : فإن كانت هذه الحيوانات مائية كالأسماك ونحوها جاز صيدها وأكلها ، أما إن كانت برية فإنه يحرم صيدها ويحرم أكل ما صيد منها ، ويحرم إتلاف أو أكل شيء من أجزائها كالبيض ونحوه^(٣) فإن فعل شيئاً من ذلك فعليه الجزاء عملاً بقوله تعالى في سورة المائدة ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَّتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْعِ كُفَّةٍ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ

(١) سنن البيهقي ٢١٣/٥ والمجموع ٣٤٢/٧

(٢) عبد الرزاق ٤٤٨/٤ وابن أبي شبة ١٩٨/١ والجلي ٢٤١/٧ والمغني ٣٤٣/٣

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤٦٧/ ٢

فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ . أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ
الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ
الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿١﴾
وسنفضل القول في ذلك كما جاء عن ابن عباس رضي
الله عنه في النقاط التالية :

— النقطة الأولى . قتل صيد الحِلِّ في الحرم : وقد كره

ابن عباس أن يصاد الصيد في الحل ثم يذبح في
الحرم^(١) وبناء على ذلك فقد كان ابن عباس يقول : إذا
أحرم ويده شيء من الصيد فليرسله^(٢) ، وسئل عن
رجل أرسل كلبه في الحل على صيد فدخل الصيد
الحرم فطلبه الكلب فأصابه وأخرجه إلى الحل قال :
لا أحب أكله ولا أرى عليه أن يديه^(٣)

— النقطة الثانية : المشاركة في الصيد : كان ابن عباس

رضي الله عنه يرى فيما روى عنه أن جماعة لو اشتركوا
في قتل صيد فعليهم جميعاً جزاء واحد^(٤) قضى بذلك
رضى الله عنه على جماعة اشتركوا في قتل ضبع^(٥)

(١) ابن أبي شيبة ١٩١/١ والمغني ٣٤٥/٣

(٢) ابن أبي شيبة ١٩٣/١

(٣) سنن البيهقي ٢٠٣/٥

(٤) المغني ٥٢٣/٣

(٥) البيهقي ٢٠٤/٥

— النقطة الثالثة : الدلالة على الصيد : وكان ابن عباس

يرى أن الدال على الصيد كالصائد في وجوب الجزاء عليه ، فلو دلّ محرم حلالاً على صيد ، فصاده الحلال ، وجب الجزاء على المحرم ولا شيء على الحلال^(١) ، فقد قالت له امرأة : أشرتُ إلى أرنب فرماها الكرى — أى المكاري — فقال ابن عباس : يحكم به ذوا عدل منكم ، فحكم عليها بفطيمة والتوالة والجدعة^(٢) ، وقال له رجل : إني أشرتُ إلى ظبي وأنا محرم ، فصيد ، قال ابن عباس : قد ضمنت^(٣) .

— النقطة الرابعة : تعمد قتل الصيد : وكان ابن عباس

رضي الله عنه يشترط لوجوب الجزاء على المحرم إذا قتل صيداً أن يتعمد الصيد في إحدى الروايتين عنه ، أما لو أصاب المحرم صيداً خطأ فقتله فلا شيء عليه فيه ، فقد قال رضي الله عنه « ليس على المحرم في خطأ الصيد شيء^(٤) » وهذه الرواية هي الأشهر عنه ، وفي

(١) المغني ٣/٣٠٩ والمجموع ٧/٣٣٧

(٢) ذكره عبد الرزاق في مصنفه ٤/٤٣٦ بأطوال مما أورده ، والتوالة : الجدي إذا فطم وتبع أمه

(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٠١ ب

(٤) ابن أبي شيبة ١/١٩١ والمخلى ٧/٢١٥ وأحكام القرآن للجصاص ٢/٤٦٩ وتفسير

الماوردي ١/٤٨٧ والمجموع ٧/٣٢٧ والمغني ٣/٥٠٥

رواية ثانية أنه تجب عليه الكفارة في العمد والخطأ والنسيان^(١).

— **النقطة الخامسة : صيد الصغير :** ويستوي الصغير والكبير في وجوب الجزاء عليه إن قتل شيئاً من صيد الحرم ، ويخرج الجزاء عن الصغير وليه ، فقد أصاب صبي فرخاً من حمام مكة فقتله ، فقال ابن عباس لوليه : اذبح عن ابنك شاة^(٢).

— **النقطة السادسة : تكرار الجزاء :** وكان ابن مسعود يرى أن الجزاء لا يكرر على المحرم بتكراره الصيد ، فقد قال في المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه ، ثم يعود — فيصيد — قال : لا يحكم عليه ، إن شاء الله عفا عنه وإن شاء آخذه ، وقرأ هذه الآية ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾^(٣).

— **النقطة السابعة : تقدير الجزاء الواجب :** ذكر الله تعالى في سورة المائدة الجزاء على المحرم الواجب في الصيد فقال تعالى في سورة المائدة / ٩٥ . ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ

(١) تفسير القرطبي ٣٠٧/٦ وأحكام ابن العربي ٢٦٨/٢

(٢) ابن أبي شيبة ١٨٧/١

(٣) عبد الرزاق ٣٩٣/٤ وتفسير ابن كثير ١٠١/٢ وأحكام القرآن للجصاص ٤٧٥/٢

والمغني ٥٢٢/٣ والمجموع ٣٢٩/٧ وابن أبي شيبة ٢٠٥/١

متعمداً فجزأء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا
عذل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين
أو عذل ذلك صيماً... ﴿١﴾ وقد اختلفت الرواية عن ابن
عباس رضي الله عنه في تخيير المحرم بين هذه الجزاءات
المذكورة في الآية الكريمة :

○ ففي رواية عنه رضي الله عنه أن الواجب عليه في جزاء
الصيد الصيام أو الإطعام أو الدم على التخيير يؤدي أيها
شاء^(١) وقد أثر عنه أنه قال : كل شيء في القرآن
« أو ، أو » فهو مخير ، وكل شيء « فإن لم تجدوا »
فهو الأول فالأول^(٢) . فيقوم عليه الحكمان الصيد
بالدراهم فيشتري بها هدياً ، أو يشتري بها طعاماً
فيطعمه المساكين ، كل مسكين نصف صاع ، وفي
رواية أخرى : أنه يعين مثل الصيد من الهدي ، ثم يقوم
الهدي دراهم ، ثم يشتري بالدراهم طعاماً يطعمه
المساكين^(٣) وإن اختار الصيام : فينظر عدد صيعان
الطعام الواجبة عليه — كما قدمنا — ويصوم يوماً عن
كل نصف صاع^(٤) .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٧٥/٢

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣٩٥/٤

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٥٧٥/٢ وتنوير المقياس ص ١٠١

(٤) سنن البيهقي ١٨٦/٤ والمخلى ٢٢٧/٧ وأحكام القرآن للجصاص ٤٧٥/٢ والمغني

٥٢١/٣ والمجموع ٤١٩/٧

○ وفي رواية أخرى أنه يلزمه الترتيب في الواجب في جزاء الصيد حيث يجب الهدي أولاً ، فإن لم يجد الهدي انتقل إلى الإطعام ، فإن لم يجده انتقل إلى الصيام ، وهذه الرواية تجيز للمحرم أن يطعم إن لم يجد الهدي ، فقد قال رضي الله عنه في محرم أصاب صيداً ليس له نذ من النعم : إنه يهدي ثمنه إلى مكة^(١) ، أي يشتري بثمنه طعاماً يطعم به فقراء مكة ، وسأل مروان بن الحكم عبد الله بن عباس وهو بوادي الأزرق فقال : أرأيت ما أصبنا من صيد لآنجد له بدلاً من النعم قال ابن عباس : تنظر ثمنه فتصدق به علي مساكين أهل مكة^(٢) .

○ وفي رواية ثالثة أنه يلتزم الترتيب في الواجب في جزاء الصيد حيث يجب الهدي أولاً فإن لم يجد الهدي قومه دراهم وقدر كمية الطعام التي يمكن شراؤها بهذه الدراهم وصام عن كل نصف صاع — مد — يوماً^(٣) . فقد قال رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى في سورة المائدة / ٩٥ ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ قال : إذا أصاب المحرم الصيد يحكم عليه جزاؤه قوم جزاؤه دراهم ، ثم قومت الدراهم طعاماً ، فصام مكان

(١) المحلى ٢٢١/٧ و ٢٣١ والمغني ٥١٩/٣ و ٥٢١

(٢) سنن البيهقي ١٨٧/٤ وعبد الرزاق ٤٣٨/٤ والمجموع ٤٠٤/٧

(٣) المجموع ٤١٩/٧ والمغني ٥١٩/٣ والمحلى ٢١٧/٧

كل نصف صاع يوماً^(١) . وقال : إنما جُعِلَ الطعامُ
ليُعلَمَ به الصيام^(٢) .

قال ابن حزم بعد أن ذكر الروایتين عن ابن عباس :
وهذا القول — الثاني — لا يصح عنه^(٣) .

— النقطة الثامنة : ما حكم فيه ابن عباس من الصيد :

وقد حكم ابن عباس رضي الله عنه في بعض الصيد
بجزاءات نذكرها مرتبة على حرف المعجم :

أرنب : إذا صاد المحرم أرنباً وجب فيه حَمْلٌ أو عناق^(٤) فقد قالت
امرأة لابن عباس : أشرت إلى أرنب فرماها الكريّ ، فقال ابن عباس :
يحكم به ذوا عدل منكم ، فحكم عليها بفطيمة والتواله والجدعة^(٥) ،
وأثنى رجل ابن عباس فقال : إني قتلت أرنباً وأنا محرم فما ترى ؟ قال :
هي تمشي على أربع ، والعناق تمشي على أربع ، وهي تأكل الشجر ،
والعناق تأكل الشجر ، وهي تجترّ ، والعناق تجترّ ، إهد مكانها
عناقاً^(٦) .

(١) سنن البيهقي ١٨٦/٤

(٢) عبد الرزاق ٣٩٧/٤

(٣) المحلى ٢٢١/٧

(٤) المغني ٥١١/٣ والمحلى ٢٢٨/٧ ونيل الأوطار ٨٥/٥

(٥) عبد الرزاق ٤٠٥/٤ و ٤٣٦ والتواله : الجدي إذا فطم ويتبع أمه .

(٦) سنن البيهقي ١٨٤/٤

أروى : وقضى في الأروى ببقرة^(١) .

أيل : وقضى في الأيل ببقرة^(٢) .

بقرة الوحش : وقضى في بقرة الوحش ببقرة ، فإن لم يجد أطعم عشرين مسكيناً ، فإن لم يجد صام عشرين يوماً^(٣) .

بيض : وقضى في كل بيضة من بيض حمام الحرم بنصف درهم^(٤) وفي بيضة الحل بمد^(٥) من بر ، وقضى في بيض النعامة بقيمته^(٦) .

جراد : روى ابن قدامة في المغني أن ابن عباس أباح صيد الجراد للمحرم وقال الجراد من صيد البحر ولاجزاء فيه^(٧) ، ولكن الذي رواه الجمهور عن ابن عباس أنه نهى عن صيد الجراد في الحرم وأوجب فيه الجزاء^(٨) وكان هذا الجزاء مرة تمر فقد قال في رجل أصاب جرادة وهو محرم : تمر خير من جرادة^(٩) ، وكان مرة قبضة من البر^(١٠) ، وقد سئل مرة عن صيد الجراد في الحرم فنهى عنه ، فقليل له : إن قومك يأخذونه

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٧٠/٢

(٢) سنن البيهقي ١٨٤/٧ والمحلّى ٢٢٣/٧ و ٢٢٨ وتفسير ابن كثير ١٠٠/٢ والمغني

٥١٠/٣ والمجموع ٤٠٦/٧

(٣) انظر المراجع السابقة ذاتها

(٤) ابن أبي شيبة ١٩٧/١ وسنن البيهقي ٢٠٨/٥ والمحلّى ٢٣٥/٧

(٥) عبد الرزاق ٤١٩/٤

(٦) عبد الرزاق ٤٢١/٤ والمجموع ٣٣٩/٧

(٧) المغني ٥٠٨/٣

(٨) سنن البيهقي ٢٠٧/٥ والمجموع ٣٣٨/٧

(٩) ابن أبي شيبة ٢٠٣/١ وعبد الرزاق ٤١١/٤

(١٠) عبد الرزاق ٤٠٩/٤ والمحلّى ٢٣١/٧ والمغني ٥٠٩/٣ و ٥١٦

- وهم محتبون في المسجد ، فقال : لا يعلمون^(١) .
- جبارى : وقضى في الجبارى بشاة^(٢) .
- حجل : وقضى في الحجلة بشاة^(٣) .
- حمار الوحش : وقضى في حمار الوحش بيدنة من الإبل^(٤) .
- حمام : وقضى في الحمامة بشاة^(٥) وقد سأله عبدالله بن عثمان بن حميد فقال : إن ابني قتل حمامة بمكة ، فقال ابن عباس : ابتغ شاة فتصدق بها^(٦) .
- دُبسي : وقضى في الدبسي بشاة^(٧) .
- رخمة : ونهى عن قتل الرخمة وجعل فيها الجزاء^(٨) .
- ضبع : وقضى في الضبع اذا لم يعد على المحرم بشاة^(٩) .
- طير : وقضى في طيور الحرم بشاة شاة ، قال ابن عباس « في طير الحرم شاة ، شاة »^(١٠) .
- ظبي : وقضى في الظبي بشاة ، فإن لم يجد أطعم ستة مساكين ،

(١) عبد الرزاق ٤٠٩/٤

(٢) عبد الرزاق ٤١٧/٤ والمحلى ٢٢٩/٧ والمغني ٥١٨/٣

(٣) المصادر السابقة نفسها

(٤) المحلى ٢٢٣/٧ وتفسير ابن كثير ١٠٠/٢ والمغني ٥٠٩/٣

(٥) المحلى ٢٢٩/٧ والمغني ٥١٨/٣ والمجموع ٤٢٢/٧ وكشف الغمة ٢٢١/١

(٦) عبد الرزاق ٤١٤/٤

(٧) عبد الرزاق ٤١٧/٤ والمحلى ٢٢٩/٧

(٨) المحلى ٤١٠/٧

(٩) ابن أبي شيبة ١٧٧/١ ب وعبد الرزاق ٤٠٣/٤ و ٤٠٤ وسنن البيهقي ٢٠٤/٥

و ١٨٤/٤ ونيل الأوطار ٨٤/٥ والمغني ٥١٠/٣

(١٠) ابن أبي شيبة ١٦٦/١

فإن لم يجد صام ثلاثة أيام^(١) فقد أتاها رجل فقال : إني أصبت ظليماً وأنا محرم ، فقال : إني أحكم عليك أنا وأبو بكر بشاة^(٢) .
قطاة : وقضي في القطاة بشاة^(٣) ، وفي رواية أنه قال في محرم قتل قطاة : فيه ثلثا مد ، وثلثا مد خير من قطاة في بطن مسكين^(٤) .
قمري : وقضي في القمري بشاة^(٥) .

نعامة : وقضي في النعامة بيدنة ، فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكيناً ، فإن لم يجد صام ثلاثين يوماً ، والإطعام مد ، مد^(٦) .
وزغة : وقضي في الوزغة بصدقة وقال : من قتل وزغة فله به صدقه^(٧) .

يربوع : وقضي في اليربوع بحمل^(٨) .
ما هو أصغر من الحمام من الصيد إن كان له نظير من النعم وجب فيه النظير ، وما لا نظير له — كالعصفور مثلاً — فالواجب فيه

-
- (١) أحكام القرآن للجصاص ٤٧٠/٢ وتفسير ابن كثير ١٠٠/٢ وتفسير الطبري في تفسير قوله تعالى ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾ والمحلى ٢٢٣/٧ وسنن البيهقي ١٨٦/٤
(٢) آثار أبي يوسف برقم ٥١٦
(٣) عبد الرزاق ٤١٧/٤ والمحلى ٢٢٩/٧ والمغني ٥١٨/٣
(٤) أحكام القرآن للجصاص ٤٧٣/٢
(٥) عبد الرزاق ٤١٧/٤ والمحلى ٢٢٩/٧
(٦) ابن أبي شيبه ١٨٤/١ وسنن البيهقي ١٨٢/٤ وتفسير ابن كثير ١٠٠/٢ وتفسير الطبري لقوله تعالى ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾ والمحلى ٤٠٣/٧ وأحكام القرآن للجصاص ٤٧٠/٢ والمغني ٥٠٩/٣ و ٥١٧ والمجموع ٤٢١/٧
(٧) عبد الرزاق ٤٤٧/٤ والمحلى ٢٤٤/٧
(٨) نيل الأوطار ٨٦/٥

القيمة^(١) فقد سئل ابن عباس عن الصيد يصيده المحرم ولا يجد له نذراً من النعم ؟ فقال : ثمنه يُهْدَى إلى مكة^(٢) .

○ وما قتله المحرم من الحيوانات مما هو أصغر من الجراد فلا جزاء فيه^(٣) .

— **النقطة التاسعة :** إن لم يجد المحرم الجزاء الواجب عليه من النعم فإنه ينظر كم ثمنه ، ثم يقوم ثمنه طعاماً فيطعمه فقراء الحرم ، فإن لم يجد ، يصوم عن كل نصف صاع من برّ يوماً . فيطعم عن البدنة التي وجبت عليه ثلاثين مسكيناً ، فإن لم يجد صام ثلاثين يوماً ، ويطعم عن البقرة عشرين مسكيناً فإن لم يجد صام عشرين يوماً ، ويطعم عن الشاة ستة مساكين ، فإن لم يجد يصوم ثلاثة أيام^(٤) .

ونحن نلاحظ أن ابن عباس رضي الله عنه يجعل مقابل إطعام كلّ مسكين صيام يوم واحد عندما يكون الواجب بدنة أو بقرة ، ولكنه يجعل مقابل إطعام كل مسكينين صيام يوم واحد عندما يكون الواجب شاة ، ولم أدرك وجهاً لهذا التفريق .

— **النقطة العاشرة :** الأكل من جزاء الصيد : لا يجوز للمحرم أن يأكل شيئاً مما وجب عليه من الدماء جزاءً لارتكابه مخالفة من مخالفات الإحرام ، قال ابن عباس رضي الله عنه لمن سأله :

(١) سنن البيهقي ٢٠٦/٥ وأحكام القرآن للحصاص ٤٧٠/٢ والمجموع ٤٢٢/٧

(٢) ابن أبي شيبة ١٨٥/١ وتفسير ابن كثير ٩٩/٢

(٣) عبد الرزاق ٤١١/٤

(٤) تفسير ابن كثير ١٠٠/٢

أيأكل من جزاء الصيد ؟ قال : لا تأكل من جزاء الصيد^(١) .
 — النقطة الحادية عشرة : أين يؤدي الجزاء الواجب عليه ؟ :
 إن وجب عليه دم فعليه أن يذبحه في الحرم ، وإن وجب عليه
 الإطعام ، فعليه أن يطعم فقراء الحرم ، أما إن وجب عليه
 الصوم فإنه لا يجب صومه في الحرم ، بل يجزئه أن يصومه في أي
 مكان شاء^(٢) .

— النقطة الثانية عشرة : أكل صيد الحرم : كان عبدالله بن
 عباس رضي الله عنه يرى تحريم أكل الصيد على الحرم في كل
 الأحوال^(٣) سواء أصيد في الحرم ، أم صيد في الحل وذبح في
 الحرم^(٤) ، وسواء أصاده الحرم أم صاده الحلال ، وحجته في
 ذلك أن قول الله تعالى في سورة المائدة / ٩٦ ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ
 صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ غير مُفَصَّل ، فكان من الاحتياط
 الواجب تحريم أكل الصيد كله ، فقد كان رضي الله عنه يقول
 « إن الآية مُبْهَمَةٌ »^(٥) .

١٠ — إنتهاء الإحرام :

ينتهي الإحرام بالتحلل ، وهذا التحلل إما أن يكون بسبب
 الإحصار (ر : إحصار) أو بسبب انتهاء العمرة (ر :

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٦٦/ ١ وأحكام القرآن للجصاص ٢٣٧/ ٣

(٢) المغني لابن قدامة ٥٤٦/ ٣ و ٥٤٨

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤٢٤/ ٤ و ٤٢٨ والمغني ٣١٢/ ٣

(٤) عبد الرزاق ٤٢٤/ ٤

(٥) تفسير ابن كثير ١٠٣/ ٢ وأحكام القرآن للجصاص ٤٨٠/ ٢ ونيل الأوطار ٨٨/ ٥

عمرة (٧ /) أو بسبب انتهاء الحج (ر : خج / ٢٦) . أما الموت فإنه لا ينتهي به الإحرام ، فإذا مات المحرم فإنه لا يقرب طيباً ، ولا يغطى رأسه ولا رجلاه ، ويكفن في ثوبه^(١) قال ابن مسعود رضي الله عنه : إذا مات المحرم لم يُعطَ رأسه حتى يلقي الله محرمًا^(٢) وهو رضي الله عنه يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي وقصته دابته وهو محرم فمات (اغسلوه بماءٍ وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ ولا رأسه ، فإنه يُبعث يوم القيامة مُلبياً^(٣)) (ر : موت ٢ ج ٤)

إحصار :

١ - تعريف :

الإحصار هو المنع من المضي في أفعال الحج أو العمرة بعد الإحرام بهما .

٢ - ما يتحقق به الإحصار :

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن الإحصار لا يتحقق إلا بالعدو ، وحكى القفال الشاشي في حلية العلماء من مذهب

(١) المغني ٥٣٧/٢ والمجموع ١٦٣/٥

(٢) سنن البيهقي ٣٩٤/٣

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز باب الكفن في ثوبين ، ومسلم في الحج باب ماذا يفعل بالمحرم إذا مات ، والترمذي والنسائي في الحج وأبو داود في الجنائز .

ابن عباس أنه يشترط في هذا العدو أن يكون كافراً^(١) ، أما المرض ، وضلال الطريق ونحو ذلك فإنه لا يعتبر إحصاراً ، ويحتج ابن عباس رضي الله عنه على صحة مذهبه بقوله تعالى في سورة البقرة / ١٩٦ ﴿ فَإِذَا أُمِيتُمْ مِّنْ أُمَّةٍ بِأَلْسِنَةٍ أَوْ مَعْصَرٍ أَوْ بِأَعْيُنٍ أَوْ بِأَفْئِدَةٍ أَوْ مِمَّا يَحْتَمِلُ ۚ وَإِنَّمَا كُنَّ لِفِتْيَانٍ لِّقَوْمٍ يَعْتَبِرُونَ ۚ وَبَدَا ذَٰلِكَ لِقَوْمٍ غَافِلِينَ أُولَٰئِكَ حَصَرَبُ الْيَوْمِ ۚ وَغَرَابِيبُ الْعَمْرِ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا يُكْفَرُونَ ۚ ﴾ قال ابن عباس « لا حصر إلا حصر العدو ، فأما من أصابه مرض أو وجع أو ضلال فليس عليه شيء ، إنما قال تعالى ﴿ فَإِذَا أُمِيتُمْ ﴾ فليس مع الأمن حصر^(٢) ، فمن أصابه مرض ، أو فقدت نفقته ، أو ضل الطريق ونحو ذلك فلا يجوز له أن يتحلل من إحرامه ، بل عليه أن يمضي إلى حجه أو عمرته ، فإذا مضى وقت الحج فليجعله عمرة ، فعن أبي قلابة عبدالله بن زيد الجرمي قال : خرجت من البصرة معتمراً حتى إذا كنت بالذئينة وقعت عن راحلتي فكسرت فخذي ، فبعثت إلى عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس ، فسئلا ، فقالا : ليس له وقت كوقت الحج ، يكون على إحرامه حتى يصل إلى البيت ، فتنقلت بين تلك المياه ستة أشهر أو سبعة أشهر حتى وصلت إلى البيت ، فأحللت بعمرة^(٣) .

(١) حلية العلماء ٣/٣٠٦ .

(٢) تفسير ابن كثير ٢٣١/١ وأحكام القرآن للجصاص ٢٧٨/١ وسنن البيهقي ٢١٩/٥ وابن أبي شيبة ١٧٢/١ والخلی ٢٠٣/٧ والمغني ٣٦٣/٣ والمجموع ٢٥١/٨ و ٢٦٧

(٣) سنن البيهقي ٢٢٠/٥ والموطأ ٣٦١/١ والخلی ٢٠٤/٧ وفي سنن البيهقي : عن أبي العلاء ، فصاحناه من شرح الزرقاني للموطأ أما ما ذكره في تنوير المقباس في تفسير ابن =

٣ - آثار الإحصار :

يترتب على الإحصار الآثار التالية :

أ - الهدي : والهدي هنا شاة ، فإن كانت معه شاة واستطاع أن يبعث بها إلى الحرم لتذبح فيه فعليه أن يبعثها ، وإن لم يستطع أن يبعثها فلينحرها في المكان الذي هو فيه فقد قال عبدالله بن عباس في تفسير قوله تعالى في سورة البقرة / ١٩٦ ﴿ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ قال : الهدي شاة^(١) ، وقال رضي الله عنه « إن كان معه هدي - وهو محصر - نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به ، وإن استطاع أن يبعث به لم يحلّ حتى يبلغ الهدي محله^(٢) » .

ب - التحلل من إحرامه : ولا يتحلل المحصر من إحرامه حتى يذبح هديه ، فإن كان قد أرسل به إلى الحرم فعليه أن ينتظر محرماً حتى يبلغ الهدي الحرم ويذبح فيه ثم يحلّ المحصر المحصر ، وقد تقدم قبل قليل قول ابن عباس رضي الله عنه « إن استطاع أن يبعث به إلى الحرم لم يحلّ حتى يبلغ الهدي محله^(٣) » وإن تحلل من إحرامه قبل أن ينحر

== عباس ص ٢٧ من تحقق الإحصار بالمرض عند ابن عباس فاننا لم نجد عن ابن عباس في غير تنوير المقباس .

(١) أحكام القرآن للجصاص ١ / ٢٧١

(٢) البخاري تعليقاً في الحج باب من قال ليس على المحصر بدل ، وكشف الغمة ١ / ٢٢٩

وأحكام القرآن للجصاص ١ / ٢٧٢

(٣) المراجع السابقة والمحلّى ٧ / ٢٠٤

هديه فعليه هدي آخر » قال ابن عباس : إذا حل المحصر
قبل أن ينحر هديه فعليه هدي آخر»^(١).

ج - القضاء : وقد اختلفت الرواية في القضاء عن ابن عباس
رضي الله عنه :

— ففي رواية : إن المحرم بالحج إذا أحصر وحلّ ، فعليه حجة
وعمرة ، فإن جمع بينهما في أشهر الحج فعليه دم^(٢) .

— وفي رواية ثانية : إن كان قد أحرم بالحج فأحصر فحل
فليس عليه إلا الحج ، وإن كان قد أحرم بعمرة فأحصر
فحلّ فليس عليه إلا عمرة فقد قال : أمر الله تعالى
بالقصاص ، أو يأخذ منكم العدوان !! حجة بحجة ،
وعمرة بعمرة^(٣) ، ولعل هذا هو الأصح .

— وفي رواية ثالثة : إنه لا قضاء عليه ، فقد قال : إنما
البدل — أي القضاء — على من نقض حجه بالتلذذ ،
فأما من حبسه عذر فإنه يُحلّ ولا يرجع^(٤) .

إحصان :

١ - تعريف :

الإحصان هو مجموعة الصفات التي يجب توافرها في الشخص

(١) ابن أبي شيبة ١٧٩/١

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٧٧/١

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢٧٧/١ وابن أبي شيبة ١٦٥/١ وتنوير المقباس ص ٢٧

(٤) البخاري تعليقا في الحج باب من قال ليس على المحصر بدل ، وأحكام القرآن

للجصاص ٢٧٨/١ وكشف الغمة ٢٢٩/١

ليستحق الحدَّ الكامل في الزنا ، ويستحق قاذفه حد القذف .

٢ . — معلوماتنا عن شروط الإحصان عند ابن عباس رضي الله عنه قليلة جداً ، إذ أننا لم نعثر فيما روي عنه على ما يشفى الغليل .

أ — وكان رضي الله عنه يرى أن الرقيق لا يكون محصناً وإن أسلم حتى يتزوج ، وبناءً على ذلك فإنه لا يجب عليه شيء من حد الزنا حتى يتزوج^(١) وكان يقول : الأمة إذا زنت قبل أن تُحصن بنكاح لا حد عليها لقوله تعالى في سورة النساء / ٢٥ ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾^(٢) لأن الذي يحصن ويمنع من الزنا إنما هو الوطء الحلال ، ولا يكون الوطء الحلال كاملاً إلا بالنكاح ، ولذلك يجب أن يحمل ما رواه البيهقي وغيره من أن عبدالله بن عباس رضي الله عنه خرج على الناس يوماً ورأسه يقطر ، وقد كان حدثهم أنه صائم ، فقال : « إنها كانت حسنة — أي الصيام — هممت بها ، وأنا قاضيها يوماً آخر ، فرأيت جارية لي فأعجبتنى ، فغشيتها ، أما إني أزيدكم : إنها كانت

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٦٨/٢

(٢) سنن البيهقي ٢٤٣/٨ وكنز العمال ٤٤٧/٥ وأحكام القرآن للجصاص ٢٥٦/٣

وكشف الغمة ١٢٩/٢ وعبد الرزاق ٣٩٧/٧

بغت فأردت أن أحصنها^(١)» أقول : يجب أن يحمل قوله هنا « فأردت أن أحصنها » على إشباع رغبتها الجنسية ليكون ذلك مانعاً لها من الزنا ، لا على الإحصان الشرعي الموجب للحدِّ ، لأنَّ التَّسَرُّي لا يتم به الإحصان وقد تقدم صريح قول ابن عباس : إن إحصان الأمة بالزواج .

ب - وكان يرى غير المسلم ليس بمحصن أيضاً : فقد روى مجاهد عن ابن عباس أنه كان لا يرى على أهل الذمة حدًّا^(٣) .

إحياء الليل :

١ - تعريف :

إحياء الليل يكون بترك النوم طول الليل — إلا أقله — والاشتغال فيه بالطاعات .

٢ - ويجوز الشخص ثواب إحياء الليل بصلاة العشاء بجماعة مع عزمه على صلاة الصبح في جماعة^(٣) .
— إحياء ليلة العيد (ر : عيد) .

(١) سنن البيهقي ١٥٥/٧ وعبد الرزاق ٢٠٨/٧ وسعيد بن منصور ٦١/٢/٣ وابن أبي شيبة ٢١٣/١

(٢) ابن أبي شيبة ١٣٠/٢ وعبد الرزاق ٣٦٩/٧ والحقلي ١٥٩/١١

(٣) المجموع ٤٨/٥

إحياء الموات :

١ - تعريف :

إحياء الموات هو الانتفاع بالأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها بغرس أو زرع أو بناء .

٢ - ما يكون به الإحياء :

ويكون إحياء الأرض بما تعارفه الناس إحياءً لها ، وحفر البئر في أرض موات إحياء لها ، واستنباط العين في الأرض الموات هو إحياء لها أيضاً ، فإذا حفر بئراً في أرض موات ، ملك ما حول البئر خمسين ذراعاً من كل جانب ، وإذا استنبط عيناً في أرض موات ملك ما حولها مائتي ذراع من كل جانب ، قال ابن عباس رضي الله عنه « حریم البئر خمسون ذراعاً ، وحریم العين مائتا ذراع »^(١)

٣ - ملكية الأرض المحيأة :

إذا أحيا شخص أرضاً بزرع أو غرس أو بناء أو حفر بئر ، أو استنباط عين أو نحو ذلك ملكها ، قال ابن عباس رضي الله عنه « عادى الأرض لله ولرسوله ولكم من بعد ، فمن أحيا شيئاً من موات الأرض فهو أحق به »^(٢) .

(١) سنن البيهقي ١٥٦/٦ وخراج يحيى ص ١٠٦

(٢) خراج يحيى بن آدم ص ٨٥

أخت :

- تحريم نكاح الأخت (ر : نكاح / ٣ ب ١) و (رضاع / ١٢) .
- تحريم الجمع بين الأختين في النكاح (ر : نكاح / ٣ ب ٢ ح) والتسري (ر : تسري / ٢ أ ٥) .
- أحوال الأخوات في الميراث (ر : إرث / ٦ و) .

اختيال :

١ — تعريف :

الإختيال هو التكبر .

٢ — حكمه :

الاختيال محرم لقوله تعالى في سورة لقمان / ١٨ ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ ولذلك فَإِنَّ الاختيال ما خالط عملاً إلا أفسده قال عبدالله بن عباس « أحلَّ الله الأكل والشرب ما لم يكن سرفاً أو مخيلة »^(١)

أذان :

١ — تعريف :

الأذان هو الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة ورد بها الشرع .

(١) عبد الرزاق ٢٧٠/١١ وتفسير ابن كثير ٣١٠/٢ وأحكام القرآن للجصاص ٤٥٢/٢

٢ — ألفاظ الأذان :

يتضمن الأذان أمرين اثنين ، الأول : الإعلام بوقت الصلاة ،
والثاني : الدعوة إلى الصلاة حيث فيه « حيّ على الصلاة »
فإذا ما طرأ ما يدعو أن يكون الأذان للإعلام فقط دون الدعوة
للصلاة ، من مطر أو بردٍ شديد أو نحو ذلك ، كان على
المؤذن أن يزيد ما يشعر بذلك ، فعن عبدالله بن الحارث قال :
خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ — أي كثر فيه الوحل من
المطر — فلما بلغ المؤذن « حي على الصلاة » أمره أن ينادي
« الصلاة في الرحال » فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقال
لهم : « كأنكم أنكرتم هذا ؟! قد فعل هذا من هو خير
مني ، وإنها لعزيمة^(١) »

٣ — ما يؤذن له :

يؤذن لجميع أوقات الصلوات المفروضة فرض عين ، وبناء على
ذلك فإنه لا يؤذن لصلاة العيد لأنها ليست بفريضة ، فعن
عطاء قال : أرسل عبدالله بن الزبير في يوم عيد يسأل عبدالله
ابن عباس : كيف أصنع في هذا اليوم ؟ فأرسل إليه ابن عباس
قائلاً : « لا تؤذن ولا تقيم وصلّ قبل الخطبة »^(٢) ، ولا يؤذن
لصلاة الجنازة ، لأن صلاة الجنازة فرض كفاية .

(١) المحلى ١٦٢/١ وكشف الغمة ٧٩/١

(٢) ابن أبي شيبة ٥٨/١ وسنن البيهقي ٢٨٤/٣

٤ — المؤذن :

يشترط في المؤذن أن يكون رجلاً ، لما في صوت المرأة من الفتنة ، والمقام مقام عبادة ، قال ابن عباس رضي الله عنه « ليس على النساء أذان ولا إقامة »^(١) .

ويستحب أن يكون المؤذن صالحاً ، قال ابن عباس « ليؤذن لكم خياركم »^(٢) .

أُذُن :

مسح الأذنين مع الرأس في الوضوء (ر : وضوء / ٦ ب ٢)

إِذْن :

انظر : استئذان

إِرْث :

١ — تعلم الإرث :

كان عبدالله بن عباس رضي الله عنه يرى أن علم الميراث من العلوم التي يجب أن يعطيها المتعلم اهتماماً خاصاً نظراً لصعوبة هذا العلم ووعورة مسلكه ، وإن العالم لا يكون عالماً حقاً إلا إذا أتقن هذا العلم ، ولذلك فإنه لما توسم في عكرمة الخير

(١) عبد الرزاق ١٢٨/٣

(٢) عبد الرزاق ٤٨٧/١

كان يأخذه بكثير من الجَدِّ لتعلم هذا العلم ، فقد روى
عكرمة قال : « كان ابن عباس يضع الكبل في رجلي يعلمني
القرآن والفرائض »^(١) .

٢ — التصديق على من حضر قسمة الميراث من الفقراء :

اختلفت الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه في إعطاء من
حضر قسمة الميراث من الفقراء والمساكين وهو ما ذكره الله
تعالى في سورة النساء / ٨ ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى
وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ .
ففي رواية عنه : أن هذه الآية منسوخة ، فقد كان يُعمل
بذلك قبل نزول آية الموارث فلما نزلت آية الموارث ، وبين
الله تعالى لكل وارث فرضه ، نسخت هذه الآية^(٢) .

— وفي رواية أخرى عنه أن هذه الآية محكمة غير منسوخة^(٣) ، ثم
اختلفت الرواية عنه في كيفية العمل بها .

ففي رواية : أنه إن حضر المساكين قسمة الميراث وكان في
المال كثرة رَضَخَ لهم منه شيئاً تطيباً لقلوبهم ، وإن كان في
المال قلة اعتذر إليهم^(٤) .

(١) سنن البيهقي ٢٠٩/٦ وفتح الباري ٥٤/٥

(٢) انظر تفسير الطبري لهذه الآية ، وتفسير ابن كثير أيضاً ٤٥٥/١ وأحكام القرآن

للجصاص ٧١/٢

(٣) ابن أبي شيبة ١٧٧/٢ ب وسنن البيهقي ٢٦٦/٦ وأحكام القرآن للجصاص ٧١/٢

(٤) سنن البيهقي ٢٦٦/٦ وأحكام القرآن للجصاص ٧٢/٢

وفي رواية أخرى : أنه إذا حضر المساكين قسمة الميراث فما كان منهم من الورثة فإنه يأخذ ماله من الميراث — يُرْزَق منه — وما كان منهم غير وارث فإنه يعتذر له ، وذلك عملاً بهذه الآية ، وفي ذلك يقول ابن عباس رضي الله عنه : « واللَّهِ ما نُسَخَّتْ ولكن مِمَّا يَتَهَاوَنُ النَّاسُ بِهَا ، وهما واليان — أى قريبان — : وإل يرث فذلك الذي يُرْزَق ، وإل ليس بوارث ، فذاك الذي يقال له قولاً معروفاً : إنه مال يتامى ، ومالي فيه شيء... »^(١)

أقول : من التأمل في هذه الروايات انقدح في ذهنى وجه للتوفيق بينها ، فإنها غير متعارضة في الحقيقة ، وذلك أن التصديق على من حضر قسمة الميراث من الفقراء كان فرضاً قبل نزول آية الموارث ، فلما نزلت آية الموارث وأعطت الأقرباء حقهم من الميراث سواء أكانوا فقراء أم أغنياء ، بقي ما عداهم من الفقراء ممن حضروا قسمة الميراث ، فندب الله تعالى إعطاءهم شيئاً من المال تطيباً لقلوبهم وسدّاً لشيء من عوزهم إن كان المال كثيراً والورثة قد صاروا إلى حالة يسمح معها بالتصدق من أموالهم ، أما إن كان في المال قلة وفي الورثة عوز ، فإنه يُعتذر لهؤلاء الفقراء بالمعروف ، وهذا مذهب عبدالله بن عباس — والله أعلم — .

٣ — أسباب الإرث :

أ — أسباب الإرث في الجاهلية : كان العرب في الجاهلية يتوارثون بسببين ، الأول : النسب ، كالأبوة والبنوة والأخوة ونحو ذلك ، والثاني : السبب ، وهذا السبب إما أن يكون يداً وفضلاً كالإعتاق ، فمن أعتق عبداً ، ثم توفي العبد وليس له وارث ، ورثه مولاه الذي أعتقه ، أو يكون عقداً ، كأن يتعاقد شخصان على أن كل واحد مولى للآخر يعقل عنه إذا جنى ويرثه إذا مات ، يقول عبدالله بن عباس رضي الله عنه : كان أهل الجاهلية يتوارثون بشيئين ، أحدهما : النسب ، والآخر : السبب ، فأما ما يستحق بالنسب فلم يكونوا يورثون الصغار ولا الإناث ، وإنما يورثون من قاتل على الفرس وحاز الغنيمة^(١)

ب — أما التوارث في الإسلام فإن ابن عباس رضي الله عنه يرى أن له ثلاثة أسباب هي : القرابة ، والنكاح ، والولاء بالعتق .

(١) القرابة :

أ (وبالقرابة يرث العصباء ، وأصحاب الفروض ، وذوو الأرحام — كما سيأتي تفصيل ذلك —

ب) وإذا تعددت القرابات في شخص ورث بها جميعها إن أمكن ذلك ، كالمجوسي إذا تزوج ابنته فولدت له بنتاً ثم أسلموا جميعاً ثم مات عنهما ، فلهما الثلثان لأنهما

(١) أحكام القرآن للجصاص ٧٥/٢

ابنتان ، ولا ترث الكبرى بالزوجية شيئاً لبطلان
النكاح ، فإن ماتت الكبرى بعده فإنها تكون قد تركت
ابنتها منه ، وهي في الوقت نفسه أختها لأبيها ، فيكون
لها النصف بالبنوة والباقي بالأخوة ، وإن ماتت
الصغرى قبل الكبرى فإنها تكون قد تركت أمها ، وهي
في الوقت نفسه أختها لأبيها ، فيكون لها النصف
باعتبارها أختاً ، والثالث باعتبارها أمّاً^(١) .

— وكابني عم أحدهما أخ لأم ، فإن ابن العم الذي هو أخ
لأم يرث بالقرايتين معاً ، فيرث السدس باعتباره أختاً
لأم ، ثم يقاسم أخاه مابقي من المال بعد السدس
باعتباره ابن عم^(٢) .

وفي رواية ذكرها ابن أبي شيبة عن ابن عباس في هذه
المسألة : أنه يعطى ابن العم الذي هو أخ لأم المال
كله^(٣) ، وتعليل ذلك عنده : أنهما استويا في القرب
للأب ، باعتبار أن كل واحد منهما ابن عم ، وفضل
الذي هو أخ لأم أخاه بأم ، فصارا كأخوين أحدهما
لأبوين ، والآخر لأب فيرث من كان لأبوين لقوة قرابته ،
ويحرم من كان لأب لأن قرابته أضعف .

(١) المغني ٣٠٤/٦ و ٣٠٦

(٢) المغني ١٨٦/٦ و ٢٥٢

(٣) ابن أبي شيبة ١٨٠/٢ ب

جـ) ويرث الحمل الكائن حين وفاة مورثه إذا ولد حياً ،
وتعرف حياته بالاستهلال قال ابن عباس : إذا استهل
الصبي ورث وصُلِّي عليه^(١) .

د) أما الحميل — وهو الذى أتت به امرأة تحمله مدعية أنه
ابنها ولا يَبَيِّن لها على ذلك — فإن ابن عباس كان
لا يثبت بنوته منها بمجرد الحمل ، ولا يجري التوارث بينه
وبينها ، فقد قال رضي الله عنه « لا يُورَث
الحميل »^(٢) .

٢) النكاح :

أ) ويتوارث الزوجان إذا مات أحدهما بعد العقد وإن لم
يحصل دخول ، فإن كان قد سمى لها مهرأً فلها المهر
ولها الميراث قال ابن عباس رضي الله عنه حين سئل عن
المرأة يموت زوجها قبل الدخول وقد فرض لها صداقاً ؟
قال « لها الصداق والميراث »^(٣) ، وإن كان لم يسم لها
مهرأً فلها الميراث ولا مهر لها ، لأنها فرقة وردت على
تفويض صحيح قبل فرض ومسييس ، فلم يجب لها مهر
كفرقة الطلاق قال ابن عباس في الرجل يتزوج المرأة
ولا يمسها ولا يفرض لها صداقاً حتى يموت ؟ قال :
حسبها الميراث ولا صداق لها ، فإن كان فرض لها فلها

(١) ابن أبي شيبة ١٨٨/٢ وسنن الدارمي ٣٩٢/٢ والخلئ ٣٠٨/٩ والمغني ٣١٦/٦

(٢) كنز العمال ٧٠/١١

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢٩٣/٦ و ٢٩٤ و ٤٧٨ وسنن البيهقي ٢٤٧/٧

الصدّاق ولها الميراث^(١) .

ب) والطلاق البائن يهدم الزوجية ، وهو بالتالي يمنع التوارث بين الزوجين ، وعلى هذا فاللعان يمنع التوارث لوقوع الطلاق بائناً ، حتى ولو لاعن هو ولم تلاعن هي ، وعلى هذا فلو قذف زوجته فماتت قبل اللعان ، أو ماتت ثم قذفها ، فالتعن ، لم يرث منها شيئاً ، لأن اللعان يوجب فرقة تبين بها المرأة فيمنع التوارث كما لو التعن في حياتها^(٢) .

— وإن كان لرجل عدة نسوة فطلق إحداهن ثم مات ، ولم يُعلم أيتهن طلق ، يقسم الميراث بينهما جميعاً^(٣) سئل ابن عباس في رجل كان له نسوة فطلق إحداهن ثم مات ولم يعلم أيتهن طلق ، فقال ابن عباس : يناههن من الطلاق ما يناههن من الميراث^(٤) .

ج) إذا كان الشقاق بين الزوجين ، وتم تحكيم الحكّامين بينهما ، فاجتمعا على أن يفرّقا بين الزوجين ، فرضي أحد الزوجين ورفض الآخر ، ثم مات أحد الزوجين ، فإن الذي رضي يرث الذي لم يرض ، ولا يرث الكاره الراضي (ر : تحكيم / ٢) .

(١) عبد الرزاق ٤٧٨/٦ والمغني ٧٢١/٦

(٢) المغني ٤٠٦/٧

(٣) سنن البيهقي ٣٦٤/٧

(٤) ابن أبي شيبة ٢٥٤/١ ب وسنن البيهقي ٣٦٤/٧

(٣) **الولاء** : والولاء على نوعين :

(أ) **ولاء بالعق** : وهذا النوع من الولاء هو الذى يورث به كما سيأتى تفصيله عند كلامنا على الإرث بالولاء (ر : إرث / ٦ ي ٢) .

(ب) **ولاء بالعقد** ، أو **بالتحالف** — والتحالف ضرب من العقود — وهذا النوع من الولاء كان يتوارث به أهل الجاهلية ، وكان يتوارث به المسلمون بموجب قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحَهُمْ ﴾ ولكنه لم يلبث أن نُسَخَ بقوله تعالى ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ (١) فقد قال ابن عباس في قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحَهُمْ ﴾ كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاريّ دون ذي رَحِمِهِ ، للأخوة التي آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم ، فلما نزلت الآية ٣٣ من سورة النساء ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ نَسَخَتْهَا — الموالى هنا في الآية : هم الورثة (٢) .

وفي رواية أخرى عنه أنه لانسَخَ في قوله تعالى في سورة النساء / ٣٣ ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ

(١) أحكام القرآن للجصاص ٨٦/٢ وتفسير ابن كثير ٤٨٩/١

(٢) سنن البيهقي ٢٦٢/٦ وتفسير ابن كثير ٤٨٩/١ وتنوير المقباس ص ٦٩

نَصِيْبَهُمْ ﴿لأن هذه الآية في غير موضوع الإرث ، إذ
معنى الآية آتوهم نصيبهم من النصر والنصيحة ،
لا من الإرث﴾^(١) .

٤ - شروط الإرث :

لا يجري التوارث بين شخصين إلا بعد توافر شروط الإرث
وهي :

أ - موت المورث : وهذا الموت على ثلاثة أنواع :

- (١) موت حقيقة : إذ لا توارث قبل موت المورث بالإجماع .
- (٢) موت حكماً : كالشخص إذا غاب غيبة انقطعت فيها
أخباره ، حتى لا يعلم إن كان هو بين الأحياء
أم الأموات ، وقضى القاضي بموته ، فإنه بقضاء القاضي
بموته يعتبر ميتاً حكماً ، حيث يحل لزوجته أن تتزوج ،
ولورثته أن يقتسموا أمواله على ما شرعه الله تعالى من الإرث
(ر : مفقود) .

- (٣) موت تقديرًا : كالرجل يضرب المرأة الحبل فتسقط جنينها
ميتاً ، فيقدر أنه كان حياً ومات من الضرب ، فتجب
الدية (الغرة) له ، وتكون مورثة عنه .

ب - حياة الوارث عند موت المورث : وهذه الحياة تكون على نوعين :

- (١) حياة حقيقة : كمن مات وله إخوة أحياء تولوا تجهيزه
ودفنه ، فحياتهم حياة حقيقية .

(١) سنن البيهقي ٢٦٢/٦

(٢) حياة تقديراً : كالحمل في بطن أمه ، فإنه يقدر أنه حي ، فإن مات أبوه وهو في بطن أمه يرفع له نصيبه من الإرث إلى حين ولادته ، فإن ولد حياً أخذ نصيبه من الإرث قال ابن عباس رضي الله عنه : « إذا استهل الصبي ورث وورث وصلي عليه »^(١) ومعنى : استهل : أى صاح ، أو ظهر منه حين ولادته ما يدل على حياته .
— وإذا وجد الوارث والمورث ميتين كما إذا وجد غريقين ، أو وجد ميتين تحت هدم أو نحو ذلك فإنه لا يرث واحد منهما من الآخر ، بل يكون ما يملكه كل واحد منهما للأحياء من ورثته^(٢) .

ج — قرب الدرجة : ونعني بقرب الدرجة أن لا يكون القريب محجوباً عن الميراث بمن هو أقرب منه درجة إلى الميت ، فلا يرث الإخوة شيئاً مع وجود الأب ، لأن الأب أقرب منهم إلى الميت ، وهم يُذلون به — أي بالأب — إليه — أي إلى الميت .

د — عدم وجود مانع من موانع الإرث : ويمنع الشخص من الإرث بوجود واحد من الموانع التالية :

(١) الرق : فلا يرث الرقيق شيئاً ، لأنه لا يملك ، وما يحوزه من المال فهو لسيده ، قال ابن عباس « المملوك لا يملك من دمه ولا من ماله شيئاً »^(٣) ولا خلاف في ذلك بين

(١) ابن أبي شيبة ١٨٨/٢ وسنن الدارمي ٣٩٢/٢ والمحلى ٣٠٨/٩ والمغنى ٣١٦/٦

(٢) المغنى ٣٠٨/٧

(٣) سنن البيهقي ٣٢٧/٥

الصحابه رضوان الله عليهم ، والمكاتبُ حُرٌّ عند ابن عباس بمجرد عقد الكتابة^(١) في إحدى الروایتين عنه وفي الرواية الأخرى : اذا بقى عليه خمسة أواقٍ أو خمس زُودٍ أو خمسة أوسق فهو غريم^(٢) (ر : رق / ٢ ب ٧) .

(٢) **القتل** : فلا يرث القاتل من مقتوله شيئاً سواء أقتله عمداً أم خطأ^(٣) فقد قال ابن عباس رضى الله عنه : « لا يرث القاتل شيئاً »^(٤) ، وقتل رجل أخاه خطأ ، فسئل عن ذلك ابن عباس فلم يورثه وقال « لا يرث قاتل شيئاً »^(٥) هكذا بصيغة العموم ، لأن كلمة « قاتل » نكرة وردت في سياق النفي ، فتعم كل قاتل ، سواء أكان والداً أم ولداً أم أخاً ، وسواء أكان له وارث غيره أم لم يكن ، قال ابن عباس رضى الله عنه « من قَتَلَ قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره ، وإن كان والده أو ولده ، قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ليس لقاتل ميراث »^(٦) .

٣) اختلاف دين الوارث عن دين المورث : فلا يرث الكافر

(١) المغني ٢٦٨/٦ وأحكام القرآن للجصاص ٣٢٥/٣ والمخلى ٣٣/٩ و ٢٢٩

(٢) سنن البيهقي ٢٣٥/١٠ والمخلى ٢٢٨/٩

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣٦/١ والمغني ٢٩١/٦

(٤) عبد الرزاق ٤٠٤/٩ وابن أبي شيبة ٢٨٦/٢ وسنن الدارمي ٣٨٥/٢

(٥) ابن أبي شيبة ١٨٦/٢ ب

(٦) كنز العمال ٧٥/١١

المسلم ، ولا المسلم الكافر ولو كان مرتدّاً ، فإن ابن عباس كان يرى أن المرتد إذا مات على رّدّته أو قتل على رّدّته فماله فيء في بيت مال المسلمين^(١) لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يرثُ المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ)^(٢) وقوله (لا يتوارث أهل ملّتين شتى)^(٣) ولأن المرتد كافر فلا يرثه المسلم كالكافر الأصلي ، ولأن ماله مال مرتد فاشبه الذي كسبه في رّدته ، ولا يمكن جعله لأهل دينه لأنه لا يرثهم فلا يرثونه كغيرهم من أهل الأديان ، ولأنه يخالفهم في حكمهم ، فإنه لا يُقرُّ على ما انتقل إليه من الدين ، ولا تؤكل له ذبيحة ، ولا يحل نكاحه إن كان امرأة ، فأشبهه الحربي مع الذمي .

فإن قيل : إن ابن عباس لما جعل مال المرتد فيءاً وجعله في بيت مال المسلمين فقد ورّثه للمسلمين ، قلنا : إن المسلمين لا يأخذونه من بيت المال ميراثاً ، بل يأخذونه فيءاً كما يؤخذ مال الذمي إذا لم يخلف وارثاً ، وكالعشور ، والجزية ونحو ذلك .

(٤) وإذا كان هؤلاء لا يرثون ، فإنهم لا يجبّون غيرهم عن

(١) المغني ٣٠٠/٦

(٢) الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي في الفرائض

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر ؟ والترمذي في

الفرائض باب لا يتوارث أهل ملّتين

الميراث لا حجب حرمان ولا حجب نقصان عند ابن عباس^(١) .

٥ - ميراث الخنثى :

نحن نعلم أن اسم الخنثى يطلق على الرجل الذى لا يمكن تمييز ذكوره من أنوثته ، لكونه ليس له آلة ذكر ولا آلة أنثى . والخنثى يكون مشكلاً في صغره ، فإذا كبر قد تظهر عليه أمارات الذكورة من خشونة في الصوت ، أو نبات لحية ، أو ميل الى النساء ، أو تظهر عليه أمارات الأنوثة ، أو يبقى مشكلاً لا يتميز بشيء أبداً . فإذا مات رجل وترك ولداً خنثى فهل يعطى نصيب ذكر ، أم يعطى نصيب أنثى ؟ .

يرى ابن عباس رضي الله أن الخنثى المشكل يوقف أمره ما دام صغيراً ، فإن احتيج إلى قسم الميراث أعطى هو ومن معه اليقين ، ويوقف الباقي إلى حين بلوغه ، فيعمل حساب الميراث على أنه ذكر ، ثم يعمل حساب الميراث على أنه أنثى ، ثم يعطى هو وكل واحد من الورثة الأقل من الحسابين ، ويوقف الباقي حتى يبلغ الخنثى ، فإن ظهرت عليه علامات الذكورة عدنا إلى ما قسمناه من الميراث على أنه ذكر ، وإن ظهرت عليه علامات الأنوثة عدنا إلى ما قسمناه من الميراث على أنه أنثى ، وإن مات قبل بلوغه ، أو بلغ مشكلاً فلم

(١) احكام القرآن للجصاص ٨١/٢ و ٨٢

تتميز فيه علامات الذكورة ولا الأنوثة أعطي نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى^(١) .

٦ - الوارثون :

سنذكر فيما يلي الوارثين وأحوالهم في الميراث عند عبدالله بن عباس رضي الله عنه ، علماً بأن أصول الميراث قد بينها القرآن الكريم ولاخلاف في شيء منها ، وإن كان لبعض الصحابة اجتهاد في فهم بعض ما جاء في كتاب الله تعالى من آيات الميراث ، ونحن سنذكر فيما يلي فهم ابن عباس لها ، منبهين على ما انفرد به من الفهم عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أ - ميراث الأب : للأب ثلاثة أحوال في الميراث .

(١) السدس مع الابن أو ابن الابن وإن نزل لقوله تعالى في سورة النساء / ١١ ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنه « كانت الوصية للوالدين والمال للولد ، فأنزل الله بعد ذلك آية الفرائض فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس مع الولد ، وجعل للمرأة مع الولد الثمن ، والربع إذا لم يكن له ولد ، وللزوج الربع إذا كان للمرأة ولد منه أو من غيره ، والشطر إذا لم يكن لها ولد ، وقال صلى الله عليه وسلم : (لا وصية

(١) المغني ٢٥٤/٦

لوارث (فبطلت الوصية للوالدين »^(١) .

(٢) السدس والباقي من أصحاب الفروض مع البنت أو بنت الابن .

(٣) الباقي من أصحاب الفروض إن وجدوا ، أو كل المال إن لم يوجد أحد من ذوي الفروض ، في حالة عدم وجود ولد أو ولد ابن سواء أكان ذكراً أم أنثى لقوله تعالى في سورة النساء / ١١ ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ إذ يفهم منه أن الباقي للأب .

ب — ميراث الجدّ: كان عبدالله بن عباس رضي الله عنه يرى أن الجدّ أباً ، ويعامل في الميراث معاملة الأب ، فيأخذ السدس مع ابن الابن الذكروان نزل ، ويأخذ السدس وما بقي بعد أخذ أصحاب الفرائض فرائضهم مع بنت الابن ، ويأخذ ما بقي بعد أخذ أصحاب الفرائض فرائضهم إن لم يكن هناك أولاد ابن ذكوراً كانوا أو إناثاً . وإذا كان الجدّ أباً عند ابن عباس رضي الله عنه فإنه لا يرث معه أحد من الإخوة شيئاً^(٢) ويحتج ابن عباس على صحة ما ذهب إليه من جعله الجدّ أباً بجملة من الأدلة منها :

(١) البخاري في الوصايا باب لا وصية لوارث ، والدارمي ٤٢٠/٢ وسنن البيهقي ٢٢٦/٦

(٢) ابن أبي شيبة ١٨٣/٢ وعمدة القارئ شرح البخاري ٢٤٠/٢٢ والمغني ١٦٧/٦ وكشف الغمة ٣٩/٢

— أن الله تعالى سَمَّى الجَدَّ أَباً فَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾^(١) هَؤُلَاءِ لَيْسُوا بِآبَاءٍ ، وَإِنَّمَا هُمْ أَجْدَادٌ ، وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ « مِنْ شَاءَ لَا عَنَّتُهُ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ أَنَّ الْجَدَّ أَبٌ ، وَاللَّهُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ جَدًّا وَلَا جَدَّةً إِلَّا أَنَّهُمْ آبَاءٌ ﴾ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴿^(١) يوسف / ٣٨ .

وجاءه رجل يسأله عن الجد فقال له ابن عباس : أَيُّ أَبٍ لَكَ أَكْبَرُ ؟ فلم يَدْرِ الرجل ما يقول ، قُلْتُ — القائل هو الراوي — آدم ، فقال ابن عباس : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾^(٢) ؛ وجاءه رجل غيره يسأله عن الجَدِّ فقال له ابن عباس ما اسمك ؟ قال فلان ، قال ابن مَنْ ؟ قال : ابن فلان ، قال ابن عباس : ما أراك تعدُّ إِلَّا آبَاءَ ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ سُورَةِ يُوسُفَ / ٣٨ ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾^(٤) ؛ ودعاه عمرُ بن الخطَّاب مع علي ابن أبي طالب وزيد بن ثابت فسألهم عن الجَدِّ ؟ فقال عَلِيُّ : لَهُ الثَّلَثُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَقَالَ زَيْدُ : لَهُ الثَّلَثُ مَعَ

(١) سعيد بن منصور ٢٢/١/٣ وعبد الرزاق ٢٦٤/١٠ والخلع ٢٨٧/٩ والبخاري في

الفرائض باب ميراث الجد ، وكنز العمال ٦٢/١١ وغيرها

(٢) احكام القرآن للجصاص ٨١/١ وسنن الدارمي ٣٥٦/٢

(٣) ابن أبي شيبة ١٨٣/٢ وسنن الدارمي ٣٥٦/٢

(٤) سنن سعيد بن منصور ٢٣/١/٣

الإخوة ، وله السدس من جميع الفريضة ، ويقاسم ما كانت المقاسمة خيراً له ، وقال ابن عباس : هو أب ، ليس للإخوة معه ميراث ، وقد قال تعالى في سورة الحج / ٧٨ ﴿ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ وبيننا وبينه آباء ، فأخذ عمر بقول زيد^(١) .

— واحتج أيضاً على اعتبار الجد أباً وعدم إرث الإخوة معه بنظائر الشريعة ، فإن الشريعة تقضي بسقوط الإخوة دون الجد عند ازدحام الفروض ، إذ الجد لا يسقطه أحد غير الأب^(٢) .

— واحتج أيضاً بالمعقول فقال إنَّ الجد أقرب من الإخوة لأن له قرابة إيلاد وبَعْضِيَّة كالأب ، وليس ذلك للإخوة^(٣) . وقال أيضاً متعجباً : يرثني ابن ابني دون أخي ، ولا أرث ابن ابني دون أخيه^(٤) !!؟ .

— وبناء على ذلك فقد قضى ابن عباس في رجل مات وترك أخاه لأبيه وأمه ، وجدّه ، بأن المال كله للجد وليس للأخ شيء ، لأن الجد أب فحجبه عن الميراث^(٥) .

(١) عبد الرزاق ٢٦٦/١٠ وكنز العمال ٦٢/١١ والحقلي ٢٨٤/٩

(٢) المغني ٢١٦/٦

(٣) المغني ٢١٦/٦

(٤) سنن سعيد بن منصور ٢٢/١/٣ والحقلي ٢٨٧/٩ ، وفي سنن سعيد بن منصور « يرثني ابني دون أخي ولا أرث ابني دون أخيه ؟ ! » وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه

(٥) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص ٨٤

وقضى في زوج وأم وأخت وجدّ : بأن للزوج النصف ، وللأم الثلث وللجد الباقي ، وليس للأخت شيء لأنها حُجبت عن الميراث بالجد^(١) .

وقضى في أم وجد وأخت ، بأن للأم الثلث ، وللجد الباقي ، وليس للأخت شيء ، لأنها حُجبت بالجد ، إذ الجد كالأب عند ابن عباس^(٢) ، وهذه المسألة هي التي عرّضت للحجاج بن يوسف الثقفي فلم يدر كيف يقول فيها ، فأرسل إلى الشعبي يستفتيه قال الشعبي : بعث إليّ الحجاج فقال : ماتقول في جد وأم وأخت ؟ قلت : اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ : ابن مسعود ، وعلي ، وزيد ، وعثمان ، وابن عباس ، فقال الحجاج : فما قال فيها ابن عباس ان كان لمتقناً ؟ قلت : جعل الجد أباً ولم يعط الأخت شيئاً وأعطى الأم الثلث ؛ قال : فما قال فيها ابن مسعود ؟ قلت : جعلها من ستة ، أعطى الأخت ثلاثة ، وأعطى الجد اثنين وأعطى الأم ثلث الباقي ؛ قال : فما قال فيها أمير المؤمنين عثمان ؟ قلت : جعلها أثلاثاً ؛ قال : فما قال فيها أبو تراب — يعني علي بن أبي طالب — قلت : جعلها من ستة ،

(١) ابن أبي شيبة ١٨٤/٢ والخل ٢٩٠/٩ ، وفي ابن أبي شيبة « زوج وإخوة وجد » وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه

(٢) ابن أبي شيبة ١٨٤/٢ والمغني ٢٢٦/٦ وكنز العمال ٣٥/١١ و ٦٨

أعطى الأخت ثلاثة وأعطى الأم اثنين ، وأعطى الجد سهماً ؛ قال : فما قال فيها زيد ؟ قلت : جعلها من تسعة ، أعطى الأم ثلاثة وأعطى الجد أربعة ، وأعطى الأخت اثنين ، قال الحجاج : مُر القاضي أن يمضيها على ما أمضاها عليه أمير المؤمنين عثمان ^(١) .

ج - ميراث الزوج : كان ابن عباس رضي الله عنه يقول « جعل الله للزوج الربع إن كان للمرأة ولد منه أو من غيره ، والشطر إذا لم يكن لها ولد » ^(٢) ، عملاً بقوله تعالى ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ .

د - ميراث الزوجة : قال ابن عباس رضي الله عنه « جعل الله للمرأة مع الولد الثمن والربع إذا لم يكن لزوجها ولد » ^(٣) سواء أكان هذا الولد منها أو من غيرها ، عملاً بقوله تعالى في سورة النساء / ١٢ ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ .

هـ - ميراث البنات : للبنات ثلاثة أحوال في الميراث :

(١) عبد الرزاق ٢٦٩/١٠ والمحلى ٢٨٩/٩ وابن أبي شيبة ١٨٤/٢ والمغنى ٢٢٦/٦ وسنن

البيهقي ٢٥٢/٦ وكنز العمال برقم ٣٠٦٤٨

(٢) البخاري في الوصايا باب لاوصية لوارث ، وسنن الدارمي ٤٢٠/٢ وسنن البيهقي

٢٢٦/٦

(٣) البخاري في الوصايا باب لا وصية لوارث ، والدارمي ٤٢٠/٢ والبيهقي ٢٢٦/٦

(١) إذا كان مع البنات أخ لهن فإنه يعصّبهن ، ويأخذن معه ما بقي من المال بعد أخذ أصحاب الفروض فرائضهم ، ويقتسمنه معه للذكر مثل حظّ الأنثيين قال ابن عباس رضي الله عنه « كانت الوصية للوالدين والمال للولد ، فأَنْزَلَ الله تعالى بعد ذلك آية الفرائض فجعل للذكر مثل حظّ الأنثيين » (١) .

(٢) وتأخذ الواحدة والاثنان من البنات النصف إن لم يكن معهن أخ ، وهذا مما خالف فيه ابن عباس جماهير الصحابة ، فقد كان الصحابة يعطون للبنات الواحدة النصف وللبنتين الثلثين ، فخالفهم ابن عباس وأعطى للبنتين النصف محتجاً بظاهر قوله تعالى في سورة النساء / ١١ ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ (٢) واحتج الجمهور على صحة ما ذهبوا إليه من إعطاء الابنتين فصاعداً الثلثين بأدلة منها :

أولاً : أن الله تعالى أعطى الأختين الثلثين بقوله جل شأنه في سورة النساء / ١٧٦ ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ .. ﴾ الآية ، وإذا كانت الأختان تأخذان الثلثين ، فإن البنتين أولى بالثلثين

(١) المراجع السابقة

(٢) احكام القرآن للجصاص ٨٠/٢ والمحلّى ٢٥٥/٩ والمغنى ١٧٠/٦

من الأختين لأنهما أقرب من الأختين إلى الميت .

ثانياً : إن رسول الله ﷺ حكم لابنتي سعد بالثلثين ، فقد جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله : هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قُتِلَ أبوهما معك يوم أحد شهيداً ، وإن عمهما أخذَ مالهما ، فلم يدع لهما مالاً ، ولأثكحان إلا ولهما مال ، قال : يقضي الله في ذلك ، فنزلت آية الموارث ، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال (اعط ابنتي سعد الثلثين ، واعط أمهما الثُّمْنُ ، وما بقي فهو لك ^(١)) .

ثالثاً : إن حديث ابنتي سعد هذا يفسر قوله تعالى في سورة النساء / ١١ الذي احتج به ابن عباس ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ وعندئذ يصبح معنى الآية الكريمة : فإن كن نساءً اثنتين فما فوقهما فلهن ثلثا ماترك ، ولهذا نظائر في الشريعة منها قوله ﷺ (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاث ليال إلا ومعها أبوها أو زوجها أو ابنها أو أخوها أو ذو رحم منها) أي لا يحل لها أن تسافر ثلاث ليال فما فوقها ، بدليل ما جاء في رواية أخرى للحديث (... أن تسافر ثلاثة أيام فصاعداً ...) وفي رواية أخرى (... لا تسافر

(١) أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجة كلهم في الفرائض

المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم ... (١) .

(٣) وتأخذ الثلاث من البنات فأكثر إذا لم يكن معهن أخ ،
الثلثين ، وقد تقدم أن الصحابة كانوا يعطون الاثنتين من
البنات الثلثين ، فخالفهم ابن عباس ولم يعط الثلثين إلا
لثلاث بنات .

و — ميراث الأخوات : للأخوات الشقيقات الأحوال التالية في
الميراث :

- (١) إذا كان مع الأخت أو الأخوات أخ لهن فإنه يعصبن
ويأخذن معه الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فرائضهم ،
ويقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .
- (٢) إن كانت واحدة ليس معها أخ فإنها تأخذ النصف .
- (٣) إن كانتا اثنتين فصاعداً وليس معهما أخ فإنهن يأخذن
الثلثين .

ويجمع ذلك كله قوله جل شأنه في سورة
النساء / ١٧٦ ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي
الْكَلَالَةِ ، إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا
نِصْفُ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ، إِنْ كَانَتَا
اِثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا
وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ، يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ
تَضِلُّوا ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾

(١) الحديث أخرجه البخاري في الحج باب حج النساء ، ومسلم في الحج باب سفر
المرأة ، والترمذي في الرضاع ، وأبو داود في المناسك .

(٤) يحجب عن الميراث بالولد وولد الولد ذكراً كان أو أنثى ،
 فالأخت عند ابن عباس رضي الله عنه وعند عبدالله بن
 الزبير لا ترث مع البنت شيئاً ، وهو يخالف بذلك جمهور
 الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، وهو يحتج على صواب
 ما ذهب إليه بظاهر قوله تعالى ﴿ إِنْ أَمْرُوْهُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ
 وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ فهذه الآية — كما
 يرى ابن عباس رضي الله عنه — قد جعلت للأخت
 الميراث بشرط عدم وجود الولد ، وهذا يعني أنه إذا وُجد
 الولد فلا شيء للأخت ، وقد جاء رجل الى ابن عباس
 يستفتيه في رجل توفي وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه ، فقال
 ابن عباس : « للابنة النصف وليس للأخت شيء ،
 وما بقي فهو لعصبته » فقال له رجل : فإن عمر بن
 الخطاب قد قضى بغير ذلك ، جعل للابنة النصف
 وللأخت النصف ، فغضب ابن عباس وقال : أنتم أعلم أم
 الله ؟! يقول الله تعالى في سورة النساء / ١٧٦ ﴿ إِنْ أَمْرُوْهُ
 هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ فقلتم
 أنتم : لها النصف وإن كان له ولد^(١) !!

واستدل الجمهور على صحة ما ذهبوا إليه من توريت

(١) سنن البيهقي ٢٣٣/٦ وأحكام القرآن للجصاص ٩٣/٢ وتفسير ابن كثير لهذه الآية
 ٥٩٣/١ والمحلى ٢٥٦/٩ والمغنى ١٦٨/٦ وشرح السراجية ص ٤١ والرياض الزهية ص
 ٤٩ وما بعدها ، لشيخنا علامة الدنيا بالفرائض والقراءات الشيخ محمد نجيب خياطة
 رحمه الله تعالى

الأخوات مع البنات وجعلهن عصبه معهن بأدلة منها :
أولاً : إن الآية الكريمة التي استدلت بها ابن عباس لايراد بها أن الأخت لايرث شيئاً مع البنت ، وإنما تدل على أن الأخت لايفرض لها النصف مع الولد ، وأن ما تأخذه الأخت مع البنت ليس بفرض ، وإنما هو بالتعصيب .

ثانياً : إن المراد بالولد في الآية الكريمة إنما هو الولد الذكر دون الأنثى بدليل قول الله تعالى في الأخ ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ والولد هنا : الابن بالاتفاق ، لأن الأخ يرث مع البنت ، ولايرث مع الابن .

ثالثاً : ويؤيد ما تقدم ويدعمه قضاء رسول الله ﷺ في ذلك ، فقد سئل أبو موسى الأشعري عن ابنة ، وابنة ابن ، وأخت ؟ فقال : للابنة النصف ، ولأخت النصف ، ثم قال للسائل : واثت ابن مسعود فسيتابعني ، فسئل ابن مسعود وأُخبر بقول أبي موسى فقال ابن مسعود : لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين ، ثم قال : أقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ : للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس ، تكملة للثلثين ، وما بقي فلأخت ، فأخبر أبو موسى فقال : لاتسألوني مادام هذا الخبر فيكم^(١) .

(١) أخرجه البخاري في الفرائض باب ميراث الاخوات مع البنات ، وأبوداود في الفرائض باب ماجاء في ميراث الصلب ، وعبد الرزاق ٢٥٧/١٠ وابن أبي شيبة ١٨٠/٢ والخلع ٢٥٦/٩

وعن الأسود بن يزيد النخعي قال : أتانا معاذ بن جبل
باليمن معلماً وأميراً ، فسألناه عن رجل توفي وترك ابنة
وأختاً ؟ فقضى أن للابنة النصف وللأخت النصف ،
ورسول الله ﷺ حي^(١)

(٥) إذا كانت الأخوات ثلاثاً فأكثر وجب من الأم حجب
نقصان من الثلث إلى السدس فإنهن يأخذن السدس
الذي نقص من فرض الأم إضافة إلى فرضهن ، وإن لم
يكن لهن فرض فإنهن يأخذن هذا السدس يقتسمنه
بينهن .

ز — ميراث الأم : للأم في الميراث الأحوال التالية :

(١) للأم ثلث جميع المال إذا لم يكن للميت ولد ، ولا ولد
ابن ، ولا ثلاثة إخوة فأكثر ، لا يستثنى شيء من ذلك ،
وقد رأينا ابن عباس يقول في أم وأخت وجد ، أن للأم
الثلث لعدم وجود أحد من الأولاد ولا من الاخوة ، وللجد
الباقى ، ولا شيء للأخت — كما تقدم ذلك في
(إرث / ٦ ب) .

وإذا كان الصحابة رضوان الله عليهم قد وافقوا عمر
ابن الخطاب في اجتهاده — عندما يكون الميت زوجاً —
في إعطاء الأم ثلث الباقي بعد إعطاء الزوج الباقي

(١) البخاري في الفرائض باب ميراث الاخوات مع البنات ، وابو داود في الفرائض باب
ميراث الصلب

فريضته ، في مسألة : زوج وأبوين ، أو زوجة وأبوين فإن ابن عباس رضي الله عنه قد خالف الصحابة في ذلك وأصرّ على إعطاء الأم في المسألتين السابقتين — المسألتان العمريتان — ثلث جميع المال محتجاً بظاهر قوله تعالى في سورة النساء / ١١ ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ وقوله ﷺ (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)^(١) ، وقد قال ابراهيم النخعي : خالف ابن عباس أهل الصلاة في زوج وأبوين ، وامرأة وأبوين فقال للأم الثلث من جميع المال^(٢)

قال عكرمة : أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين ، فقال زيد : للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وللأب بقية المال ، فقال ابن عباس للأم الثلث كاملاً ، فأرسل اليه ابن عباس : أفي كتاب الله تجد هذا ؟ قال : لا ، ولكنني أكره ان أفضل أمّا على أب^(٣) .

واحتج الجمهور على صحة ماذهبوا إليه من إعطاء الأم

(١) تفسير ابن كثير ٤٥٨/١ والخلی ٢٦٠/٩ وشرح السراجیة ص ٤٦ وأحكام القرآن للجصاص ٨٣/٢ وكنز العمال ٤٣/١١ و ٤٤ والحديث أخرجه البخاري في الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه ، ومسلم في الفرائض باب ألحقوا الفرائض بأهلها ، والترمذي وأبو داود في الفرائض باب ميراث العصباء

(٢) ابن أبي شيبة ١٨٠/٢ وعبد الرزاق ٢٥٣/١٠ وسنن البيهقي ٢٢٨/٦

(٣) سنن البيهقي ٢٢٨/٦ وابن أبي شيبة ٣٤٦/٢ وعبد الرزاق ٢٥٣/١٠

ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين في المسألتين العمريتين
بأن معنى قوله تعالى ﴿ فَلَأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ أي ثلث ماورثه
الأبوان سواء أكان جميع المال أو بعضه ، لأنه لو أريد ثلث
الأصل لكفى في البيان قوله سبحانه وتعالى في سورة
النساء / ١١ ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلَأُمِّهِ
الثُّلُثُ ﴾ كما قال تعالى في حق البنات في سورة النساء / ١١
﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ بعد قوله ﴿ فَإِنْ
كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ فيلزم أن يكون
قوله تعالى ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾ خالياً من الفائدة ، ولا دلالة
في الآية على حصر الإرث فيهما ، ولو سلّم فلا دلالة على
صورة النزاع أصلاً ، لانفيّاً ولا إثباتاً ، فيرجع فيها إلى أن
الأبوين في الأصول كالابن والبنات في الفروع ، لأن السبب
في وراثة الذكر والأنثى واحد ، وكل منهما يتصل بالميت بلا
واسطة ، فيجعل ما بقي بعد فرض أحد الزوجين بينهما
أثلاثاً كما في حقهما إذا انفردا بالإرث ، فلايزيد نصيب
الأم على نصف نصيب الأب كما يقتضيه القياس ، هذا ،
وحقيقة الثلث في الأولى سدس ، وفي الثانية ربع ، ولكن
عبر العلماء عنها بثلث الباقي تبعاً للفظ القرآن الكريم
تأدياً^(١) .

(٢) والأم تأخذ السدس إذا كان معها ولد ، أو ولد ابن وإن

(١) الرياض الزهية ص ٥٤

نزل لقوله تعالى في سورة النساء / ١١ ﴿وَلَا بُؤَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ قال ابن عباس «للام السدس مع الولد»^(١).

— وتأخذ السدس أيضاً إن كان معها ثلاثة من الإخوة ذكوراً أو إناثاً من أية جهة كانوا ، ويحتج ابن عباس على ذلك بظاهر قوله تعالى في سورة النساء / ١١ ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ والإخوة بلسان العرب جمع ، وهو يصدق على الثلاثة فأكثر^(٢) ، وقد روي أن عبدالله ابن عباس دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وقال له : إن الأخوين لا يرثان الأم عن الثلث إلى السدس قال تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة ، فقال عثمان : « لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي ومضى في الأمصار وتوارث به الناس »^(٣) وبناء على ذلك فقد قال ابن عباس في : أب وأم وأخوين ، أن للأم الثلث لأن الإخوة أقل من ثلاثة ، ولأب الباقي ، ولا شيء للأخوين^(٤).

وهذا السدس الذي يُنقص من الأم — أي تحجب الأم

(١) البخاري في الوصايا باب لاوصية لوارث ، وسنن الدارمي ٤٢٠/٢ والبيهقي ٢٢٦/٦

(٢) شرح السراجية ص ٤٥ والرياض الزهية ص ٥٣ وأحكام القرآن للجصاص ٨١/٢

وعمدة القاري ٢٣٠/٢٣ والمغني ١٧٦/٦ و ١٨٦

(٣) سنن البيهقي ٢٢٧/٦ وكتر العمال ١١ / ٣٤ والحقلي ٢٥٨/٩ والمغني ١٧٦/٦ وغيرها

(٤) عمدة القاري ٢٣٠/٢٣

عنه — بسبب الإخوة يأخذه الإخوة ، فقد روي عنه أنه قال في أبيوين وإخوة : للأم السدس وللإخوة السدس الذي حَجَبُوا عنه الأم ، ولأب الباقي ، وقال : إنما حجب الإخوة الأم من الثلث إلى السدس ليكون السدس لهم ^(١) ، وعن طاوس قال : كان ابن عباس يقول : السدس الذي حُجِرَتِ الأم هو للإخوة ، قلت : فالإخوة من الأم ؟ قال : ما أخاهم إلا إياهم ، قلت : أمثلهم الإخوة من الأب ؟ ومن الأم والأب ؟ قال فَمَه ، وقد كنت سمعت من بعض أشياخنا عن ابن عباس ذلك ^(٢) .

فإن استغرقت الفرائض السدس ذهب من نصيب الإخوة الأشقاء أو لأب ، فقد قال ابن عباس في امرأة ماتت وتركت زوجاً وأماً وإخوة لأم وإخوة لأب وأم : للزوج النصف ، ولأم السدس ، والإخوة من الأم الثلث ، فلم يبق شيء للإخوة من الأب والأم ، فلا شيء لهم ؛ فإن كان مع الإخوة أب حجب الإخوة الأشقاء أو لأب ، وأعطى الإخوة لأم السدس الذي حُجِبَتْ عنه أمهم ^(٣) وعلى هذا فإنه لو ماتت امرأة عن زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء وأب ، كان للزوج النصف ولأم السدس

(١) سنن البيهقي ٢٢٧/٦ وأحكام القرآن للجصاص ٨١/٢ و ٨٩ وعبد الرزاق ٢٥٦/١٠ وشرح السراجية ص ٤٥ وكنت العمال ٤٤/١١

(٢) عبد الرزاق ٢٥٦/١٠

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٩١/٢ والمغني ١٨١/٦ وعبد الرزاق ٢٥٠/١٠

لوجود الإخوة ، وللإخوة لأم السدس الذي حجبت عنه أمهم ، ولأب الباقي ، ولا شيء للإخوة الأشقاء^(١) .
وقد خالف ابن عباس جمهور الصحابة عندما حجب الأم من الثلث إلى السدس بالثلاثة من الإخوة دون الاثنين ، وحين أعطى السدس الذي حجبت عنه الأم بالإخوة إلى الإخوة .

وكان الجمهور من صحابة رسول الله ﷺ يحبون الأم من الثلث إلى السدس بالاثنين من الإخوة ، ولا يجعلون هذا السدس الذي حجبت عنه الأم بالإخوة إلى الإخوة ، بل هو لمجموع الورثة على قدر أنصبتهم ، وحجة الجمهور في ذلك :

أولاً : قوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ ف (إخوة) في الآية الكريمة جمع ، والجمع يطلق على الاثنين ، بل أن الاثنين أقل الجمع عند البعض .

ثانياً : من الاستقراء وجدنا أن حكم الاثنين في الميراث كحكم الجماعة ، فالبتان كالبنت في الاستحقاق ، وكذا الأختان كالأخوات ، فهو كذلك في حجب النقصان .

ثالثاً : إن النبي ﷺ أعطى الأم مع الاثنين من الإخوة السدس .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٨١/٢

رابعاً : إن الإجماع قد انعقد قبل ابن عباس على ذلك .

ح — ميراث الإخوة للأم : للإخوة لأم في الميراث الأحوال التالية :

(١) إن لم يكن من الإخوة لأم إلا واحد فإن له السدس سواء أكان ذكراً أم أنثى لقوله تعالى في سورة النساء ١٢/ ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ وقد أجمعوا على أن المراد بالأخ والأخت المذكورين في هذه الآية الكريمة الأخ أو الأخت من الأم بدليل قراءة أبي بن كعب وسعد بن مالك رضي الله عنهما (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ مِنَ الْأُمِّ ^(١)) .

(٢) وإن كان الإخوة لأم أكثر من واحد ، فلهم الثلث لقوله جل شأنه ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ .

فإن كان الإخوة لأم رجالاً ونساءً يقتسمون الثلث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى في الآية السابقة ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ وقد فسرت هذه الشراكة آية أخرى — فيما يراه ابن عباس — وهي قوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ ^(٢) ، وقد خالف ابن عباس في ذلك جمهور

(١) انظر تفسير البيضاوي لهذه الآية الكريمة ، والمغني ١٦٧/٦

(٢) المغني ١٦٧/٦ و ١٨٣ والمحلى ٢٦٨/٩

الصحابه ، حيث كانوا يقولون : إن أولاد الأم يقتسمون نصيبهم بالسوية ذكورهم كإناثهم ، واحتج الجمهور لذلك بقوله تعالى في سورة النساء / ١٢ ﴿ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ فسوى بين الذكر والأنثى ، وقوله ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ من غير تفصيل ، وهكذا تفسر الآية الأولى الآية الثانية لأن كلا من الآيتين قد وردت في الإخوة لأم .

أما ما احتج به ابن عباس من قوله تعالى في سورة النساء / ١٧٦ ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ فلا يجوز أن يجعل مُفسِّراً لقوله تعالى ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ لاختلاف موضوع كل من الآيتين ، إذ موضوع الآية الأولى : الإخوة الأشقاء والإخوة لأب ، وموضوع الآية الثانية : الإخوة لأم .

ثم إن الإجماع قد انعقد قبل ابن عباس على اقتسام الإخوة لأم نصيبهم بينهم بالسوية ذكورهم كإناثهم ، لأن ابن عباس من صغار الصحابة .

(٣) وإذا اجتمع إخوة لأم وإخوة أشقاء — لأب وأم — واستغرقت الفرائض المال ولم يبق للإخوة الأشقاء شيء ، فإن طائفة من الصحابة كانت تشرك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في نصيبهم ، وطائفة أخرى ومنهم ابن عباس رضي الله عنه كان يعطى أصحاب الفرائض فرائضهم

ولا يعطى الإخوة الأشقاء شيئاً لأنه لم يبق لهم شيء ،
وهى المسألة المشتركة المشهورة وهي : زوج ، وأم ، وإخوة
لأم ، وإخوة أشقاء ، وأب ، قال ابن عباس : للزوج
النصف ، وللأم السدس ، وللإخوة لأم الثلث ، ولأشياء
للإخوة الأشقاء^(١) .

(٤) وإذا كان أحد الإخوة لأم هو ابن عم ، فإنه يرث كأخ
لأم ، ويرث كابن عم — أي يرث بقربانيه ، كما تقدم في
(إرث / ٣ ب ١ ب) .

ط — ميراث الجدات : للجدات الأحوال التالية :

(١) ذهب جمهور الصحابة رضوان الله عليهم إلى أن الجدة
التي تدلي إلى الميت بذكر غير وارث لا ترث شيئاً ، كأُم
أب الأم ، وسماها الفرضيون بالجدة الفاسدة ، وخالف في
ذلك عبد الله بن عباس رضي الله عنه وقال إنها ترث^(٢) .

(٢) وأجمع الصحابة وفيهم ابن عباس رضي الله عنهم على أن
الجدة لا ترث مع الأم شيئاً ، كالجد تماماً ، فهو لا يرث
مع الأب شيئاً عند ابن عباس رضي الله عنه وغيره^(٣) .

(٣) فإن لم تكن أم فإن ابن عباس رضي الله عنه كان يجعل
الجدة أم الأم — إن وجدت — كالأم في استحقاقها

(١) عبد الرزاق ٢٥٠/ ١٠ وتفسير ابن كثير ٤٦٠/ ١ وأحكام القرآن للجصاص ٩١/ ٢

والمغني ١٨١/ ٦ وغيرها

(٢) المغني ٢٠٨/ ٦

(٣) شرح السراجية ص ٤٩ والمحلى ٢٧٢/ ٩

الميراث ، فتأخذ السدس مع الولد وولد الولد وإن نزل ،
ومع الجمع — ثلاثة — من الإخوة أو الأخوات ، وتأخذ
الثلث عند عدمهم ، وهي لا يشاركها أحد من الجدات في
فرضها هذا ، وذلك قياساً على الجد حيث يقوم مقام
الأب عند عدمه ، وعلى ابن الابن حيث يقوم مقام الابن
عند عدمه ، قال في شرح السراجية حاكياً مذهب ابن
عباس في الجدة أم الأم « الجدة أم الأم تقوم مقام الأم عند
عدمها ، فتأخذ الثلث إن لم يكن للमित ولد ولا إخوة ،
والسدس إن كان له أحدهما ، كما أن الجد أبا الأب يقوم
مقام الأب عند عدمه ، وابن الابن يقوم مقام الابن عند
عدمه ، ثم إن الأم لا يزاحمها في فرضها أحد من الجدات ،
فكذلك أم الأم لا يزاحمها في فرضها أحد منهن^(١) .

وقد خالف ابن مسعود جمهور الصحابة رضوان الله
عليهم في إقامته الجدة أم الأم مقام الأم ، إذ كان الصحابة
رضوان الله عليهم يعطون الجدة والجدات السدس ،
ويستدل الجمهور على ذلك بما رواه قبيصة بن ذؤيب
قال : جاءت جدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها ، فقال لها
أبو بكر : مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في
سنة رسول الله شيئاً ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل
الناس ، فقال المغيرة : حضرت رسول الله صلى الله عليه

(١) شرح السراجية ص ٤٩ وانظر المحلى ٩/ ٢٧٢ و ٢٧٥ والمغني ٦/ ٢٠٦ .

وسلم أعطاهما السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ وقال محمد بن مسلمة الأنصاري مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر ، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر تسأله ميراثها فقال لها : مالك في كتاب الله شيء ، وما كان القضاء الذي قضي به أبو بكر إلا لغيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ، ولكنه ذلك السدس ، فإن اجتمعتما فهو بينكما ، وأيتكما خلت به فهو لها^(١) .

(٤) وكان ابن عباس يرى توريث الجدات كلهن وإن كثرن إذا كنَّ في درجة واحدة إلا من أدلت بأب غير وارث — وهو الأب الذي يقع بين أمين — ولذلك روى طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه أنه ورث أربع جدّات ، وقال : ترث الجدات الأربع جميعاً^(٢) والجدات الأربع اللاتي ورثهن ابن عباس هن : أم أم أم أم ، وأم أم أم أب ، وأم أم أبي أب ، وأم أبي أبي أب ، واللاتي لم يورثهن لاعتراض أب لا يرث بينهن هن : أم أم أبي أم ، وأم أبي أم أم ، وأم أبي أبي أم ، وأم أبي أم أب ، لوقوع الأب بين أمين ، أو لإدلاء الجد إلى الميت بأنثى^(٣) .

(١) الموطأ ٢/ ٥١٣ وسنن الترمذي وأبي داود في الفرائض باب ميراث الجدة ، وعبدالرزاق ٢٧٤/ ١٠ والمغني ٦/ ٢٠٦ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٥ وسنن البيهقي ٦/ ٢٣٦ والمحلى ٩/ ٢٧٥ والمغني ٦/ ٢٠٨ و ٢٠٩

(٣) انظر المغني ٦/ ٢٠٩

ي — ميراث العصبات : العصبات هم الوارثون الذين ليس لهم فرض مقدر ، ويأخذون ما فاض عن أصحاب الفروض ، وقد كان ابن عباس كثيراً ما يردد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر)^(١) .

والعصبات على نوعين عصبه نسبية ، وعصبه سببية ،
العصبه النسبية : العصبه النسبية عند ابن عباس على نوعين :

(١) عصبه بنفسه : وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى وهم على أربعة مراتب :

المرتبة الأولى : جزء الميت كالابن وابن الابن وإن نزل ، وهم يقدمون على من سواهم .

المرتبة الثانية : أصل الميت كالأب والجد وإن علا ، وهم يقدمون على من سواهم .

المرتبة الثالثة : جزء أبيه كالأخوة الأشقاء ثم الذين لأب ثم أبناء الأخوة الأشقاء ، ثم أبناء الأخوة لأب وإن نزلوا .

المرتبة الرابعة : جزء جده كالأعمام لأب وأم ، ثم الأعمام لأب .

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٩٤ والحديث أخرجه البخاري في الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه ، ومسلم في الفرائض باب ألحقوا الفرائض بأهلها ، والترمذي وأبو داود في الفرائض باب ميراث العصبه .

قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى في سورة النساء /
 ١١ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ قال : كان الميراث للولد ، وكانت الوصية للوالدين ، فمسخ الله من ذلك ما أحب ، فجعل للولد الذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل لكل من الوالدين السدس ، وجعل للزوج النصف والربع ، وجعل للمرأة الربع والثلث^(١) .

— عصبية ولد الملاعنة وولد الزنا : المعروف أن الرجل إذا لاعن زوجته فقد انتفى نسب ولده الذي لاعن عليه عنه ، وألحق بأمه ، فإذا مات ابن الملاعنة أخذ أصحاب الفروض فرائضهم من تركته ، وأخذت أمه فرضها أيضاً ليس لها غير ذلك ، فإن بقي فضل فقد اختلفت الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه أين يُجعل .

ففي رواية : إنه يعطى إلى عصبية أمه ، وفي ذلك يقول ابن عباس : « ولد الملاعنة هو الذي لا أب له ، ترثه أمه وإخوته من أمه وعصبية أمه^(٢) .

وفي رواية ثانية : إنه يوضع في بيت مال المسلمين ، وفي ذلك يقول ابن عباس : ابن الملاعنة ترث أمه منه الثلث ، وما بقي ففي بيت المال^(٣) .

(١) عبد الرزاق ١٠ / ٢٥٧ وسنن البيهقي ٦ / ٢٢٦ وسنن الدارمي ٢ / ٤٢٠ وكنز العمال ١١ / ٤٥ والبخاري في الوصايا باب لأوصية لوارث .

(٢) سنن الدارمي ٢ / ٣٦٤ وانظر المغني ٦ / ٢٦٠ و ٢٦٣ .

(٣) عبد الرزاق ٧ / ١٢٥ والمغني ٦ / ٢٦١ .

وولد الزنا في الميراث كولد الملاعنة عند ابن عباس رضي الله عنه^(١) .

عصبة بغيره : وهي كل أنثى عصبتها ذكرٌ من العصبة بنفسه ، وتنحصر في أربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف منفردات والثلاثان مجتمعان ، وهن البنت وبنت الابن وإن نزلت ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب .

عصبة مع غيره : وهن الأخوات إذا اجتمعن مع البنات ، فإن ابن عباس قد خالف الجمهور في شأنهن — أي الأخوات — فلم يجعلهن عصبات مع البنات كما تقدم (إرث / ٤٦ و٤٧) .

(٢) **العصبة السببية :** وهو المولى المعتق ، فإن العتيق إذا لم يخلف وارثاً من ذوى الفروض ولا من العصبات ولا من ذوي الأرحام فإن ماله لمن أعتقه ، لأن الولاء له ، فإذا كان المولى قد مات ، فميراثه لأولاده الذكور فقد سئل ابن عباس عن امرأة أعتقت مملوكاً لها ثم مات ، لمن يكون ولاؤه ؟ لعصبتها أو لعصبة أبيها ، قال ابن مسعود : لعصبتها ، الغلام^(٢) — أي لعصبتها الذكور — .

— ولا فرق بين ما إذا كان أعتقه سائبةً — أي متنازلاً عن ولائه — أو غير سائبة ، أو بالمكاتبة ، أو بلاءة عليه لكونه اشتراه وهو من ذوى رحمه ، فقد قال رضي الله عنه

(١) المغني ٦ / ٢٦٥ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢ / ١٨٨ وانظر المغني ٦ / ٣٧٣

فيمن اعتق سائبة : إن أهل الاسلام لا يُسيّيون ، إنما كان
يسيب أهل الجاهلية ، وأنت ولي نعمته ، ولك ميراثه ،
وإن تأثمت وتخرجت في شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت
المال^(١) .

— أما الولاء بالموالاة فقد كان ابن عباس لا يرث بها شيئاً .

ك — الرّدُّ على ذوي الفرائض :

(١) إذا أخذ أصحاب الفرائض فرائضهم من التركة وفضل من
التركة عما أخذوه شيء ولم يكن للميت عصبية تأخذ
الباقى ، فإن هذا الفاضل يرّد على ذوي الفروض بنسبة
فرائضهم .

(٢) وكان ابن عباس رضي الله عنه يرد على جميع أصحاب
الفروض إلا على الزوجين فإنه كان لا يرد عليهم^(٢) ، ونقل
في شرح السراجية عن ابن عباس أنه كان لا يرد على الجدة
أيضاً^(٣) .

ل — ميراث ذوى الأرحام :

(١) ذوو الأرحام هم أقرباء ليسوا بذوي سهم ولا عصابات .
(٢) وقد اختلفت الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه في
مشروعية توريث ذوى الأرحام ، فأشهر الروايتين عنه : أنه
كان يرث ذوى الأرحام وقد ثبت عنه أنه ورث الخال ،

(١) كشف الغمة ٤١/ ٢

(٢) المغني ٢٠١/ ٦

(٣) شرح السراجية ص ١٢٩

وفي رواية شاذة عنه أنه كان لا يورثهم^(١) .

(٣) وكان ابن عباس يرى أن ذوي الأرحام لا يرثون إلا عند عدم وجود أحد من العصبات أو ذوي الفرائض إلا الزوجين — بالاتفاق عنه — والجددة — على ما نقله عنه صاحب شرح السراجية^(٢) فوجود العصبات يمنع تورث ذوي الأرحام ، لأن العصبات يأخذون ما أبقتهم الفرائض ، ووجود أصحاب الفرائض يمنع ذوي الأرحام من الإرث لأن الفضل عنهم يردّ عليهم ، وإنما لم يمنع الزوجان ولا الجددة لأنه لا يردّ عليهم .

(٤) ويقسم الميراث بين ذوي الأرحام للذكر مثل حظ الأنثيين ، فيعطى للخال الثلثان وللخالدة الثلث^(٣) .
(٥) إذا كان لدى رحم قرابتان فإنه يرثُ بهما جميعاً^(٤) ، كما تقدم في (إرث/ ٣ ب ١ ب) .

(٦) ويُنزّل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به ويأخذ حصته ، فإن كانوا من جهة واحدة فالأقرب إلى الميت يحجب من هو أبعد منه ، فتُنزّل بنت البنت منزلة البنت ، وبنت الأخ منزلة الأخ ، وبنت الأخت منزلة

(١) عمدة القاري ٢٣/ ٢٥٩ وشرح السراجية ص ١٦٤ وسنن الدارمي ٢/ ٢٨٠

(٢) المغني ٦/ ٢٣٧

(٣) المغني ٦/ ٢٣٩

(٤) المغني ٦/ ٢٥٢

الأخت ، والعمة منزلة الأب ، والخاله منزلة الأم
وهكذا^(١) .

(٧) وبناء على ما تقدم فقد قال ابن عباس في المسائل التالية
مايلي :

- بنت بنت بنت ، وبنت بنت بنت بنت ، وبنت أخ :
- المال بين الأولى والثالثة ، أما الثانية فهي محرومة^(٢)
- بنت أخ شقيق ، وبنت أخ من الأب ، وبنت أخ من الأم :
- لبنت الأخ من الأم السدس ، ولبنت الأخ الشقيق الباقي ،
- أما بنت الأخ من الأب فلا شيء لها^(٣) .
- بنت بنت ابن ، وبنت بنت بنت :
- المال لبنت بنت الابن^(٤) .
- بنت بنت بنت ، وبنت أخ من أم :
- المال للأولى .
- بنت بنت ، وبنت بنت ابن :
- المال بينهما .
- ابن بنت بنت ، وبنت أخ :
- المال بينهما .
- بنت أخ ، وبنت عم أو بنت عمة :

(١) المغنى ٦ / ٢٣١ و ٢٣٣ و ٢٣٤

(٢) المغنى ٦ / ٢٤٥

(٣) المغنى ٦ / ٢٣٥

(٤) المغنى ٦ / ٢٣٥

المال لبنت الأخ^(١) .

—خالة لأبوين ، وخالة لأب ، وخالة لأم ، وعمة لأبوين ،
وعمة لأب وعمة لأم .

الحالات بمنزلة الأم والعمات بمنزلة الأب ، فالمسألة من
ثلاثة ، للخالات واحد ، وللع مات اثنان ، ثم يقسم
نصيب الأم بين أخواتها وهن : أخت شقيقة لها النصف ،
وأخت لأب لها السدس ، وأخت لأم لها السدس .
فأصل المسألة من خمسة للشقيقة اثنان ، وللباقي لكل
واحد سهم واحد .

ويقسم نصيب الأب بين أخواته — الع مات — فيكون
للشقيقة النصف ، والتي لأب السدس ، والتي لأم
السدس .

ويكون أصل المسألة من خمسة أيضاً كالأولى
وأصل المسألة الجامعة للمسألتين ١٥
للخالات خمسة أسهم مقسومة عليهن

(١) المغنى ٦ / ٢٣٥

وللعلمات عشرة أسهم تقسم عليهن^(١) وهذه صورتها :

٣	خاله ش	٣	١/٣ عمة - أي أخت - ش	٣	خاله - أي أخت - ش	٢	الباقى أب
١	خاله لأب	١	١/٤ عمة - أي أخت - لأب	١	خاله - أي أخت - لأب	١	أم
١	خاله لأم	١	١/٤ عمة - أي أخت - لأم	١	خاله - أي أخت - لأم		
٦	عمة ش						
٢	عمة لأب						
٢	عمة لأم						

٧ - العول :

أ - تعريف : العول هو زيادة في سهام المسألة ونقص في مقاديرها .

ب - أول ما وقع العول : لم يقع العول في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وأول ما وقع العول في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أتى في مسألة فيها ، زوج وأختان ، فحار فيها فجمع الصحابة وقال لهم : إن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما ، وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه ، فأشيروا عليّ ، فأشاروا عليه بالعول .

ج - مذهب ابن عباس في العول : لما توفي عمر بن الخطاب أظهر عبدالله بن عباس خلافه وأنكر العول ، فعن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود قال : دخلت أنا وزُفَر

(١) المغني ٦ / ٢٤٨

بن أوس ابن الحدثان على عبدالله بن عباس بعد ماذهب
بصره فتذاكرنا فرائض الميراث ، فقال : أترون الذى
أحصى رُمْلَ عاليج عدداً لم يحص في المال نصفاً ونصفاً
وثلاثاً ؟!! إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع
الثالث ؟ .

فقال له زفر : يا ابن عباس من أول من أعال
الفرائض ؟ قال : عُمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
زفر : ولم ؟ قال : لما تدافعت عليه وركب بعضها
بضعاً . قال : والله ما أدري كيف أصنع بكم ، والله ما
أدري أيكم قدّم الله وأيكم آخر ، قال : وما أجد في هذا
المال شيئاً أحسن من أن أقسمه بينكم بالحصص .
ثم قال ابن عباس : وأيم الله لو قدّم من قدّم الله وأخّر
من أخّر الله ما عالت فريضة ، فقال له زفر : أيهم قدم
وأيهم آخر ؟ .

فقال ابن عباس : كل فريضة لاتزول إلى فريضة فتلك
التي قدم الله ، وتلك فريضة الزوج ، له النصف فإن زال
فإلى الربع ، لاينقص منه ، والمرأة لها الربع ، فإن زالت عنه
صارت إلى الثمن لاينقص منه ، والأخوات لهن الثلثان
والواحدة لها النصف فإن دخل عليهن البنات كان لهن
ما بقي ، فهؤلاء الذين أخر الله فلو أعطى من قدم الله
فريضة كاملة ثم قسم ما بقي بين من أخر الله بالحصص

ماعالت فريضة فقال زفر : ما منعك ان تشير بهذا الرأى
على عمر ؟

فقال ابن عباس : هِبْتُهُ واللّه^(١) .

وقال ابن عباس : المرأة والزوج والأب والأم هؤلاء
لا يُنقصون ، إنما النقصان في البنات والبنين والإخوة
والأخوات^(٢) .

د — وقد نُقِضَ مذهبُ ابن عباس هذا بمسألة النقص ، وهي :
زوج وأم ، وأخوات لأم ، لأنه إن أعطى الزوج النصف ،
وأعطى الأم الثلث لكون الإخوة أقل من ثلاثة ، وأعطى
الأخوين لأم الثلث ، غالت المسألة ، وهو لا يرى العول .
وإن أعطى الأم السدس يكون قد ناقض مذهبَه في
إدخال النقص على من لا يصير عصبه بحال ، ولذلك
سُمِّيت هذه المسألة : بمسألة الإلزام^(٣) .

٨ — المخارجه :

المخارجه هى أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث
على شيء معلوم يدفعونه إليه وكان ابن عباس لا يرى بأساً
بالمخارجه في الميراث ، وكان يقول : لا بأس أن يتخارج أهل

(١) سنن البيهقي ٦/ ٢٥٣ والحلى ٩/ ٤٦٣ و ٢٦٤ وسعيد بن منصور ٣/ ١٩/ ١٩ وكنز

العمال ١٣/ ٢٧ وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٩٠ وعبدالرزاق ١٠/ ٢٥٤ و ٢٥٨

وابن أبي شيبة ٢/ ١٨٢ ب والدارمي ٢/ ٣٩٩ والمغني ٦/ ١٨٤ وغيرها

(٢) عبدالرزاق ١٠/ ٢٥٩ وكنز العمال ١١/ ٤٥

(٣) الرياض الزهية ص ٨٨

الميراث^(١) .

أرض :

الأرض هو المال الواجب في الجناية على ما دون النفس (ر :
جناية / ٤ ز ح ط ي ك ل) .

أرض

١ - ملكيتها :

الأراضي على ثلاثة أنواع :

أ - أرض أسلم أهلها عليها كالمدينة المنورة واندونيسيا وغيرها
وهذه الأراضي هي ملك أصحابها يتصرفون بها كما يشاءون
بيعاً واستثماراً ، وغير ذلك .

ب - أراضي صالح أهلها عليها ، يبقون على دينهم وتبقى
أراضيهم لهم بشروط يتفق عليها بينهم وبين الدولة
الإسلامية ، وهذه الأراضي يطبق فيها من الشروط ما تم
اشتراطه^(٢) .

ج - أراضي فتحها المسلمون عنوة ، كأراضي العراق ونحوها ،
وهذه الأراضي - كما يرى ابن عباس رضي الله عنه -
النظر فيها إلى الإمام - فإن رأى المصلحة في توزيعها على
المحاربين بعد أخذ الخمس منها ، فعل ذلك ، وإن رأى أن

(١) سنن البيهقي ٦/ ٦٥ وعبدالرزاق ٨/ ٢٨٨

(٢) المغني ٨/ ٥٢٧

المصلحة في إبقائها في أيدي أصحابها وفرض شيء من الخراج — الضريبة — عليهم مقابل إبقائها في أيديهم فعل ، والمعروف أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان قد أبقى الأراضي المفتوحة عنوة في أيدي أصحابها وفرض عليها الخراج — كما فصلنا ذلك في كتابنا موسوعة فقه عمر بن الخطاب . في مادة : أرض / ١ ج .

وكان عبدالله بن عباس رضي الله عنه يكره بيع وشراء شيء من الأراضي التي وقفها الإمام^(١) — أغني : الأراضي التي استولى عليها المسلمون عنوة ثم أبقاها الإمام بأيدي أصحابها — ووجهة نظره في ذلك : أن هذه الأراضي قد ضرب عليها الخراج ، وضرب على من هي في أيديهم — وهم أهل ذمة — الجزية ، فالخراج هو جزية الأرض ، والجزية فيها معنى الذل والصغار ، وعلى المسلم أن يتنزّه عنها ، ويكره له أن يقبلها^(٢) ، فقد كان رضي الله عنه يقول « أكره أن يجتمع على المسلم صدقة المسلم وجزية الكافر »^(٣) .

وقد تقدم لابن عباس رجل يعرض عليه أمره ، وأنه رجل ضيق ذات اليد ، وأنه يستأجر هذه الأرض الخراجية في سواد العراق ممن هي في أيديهم — لا تكثراً من المال

(١) المغني ٢ / ٧٢٠

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣ / ١٠٢ و ٤٣٤

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٨٩

ولكن ليدفع الضيم عن نفسه — على أن يدفع هو خارجها — فكره له ذلك ابن عباس رضي الله عنه ، لأن كرامة المؤمن فوق كل اعتبار ، ولأنه تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها ، روى أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه العظيم الأموال أن رجلاً سأل ابن عباس فقال : إني أكون بهذا السواد فأتقبل ، ولست أريد أن أزداد ، ولكنني أدفع عني الضيم ، فقرأ عليه ابن عباس قوله تعالى ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ وقال : لا تنزعوه من أعناقهم وتجعلوه في أعناقكم ^(١) .

وأناه رجل فقال : آخذ الأرض أتقبلها — أرض جزية — فأعمرها وأؤدي خراجها ، فنهاه ، ثم جاءه آخر ، فنهاه ، ثم جاءه آخر فنهاه ، ثم قال : لا تعمد إلى ما وَلَّى الله هذا الكافر فتحله من عنقه وتجعله في عنقك ، ثم تلا من سورة التوبة / ٢٩ ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ^(٢) .

(١) الأموال ص ٧٨

(٢) عبدالرزاق ٦ / ٩٣ و ١٠ / ٣٣٧

٢ — استثمارها :

الأراضي على نوعين ، أرض مملوكة ملكية فردية — أراضي خاصة — وأراض مملوكة ملكية عامة وليس لأحد يد عليها ، ولا تتعلق بعينها منفعة عامة للناس .

أ — الأراضي الخاصة : والأراضي الخاصة إما أن يستثمرها مالكيها بنفسه . أو أن يعهد بأمر استثمارها إلى غيره مقابل إعطائه نسبة معينة مما تخرجه هذه الأرض ، ورغم أن هذا الأسلوب في الاستثمار مختلف في جوازه عند ابن عباس ، إلا أنه مروي عنه رضي الله عنه كما سنفصله في (مزارعة) . أو أن يؤجرها إلى غيره ليستثمرها ذلك الغير ، على الرواية المجيزة للمزارعة عند ابن عباس فإنه يعتبر تأجير الأرض بالنقود هي الطريقة الأمثل ، وما رواه البعض عن ابن عباس من عدم مشروعية تأجير الأرض لا يصح عنه ، قيل لسعيد بن جبير : إن عكرمة يزعم أن كراء الأرض لا يصلح ، فقال : كذب عكرمة ، سمعت ابن عباس يقول : « إن خير ما أنتم صانعون في الأرض البيضاء أن تكروها بالذهب والفضة » وفي رواية : « إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء بالذهب والفضة »^(١) .

(١) عبد الرزاق ٨/ ٩١ وسنن البيهقي ٦/ ١٣٣ والخلی ٨/ ٢٢٣ و ٢٢٤ والمغني ٥/ ٣٩٤ والبخاري تعليقاً في المزارعة ، باب كراء الأرض ، والنسائي في المزارعة باب اختلاف الألفاظ

ب — الأراضي العامة : أما الأراضي المملوكة ملكية عامة فإنها تستثمر باعطائها إلى أحد المواطنين لإحيائها بالزراع أو الغرس أو البناء ، أو استنباط الماء أو نحو ذلك ، ويشترط في هذه الأرض حتى يحل إعطاؤها — أى إقطاعها — أن لا يكون لأحد يدٌ معتبرة عليها ، كما إذا وضع أحد يده عليها لإحيائها ، فإنها لاتنزع من يده حتى يثبت عجزه عن إحيائها ، وأن لاتتعلق بعينها منفعة عامة للناس كالطرقات وأراضي البيادر في القرية ونحو ذلك ، فإنه لايجوز إقطاعها بالإجماع (ر : إحياء الموات) .

٣ — إقامة المنشآت المخالفة للإسلام فيها :

الأرض التي أسلم المسلمون عليها ، ومنها المدن التي شيدها المسلمون ، لا يجوز أن تقام فيها أية مؤسسة تخالف مبادئ الإسلام كالكنائس ونحوها ، ولا يجوز أن ترفع فيها أية شعيرة تناهض الإسلام كضرب النواقيس ، ولا يجوز أن يمارس فيها أى عمل لايقره الإسلام وفيه إساءة للمسلمين في مشاعرهم أو في سلوكهم كبيع الخمر واقتناء الخنازير ونحو ذلك ، سواء أكان فاعله مسلماً أم ذمياً ، فقد حكى أبو عبيد القاسم بن سلام عن ابن عباس أن أي مصر مصّرتة العرب فليس لأحد من أهل الذمة أن يبنوا فيه بيعة ، ولا يباع فيه خمر ، ولا يقتنى فيه خنزير ، ولا يضرب فيه بناقوس ، وما كان قبل ذلك فحق على

المسلمين أن يوفوا لهم به^(١) .
 وأما أرض الصلح فإنها يطبق فيها من الشروط ما اتفق عليه
 الطرفان قال ابن عباس : « كل مصر كانت العجم مصرته
 ففتحها العرب — أي المسلمون — فنزلوا على حكمهم فللعجم
 ما في عهدهم وعلى العرب أن يوفوا لهم بذلك »^(٢) .

وأما الأرض المفتوحة عنوة فهي كالأرض التي أسلم أهلها
 عليها فيما ذكرناه من الأحكام إلا أنه ما كان فيها من كنيسة
 فلا يجوز للمسلمين هدمها وقد تقدم قول ابن عباس رضى الله
 عنه « وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يوفوا لهم به »

استئذان :

١ — تعريف :

الاستئذان هو طلب إباحة إتيان تصرف ما ممن له حق
 الإباحة .

٢ — الاستئذان لدخول البيت :

أ — الاستئذان في الأوقات الثلاثة : هناك أوقات ثلاثة إذا
 كان فيها الرجل مع أهله لا يجوز أن يدخل عليهما فيها
 أحد ، صغيراً كان الداخل أو كبيراً ، حُرّاً أو عبداً مملوكاً
 للمدخل عليه أو لغيره ، إلا بإذن من المدخول عليه ،

(١) الأموال ص ٩٧ وخراج أبي يوسف / ١٧٧

(٢) خراج أبي يوسف ص ١٧٧

وهذه الأوقات الثلاثة هي التي ذكرها الله تعالى في سورة
النور / ٥٨ بقوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يُلَاحِظُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ
وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ ﴾ .

ب - وفي غير هذه الأوقات الثلاثة فإنه يجوز للصغير أن يدخل
بغير استئذان ، أما الكبير فإنه لا يدخل إلا بإذن ، فقد
روى البيهقي في تفسير ابن عباس لآية الاستئذان السابقة
قوله : إذا خلا الرجل بأهله بعد صلاة العشاء لا يدخل
عليهم خادم ولا صبي إلا بإذن حتى يصلي الغداة ، وإذا
خلا بأهله عند الظهيرة فمثل ذلك ، ثم رخص لهم فيما
بين ذلك بغير إذن في قوله تعالى في سورة النور / ٥٨
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾ ﴿فَأَمَّا مَنْ بَلَغَ
الْحُلُمَ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ وَأَهْلِهِ إِلَّا بِإِذْنٍ عَلَى كُلِّ
حَالٍ ، وهو قوله تعالى في سورة النور / ٥٩ ﴿وَإِذَا بَلَغَ
الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ
قَبْلِهِمْ﴾ ^(١) والصغير المميز يعامل معاملة الكبار في
ذلك ^(٢) .

ولا يفرق ابن عباس في وجوب الاستئذان بين شخص

(١) سنن البيهقي ٧ / ٩٧ وتنوير المقباس ص ٢٩٨

(٢) تفسير القرطبي ٢ / ٣٠٣ وتفسير الطبري ١٨ / ١١١

كبير وآخر ، فأوجب الاستئذان على المحارم عند إرادة الدخول على محارمهم فقد سأل عطاء بن أبي رباح ابن عباس فقال : قلت لابن عباس أختاي في حجرى أمونهما وأنفق عليهما ، فأستأذن عليهما ؟ قال : نعم ، فراددته قلت : إذن يشق عليّ ، فقال : « إن الله يقول ﴿لَيْسَتِأَذْنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ...﴾ فلم يأمر هؤلاء بالإذن إلا في هذه العورات » وفي رواية : أنه قال لعطاء : استأذن عليها أتحب أن تراها عريانة ؟^(١)

كما أوجب الاستئذان على الأمة إن أرادت الدخول على سيدها ، لأنها قد تراه على حال لا يريد أن تراه عليها ، فقد قال رضي الله عنه «لم يؤمن — أي لم يعمل — أكثر الناس بآية الإذن ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَتِأَذْنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾ وإني لأمر جاريتي هذه أن تستأذن عليّ»^(٢) .

ويلتمس ابن عباس العذر للناس في ترك العمل بآية الاستئذان فيقول « إن الله تعالى حلیم رحيم بالمؤمنين ، يحب الستر ، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور

(١) ابن أبي شيبة ١ / ٢٣١ ب وسنن البيهقي ٧ / ٩٧ وأحكام القرآن للجصاص ٣ / ٣١٣

(٢) سنن البيهقي ٧ / ٩٧ وتفسير ابن كثير ٣ / ٣٠٣ وأحكام القرآن للجصاص ٣ / ٣٣٠

وتفسير الرازي لهذه الآية

ولا حجاب ، فرما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل
والرجل على أهله ، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك
العورات ، فجاءهم الله تعالى بالسور والخير فلم أر أحداً
يعمل بذلك بعد ^(١) .

٣ — الاستئذان في فقه ابن عباس :

أ — الاستئذان للعزل : كان ابن عباس يبيح العزل عن الأمة
بغير استئذان ، ولا يبيحه عن الحرة إلا بإذنها لما لها من
الحق في الولد (ر : عزل / ٢ أ) .

ب — الاستئذان للأكل : لا يجوز لأحد أن يأكل من بيت أحد
إلا بإذن منه إلا من ذكرهم الله تعالى في سورة النور /
٦١ ﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من
بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم ، أو بيوت
إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت
عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما
ملكتم مفاتيحه أو صديقكم ، ليس عليكم جناح أن
تأكلوا جميعاً أو شتاتاً ﴾ ولم يذكر الله تعالى بيوت الأبناء
في هذه الآية الكريمة لأن بيت ابن الإنسان بيته لقوله صلى
الله عليه وسلم للابن « أنت ومالك لأبيك » ^(٢) والمراد

(١) أخرجه أبوداود في الأدب ، باب الاستئذان ، وانظر تفسير ابن كثير ٣ / ٣٠٤

(٢) انظر تخریج الحديث في (أب)

بقوله تعالى ﴿أَوْ مَآمَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ﴾ عند ابن عباس :
الرجل الذي يؤكل الرجل بصنعتة ، يرخص له أن يأكل
من ذلك الطعام والثمر ويشرب من ذلك اللبن^(١) .

والعبد والأمة يأكلان من مال سيدهما بغير استئذان^(٢)

ج - وجوب استئذان المرأة زوجها الحاضر لصيامها النفل (ر :

صيام / ٦ و) و (نكاح / ١٠ ب ٤)

د - استئذان المرأة في النكاح (ر : نكاح / ٦) .

- استئذان ولي الزوجة في النكاح (ر : نكاح / ٥)

- استئذان الرقيق سيده في الوصية (ر : وصية / ٤ ب)

- استئذان الورثة في الوصية بأكثر من الثلث (ر :

وصية / ٥) .

استبراء :

١ - تعريف :

الاستبراء هو تربص المرأة بنفسها مدة يعلم بها خلو رحمها من
الولد .

٢ - على من يجب الاستبراء :

أ - تستبرأ الأمة في حال نقل ملكيتها ببيع أو هبة أو نحو ذلك
بالإجماع^(٣) .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٣٥

(٢) تنوير المقباس في تفسير ابن عباس ص ٢٩٩

(٣) تنوير المقباس ٦٤

ب — وتستبرأ المسيية ذات الزوج لكي يحل وطؤها ، قال ابن عباس رضي الله عنه « السبايا اللاتي هن أزواج لا بأس بمجامعتهن إذا استبرئن »^(١) .

ج — والمهاجرة إلينا دون زوجها من أهل الحرب تستبرأ إن أرادت أن تتزوج منا ، قال ابن عباس رضي الله عنه « وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تُخطب حتى تحيض وتطهر ، فإذا تطهرت حلّ لها النكاح ، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح رُدَّت إليه »^(٢) .

د — استبراء المختلعة (ر : خلع / ٣ د) .

٣ — ما يكون به الاستبراء :

يكون الاستبراء بجيضة ، حيث تنتظر المرأة بنفسها حتى تحيض ثم تطهر ، حيث يعلم بالحيض خلو الرحم من الولد ، لأن الحامل لا تحيض ، وقد تقدم قول ابن عباس رضي الله عنه « إذا هاجرت المرأة من أهل الحرب لم تُخطب حتى تحيض وتطهر ، فإذا تطهرت حلّ لها النكاح » .

استتابة :

— الاستتابة هي طلب إظهار التوبة .

— استتابة المرتد (ر : ردة / ٤ أ) .

(١) سنن البيهقي ٧ / ١٦٧

(٢) سنن البيهقي ٧ / ١٨٧ وصحيح البخاري في كتاب الطلاق باب نكاح من أسلم من المشركات .

استثناء :

١ - تعريف :

الاستثناء هو : إرادة الباقي بعد الثنيا ، ويطلق الاستثناء أيضاً على قول « إن شاء الله » بعد اليمين ، أو بعد الكلام .

٢ - حكم الاستثناء بعد العزم :

والاستثناء — وهو قول : إن شاء الله — بعد العزم على الشيء ليفعله في المستقبل أو لايفعله ، سُنَّة ، فقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قصة أصحاب الكهف فقال سأجيئكم غداً ، ولم يقل إن شاء الله ، فتأخر الوحي خمسة عشر يوماً فنزل قوله تعالى في سورة الكهف / ٢٣ ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ، وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ كان ابن عباس يقول : إذا نسيت الاستثناء — أي : إن شاء الله — فأت به حين تذكره ولو بعد سنة ، ولو بعد الحنث باليمين ، ليحصل ثواب السنة^(١) .

٣ - الاستثناء بعد اليمين :

لا يشترط لصحة الاستثناء في اليمين أن يكون الاستثناء متصلاً باليمين ، بل لو حلف ثم استثنى بعد مدة طويلة صح الاستثناء ، قال ابن عباس : يدرك الاستثناء اليمين ولو بعد

(١) سنن البيهقي ١٠ / ٤٨ والحلى ٨ / ٤٥ وأحكام القرآن للجصاص ٣ / ٢١٤ وتفسير ابن كثير ٣ / ٧٩ وتفسير الطبري لقوله تعالى في سورة الكهف ﴿ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾

سنة ، ويستدل ابن عباس على صحة ذلك بقوله تعالى في سورة الفرقان / ٦٨ ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ۖ ﴾ الآية ، فلما كان بعد عام نزل الاستثناء بقوله تعالى ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ ۖ ﴾^(١) (ر : يمين / ٤) .

٤ - آثار الاستثناء :

الاستثناء إما أن يكون قبل الحنث أو بعد الحنث .
فإن تم الاستثناء قبل الحنث ، ثم أتى الشخص بما حلف عليه فلا حنث عليه ولا كفارة ، قال عبدالله بن عباس : « من استثنى فلا حنث عليه ولا كفارة »^(٢) .

أما إن تم الاستثناء بعد الحنث ، فإن الشخص يحصل ثواب سنة الإتيان بالاستثناء ، ولكنه لا يرفع الحنث ولا يسقط الكفارة^(٣) .

— الاستثناء في الطلاق (ر : طلاق / ٦ أ ٥) .

استحاضة :

١ - تعريف :

الاستحاضة هي الدم الخارج من فرج المرأة في غير أيام الحيض والنفاس .

(١) تفسير القرطبي ٢٧٣/ ٦ والمغنى ٧١٦/ ٨

(٢) كنز العمال ٧٣١/ ١٦ وعبدالرزاق ٥١٦/ ٨

(٣) انظر تفسير الطبري للآية السابقة وموافقة ابن كثير له ٧٩/ ٣

٢ — تحديد وقت الاستحاضة :

إذا استمر نزول الدم من فرج المرأة إلى ما بعد أيام الحيض أو النفاس ثم انقطع بعد أيام فإن هذه المدة الزائدة تعتبر فيها المرأة في حالة استحاضة .

أما إذا استمر الدم فلم ينقطع أشهر أو نحوها ، فإن المرأة تحدد أيام حيضها أو نفاسها التي كانت تحيض فيها قبل أن تأتيها الاستحاضة ، فتعتبر هذه الأيام أيام حيض تمسك فيها عما تمسك عنه الحائض ، وتعتبر ما عداها من الأيام أيام استحاضة قال عبدالله بن عباس في المرأة تستحاض : إنها تنتظر قدر ما كانت تحيض فلْتَحَرِّم الصلاة ثم لتغتسل ، ولتصل ، حتى إذا كان أوانها الذي تحيض فيه فلْتَحَرِّم الصلاة ، ثم لتغتسل ، فإنما ذاك من الشيطان — يُريدُ أن يكفرَّ إحداكن^(١) .

٢ — آثار الاستحاضة :

أ — غسل الاستحاضة : اختلفت الرواية عن ابن عباس في غسل الاستحاضة .

— ففي رواية عنه : أن المستحاضة تغتسل لانتهاء حيضها ، ثم تتوضأ لكل صلاة^(٢) .

— وفي رواية ثانية : أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة^(٣) .

(١) سنن الدارمي ٢٠١/١ و٢٠٣ وسنن البيهقي ٢٣٥/١

(٢) المجموع ٥٤١/٢ والمحلّى ٢٥٢/١ وكنز العمال ٦٣٢/٩

(٣) المحلّى ٢٤/٢ والمغني ٣٦٦/١ والمجموع ٥٤١/٢ وابن أبي شيبة ٢٢/١

— وفي رواية ثالثة : أن المستحاضة تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل مرة واحدة ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل مرة واحدة ، ثم تغتسل للفجر^(١) فعن سعيد بن جبير قال : إنه كان عند ابن عباس فأتاه كتاب امرأة ، قال سعيد : فدفعه ابن عباس إليّ ، فقرأته ، فإذا فيه : إني امرأة مستحاضة أصابني بلاء وضرّ ، وإني أدع الصلاة الزمان الطويل ، وإن ابن أبي طالب سئل عن ذلك فأفتاني : أن أغتسل عند كل صلاة ، قال ابن عباس : اللهم لا أجد لها إلا ما قال عليّ ، غير أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد ، والمغرب والعشاء بغسل واحد ، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً ، فقل لابن عباس : إن الكوفة أرض باردة وإنه يشق عليها ، قال : لو شاء الله لابتلاها بأشد من ذلك^(٢) ، وكأن ابن عباس رضي الله عنه رأى هذه المشقة هي مشقة محتملة ، فلم يرخص لها بترك الغسل لأن الأمر لم يصل إلى حد الضرورة .

— ويمكن أن يجمع بين الروایتين الثانية والثالثة بحمل الرواية الثانية في وجوب الغسل لكل صلاة على حالة قوة المستحاضة على ذلك وعدم تعرضها للمشقة بذلك ، وحمل الرواية الثانية بالغسل للصلايتين معا على حالة تعرض المستحاضة للمشقة في اغتسالها لكل صلاة ، وهذا

(١) ابن أبي شيبة ٢٢/١ و ١١١ ب وسنن الدارمي ٢٠٤/١

(٢) عبدالرزاق ٣٠٥/١ والمحلى ٢١٣/٢

ما أفصحت عنه رواية أبي داود « إن قويت فاغتسلي لكل صلاة ، وإلا فاجمعي »^(١) .

ب — صلاة المستحاضة وصومها وجماعها : والاستحاضة لا تمنع المستحاضة من صوم ولا صلاة ولا طواف ولا جماع ، قال ابن عباس « المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل ثم تحتشي وتستنفر ثم تصلي ، فقال الرجل : وإن كانت تسيل ؟ قال ابن عباس : وإن كانت تسيل مثل هذا المثغب »^(٢) وسئل رضي الله عنه عن المستحاضة أيصيبها زوجها ؟ قال : نعم وإن سال الدم على عقبها^(٣) وقال : تعدد المستحاضة أيام أقرائها ثم تغتسل وتطوف بالبيت^(٤) .

ج — عدة المستحاضة : مادامت المستحاضة دائمة سيلان الدم ولا تعلم أقرائها فإن عدتها تكون بالأشهر إن هي طلقت ، قال ابن عباس « المستحاضة تعد ثلاثة أشهر »^(٥) .

(١) سنن أبي داود في الطهارة باب من قال تغتسل من ظهر إلى ظهر

(٢) سنن الدارمي ٢٠١/ ١

(٣) عبدالرزاق ٢١٠/ ١ والدارمي ٢٠٧/ ١ وكنتز العمال ٩/ ٦٣٢ وكشف الغمة ١/ ٦٨

والمجموع ٣٨٤/ ٢

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٨٦

(٥) عبدالرزاق ٦/ ٣٤٦

استحداد :

١ — تعريف :

الاستحداد. هو حلق شعر العانة .

٢ — حكمه :

الاستحداد سنة ، قال ابن عباس : « الفطرة خمس : الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط » وقد تقدم ذلك في (إبط) .

استسقاء :

١ — تعريف :

الاستسقاء هو طلب المطر بعد طول انقطاع بالتوجه الى الله تعالى

٢ — وكان أهل الجاهلية يستسقون بالأنواء ، فأبطل ذلك الإسلام وشرع مكان ذلك صلاة الاستسقاء ، قال ابن عباس رضي الله عنه : « ثلاث من خلال الجاهلية : الطعن في الأنساب ، والنياحة ، ونسي الثالثة فقال سفيان : يقولون : إنها الاستسقاء بالأنواء »^(١) .

والاستسقاء الذي شرعه الإسلام : صلاة وخطبة ودعاء ،

(١) سنن البيهقي ١٠ / ٢٣٤

وعلى الناس أن يستمعوا وينصتوا لخطبة الاستسقاء كما يستمعون
وينصتون لخطبة الجمعة ، فقد كان ابن عباس يكره الكلام في
أربعة مواطن ، في العيدين ، والاستسقاء ، ويوم الجمعة^(١)
(ر : صلاة / ٢٠) .

استقبال :

يشرع استقبال الحاج والدعاء له ، وكان ابن عباس يقول
للحاج إذا قدم : أعظم الله أجرك ، وتقبل نسكك ، وأخلف
لك نفقتك^(٢) .

استمتاع :

- أريد بالاستمتاع مداعبة الرجل زوجته أو أمته بما دون الوطء .
- حل استمتاع الرجل بالحائض (حيض / ٥ و) .

استمناء :

١ — تعريف :

الاستمناء هو إخراج المنيّ بغير جماع .

٢ — حكمه :

كان ابن عباس رضي الله عنه يبيع الاستمناء لمن احتاج إليه ولم

(١) سنن البيهقي ٢ / ٣٠٠

(٢) البحر الزخار ٥ / ١٦٨

يجد النكاح الحلال فقد حدث مرة أن أتاه غلام فجلس مع القوم ، ثم جعل القوم يقومون ، والغلام جالس ، فقال له بعض القوم : قم يا غلام ، فقال ابن عباس : دعوه ، شيء ما أجلسه ، فلما خلا المجلس قال لابن عباس : إني غلام شاب أجد غلطة شديدة ، فأدلك ذكري حتى أنزل ، فقال ابن عباس : خير من الزنا ، ونكاح الأمة خير منه ^(١) .

استنجاء :

١ - تعريف :

الاستنجاء هو إزالة النجاسة الخارجة من السيلين عن مخرجها .

٢ - أحكامه :

يجوز الاستنجاء بكل ما يزيل النجاسة ، من حجر أو خرقة أو ماء ، ولكن الاستنجاء بالماء أحب ، لأنه أكثر إنقَاءً للمحل ، ولذلك كان ابن عباس يستنجى بالماء ^(٢) .

— ذكر الله وهو على الخلاء (ر : خلاء) .

(١) سنن البيهقي ١٩٩/٧ وعبدالرزاق ٣٩٠/٧ وابن أبي شيبة ٢٣٠/١ والبخلي

٣٩٢/١١ وكشف الغمة ٧٨/٢

(٢) ابن أبي شيبة ٩/١ ب

استنشاق :

١ - تعريف :

الاستنشاق هو إدخال الماء إلى الأنف ثم إخراج منه .

٢ - حكمه :

كان ابن عباس رضي الله عنه يعتبر الاستنشاق في الغسل فرضاً من فرائضه ، ومن تركه فلا غسل له ، فقد قال رضي الله عنه « من نسي المضمضة والاستنشاق في الغسل أعاد المضمضة والاستنشاق »^(١) فإن صلى وقند كان ترك الاستنشاق في غسل الجنابة أعاد الصلاة ، قال ابن عباس رضي الله عنه « إذا نسيت المضمضة والاستنشاق وأنت جنب فأعد صلاتك »^(٢) (ر : غسل / ٤ د) أما في الوضوء فإن الاستنشاق سنة وليس بفرض (ر : وضوء / ٦ ب ١ أ) .

استهلال :

١ - تعريف :

الاستهلال هو الصياح ، وذلك أن المولود أول ما يولد يصيح ، فيكون هذا الصياح علامة على حياته ، قال ابن عباس : استهلال الصبي صياحُه^(٣) .

(١) ابن أبي شيبة ٣١/ ١ ب

(٢) كنز العمال ٥٥٣/ ٩

(٣) ابن أبي شيبة ١٢٣/ ٢ و ١٨٨ والمغني ٨١١/ ٧

٢ - آثار الاستهلال :

إذا استهل المولود حُكم بحياته وطُبّق عليه من الأحكام ما يطبق على سائر الأحياء من الإنسان ، فهو يَرثُ ، وإذا مات بعد ذلك يُورثُ ويُصلّي عليه ، قال ابن عباس « إذا استهل الصبي ، ورث وورث وصلي عليه »^(١) .

وإذا قتله إنسان عمداً بعد ما استهل قتل به ، وإن قتله خطأ فالواجب فيه الدية كاملة^(٢) .

استياك :

١ - تعريف :

الاستياك هو تنظيف الأسنان بالسواك ونحوه .

٢ - حكمه :

الاستياك سنة ، ويجوز للصائم أن يستاك على كل حال ، سواء أكان السواك رطباً أم يابساً ، وسواء أكان الاستياك قبل الزوال أم بعده ، قال ابن عباس رضي الله عنه « لا بأس بالسواك الأخضر — أي الرطب — للصائم »^(٣) ، وسئل رضي الله تعالى عنه عن السواك للصائم فقال : السواك نعم الطهور ، استكه على كل حال^(٤) .

(١) ابن أبي شيبة ١٨٨/ ٢ وسنن الدارمي ٣٩٢/ ٢ والحلي ٣٠٨/ ٩

(٢) المغني ٨١١/ ٧

(٣) عبدالرزاق ٢٠٣/ ٤

(٤) ابن أبي شيبة ١٢٤/ ١ والمغني ٩٧/ ١ والمجموع ٣٣٩/ ١ و٤٣٥/ ٦

— الاستيائك يوم الجمعة (ر : جمعة / ٤ ب) .

أسر :

١ — تعريف :

الأسر : هو وقوع العدو بيد عدوه حياً أثناء القتال ، فإن كانوا من الرجال سمو « أسرى » وإن كانوا من النساء والأطفال سمو « سبياً » (ر : سبي) .

٢ — أحكام الأسرى :

أ — كان حكم الله تعالى في الأسرى عندما كان في المسلمين ضعف أن يُقتلوا لئلا يعودوا حرباً على المسلمين ، بقوله تعالى في سورة الأنفال / ٦٧ ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ ولكن لما قوي المسلمون واشتد ساعدتهم وأصبحت قدرتهم على مواجهة العدو إذا ما فكر بجرهم نسخ الله تعالى ذلك الحكم بقوله جَلَّ شَأْنُهُ فِي سُورَةِ مُحَمَّدٍ / ٤ ﴿ حَتَّى إِذَا أَتَّخِذْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ وقد نص ابن عباس رضي الله عنه على هذا النسخ ، وقد فهم البعض من نص ابن عباس رضي الله عنه على هذا النسخ : أن النسخ تناول قتل الأسرى ، فحكى من قول ابن عباس رضي الله عنه عدم جواز قتل الأسرى ، ففي مصنف عبدالرزاق عن ليث قال : قلت لمجاهد إنه بلغني أن ابن

عباس قال : لا يحل قتل الأسرى ، لأن الله تعالى يقول في سورة محمد / ٤ ﴿ فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ قال مجاهد : لا يُعْبَأُ بهذا شيئاً ، أدركت أصحاب محمد كلهم ينكر ذلك ويقول هي منسوخة ، إنما كانت في المدة التي كانت بين نبي الله والمشركين ، فأما اليوم فلقلوله تعالى في سورة التوبة / ٥٠ ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ فإن كانوا من مشركي العرب لم يُقبل منهم إلا الإسلام ، وإن أبوا قُتلوا ، فأما من سواهم فإذا أُسروا فالمسلمون فيهم بالخيار ، إن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا استحيوا ، وإن شاءوا فادوا ، إذا لم يتحولوا عن دينهم ، فإذا أظهروا الإسلام لم يفادوا^(١) .

أقول : فَهَمَّ الْبَعْضُ كما بينا أن النسخ تناول قتل الأسرى ، والحققة أن النسخ تناول وجوب قتل الأسرى ، إذ لم يعد قتل الأسرى واجباً ، وأصبح الإمام مخيراً بين القتل والمنّ والمفاداة ، قال ابن عباس في قوله تعالى في سورة الأنفال / ٦٧ ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ كان ذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل ، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله تعالى في سورة محمد / ٤ ﴿ فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ ﴾ فجعل الله النبي والمؤمنين في الأسارى بالخيار ، إن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا

(١) عبد الرزاق ٥ / ٢١٠

فادوهم^(١)

— وأسرى البغاة لا يسترقون (ر : بغى / ٤) .

ب — قلنا إن الإمام مخير في الأسير بين القتل أو المن أو الفداء ،
فإذا ما اختار الإمام القتل لأسير ما ، فدخل هذا الأسير
مكة ، فقد حقق دمه مادام فيها^(٢) ، لأن مكة لا تسفل
فيها الدماء .

ج — وإذا أغار الكفار على المسلمين فأسروا أو سبوا أحداً من
أهل الذمة ، أو غنموا شيئاً من أموالهم ثم كرّ عليهم
المسلمون فاسترجعوا منهم ما كانوا أخذوه ، فإن عليهم
إعادته إلى أهله من أهل الذمة ، فقد روى سعيد بن
منصور في سننه أن ابن عباس سئل عن العدو يُغير فيسبي
أهل الذمة ، ويسوق البقر والغنم ، فتطلبهم الخيل
فتدركهم ، فيذبحون — أي يذبح المسلمون — البقر
والغنم — أي يأكلونها — وينكحون نساء أهل الذمة —
أي النساء اللاتي استرجعن من العدو — قال ابن
عباس : المسلم يُردّ على المسلم ، والمسلم يُردّ على أهل
العهد ، ومن نكح ذمية — أي استرجعها من العدو —
فهو زان^(٣) .

(١) سنن البيهقي ٣٢٤/٦ والأموال لأبي عبيد ص ١١٦ وأحكام القرآن للجصاص
٣٩٠/٣

(٢) أخبار القضاة لوكيع ٤٩/٣

(٣) سنن سعيد بن منصور ٢٥٢/٢/٢

إسراف :

١ - تعريف :

الإسراف هو تجاوز الحد المعتاد في الإنفاق في المباح .

٢ - حكمه :

الإسراف مكروه في كل شيء ، في الصدقات قال تعالى في سورة الأنعام / ١٤١ ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ وفي الأكل والشرب قال تعالى في سورة الأعراف / ٣١ ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنه « كُلْ مَا شِئْتَ وَالْبَسْ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأَتْكَ خَصْلَتَانِ : سَرْفٌ وَمَخِيلَةٌ » ^(١) وقال أيضاً « أحل الله الأكل والشرب ما لم يكن سرفاً أو مخيلة » ^(٢) .

إسقاط :

الإسقاط هو : العفو عن حق لك على الغير (ر : عفو)

اسكار :

انظر : سكر

(١) تفسير ابن كثير ٢١٠/٢ وأحكام القرآن للجصاص ٤٥٢/٢

(٢) عبد الرزاق ٢٧٠/١١

إسلام :

١ - تعريف :

الإسلام هو الدين الذي أنزله الله تعالى على رسوله محمد ﷺ ، وهو عقيدة وشريعة وأخلاق .

٢ - الإكراه على الإسلام :

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أنه لا يجوز الإكراه على الإسلام ، فهو يرى في أسباب نزول قوله تعالى في سورة البقرة / ٢٥٦ ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ أن المرأة في الجاهلية تكون مقلّة فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوّه ، فكان من أبناء الأنصار عند اليهود عدد ، فلما أجليّت بنو النضير وكان فيهم من أبناء الأنصار ، قالت الأنصار : لاندع أبناءنا ، وأرادوا أن يكرهوا أولادهم على البقاء على الإسلام ؛ فأنزل الله تعالى ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ... ﴾^(١) .

وعن ابن عباس أيضاً : أن هذه الآية نزلت في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له الحصيني كان له ابنان نصرانيان تنصرا على أيدي تجار من الشام ، ولما عزم التجار على الرحيل عزما على الرحيل معهم ، فأراد أبوهما — وكان رجلاً مسلماً — أن يستكرههما على البقاء والإسلام ، واستأذن رسول الله ﷺ على ذلك فأنزل الله تعالى ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ... ﴾^(١) .

(١) انظر تفسير الطبري وابن كثير ولباب النقول في أسباب النزول لهذه الآية

٣ — ما يعتبر به المرء مسلماً :

يعتبر المرء مسلماً بالنطق بالشهادتين مختاراً ، ويعتبر الصغير مسلماً بإسلام أحد أبويه وإن بقي الآخر على كفره ، ويعتبر مسلماً بالتقاطه في دار الإسلام ولا يعلم له أبوان ، وكل هذا إجماع لاخلاف فيه لأحد من أهل الإسلام .

٤ — آثار الإسلام :

- أ — إسلام المرء يوجب عليه الالتزام بأحكام الإسلام من صلاة ، وصوم ، وزكاة ، وحج ، وجهاد وغير ذلك ، وهذا إجماع لاخلاف فيه لأحد من أهل الإسلام .
- ب — وإذا كانت المرأة كافرة متزوجة بكافر فأسلمت قبل زوجها ولو بلحظات ، فقد انفسخ نكاحها منه لحظة إسلامها ، ووقع بذلك طلاقه بائنة ، فإن كان قد دخل بها استحقت الصداق كاملاً بالدخول بها قال عبدالله بن عباس رضي الله عنه في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم المرأة قال : لا يعلو النصراني المسلمة ، يفرق بينهما^(١) وفي رواية أنه قال : لا يملك نساءنا غيرنا ، نحن على الناس ، والناس ليسوا علينا ، وذلك لأن الله عز وجل يقول في سورة التوبة ٣٣ ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾^(٢) ، وقال أيضاً : إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها فهي أملك بنفسها^(٣) .

(١) عبد الرزاق ٨٣/٦ و ١٧٣/٧

(٢) سنن سعيد بن منصور ٤٧/٢/٣

(٣) ابن أبي شيبة ٢٤٢/١ ب

وإن كان لم يدخل بها بعد ، وقعت الفرقة بينهما ولاصداق لها ، لأن الفرقة جاءت من قبلها ، قال ابن عباس « النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم قبل أن يدخل بها ، يفرق بينهما ولا صداق لها »^(١) (ر : طلاق / ٦ هـ)

- ج — اشتراط الإسلام في الإحصان (ر : إحصان / ٢ ب) .
- د — اشتراطه لإقامة الحدود (ر : حد / ٤ ب) .
- هـ — عدم التوارث بين المسلم والكافر (ر : إرث / ٤ د ٣) .
- و — اشتراط إسلام ذابح الأضحية والنسك (ر : أضحية / ٦ أ) .

أشربة :

ستحدث عن الأشربة عند عبدالله بن عباس رضي الله عنه في نقطتين أساسيتين ، الخمر ، والنبيذ :

١ — الخمر :

- أ — تعريف : الخمر عند ابن عباس هو كل عصير قد تخمر وصار مسكراً ، سواء في ذلك عصير العنب وغيره ، قال رضي الله عنه « كل مُخَمَّرٌ خَمْرٌ »^(٢) .
- ب — تحريم شربها : يحرم شرب شيء من الخمر ولو قليلاً ، قال

(١) عبدالرزاق ٦ / ٨١ و ٧ / ١٨٣ وكنز العمال ١ / ٣١٩ وكشف الغمة ٢ / ٦٩

(٢) سنن أبي داود في الأشربة باب النهي عن المسكر

ابن عباس « حرمت الخمر بعينها ، القليل منها والكثير »^(١) .

ج - طبخها : إذا تخمر العصير وصار حراماً فإن هذه الحرمة لاتزول بطبخه ، فقد جاء رجل إلى ابن عباس فسأله عن العصير ؟ فقال : اشربه ما كان طرياً ، قال : إني أطبخه وفي نفسي منه شيء ؟ قال : أكنت شاربته قبل أن تطبخه ؟ قال : لا ، قال : فإن النار لاتحل شيئاً قد حُرِّم^(٢) ، ، لافرق في ذلك بين ما إذا طبخ أدنى طبخه فأصبح « باذقاً » أم ذهب نصفه أو ثلثه أم أكثر من ذلك فصار « طلاءً » فعن أبي الجويرية قال : سألت ابن عباس عن الباذق ؟ فقال : سبق محمد الباذق ، وما أسكر فهو حرام ، قال رجل من القوم : إنا نعمد إلى العنب فنعصره ثم نطبخه حتى يكون حلالاً طيباً ، قال ابن عباس : سبحان الله ، اشرب الحلال الطيب ، فإنه ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث^(٣) . وسئل عن الطلاء فقال : وما طلائكم هذا ؟ قالوا : العنب يعصر ثم يطبخ ،

(١) النسائي في الأشربة باب الأخبار التي اعتل بها في إباحة شرب المسكر ، وسنن البيهقي ٢٩٧/ ٨ و ١٠ / ٢١٣ والمحلّى ٤٨١/ ٧ و ٤٩٠ وأحكام القرآن للجصاص ١ / ٣٢٥

(٢) النسائي في الأشربة باب ما يجوز شربه من العصير وما لايجوز ، والبخاري تعليقاً في الأشربة باب الباذق ، وانظر فتح الباري ١٠ / ٥٦ وسنن البيهقي ٨ / ٩٤ والمحلّى ٤٩٨/ ٧

(٣) عبدالرزاق ٩ / ٢٢٤ والبيهقي ٨ / ٢٩٤ وكنز العمال ٥ / ٤٨٩ والمحلّى ٧ / ٥٠٣

ثم يجعل في الدنان ، قال : وما الدنان ؟ قالوا : دنان مُقَيَّرَةٌ ، قال : مزفته ؟ قالوا : نعم ، قال : أيسكر ؟ قالوا : إذا أَكْثَرَ منه سكر ، قال : فكل مسكر حرام^(١) .

د — بيع الخمر وشراؤه : لا يحل لمسلم بيع شيء من الخمر ولا شراؤه ، فإن باعه أو اشتراه فالبيع باطل ، فقد سئل ابن عباس رضي الله عنه عن الخمر وثمنها فقال : هي حرام وثمنها حرام^(٢) وهذا قول صريح منه بتحريم بيعها وشرائها ، وأما ما يدُلُّ على أن البيع والشراء باطل عنده : فإنه قد سئل مرة عن بيع الخمر وشرائه والاتجار به ؟ فقال : أمسلمون أنتم ؟! قالوا : نعم ، قال : فإنه لا يصلح بيعه ولا شراؤه ولا الاتجار فيه لمسلم ، إنما مثل من فعل ذلك منكم مثل بنبي إسرائيل حرمت عليهم الشحوم فلم يأكلوها ، فباعوها وأكلوا ثمنها^(٣) ؛ فقلوه : لا يصلح بيع الخمر ولا شراؤه ولا الاتجار فيه لمسلم ، يدل على أن البيع إن وقع فإنه يقع غير صالح ، أي باطلاً (ر : بيع / ٢ ج ١) .

هـ — إظهار الخمر في بلاد المسلمين : لا يجوز إظهار الخمر في بلاد المسلمين ، حتى ولو كان مُظْهَرُهُ ممن يُحَلُّ له دينه شربه ، لما في إظهاره من تحدٍّ لشعور الأتقياء من المسلمين ، وتشجيع للفساق على تعاطيه ، وطرذاً للقاعدة

(١) سنن البيهقي ٨ / ٢٩٤

(٢) سنن البيهقي ٨ / ٢٨٧

(٣) سنن البيهقي ٤ / ٢٩٤

الإسلامية القاضية بوجوب إخفاء المعاصي ، قال ابن عباس رضي الله عنه « أي مصر مصرته العرب فليس لأحد من أهل الذمة أن يبنوا فيه بيعة ، ولا يباع فيه خمر »^(١) .
(ر : بلد) و (أرض / ٣) .

٢ - النبيذ :

أ - تعريف : النبيذ هو المتكون من نقع نحو الزبيب أو التمر أو الشعير في الماء .

ب - شروط حل شربه : ويجل شرب النبيذ عند ابن عباس رضي الله عنه بشروط منها :

(١) أن يُشرب وهو طري ، قبل أن يشتد ، قال ابن عباس للرجل الذي جاء يسأله عن العصير : « اشربه ما كان طرياً »^(٢) ، والعصير كالنبيذ في الحكم ، وعلى هذا يحمل ما رواه بكر بن عبد الله المزني قال : كنت جالساً مع ابن عباس عند الكعبة فأتانا أعرابي فقال : مالي أرى بني عمكم يسقون العسل واللبن وأنتم تسقون النبيذ ؟ أمن حاجة بكم أم من بُخل ؟ فقال ابن عباس : « الحمد لله ، ما بنا حاجة ولا بخل ، إنما قدم النبي على راحلته وخلفه أسامة ، فاستسقى ، فأتيناه بإناء من نبيذ ، فشرب

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٩٧ وعبدالرزاق ٦٠/٦ والمغني ٥٢٦/٨ وخراج أبي يوسف ص ١٧٧

(٢) النسائي في الأشربة باب ما يجوز شربه من العصير ، وفتح الباري ١٠/٥٦ والمحلى ٥٠٧/٧

وسقى فضله أسامة ، فقال : أحسنتم ، أو أجملتم ، كذا فاصنعوا ، فلا نريد تغيير ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم » ^(١) .

(٢) أن لا يكون نبيذ بسر ، ففي مصنف عبدالرزاق : كان ابن عباس ينهى عن شراب البسر بحتاً ^(٢) وفي النسائي وغيره قال ابن عباس « نبيذ البسر بحتاً لا يحل » ^(٣) ، وروى عنه أنه كان يجلد في نبيذ البسر كما يجلد في الخمر ^(٤) ، ولم أدرك وجهاً لتحريمه نبيذ البسر خاصة إلا أن يكون البسر يطول نفعه في الماء لقلته حلاوته ، فلا يكتسب الماء الحلاوة منه إلا ويكون قد بدأ بالتخمر لشدة حر الحجاز — والله أعلم .

(٣) أن لا ينبذ في الماء شيئين معاً : كأن ينبذ في الماء تمراً وزبيباً ، أو ينبذ فيه زبيباً وبسراً ونحو ذلك ، فهو رضي الله عنه يروي عن رسول الله ﷺ « نهى رسول الله ﷺ عن خليط التمر والزبيب ، وعن خليط التمر والبسر » ^(٥) .

(٤) أن لا يتبذ في الآنية التي نهى رسول الله ﷺ عن الانتباز

(١) أخرجه مسلم في الحج باب وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق ، وأبوداود في المناسك باب في نبيذ السقاية

(٢) عبدالرزاق ٩ / ٢١٦ والبسر هو ثمر النخل قبل أن يربط

(٣) سنن النسائي في الأشربة باب الأخبار التي اعتل بها في إباحة شرب المسكر ، والمحلى ٤٧٩/ ٧

(٤) المحلى ٤٧٩/ ٧

(٥) أخرجه النسائي في الأشربة باب خليط التمر والزبيب ، وكنز العمال ٥ / ٥٢٧

بها كالذبّاء والنقيير والمزفت والخنتم^(١) ، قال أبو جهمرة بن عمران الضبعي : قلت لابن عباس : إني أتبذ في جرة خضراء نبيذاً حلواً فأشرب منه فيقرقر بطني ، قال ابن عباس : لا تشرب منه وإن كان أحلى من العسل^(٢) ؛ وعن سعيد بن جبير قال : سألت ابن عمر عن نبيذ الجرّ ، فقال : حرام ، فأخبرت بذلك ابن عباس فقال : صدق ، ذلك كما حرم الله ورسوله ، فقلت : وما الجر : قال : كل شيء من مَدَر^(٣) .

(٥) أن لا يكون مسكراً :

أ (فقد اتفقت الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه على حلّ شرب النبيذ الطري غير المسكر ، وقد تقدم معنا قول ابن عباس « اشربه ما كان طرياً » وفي قصة أبي الجويرية قال أبو الجويرية : سألت ابن عباس عن الباذق فقال : سبق محمد الباذق ، وما أسكر فهو حرام ، قلت : يا ابن عباس أ رأيت الشراب الحلو الحلال الطيب ؟ قال ابن عباس : فاشرب الحلال الطيب ، فليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث^(٤) وعلى

(١) كنز العمال ٥٢٧/ ٥ والذبّاء : الإناء المعمول من القرع ، والنقيير : الخشب المنقور ، والمزفت المطلي بالزفت ، والخنتم : الجرة الخضراء .

(٢) عبد الرزاق ٢٠٨/ ٩ والمحلى ٥١٢/ ٧ والنسائي ٣٢٢/ ٨

(٣) عبد الرزاق ٢٠٥/ ٩

(٤) عبد الرزاق ٢٢٤/ ٩ والبيهقي ٢٩٤/ ٨ وكنز العمال ٤٨٩/ ٥ والمحلى ٥٠٣/ ٧

هذا يُحمل كل ماورد عن ابن عباس من إباحة شرب النبيذ ، وكل ما رواه عن رسول الله ﷺ أنه صلوات الله وسلامه عليه قد شرب النبيذ ، ويدل على هذا أن ابن عباس سئل عن النبيذ ؟ فذكر الحديث وفيه « إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بسقاء فجعل فيه زيباً وماءً ، فجعل من الليل ، فأصبح الرسول فشرب منه يومه واللييلة المستقبلة ومن الغد حتى أمسى ، فشرب وسقى ، فلما أصبح أمر بما بقي منه فأهرق »^(١)

— ونقل الجصاص عن ابن عباس جواز الوضوء بالنبيذ الذي لايسكر^(٢) .

ب) أما إن كان النبيذ مسكراً : فقد روى عنه ما يمكن أن يفيد أنه يحل شرب القدر غير المسكر منه — أي القليل — أما الكثير المسكر فإنه لا يحل ، فإن شرب من النبيذ حتى سكر ، فإن المحرم هو الكأس الذي أسكره ، أما ما قبله من الكؤوس فلا حرمة فيها ، فقد قال ابن عباس رضي الله عنه : « حرمت الخمر بعينها قليلاً وكثيرها ، والسكر من كل شراب »^(٣) وفي رواية

(١) المحلى ٧ / ٤٣٤

(٢) أحكام الجصاص ٢ / ٣٨٦

(٣) سنن النسائي في الأشربة باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر ، والبيهقي

٢٩٧ / ٨ وأحكام القرآن للجصاص ١ / ٣٢٥

« والمسكر من كل شراب^(١) » ، وقد فسر من ذهب هذا المذهب قول ابن عباس هذا بأن مادون القدر المسكر من النبيذ لا يحرم ، وأن ما قبل الكأس المسكر لا إثم فيه ، وقد روى الجصاص الحنفى بسنده عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ « كل مسكر حرام » فقلنا يا ابن عباس إن هذا النبيذ الذي نشرب يُسكرنا ، قال : ليس هكذا ، إن شرب أحدكم تسعة أقداح لم يسكر فهو حلال ، فإن شرب العاشر فأسكره فهو حرام^(٢) .

وروى عنه ما يفيد تحريم شرب النبيذ الذي يسكر كثيره ، سواء في ذلك أشرب كثيراً أم قليلاً ، سكر منه أم لم يسكر ، فقد قال ابن عباس رضي الله عنه من سره أن يُحرّم — إن كان مُحَرَّمًا — ما حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ^(٣) ، ويحمل قوله هذا على ما أسكر كثيره من الأنبذة جمعاً بين ما روى عنه رضي الله عنه ، وقال له رجل إني امرؤ من أهل خراسان ، وإن أرضنا باردة ، وأنا متخذ شراباً نشربه من الزبيب والعنب وغيره ، وقد أشكل عليّ ، فذكر له ضروباً من الأشربة فأكثر حتى

(١) سنن البيهقي ١٠ / ٢١٣ والمحلى ٧ / ٤٨١ و ٤٩٠

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٤٦٣

(٣) أخرجه النسائي في سننه في الأشربة باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر ، والمحلى ٧ / ٥٠٣

ظننت أنه لم يفهمه ، فقال له ابن عباس : إنك قد أكثر علي ، اجتنب ما أسكر من زبيب أو غيره^(١) ولما سئل عن الباذق قال : ما أسكر فهو حرام — وقد تقدم — ولما سئل عن الطلاء سأل الرجل الذي يعرض له بالسؤال : أيسكر ؟ قال : إذا أكثر منه أسكر ، قال ابن عباس : فكل مسكر حرام^(٢) وهذا يفسر كل ما أثر عن ابن عباس في النبيذ .

أقول : وأنا لا أرى تناقضاً بين الروایتين ، إذ يمكن الجمع بينهما بأن نقول : إن النبيذ الذي لايسكر كثيره حلال ، أما النبيذ الذي يسكر كثيره فهو حرام لايجوز شرب القليل منه ولا الكثير .

أما ما نقله الجصاص عنه من أن الذي يَحْرُمُ هو الكأسُ المسكرُ دون ما قبله من الكؤوس ناصراً بذلك مذهبه ، فإني لم أجده عند غير الجصاص .

٣ — عقوبة شرب الخمر والسكر من غيره :

أ — عقوبة شرب الخمر : يبين لنا عبدالله بن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لم يبين في الخمر حداً مقدراً فيقول « إن رسول الله ﷺ لم يَقْتِ في الخمر حداً »^(٣) ولكن

(١) النسائي في الأشربة الباب السابق ، والمحلى ٥٠٣ / ٧

(٢) سنن البيهقي ٢٩٤ / ٨

(٣) ابوداود في الحدود باب الحد في الخمر

شارب الخمر كان إذا أُتِيَ به لرسول الله ﷺ أمر الناس أن يقوموا إليه فيضربوه بأيديهم وبما يكون في أيديهم من النعال أو جريد النخل ، أو أطراف الثياب ونحو ذلك ، حتى يقول لهم الرسول ﷺ ارفعوا عنه ، فيرفعون ، فقد سأل نجدة الحنفي ابن عباس فقال له : كيف كان الضرب في الخمر ؟ قال ابن عباس : بالأيدي والنعال^(١) ، بل إن ابن عباس ليروي أن رسول الله لم يكن يتعقب شارب الخمر إذا ماشعر بخطئه وتوارى ، فيروى أن رجلاً شرب فسكر ، فَلَقِيَ يميل في الفجّ — أي الطريق — فانطلق به إلى النبي ﷺ ، فلما جاذى بدار العباس انفلت ، فدخل على العباس فالتزمه ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فضحك وقال : أفعلها ؟ ولم يأمر فيه بشيء^(٢) ، وذلك قانون تربوي عظيم من المربي الأعظم عليه الصلاة والسلام ، فالناس مازالوا حديثى عهد بالخمر ، ويشق عليهم تركها بالمرّة ؛ وهم ليسوا سواء في قوة النفس والصمود عند التصميم ، فمنهم القوي الذي يتغلب على نفسه وعلى شيطانه ، ومنهم الضعيف الذي لا يقوى على ذلك إلا بالمران ، والمران يتطلب زمناً يطول ويقصر تبعاً لمدى ضعف الإنسان ، وكفّي أن يتوافر في نفس

(١) كنز العمال ٥ / ٤٧٩ و ٤٨٢

(٢) أخرجه أبوداود في الحدود باب الحد في الخمر

الإنسان الوازع على الترك ليسير في طريق الترك ، فإن بدا منه شيء من الشذوذ وهو يسير في الطريق ، أمكن غفران هذا الشذوذ عندما يكون ذلك مناسباً ، ثم إن الخوف والرغبة من العقوبة يكون في كثير من الأحيان أجدى في الإصلاح من إيقاع العقوبة ، إذ العقوبة ليست هدفاً بحد ذاتها ، ولكنها وسيلة للإصلاح ، فإذا ما تحقق الإصلاح دونها كان ذلك مقبولاً غير مردول ، وانطلاقاً من هذه المبادئ التربوية وجدنا رسول الله لم يتعقب هذا الرجل الذي شرب الخمر بعد أن ظهر منه مظهر من الخوف من العقوبة والتزام التوبة .

ولما كانت خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه أراد أبوبكر أن يحدد عقوبة لشارب الخمر ، من باب التنظيم من جهة ، وخوفاً من أن يندسَّ عدو له في زحام الناس فيقتله ، أو خوفاً من أن يشتط الناس في العقوبة فجعله ضرباً علانية بالسياط^(١) ، وقال أبوبكر : لو فرضنا لشارب الخمر حداً ، فتوخى نحواً مما كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ ، فكان أبوبكر يجلداهم أربعين جلدة^(٢) ولم يعترض ابنُ عباس على هذا التدبير الذي اتخذه أبوبكر ، بل رآه رضي الله عنه خيراً .

ولما كانت خلافة عمر بن الخطاب زاد عمر في حد

(١) كنز العمال ٥ / ٤٧٩

(٢) كنز العمال ٥ / ٤٨١

الخمر بعد مشورة من الناس ، فجعله ثمانين جلدة^(١) ولم يعترض ابن عباس رضي الله عنه على هذا التدبير الجديد الذي اتخذته عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، بل أخذ يتصرف بموجبه .

ب — عقوبة السكر من النبيذ : كان ابن عباس رضي الله تعالى عنه يسوّي في العقوبة بين من شرب الخمر ومن سكر من النبيذ ، فيجعل في كل منهما ثمانين جلدة فقد قال : « في السكر من النبيذ ثمانون^(٢) ، وكان يجلد في شراب البسر كما يجلد في الخمر^(٣) » .

أما إذا شرب من النبيذ المسكر قليلاً ولم يسكر ، فالظاهر أنه لاحد عليه ، وإنما عليه الإثم والتعزير ، لأنه ارتكب محرماً .

ج — ولتحديد من الذي يقام عليه الحدّ (ر : حد / ٤) .

٤ — تصرفات السكران :

انظر : سُكْر .

إشهاد :

١ — الإكراه على تحمل الشهادة :

إذا تقرر الإشهاد فليس لأحد أن يكره أحداً على تحمل

(١) انظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، مادة : أشربة / ١ ج

(٢) ابن أبي شيبة ٢ / ١٢٨

(٣) المحلى ٧ / ٤٧٩

الشهادة لقوله تعالى ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ قال ابن عباس في تفسيرها : الرجل يدعو الرجل إلى الكتاب أو الشهادة فيقول : إني على حاجة ، فيقول إنك أمرت أن تجيب ، وليس له أن يضره^(١) .

٢ — الإشهاد على دفع المال إلى اليتيم :

إذا بلغ اليتيم رشيداً ودفع الولي ماله — مال اليتيم .. إليه — إلى اليتيم — فليشهد على ذلك لقوله تعالى في سورة النساء ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً﴾ ، قال ابن عباس : إذا دفع الولي إلى اليتيم ماله فليدفعه إليه بالشهود كما أمر الله تعالى^(٢) .

٣ — الإشهاد على عقد البيع (ر : بيع / ٥ ج)

— الإشهاد على عقد الزواج (ر : نكاح / ٧) .

— الإشهاد على الوصية (ر : وصية / ٦) .

أشهر :

١ — الأشهر الحرم :

الأشهر الحرم هي ذو القعدة ، وذو الحجة والمحرم ورجب الذي بين جمادي الآخرة وشعبان .

٢ — تغليظ الدية في الأشهر الحرم (ر : جناية / ٥ ب ٣) .

(١) تفسير ابن كثير ٣٣٧/ ١

(٢) تفسير الطبري ١٧٦/ ٤

إصبع :

- دية الجناية العمد على الإصبع (ر : جناية / ٤ ط) .
- رفع الإصبع السبابة في التشهد (ر : صلاة / ٣٩٩ م) .

أضحية :

١ — تعريف :

الأضحية هي الذبيحة التي تذبح أيام النحر إقامة للسنة .

٢ — حكمها :

الأضحية سنة عند ابن عباس رضي الله عنه ، فهو يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (كتب عليّ النحر ولم يكتب عليكم ، وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها)^(١) ، وعن عكرمة قال : كان ابن عباس يبعثني يوم الأضحية بدرهمين أشتري له لحماً ويقول : من لقيت فقل هذه أضحية ابن عباس^(٢) يريد بذلك أن يعلم الناس أن الأضحية ليست واجبة .

٣ — الحيوان الذي يضحي به :

أ — الأضحية من الأنعام : تكون الأضحية من الغنم — ويلحق به الماعز — والبقر والإبل ، وتجزئ الواحدة من

(١) سنن البيهقي ٢٦٤/٩

(٢) عبد الرزاق ٣٨٢/٤ والمحلى ٣٧٠/٧ و ٣٥٨ وأحكام القرآن للجصاص ٢٤٨/٣ وسبل السلام ٩١/٤

الغنم عن شخص واحد ، والواحدة من البقر عن سبعة أشخاص ، والواحد من الإبل عن عشرة أشخاص ، قال ابن عباس رضي الله عنه « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فحضر الأضحى ، فاشتركنا في البقرة سبعة ، وفي البعير عشرة »^(١) .

ب — سن الأضحية : إذا ضحى بالضأن فيجب أن لا يقل عن الجذع — أى لا يقل عمره عن الثمانية أشهر — قال ابن عباس رضي الله عنه « لا بأس بالجذع من الضأن »^(٢) أما الماعز فلا يجوز أن يضحى به حتى يكون ثنياً^(٣) — أى دخل في السنة الثانية .

أما الإبل والبقر : فإنه لا يجزئ فيه إلا الثنيّ بالإجماع ، لما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تذبحوا إلا مُسنّة ، إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن)^(٤) .

ج — صفاتها :

(١) ويشترط في الأضحية أن تكون سليمة من العيوب المؤدية

(١) سنن الترمذي في الحج باب ما جاء في الاشتراك . . والنسائي في الضحايا باب ما تجزئ عنه البدن

(٢) المحلى ٣٦٦/٧ وانظر المغني ٦١٩/٨

(٣) المجموع ٢٠٧/٨ وانظر المحلى ٣٦٨/٧

(٤) مسلم وأبو داود في الأضاحي باب سن الأضحية

إلى إنقاص اللحم كالعوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضلَّعُها ، والكبيرة التى لا تُنقى كما ورد في الحديث الشريف^(١) ، كما يشترط ألا تكون ناقصة اللحم فعلاً كالعجفاء والجداء — مايبس ضرعها — ومقطوعة الأذن^(٢) ونحو ذلك .

(٢) ويستحسن أن تكون سمينة حسنة ، فقد قال ابن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى في سورة الحج / ٣٢ ﴿ ذَلِكُمْ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ قال : الاستسمان والاستحسان والاستعظام^(٣) .

د — فقدان الأضحية : إذا اشترى الشخص أضحيته فضلت قبل أن يذبحها فليس عليه أن يذبح أخرى مكانها ، فعن تميم بن حويص الأسدي المصري قال : اشتريت شاة بمنى أضحية ، فضلت قبل أن أذبحها ، فسألت ابن عباس عن ذلك ؟ فقال : لا يضرُّك هذا كله صحيح^(٤) .

٤ — وقت ذبح الأضحية :

اتفقت الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه على أن أول وقت الأضحية هو بعد صلاة عيد الأضحى ، وهو يوم النحر ، ولكن اختلفت الرواية عنه في آخر أيام النحر ، ففي رواية عنه

(١) أخرجه أصحاب السنن الأربعة

(٢) المغني ٦٢٥/٨

(٣) تفسير ابن كثير ٢١٩/٣ والمغني ٦٢٢/٨

(٤) سنن البيهقي ٢٨٩/٩ والمحلى ٣٥٨/٧ و ٣٧٦

أن أيام النحر هي يوم العيد ويومان بعده^(١) ، وفي رواية أخرى عنه أن أيام النحر هي : يوم العيد وثلاثة أيام بعده^(٢) وهذا الثاني هو الأصح .

٥ - الانتفاع بالأضحية :

أ - الانتفاع بها حية : يجوز لمن اشترى أضحية أن ينتفع بها إلى أن ينحرها ، كشرب لبنها ، والركوب عليها ونحو ذلك^(٣) .

ب - الانتفاع بشيء منها بعد ذبحها : ويجوز له الانتفاع بها بعد ذبحها ، فيجوز له أن يأكل منها بالاتفاق ، ويجوز له أن ينتفع بجلدها إستعمالاً لا بيعاً ، فعن أبي ظبيان قال : قلت لابن عباس رضي الله عنه : كيف نصنع بإهاب البُذُن ؟ قال : يتصدق به وينتفع به^(٤) .

٦ - الذابح :

أ - كان ابن عباس رضي الله عنه يشترط في الذي يباشر ذبح النسك أن يكون مسلماً ، ويقول : لا يذبح أضحيتك إلا مسلم^(٥) وكان يأكل من ذبائح النصارى في السوق

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢٣٤/٣ والمغني ٦٣٨/٨

(٢) سنن البيهقي ٢٩٦/٩ وأحكام القرآن للجصاص ٣١٦/١ والمغني ٤٣٢/٣ والمجموع

٢٠٤/٨ وتفسير ابن كثير ٢٤٥/١

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢٤٢/٣

(٤) المحلى ٣٨٦/٧ وأحكام القرآن للجصاص ٢٣٧/٣

(٥) سنن البيهقي ٢٨٤/٩ والمغني ٦٤٠/٣

ولا يأكل مما ذبحوه من الأضاحي^(١) .

- ب (ويسمّي على الذبيحة (: ذبح / ه) ويسن له أن يقول :
بسم الله اللهم منك وإليك ، اللهم تقبّل من فلان^(٢) .
ج - ويسن له أن يجعل ذبيحته بينه وبين القبلة (: ذبح /
أ ٦) .

٧ - لمن تعطي الأضحية :

- أ (يسنّ للمضحي أن يأكل شيئاً من لحم أضحيته .
ب) ويوزع بقية لحمها على من يحضر من المحتاجين ، ويرسل لمن
لم يحضر منهم ، فقد كان ابن عباس رضي الله عنه يفسر قوله
تعالى في سورة الحج / ٣٦ ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا
وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ فيقول : القانع : المستغني بما
أعطيته وهو في بيته ، والمُعْتَرّ الذي يتعرض لك ويلمّ بك أن
تعطيه من اللحم ولا يسأل^(٣) .

إعارة :

١ - تعريف :

الإعارة هي تملك المنافع بغير عوض .

(١) كشف الغمة عن الأئمة ٢٣٢/١

(٢) سنن البيهقي ٢٨٤/٩ وتفسير ابن كثير ٢٢٢/٣ والمجموع ٢٢٣/٨

(٣) تفسير ابن كثير ٢٢٢/٣ و ٢٢٣ و سنن البيهقي ٢٩٤/٩

٢ - حكمها :

الإعارة مندوبة لما فيها من قضاء حاجة المحتاج ، وهي صفة من صفات المؤمنين التي يندب لهم الاتصاف بها ، فقد عاب الله تعالى على أولئك الذين يمنعون العارية ، فقال جل شأنه في سورة الماعون / ١ ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ ، فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ، وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ، فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ، الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ، وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ قال ابن عباس يمنعون الماعون : يعنى عارية المتاع^(١) .

٣ - ضمانها :

إذا استعار شخص من آخر عارية فتلفت في يده ، سواء في ذلك تعمّد إتلافها أم لم يتعمّد ، فإنه يضمنها بقيمتها لصاحبها ، فقد روى ابن أبي مليكة قال « كان ابن عباس يضمن العارية ، وكتب إلى أن أضمنها »^(٢) ، وروى الجصاص الحنفي عن ابن عباس أن العارية أمانة لا تضمن إلا إذا تعدى المستعير في إتلافها^(٣) ، ناصراً بذلك مذهبه ، والمحفوظ عن ابن عباس هو القول الأول .

(١) سنن البيهقي ١٨٤/٤ و ٨٨/٦ والمحلى ١٦٨/٩ والمغني ٢٠٣/٥ وتفسير ابن كثير ٥٥٥/٤

(٢) سنن البيهقي ٩٠/٦ وعبد الرزاق ١٨٠/٨ وكنز العمال ٣٦٢/١٠ والمحلى ١٧٠/٩ والمغني ٢٠٤/٥

(٣) أحكام القراء للخصاص ٢٠٧/٢

إعتاق :

أنظر : ر ق / ٥

اعتكاف :

١ — تعريف :

الإعتكاف هو المكث في المسجد بنية القرية .

٢ — الصيام في الإعتكاف :

اختلفت الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه في وجوب الصيام على المعتكف .

— ففي رواية عنه رضي الله عنه أن الصيام واجب وفي ذلك يقول « لا اعتكاف إلا بصوم »^(١) .

— وفي رواية ثانية أن الصيام غير واجب إلا إذا أوجبه على نفسه ، وفي ذلك يقول ابن عباس : من نذر اعتكافا فلا صيام عليه إلا أن يجعله على نفسه^(٢) ، ويمكن تأويل الرواية الأولى على أنه لا اعتكاف كامل الأجر عند الله إلا بصوم ، وعلى هذا يكون الصيام في الاعتكاف سنة وليس بواجب .

(١) ابن أبي شيبة ١٢٩/١ وعبد الرزاق ٣٥٣/٤ والمحلّى ١٨٠/٥ وأحكام القرآن للجصاص

٢٤٥/١ وسنن البيهقي ٣١٨/٤ والمجموع ٥١٥/٦

(٢) سنن الدارمي ٥٨/١ والمحلّى ١٨٠/٥ وأحكام القرآن للجصاص ٢٤٥/١ والمغني

١٨٦/٣

٣ - مكان الاعتكاف :

كان ابن عباس يرى أن الاعتكاف يجب أن يكون في مسجد تقام فيه الصلاة جماعةً ، لئلا يفوت المعتكف شيء من صلوات الجماعة ، أو لئلا يخرج من معتكفه لصلاة الجماعة ، فقد كان رضي الله عنه يقول : لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلوات^(١) .

— أما الاعتكاف في مساجد الدور فهو بدعة لم يعرفها الصحابة رضوان الله عليهم قال ابن عباس « إن أبغض الأمور إلى الله تعالى البدعُ ، وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور »^(٢) .

٤ - ما يمتنع عنه المعتكف :

أ — يمتنع المعتكف عن النساء لقوله تعالى في سورة البقرة / ١٨٧ ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ قال ابن عباس : « المباشرة والملازمة والمس جماع كله ، ولكن الله تعالى كنى ما شاء بما شاء »^(٣) فإذا جامع المعتكف فسد اعتكافه ، وعليه إعادته من جديد ، قال ابن عباس رضي الله عنه « إذا جامع المعتكف أبطل اعتكافه واستأنف »^(٤) .

(١) سنن البيهقي ٣١٦/٤

(٢) سنن البيهقي ٣١٦/٤ وكشف الغمة ٢١٣/١

(٣) سنن البيهقي ٢٢١/٤

(٤) ابن أبي شيبة ١٢٩/١ و ١٥٩ ب وعبد الرزاق ٣٦٣/٤ وتفسير ابن كثير ٢٢٤/١

وأحكام القرآن للجصاص ٢٤٧/١

ب — ولا يخرج من معتكفه ليعود مريضاً أو يتبع جنازة ، فقد روى مجاهد بن جبر عن ابن عباس أنه قال « ليس على المعتكف أن يعود مريضاً ولا يتبع جنازة »^(١) .

٥ — قضاؤه عن الميت :

إذا نذر المعتكف اعتكاف أيام حددها ، ثم مات قبل أن يعتكفها ، اعتكف عنه وليه — عند ابن عباس — فعن عبيد الله ابن عتبة أن أمه نذرت أن تعتكف عشرة أيام ، فماتت ولم تعتكف ، فقال ابن عباس رضي الله عنه : اعتكف عن أمك^(٢) .

أعرابي :

١ — تعريف :

تأتي كلمة « أعرابي » بمعنيين :

الأول بمعنى : البدوي ، (ر : بدو) .

والثاني بمعنى : الرجل الذي آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان باستطاعته أن يهاجر إليه فلم يهاجر — وذلك عندما كانت الهجرة فرضاً .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢٤٨/١

(٢) ابن أبي شيبة ١٢٩/١ ب و ١٦٠ ب وعبد الرزاق ٣٥٣/٤ و ٥٨/٩ والمحلى ١٨٤/٥ والمجموع ٥٧١/٦

٢ — أحكامه :

لم نعثر على كثير من أحكام الأعرابي عند ابن عباس وما عثرنا عليه منها : أن الأعرابي إذا حج ثم هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عبرة لحجة وعليه إعادته^(١) .

إعسار :

- الإعسار هو العجز في الحال عن أداء ما ترتب في الذمة من حقوق مالية .
- إنظار المعسر (ر : قرض / ١٠) .

أعمى :

أنظر : عمى .

أعور :

أنظر : عَوْر .

أغلف :

الأغلف هو الذكر الذي لم يختن (ر : أَلْف) .

(١) سنن البيهقي ٣٢٥/٤

إفتاء :

١ - تعريف :

الإفتاء هو بيان حكم الشرع في مسألة من المسائل .

٢ - مصادر الفتوى :

كان ابن عباس يرى أن مصادر الفتوى أربعة ، القرآن ، ثم السنة ، ثم ما أفتى به الأئمة الأعلام المشهود لهم بالعلم والفتوى ، ثم الاجتهاد بنحو القياس والاستحسان وغيرهما ، فلا إجتهد مع وجود النص ، ولا إجتهد مع ما أثر فيه شيء عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وقد أفصح عن هذا ابن عباس فيما رواه عنه عبدالله بن أبي يزيد قال : كان ابن عباس إذا سئل عن الأمر فكان في القرآن أخبر به ، فإن لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر به ، وإن لم يكن فعن أبي بكر وعمر ، فإن لم يكن قال فيه برأيه ^(١) .

أما ما أثر عن ابن عباس مما خالف فيه أبا بكر أو عمر ، فإن ابن عباس كان يتمسك فيه بالقرآن ، ويعتقد أن ظاهر القرآن معه ، وأن من خالفه قد خالف هذا الظاهر ، والأخذ بالقرآن مقدم على الأخذ بتقليد أبي بكر وعمر — كما رأينا ذلك في (إرث / ٦ هـ ٢) و (إرث / ٦ و ٤)

(١) سنن الدارمي ٥٩/١ وانظر الموافقات للشاطبي ٨/٤

و (إرث / ز ١ ، ٢) و (إرث / ح ٢ ، ٣) و (إرث / ط ٣ ، ٤) وغيرها .

٣ - تحرير الفتوى :

وعلى المفتي أن يحرر فتواه ويوضحها ، مبيناً قيودها وشروطها ، فإن قصر في ذلك فعلى مفتٍ آخر أن يستكملها ، حفظاً لدين الله ، وحرصاً على إستقامة الناس ، قال عبدالله بن عباس رضي الله عنه « من أفتى بفتيا يعمى عليها ، فأتمها عليه »^(١) .

إفراد :

حج الأفراد (ر : حج / ١٢ أ) .

إقالة :

١ - تعريف :

الإقالة هي رد البيع الأول بالثمن الأول .

٢ - الثمن فيها :

كان ابن عباس يرى أن الإقالة فسخٌ للبيع الأول ، وإذا كانت فسخاً فإن البدل الواجب الردُّ هو البدل الأول بغير زيادة

(١) سنن الدارمي ٥٨/١

ولا نقصان ، ففي سنن البيهقي أن ابن عباس كره أن يتناع البيع ثم يردده ويرد معه دراهم^(١) ، وقال رضي الله عنه فيمن أقال البيع بأقل مما أخذ . قال : « ذلك الباطل »^(٢) .

وعلى هذا يحمل ما رواه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه قال « إذا أسلفت في شيء إلى أجل مسمى ، فجاء ذلك الأجل ، ولم تجد الذي أسلفت فيه ، فخذ عَرَضاً بأنقص ، ولا تريح مرتين ، ولم يُفْتِ بالإقالة^(٣) ، لأن البائع في الإقالة قد استفاد وريح من الدراهم التي قبضها مقدماً ثمناً للمسلم فيه ببقائها عنده مدة من الزمن إلى أن يحين وقت تسليم المسلم فيه ، وفي الإقالة برد أنقص مما أخذ ربح آخر له ، وبذلك يكون قد ربح مرتين ، وفي ذلك استغلال وتناقض مع مقاصد الشريعة ، ولذلك لم يفت به ابن عباس .

٣ — الإقالة ببعض المبيع :

مادامت الإقالة شرعت في الأصل ، تفريجاً لكرب المكروب ، وتأصيلاً لروح المحبة والتسامح بين الناس ، فإن ابن عباس يرى جواز الإقالة في بعض المبيع دون بعض ، فقد أجاز الإقالة في بعض المسلم فيه^(٤) ، ويفتقر ما في ذلك من ضرر الصفقة

(١) سنن البيهقي ٢٧/٦

(٢) ابن أبي شيبة ٢٧٧/١

(٣) المغني ٣٠٣/٤

(٤) المغني ٣٠٣/٤

مادام قد قبل بتجاوزٍ ومساحة ممن وقع عليه الضرر
و (ر : سلم / ٦ و) .

إقامة :

١ — إقامة الصلاة :

أ — من الذي يقيم الصلاة : ليس على النساء إقامة ، لأن
الإقامة تستلزم رفع الصوت وأمر المرأة مبني على الستر قال
ابن عباس رضي الله عنه « ليس على النساء أذان ولا
إقامة »^(١) .

ب — متى تشرع الإقامة : لا تشرع الإقامة إلا للصلوات
المفروضة فرضاً عينياً ، وبناء على ذلك فلا إقامة لصلاة
العيد لأنها ليست بفرض ، ولا لصلاة الجنازة لأنها من
فروض الكفايات وليست من الفروض العينية ، فعن عطاء
قال : إن ابن الزبير سأل ابن عباس فقال : كيف أصنع
في هذا اليوم — يوم عيد — فقال ابن عباس : لاتؤذن
ولا تقيم وصلّ قبل الخطبة^(٢) .

٢ — الإقامة من السفر :

— الإقامة من السفر وأقل مدتها (ر : سفر / ٢) .
— إقامة الكفار في البلدان التي مصرّها المسلمون (ر : بلد) .

(١) عبد الرزاق ١٢٨/٣

(٢) ابن أبي شيبة ٥٨/١ وسنن البيهقي ٢٨٤/٣

إقرار :

- ثبوت الحقوق بالإقرار ومنها الحدود (ر : زنا / ٤ أ) .
- الإقرار بالنسب (ر : نسب / ٤ أ) .

أَقْلَف :

١ — تعريف :

الأقلف هو الذكر الذى لم يختتن .

٢ — أحكامه :

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى الختان واجباً على الرجال ،
لأنه رضي الله عنه رتب عليه من الأحكام ما يشعر بوجوبه ،
من ذلك :

إن الأقلف لا تؤكل ذبيحته^(١) ولا تقبل شهادته ،
ولا تجوز صلاته ، فقد روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه
كان يكره ذبيحة الأغرل — الأقلف — وقال : لا تجوز
شهادته ، ولا تقبل صلاته^(٢) ولا حجه^(٣) (ر : شهادة /
٤ ج ٣) .

أما عدم أكل ذبيحته : فإنى لم أدرك له وجهاً ، وكذا عدم
صحة حجه .

(١) المجموع ٧٩/٩ والمغني ٥٦٧/٨

(٢) عبد الرزاق ٤٨٤/٤ و ١٧٥/١١ والمحلى ٤٥٤/٧

(٣) المغني ٨٥/١

وأما عدم قبول شهادته : فلفسقه بترك الواجب ثم بالإصرار عليه .

وأما عدم صحة صلاته : فلأن الماء لا يصل إلى ما تحت القلفة الساترة للقسم العلوى من الذكر وهي — أي القلفة — مما يجب قطعه — فلا يصح غسله ، ولا يطهر ما تحتها من النجاسة وإذا لم يصح غسله ، ولم يطهر ما تحتها من النجاسة فلا تصح صلاته .

إكتحال :

— كان ابن عباس رضي الله عنه يحب الإكتحال بالإثمد لأنه زينة وعلاج بما فيه من خاصة دوائية ويقول : من خير أكحالكم الإثمد ، فإنه ينبت الشعر ويجلو البصر^(١) .

— ولا يجوز للمحرم أن يكتحل إلا للتداوى ، فإن تداوى بالكحل وجب عليه استعمال كحل لا طيب فيه (ر : احرام / ٩ هـ) .

إكتناز :

١ — تعريف :

الإكتناز هو كل إدخار لمال لم يؤد حق الله تعالى فيه ، أو لغرض غير مشروع .

(١) عبد الرزاق ٤٢٩/٣

٢ - حكمه :

الاكتناز محرم لقوله جل شأنه في سورة التوبة / ٣٤ ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتْكُوىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ .

ويعتبر المال مكتنزاً إذا لم تؤد زكاته^(١) فقد روى ابن عباس في تفسير قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ قال : لما نزلت كبر ذلك على المسلمين ، فقال عمر بن الخطاب : أنا أفرج عنكم ، فانطلق إلى النبي فقال : يانبي الله : كبر على أصحابك هذه الآية ، فقال صلى الله عليه وسلم (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرُضِ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطِيبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ)^(٢) . (ر : زكاة / ٢) .

إكراه

١ - تعريف :

الإكراه هو حمل إنسان على فعلٍ أو امتناعٍ عن فعلٍ بغير حق .

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٠٣/ ٣

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٠٣/ ٣

٢ - وسائل الإكراه :

يتحقق الإكراه بالضرب ، وبالحبس ، وبالإجاعة ، وبالشدة بالوثاق ، ونحو ذلك إذا وصلت كل وسيلة من هذه الوسائل حداً لا يحتملها فيه المكره ، كما يتحقق الإكراه بالتهديد بما لا يستطاع احتماله ، إذا صدر هذا التهديد ممن يظن أنه فاعله قال ابن عباس رضي الله عنه « الجوع إكراه ، والوثاق إكراه ، والحبس إكراه ، والضرب إكراه ، والوعيد إكراه »^(١) وقال : ليس لمضطهدٍ طلاق^(٢) .

٣ - آثار الإكراه :

أ - يعتبر الإكراه مسقطاً لكل أثر من آثار التصرفات القولية سواء أكانت هذه الأقوال التلفظ بالشهادتين وإعلان الإسلام (ر : إسلام / ٢) أو ردة (ر : ردة / ٣) أو طلاقاً قال ابن عباس رضي الله عنه « طلاق المكره غير جائز » وقال « ليس لمكره طلاق »^(٣) وهذا هو المحفوظ عن ابن عباس رضي الله عنه ، وروى ابن قدامة في المغنى أن ابن عباس اعتبر العضل ومضارة الزوجة والتضييق عليها

(١) كشف الغمة ٩٩/٢

(٢) سنن سعيد بن منصور ٢٧٥/١/٣ وفتح الباري ٣٤٣/٩

(٣) ابن أبي شيبة ٢٣٨/١ ب وعبد الرزاق ٤٠٧/٦ وسنن سعيد بن منصور ٢٧٥/١/٣

وسنن البيهقي ٣٥٧/٧ وصحيح البخاري تعليقا في الطلاق باب لا لطلاق في

الاعلاق . وفتح الباري ٣٤٣/٩ والحلى ٢٠٢/١٠ و ٨٠ / ٣٣٢ وأحكام

القرآن للجصاص ١٩٣/٣ وكشف الغمة ٩٩/٢ والمغني ١١٨/٧

أو منعها حقوقها من النفقة والقسم لتفتدي نفسها
إكراها ، فإن فعل ذلك بزوجه فافتدت نفسها منه
واختلعت ، فالخلع باطل وما بذلته من العوض له فهو
مردود^(١) .

ب — والمكره آثم عند الله تعالى ، والمكره لا إثم عليه .
— الإكراه على تحمل الشهادة (ر : شهادة / ١) .

أم :

— أحوال الأم في الميراث (ر : إرث / ٦ ز) .
— طاعة الأم إذا طلبت من ابنها طلاق زوجته (ر :
طلاق / ٢) .

أم الولد :

هي الأمة التي وطئها سيدها فولدت منه ولداً (ر : رق /
٢ د) .

إمارة :

١ — كان ابن عباس رضي الله عنه يرى مناصرة الإمام والتوحد مع
الجماعة فريضة لا يجوز لمسلم تركها ، فكان رضي الله عنه يقول
« من فارق الجماعة شبراً مات ميتة جاهلية »^(٢) .

(١) المغني ٥٥/٧

(٢) كنز العمال ٣٨٥/١

- ٢ — دفع الزكاة إلى السلطان الجائر (ر : زكاة / ٩) .
— إقامة الأمير الحدود (ر : حد / ٣) .

امتحان :

أنظر : احترام .

إناء :

- ١ — الوضوء في آنية النحاس :
لم يكن ابن عباس يرى شيئاً من الكراهة في الوضوء من آنية النحاس ، وكان هو رضي الله عنه يتوضأ في آنية النحاس^(١) .
٢ — الآنية التي يكره الانتباز فيها :
لقد روى عبدالله بن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النَّهْيُ عن الانتباز في الدُّبَاء والنَّقِير والمزَفَّت والحَنَم ، والجَرَّ^(٢) ، وكان ابن عباس يرى أن الانتباز في هذه الآنية باقٍ على التحريم لم ينسخ^(٣) ، فعن أبي جهمرة بن عمران

(١) عبدالرزاق ١/ ٥٩ وكنز العمال ٩/ ٤٧١

(٢) انظر الأحاديث التي رواها ابن عباس في ذلك في صحيح البخاري في المغازي باب وفد عبد قيس ، وفي مسلم في الأشربة باب النهي عن الانتباز في المزفت ، وفي أبي داود في الأشربة باب الأوعية ، وفي النسائي في الأشربة باب الأخبار التي اعتل بها من أباح المسكر ، وفي الترمذي في الإيمان باب ماجاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان وغيرها .
والدُّبَاء : الإناء من القرع ، والنَّقِير : الخشب المنقور ، والمزَفَّت : الإناء المطلي بالأسفلت ، والحتم : الجرة الخضراء ، والجَر : كل إناء صنع من التراب
(٣) نيل الأوطار ٧/ ٧٠

قال : كنت أترجم بين ابن مسعود وبين الناس ، فأتته امرأة فسألته عن نبيذ الجر ؟ فنهى عنه ، فقلت : يا أبا عباس : إني أتبذ في جرة خضراء نبيذاً حلواً ، فأشربُ منه ، فيقرقرُ في بطني ؟ قال : لاتشرب منه وإن كان أحلى من العسل^(١) و (ر : أشربة / ٢ ب ٤) .

أنعام :

١ — تعريف :

الأنعام هي الحيوانات ذوات الخف أو الظلف ، وهي هنا : الإبل ، والبقر ، والغنم .

٢ — أحكامها :

— وجوب الزكاة في السوائم منها (ر : زكاة / ٣ د) و (زكاة / ٤ ج) .

— الأضحية والهدي والنسك منها (ر : أضحية / ٣) و (هدي) .

أنف :

— غسل داخل الأنف في الغسل (ر : غسل / ٤ د) والوضوء (ر : وضوء / ٦ ب ١ أ) و (استنشاق / ٢) .

— كراهة تغطية الأنف في الصلاة (ر : صلاة / ٨ و)

— ضم الأنف إلى الجبهة في الصلاة (ر : سجود / ٢ أ)

(١) سنن النسائي في الأشربة باب الأخبار التي اعتل بها من أحل شرب المسكر ، والمحلى

٥١٢/٧ وعبدالرزاق ٩/٢٠٥ و ٢٠٨

إهاب :

١ - تعريف :

الإهاب هو جلد الحيوان قبل أن يدبغ .

٢ - تطهيره بالدباغة :

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن الدباغ يطهر الأهاب فهو يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيما إهاب دُبِغَ فقد طهر) وقوله صلى الله عليه وسلم (دباغة كل مسك طهوره)^(١) ولكن ابن قدامة يحكى عن ابن عباس أن هذه الدباغة لا تطهر من أهاب الحيوانات الميتة إلا ما كان طاهراً حال الحياة^(٢) . ويرى ابن عباس أن الدباغة تطهر الإهاب ظاهراً وباطناً بحيث يمكن استخدامه في المائعات والجامدات ، ويدلنا على ذلك أن ابن عباس سئل : إنا نغزو بالمغرب ، وإنهم أهل وبر ، ولهم قرب يكون فيها اللبن والماء والودك ، وإننا لا نأكل ذبائح البربر ، والمجوس ، أفنلبس الفراء من جلودها ؟ ونستعمل القرب منها ؟ فقال ابن عباس : نعم ، الدباغ طهور ، فقليل له : عن رأيك أو شيء سمعته من رسول الله ؟ فقال : بل عن رسول الله^(٣) .

(١) انظر صحيح مسلم في الحيض باب طهارة الميتة ، وأباداود والترمذي في اللباس ، والنسائي في الفرع والعتيرة ، والموطأ في الصيد

(٢) المغني ١ / ٦٦

(٣) كشف الغمة ١ / ٣٥

— بيع الإهاب (ر : بيع / ٢ ج) .

أوابين :

صلاة الأوابين (ر : صلاة / ٢٦) .

الأيام البيض :

صيام الأيام البيض (ر : صيام / ٧ ب) .

أيام التشريق :

١ — تعريف :

أيام التشريق هي أيام العاشر والحادي عشر والثاني عشر
والثالث عشر من ذي الحجة وقيل هي يوم النحر ويومان
بعده ، أي يوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر من ذي
الحجة^(١) .

٢ — ما في أيام التشريق من الأعمال :

— تكبير التشريق (ر : تكبير / ٣) .

— صيام أيام التشريق (ر : صيام / ٨) .

— نحر الأضاحي في أيام التشريق (ر : أضحية / ٤) .

— ما يفعله الحاج في أيام التشريق (ر : حج / ٢٨ ، ٢٩) .

(١) انظر : أضحية / ٤ والمراجع المذكورة فيها

إيلاء :

١ - تعريف :

الإيلاء هو الحلف على ترك وطء زوجته أربعة أشهر أو فوق ذلك^(١).

٢ - شروط الإيلاء :

لا يقع الإيلاء إلا بعد توفر الشروط التالية :

أ - **الحلف** : لأن الإيلاء يعني الحلف ، قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ أي يحلفون بالله^(٢) ، وقال : « لا إيلاء إلا بحلف »^(٣).

ب - **أن يكون المحلوف عليه يحول دون الوطء** : فقد يكون الميمن على ترك الوطء صراحة ، وفي ذلك يقول ابن عباس « الإيلاء هو أن يحلف على ألا يأتي امرأته أبداً »^(٤) وقد يكون على أمر يحول دون الوطء كحلفه ألا يقربها ، أو ألا يكلمها ونحو ذلك ، وفي ذلك يقول ابن عباس « كل يمين حالت دون الجماع هي الإيلاء »^(٥) وقد روي عن يزيد بن الأصم أن ابن عباس قال له : ما فعلت

(١) تنوير المقباس في تفسير ابن عباس ص ٣١

(٢) المغني ٧ / ٢٩٩

(٣) ابن أبي شيبة ١ / ٢٤٧

(٤) عبد الرزاق ٦ / ٤٤٧ وسنن سعيد بن منصور ٣ / ٢ / ٢٦ والمغني ٧ / ٢٩٨ و ٣١٠

وسنن البيهقي ٧ / ٣٨٠ والمحلي ١٠ / ٤٣

(٥) أحكام القرآن للجصاص ١ / ٣٥٥ وكشف الغمة ٢ / ١٠٢ والمحلي ١٠ / ٤٣

أهلك ؟ عهدى بها لَسِنَّةٌ سيئة الخُلُق ، قال : أجل والله ، لقد خرجتُ وما أكلمها ، فقال له ابن عباس : عجل السير أدركها قبل أن تمضى أربعة أشهر ، فإن مضت فهي تطليقه^(١) .

ج — أن تزيد المدة التي حلف على ترك الوطء فيها عن أربعة أشهر ، سواء حددت المدة كخمسة أشهر أو ستة ، أو كانت المدة مفتوحة كما تقدم من حلفه على ألا يأتي أهله أبداً ، قال ابن عباس رضى الله عنه « كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك ، فوقت الله عز وجل لهم أربعة أشهر ، فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء »^(٢) وقال « إذا آلى من امرأته شهراً أو شهرين أو ثلاثة ، ما يبلغ الحد فليس بإيلاء »^(٣) .

— وكان ابن عباس رضى الله عنه يرى أن العبرة في المدة في الإيلاء بما عيّنه بلسانه أثناء الحلف ، لا إلى الترك الفعل للوطء ، وعلى هذا فإن من حلف أن لا يقرب امرأته شهراً ، فتركها أربعة أشهر فليس بإيلاء^(٤) .

(١) عبدالرزاق ٤٤٦/ ٦ و ٥٠٩ و المحلى ٤٣/ ١٠

(٢) سنن سعيد بن منصور ٢٧/ ٢/ ٣ وسنن البيهقي ٣٨٠/ ٧ و ٣٨١ وآثار أبي

يوسف برقم ٦٨٦ والمغني ٣٠٠/ ٧

(٣) ابن أبي شيبة ٢٤٦/ ١ ب

سنن سعيد بن منصور ٢٧/ ٢/ ٣ وأحكام القرآن للجصاص ٣٥٧/ ١ واختلاف أبي

حنيفة مع ابن أبي ليلى ١٩٧

د — أن يكون في حالة الغضب : لقد اختلفت الرواية في

اشتراط الغضب لوقوع الإيلاء عن ابن عباس .

— ففي رواية عنه : يشترط إيقاع الإيلاء في حالة الغضب

ليكون الإيلاء معتبراً ، وفي ذلك يقول رضي الله عنه « إنما

الإيلاء في الغضب »^(١) وهذه الرواية هي الأرجح عن ابن

عباس .

— وفي رواية أخرى عنه : لا يشترط إيقاع الإيلاء في حالة

الغضب ليكون الإيلاء معتبراً ، وإنما كل يمين حالت دون

الجماع فهي إيلاء ، دون التفريق بين الرضا والغضب^(٢) .

٣ — الفئدة قبل الأربعة الأشهر :

أ — ما تكون به الفئدة : اتفقت الرواية عن ابن عباس رضي

الله عنه على أن الفئدة تكون بالجماع ، فقال رضي الله

عنه : الفئ : الجماع^(٣) .

ب — ما عليه إذا فاء قبل الأربعة الأشهر : إذا آلى من امرأته ثم فاء

إليها قبل مضي أربعة أشهر على حلفه فعليه كفارة يمين ، قال

ابن عباس في آية الإيلاء « الرجل يحلف لامرأته بالله

لا ينكحها ، يتربص أربعة أشهر ، فإن هو نكحها — أي

(١) سنن سعيد بن منصور ٣/ ٢٥/ ٢ والحلى ١٠/ ٤٥ والمغنى ٧/ ٣١٥ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٥٥

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٥٥ وكشف الغمة ١/ ١٠٢

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٢٤٧ وسنن البيهقي ٧/ ٣٧٩ و ٣٨٠ والمغنى ٧/ ٣٢٤ وآثار أبي يوسف ٦٨٣

خلال الأربعة الأشهر — كَفَر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ^(١) .

٤ — مضي أربعة أشهر دون أن يفِيء :

إذا آلى الرجل من امرأته ، وتركها فلم يراجعها حتى مضت الأربعة الأشهر ، فقد وقعت طلاقاً واحدة بائنة قال ابن عباس رضي الله عنه « إذا آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يقربها فهي تطليقة بائنة » ^(٢) وهذا هو الصحيح عن ابن عباس كما صرح بذلك البيهقي .

— وروى عنه : أنه إذا مضت الأربعة الأشهر قبل أن ينكحها يوقفه الإمام ويخيره : إما أن يفِيء فيراجعها ، وإما أن يطلق ^(٣) .

٥ — عدة المولى منها :

اختلفت الرواية عن ابن عباس في وجوب العدة على المولى منها — ففي رواية عنه أن المولى منها إذا مضت أربعة أشهر ولم يفِيء زوجها إليها تقع عليها طلاقاً بائنة بمضي المدة ، فإن كانت قد

(١) سنن البيهقي ٣٨٠/٧ والمغني ٣٢٥/٧

(٢) سنن سعيد بن منصور ٢٨/٢/٣ وابن أبي شيبة ٢٤٦/١ وعبد الرزاق

٤٥٤/٦ و ٤٥٦ و سنن البيهقي ٣٧٩/٧ وكنز العمال ٩٢٦/٣ وتفسير ابن كثير

٢٦٨/١ وأحكام القرآن للحصاص ٣٥٩/١ والمغني ٣١٩/٧ وكشف الغمة

١٠٢/٢ والمحلى ٤٥/١٠ وتنوير المقياس ص ٣١ .

(٣) سنن البيهقي ٣٨٠/٧

حاضت في هذه الأشهر الأربعة ثلاث حيض فلا عدة عليها بعد ذلك ، فعن أيوب السَّخْتِيَانِي قال : قلت لسعيد بن جبیر أكان ابن عباس يقول في الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وتزوج ولا عدة عليها ؟ قال : نعم ^(١) ، وهذا قول مجمل من سعيد بن جبیر رحمه الله تعالى ، قد فصله ابن كثير في تفسيره عندما قال : إذا كانت المولى منها قد حاضت ثلاث حيض — أثناء الإيلاء — فلا عدة عليها ^(٢) ، وعلى هذا فإنها إذا لم تحض فيها ثلاث حيض فعليها أن تتم ثلاث حيض وتنتهي عدتها ، وإن كانت حاملاً فعدتها حتى تضع حملها . — وفي رواية أخرى عنه : أن المولى منها إذا مرت أربعة أشهر ولم يفيء زوجها إليها وقعت طلاق بائنة ويجب عليها أن تعتد بعد ذلك عدة المطلقة قال ابن عباس « إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء فهي تطليقة بائنة وتعتد عدة الطلاق » ^(٣) .

أَيْمَان :

الأيمان مفردتها « يمين » وهي الحلف (ر : يمين) .

(١) المحلى ٤٥/ ١٠

(٢) تفسير ابن كثير ٢٦٨/ ١

(٣) ابن أبي شيبة ٢٤٦/ ١ وكشف الغمة ١٠٢/ ٢

حرف الباء

ب

بائن :

الطلاق البائن هو الذى لا تحل فيه المرأة لمطلقها إلا بعقد جديد ومهر جديد ، وهو على نوعين : بائن بينونة صغرى : وهو الذى يحل فيه للمرأة أن تعود لمطلقها دون أن تنكح زوجاً غيره ، ويكون بعد البينونة من طلقة واحدة أو من طلقتين . وبائن بينونة كبرى : وهو الذى لا يحل لها أن تعود لمطلقها إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره ، ويكون بعد ثلاث طلاقات (ر : طلاق / ٨) .

بئر :

١ — حريم البئر :

إذا حفر رجل بئراً في أرض موات كان له من كل جانب من جوانبها من الأرض خمسون ذراعاً ، قال ابن عباس رضي الله عنه « حريم البئر خمسون ذراعاً »^(١) وكأن ابن عباس يرى أن حفر البئر في الأرض الموات إحياء لها ، (ر : إحياء الموات / ٢) و (حريم / ٢) .

(١) سنن البيهقي ٦ / ١٥٦ وخراج يحيى بن آدم ص ١٠٦

٢ - تطهير البئر :

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن النجاسة إذا وقعت في البئر فإنها لا تنجسه إلا إذا ظهرت رائحتها فيه^(١) ، بناء على نظرية ابن عباس في نجاسة الماء (ر : ماء / ٦) ولتطهيره لابد من استخراج النجاسة منه أولاً ، ثم نزح دلاء منه حتى تنقطع الرائحة من الماء ، فإن لم تنقطع إلا بنزح ماء البئر كله ، وجب نزحه كله ، فقد سقط رجل - زنجي - في زمزم ، فمات فيها ، فأمر ابن عباس أن تسد عيونها وتنزح ، ففعل له : إن فيها عيناً قد غلبتنا - وهي العين التي من قبل الركن - فقال : إنها من الجنة ، فأعطاهم مطرفاً من خَزٍّ فحشوه فيها ، ثم نُزِحَ ماؤها حتى لم يبق فيها نتن^(٢) . وفي ذلك تفصيل سنورده في (ماء / ٦ ب) إن شاء الله تعالى .

بحر :

١ - طهارة مائه :

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن ماء البحر طاهر كماء الأنهار أخذاً من قوله تعالى في سورة الفرقان / ٥٣ ﴿ وهو الذي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَجَعَلَ

(١) المغني ٢٤/ ١ ونيل الأوطار ٤٠/ ١

(٢) عبد الرزاق ٧٩/ ١ و ٨٢ وسنن البيهقي ٢٦٦/ ٦ وابن أبي شيبة ٢٦/ ١ وأحكام

القرآن للجصاص ٣٤٤/ ٣ والمحلّى ١٤٥/ ١

بينهما بَرَزَخاً وَحِجْراً مُحْجُوراً ﴿١﴾ قال ابن عباس « هما بحران هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج ^(١) ، ولما سئل رضي الله عنه عن ميتة البحر قال : هو الطهور ماؤه الحَلّ ميتته ^(٢) ، ولذلك كان وضوء المرء من ماء البحر كوضوئه من ماء النهر ، فقد قال ابن عباس رضي الله عنه « بحران لا يضرك من أيهما توضأت : ماء البحر وماء الفرات ^(٣) » (ر : ماء / ٢) .

٢ - اصطياد المحرم من البحر :

يباح للمحرم الاصطياد من البحر ، ولا يحل له الاصطياد من البر لقوله جل شأنه في سورة المائدة / ٩٦ ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلْغِيَاةِ ، وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ (ر : إحرام / ٩ ط ٢ ب) .

٣ - أكل حيوان البحر :

أ - يجوز أكل جميع ما صيد من البحر بقطع النظر عن الشخص الذي صاده ، فيؤكل ما صاده منه اليهودي والمجوسي والمشرک ، بخلاف صيد البر ، فإنه لا يؤكل منه إلا ما صاده المسلم والكتابي دون غيرهما ، قال ابن عباس رضي الله عنه « كل السمك لا يضرك من صاده ^(٤) »

(١) عبدالرزاق ٩٥/ ١

(٢) سنن البيهقي ٤/ ١

(٣) كنز العمال ٩٧٧/ ٩

(٤) ابن أبي شيبة ٢٥٣/ ٩ وسنن البيهقي ٢٥٣/ ٩

وقال : « كُلُّ ما ألقى البحر وماصيد منه ، صاده يهودي أو نصراني أو مجوسي »^(١) .

ب - يجوز أكل جميع ما قذفه البحر إلى الشاطئ من الأسماك ونحوها ثم انحسر عنه ، فمات من ذلك ، فقد فسر ابن مسعود قوله تعالى في سورة المائدة / ٩٦ ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ فقال : صيد البحر : ما يصاد منه طرياً ، وطعامه : ما قذفه البحر^(٢) ، وعلى هذا يحمل قول ابن عباس المتقدم « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »^(٣) .

ج - لا يجوز أكل ما مات حتف أنفه وطفأ على وجه الماء من حيوان البحر ، لأن موته حتف أنفه لمرض فيه ، قال ابن عباس : لا تأكل طافياً^(٤) ، وقال له رجل : إني آتي البحر فأجده قد حفل سمكاً كثيراً ، فقال : كل ما لم تر سمكاً طافياً^(٥) .

٤ - عدم وجوب الزكاة فيما استخرج من البحر (ر : زكاة / ٤ هـ) .

٥ - جواز الغزو في البحر (ر : جهاد / ٦) .

(١) سنن البيهقي ٩ / ٢٥٣

(٢) سنن البيهقي ٥ / ٢٠٨ وتفسير ابن كثير ٢ / ١٠١ وأحكام القرآن للجصاص ٢ / ٤٧٨ وكشف الغمة ١ / ٢٤٠ والمغني ٢ / ٣٤٤ و ٣ / ٥٠٨ والمجموع ٧ / ٣٤٠

(٣) سنن البيهقي ١ / ٤

(٤) عبد الرزاق ٤ / ٥٠٥ وأحكام القرآن للجصاص ١ / ١٠٨ والمجموع ٩ / ٣١

(٥) ابن أبي شيبة ١ / ٢٦٨

بدعة :

١ - تعريف :

البدعة هي الأمر المحدث في الدين ، ولم يكن عليه الصحابة ولا التابعون ولا يتفق مع أهداف الشريعة ومقاصدها كاستبدال التلبية بغيرها (ر : تلبية / ٢) .
فإن كانت تتفق مع مقاصد الدين وأهدافه فليس ببدعة ، كالتعريف في المساجد يوم عرفة ، إذ لم يكن التعريف في عهد رسول الله ، وأول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث (ر : حج / ٢١ هـ) .

٢ - حكمها :

الابتداع في الدين محرم لقوله صلى الله عليه وسلم (من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة) والعمل بالبدعة حرام ، قال ابن عباس رضي الله عنه « إن أبغض الأمور إلى الله تعالى البدعُ ، وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور »^(١) ، يريد : اعتكاف الرجال في المساجد التي في الدور ، لأن مكان إعتكاف الرجال هو مساجد الجماعة لئلا يحرموا من الجماعات (ر : إعتكاف / ٣) .

(١) سنن البيهقي ٤ / ٣١٦

بَدَل :

- بدل الواجب في جزاء الصيد (ر : إحرار / ٩ ط ٢ ب النقطتين السابعة والتاسعة) .
- البديل في قضاء النذر (ر : نذر / ٣ ج) .
- الحج عن الغير (ر : حج / ٨) .

بَدُو :

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى قبول شهادة البدوي في الديانات وهو يروي أن أعرابياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني رأيت الهلال — يعنى هلال رمضان — فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال نعم ، قال : يا بلال أذن في الناس أن صوموا غداً^(١) وقبل شهادته .
وإذا قبلت شهادته في الديانات فقبولها في حقوق العباد صحيح .

بُسْر :

تحريم نبذ البسر خاصة (ر : أشربة / ٢ ب ٢) .

(١) أخرجه ابوداود والترمذي والنسائي كلهم في الصوم باب الشهادة على هلال رمضان ، وانظر أحكام القرآن للجصاص ٥٠٠/١

بَسْمَلَةٌ :

١ — البسملة آية من الفاتحة :

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن « بسم الله الرحمن الرحيم » الآية السابعة في سورة الفاتحة وآية من أول كل سورة^(١) فكان إذا سئل عن قوله تعالى في سورة الحجر / ٨٧ ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴾ يقول : « بسم الله الرحمن الرحيم » وكان ابن عباس يرى أن الله تعالى قد خصّ هذه الأمة بهذه الآية « بسم الله الرحمن الرحيم » فكان يقول : ذخرها لكم فما أخرجها لأحد قبلكم^(٢) .

٢ — قراءتها في الصلاة :

أ — وإذا كانت البسملة آية من الفاتحة فإن قراءتها مع الفاتحة واجبة ، ولذلك كان ابن عباس يلتزم قراءتها مع الفاتحة كلما قرأها وقد روي عنه رضي الله عنه أنه قرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » في الركعتين جميعاً^(٣) ، وكان رضي الله عنه يندد بمن يتركها ويقول : إن الشيطان استرق من أهل القرآن أعظم آية في القرآن ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾^(٤) .

(١) سنن البيهقي ٤٤/ ٢ وتفسير ابن كثير ١٦/ ١ والمجموع ٢٩٢/ ٣

(٢) سنن البيهقي ٤٤/ ٢ وتفسير ابن كثير ٥٥٧/ ٢ وكشف الغمة ٩٦/ ١

(٣) سنن البيهقي ٤٨/ ٢ وأحكام الجصاص ١٣/ ١ والاعتبار ٨١

(٤) سنن البيهقي ٥٠/ ٢

ب — وإذا كانت البسملة آية من سورة الفاتحة فإن القاريء إذا جهر بالفاتحة فعليه أن يجهر بالبسملة ، وإذا أسرّ بالفاتحة فعليه أن يسرّ بالبسملة^(١) وقد روي عنه أنه كان يفتح القراءة — وفي رواية : الصلاة — ب ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾^(٢) يجهر بها ، وروى عنه أنه كان يجهر بالبسملة مع الفاتحة^(٣) .

— ومع أن الجهر بالبسملة مع الفاتحة إذا قرئت جهرًا نتيجة طبيعية لاعتبار البسملة آية من سورة الفاتحة ، إلا أنه روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يعيب على من يجهر بالبسملة ويقول « الجهر بالبسملة قراءة الأعراب »^(٤) ويمكن أن يحمل قوله هذا على من يجهر بالبسملة مع غير الفاتحة لأن البسملة في غير الفاتحة ليست بآية من أول كل سورة .

ج — البسملة مع التشهد : ولا تشرع قراءة البسملة مع التشهد ، لأن السنة لم ترد بذلك ، والعبادات توقيفية ، ولذلك فإن ابن عباس لما سمع رجلاً يقول « بسم الله

(١) المجموع ٢٩٩/ ٣

(٢) أحكام الجصاص ١٥/ ١ وعبد الرزاق ٩٠/ ٢ و ٩٣ وسنن البيهقي ٤٩/ ٢ وكنز

العمال ١١٥/ ٨

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي ١١٨/ ١ طبع المصطفائي بالهند ، وتفسير ابن كثير

١٦/ ١

(٤) عبد الرزاق ٨٩/ ٢ وابن أبي شيبة ٦٢/ ١ ب وكنز العمال ١١٥/ ٨

التحيات لله « انتهره ، وقال له : ابدأ بالتشهد^(٢)
(ر : صلاة/ ٩ ل ١) .

٣ — البسملة على الذبيحة والصيد :

اتفقت الرواية عن ابن عباس على أن التسمية ليست بشرط
حل أكل ذبيحة الكتابي ، أما اشتراطها لحل ذبيحة المسلم
فقد اختلفت الرواية فيها عن ابن عباس .

— ففي رواية عنه أن التسمية ليست بشرط حل أكل ذبيحة
المسلم ، بل هي مستحبة ، فإن تركها عمداً أو نسياناً حل
أكلها .

— وفي رواية ثانية عنه : إنها شرط لحل أكل ذبيحة المسلم فإن
تركها عمداً لم تؤكل الذبيحة ، وإن تركها نسياناً حل أكلها
وسنعرض لذلك كله مؤيداً بالنقول عن ابن عباس في
(ذبح/ ٥) و (ذبح/ ٢ ب ١ ب) و (أضحية/ ٦ ب) .

بصاق :

البصاق من الأدناس التي يجب أن تتنزه عنها الأماكن
الشريفة ، فقد سئل ابن عباس عن الرجل يكون في الكعبة
فيريد أن يبصق ؟ قال : يبصق في ثوبه^(١) .

(١) سنن البيهقي ١٤٣/ ٢

(٢) عبدالرزاق ١٢٤/ ٥

بضع :

البضع عند ابن عباس رضي الله عنه هو من الثلاث إلى العشر^(١) .

بغاء :

البغاء هو زنى المرأة بأجرٍ (ر : زنى) .

بغى :

١ — تعريف :

البغى هو خروج جماعة من المسلمين لهم منعة على الإمام متأولين .

٢ — دعوتهم إلى وحدة الكلمة :

على الإمام أن يدعُو البغاة إلى الطاعة ووحدة الكلمة ، وأن يقيم عليهم الحجة بذلك قبل أن يبدأ بقتالهم ، وقد حكى لنا ابن عباس رضي الله عنه تصرف علي بن أبي طالب في ذلك ، هذا التصرف الذي شاركه فيه ابن عباس ولم يعترض عليه ، وذلك أن علي بن أبي طالب بعث عبد الله بن عباس إلى الخوارج ليدعوهم ، فدعاهم ابن عباس ، فأبوا الرجوع فذهب إليهم علي ابن أبي طالب بنفسه وحاجهم ، فأبوا

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٧٣/٣

الرجوع^(١) .

٣ - قتال البغاة :

فإن ترك البغاة القتال نتيجة لهذه الدعوة بالرجوع إلى الطاعة ووحدة الكلمة ، أو استسلموا لعجز منهم عن القتال ، فإنه يحرم قتلهم ، ويحرم اتباع مُدْبِرِهِمْ .

أما إن واصلوا القتال ، أو هربوا إلى فئة يلجأون إليها ، جاز قتالهم وقتلهم ، وجاز قتل مدبرهم وأسيرهم ، فإن لم تكن لهم فئة يلجأون إليها فإنهم لا يُقتلون ولكن يضربون ضرباً وجيعاً ويجسسون حتى يتوبوا^(٢) .

٤ - سبيهم وغنائمهم :

ولا يجوز سبي أحد من ذراري البغاة ولا نسائهم ، ولا استرقاق أحد من رجالهم ، لما لهم من العصمة بالإسلام ، ولا يجوز غنيمة شيء من أموالهم - غير الكراع والسلاح - وما أخذ من أموالهم حين القتال يردّ إليهم بعد عودتهم إلى الطاعة ، وهذا ما نقم الخوارج على عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، يقول ابن عباس : من جملة مانقم الخوارج على عليّ كرم الله وجهه أنه قاتل أهل الجمل ولم يَسْب ولم يَغْنَمْ ، وكانوا - أي الخوارج - يقولون : فإن حلت له دماؤهم فقد حلت له أموالهم ، وإن حرمت عليه أموالهم فقد حرمت عليه دماؤهم ،

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٤٠١ وانظر البداية والنهاية لابن كثير

(٢) المغني ٨ / ١١٤

وقد ناقش ابن عباس الخوارج في هذا وقال لهم فيما قال :
أَفْتَسِبُونَ أُمَّكُمْ — عَائِشَةَ — ؟ ثم تستحلون منها ما تستحلون
من غيرها ؟ !! فَإِنْ قُلْتُمْ لَيْسَتْ أُمَّكُمْ فَقَدْ كَفَرْتُمْ ، وَإِنْ قُلْتُمْ
إِنَّهَا أُمَّكُمْ وَاسْتَحَلَلْتُمْ سَبِيَهَا فَقَدْ كَفَرْتُمْ^(١) .

بَقْر :

— إجزاء البقرة عن سبعة أشخاص في الأضحية والهدي (ر :
أضحية/٣ أ) .

بُكَاء :

— البكاء على الميت (ر : موت/٢ م) .

بَلَد :

البلدان على ثلاثة أنواع :

الأول : بلد بناه المسلمون ، أو أسلم أهله عليه ، كالبصرة
والكوفة والمدينة المنورة ونحوها ، وهذا ليس لأحد أن يظهر فيه
ما يخالف شريعة الإسلام كبناء الكنائس ، وضرب النواقيس ،
والإتجار بالخمور ، وتربية الخنازير ونحوها ، قال ابن عباس رضي
الله عنه ما مصره المسلمون فلا ترفع فيه كنيسة ولا يَبْعَه

(١) المغني ٨/ ١١٦ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٠٢ وغيرها

ولا بيت نار ولا صليب ولا ينفخ فيه بوق ولا يضرب فيه ناقوس ولا يدخل فيه خمر ولا خنزير^(١) ، ولا يقيم به الكفار إقامة دائمة قال ابن عباس « لا يشارككم اليهود والنصارى في أمصاركم إلا أن يسلموا »^(٢) .

والثاني : بلد بناه الكفار ثم صالحوا المسلمين عليه بشروط ، وهذا البلد يطبق به ما نصت عليه الشروط المتفق عليها ، قال ابن عباس في حديث له « أيا مصر مصرته العجم ففتحها الله على العرب فنزلوه ، فإن للعجم ما في عهدهم »^(٣) .

والثالث : بلد بناه الكفار وفتحها المسلمون عنوة ، فما كان فيه من بيوت عبادة قبل الفتح تبقى على حالها ، ولكن لا تحدث فيه كنائس جديدة ، ولا يُرفع فيه صوت ناقوس ، ولا يربى فيه خنزير شأنه في ذلك شأن البلدان التي بناها المسلمون قال ابن عباس « وما كان قبل الفتح فحق على المسلمين أن يوفوا لهم به »^(٤)

(١) المغني ٥٢٦/ ٨ وسنن البيهقي ٢٠١/ ٩ وعبد الرزاق ٦٠/ ٦ و ٣٢٠/ ١٠

(٢) عبد الرزاق ٥٨/ ٦

(٣) المغني ٥٢٧/ ٨

(٤) الأموال ٩٧

بلوغ :

١ — علامات البلوغ :

للبلوغ علامات :

منها ما هو مشترك بين الذكر والأنثى كخروج المنى من القُبُل يقظة أو مناماً (ر : احتلام) .
ومنها ما هو خاص بالمرأة كالحيض . (ر : حيض) .

٢ — آثار البلوغ :

البلوغ مناط التكليف بالواجبات التعبدية كالصلاة والصيام والحج وغير ذلك (ر : حج/٦ ب) وهو شرط لتـرتب العقوبات البدنية (ر : حد/٤ أ) وصحة العقود والإقرارات نحو ذلك .

بنت :

— أحوال البنت في الميراث (ر : إرث/٦ هـ) .
— انظر أيضاً : ولد .

بنت ابن :

صيرورتها عصبه بغيرها (ر : إرث/٦ ي ١ ب) .

بهيمة :

انظر : حيوان .

بول :

نجاسة بول الآدمي (ر : نجاسة/ ٢ ب ١) و (نجاسة/ ٢
و) .

انتقاض الوضوء بالتبول (ر : وضوء/ ٧ أ) .

كراهة الصلاة مع مدافعة البول (ر : صلاة/ ٨ ز) .

بيت المال :

١ — تعريف :

هو شخصية اعتبارية تأول إليه جميع أموال الدولة وتخرج منه
نفقاتها .

٢ — موارد بيت المال :

جميع الأموال العائدة للدولة تدخل بيت المال ومن ذلك :

— زكاة الأموال الظاهرة (ر : زكاة/ ٩) .

— خمس الغنائم (ر : غنime/ ٣ ب) .

— الفياء : (ر : فيء) .

— كل مال ليس له مستحق ، كميراث ولد المملعنه بعد أن

تأخذ أمه نصيبها منه (ر : إرث/ ٦ ي ١ أ) . وميراث

المرتد (ر : إرث/ ٤ د ٣) وحصة الوارث الذي رفض

أخذها (ر : إرث/ ٦ ي ٢) .

— الخراج (ر : خراج) .

بيع :

١ - تعريف :

البيع هو مبادلة مال بمال بغرض التملك والتملك .

٢ - المبيع :

— المبيع إما أن يكون سلعة غير النقود . كأنواع الأطعمة وأنواع الآلات ونحوها ، وإما أن يكون نقوداً ، فإذا كان المبيع نقوداً ، والتمن نقوداً فعندئذ يسمى البيع ب (بيع الصرف) .

— ثم إن المبيع إما أن يكون واجب التسليم فور عقد البيع ، أو يكون واجب التسليم بعد عقد البيع بمدة معينة ، فإن كان واجب التسليم بعد مدة معينة فعندئذ يسمى البيع ب (بيع السلم) وكيفما كان الأمر فإنه يشترط في المبيع شروط أحصينا منها عن ابن عباس رضي الله عنه ما يلي :

أ — أن يكون المبيع موجوداً مملوكاً للبائع حين العقد ، فعن

عمرو بن دينار قال : سمعت نافع بن جبير يقول : بعث من عمرو بن عثمان طعاماً ، الطعام معجل والنقد مؤخر ، منه — أي من الطعام — ماهو عندي ، ومنه ما ليس عندي ، فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر فأتي رسول من عندهما : أما ما كان عندك فأخبره — أي فأخبر ثمنه — وما لم يكن عندك فاردده^(١) .

(١) عبدالرزاق ٨ / ٤٠

- ولا يجوز بيع ما وقفه الإمام من الأراضي لأنها ليست ملكاً لمن هي في يده (ر : أرض/ ١ ج) .
- أما أم الولد فيجوز بيعها ، لأنها ملك سيدها (ر : رق/ ٢ د) .

ب — أن يكون المبيع في قبضة البائع وتحت تصرفه ، بحيث يكون قادراً على تسليمه ، وليس فيه شيء من خطر عدم القدرة على التسليم ، ولذلك كره بيع الطعام الذي اشتراه قبل قبضه^(١) وهو يروي ذلك عن رسول الله ﷺ فيقول : قال رسول الله ﷺ (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه) ووهب ابن قدامة رحمه الله تعالى وطيب ثراه فظن أن ابن عباس يرى جواز بيع غير الطعام قبل قبضه ، وليس كذلك ، فإن ابن عباس يرى بطلان بيع أي مبيع طعاماً أو غيره قبل قبضه ، لما في ذلك من خطر عدم التسليم ، لأن ابن عباس لما روى الحديث السابق عن رسول الله ﷺ قال : « فأحسب كل شيء بمنزلة الطعام »^(٢) كما جاء في بعض روايات الحديث ، ولأنه كره أن يبتاع الرجل الثمر على رؤوس النخل ولا يبعه حتى يصرمه^(٣) . وسأله سعيد بن فيروز عن بيع النخل — أي

(١) المجموع ٨/ ٢٩٥ والمغني ٤/ ١١٣ والألم للشافعي ٧/ ٢٤٣
(٢) عبد الرزاق ٨/ ٣٨ والمحلل ٨/ ٥١٩ والبخاري في البيوع باب الطعام قبل أن يقبض ، ومسلم في البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض
(٣) عبد الرزاق ٨/ ٤١ وكنز العمال ٤/ ١٤٨ والمغني ٤/ ٨٩

ثمر النخل — فقال : نهى رسول الله عن بيع النخل حتى يأكل منه ، أو يؤكل ، وحتى يوزن ، قال : فقلت : ما يوزن ؟ فقال رجل عنده : حتى يُحرز^(١) .

واستثنى ابن عباس من ذلك « العرايا » لأن رسول الله ﷺ رخص فيها ، ولا يضر عنده — رضي الله عنه — أن يدخل المال في ذلك للتعديل ، فقد روى عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال : الثمر بالثمر على رؤوس النخل مكايلة إن كان بينهما دينار أو عشرة دراهم : فلا بأس^(٢) .

ج — أن يكون مالاً عند المسلمين يحل الانتفاع به بوجه من وجوه الانتفاع المشروع .

(١) فالخمر ليس بمال عند المسلمين ولا يحل الانتفاع به وكذلك لا يجوز بيعه ، فقد سئل رضي الله عنه عن الخمر وثمنها فقال : هي حرام وثمنها حرام ، ثم قال : « يا معشر أمة محمد ﷺ : إنه لو كان كتاب بعد كتابكم ، ونبي بعد نبيكم لأنزل فيكم كما أنزل فيمن قبلك . . »^(٣) ، وسئل عن بيع الخمر وشرائه والتجارة فيه فقال : « أمسلمون أنتم ؟ فقالوا : نعم ، قال : فإنه لا يصلح بيعه ولا شراؤه

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب السلم الى من ليس عنده أصل ، ومسلم في البيوع باب النهي عن بيع الثار حتى يبدو صلاحها

(٢) المحلى ٨ / ٤٦٠

(٣) سنن البيهقي ٨ / ٢٨٧

ولا التجارة فيه لمسلم ، إنما مثل من فعل ذلك منكم مثل بني اسرائيل حُرِّمَتْ عليهم الشحوم أن يأكلوها ، فباعوها وأكلوا ثمنها ^(١) ، وسأل رجل ابن عباس عما يعصر من العنب فقال : إن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر : فقال له رسول الله هل علمت أن الله حرمها ؟ قال : لا ، قال : فسارّ — أي الرجل — إنساناً إلى جنبه ، فقال له رسول الله ﷺ : بم ساررتك ؟ قال : أمرته ببيعها ، فقال رسول الله ﷺ إن الذي حرم شربها حرم بيعها ، ففتح المزاد حتى ذهب ما فيها ^(٢) ، و (ر : أشربة/ ١ د) .

وما قلناه في الخمر نقوله في الكلب ، والخنزير ، والقرد ، والدم ، والميتة ، وجلودها قبل الدبغ لأنها ليست بمال لنجاسة عينها ولا يُنتفع بها ، قال ابن عباس رضي الله عنه : « السحت : الرشوة في الحكم ، ومهر البغي ، وثمن الكلب ، وثمن القرد ، وثمن الخنزير ، وثمن الخمر ، وثمن الميتة ، وثمن جلود الميتة ^(٣) » ونقوله أيضاً في الولاء أيضاً لأنه ليس بمال (ر : ولاء/ ٣ هـ) وفي الحرّ (ر : تعزيز/ ٤ ب)

(١) سنن البيهقي ٨ / ٢٩٤

(٢) أخرجه مسلم في المساقات ، والنسائي في البيوع باب بيع الخمر ، والموطأ ٢ / ٨٤٦

(٣) سنن البيهقي ٦ / ١٢

أما إذا أمكن الانتفاع بالأشياء المتنجسة انتفاعاً مشروعاً فيجوز بيعها ، ولذلك أجاز ابن عباس بيع الزيت المتنجس لأنه يجوز إيقاده في السراج ر : نجاسة/ ٢ ج (٢) .

(٢) ولا يجوز بيع المجنونة ، والمجنونة والبرصاء والعفلاء^(١) ، لفوات المنفعة المقصودة منها ، ولا يجوز بيع الثمر حتى يطعم^(٢) ، وحدّ ابن عباس لإطعام ثمر النخل احمراره فقال : إذا احمر بعض النخل أجزأه أن يبيعه^(٣) .

(٣) ولا يجوز بيع الجارية المغنية ، ولا المعازف كلّها ، لأن الانتفاع بها هو انتفاع غير مشروع ، فصارت في حكم ما لا ينتفع به^(٤) .

(٤) وبناء على ذلك فقد رخص ابن عباس رضي الله عنه في بيع الهرة لترخيص الرسول ﷺ باقتنائه وللانتفاع به^(٥) به انتفاعاً مشروعاً ، ورخص في بيع أم الولد ، لأنها مملوكة لسيدها ، ويجوز الانتفاع بها انتفاعاً مشروعاً (ر : رق/ ٢ د) ، ورخص في بيع المائعات التي حلت فيها نجاسة ،

(١) سنن البيهقي ٧/ ٢١٥ والعفلاء : هي التي ضاق فرجها من ورم حتى صارت لا يمكن وطؤها

(٢) سنن البيهقي ٥/ ٣٠٢ وكنز العمال ٤/ ١٤٧ والمحلى ٩/ ١١٥ والمغني ٤/ ٩٠ والمجموع ١١/ ٣٥٢

(٣) عبد الرزاق ٨/ ٦٣ و ٦٤ وكنز العمال ٤/ ١٤٨

(٤) المحلى ٩/ ٥٩

(٥) المغني ٤/ ٢٥٧ والمجموع ٩/ ٢٤٨

لأنها غير نجسة العين ، ويرخص بالانتفاع بها على ما حكاه ابن حزم عنه^(١) .

د — أن يكون المبيع معلوماً علماً يقطع المنازعة عادة ، وعلى هذا فلو كان فيه شيء من الغرر فالبيع فاسد كبيع الصوف على ظهور الأغنام ، واللبن في ضروع المواشي لأنه لا يمكن تقديره قال ابن عباس رضي الله عنه « لا تشتروا اللبن في ضروع الغنم ولا الصوف على ظهورها »^(٢) .

هـ — أن لا يكون المبيع مما كرمه الله تعالى ، لأن بيعه دليل امتنائه ، وبناء على ذلك كان بيع الحر باطلاً ، لأن الحرية تكريم من الله للإنسان ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ فلا تنزع عنه هذه الحرية إلا بتشريع إلهي ، وقد قال ابن عباس في الرجل يبيع امرأته « قال يردّ البيع ويعاقبان »^(٣) ، وجاز بيع أم الولد ، لأنها لا تعتق حتى يتكلم بعقبتها (ر : ر ق / ٢ د) .

وكره ابن عباس رضي الله عنه بيع المصحف : فقد سئل رضي الله عنه عن بيع المصاحف للتجارة فيها فقال : لا نرى أن نجعله متجراً ، ولكن ما عملت بيدك فلا بأس به^(٤) . وقد حكى لنا ابن عباس رضي الله عنه كيف

(١) المحلى ١ / ١٣٨

(٢) عبد الرزاق ٨ / ٧٥ وسنن البيهقي ٥ / ٣٤٠ وكنز العمال ٤ / ١٧٢ والمحلى

٨ / ٣٩٦ و ٣٩٧ والمغني ٤ / ٢٠٩ والمجموع ٩ / ٣٥٩ و ٣٦١

(٣) ابن أبي شيبة ١ / ١٣٢

(٤) سنن البيهقي ٦ / ١٦ والمغني ٤ / ٢٦٣ والمجموع ٩ / ٢٧٤ وكشف الغمة ٢ / ٧

كانت تتداول المصاحف في عهد رسول الله ﷺ فقال :
 « كانت المصاحف لا تُباع ، كان الرجل يأتي بورقه عند
 النبي ﷺ فيقوم الرجل فيحتسب فيكتب ، ثم يقوم آخر
 فيكتب حتى يفرغ المصحف » (١) .

ولكن ما العمل إذا اضطر الرجل إلى المصحف ولم يجد
 من يعطيه إياه إلا بالثمن ؟ هنا يرى ابن عباس رضي الله
 عنه أنه يجوز له أن يبذل المال رخيصاً للحصول على
 المصحف ، لأن هذا تكريم للمصحف ، ولكن البائع
 يأثم ، لأنه باع المصحف بعرض من الدنيا ، فهو امتهان
 منه للمصحف ، وهذا من ثاقب نظر ابن عباس رضي الله
 عنه ، فقال رضي الله عنه : اشتر المصاحف ولا تبعها (٢)
 (ر : قرآن/ ١٢) .

— وأبطل بيع الولاء ، لأن الولاء جزاء فعل خير أعطاه الله تعالى
 للمعتق تكريماً له ، وبيعه أمانة امتهانه ، وقال : الولاء لمن
 أعتق ، لا يباع الولاء ولا يوهب (٣) .

و — (١) ويشترط في بيع الرويات — كالأثمان ، والبر ، والشعير ،
 والتمر — إذا بيعت بجنسها شرطان : التقابض ،
 والتساوي .

(١) سنن البيهقي ١٦/ ٦

(٢) عبدالرزاق ١١٢/ ٨ ابن أبي شيبة ٢٧٤/ ١ ب والخل ٤٥/ ٩ والمجموع ٢٧٤/ ٩

وسنن البيهقي ١٦/ ٦

(٣) ابن أبي شيبة ٢٧٨/ ١ وسنن البيهقي ٢٩٤/ ١٠

وكان ابن عباس أولاً لا يشترط فيها إلا شرطاً واحداً هو « التقابض » فإذا تحقق التقابض حل التفاضل فكان يقول « لاريا فيما كان يداً بيد »^(١) وروى مسلم عن أبي نضرة قال : سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف — أي عن التفاضل في الصرف — فلم يريا به بأساً ، وإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري ، فسألته عن الصرف ؟ فقال : ما زاد فهو ربا ، فأنكرت ذلك منه ، لقولهما ، فقلت لأبي سعيد إني سألت ابن عباس عن الصرف ؟ فقال : أيداً بيد ؟ قلت : نعم ، قال : فلا بأس به ، قال أبو سعيد : أو قال ذلك ؟ إنا سنكتب إليه فلا يفتيكموه ، لا أحدثك إلا بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم : جاءه صاحب نخل بصاع من تمر طيب ، وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أنسي لك هذا ؟ قال : انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع ، فإن سعر هذا في السوق كذا ، وسعر هذا كذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويلك ، أرييت ، إذا أردت ذلك فبع تمر ك بسلعة ، ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت ، قال أبو سعيد : فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا ، أم الفضة بالفضة ؟ قال أبو النضر : فأتيت ابن عمر بعد ،

(١) المحلى ٨ / ٤٨٣ و ٤٨٧ و ٤٩٢

فنهائي — أي رجع عن قوله الأول — ولم آت ابن عباس ، قال : فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه^(١) . وهذا يكون ابن عباس رضي الله عنه قد رجع عن قوله بعدم اشتراط غير شرط واحد في بيع الأصناف الربوية بجنسها ، ذلك هو شرط « التقابض » إلى قول الجمهور في اشتراط شرطين هما « التقابض ، والتساوي » وروى عنه هذا الرجوع أئمة الحديث ، كما رأينا في صحيح مسلم ، وروى عبد الرزاق في مصنفه عن زياد — مولى ابن عباس — قال : كنت مع ابن عباس بالطائف فرجع عن قوله بالصرف قبل أن يموت بسبعين يوماً^(٢) . وروى وكيع في أخبار القضاة عن عبد الرحمن الأزدي قال : مرّضت ابن عباس بالطائف ، فسمعتة يقول : اللهم إني أتوب إليك من قولي في الصرف^(٣) .

(٢) وإذا اختلط المال الربوي بغيره جاز بيعه بمثله متفاضلاً ، إذ يكون الزائد مقابل غير الربوي ، قال ابن عباس : لا بأس ببيع السيف المحلي بالدرهم^(٤) .

(٣) فإن كان المال من غير الأموال الربوية جاز التفاضل إذا بيع

(١) الحديث ملفق من روايتين من صحيح مسلم في المساقاة لباب بيع الطعام مثلاً بمثل ، وانظر محاوره أبي سعيد مع ابن عباس في مصنف عبد الرزاق ١١٧/ ٨

(٢) عبد الرزاق ١١٨/ ٨

(٣) أخبار القضاة ٤٨/ ٣

(٤) ابن أبي شيبة ٢٧٤/ ١ ب والحقلي ٤٩٦/ ٨ والمجموع ٢٥٢/ ١٠

بجنسه ، فقد سأل طاووس ابن عباس عن بيع البعير ببعيرين فقال : قد يكون البعير خيراً من بعيرين^(١) وإنما جاز التفاضل لأن الحيوان الحي ليس من الأموال الربوية . (٤) وإذا اختلفت الأجناس جاز التفاضل والتأخير ، قال ابن عباس : لا بأس أن يباع اللحم بالشاة^(٢) .

ز — العيب في المبيع : إذا ظهر في المبيع عيب كان موجوداً عند البائع ولم يطلع عليه المشتري كان له خيار رد المبيع (ر : خيار/٣) .

ح — تلف المبيع : إذا تم البيع ، ثم تلف المبيع في يد البائع ، فقد انفسخ البيع ، وهلك المبيع من مال البائع^(٣) .

ط — بيع العينة : بيع العينة هو أن يشتري الرجل السلعة من الرجل نقداً بكذا ، ثم يبيعه إياها بنسيئة بأكثر ، أو أن يشتري السلعة بنسيئة ثم يبيعه من الذي اشتراها منه نقداً بأقل مما اشتراها به ، وهي محرمة عند ابن عباس رضي الله عنه^(٤) حتى إنه قال فيها : دراهم بدراهم وبينهما جريرة^(٥) وقال : « إذا بعتم السرقة من سرقة الحرير — أي شقق

(١) سنن البيهقي ٢٨٧/٥ وعبد الرزاق ٢١/٨ والمجموع ٤٥٤/٩

(٢) عبد الرزاق ٢٧/٨ والمحلى ٥١٦/٨ وكنز العمال ١٤٣/٤

(٣) المغني ١١١/٤

(٤) أعلام الموقعين ٣/١٨١

(٥) المحلى ١٠٦/٩

الحرير — بنسيئة فلا تشتروه»^(١) — اي نقداً بأقل^(٢) —
 وقال : « اذا استقمت بنقدي وبعث بنقدي فلا بأس به ،
 وإذا استقمت بنقد فبعث بنسيئة فلا ، إنما ذلك ورق
 بورق » وقال « لا يستقيم بنقد ثم يبيع لنفسه بدين »^(٣) ؛
 وقال : ما بعث من شيء مما يكال بمكيال فلا تأخذ منه
 شيئاً مما يكال بمكيال إلا ورقاً أو ذهباً ، فإن أخذت
 ورقك فابتع ممن شئت منه أو من غيره^(٤) .

ي — بيع الزكاة لمن أعطاها : جائز بعد القبض (ر :
 زكاة/ ١٠) .

٣ — الثمن :

يشترط في الثمن شروط حتى يصح البيع منها :

أ — أن يكون الثمن معلوماً : وبناءً على ذلك فإنه لو قال
 البائع : هذا الشيء على ألف ، وأبيعك إياه بألف ومائة
 صح البيع لأن الثمن معلوم^(٥) .

ولكن إن قال له : هذا الشيء قد اشتريته — دون أن
 يعلمه بثمن الشراء — وأبيعك إياه بريح عشرة ، فلا يصح
 لأن الثمن مجهول ، لجهالة ثمن الشراء ، فعن سعيد بن

(١) عبدالرزاق ٨ / ١٨٧ وكنز العمال ٤ / ١٩٣

(٢) المغني ٤ / ١٧٤

(٣) عبدالرزاق ٨ / ٢٣٦

(٤) المغني ٤ / ٧٧

(٥) المغني ٤ / ١٧٩

جبر أن ابن عباس كان يكره (ده بياز ده) — معنأك
أبيعك إياه بريح كذا دون ذكر ثمن الشراء — وقال : ذاك
بيع الأعاجم^(١) .

ب — ويجوز للرجل أن يبيع السلعة بنقد كذا وبالدين بأكثر
منه ، قال ابن عباس لا بأس أن يقول : السلعة بنقد
بكذا ونسيئة بكذا ، ولكن لا يفترقان إلا عن رضا^(٢) .

ج — وإذا باع سلعته بنقد فلا يجوز له أن يقبض غيره ، إلا أن
يرتفع ذلك النقد من التعامل ، فقد روي عكرمة عن ابن
عباس أنه كره اقتضاء الذهب من الورق ، والورق من
الذهب^(٣) .

د — ولا يجوز لأحد المتبايعين أن يغرر بالآخر ، فان فعل
أحدهما ذلك ثبت الخيار للمُعَرَّر به (ر : خيار/٤) .

٤ — المتبايعان :

أ — يجوز للمالك أن يياشر العقد بنفسه ، ويجوز له أن ينيب
غيره منابه في العقد ، ولكن كره ابن عباس بيع
السمسار ، لأن ذلك مما يغلي الأسعار على الناس ، لأن
الأجر الذي يتقاضاه السمسار على بيعه سيضاف إلى ثمن
السلعة ، فيرتفع السعر على المستهلكين ، فعن طاوس عن
ابن عباس رضي الله عنه قال : « نهي رسول الله صلى الله

(١) عبدالرزاق ٢٣٣/٨ وكنز العمال ١٧٢/٤ والمحلى ١٤/٩ والمغني ١٧٩/٤

(٢) ابن أبي شيبة ٢٧٨/١

(٣) المحلى ٥٠٥/٨ والمغني ٤٧/٤

عليه وسلم عن ثَلَقِي الركبَان ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ « قال
طاوس فقلت لابن عباس ما قوله : حَاضِرٌ لِبَادٍ : قال ابن
عباس : لا يكون له سمساراً^(١) .

ب — ويشترط في كل من المتعاقدين سواء أكانا أصيلين أم نائبين
عن غيرهما أن يكون غير محجور عليه لصغر أو جنون
أو نحو ذلك قال ابن عباس رضي الله عنه « لا يجوز عتق
الصبي ولا وصيته ولا بيعه ولا شراؤه ولا طلاقه »^(٢) .

ج — ويشترط في كل منهما الاختيار ، فلو أكره أحدهما
أو كلاهما على البيع ، فالبيع باطل (ر : إكراه/ ٣) .

٥ — عقد البيع :

لصحة عقد البيع يشترط ما يلي :

أ — الإيجاب والقبول متوافقان ، وهذا مما لا خلاف فيه ،
لأنهما يفصحان عن الرضا .

ب — خلوه من شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه مصلحة
لأحد المتعاقدين .

— ومن هذا ما روى أن رجلاً اشترى عضواً من جزور برجل
عناق ، واشترط على صاحبها أن يرضعها أمها حتى

(١) أخرجه البخاري ومسلم في البيوع باب بيع الحاضر للبادي ، وانظر فتح الباري

٤ / ٣١١ والمحلى ٨ / ٤٥٣ والمغني ٤ / ٢١٥ وكتر العمال ٤ / ١٦٤

(٢) ابن أبي شيبة ٢ / ١٧٧ وسنن البيهقي ٦ / ٣٤٥ وسنن الدارمي ٢ / ٤٢٦

تُفْطَم ، فقال ابن عباس رضي الله عنه : لا يصلح ^(١) .
 — ومن ذلك أيضاً بيع العربون ، وهو أن يشتري السلعة ،
 فيدفع إلى البائع درهماً على أنه إن أخذ السلعة احتسب
 الدرهم من الثمن ، وإن لم يأخذها فالدرهم للبائع ، وهو
 لا يصح عند ابن عباس رضي الله عنه ^(٢) .

ج — **الإشهاد على عقد البيع** : وكان ابن عباس رضي الله عنه
 يرى أن الإشهاد على عقد البيع فرض لا يجوز تركه ،
 ويُعَصَى الله تعالى بتركه ^(٣) .

د — أن لا يقع البيع بعد النداء إلى صلاة الجمعة ، إلى حين
 الانتهاء منها ، فعن عكرمة أن ابن عباس رضي الله عنه
 قال : لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة ،
 فإذا قُضِيَت الصلاة فاشترِ وبع ^(٤) .

٦ — بيع السلم :

أ — **تعريف** : السلم هو بيع سلعة مؤجلة موصوفة في الذمة
 بعوض حال .

ب — **مشروعيته** : كان ابن عباس يرى مشروعية بيع السلم
 بشروطه ، ويحتج لهذه المشروعية بقوله جل شأنه في سورة
 البقرة ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ

(١) عبد الرزاق ٢٨/ ٨ وكنز العمال ١٧١/ ٤

(٢) المغني ٤/ ٢٣٣ والمجموع ٩/ ٣٦٩

(٣) المغني ٤/ ٢٧٣ والمجموع ٩/ ١٦٢

(٤) المحلى ٩/ ٢٧ و٥/ ٨١

مُسَمَّى فَأَكْتُبُوهُ ﴿ فَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : « أَشْهَدُ أَنَّ
السَّلَفَ الْمَضْمُونِ إِلَى أَجَلٍ قَدْ أَجَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأُذِنَ فِيهِ »
وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ
مُسَمَّى ﴾ ^(١) .

ج — شروطه : يشترط في السلم الشروط التالية :

(١) شروط المسلم فيه : يشترط في المسلم فيه شرطان
أساسيان هما :

الأول : أن يكون معلوماً وذلك بوصفه وصفاً يصبح
به كالمعلوم ، فقد سئل ابن عباس عن السلف في
الكرائيس — وهي ثياب قطنية غليظة . فقال ، إذا كان
ذرع معلوم إلى أجل معلوم فلا بأس ^(٢) .

الثاني : أن لا يسمى إنتاج أرض بعينها ولا ثمرة بستان
بعينه ولا ولد حيوان بعينه ، لأنه قد تصيبه آفة فيتلف ،
وقد سأل أبو البختري ابن عباس عن السلم في النخل —
أي ثمر نخل معين — فقال له ابن عباس : نهى رسول الله
عن بيع النخل حتى يؤكل منه ^(٣) — فإذا تحقق هذان
الشرطان في أي شيء جاز السلم فيه حتى ولو كان

(١) عبد الرزاق ٨ / ٥ وسنن البيهقي ٦ / ١٨ وتفسير ابن كثير ١ / ٣٣٤ والمحلى ٩ / ١٠٩

والمغني ٤ / ٢٧٥ وغيرها

(٢) سنن البيهقي ٦ / ٢٦

(٣) أخرجه البخاري ومسلم

حيواناً ، فقد أجاز ابن عباس السلم في الحيوان^(١) .
 (٢) **شرط الثمن** : ويشترط في الثمن أن يكون نقداً يعجل دفعه للبائع حين العقد ، لأن السلم ما شرع إلا لقضاء حاجة المحتاج إلى المال وهو البائع ، ولذلك اشترط تعجيل الثمن له قال ابن عباس « لا نرى بالسلف بأساً ، الورق في شيء ، الورق نقداً »^(٢) أي على المشتري أن ينقد البائع الورق نقداً — أي معجلاً .

(٣) **شرط الأجل** : ويشترط تحديد أجل تسليم المسلم فيه ، فإن كان الأجل يتقدم ويتأخر كالخصاد والدراس ونحو ذلك لم يصلح أن يكون أجلاً ، قال ابن عباس : « لا سلف إلى العطاء ولا إلى الخصاد ولا إلى الأندر — أي البيدر — ولا إلى العصير ، واضرب له أجلاً »^(٣) .

د — بيع المسلم فيه قبل قبضه : لقد قلنا في (بيع/ ٢ ب) يشترط في المبيع حتى يصح بيعه أن يكون مقبوضاً في يد البائع ، وما قلناه هناك ينطبق هنا على السلم ، فلا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ، فقد أتى رجل أسلف في سائب — أي شقق كتان رقيقة — فسأله : أبيعها قبل أن يقبضها ؟ فقال له ابن عباس : لا ، إنما تلك ورق

(١) سنن البيهقي ٢٢/ ٦ والحقلي ١٠٩/ ٩ والمغني ٤/ ٢٧٨

(٢) سنن البيهقي ١٩/ ٦

(٣) عبدالرزاق ٦/ ٨ وابن أبي شيبة ١/ ٢٧٥ والحقلي ٨/ ٤٤٧ والمغني ٤/ ٢٩٠ والمجموع

٩/ ٣٧٤ وسنن البيهقي ٦/ ٢٥ ونيل الأوطار ٥/ ٣٤٣

بورق ، وذلك بذهب ^(١) .

هـ — تسليم غير المعقود عليه : إذا أسلم شخص في طعام موصوف في الذمة إلى أجل معلوم فلما جاء الأجل لم يجد المعقود عليه عند البائع ، ووجد عنده غيره وتراضيا على أن يأخذ سلعة أخرى بقيمة السلعة الأولى ، جاز ذلك ، ويستحب أن تكون قيمة السلعة الحاضرة أقل من القيمة المتفق عليها للسلعة الأولى ، قال ابن عباس رضي الله عنه : « إذا أسلفت في طعام فحلَّ الأجل فلم تجد طعاماً ، فخذ منه عرضاً بأنقص ولا تريح عليه مرتين » ^(٢) ، ومعنى « لا تريح عليه مرتين » — والله أعلم — أنه لا يجوز له أن يبيع المشتري البائع السلعة المسلم فيها ، لأنه يكون بذلك قد ربح عليه مرتين ، مرة بشرائها منه بأقل من قيمتها ، وذلك عندما اشتراها منه سلماً ، ومرة أخرى حين باعه إياها ؛ وسئل رضي الله عنه عن رجل باع بزاً — قماشاً — يأخذ مكانه براً — قمحاً — فقال : لا بأس ^(٣) .

— أما ما رواه طاوس قال : سألت ابن عباس عن رجل سلف في حُلِّل ، فلم يجدها عند صاحبه ، يأخذ حُللاً

(١) عبدالرزاق ٤٤/ ٨ والموطأ ٦٥٩/ ٢ والأم ٢٤٣/ ٧ وكنز العمال ٢٥٨/ ٦

(٢) عبدالرزاق ١٦/ ٨ وكنز العمال ٢٥٨/ ٦ والمحلى ٥/ ٩ والمغني ٣٠٣/ ٤

(٣) عبدالرزاق ١٦/ ٨ وكنز العمال ١٤٣/ ٤

بقيمتها ؟ فكرهه ، قال : لا يأخذ منه غير ذلك ^(١) فإنه يحمل على أنه أراد أن يأخذ حُللاً بغير إرادة البائع — والله أعلم .

و — الإقالة في السلم : إذا حل أجل تسليم السلعة المسلم فيها ، ولم تكن موجودة عند البائع ، واتفقا على الإقالة ، جازت الإقالة .

وإن وجد عنده بعضها جاز له أن يأخذ هذا البعض ويقيله السلم في الباقي فقد قال ابن عباس رضي الله عنه : لا بأس إذا أسلف الرجل في طعام أن يأخذ بعضه طعاماً وبعض دراهم ، ويقول : هو المعروف ^(٢) . وقال في رجل يأخذ بعض سلمه ويأخذ بعض رأس ماله : لا بأس به ذلك المعروف الحسن الجميل ^(٣) ؛ وأتاه رجل فقال : إني أسلمت رجلاً ألف درهم في طعام ، فأخذت منه نصف سلفي طعاماً فبعته بألف درهم ، ثم أتاني فقال : خذ بقية رأس مالك خمسمائة ، فقال ابن عباس : ذلك المعروف وله أجران ^(٤) .

ز — الرهن والكفيل في السلم : اختلفت الرواية عن ابن عباس في أخذ الرهن والكفيل من المسلم إليه ففي رواية أنه

(١) عبد الرزاق ٨/ ١٥

(٢) عبد الرزاق ٨/ ١٣ وكثر العمال ٦/ ٢٥٨ والمغني ٤/ ٣٠٣ وسنن البيهقي ٦/ ٢٧

(٣) آثار أبي يوسف برقم ٨٤٠

(٤) ابن أبي شيبه ١/ ٢٧١

قال : لا بأس بالرهن والكفيل في السلم^(١) .
 وفي رواية أخرى عنه أنه كان يكره الرهن في
 السلم^(٢) . ووجهة نظر الرواية الثانية أن السلم يقوم في
 أصله على غاية إنسانية وهي قضاء حاجة المحتاج ، وفي
 اشتراط الرهن عليه أو الكفيل تضيق عليه .
 ووجه الرواية الثانية أن قضاء حاجة المحتاج لا يعني
 المجازفة بالمال .

(١) عبدالرزاق ١٠/ ٨ وابن أبي شيبة ٢٧٢/ ١ وكنز العمال ٦/ ٢٥٨ وسنن البيهقي
 ١٩/ ٦
 (٢) ابن أبي شيبة ٢٧٢/ ١ والمحلى ٤/ ٣٠٩

حرف التاء

ت

تأديب :

١ - تعريف :

التأديب عقوبة ينزلها الولي — غير القاضي — بمن له الولاية عليه بقصد تصحيح انحرافه وقد بينا الفرق بين التأديب والتعزير في كتابنا « موسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه » — فلا داعي لتكراره هنا .

٢ - المؤدّب والمؤدّب :

ويناء على ذلك فالمؤدّب قد يكون الأب ونحوه من الأولياء ، أو السيد ، أو الأمير ، أو المعلم ، أو الزوج ، والمؤدّب قد يكون الابن ونحوه ، أو العبد ، أو أحد أفراد الرعية ، أو التلميذ ، أو الزوجة ، كما سيأتي .

٣ - وسائل التأديب :

المفهوم من مقاصد الشريعة الغراء أن العقوبة هي آخر سهم يرمى به المرئي من كنانته ، وهذا ما أشار إليه القرآن العظيم بقوله سبحانه في سورة النساء ٣٤ ﴿ وَاللّٰتِي تَخَافُوْنَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيْلًا ﴾ وعلى هذا فإن ابن عباس رضي الله عنه يرى بأنه لا بد من التدرج في التأديب حيث يبدأ بالوعظ ،

ومفهوم الوعظ : إفهام المخطيء أن تصرفه خطأ ، وأن عليه ألا يعود إليه ، وإلا فإنه يحمل مسؤولية تصرفه المخطيء في الدنيا وفي الآخرة ، يقول ابن عباس رضي الله عنه « عظوهن ، فإن أطعنكم وإلا فاهجروهن » ^(١) فالوعظ واجب قبل إيقاع أية عقوبة كما يفهم ذلك من كلام ابن عباس رضي الله عنه .
 — فإن لم ينفع الوعظ فينتقل إلى عدم إجابتها إذا كلمته ، وإغلاظ القول لها إذا كلمها وهي الجفوة الكلامية ، قال ابن عباس : « يهجرها بلسانه ويغلظ لها بالقول ولا يدع جماعها » ^(٢) .

— فإن لم ينفع ذلك ترك وطأها مع الإبقاء على النوم معها في فراش واحد ، فيوليها ظهره إذا نام ، قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى ﴿ واهجروهن في المضاجع ﴾ : أن يكون الرجل وامراته على فراش واحد لا يجامعها ^(٣) وقال « لا تُترك في الكلام ولكن لا يجامعها » ^(٤) .

— فإن لم ينفع ذلك طردها من فراشه ، قال ابن عباس « لا تضاجعها في فراشك » ^(٥) .

— فإن لم ينفع ذلك هدها بالضرب وأحضر آله قال ابن عباس

(١) تفسير الطبري ٥ / ٤١ الطبعة البولاقية الأولى سنة ١٣٢٥

(٢) تفسير الطبري ٥ / ٤٢ الطبعة السابقة وعبدالرزاق ٦ / ٥١٠ وابن كثير ١ / ٤٩٢

(٣) تفسير الطبري ٥ / ٤١ الطبعة السابقة والقرطبي ٥ / ١٧١

(٤) تفسير الطبري ٥ / ٤١ وابن كثير ١ / ٤٩٢

(٥) المغني ٧ / ٤٦

رضي الله عنه « علقوا السوط حيث يراها »^(١) ، فإن ارْعَوَتْ وعادت إلى الخير فليس له أن يضربها^(٢) .

— فإن لم ينفع ذلك كان له أن يضربها ، ويشترط في الضرب في التأديب أن يكون ضرباً غير مبرح قال ابن عباس « واضربوهن ضرباً غير مبرح »^(٣) ولما سأله عطاء بن أبي رباح فقال له : وما الضرب غير المبرح يا ابن عباس ؟ قال : بالسواك ونحوه^(٤) وما قاله ابن عباس من التدرج في تأديب الزوجة ينطبق على تأديب غيرها .

٤ — حكمه :

التأديب واجب لما فيه من إصلاح الفرد ، وهو حق من حقوق الشخص على وليّه ، وواجب على الولي نحوه ، قال ابن عباس رضي الله عنه « أدب ابنك وزوجه واحججه ، فإذا فعلت ذلك فقد قضيت حقه ، وبقي حقلك عليه »^(٥) . ولا يأثم الولي بهذا التأديب بل يؤجر لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول « رحم الله رجلاً اتجر على يتيم بلطمة »^(٦) .

(١) عبدالرزاق ١١ / ١٣٣

(٢) تفسير الطبري ٥ / ٤٣ و ٤٤ طبعة بولاق الأولى ، وأحكام القرآن للجصاص

١٨٩ / ٢

(٣) تفسير الطبري ٥ / ٤٤ الطبعة السابقة

(٤) تفسير الطبري ٥ / ٤٤

(٥) كشف الغمة ١ / ٦٩

(٦) سنن البيهقي ٦ / ٢٨٥

تبذير :

١ - تعريف :

التبذير هو إنفاق المال في غير حق^(١) . كما ورد ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه .

٢ - حكمه :

التبذير محرم لقوله جل شأنه في سورة الإسراء ٢٦ ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ، إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ .

٣ - أوجه التبذير :

للتبذير وجهان ، الوجه الأول يتمثل في الإنفاق في المحرمات ، ولو كان هذا الإنفاق قليلاً ، وهذا الذي يفصح عنه قول ابن عباس رضي الله عنه « لا تنفق في الباطل »^(٢) .

— والوجه الثاني يتمثل في المغالاة في الإنفاق في المباحات من غير وجه مشروع لهذه المغالاة وهذا يفصح عنه قول ابن عباس رضي الله عنه « إن المبذر هو المسرف في غير حق »^(٣) .

٤ - الحجر على المبذر :

التبذير سَفَهٌ ، والسفيه يحجر عليه (ر : حجر/ ٢ أ) .

(١) تفسير الطبري ٥٤/ ١٥ وتفسير ابن كثير ٣٦/ ٢ وأحكام القرآن للجصاص

٢٩٠/ ٨ والمحل ١٩٨/ ٣

(٢) تفسير الطبري ٥٤/ ١٥

(٣) تفسير الطبري ٥٤/ ١٥

تبرع :

١ - تعريف :

التبرع هو تمليك بغير عوض .

٢ - عقود التبرع :

عقود التبرع أنواع ، وأهم هذه العقود وأشهرها : الهبة ، والصدقة ، والوصية ، والوقف ، والإعارة ، والقرض ، والابراء من الدين ، والعتق ، والكفالة ، وستحدث عن كل عقد من هذه العقود في مكانه .

٣ - حقيقة التبرع :

ينظر إلى عقود التبرع على أنها ضرر محض لما يترتب عليها من خسارة المال ، وهي كذلك في الظاهر ، ولكنها في الحقيقة قد توصل إلى خير كثير ، إلا أن هذا الخير هو خير محتمل وليس بمقطوع به ، كتقديم هدية لغني على أمل إنشاء علاقة تجارية معه ، فالهدية ذهبت من مال المُهدي حتماً ، ولكن العلاقة التجارية محتملة ، قد تتحقق وقد لا تتحقق ، وعلى هذا فالجانب المحقق في التبرع هو الخسارة ، وهي ضرر محض من الناحية الفقهية .

٤ - شروط التبرع :

لعقود التبرع شروطها ومن هذه الشروط :

أ - إنها لا تصح إلا من المالك نفسه أو ممن فوّضه عنه بالتبرع ، لأن التبرع ضرر محض لا يملك أحد إنزاله

بأحد ، وعلى هذا فلا يصح أن يتبرع الولي عن الصغير ،
ولا الزوجة من مال زوجها ، ولا العبد من مال سيده ،
ولا الأجير من مال مستأجره فقد أتت امرأة ابن عباس
رضي الله عنه فقالت له : آخذ من مال زوجي فأصدق
به ؟ قال : الخبز والتمر ؟ قالت : فدراهمه ، وقال : أتحيين
أن يتصدق عليك ؟ — أي يتصدق هو من مالك —
قالت : لا ، قال : فلا تأخذي دراهمه إلا بإذنه^(١) وإنما
سألها ابن عباس : الخبز والتمر ؟ لأن المرأة لها أن تتبرع من
مال زوجها بما تتسامح به النفوس كقليل الخبز وقليل التمر
ونحو ذلك ؛ وسأله رجل فقال : يا ابن عباس إني رجل
مملوك وأرعى غنماً لأهلي ، فيمرُّ بي الظمآن ، أفأسقيه ؟
فقال ابن عباس : لا ، ثم لا ، إلا بأمر أهلك ، قال :
فإني أتخوف عليه الموت ، قال : فاسقه ثم أخبر أهلك
بذلك^(٢) .

ب — أن يكون غير محجور عليه لصغر أو جنون أو نحو ذلك
قال ابن عباس رضي الله عنه « لا تجوز صدقة الغلام
ولا هبته ولا طلاقه ولا عتقه »^(٣) .

(ج) ولا تلزم عقود التبرع إلا بالقبض ، وللمتصدق أن يعود
بما عزله من ماله للصدقة ما لم يصل ذلك المال إلى يد

(١) المحلى ٣١٩/ ٨ وعبد الرزاق ١٤٩/ ٤

(٢) سنن البيهقي ١٨٤/ ٤ وآثار أبي يوسف برقم ١٠٦٢ وعبد الرزاق ٧٤/ ٤ و ٤٥٩

(٣) سنن سعيد بن منصور ٢٩٨/ ١/ ٣

الفقير ، فإذا وصل إلى يده فقد لزمته الصدقة وليس للمتصدق العودة بها بعد ذلك قال ابن عباس : لا تجوز الصدقة حتى تُقبَض^(١) .

(د) كراهية تبرع الإنسان بكل ماله (ر : صدقة/ ٣) .

تشاؤب :

من آداب التشاؤب أن يضع المشائِبُ يده على فمه أثناء التشاؤب ، فإنها السنة ، قال ابن عباس رضي الله عنه « إذا تشاءَبَ أحدكم في الصلاة فليضع يده على فيه ، فإنه من الشيطان »^(٢) .

تجارة :

١ — تعريف :

التجارة هي ممارسة البيع والشراء بقصد الربح .

٢ — حكمها :

التجارة حرفة من الحرف المباحة (ر : احتراف/ ٢ أ) .

٣ — التجارة في الحرم للحاج والمعتمر :

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن لا بأس بالتجارة في الحرم

(١) ابن أبي شيبة ٢٧٣/ ١ واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ٤٩

(٢) عبد الرزاق ٢٧٠/ ٢ وابن أبي شيبة ١١٠/ ١ ب وكثر العمال ٢٠٣/ ٨

للحاج والمعتمر لقوله تعالى في سورة البقرة ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (١) .

٤ - ما يحرم الاتجار به :

كل ما حرم بيعه حرم الاتجار به (ر : بيع/٢) .

٥ - زكاة عروض التجارة (ر : زكاة/٤ ب) .

تحري :

١ - تعريف :

التحري هو تغليب الظن على أمر ما عند تعذر الوقوف على الحقيقة .

٢ - حكمه :

التحري دليل شرعي يجب العمل به عند ابن عباس رضي الله عنه عند تعذر الوصول إلى الحقيقة ، وعلى هذا فإن من تعذرت عليه معرفة القبلة فإنه يتحرى ويصلي قال تعالى في ذلك ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ (٢) .

تحريم :

١ - تحريم الزوجة :

اتفقت الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه أن الرجل إذا حرم

(١) تنوير المقباس ص ٢٧

(٢) تنوير المقباس ص ١٧

امراته على نفسه فقال : أنت علي حرام ، أو نحو ذلك ولم ينو به طلاقاً ، أنها لا تحرم عليه ، وأن عليه في ذلك كفارة^(١) .
وقد اختلفت الرواية عنه في الكفارة الواجبة بناء على التكيف الفقهي لهذا التحريم :

— ففي رواية أنه رضي الله عنه أنه اعتبر هذا التحريم ميئاً ، وأوجب فيه كفارة يمين ، فقد قال رضي الله عنه : إذا حرم الرجل عليه امرأته فهو يمين يكفرها ، وقال ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾^(٢) . وروي عن ابن عباس أنه قال مستدلاً على ذلك « إن التحريم يمين في كتاب الله تعالى ، قال عز وجل في سورة التحريم/ ١ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ ثم قال تعالى في سورة التحريم/ ٢ ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾^(٣) .

— وفي رواية أخرى أنه رضي الله عنه اعتبر هذا التحريم ظهاراً ، وأوجب فيه كفارة الظهار ، فقال رضي الله عنه : في الحرام تحرير رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً^(٤) وقال له رجل : إني جعلت امرأتي علي حراماً ، قال

(١) المحلى ١٥/ ٨ و ١٢٧/ ١٠

(٢) سنن البيهقي ٣٥٠/ ٧ وأحكام القرآن للجصاص ٤٦٥/ ٣ والمحلى ١٠/ ١٢٦ وكشف الغمة ٩٧/ ٢ و ١٠٣ وابن أبي شيبة ٢٤١/ ١ وعبد الرزاق ٤٠٠/ ٦ وسنن سعيد بن منصور ٣٩٦/ ١/ ٣ والمغني ١٥٤/ ٧ و ١٥٦

(٣) المغني ١٥٦/ ٧ و ٣٤٣

(٤) المحلى ١٠/ ١٢٥ وأحكام القرآن للجصاص ٤٦٥/ ٣ والمغني ١٥٤/ ٧ و ٣٤٣ وعبد الرزاق ٤٠٤/ ٦

كذبت ، ليست عليك بحرام ثم تلا ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ
مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ عليك أغلظ الكفارات ، عتق رقبة^(١) .

٢ - تحريم غير الزوجة :

إذا حرم الرجل شيئاً على نفسه كالطعام والشراب ونحو ذلك
كان عليه عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين
مسكيناً ، فقد روي سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنه أنه قال : « إذا قال حرام عليّ أن آكل ، أو قال هذا
الطعام حرام عليّ ، قال : يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين
أو يطعم ستين مسكيناً »^(٢) .

تحصيب :

١ - تعريف :

التحصيب : هو نزول الحاج بالمحصب — عند مدخل
مكة — بعد النفر من منى وقبل دخول مكة ، وصلاة الظهر
والعصر والمغرب والعشاء فيه ، ثم دخول مكة .

٢ - حكمه :

كان ابن عباس رضي الله عنه لا يرى التحصيب شيئاً — أي
هو ليس بسنة — ويقول « التحصيب ليس بشيء ، إنما هو
منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم »^(٣) (ر :
حج / ٣٠) .

(١) سنن البيهقي ٣٥١/٧

(٢) المحلى ١٢٥/١٠ وأحكام القرآن للجصاص ٤٦٥/٣

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٦٨/١ ب

تحكيم :

١ - تعريف :

التحكيم هو اتفاق الخصمين على قبول حكم طرف ثالث بينهما فيما اختلفا فيه .

٢ - التحكيم بين الزوجين :

التحكيم جائز عموماً ، وقد قال الله تعالى في التحكيم بين الزوجين ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ، إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ ويكون حكم هذين الحكمين إذا اتفقا عليه ملزماً للطرفين المتخاصمين سواء كان حكمهما جمعاً بين الزوجين أو تفريقاً ، قال ابن عباس رضي الله عنه : إذا اجتمع رأي الحكمين أن يفرقا أو يجمعا بين الزوجين فأمرهما جائز^(١) ، وأما إن اختلفا فحكم أحد الحكمين ولم يحكم الآخر : فليس حكمه بشيء حتى يجتمعا^(٢) ، فإن اجتمعا على أن يفرقا فرفض أحد الزوجين ورفض الآخر ثم مات أحد الزوجين فإن الذي رضي يرث الذي لم يرض ، ولا يرث الكاره الراضي ، قال ابن عباس رضي الله عنه فيما رواه عنه ابن أبي حاتم والطبري : أمر الله أن يبعثوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل ، ورجلاً مثله من أهل المرأة ، فينظران أيهما المسيء ، فإن كان الرجل هو

(١) سنن البيهقي ٣٠٦/٧ وأحكام القرآن للجصاص ١٩٢/٢ وكشف الغمة ٨٦/٢

(٢) كشف الغمة ٨٦/٢

المسيء : حجبوا عنه امرأته وقصروه على النفقة ، وإن كانت المرأة هي المسيئة : قصروها على زوجها ومنعوا نفقتها ، فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز ، فإن رأيا أن يجمعا فرضي أحد الزوجين وكره الآخر فمات أحدهما ، فإن الذي رضي يرث الذي لم يرض ، ولا يرث الكاره الراضي^(١) .
ويروى أن عقيلاً تزوج فاطمة بنت عتبة ، فتخاصما ، فجمعت ثيابها ومضت إلى عثمان ، فبعث عثمان حكماً من أهله ، عبد الله بن عباس ، وحكماً من أهلها ، معاوية ، وقال لهما : إن رأيكما أن تجمعا جمعتما ، وإن رأيكما أن تفرقا فرقتما ، فقال ابن عباس : لأفرقن بينهما ، وقال معاوية : ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف ، فلما بلغا الباب ، كانا قد اصطلحا ، وأغلقا عليهما الباب^(٢) ، و (ر : طلاق/٦ ح) .

تحلي :

انظر : حلية

تحليل :

١ - تعريف :

التحليل هو : نكاح الرجل المطلقة ثلاثاً ليحلها لزوجها الذي طلقها .

(١) انظر تفسير ابن كثير ٤٩٣/١ وتفسير الطبري لقوله تعالى ﴿ فابعثوا حكماً من أهله ﴾

وحكماً من أهلها ﴿

(٢) عبد الرزاق ٥١٢/٦ والمغني ٤٩/٧ وغيرهما .

٢ — حكمه :

إذا طلق الرجل زوجته ، فتزوجها رجل — بعد انتهاء عدتها — على سبيل الديمومة ، دون تواطؤ بينهما ، فلم يطب له العيش معها ، فطلقها ومضت عدتها ، جاز لها أن تعود إلى زوجها الأول بعقد جديد ومهر جديد عملاً بقوله تعالى في سورة البقرة / ٢٣٠ ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ .

فإن تزوجها الثاني زوجاً لا على سبيل الديمومة والبقاء ، ولكن ليحلها لزوجها ، سواء كان ذلك عن تواطؤ بينهما أو عن غير تواطؤ ، فهو آثم عند الله تعالى ، فعن مالك بن الحارث عن ابن عباس أن رجلاً سأله عمن طلق امرأته ، كيف ترى في رجل يحلها له ؟ فقال ابن عباس : من يخادع الله يخدعه^(١) . ويعتبر هذا النكاح باطلاً ويفرق بينهما^(٢) ، وسأله رجل فقال : إن نعمي طلق امرأته ثلاثاً ، قال ابن عباس : إن عمك عصي الله فأندمه ، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً ، قال : كيف ترى في رجل يحلها له ؟ قال : من يخادع الله يخدعه^(٣) .

(١) المحلى ١٠ / ١٨١ والمغنى ٦ / ٦٤٦

(٢) تفسير ابن كثير ١ / ٢٨٠

(٣) عبدالرزاق ٦ / ٢٦٦

٣ — التحليل بوطء السيد :

كان ابن عباس يرى أن الأمة إذا طلقها زوجها ، فعادت إلى سيدها ، فوطء سيدها لها يحلها لزوجها^(١) وقد خالف ابن عباس في هذا الكثير من الصحابة رضوان الله عليهم .

تحميد :

١ — تعريف :

التحميد هو قول : « الحمد لله » .

٢ — التحميد بعد العطاس :

التحميد بعد العطاس سنة ، قال ابن عباس : إن الملائكة يحضرون أحدكم إذا عَطَسَ ، فإذا قال : الحمد لله ، قالت الملائكة : رب العالمين ، فإذا قال : رب العالمين ، قالت الملائكة : يرحمك الله^(٢) .

تحية الأشخاص :

انظر : سلام .

تحية المسجد :

١ — تعريف :

تحية المسجد هي ركعتان يصليهما الداخل إلى المسجد قبل أن يقعد .

(١) المحلى ١٠ / ١٧٩ وعبد الرزاق ٦ / ٢٧٠

(٢) كنز العمال ٩ / ٢٢٧

أحكامها :

- أ — تحية المسجد سنة ، وليست بواجبه .
- ب — إذا دخل الشخص إلى المسجد والإمام يخطب الجمعة فإنه يقعد يستمع إلى الخطبة وينصت ولا يصلي تحية المسجد ، لأن الاستماع إلى الخطبة واجب ، وصلاة ركعتي تحية المسجد سنة ، فترك السنة من أجل الواجب ، وقد سئل ابن عباس عن الرجل يصلي — أي تحية المسجد — والإمام يخطب ؟ قال : رأيته لو فعل ذلك كلهم أكان حسناً ؟ !!^(١) ، والعجيب أن هذه العبارة وردت في المطبوع من المحلى خطأ بلفظ « فقال : لو أن الناس فعلوه كان حسناً »^(٢) فانقلب المعنى بذلك ، والصحيح ما أوردناه (ر : صلاة / ١١) .

تخارج :

- ١ — تعريف :
- التخارج هو أن يتصالح الشركاء على إخراج بعضهم مما اشتركوا فيه . على شيء معلوم يدفعونه إليه .
- ٢ — حكمه :
- والتخارج جائز في الميراث (ر : إرث / ٨) وجائز في الشركة قال ابن عباس رضي الله عنه « لا بأس أن يتخارج القوم من

(١) عبد الرزاق ٣ / ٢٨٥

(٢) المحلى ٥ / ٦٩

الشركة تكون بينهم ، فيأخذ بعضهم من الذهب الذي بينهم ،
فيأخذ هذا عشرة نقداً ، ويأخذ هذا عشرين ديناراً — أي
يبقى لهذا عشرون^(١) ، وهذا يعني : أنه يجوز لأحد الشركاء أن
يأخذ أقل من حقه من الشركة ، أو أكثر من حقه منها ،
ويخرج منها ، لأن المخارجة مصالحة ، والمصالحة جائزة على
الأقل وعلى الأكثر .

تختم :

- ١ — كان ابن عباس رضي الله عنه يتختم بيمينه^(٢) .
- ٢ — ولا يجوز أن يدخل الخلاء بخاتمه إن كان منقوشاً فيه اسم الله تعالى ، قال عكرمة كان ابن عباس إذا دخل الخلاء ناولني خاتمه^(٣) — لأن فيه اسم الله تعالى .

تخلي :

- ١ — تعريف :
التخلي : هو جلوس الشخص لقضاء حاجته من الغائط والبول .
- ٢ — آداب التخلي :
أ — إذا أراد الدخول إلى الخلاء أبعد عنه كل ما فيه اسم الله

(١) عبدالرزاق ٨ / ٢٨٨

(٢) المجموع ٤ / ٤٤٣

(٣) ابن أبي شيبة ١ / ١٩ ب

تعالى كالحاتم ونحوه ؛ فقد كان ابن عباس إذا دخل إلى
الخلاء خلع خاتمته وناولها عكرمة (ر : تختم / ٢) .

ب - فإن كان في العراء فإنه لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها أثناء
التخلي ، أما إن كان في البنيان فيجوز له استقبال القبلة
واستدبرها^(١) .

ج - ولا يذكر الله تعالى بلسانه حين قضاء حاجته ، ويجوز له
ذكره بقلبه^(٢) ، فإن عطس وهو على الخلاء يكره له أن
يحمد الله تعالى^(٣) .

د - وإذا خرج من الخلاء غسل يديه ، فقد كان ابن عباس
إذا خرج من الغائط تلقى توراً فغسل وجهه ويديه^(٤) .

تخنث :

١ - تعريف :

التخنث هو تشبه الرجل بالمرأة في تعطفه وتلينه ومشيته وكلامه
ونحو ذلك .

٢ - حكمه :

التخنث محرم للعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال

(١) المغني ١ / ١٦٢

(٢) المغني ٢ / ١٦٦

(٣) المجموع ٢ / ٩٧

(٤) ابن أبي شيبة ١ / ١٨ ب

بالنساء ، وقد روى ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : (لعن رسول الله ﷺ بيتاً يدخله مُحَنَّثٌ)^(١) .

تداوي :

إباحة التداوي للمحرم بما لا طيب فيه (ر : إحرار / ٩ هـ) .

تدبير :

انظر : رق / ٢ جـ .

تذكية :

التذكية هي ذبح الحيوان مأكول اللحم بشروطه الشرعية (ر : ذبح) .

تراب :

- التيمم بالتراب (ر : تيمم / ٥) .
- التطهير بالتراب (ر : نجاسة / ٢ و)
- استعماله في تطهير الإناء الذي ولغ فيه الكلب (ر : سؤر / ٢ ب ٢) .

(١) كنز العمال ٥ / ٤٦٧

تربع :

التربع في الصلاة مكروه لما فيه من مخالفة الهيئة المسنونة للصلاة ، فعن الحكم بن عتيبة قال : أحسب ابن عباس كره التربع في الصلاة^(١) .

ترتيب :

- ترتيب أعمال الحج وما يجب عند الإخلال بهذا الترتيب (ر : حج / ٣٢) .
- الترتيب في أفعال الوضوء (ر : وضوء / ٦ ب ٤)
- الترتيب في أفعال الغسل (ر : غسل / ٤ هـ)

تسري :

١ — تعريف :

التسري هو وطء الأمة .

٢ — المتسرى بها :

أ — يشترط في المتسرى بها مايلي :

- (١) أن تكون أمة ، إذ الحرة لا توطأ إلا بعقد نكاح ، والأمة توطأ بعقد نكاح وبملك اليمين ، وهذا إجماع لاخلاف فيه لأحد .

(١) سنن البيهقي ٢ / ٣٠٦

(٢) أن تكون مملوكة للمتسري ، أو أباح له مالکها وطأها ، سواء كان ذلك المبيح زوجة أو أختاً أو بنتاً أو نحو ذلك ، وبذلك يكون ابن عباس ممن يبيح إحلال فروج الإماء للغير من قبل المالك ، لأن الأمة لا حُرمة لها ، وهي بمثابة المتاع ، يعيره مالکها لمن يشاء ، قال عبدالله بن عباس رضي الله عنه « إذا أحلت امرأة الرجل أو ابنته أو أخته جاريتها فليصحبها وهي لها »^(١) ، ولكن عليها الاستبراء (ر : استبراء) عند انتقال حق وطئها من رجل لآخر .

(٣) أن لا تكون ممن حرم عليه نكاحها لكونها من محارمه ، كأُمه ، أو أخته ، أو أم زوجته ، أو نحو ذلك^(٢) .

(٤) أن تكون غير متزوجة ، ويستثنى من ذلك النساء المسيبات ، فإنهن يجوز وطؤهن بعد استبرائهن قال ابن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ قال « كل امرأة لها زوج هي عليك حرام إلا أمة ملكتها ولها زوج بأرض الحرب ، فهي ————— لي لك حلال إذا استبرأتها »^(٣)

(٥) ولكن هل يشترط ألا تكون أخت لها تحتها كان قد تسرى بها ؟ .

(١) عبدالرزاق ٢١٦/ ٧ والخلی ٢٥٧/ ١١ وکنز العمال ١٦/ ٥٠٦ و ٧٤٤
 (٢) أحكام القرآن للجصاص ١٢٩/ ٢
 (٣) تفسير الطبري لهذه الآية ٢/ ٥ وسنن البيهقي ١٦٧/ ٧ وأحكام القرآن للجصاص ١٣٥/ ٢ و ٤٣٩/ ٣ والمغني ٤٢٧/ ٨

—ففي رواية عن ابن عباس رضي الله عنه أنه توقف في أمرها ، فقد روى سعيد بن منصور أن ابن عباس سئل عن الجمع بين الأختين في ملك اليمين فقال : لا أحلُّهما ولا أحرِّمهما ، أحلتها آية وحرمتها آية أخرى ، ولم أكن لأفعل^(١) .

—وفي رواية أخرى أنه رضي الله عنه كان يحرم الجمع بين الأم وابنتها ، والأخت وأختها بملك اليمين قياساً على النكاح^(٢) .
—وفي رواية ثالثة : أنه أباح الجمع بين الأختين الأمتين في التسري ، فقد سئل عن وطء الأمتين الأختين وذكروا عنده قول علي بن أبي طالب « أحلتها آية وحرمتها آية » فقال « أحلتها آية وحرمتها آية ؟! » « إنما يحرم عليّ قرابتي منهن ، ولا تحرم عليّ قرابة بعضهن من بعض^(٣) » ، وذكر الجصاص أن ابن عباس وطئ جاريته ، ثم وطئ أختها قبل إخراج الأولى عن ملكه^(٤) .

٦) ولا يشترط أن تكون الأمة المتسرى بها عفيفة عن الزنا ، بل يجوز وطء الجارية الزانية ، وقد فعل هو ذلك ، فعن سعيد ابن جبير قال : دخلنا على ابن عباس في صدر النهار ،

(١) سعيد بن منصور ٤٠٤/ ١/ ٣ والمحلى ٥٢٢/ ٩

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٢٩/ ٢

(٣) سنن سعيد بن منصور ٤٠٣/ ١/ ٣ وعبد الرزاق ١٩٢/ ٧ والمحلى ٥٢٢/ ٩ وأحكام

القرآن للجصاص ١٣٠/ ٢

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١٣٠/ ٢

فوجدناه صائماً ، ثم رحنا عليه من العشي فوجدناه مفطراً ، فقلنا له : ألم تك صائماً ؟ قال : « بلى ، ولكن جارية لي أتت عليّ فأعجبنتني ، فأصبت منها ، وإنما هو تطوع ، وسأقضي يوماً مكانه ، وأزیدكم : إنها كانت بغياً فحسنتها »^(١) وروى عنه أنه وطئ جارية له — أم سليط — بعدما أنكر حملها^(٢) .

ب — ويجوز للرجل أن يتسرى بمطلقة ثلاثاً دون أن تنكح زوجاً غيره ، وذلك بأن يكون الرجل قد تزوج أمةً ، فطلقها ثلاثاً ثم اشتراها من سيدها ، فيجوز له أن يطأها بما له عليها من ملك اليمين ، فقد سئل ابن عباس عن الرجل يبت أمة ثم يبتاعها ولم تنكح بعد أحداً ، أنحل له ؟ قال : نعم^(٣) ، وتزوج عبد لابن عباس أمة له — أي لابن عباس — فطلقها العبد طلقتين — أي بتها — فقال له ابن عباس : أرجعها ، فأبى ، فوهبها له ، وقال له : استحلبها بملك اليمين^(٤) .

ج — ولايجل له أن يتسرى بامرأة ذمية غنمها الكفار ثم استردها المسلمون منهم ، فقد سئل ابن عباس فقيل له : يغير

(١) سنن سعيد بن منصور ٣/ ٢/ ٦١ وعبد الرزاق ٧/ ٢٠٨ وسنن البيهقي ٧/ ١٥٥ والمغني ٦/ ٦٠٤

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٢١٣ وسنن سعيد بن منصور ٣/ ٢/ ٦٢ والحلي ١٠/ ١٨٠

(٣) عبد الرزاق ٧/ ٢٤٥ والحلي ١٠/ ١٨٠

(٤) سنن سعيد بن منصور ٣/ ٢/ ٢٥٢

العدو فيسبي أهل الذمة ويسوق البقر والغنم ، فتطلبهم الخيل فتدركهم ، فيذبحون البقر والغنم وينكحون نساء أهل الذمة ، قال ابن عباس : المسلم يرذ على المسلم ، والمسلم يرذ على أهل العهد ، ومن نكح ذمية فهو زان^(١) .

د — تحليل الأمة المطلقة المبتوتة إلى زوجها بوطء سيدها لها (ر : تحليل / ٣) .

هـ — مظاهرة المتسرى بها : الظهار عند ابن عباس رضي الله عنه يرد على النكاح ولا يرد على التسري ، وعلى هذا فإن الرجل إن ظاهر من أمته فليس ظهاره بشيء ، وقد كان ابن عباس رضي الله عنه يقول : من شاء باهله أن ليس للأمة ظهار^(٢) .

و — لا عدة على المتسرى بها عند انتقال حق وطئها من شخص لآخر ، بل عليها الاستبراء (ر : استبراء / ٢) .

٣ — المتسري :

— مما لاخلاف فيه بين الصحابة رضي الله عنهم أنه يباح للحر التسري ، كما يباح للعبد إن أذن له سيده بذلك ، لأن العبد يملك النكاح بإذن سيده ، فيملك التسري به أيضاً ، قال عبدالله بن عباس رضي الله عنه « لا بأس أن يتسرى العبد »^(٣) ، وقد تقدم قبل قليل قول ابن عباس لعبد له طلق

(١) سنن سعيد بن منصور ٣ / ١ / ٣٤٧ وعبد الرزاق ٧ / ٢١٤ و ٢٤٧ والمحلى ١٠ / ٢٣٣

(٢) سنن البيهقي ٧ / ٣٧٣ وأحكام الجصاص ٣ / ٤٢١ وآثار أبي يوسف برقم ٦٩٧

(٣) ابن أبي شيبة ١ / ٢١٢ ب وعبد الرزاق ٧ / ٢١٥ والمغني ٦ / ٥٤١ وكتر العمال

زوجته فبتّها — وكانت الزوجة أمة لابن عباس — قال له :
استحلها بملك اليمين ؛ وروى سعيد بن منصور في سننه أن ابن
عباس أذن لغلام له أن يتسرى ، فاشتري ثلاث جوار ، ثمن
كل واحدة منهن ألفين ألفين ؛ وقال لغلام له : لك فلانة —
لأمة له — فاتخذها^(١) .

— ويجوز للرجل أن ينام بين اثنين من إماءه ، ولكنه لا يوطأ واحدة
أمام الأخرى (ر : نكاح / ٩ ب ٤) .
— وإن كانت عنده عدة إماء للتسري بهن فليس عليه أن يقسم
بينهن ولا أن يعدل بينهن بالوطء أو المبيت^(٢) .

تشريق :

انظر : أيام التشريق .

تشبه :

كراهة التشبه بالكافرين في العبادات (ر : صلاة / ٨ ج) .

تشهد :

— التشهد في الصلاة (ر : صلاة / ٩ م) .
— عدم قراءة البسمة مع التشهد (ر : بسمة / ٢ ج) .

(١) سنن سعيد بن منصور ٣ / ٢ / ٧٣

(٢) تنوير المقباس ٦٤

تصوير :

- ١ - كان العرب يعبدون الصور - أي التماثيل - فأتى الإسلام وحرّم تلك العبادة ، وقطع كل صلة بها وحرّم صنع التماثيل ، وجعل الكسب من صنعتها كسباً خبيثاً ، وقد عرف ذلك الصحابة رضوان الله عليهم ووعوه جيداً ، قال ابن عباس رضي الله عنه « من السحت أجرة صور التماثيل »^(١) ، وقال رجل لابن عباس : يا ابن عباس إني إنسان انما معيشتي من صنعة يدي . وإني أصنع هذه التصاوير ، فقال له ابن عباس : ادنه .. ادنه .. ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ، قال : فربا لها الرجل ربوة شديدة ، وقال - أي ابن عباس - وبحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بالشجر وماليس فيه روح^(٢) » و (ر : إجارة / ٢ ب ٢) .
- ٢ - والجدير بالذكر ، أن الصورة لا تكون محرمة إلا بوجود رأسها ، فإذا صنعت بغيز رأس فلاحرمة فيها ، قال ابن عباس رضي الله عنه : الصورة الرأس ، فإذا قطع الرأس فليس بصورة^(٣) .
- ٣ - تعليق الصور واقتنائها (ر : صورة) .

(١) سنن البيهقي ٦ / ١٢

(٢) سنن البيهقي ٧ / ٢٧٠

(٣) سنن البيهقي ٧ / ٢٧٠ والمغني ٧ / ٧

تطوع :

١ - تعريف :

التطوع هو ما شرع زيادة على الفرض .

٢ - وجوبه بالشروع فيه :

المتطوع أمير نفسه ، فإذا شرع في تطوعه ثم عرض له ما يلزم منه الخروج من التطوع فله أن يخرج منه ، قال ابن عباس : الصيام تطوعاً والطواف والصلاة والصدقة ، إن شاء مضى وإن شاء قطع^(١) فإن خرج منه وقطعه : ففي رواية عنه : وجب عليه قضاءه دون وجوب شيء من الكفارة عليه ، بهذا أفتى ابن عباس رضي الله عنه ابن سيرين عندما سأله ، قال ابن سيرين : صمتُ يوماً فأجهدت فأفطرت ، فسألت ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما فأمراني بأن أقضي يوماً مكانه^(٢) ، وقال ابن عباس رضي الله عنه « إذا أصبح أحدكم صائماً ثم بدا له أن يفطر فليصم يوماً مكانه^(٣) » ، وعن سعيد ابن جبير قال : دخلنا على ابن عباس في صدر النهار ، فوجدناه صائماً ، ثم رحنا عليه من العشي ، فوجدناه مفطراً ، فقلنا له : ألم تك صائماً ؟ قال : بلى ، ولكن جارية لي أتت علي فاعجبنتني فأصبت منها ، وإنما هو تطوع ، وسأقضي يوماً

(١) المحلى ٦/ ٢٧٠ والمغني ٣/ ١٥١ والمجموع ٦/ ٤٥٥ وابن أبي شيبة ١/ ١٩٩

(٢) أحكام القرآن للحصاص ١/ ٢٣٤

(٣) سنن البيهقي ٤/ ٢٨١

مكانه»^(١) وفي هذه القصة أمران ، الأول : جواز إفساد صوم التطوع ، والثاني : قضاء ما أفسده من التطوع
وفي رواية ثانية : إن الصائم إذا أفسد تطوعه فليس عليه قضاء^(٢) ، قال ابن عباس : من أصبح صائماً تطوعاً إن شاء صام وإن شاء أفطر وليس عليه قضاء^(٣) ، وكان ابن عباس يضرب لذلك أمثالاً : رجل طاف سبعاً فقطع ولم يوفه ، فله ما احتسب ، أو صلى ركعة ولم يصل أخرى قبلها فله ما احتسب ، أو يذهب بمال يتصدق به فيصدق ببعضه وأمسك بعضه^(٤) .
والرواية الأولى هي التي يتناقلها العلماء من مذهب ابن عباس .

٣ — أنواع التطوع :

- التطوع في الصلاة (ر : صلاة / ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩) .
- التطوع في الصيام (ر : صيام / ٧ ، ٨) وعدم اشتراط تبين النية فيه (ر : صيام / ١٠) .
- التطوع في الصدقات (ر : صدقة) .
- صلاة التطوع في السفر (ر : سفر / ٣ ج د) .

(١) سنن البيهقي ١٥٥/ ٧ ، وعبد الرزاق ٢٠٨/ ٧ وسنن سعيد بن منصور ٦٢/ ٢/ ٣

(٢) المجموع ٤٥٥/ ٦

(٣) عبد الرزاق ٢٧١/ ٤

(٤) عبد الرزاق ٢٧١/ ٤

تطيب :

— من السنة أن يكون المسلم طيب الريح ، وخاصة عندما يقصد
الجمع والجماعات لأن الرائحة الكريهة تؤذي مجالسيه ، وتنفر
الناس عنه ، قال عبدالله بن عباس رضي الله عنه : إذا ذهب
الرجل إلى الجمعة فيمسّ طيباً إن كان عنده^(١)
و (ر : جمعه / ٤ ج) .

— إباحة التطيب قبل الإحرام (ر : إحرام / ٦) .

— منع التطيب بالطيب المصنع أثناء الإحرام (ر : إحرام / ٩
ب) .

— تطيب كفن الميت (: موت / ٢ ج ٣) .

تعريض :

١ — تعريف :

التعريض هو إرادة المتكلم من كلامه معنى يفهمه السامع من
غير تصريح به .

٢ — التعريض يكون منقذاً من كثير من المواقف الحرجة في بعض
الأحيان ، حيث يفرج المعرض عن نفسه دون أن يعرض نفسه
إلى المؤاخذة ، ولذلك كان ابن عباس رضي الله عنه يقول

(١) ابن أبي شيبة ١ / ٨٣ ب والحقلي ٢ / ١٠

« مايسرني بمعارض الكلام حمر النعم »^(١) .
 فيحرم على الرجل أن يصرح بخطبة المرأة المعتدة مادامت في
 العدة ، ولكن يباح له أن يعرض بخطبتها لقوله تعالى في سورة
 البقرة / ٢٣٥ ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتُم به من خطبة
 النساء ﴾ والتعريض بالخطبة كما يقول ابن عباس أن يقول « إني
 أريد أن أتزوج وإني لأحب امرأة من أمرها ... » يعرض لها
 بالقول بالمعروف^(٢) ، أو يقول « إنك جميلة ، وإنك لآلى
 خير ، وإن النساء لمن حاجتي »^(٣) أو يقول « إني أريد أن
 أتزوج ، ولوددت إن تيسر لي امرأة صالحة ... »^(٤)

— تعريف :

- التعريف هو اجتماع الناس في المدن والقرى في المساجد يوم عرفة
 للدعاء ، (: حج / ٢١ و) .
- وتعريف اللَّقْطَةِ الإعلان عن وجودها عنده ، (ر : لقطة / ٢
 ب) .

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٧٧/ ٣

(٢) تفسير الطبري لهذه الآية ٣٢٠/ ٢ وأحكام القرآن للجصاص ٤٢٢/ ١ والمحلى

٣٥/ ١٠

(٣) عبدالرزاق ٥٣/ ٧ و ٥٦

(٤) سنن البيهقي ١٧٨/ ٧

تعزير :

١ - التعزير هو العقوبة التي يفرضها القاضي على جريمة لم يأت الشرع بعقوبة محددة لها .

٢ - تناسبه مع الجريمة :

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن التعزير لابد وأن يتناسب مع الجريمة ليكون عادلاً ، فلا يعزر شخص على جريمة بسيطة بعقوبة شديدة ، ولا بعقوبة بسيطة على جريمة كبيرة نكراء ، ولذلك كان رضي الله عنه يقول « من أحدث حدثاً في الحرم أقيم عليه ما أحدث فيه من شيء »^(١) .

٣ - وسائل التعزير :

لا نستطيع تحديد وسائل التعزير ، لأن للقاضي أن يتكر من الوسائل ما يتحقق به الردع ، ولكن ابن عباس يضع لنا قاعدة في الوسائل التعزيرية التي يجوز استعمالها وهي ألا تكون قريبة يقترب بها المسلم إلى الله تعالى في وقت من الأوقات ، فلا يجوز التعزير بصلاة مائة ركعة ، وبتسبيح الله تعالى ألف مرة ، ولا ينحو ذلك ، ولذلك نجده رضي الله عنه يحتج على مَنْ عَزَّرَ بحلق الرأس ، لأن حلق الرأس نسك من مناسك الحج ، وهو عبادة ، فقال رضي الله عنه « جَعَلَ اللهُ حلقَ الرأسِ سُنَّةً وَنُسْكَاً ، فجعلتموه نكالاً ، وزدتموه في العقوبة »^(٢) .

(١) المغني ٨ / ٢٣٩

(٢) عبدالرزاق ٩ / ٢٣٣

وأوجب ابن عباس رضي الله عنه تناسب التعزير مع الجريمة المرتكبة ، وقد تقدم الكلام على ذلك في الفقرة السابقة .

٤ — ما يعزر عليه من التصرفات :

التعزير يتناول جميع التصرفات التي نهى الشارع عنها ولم يفرض فيها عقوبة محددة ومن ذلك :

أ — التّعزير : والتّجش ، وتلقي الركبان ، ونحو ذلك فقد روى ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلوات الله وسلامه عليه نهى عن تلقي الركبان وأن يبيع حاضر لبادٍ قال طاوس : فقلت لابن عباس : ما قوله « حاضر لبادٍ » قال : لا يكون له سمساراً^(١) . وروى رضي الله عنه عن رسول الله قوله (لا تستقبلوا السوق ، ولا تحفلوا ولا ينفق بعضكم لبعض^(٢)) .

ب — بيع الحر : فقد قال رضي الله عنه في الرجل يبيع امرأته قال : يعاقبان وينكلان ويردّ البيع^(٣) وقال مرة : من باع حراً ليس عليه قطع ، وعليه شبيهه بالقطع ، الحبس^(٤) .

ج — التكلم بالقدر : فعن مجاهد قال : أتيت ابن عباس برجل فقلت : يا ابن عباس هذا يكلمك بالقدر ، قال : ادنيه

(١) أخرجه البخاري ومسلم في البيوع باب بيع الحاضر للبادي ، وانظر فتح الباري

٣١١/ ٤ والمحلى ٤٥٣/ ٨ والمغني ٢١٥/ ٤

(٢) الترمذي في البيع باب بيع الخفلات

(٣) ابن أبي شيبة ١٣٢/ ٢

(٤) عبدالرزاق ١٩٥/ ١٠ والمحلى ٣٣٧/ ١١

مني ، فقلت : هو ذا ، تريد أن تقتله ؟ قال : أي والذي
نفسى بيده ، لو أدنيتَه مني لوضعت يدي في عنقه فلم
يفارقني حتى أدقها^(١) ، وعن عطاء بن أبي رباح قال :
أتيت ابن عباس وهو ينزع في زمزم قد ابتلت أسافل
ثيابه ، فقلت له : قد تُكَلِّم في القدر ، قال : أوقد
فعلوها ؟ فقلت : نعم ، قال : فوالله مانزلت هذه الآية
إلا فيهم ، ﴿ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ﴾ القمر / ٤٨ — أولئك
شرار هذه الأمة ، لا تعودوا مرضاهم ولا تصلُّوا على
موتاهم ، إن أريتني أحداً منهم فقات عينيه بإصبعي
هاتين^(٢) .

د — التغريب عند سقوط الحد (ر : سرقة / ٣ د) .

تعليق :

تعليق اليمين على مشيئة الله تعالى (ر : يمين / ٤) .

تعليم :

ما يعتبر به الحيوان الذي يصاد به معلماً (ر : صيد / ٣ ب
٢ ب) .

تغريب :

تغريب الزاني غير المحصن بعد الجلد (ر : زنا / ٥ هـ ٢)

(١) سنن البيهقي ١٠ / ٢٠٤

(٢) سنن البيهقي ١٠ / ٢٠٥

تغيرير :

١ - تعريف :

التغيرير هو الغش بإيهام الغير بأن الشيء على صفة ما وهو ليس كذلك .

٢ - آثار التغيرير :

التغيرير في العقود يعطي المغيرر به عموماً حق فسخ العقد ، ويُلزِم المغيرر بكافة الخسائر التي نتجت عن هذا التغيرير (ر : خيار / ٤) وقد قضى ابن عباس في رجل خطب امرأة إلى أبيها ، وأمها عربية ، فأملكه ، ولها أخت من أبيها ، وأمُّها أعجمية ، فأدخلت عليه ابنة الأعجمية ، فجامعها ، فلما أصبح استنكرها ، فقضى أن الصداق للتي دخل بها ، وجعل له ابنة العربية وجعل على أبيها صداقها ، وقال : لا يدخل بها حتى يخلو أجل أختها^(١) ، ونجد في هذه القصة تضمين الأب المهر ، لأنه هو الذي غرر بالزوج وأدخل عليه غير زوجته ، ويجب على الزوج مفارقة التي دخل بها لأنها ليست زوجته ، والعودة إلى زوجته التي عقد عليها .

وإذا تزوج الأمة على أنها حرة ، فأصابها وولدت منه ، فالولد حر ، وعلى الزوج فداؤه من سيد أمه ، وتكون قيمة الفداء حين وضع الولد ، وهو بالخيار بالنسبة إلى الأم إن شاء أمسكها وإن شاء فارقها ، ويرجع بما غرمه من المهر وفداء

(١) عبدالرزاق ٦ / ٢٥٢

الأولاد على من غره^(١)
— التعزير على التغرير (ر : تعزير / ٤ أ) .

تقيل :

١ — حكمه :

حكم التقيل كحكم أية مباشرة بشهوة ، فهو حلال لمن يحل له نكاحها ، من زوجة أو أمة ، وهو حرام للأجنبية ، فقد قال رجل لابن عباس رضي الله عنه : قبلت امرأة لا تحل لي ؟ فقال له ابن عباس : زنى فوك ، قال : فما كفارة ذلك ؟ قال : تستغفر الله ولا تعود^(٢) .

٢ — آثاره :

يترتب على التقيل الآثار التالية :

أ — الإثم إن قبل أجنبية ، وقد تقدم ذلك في الفقرة السابقة .
ب — عدم إفساده الوضوء إن لم يصاحبه خروج المذي ، قال عبدالله بن عباس رضي الله عنه « ما أبالي قبلتها — أي زوجته — أو شمتت ريحاناً »^(٣) وفي مصنف ابن أبي شيبة : أنه كان لا يرى في القبلة الوضوء^(٤) .

ج — عدم إفساده الحج والعمرة (ر : حج / ٣٥ ب)

(١) المغني ٦ / ٥١٨

(٢) كنز العمال ٥ / ٤٥٩

(٣) عبدالرزاق ١ / ١٣٤ وكنز العمال ٩ / ٤٩٣

(٤) ابن أبي شيبة ٨ / ١

د — عدم إفساده الصوم ، ولكن يكره ذلك للشباب لما قد يؤدي إليه من إفساد الصوم ، ويباح للشيخ ، فقد سئل ابن عباس عن قبلة الصائم فأرخص فيها للشيخ ، وكرهها للشباب^(١) (ر : صيام / ١١ و) .

٣ — تقبيل الحجر الأسود : (ر : حج / ١٧ ج) وتقبيل اليد بعد لمس الحجر الأسود (حج / ١٧ ج) .

تقليد :

تقليد الأئمة الأعلام فيما ذهبوا إليه في الفتوى (ر : إفتاء / ٢) .

تكبير^٢ :

١ — التكبير في الصلاة (ر : صلاة / ٩ أ ز) .

— تكبيرات صلاة العيدين (ر : صلاة / ١٧ ج) .

— تكبيرات صلاة الإستسقاء (ر : صلاة / ٢٠ أ) .

— تكبيرات صلاة الجنازة (ر : صلاة / ١٨ هـ)

٢ — التكبير في عيد الفطر :

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أنه لا يشرع للمسلم أن يكبر أيام العيد إلا مع الإمام ، ولا يشرع له التكبير وحده^(٢) ولذلك فإنه لا يشرع له التكبير وهو في طريقه إلى المصلى في الفطر ، فعن شعبة قال : كنت أقود ابن عباس يوم العيد ،

(١) سنن البيهقي ٤ / ٢٣٢ والمجموع ٦ / ٤٠٩

(٢) المغني ٢ / ٣٧٥

فسمع الناس يكبرون ، فقال : ما شأن الناس ؟ قلت : يكبرون ، قال : يكبرون ؟! أَكْبَرَ الإمام ؟ قلت : لا ، قال : أجمانين الناس^(١) !! أما قول ابن عباس « حق على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم لقوله تعالى في سورة البقرة / ١٨٥ ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾^(٢) فإنه يريد به التكبير في أنفسهم — والله أعلم .

٣ — تكبير التشريق :

أ — صيغته : صيغة تكبير التشريق عند ابن عباس رضي الله عنه على ما رواها عنه ابن أبي شيبة كما يلي « الله أكبر ، الله أكبر كبيراً ، الله أكبر وأجل ، الله أكبر ولله الحمد »^(٣) ورواها البيهقي كما يلي « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر وأجل ، الله أكبر على ما هدانا » ثلاثاً نسقاً^(٤) ، ورواها النووي كما يلي « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر كبيراً ، الله أكبر ، الله أكبر كبيراً ، الله أكبر ، الله أكبر وأجل ، الله أكبر ولله الحمد »^(٥) ويظهر أن في ذلك سعة — والله أعلم .

(١) ابن أبي شيبة ١ / ٨٤ ب وأحكام القرآن للجصاص ١ / ٢٢٤ والمغني ٢ / ٣٧٤

(٢) تفسير الطبري لهذه الآية ٢ / ٩٢ وأحكام القرآن للجصاص ١ / ٢٢٤

(٣) ابن أبي شيبة ١ / ٨٤ ب

(٤) سنن البيهقي ٢ / ٣١٥

(٥) المجموع ٥ / ٤٥

ب - حكمه : كان ابن عباس رضي الله عنه حريصاً على التكبير ، فكان هو يكبر ، ويأمر غيره أن يكبر ، فقد روى البيهقي في سننه عن عمرو بن دينار قال : سمعت ابن عباس رضي الله عنه يكبر يوم الصدور ويأمر من حوله أن يكبروا وكأنه تأول قوله تعالى في سورة البقرة / ٢٠٣ ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ أو قوله — البقرة / ٢٠٠ ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾^(١) .

ج - وقته : اتفقت الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه في أن آخر وقت تكبير التشريق هو صلاة العصر من آخر أيام التشريق (ر : أيام التشريق / ٢) ولكن اختلفت الرواية عنه في وقت ابتداء تكبير التشريق .

— ففي رواية عنه أنه يُبدأ بتكبير التشريق من بعد صلاة صبح يوم عرفة^(٢) ففي سنن البيهقي « كان ابن عباس يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق »^(٣) .

— وفي رواية ثانية عنه أنه يُبدأ بتكبير التشريق من بعد صلاة ظهر يوم عرفة ، فقد روى ابن أبي شيبه في مصنفه أن ابن عباس كان يكبر من صلاة الظهر يوم عرفة إلى صلاة

(١) سنن البيهقي ٢ / ٣١٣

(٢) المغني ٢ / ٣٩٣ و ٣٩٤ والمجموع ٥ / ٤٠

(٣) سنن البيهقي ٢ / ٣١٤ وتنوير المقباس ص ٢٨

العصر من آخر أيام التشريق^(١) .

— وفي رواية الثالثة عنه أنه يُبدأ بتكبير التشريق من صلاة الظهر يوم النحر ، فقد روى البيهقي في السنن ، وأبو يوسف في الآثار أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق^(٢) .

٤ — التكبير عند رؤية الكعبة :

كان ابن عباس رضي الله عنه يستحب للمسلم أن يرفع يديه ويكبر عند رؤية الكعبة المشرفة^(٣) .

تكلم :

— التكلم في الطواف (ر : حج / ١٧ و ١) .

— التكلم بعد أن يرقى الخطيب المنبر (ر : خطبة / ٣) .

تلاوة :

انظر : قرآن .

سجود التلاوة (ر : سجود / ٦) .

تلبية :

١ — تعريف :

التلبية هي قول « لبيك اللهم لبيك ، لاشريك لك لبيك ، إن

(١) ابن أبي شيبة ١ / ٨٤ ب

(٢) سنن البيهقي ٢ / ٣١٣ وآثار أبي يوسف برقم ٢٩٦

(٣) المغني ٣ / ٣٦٩

الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك لبيك » .

٢ - حكمها :

التلبية للمحرم بحج أو عمرة سنة ، لا يحل تركها ، ولا استبدالها بغيرها من تهليل أو تكبير أو أي ذكر لله تعالى ، قال عبد الله ابن عباس رضي الله عنه « إن الشيطان يأقئ ابن آدم فيقول : دع التلبية ، وهلل وكبر ليحيي البدعة ويميت السنة »^(١) .

٣ - متى يبدأ بالتلبية :

يبدأ بالتلبية إذا أحرم بالحج أو العمرة ، فإن أحرم من بلده فإنه لا يلبي حتى يخرج من البلد ، فقد سمع ابن عباس رجلاً يلبي بالمدينة فقال : إن هذا لمجنون ، إنما التلبية إذا برزت^(٢) .
(ر : إحرام / ٧) .

٤ - رفع الصوت بالتلبية :

يرفع الرجل صوته بالتلبية^(٣) ، فقد سئل ابن عباس : ما برّ الحاج ؟ قال : العجّ الثجّ ،^(٤) — يعني رفع الصوت بالتلبية — ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية لأن أمر المرأة مبني على الستر قال ابن عباس رضي الله عنه « لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية »^(٥) .

(١) كنز العمال ١٥٢/ ٥

(٢) المغني ٢٩٢/ ٣

(٣) تفسير ابن كثير ٢٣٦/ ١ والمغني ٢٨٨/ ٣

(٤) ابن أبي شيبه ١٩٤/ ١

(٥) ابن أبي شيبه ١٨٨/ ١

٥ — متى يقطع التلبية :

اختلفت الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه في وقت التوقف
عن التلبية :

أ — ففي الحج : روي عنه أنه يقطع التلبية إذا رمى جمرة
العقبة ، قال ابن عباس رضي الله عنه « يمسك الحاج عن
التلبية إذا رمى جمرة العقبة »^(١) ، وهو المحفوظ عن ابن
عباس ، وروي عنه أنه يستمر على التلبية إذا رمى جمرة
العقبة حتى يأتي الحرم ويدخل المسجد الحرام ، قال ابن
عباس : تلبى حتى تأتي حرمك إذا رميت الجمرة^(٢) .
وعلى هذا فإنه يجوز له أن يلبي في طواف القدوم^(٣) ،
ويلبي يوم عرفة ، وقد غضب ابن عباس لما سمع معاوية
ينهى عنها ، وعزا ذلك إلى أن هذا النهي هو نهى سياسي
مخالفة لعلي بن أبي طالب الذي كان يأمر بها ، فقال رضي
الله عنه « لعن الله فلانا ، إنه كان ينهى عن التلبية في هذا
اليوم لأن علياً كان يلبي فيه »^(٤) وقال « لعن الله فلاناً ،
عمدوا إلى أعظم أيام الحج فمحووا زينة الحج ، وإنما زينة
الحج التلبية »^(٥) .

(١) كنز العمال ٥ / ١٤٨ و ١٥١ والمغني ٣ / ٤٣٠ وابن أبي شيبة ١ / ١٧٨

(٢) سنن البيهقي ٥ / ١١٣

(٣) المغني ٣ / ٢٩٢

(٤) كنز العمال ٥ / ١٥٢

(٥) كنز العمال ٥ / ١٥٢

ب — أما في العمرة : سواء في ذلك عمرة التمتع وغيرها ، فإنه يستمر على التلبية حتى يبدأ بطواف العمرة^(١) ، فإذا استلم الحجر الأسود وشرع في طواف العمرة قطع التلبية ، قال ابن عباس رضي الله عنه « يلبي حتى يستلم الحجر الأسود »^(٢) .

تلف :

١ - تعريف :

التلف هو خروج الشيء عن كونه منتفعاً به انتفاعاً مطلوباً منه عادة .

- ٢ — تلف المبيع بيد البائع يفسخ البيع (ر : بيع / ٣٠ ح) .
— تلف الأضحية (ر : أضحية / ٣ د) .

تمتع :

- التمتع هو أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج ثم يتبعها بحج (ر : حج / ١٢ ج) .
— متى يحرم المتمتع بالحج (ر : حج / ٣ ب) .

تمثال :

تحريم صناعة التماثيل واعتبار كل ما يكسبه منها حراماً (ر : إجارة / ٢ ب ٢) و (إحتراف / ٢ ج) .

(١) سنن البيهقي ١٠٤/٥

(٢) أخرجه أبوداود في سننه في المناسك باب متى يقطع المعتمر التلبية ، وابن أبي شيبة

١٧٨/١ وسنن البيهقي ١٠٤/٥ ور : المحلى ١٣٨/٧ والمغني ٤٠١/٣

تنجيم :

١ — تعريف :

التنجيم هو التنبؤ بما يكون في المستقبل اعتماداً على النظر في النجوم .

٢ — حكمه :

كان ابن عباس يحرم التنجيم لما فيه من الرجم بالغيب بغير علم ، ولأن العلم بما يكون مما اختص الله تعالى به ، ولذلك قال في قوم يكتبون أبحاثهم وينظرون في النجوم قال : ما أدرى من فعل ذلك له عند الله من خلاق^(١) ؟ .

تنشيف :

روى عبدالرزاق وغيره أن ابن عباس رضي الله عنه كره أن يمسح بالمنديل من الوضوء ، ولم يكرهه إذا اغتسل من الجنابة^(٢) ، وإنما كره ابن عباس التنشيف من ماء الوضوء ولم يكرهه من ماء الغسل ، لأنه في الغسل يضطر إلى التنشيف للبس ثيابه ، ولأن الرطوبة لو بقيت في ثيابه لأضرته لأنها تغطي مساحة كبيرة من جسده بخلاف الوضوء . و (ر : وضوء / ٩) .

تنقل :

انظر : تطوع .

(١) سنن البيهقي ١٣٩/ ٨

(٢) عبدالرزاق ١٨٢/ ١ وابن أبي شيبة ١٢٥/ ١ والمجموع ٤٩٨/ ١

تنفيل :

١ — تعريف :

التنفيل هو منح الأمير المجاهد زيادة عن سهمه من الغنيمة .

٢ — حكمه :

التنفيل جائز ، بشرط ألا ينقص من سهام المجاهدين شيئاً ، ولذلك فإن النفل يؤخذ من الخمس الذي هو حصة الدولة ، ولا يؤخذ من جملة الغنيمة قبل القسمة ، ولا من أربعة الأخماس التي هي حصة المجاهدين بعد القسمة ، وعلى هذا فإن الأمير إذا قال « من قتل قتيلاً فله سلبه » فإن هذا السلب يحسب من الخمس ، قال عبدالله بن عباس رضي الله عنه « السلب من النفل ، والنفل من الخمس »^(١) ، ثم إن هذا السلب يُحْمَسُ ، فيأخذ المجاهد أربعة أخماسه ، وي طرح خمسه في بيت المال^(٢) .

تيمم :

١ — تعريف :

التيمم هو إزالة الحدث بالتراب .

٢ — الأسباب المبيحة للتيمم :

يباح التيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل عند ابن عباس رضي

(١) سنن البيهقي ٦ / ٣١٢

(٢) المحلى ٧ / ٢٣٧ والمغني ٨ / ٣٩١

الله عنه في الأحوال التالية :

أ — **فقد الماء** : فمن فقد الماء حلّ له التيمم ، فقد روى ابن أبي شيبة قال : قال رجل لابن عباس : إنا ننتجع الكأ ولا نجد الماء ، أفتوضأ بالبن ؟ قال : لا ، عليكم بالتيمم^(١) .

ب — **احتياجه للماء الذي معه للشرب ونحوه** : قال ابن عباس : إذا كنت مسافراً وأنت جنب ، أو أنت على غير وضوء فخفت إن توضأت أن تموت من العطش ، فلا توضأه واحبسه لنفسك^(٢) .

ج — **التضرر باستعمال الماء** : قال ابن عباس رضي الله عنه : إذا أجنب الرجل وبه الجراحة والجذري ، فخاف على نفسه إن هو اغتسل ، قال : يتيمم بالصعيد^(٣) .

د — **خوف فوت فريضة لا قضاء لها كصلاة الجنازة** ، قال ابن عباس رضي الله عنه : إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم وصلّ عليها^(٤) .

هـ — **النوم على طهارة** : كان ابن عباس رضي الله عنه يرخص بالتيمم لمن استيقظ في الليل ثم أراد العودة إلى النوم ، لينام

(١) ابن أبي شيبة ١٠/١ ب

(٢) ابن أبي شيبة ١٨/١ ب وسنن البيهقي ٢٣٤/١ وأحكام القرآن للجصاص

٣٧٤/٢ والمغني ٢٦٥/١ وكشف الغمة ١/٦٣

(٣) ابن أبي شيبة ١٨/١ وعبد الرزاق ٢٢٤/١ وسنن البيهقي ٢٢٤/١ وكنز العمال

٥٩٥/٩ وأحكام القرآن للجصاص ٣٦٧/٢ والمغني ١/٢٥٧

(٤) ابن أبي شيبة ١٤٧/١ والمجموع ٢/٢١٦

على طهارة ، لأن الوضوء يطير النوم من عينيه ، فقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه كان إذا قام من الليل تيمم^(١) ويحتمل أن يكون هذا التيمم عندما لا يجد الماء ، وهو بعيد .

○ ويباح لمن لا يجد الماء ، أو لا يقدر على استعماله أن يعتمد الحدث ، ويتيمم ويصلي^(٢) ، فقد كان عبدالرحمن بن عوف وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر في سفر لا يجدون الماء ، فواقع ابن عباس ، فعابوا ذلك عليه^(٣) .

٣ — ما يسقطه التيمم من الأحداث :

ويصلح التيمم بدلاً عن الوضوء ، كما يصلح بدلاً عن الغسل ، وقد رأينا فيما تقدم كيف أن ابن عباس تيمم من الجنابة ، وقد ثبت عنه رضي الله عنه أنه أصاب من جارية له رومية وهو عادم للماء فتيمم وصلى بالناس وهو متيمم ، فلم ينكر عليه أحد^(٤) ، وقال « لاتقربوا الصلاة وأنتم جنب إذا وجدتم الماء ، فإن لم تجدوا الماء فقد أحل لكم أن تيمسحوا بالأرض »^(٥) .

٤ — إمامة المتيمم المتوضئين :

من الحادثة المتقدمة في الفقرة السابقة نرى أن ابن عباس رضي

(١) ابن أبي شيبة ٢٠/ ١ ب

(٢) المحلى ١٤١/ ٢ والمجموع ٢٢٧/ ٢

(٣) ابن أبي شيبة ١٧/ ١ ب والمغني ٢٧٦/ ١

(٤) انظر سنن البيهقي ٢١٨/ ١ وابن أبي شيبة ١٧/ ١ ب والمغني ٢٥٧/ ١ و ٢٧٦

(٥) تفسير الطبري ٦٢/ ٥

الله عنه يرى إباحة إمامة التيمم المتوضئين على كل حال ، ولم ينكر عليه ذلك أحد ممن كان معه من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فقد جاءت رواية ابن أبي شيبة للحادثة السابقة كما يلي : قال ابن أبي شيبة بعد أن ساق سنده : عن سعيد بن جبير قال : كان ابن عباس في سفر مع أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى بهم ذات يوم ، ثم التفت إليهم فضحك ، فأخبرهم أنه أصاب من جارية له رومية ، وصلى بهم وهو جنب متيمم^(١) ، و (ر : صلاة / ١٤ ب ٤) .

هـ - ما يجوز التيمم به :

أ - كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن التيمم لا يكون إلا بالتراب ، وأطيب تراب للتيمم هو تراب الأرض الزراعية ، فقد كان ابن عباس يقول : أطيب الصعيد أرض الحرث^(٢) فإن لم يجد إلا طيناً فإنه يأخذ هذا الطين فيطلى به جسده ، فإذا جف تيمم به^(٣)

○ وَرَغِمَ أَنْ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «أَطْيَبُ الصَّعِيدِ أَرْضُ الْجَرَثِ» وَأَنَّهُ يَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ هَذَا أَنَّ التَّرَابَ يَكُونُ طَيِّباً وَيَصَحُّ التَّيْمُمُ بِهِ وَإِنْ دَاخَلَهُ بَعْضُ الشَّوَائِبِ ، وَإِنْ لَمْ

(١) وأنظر أيضاً المحلى ١٤٣/ ٢ والبيهقي ٢٣٤/ ١ والمغني ٢٢٥/ ٢

(٢) ابن أبي شيبة ٢٦/ ١ ب وسنن البيهقي ٢١٤/ ١ وكشف الغمة ٦٣/ ١ وتفسير القرطبي ٢٣٦/ ٣

(٣) المغني ٢٥٠/ ١ وتفسير القرطبي ٢٣٨/ ٣

يكن من أطيب الصعيد ، فإن النووي قد حكى عن ابن عباس أنه لا يجوز التيمم بالسبخة ، وهي التراب الذى فيه ملحوة^(١) ، وقد نصر النووي بذلك مذهبه رحمه الله .

ب — ويشترط في التراب الذى يتيمم به أن يكون طاهراً ، إذ لا يصح التيمم بالنجس إجماعاً لأنه ليس بطيب^(٢) .

٦ — كيفية التيمم :

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن من أراد التيمم ضرب كفيه بالتراب ضربة واحدة^(٣) ، ومسح بها وجهه وكفيه إلى الرسغين ، فقد كان رضي الله عنه يقول « التيمم للوجه والكفين »^(٤) .

— وفي رواية أخرى عنه أن التيمم ضربتان ، الضربة الأولى للوجه ، والضربة الثانية لليدين^(٥) .

وهو رضي الله عنه يستدل على أن التيمم للكفين لا للمرفقين فيقول ، إن الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء في سورة المائدة / ٦ ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ وقال في التيمم في سورة النساء / ٤٣ ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ وقال في سورة المائدة / ٣٨ ﴿ وَالسَّارِقُ

(١) المجموع ٢٤ / ٢٣٨

(٢) العدة شرح العدة ١ / ١٥

(٣) المغني ١ / ٢٤٤

(٤) عبدالرزاق ١ / ٢١٣ وسنن البيهقي ١ / ٢١٢ والمحلى ٢ / ١٥٦ وكتر العمال ٩ / ٥٩٥

وكشف الغمة ١ / ٦٣ والمغني ١ / ٢٤٤ و ٢٥٥

(٥) تنوير المقباس ص ٧١ و ٨٩

وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴿٦﴾ وكانت السنة في القطع :
الكفين ، إنما هو الوجه والكفين^(١) — يعني التيمم .

يريد ابن عباس أن يقول : إن الله تعالى لما أراد الأيدي إلى
المرافق بينها بقوله : إلى المرافق ولما أراد الأيدي إلى الرسغين
أطلق كلمة الأيدي ، ودلينا على ذلك أن اليد في آية العسرة
مطلقة ، والقطع إنما يكون من الرسغ ، وفي التيمم اليد مطلقة
أيضاً ، فتحمل على ما أطلقه الله تعالى في اليد في آية السرقة .

٧ — ما يصلي بالتيمم :

اختلفت الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه فيما يجوز
للشخص أن يصلي بالتيمم .

— ففي رواية عنه : أنه يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض
والنوافل^(٢) .

— وفي رواية ثانية عنه : أنه لا يصلي بالتيمم الواحد إلا صلاة
واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى قال ابن عباس « من السنة
ألا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة
الأخرى »^(٣) ، ولا تناقض بين الروایتين — فيما يبدو لي والله
أعلم — ويجمع بينهما بأن يقال : إذا تيمم الشخص حل له
أن يصلي بتيممه هذا ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يخرج
الوقت ، فإذا خرج الوقت فعليه تيمم آخر ، وعلى هذا فإن

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة باب ما جاء في التيمم

(٢) المحلى ٢ / ١٣٢

(٣) سنن البيهقي ١ / ٢٢١ وعبد الرزاق ١ / ٢١٥ والمجموع ٢ / ٣٢٤

المراد بالصلاة المذكورة في الرواية الثانية هو وقت الصلاة ،
 ويعضد هذا ما حكاه ابن قدامة عن ابن عباس أن التيمم
 يبطل بخروج الوقت ودخوله^(١)

٨ — مبطلات التيمم :

يبطل التيمم بما يبطل به الوضوء بالاتفاق ، وبزوال العذر المبيح
 للتيمم بالاتفاق أيضاً ، ويبطل أيضاً عند ابن عباس رضي الله
 عنه بخروج الوقت ، وبدخول الوقت ، كما تقدم في الفقرة
 السابقة ، وعلى هذا لو تيمم بعد أذان الظهر وبقي على تيممه
 حتى أذن العصر كان عليه أن يتيمم مرة أخرى لبطلان تيممه
 بخروج الوقت .

ولو تيمم وقت الضحى وبقي على تيممه إلى أذان الظهر
 لوجب عليه أن يتيمم مرة أخرى لبطلان تيممه بدخول
 الوقت .

(١) المغني ١ / ٢٦٣

حرف الثاء ث

ثمر :

جواز الأكل من ثمر الشجر الذي في الفضاء (ر : سرقة /
٤ ب) .

ثمن :

الثن ما يكون بدلاً في البيع (ر : بيع / ٣) .

ثوب :

انظر : لباس .

حرف الجيم

ج

جائزة :

١ — تعريف :

الجائزة : هي هبة السلطان .

٢ — حكم قبولها :

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى جواز قبول هبة السلطان ، حتى ولو كان السلطان غير شرعي ، لأن ما له في مال السلطان أكثر مما أخذ ، فما أخذه فهو جزء من حقه ، وكان ابن عباس نفسه يقبل جوائز السلطان^(١) فعن حبيب بن أبي ثابت قال : رأيت هدايا المختار الثقفي — الكذاب — تدخل بيت ابن عباس وابن عمر فيقبلانها^(٢) .

جين :

١ — تعريف :

الجين هو اللبن المنعقد بالأنفحة .

(١) ابن أبي شيبة ٢٧٦/ ٢ والمغني ٢٦٩/ ٤

(٢) المحلى ٩/ ١٥٣ وكنز العمال ٥/ ٨٢٠ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٧١ وشرح السير الكبير ٩٩/ ١

٢ - حكم أكله :

كان ابن عباس رضي الله عنه يميز أكل الجبن إذا كان الحيوان الذي أخذت منه الأنفحة مما يحل أكله ، فإن كان لا يحل أكله لكونه من غير مأكول اللحم في الأصل ، أو لأن ذابحه مما لا يحل أكل ذبيحته فإنه لا يؤكل الجبن المنعقد من أنفحته لكون الأنفحة نجسة ، وهي تنجس اللبن بمخالطتها إياه ، فقد روى عبد الرزاق عن ابن عباس أنه كان لا يرى بالجبن الذي تصنعه اليهود والنصارى بأساً^(١) و (ر : طعام / ٢ ب ٢) .

جَدُّ :

أحوال الجد في الميراث (ر : إرث / ٦ ب) .

جدة :

أحوال الجدة في الميراث (ر : إرث / ٦ ط) .

جراد :

حل أكل الميت منه (ر : طعام / ٢ ب ٢) .

جزية :

١ - تعريف :

الجزية هي ما تفرضه الدولة الإسلامية من أموال على رؤوس أهل الذمة أو أراضيهم .

(١) عبد الرزاق ٤ / ٥٤١ والمجموع ٩ / ٧٠

٢ — الجزية عنوان ولاء الذمي وطاعته للدولة الإسلامية وخضوعه لها ، وخضوع الذمي للدولة الإسلامية هو الصغار المراد في الآية الكريمة في سورة التوبة ٢٩ ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ قال ابن عباس : وهم صاغرون : أي يمشون بالجزية ملين^(١) .

٣ — مقدار الجزية :

كان ابن عباس يرى أنه لا يجوز أن يرهق أهل الذمة بالجزية سواء أكانت جزية رؤوس أم جزية أرض — خراج — فلا يؤخذ منهم ما هم بحاجة إليه . فقد سأل ابراهيم بن يحيى ابن عباس رضي الله عنه : ما في أموال أهل الذمة ؟

قال : العفو — يعني : الفضل^(٢) — ولا يؤخذ منهم أكثر مما فرض عليهم ، قيل لابن عباس : إنهم — أي المسلمون — يأمرونا بكذا وكذا ؟ قال : فلا تعمل لهم^(٣) .

٤ — آثار دفع الجزية :

قلنا إن دفع الجزية عنوان الولاء والطاعة والخضوع للدولة الإسلامية ، وتأخذها الدولة الإسلامية مقابل حمايتها لأهل الذمة ودفاعها عنهم والقيام بمصالحهم بما تقدمه لهم من خدمات ، وبناء على ذلك فإن الذمي إذا دفع الجزية وقبلتها منه الدولة كان على الدولة أن تحفظ له ماله ونفسه وعرضه ودينه ،

(١) أحكام القرآن للخصاص ٩٩/ ٣

(٢) سنن البيهقي ٩/ ٢٠٥ وعبدالرزاق ١٠/ ٣٣٤ وفيه ابراهيم بن سعد

(٣) عبدالرزاق ١٠/ ٣٣٤

وتمنع الاعتداء عليه ، ولا يؤخذ شيء من ماله إلا بطيب نفسه سواء كان هذا الأخذ بعوض أم بغير عوض ، قال ابن عباس رضي الله عنه « إذا أدى أهل الذمة الجزية لم تحل لكم أموالهم إلا بطيب أنفسهم »^(١) .

٥ - تحمل المسلم الجزية :

قلنا إن الجزية - ضريبة الرؤوس - تفرض على الذمي بما يتسع لها ماله ، وهي في مقابلة فرض الزكاة على المسلمين ، أما الخراج - وهو جزية الأرض - فهو يفرض على أرض الذمي في مقابل فرض زكاة الزروع على المسلم .

ولا يجوز لمسلم أن يتحمل الجزية - سواء أكانت جزية رؤوس أم جزية أرض - عن الذمي بأي شكل كان هذا التحمل ، حتى لو استأجر المسلم أرض الذمي ، فإنه يكره له أن يقبل اشتراط دفع خراجها عن الذمي ، فقد سأل رجل ابن عباس فقال : آخذ الأرض أتقبلها - أرض جزية - فأعمرها وأؤدي خراجها ، فنهاه ، ثم جاءه آخر فنهاه ، ثم جاءه آخر فنهاه ، ثم قال : لا تعتمد إلى ما ولي الله هذا الكافر فتحله من عنقه وتجعله في عنقك ، ثم تلا قوله تعالى في سورة التوبة ٢٩ ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(٢)

(١) عبد الرزاق ٦ / ٩١

(٢) عبد الرزاق ٦ / ٩٣ و ١٠ / ٣٣٧ والاموال ٧٨

و (ر : أرض/ ١ ج) .

جعل :

الجعل على الجهاد (ر : جهاد/ ١٠) .

جلد :

انظر : إهاب .

جلد :

الحدود التي تكون عقوبتها الجلد هي : الزنا (ر : زنا/ ٥ هـ)
والقذف (ر : قذف/ ٤ أ) وشرب الخمر أو السكر من غيره
(ر : أشربة/ ٣ أ) .

جماع :

انظر : وطء .

جمرة :

رمي الجمرات في الحج (ر : حج/ ٢٤ ، ٢٩) .

جمعة :

١ — ساعة الإجابة فيه :

ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن في يوم الجمعة

ساعة — وقت — يستجيب الله تعالى فيها الدعاء ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال (فيه ساعة لا يُوافقها عبد مسلم هو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه)^(١) ، وكان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن هذه الساعة هي ما بين العصر والغروب فقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال : « الساعة التي تذكر — تُرجى — في الجمعة ما بين العصر إلى أن تغرب الشمس »^(٢) .

٢ — صيام يوم الجمعة :

روى ابن أبي شيبة عن طاوس قال : ما رأيت ابن عباس مفطراً يوم جمعة قط^(٣) ويحمل هذا على أن ابن عباس كان يصوم يوم الجمعة ولكنه كان لا يفرد بالصيام ، فقد روى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تصوموا يوم الجمعة وحده ، وحكى النووي الإتفاق على كراهة إفراد يوم الجمعة بالصيام^(٤) . و (ر : صيام/ ٦ ب) .

٣ — قراءة آية سجدة في صلاة صبحها :

كان ابن عباس رضي الله عنه حريصاً على أن يقرأ آية من آيات السجدة في إحدى ركعتي صلاة صبح يوم الجمعة ، فعن

(١) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي ومالك في الموطأ كلهم في الجمعة

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٨١ ب

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٢٥

(٤) نيل الأوطار ٤/ ٣٣٦

الشعبي قال : « ما شهدت ابن عباس قرأ يوم الجمعة إلا بـ « تنزيل » و « هل أتى » وفي رواية : « إلا قرأ بسورة فيها سجدة »^(١) ، يعني أنه يقرأ في إحدى الركعتين سورة تنزيل السجدة ، وفي الأخرى سورة « هَلْ أَتَى » ويريد بـ « تنزيل » سورة السجدة التي أولها ﴿ آلم . تنزيل الكتاب لَأَرْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ والسجدة فيها هي عند قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا ﴾ أما سورة « هَلْ أَتَى » فإنها ليس فيها سجدة عند ابن عباس ، لأنه ليس بعد سورة الحجرات سجدة عنده ، وبذلك يُعلم أنه كان يسجد في إحدى ركعتي الصبح لا في كلتي الركعتين (ر : سجود/٦ و) و (ر : صلاة/٩ هـ ٣) .

٤ — التنظيف والتجمل يوم الجمعة :

أ — الغسل : إذا كان يوم الجمعة كان عليه أن يغتسل قبل أن يذهب إلى الصلاة ، وهذا الغسل ليس بواجب ، ولكنه للنظافة ، فقد سئل ابن عباس عن غسل الجمعة فقال : ليس بواجب ، ولكنه أطهر ، وسأخبركم كيف كان يذو الغسل : كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ، ويعملون على ظهورهم ، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف ، إنما هو عريش كعريش موسى ، تصله الأيدي ، فخرج

(١) ابن أبي شيبة ١/٨١ ب واللفظ له ، وأخرجه البخاري في الجمعة باب الدهن للجمعة ، ومسلم في الجمعة باب الطيب والسواك يوم الجمعة ، وأبو داود في الطهارة باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة .

عليهم رسول الله في يوم حار وقد عرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بعضهم بعضاً ، فلما وجد رسول الله تلك الروائح قال : (يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا ، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه) قال ابن عباس : ثم جاء الله بالخير ، ولبسوا غير الصوف ، وَكُفُّوا الْعَمَلَ بغيرهم ، ووسع مسجدهم ، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق والصنان^(١) .

ولا يجزئه الوضوء بدلاً من الغسل ، فقد قال ابن عباس « ما سمعت أحداً يرى أن له طهوراً يوم الجمعة غير الغسل »^(٢) .

وكان ابن عباس نفسه يغتسل يوم الجمعة ويقول : إني لأغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة ويوم الجمعة ومن الجنابة والاحتلام ومن الحمام وإذا احتجمت^(٣) .

وبرغم التصريح في هذه الرواية بأن غسل الجمعة ليس بواجب عند ابن عباس ، فإن الإمام ابن حزم الأندلسي قد استنبط من أمر ابن عباس بالغسل يوم الجمعة وقوله : « اغتسل ، وإن كان عند أهلك طيب فلا يضرك أن

(١) كشف الغمة عن الأئمة ١/ ١٤٣ وكنز العمال ٨/ ٣٨٠

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٧٥ ب

(٣) عبدالرزاق ٣/ ٣١٠

تصيب منه ^(١) ، افتراض الغسل يوم الجمعة عند ابن عباس ^(٢) .

ب - الاستياك : من السنة الاستياك يوم الجمعة ، فإن السواك طهور الفم قال ابن عباس « سنة الجمعة الغسل والسواك » ^(٣) .

ج - التطيب : ومن السنة التطيب يوم الجمعة ، قال ابن عباس : « سنة الجمعة الغسل والسواك والطيب » ^(٤) وقال : إن كان عند أهلك طيبٌ فلا يضرك أن تصيب منه ^(٥) ، وقال « إذا ذهب إلى الجمعة فليمس طيباً إن كان عنده » ^(٦) .

د - لبس أنقى الثياب : ومن السنة أن يلبس يوم الجمعة أنظف الثياب وأجملها قال ابن عباس : سنة الجمعة الغسل والسواك والطيب وتلبس أنقى ثيابك ^(٧) .

٥ - البيع بعد النداء لصلاتها :

لا يصح البيع من بعد النداء لصلاة الجمعة إلى حين الانتهاء منها ، فقد روى عكرمة عن ابن عباس إنه قال « لا يصلح

(١) عبدالرزاق ٣ / ١٩٧ والمحلى ٢ / ١٠

(٢) المحلى ٢ / ٩

(٣) عبدالرزاق ٣ / ٢٠٣

(٤) عبدالرزاق ٣ / ٢٠٣

(٥) عبدالرزاق ٣ / ١٩٧

(٦) ابن ابى شيبه ١ / ٨٣ والمحلى ٢ / ١٠

(٧) عبدالرزاق ٣ / ٢٠٣

البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة ، فإذا قضيت الصلاة
فاشتر وبيع^(١) و (ر : بيع/٥ د) .

٦ — خطبة الجمعة وصلاتها :

وقت صلاة الجمعة (ر : صلاة/٧ هـ) وخطبتها (ر :
خطبة) وصلاتها (ر : صلاة/١٦) .

جمل :

انظر : ابل .

جنابة

١ — تعريف :

الجنابة هي النجاسة المعنوية الحاصلة للإنسان من الوطء
أو الإنزال .

٢ — الجنب طاهر حسيماً :

إذا كانت الجنابة نجاسة معنوية فالجنب إذن طاهر حسيماً ،
جسمه وعرقه ، وبناء على ذلك فقد كان رضي الله عنه يقول
« لا بأس بعرق الجنب والحائض في الثوب »^(٢) .

وسئل رضي الله عنه عن المرأة تحيض في درعها فيكون عليها

(١) المحلى ٥/٨١ و ٩/٢٧

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١/٤٤٠ وابن أبي شيبة ١/٣٠ ب وسنن البيهقي

١/١٨٧ وكنز العمال ٩/٥٦٧ والمغني ١/٢١٢ وسنن الدارمي ١/٢٤١

أيام حيضها فتعرق فيه ، أتصلي فيه ؟ قال : نعم ، ما لم يكن فيه دم ، وكذلك الجنب يعرق في ثوبه فيصلي فيه^(١) ، ولذلك كان هو رضي الله عنه يعرق وهو جنب ثم يصلي في ثيابه ولا يغسلها^(٢) ويقول « الثوب لا يجنب »^(٣) .
وبناء على ذلك أيضاً فإن الجنب إذا مسَّ غير الجنب فإن الجناية لا تنتقل إلى غير الجنب بهذا المسَّ ، وقد كان ابن عباس يقول « ليس على الرجل يمس الرجل الجنب جناية »^(٤) .

٣ - آثار الجناية :

- أ - صوم الجنب : الجناية لا تمنع الصيام ، فإذا جامع الرجل زوجته ليلاً فلم يغتسل ، وأصبح صائماً صح صومه^(٥) .
و (ر : صيام/ ٨ د) .
ب - وضوءه لحاجته : إذا أراد الجنب القيام بحاجة أساسية توضأ ثم أتاها ، قال ابن عباس رضي الله عنه « الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم فليتوضأ »^(٦) وقال في الرجل يصيب

(١) سنن البيهقي ٢ / ٤٠٩

(٢) معرفة السنن والآثار ١ / ٤٣٩ وعبد الرزاق ١ / ٣٦٦

(٣) ابن أبي شيبة ١ / ٣٢

(٤) عبد الرزاق ١ / ١٢٤

(٥) المغني ٣ / ١٣٧ والمجموع ٦ / ٣٤٥ والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار

ص ١٣٧

(٦) كنز العمال ١٥ / ٤٩٤ والمجموع ١ / ١٧١

الجناية ثم يريد الخروج ، يتوضأ وضوءه للصلاة^(١) .

ج — دخوله المسجد : ولا يحل للجنب دخول المسجد والمكث

فيه ، ولكن إن اضطر لعبوره ، جاز له العبور دون المكث ، قال ابن عباس رضي الله عنه لجنب : « لا تقرب المسجد إلا أن يكون طريقك فيه فتمرّ مرّاً ولا تجلس »^(٢) ، وقال : « لأبأس للحائض والجنب أن يمرّا في المسجد ما لم يجلسا فيه »^(٣) .

د — صلاة الجنب : ولا يحل للجنب أن يقرب الصلاة حتى

يغتسل ، عملاً بقوله جل شأنه في سورة النساء/٤٣ ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ قال ابن عباس في تفسير هذه الآية الكريمة « لا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ جُنْبٌ إِذَا وَجَدْتُمُ الْمَاءَ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا الْمَاءَ فَقَدْ أَحَلَّ لَكُمْ أَنْ تَمْسَحُوا بِالْأَرْضِ »^(٤) فإن كنتم مسافرين ولا تجدون ما تتيممون به فتصلون^(٥) .

ه — قراءته القرآن : كان ابن عباس رضي الله عنه يبيح

للجنب قراءة القرآن الكريم قليلاً أو كثيراً^(٦) وكان هو

(١) ابن أبي شيبة ١٣/ ١

(٢) تفسير الطبري ٦٣/ ٥ وسنن البيهقي ٤٤٣/ ٢ والمغني ١٤٥/ ١ والمجموع ١٧٣/ ٢

(٣) تفسير الطبري ٦٣/ ٥ وتنوير المقباس ص ٧٠

(٤) تفسير الطبري ٦٢/ ٥

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢٠٣/ ٢ و ٢٠٤ والمغني ١٤٦/ ١

(٦) المغني ١٤٤/ ١ والمجموع ١٧٢/ ٢

نفسه رضي الله عنه يقرأ سورة البقرة وهو جنب^(١) ، (ر :
قرآن/١٠) .

٤ — ما يرفع الجناية :

ولا ترتفع الجناية إلا بالغتسل قال ابن عباس رضي الله عنه : إني
لأغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة ويوم الجمعة ومن
الجناية والاحتلام ومن الحمام وإذا احتجمت^(٢) فإن لم يجد
ما يغتسل به ، أو كان غير قادر على الاغتسال لسبب من
الأسباب جاز رفع الجناية بالتيمم (ر : تيمم/٣) .

جنازة :

الجنازة : الميت (ر : موت) .

جناية :

١ — تعريف :

الجناية هي الفعل المحظور الواقع على النفس فما دونها .

٢ — أنواع الجناية :

الجناية على ثلاثة أنواع :

أ — عمد : وهي الجناية التي قصد فيها الجاني الضرب
لشخص معين بما يقتل به غالباً من ذلك : الضرب ، وهذه

(١) المحلى ٧٩/١

(٢) عبدالرزاق ٣/٣١٠

الجناية توجب الإثم في الآخرة والقصاص في الدنيا .

وقد كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن القاتل عمداً مخلدٌ في النار لا يقبل الله تعالى توبته وإن تاب ، فقد أتاه رجل فقال : ما ترى في رجل قَتَلَ مؤمناً متعمداً ؟ فقال : جزاؤه جهنم خالداً فيها ، وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً ، قال : أرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى ؟ قال ابن عباس : ثكلته أمه وأنى له التوبة والهُدى ؟ ! والذي نفسي بيده لقد سمعت نبيكم يقول (ثكلته أمه رجل قتل رجلاً متعمداً جاء يوم القيامة آخذاً يمينه أو بشماله تشخب أوداجه دماً قبل عرش الرحمن يلزم قاتله بيده الأخرى يقول : ياربِّ سَلْ هذا فيم قتلني) ووالذي نفس عبد الله بيده لقد نزلت هذه الآية فما نسختها من آية حتى قبض نبيكم وما نزل بعدها من برهان^(١) .

ب — شبه عمد : هو موت إنسان بتعمد ضربه بما لا يقتل به غالباً . وشبه العمد ، يكون في النفس ولا يكون بما دونها ، وتجب فيه الدية مغلظة والكفارة .

ج — خطأ : وهو أن يصيب شخص آخر من غير قصد وتجب في الخطأ الدية والكفارة ، فمن حمل غلاماً بغير إذن أهله فسقط فمات غرمة الحامل بالدية^(٢) .

(١) تفسير الطبري ١٣٧/ ٥ وسنن البيهقي ١٥/ ٨ والمغني ٧/ ٦٣٦

(٢) المحلى ١١/ ١٤

٣ - الجاني :

إذا وقعت الجناية فالجاني إما أن يكون معروفاً أو غير معروف .
أ - فإن كان الجاني معروفاً فهو لا يخلو من أن تنطبق عليه
حال من الأحوال التالية :

(١) **جناية العبد** : إن كان الجاني عبداً وكانت الجناية عمداً
فالواجب هو القصاص إلا أن يعفى عن القصاص إلى
الضمان . وإن كانت الجناية خطأ فالواجب الضمان ،
ويجب هذا الضمان على سيد العبد ، إلا أنه لا يكلف
هذا السيد بأن يدفع للمجني عليه أكثر من قيمة العبد ،
قال ابن عباس : « العبد لا يغرم سيده فوق نفسه شيئاً ،
فإن كان ضمان الجرح أكثر من ثمن العبد فلا يزداد
له » (١) .

(٢) **اشتراك أكثر من واحد في الجناية** : كان ابن عباس رضي
الله عنه يرى أن جماعة لو اشتركوا في قتل شخص واحد
عمداً قُتلوا جميعاً به إذا كان كل واحد منهم لو انفرد بفعله
وجب عليه القصاص (٢) فكان رضي الله عنه يقول « لو أن
مائة قتلوا رجلاً قُتلوا به » (٣) .

(٣) **جناية الوالد على ولده** : إذا كان الجاني والداً للمجني
عليه ، وكانت الجناية عمداً فإنه لا يقتص من الوالد

(١) سنن البيهقي ١٠٥/ ٨

(٢) المغني ٦٧١/ ٧ و ٦٧٢

(٣) عبدالرزاق ٤٧٩/ ٩ وكنز العمال ٨٦/ ١٥

الجاني ، بل تجب عليه الدية ، وقد كان ابن عباس يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك قوله (لا يقاد الوالد بولده)^(١) .

(٤) جناية السكران : إذا ارتكب السكران جناية في حالة سكره أخذ بها وعومل معاملة الصاحي في ذلك ، فإن كانت الجناية موجبة للقصاص اقتص منه ، وإن كانت موجبة للدية وجبت عليه الدية قال ابن عباس رضي الله عنه « ما أصاب السكران في سكره أقيم عليه الحد فيه »^(٢) .

ب — وإن كان الجاني غير معروف بعينه فإنه يُحصَر المشتبه بهم ، وإن ادعى أولياء المقتول القتل على رجل بعينه ولا بينة لهم على ذلك ، أقسم أولياء القتل خمسين يمينا أن فلاناً قتله ، وهي « القسامة » .

ويستحق أولياء الدِّم بالقسامة الدِّية دون القصاص لقوله صلى الله عليه وسلم لليهود (إما أن تَدُوا صاحبكم وإما أن تأذنوا بحرب من الله^(٣)) . قال ابن عباس رضي الله عنه « لا قسامة إلا أن تقوم بينة » يعني : لا يُقتل بالقسامة ولا ييطل بها دم مسلم^(٤) .

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٤٤/ ١

(٢) كشف الغمة ١٤٠/ ٢ وكنز العمال ٩٠/ ١٥

(٣) المغني ٧٧/ ٨

(٤) عبدالرزاق ٤٢/ ١٠

ويذكر لنا ابن عباس رضي الله عنه أن القسامة كانت في الجاهلية ، وأن أول من ابتدعها وعمل بها أبو طالب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأقرت في الإسلام ، يقول ابن عباس : إن أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم ، كان رجل من بني هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى ، فانطلق معه في إبله ، فمرب به رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه ، فقال : أغثنني بعقال أشد به عروة جوالقي ، لا تنفر الإبل ، فأعطاه عقلاً ، فشد به عروة جوالقه ، فلما نزلوا عُقلت الإبل إلا بغيراً واحداً ، فقال الذي استأجره : ما بال هذا البعير لم يعقل من بين الإبل ؟ قال : ليس له عقال ، قال : فأين عقاله ؟ قال : فحذفه بعضا كان فيها أجله ، فمرب به رجل من أهل اليمن ، فقال : أتشهد الموسم ؟ قال : ما أشهد ، وربما شهدته ، قال : هل أنت مبلّغ عنى رسالة مرة من الدهر ؟ قال : نعم ، قال : فإذا شهدت الموسم فناد : يا آل قريش ، فإذا أجابوك فناد : يا آل بني هاشم ، فإن أجابوك ، فسل عن أبي طالب ، فأخبره أن فلاناً قتلني في عقال ، ومات المستأجر فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب ، فقال : ما فعل صاحبنا ؟ قال : مرض ، فأحسنتم القيام عليه ووليتُ دفنه ، قال : قد كان أهل ذاك منك ، فمكث حيناً ، ثم إن الرجل الذي أوصى إليه أن يبلغ عنه وافى الموسم ،

فقال : يا آل قريش ، قالوا : هذه قريش ، قال : يا آل بني هاشم ، قالوا : هذه بنو هاشم ، قال : أين أبو طالب ؟ قالوا : هذا أبو طالب ، قال : أمرني فلان أن أبلغك رسالة ، أن فلاناً قتلته في عقال ، فأتاه أبو طالب فقال : اختر منا إحدى ثلاث : إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل ، فإنك قتلت صاحبنا ، وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله ، فإن أبيت قتلناك به ، فأنتي قومه فأخبرهم . فقالوا : نخلف ، فأتته امرأة من بني هاشم — كانت تحت رجل منهم قد وَلَدَتْ منه — فقالت : يا أبا طالب : أحب أن تحجر ابني هذا برجل من الخمسين ولا تصبرُ يمينه حيث تُصبرُ الأيمان ، ففعل ، فأتاه رجل منهم فقال : يا أبا طالب أردت منا خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مائة من الإبل ، يصيب كل رجل منهم بغيران ، هذان بغيران فأقبلهما مني وتَصَبَّرُ يميني حيث تصبر الايمان : فقبلهما وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا .

قال ابن عباس : فوالذي نفسي بيده ، ما حال الحول ومن الثمانية وأربعين عين تطرف^(١) .

٤ — المجني عليه :

أ — الجناية على المرأة : الجناية على المرأة إما أن تقع عمداً

(١) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي باب أيام الجاهلية . والنسائي في القسامة .
والملح ٧٨/١١

أو خطأ .

(١) فإن وقعت عمداً فالواجب في ذلك القصاص ، سواء أوقعت على النفس أم على مادون النفس ، قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه : « تقتل النفس بالنفس . وتفقأ العين بالعين : ويقطع الأنف بالأنف ، وتنزع السن بالسن ، وتقتص الجراح بالجراح ، فهذا يستوي فيه أحرار المسلمين فيما بينهم رجالهم ونسائهم إذا كان عمداً في النفس ومادون النفس » (١) .

(٢) أما إن كانت الجناية خطأ ، فالواجب في ذلك الدية سواء أكانت الجناية على نفس المرأة أم على ما دون النفس . وقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم ، والتابعون والأئمة المجتهدون من بعدهم — إلا ما حكى عن ابن علية والأصم — على أن دية المرأة في النفس على النصف من دية الرجل ، فإن كانت المقتولة مسلمة فديتها نصف دية الرجل المسلم ، وإن كانت ذمية فديتها نصف دية الرجل الذمي وهكذا .

أما إن كانت الجناية على ما دون النفس ، فإننا لم نعثر على قول في ذلك لابن عباس رضي الله عنه ، وقد اختلف الصحابة في ذلك ، فذهب عمر بن الخطاب إلى أن ضمانها يكون كضمان مثيلتها من الرجل حتى يبلغ

(١) تفسير الطبري ١٦٨/٥ وسنن البيهقي ٦٤/٨

الضمان ثلث الدية ، فإن جاوز الثلث صار على النصف من ضمان مثيلتها من الرجل ، كما بينا ذلك في كتابنا « موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، مادة : جناية/٣ ب ٤ » ؛ وذهب على بن أبي طالب رضي الله عنه إلى أن ضمان الجناية الخطأ على ما دون النفس من المرأة هو على النصف من ضمان مثيلتها من الرجل ، لأن دية المرأة في النفس هي على النصف من دية الرجل ، فضمن أطرافها وجراحاتها كذلك . كما بينا ذلك في كتابنا « موسوعة فقه علي بن أبي طالب ، مادة : جناية » .

ب — الجناية على المسلم بين الكفار المحاربين : إذا كان بين

المسلمين والكفار حرب ، وكان بين الكافرين مسلم يعيش معهم فقتل على يد أحد المسلمين فإنه لا دية له ، لأنه قد سقطت عصمته باختلاف الدار ، قال تعالى في سورة النساء/٩٢ ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه : « يكون الرجل مؤمناً وقومه كفار — أي محاربون — فيقتل ، لا دية له ، ولكن عتق رقبة مؤمنة »^(١) وقال « المؤمن يكون في العدو من المشركين يسمعون

(١) تفسير الطبري ١٣٠/٥ وأحكام القرآن للجصاص ٢٤٠/٢

بالسرية من أصحاب محمد فيفرون ويثبت المؤمن فيقتل ،
ففيه تحرير رقبة مؤمنة ^(١) .

ج — الجناية على الذمي : إذا قتل المسلم الذمي فإنه لا يقتل
به سواء أقتله عمداً أم خطأ ، وعلى القاتل الدية والكفارة
لقوله سبحانه في سورة النساء/٩٢ ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ
بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
مُؤْمِنَةٍ ﴾ قال ابن عباس : إذا كان الكافر ذمياً فعلى قاتله
الدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة أو صيام شهرين
متتابعين ^(٢) .

ودية الذمي كدية المسلم عند ابن عباس ، وهو يحتج
لذلك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودى العامرين
بدية المسلمين ، وكان لهما عهد من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ^(٣) .

د — الجناية على العبد : إذا وقعت الجناية على العبد فإن الجاني
إما أن يكون عبداً أو حراً .

(١) فإن كان الجاني عبداً : وكانت الجناية عمداً فقد اختلفت
الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه في وجوب القصاص
من الجاني .

— ففي رواية عنه أن القصاص واجب إلا أن يعفى عنه ،

(١) تفسير الطبري ٥ / ١٣١ وانظر المغني ٧ / ٦٥٢

(٢) تفسير الطبري ٥ / ١٣١ وأحكام القرآن للجصاص ٢ / ٢٤٤

(٣) أخرجه الترمذي في الديات برقم ١٤٠٤

فقد روى ابن جرير الطبري عن ابن عباس أنه قال : تقتل النفس بالنفس ، وتفقأ العين بالعين ، ويقطع الأنف بالأنف ، وتنزع السن بالسن ، وتقتص الجراح بالجراح ، فهذا يستوي فيه أحرار المسلمين فيما بينهم رجالمهم ونساؤهم إذا كان في النفس وما دون النفس^(١) ، وسند هذه الرواية قوله تعالى في سورة البقرة / ١٧٨ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ .

وفي رواية ثانية حكاه ابن قدامة في المغني أنه ليس بين العبيد قصاص في نفس ولا جرح ، لأنهم أموال^(٢) ولا يقتص من الأموال للأموال ، فلو كان لرجل فرسان ، فقتل أحدهما الآخر ، فلا يقتص من القاتل .
(٢) أما إن كان الجاني حراً : وكانت الجناية عمداً فالواجب القصاص من الحر الجاني ، قال ابن عباس : « إذا قتل الحرُّ العبدَ متعمداً فهو قود »^(٣) ، ولم نعر عن ابن عباس على تفريق بين ما إذا كان الحر القاتل سيذاً للعبد أو أجنبياً .

أما إن كانت الجناية خطأ فالواجب هو الضمان بالقيمة سواء أكانت الجناية على النفس أم على مادونها فقد

(١) تفسير الطبري ٥ / ١٦٨

(٢) المغني ٧ / ٦٦٠

(٣) سنن البيهقي ٨ / ٣٥

كان ابن عباس يقول « في موضحة العبد ما نقص من قيمته »^(١) .

فإن كان الجاني خطأً هو السيد فلا تجب عليه إلا الكفارة لأنه لا فائدة في الضمان وفي ذلك يقول ابن عباس لما استفتي في رجل نوط عبداً له ، فمات ، ولم يرد قتله ، فقال له ابن عباس : ليعتق رقبة أو ليصم شهرين متتابعين^(٢) .

هـ — الجناية على المكاتب : إذا وقعت الجناية على المكاتب ففي كل مكان قلنا فيه في العبد إنه مضمون بالقيمة ففي المكاتب كذلك إن لم يكن المكاتب قد أدى شيئاً من بدل المكاتب ، فإن كان قد أدى المكاتب شيئاً من بدل المكاتب فعتق بذلك بعضه ثم جُني عليه فإنه يؤدي بقدر ما عتق منه دية الحر ؛ وما بقي دية العبد ؛ وكان ابن عباس رضي الله عنه يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله قضى في المكاتب أن يؤدي بقدر ما عتق منه دية الحر ، وما بقي دية العبد^(٣) .

و — الجناية على الجنين : إذا وقعت الجناية على الجنين فأملص ميتاً فالواجب فيه الغرة — عبد أو أمة — وهي تعدل

(١) المغني ٦١/ ٨

(٢) سنن البيهقي ٣٧/ ٨

(٣) أخرجه ابوداود في الديات ، والنسائي في القسامة ، والترمذي في البيوع باب المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي .

نصف عشر الدية ، أما إن نزل حياً واستهل — أي صاح — ثم مات فإنه يُضمن بالدية كاملة^(١) .

ز — الجناية على عضو تعطلت منفعة المقصودة منه : إذا وقعت الجناية على عضو تعطلت منفعة المقصودة منه فإن ضمانه يكون بثلث ديته ، قال ابن عباس رضي الله عنه في اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها^(٢) ، وفي العين العوراء إذا خسفت ثلث ديتها^(٣) .

وقضى رضي الله عنه في اليد الشلاء والرجل الشلاء والعين القائمة بالعوراء ، والسن السوداء ، في كل واحدة منهن ثلث ديتها^(٤) .

ح — الجناية على عضو تفوت بفواته جميع المنافع المقصودة منه : الأعور تقوم عينه الصحيحة مقام عينين له ، فإذا جنى شخص عليها فأفقدوها الإبصار فكأنما جنى على عَينيه ، لفوات منفعة الإبصار كلها ، ولذلك كان ضمانها بالدية كاملة كضمان العينين كليهما قال ابن عباس رضي الله عنه « دية عين الأعور — الصحيحة — ألف دينار »^(٥) .

(١) المغني ٧ / ٨١١

(٢) المحلى ١٠ / ٤٤١

(٣) المحلى ١٠ / ٤٢١

(٤) كنز العمال ١٥ / ١٠٨

(٥) المحلى ١٠ / ٤١٩

ط — الجناية على الأعضاء : اتفق الصحابة رضوان الله عليهم على أن الجناية إن وقعت على عضو لامثل له في الجسد كاللسان والأنف ونحوهما فاستأصلته أو أذهبت منافعة المقصودة منه ففيه الدية كاملة .

وإن وقعت على عضو له نظائر متعددة في البدن فاستأصلته أو أذهبت منافعه المقصودة منه ، قسمت الدية على هذا العضو مع نظائره في البدن ، وضُمِّنَ بحصته منها ، كاليدَين ، ففي كل واحد منهما نصف الدية خمسون من الإبل ، وكالأصابع ، ففي كل أصبع منها عشر من الإبل ، وفي كل أظفلة منها ثلث دية الإصبع ، إلا الإبهام ففي كل مفصل منها خمس من الإبل^(١) . . أي نصف دية الإصبع لأن الإبهام يتألف من مفصلين فحسب .

ي — الجناية على الأظافر : قضى عبد الله بن عباس رضي الله عنه في الظفر إذا عَوَّرَ بخمس دية الإصبع^(٢) .

ك — الجناية على الأسنان : كان عبد الله بن عباس رضي الله عنه يساوي بين الأسنان والأنياب والأضراس في الدية قياساً على الأصابع ، وكان يجعل في كل واحد من الأسنان خمساً من الإبل^(٣) فقد أرسل مروان بن الحكم أبا غطفان

(١) المغني ٨ / ٣٥ والمحلى ١٠ / ٤٣٧

(٢) عبدالرزاق ٩ / ٣٩٣ والمحلى ١٠ / ٤٤٥

(٣) المغني ٨ / ٢١

بن طريف المري إلى ابن عباس يسأله : ماذا في الضرر ؟
فقال ابن عباس : فيه خمس من الإبل ، قال : فردني
مروان إلى ابن عباس فقال : أتجعل مقدم الفم مثل
الضرر ؟ فقال ابن عباس : لو لم تعتبر ذلك
إلا بالأصابع ، عقلها سواء^(١) .

ل — الجناية على العظام : إذا وقعت الجناية على العظام ، فإنه
لا قصاص في العظام ، لأنها لا تمكن فيها المماثلة^(٢) ،
وتجب فيها حكومة عدل ، فما قضي فيها من الضمان ،
وجب .

م — سرية الجناية : إذا جنى على عضو إنسان فسرت الجناية
إلى نفسه ، فمات ، ضمن الجاني نفس المجني عليه بالدية
كاملة ، لا فرق في ذلك بين أن يكون قد جرى الضمان
أو الصلح على الجناية على العضو قبل السراية أو لم
يجر^(٣) .

ه — العقوبة على الجناية :

أ — القصاص :

(١) ونعني بالقصاص : أن يُفعل بالجاني مثل ما فَعَلَ بالمجني
عليه .

(٢) شروط إقامة القصاص : بالاستقراء والتتبع وجدنا أن ابن

(١) الموطأ ٢/ ٨٦١ وعبد الرزاق ٩/ ٣٤٥ وسنن البيهقي ٨/ ٩٠ والمحلى ١٠/ ٤١٣

(٢) تفسير ابن كثير ٢/ ٦٣

(٣) المحلى ١٠/ ٤٨٦

- عباس يشترط لإقامة القصاص من الشروط ما يلي :
- أن تقع الجناية عمداً ، لأنه لاقتصاص إلا في العمد كما تقدم (ر : جناية/٢ أ) و (جناية/٤ أ ١) .
- أن يكون الجاني بالغاً عاقلاً بالإجماع ، فلا قصاص من صغير ولا من مجنون .
- أن لا يكون الجاني أباً للمجنني عليه ، فلا يقتص لولد من والده كما تقدم في (جناية/٣ أ ٣) .
- أن لا يكون القاتل مسلماً والمقتول كافراً . كما تقدم في (جناية/٤ ج) .
- أن لا يكون الجاني عبداً والمجنني عليه عبداً مثله في إحدى الروايتين عن ابن عباس ، كما تقدم في (جناية/٤ د) .
- أن تمكن المماثلة في القصاص ، فإن لم تمكن المماثلة فلا قصاص ، ولذلك فإنه لاقتصاص في الجناية على العظام (ر : جناية/٤ ل) .
- أن لا تكون الجناية على جنين (ر : جناية/٤ و) .
- أن تثبت الجناية بالشهادة أو الإقرار ، أما إن ثبتت بالقسامة فلا قصاص (ر : جناية/٣ ب) .
- ٣) ويقتص من الجماعة للواحد (ر : جناية/٣ أ ٢) ويقتص من السكران إذا اقترف الجناية في حالة سكره كما يقتص من الصاحي (ر : جناية/٣ أ ٤) .
- ٤) القصاص في الحرم : كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أنه لا يجوز إقامة القصاص في حرم مكة إلا إذا اقترف الجاني

الجناية في الحرم وفي ذلك يقول ابن عباس « وإن قتل في الحرم أو سرق أقيم عليه — أي الحد أو القصاص — في الحرم »^(١).

أما إن اقترف جنايته في الحل ثم لجأ إلى الحرم ، فإنه لا يقام عليه القصاص في الحرم بل يُضَيَّقُ عليه حتى يخرج منه فيقام عليه القصاص في الحل ، وفي هذا يقول ابن عباس : « من قتل أو سرق في الحل ثم دخل الحرم فإنه لا يجالس ولا يكلم ولا يؤوى ، ويناشد حتى يخرج فيقام عليه ، ومن قتل أو سرق في الحل فأدخل الحرم فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب أخرج من الحرم إلى الحل »^(٢) ، وعلى هذا يحمل قول ابن عباس رضي الله عنه « لو وجدت قاتل أبي في الحرم لم أقتله »^(٣).

ب — الدية :

(١) متى تجب الدية : تجب الدية في الأحوال التالية :
— الحالة الأولى : العفو عن القصاص في القتل العمد : فإذا عفا أولياء الدم عن القصاص وجبت الدية ، والجدير بالذكر أن قبول الدية في حالة العفو عن القصاص رخصة رخص الله بها لهذه الأمة ، وقد كان بنو إسرائيل لا يقبل

(١) عبدالرزاق ٣٠٤/ ٩ وأحكام القرآن للجصاص ٢١/ ٢ والمغني ٢٣٩/ ٨

(٢) عبدالرزاق ٣٠٤/ ٩ وأحكام القرآن للجصاص ٢١/ ٢ و ٢٣ والمغني ٢٣٦/ ٨

وكشف الغمة ١٢٢/ ٢

(٣) ابن أبي شيبة ١٣٥/ ٢ ب و ١٣٦

من الجاني منهم إلا القصاص ، قال ابن عباس رضي الله عنه « كان في بني اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله لهذه الأمة في سورة البقرة ١٧٨ ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ . . فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ قال: العفو أن يقبل في العمدالدية ﴿فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يتبع الطالب بمعروف ويؤدى إليه القاتل ﴿ وَأَذَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ مما كتب على من كان قبلكم »^(١) ؛ وكان ابن عباس يرى أن عفو أولياء الدم عن القصاص يسقط القصاص عن الجاني ويسقط الإثم حتى يصبح وكأنه لم يَجُنْ^(٢) .

— الحالة الثانية : في حالتي القتل شبه العمد ، والقتل الخطأ (ر : جناية/ ٢ ب ج) .

— الحالة الثالثة : سقوط القصاص لاعتبار شرعي لعدم إمكان المماثلة ، أو لكون الجاني أباً والمجني عليه ابناً له ، أو كون الجاني صغيراً أو مجنوناً ، أو كون الجناية ثبتت بالقسامة ، كما تقدم في (جناية/ ٥ أ ٢) .

(٢) مقدار الدية : اتفقت الرواية عن الصحابة رضوان الله عليهم على أن مقدار الدية مائة من الإبل ، قال ابن عباس رضي الله عنه : كانت الدية عشراً من الإبل ، وعبد

(١) عبدالرزاق ١٠/ ٨٥ وسنن البيهقي ٨/ ٥١ والمحلى ١٠/ ٣٦١ و ٤٦٢ وأحكام القرآن للجصاص ١٥١/ ١ والمغني ٧٥٢/ ٧
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤٤١/ ٢ والمحلى ١٠/ ٤٧٢

المطلب أول من سنّ دية النفس مائة من الإبل ، فجرت
قريش والعرب على جعلها مائة من الإبل ، وأقرها رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه^(١) .
—وهي من البقر والحلل مائتان^(٢) .

—وهي من الذهب ألف مثقال أو ألف دينار^(٣) ، ومن
الفضة اثنا عشر ألف درهم^(٤) ، وهو يروي في ذلك أن
رجلاً من بني عدي قُتل ، فجعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ديته اثني عشر ألفاً^(٥) .

—ودية الذمي كدية المسلم (ر : جناية/ ٤ ج) .
—وتحل القيمة في الجناية على العبد محل الدية في الجناية على
الحر كما تقدم (ر : جناية/ ٤ د) .

٣) تغليظ الدية : وتغلظ الدية في القتل شبه العمد بالإتفاق
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم فتح
مكة « ألا إن دية الخطأ شبه العمد — ما كان بالسوط
والعصا — مائة من الإبل أربعون في بطونها أولادها »^(٦) .
—وتغلظ أيضاً في القتل في الحرم ، وفي القتل في الأشهر
الحرم ، وفي قتل ذي الرحم^(٧) فعن نافع بن جبير قال :

(١) كنز العمال ١٥/ ١٢٩

(٢) المغني ٧/ ٧٦٠

(٣) المحلى ١٠/ ٤١٩ والمغني ٧/ ٧٦٠

(٤) المحلى ١٠/ ٣٩٧ والمغني ٧/ ٧٧٣

(٥) أخرجه ابوداود والترمذي في الديات والنسائي في القسامة .

(٦) أخرجه ابوداود في الديات ، والنسائي في القسامة ، وابن ماجه في الديات .

(٧) المغني ٧/ ٧٧٢

قتل رجل في البلد الحرام في شهر حرام ، فقال ابن عباس رضي الله عنه : ديته اثنا عشر ألف درهم ، وللشهر الحرام أربعة آلاف ، وللبلد الحرام أربعة آلاف^(١) .

(٤) تقسيط الدية : كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن الدية إن وجبت كاملة فإنها تقسط على من وجبت عليه في ثلاث سنوات ، أما إن كان الواجب ثلثي دية أو نصف دية : فإنها تقسط في سنتين ، أما إن كان الواجب ثلث دية فما دون ذلك فإنها تجب حالة في عامه ذاك ، لافرق عنده في ذلك بين دية العمد وشبه العمد والخطأ ، فقد جاء في تنوير المقباس : تقسط الدية في ثلاث سنوات إن كانت تامة ، إن عفى عنها^(٢) ، فإن كانت ثلثي دية أو نصفها ففي سنتين ، وإن كان ثلثها ففي عامه ذاك^(٣) .

(٥) من يدفع الدية : اتفق الصحابة رضوان الله عليهم على أن الجاني إذا صالح أولياء دم المقتول على الدية ، فهي واجبة في ماله لا يشاركه فيها أحد ، كما لا يشاركه أحد في ضمان الجناية على العبد ، لأن العبد مال ، وضمنان إتلاف الأموال واجب في مال المتلف ، كما لا يشاركه أحد في ضمان جناية اعترف بها — وهي أن يعترف الإنسان

(١) المحلى ١٠ / ٣٩٧ والمغني ٧ / ٧٧٣

(٢) كذا ، ولعل الصواب «عفى عليها» ، أي عفى عن القصاص على أن يدفع الدية .

(٣) تنوير المقباس ص ٢٤

على نفسه بقتل خطأ أو شبه عمد — وفي ذلك يقول ابن عباس رضي الله عنه « لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً »^(١) .

أما ما عدا ذلك من ديات الخطأ وشبه العمد فهي واجبة على عاقلة الجاني مقسطة على ثلاث سنين^(٢) .

ج — الكفارة : الكفارة واجبة في القتل الخطأ وشبه العمد بالاتفاق ، وقد حدث سليمان المزني أنه استفتى عبد الله بن عباس عن رجل نوط عبداً له فمات ولم يرد قتله ، فقال له ابن عباس ليعتق رقبة أو ليصم شهرين متتابعين^(٣) ، ومن هذا النص يتبين معنا أن كفارة القتل هي إعتاق رقبة ، ويشترط في هذه الرقبة المعتقة أن تكون مؤمنة لقوله تعالى في سورة النساء/ ٩٢ ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ ومن هذا الشرط — شرط الإيمان في الرقبة المعتقة — فقد كان ابن عباس لا يميز في كفارة القتل اعتاق الصغير الذي لم يبلغ ويقول في تفسير « الرقبة المؤمنة » من عقل الإيمان وصام وصلى — أي من كان بالغاً^(٤) — فإن لم يجد الرقبة المطلوبة صام شهرين متتابعين^(٥) .

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٥٨/ ١ وسنن البيهقي ١٠٤/ ٨ والمغني

٧٧٥/ ٧ و ٧٧٦

(٢) المغني ٧٦٧/ ٧

(٣) سنن البيهقي ٣٧/ ٨

(٤) تفسير الطبري ١٢٩/ ٥ وتفسير ابن كثير ٥٣٤/ ١ وأحكام القرآن للجصاص

٢٢٧/ ٢

(٥) تفسير الطبري ١٣٠/ ٥

د — حرمان القاتل من الميراث : القاتل لا يرث ممن قتله شيئاً
(ر : إرث/٤ د ٢) .

جنون :

١ — تعريف :

الجنون : هو ذهاب العقل بالكلية لآفة .

٢ — آثار الجنون :

— الجنون مسقط للتكاليف الشرعية البدنية كلها كالصلاة والحج

والصوم ونحوها (ر : حج/٦ ب) .

— ومسقط للعقوبات البدنية كالحد والقصاص (ر : حد/٤ أ)

وكل ذلك إجماع لا خلاف فيه .

— ومبطل لجميع التصرفات القولية سواء أكانت عقوداً أم فسوخاً

أم إقرارات بالإجماع أيضاً ، قال ابن عباس رضي الله عنه :

ليس لمستكره ولا مجنون طلاق^(١) ، و (ر : طلاق/٤ أ)

و (وصية/٤ أ) و (بيع/٢ ج ٢) .

— وينقض به الوضوء (ر : وضوء/٧ ب) .

جنين :

١ — تعريف :

الجنين هو الحمل ما دام في بطن أمه .

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في الطلاق باب الطلاق في الإغلاق .

٢ - أحكامه :

- الجناية على الجنين (ر : جناية/٤ و) .
- إباحة أكل الجنين الميت في بطن أمه إن هي ذبحت (ر :
- ذبح/٣) و (طعام/٢ ب ٢) .
- أرث الجنين (ر : أرث/٣ ب ١ ج) .

جهاد :

١ - تعريف :

الجهاد هو قتال العدو الكافر في ساحات الحرب إعلاء لكلمة الله تعالى .

٢ - موقف الدولة الإسلامية من الدول الأخرى مسلماً وحرماً :

كان المسلمون مأمورين بالإحسان إلى الكافرين الذين لم يشهروا في وجوههم السيف ولم يعتدوا على حق من حقوقهم ، تأليفاً لقلوبهم واتقاء لشركهم ونزل في ذلك مجموعة من الآيات الكريمة منها قوله سبحانه في سورة الممتحنة / ٨ ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ ولكن لما يُؤس من تجميد عداوة الكافرين ومن كسب ودّهم وإخلاصهم ، وظهر عملياً أنهم لا يمكن أن يُكنّوا الود والولاء للدولة الإسلامية ، إذ نكثوا عهودهم مرة بعد مرة ، ولما أصبح الإسلام قادراً على تحطيم سيوفهم ، أعلن نبذ كل عهد بينه وبين مشركي العرب ، ونزل قول الله تعالى في سورة براءة/١

﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُحْزِي الكَافِرِينَ * وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتُوا إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ * فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ * كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ * كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ * اسْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ * فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفُصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * ﴿١﴾

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٢٠ و ٢٢١

وبذلك أصبح المشركون كما يقول ابن عباس على منزلتين من الرسول والمؤمنين ، كان مشركو العرب أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ، ومشركون من غيرهم أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه ، وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر ، فإذا تطهرت حل لها النكاح ، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه ؛ وإن هاجر عبد أو أمة منهم فهما حران ولهما مال للمهاجرين ، وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين من أهل العهد لم يُردّوا وردّت أثمانهم^(١) .

٣ — الاستعداد للجهاد :

فرض على المسلمين أن يكونوا على استعداد دائم للقاء العدو لقوله تعالى في سورة الانفال / ٦٠ ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ لأن خسارة حرب قد تكون سبباً في ذهاب دولة أو استئصال خير ، وإذا كان الإعداد للحرب لا يتم إلا بالمال كان التبرع بالمال واجباً ، والبخل في هذا الميدان يعني الهلاك ، فيتبرع كل واحد بما يقدر عليه ولو قليلاً فقد كان ابن عباس رضي الله عنه يقول : لا تقولنَّ أحدكم لا أجِدُ شيئاً ، إن لم يجد إلا مشقصاً فليجهّز به في سبيل الله ولقوله تعالى في سورة البقرة / ١٩٥ ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾^(٢) ،

(١) صحيح البخاري في الطلاق باب نكاح من أسلم من المشركات ، وسنن البيهقي

١٨٧/ ٧

(٢) سنن البيهقي ٤٥/ ٩

وقد يظن البعض أن هذه الآية من سورة البقرة / ١٩٥ ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ هي في الجهاد بالنفس وأنه لا يجوز لمسلم أن يرمى بنفسه على الموت ، ولكن ابن عباس يُنبّه أن هذه الآية إنما وردت في الجهاد بالمال فقد قرأ رضي الله عنه هذه الآية ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ وقال : « ليس ذلك في القتال ، إنما هو في النفقة ، أن تُمسك يدك عن النفقة في سبيل الله »^(١) .

— صرف الزكاة في الجهاد (ر : زكاة / ٧ د) .

٤ — حكم الجهاد :

كان حكم الجهاد أول ما فرض : فرض عين ، وقد نزل في ذلك مجموعة من الآيات الكريمة من ذلك قوله تعالى في سورة التوبة / ٤١ ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ وقوله في سورة التوبة / ٣٩ ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يَعْذِبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ وقوله في سورة التوبة / ١٢٠ ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ﴾ ولكن لما كثرت المسلمون وأصبح من غير الضروري خروجهم جميعاً إلى الجهاد ، نسخ ذلك ، وجعل الجهاد فرض كفاية ، إذا قام به البعض سقط عن الباقيين وكان الناسخ هو قوله تعالى في سورة التوبة / ١٢٢

(١) تفسير ابن كثير ١ / ٢٢٩ وتنوير المقباس ص ٢٧

﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾^(١) وبقي فرض عين في حالات النفير العام^(٢) .

٥ - القتال مع الأمير الفاسق على النية :

النية تلعب دوراً كبيراً في الجهاد ، إذ قد يتجاوز الرجلان في القتال ولا يقلّ بلاء أحدهما فيه عن الآخر ويكون أحدهما في النار والآخر في الجنة ، لأن الأول لم يخلص النية لله تعالى في القتال ، فكان يقاتل ليقال إنه شجاع مقدام ، ولأن الآخر أخلص لله النية في القتال فقاتل لينال رضوان الله تعالى ، فقد كان ابن عباس رضي الله عنه يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم فتح مكة (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا)^(٣) .

ومادام ثواب الجهاد مرتبط بالنية ، فإن نية الجندي قد تختلف عن نية قائده ، فيقاتل القائد من أجل الملك أو المال أو .. ويقااتل الجندي لإعلاء كلمة الله ، وفي مثل هذه الحالة يجازى كل امرئ على نيته ، فيكون القائد ليس له من جهاده شيء ، ويكون ثواب جهاد الجندي الجنة ، ولا يجوز لجندي أن يمتنع عن الجهاد لفساد نية أميره فقد قال رجل لابن عباس :

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٢ و ١٣ والمغني ٨/ ٣٤٦

(٢) تنوير المقباس ص ٢٩

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد باب فضل الجهاد ، ومسلم في الإمارة باب المبايعة بعد الفتح ، والترمذي في السير باب ماجاء في الهجرة ، والنسائي في الجهاد باب الاختلاف في انقطاع الهجرة ، وأبو داود في الجهاد باب الهجرة هل انقطعت ؟

إننا نغزو مع هؤلاء الأمراء ، فإنهم يقاتلون على طلب الدنيا ،
قال : فقاتل أنت على نصيبك من الآخرة^(١)

٦ - الغزو في البحر :

كان ركوب البحر قديماً يكتنفه الكثير من المخاطر لقلّة خبرة
العرب البحرية من جهة ، ولتخلف وسائل السفر في البحر
آنذاك ، ولذلك كره بعض الصحابة ركوب البحر للسفر
الآمن وكرهوه للجهاد أيضاً ، وخالفهم في ذلك ابن عباس مع
طائفة من الصحابة رضوان الله عليهم ، ولعل حجته في ذلك
هي أن ما قدره الله تعالى على ابن آدم كائن لا محالة ، وأن
الجهاد مبناه على المخاطرة ، ولذلك فإنه لم يتردد رضي الله عنه
في الإشتراك في إحدى الغزوات البحرية فعن عكرمة قال :
خرج ابن عباس في البحر غازياً وأنا معه^(٢) .

٧ - اشتراك المرأة في الجهاد :

كان ابن عباس يرى إباحة اشتراك المرأة في الجهاد ، وهي إن
اشتريت فإنها تعمل من الأعمال ما يتفق مع استعدادها ،
كمداواة الجرحى والقيام على الزمّنى ونحو ذلك فقد كتب
نجدة الحروري في فتنة ابن الزبير إلى عبدالله بن عباس يسأله
عن خمس خصال ، فقال ابن عباس : لولا أنى أكرم علماً ما
كتبت إليه .

كتب إليه نجدة : أما بعد فأخبرني : هل كان رسول الله

(١) مصنف عبدالرزاق ٥ / ٢٧٩

(٢) ابن أبي شيبة ١ / ٢٦١ ب

صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء ؟ وهل كان يضرب لهن
بسهم ؟ وهل كان يقتل الصبيان ، ومتى ينقضي يُتَمُّ اليتيم ؟
وعن الخمس لمن هو ؟

فكتب إليه ابن عباس : كتبت تسألني هل كان رسول
الله يغزو بالنساء ؟ وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين
من الغنيمة وأما سهم فلم يضرب لهن ، وإن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان ، فلا تقتل الصبيان ،
وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم ؟ فلعمري إن الرجل
لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها ،
وإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه
اليتيم ، وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو ؟ وإنا نقول : هو
لنا ، فأبى علينا قومنا ذاك^(١) .

٨ — من لا يجوز قتله في الحرب :

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أنه لا يجوز لمجاهد في سبيل
الله تعالى أن يقتل من لم يشهر على المسلمين السلاح ، ولم
يحرز عليهم ، ولم يكن له رأي في الحرب ، ومن هؤلاء
عادة : النساء والصبيان ، والشيخ الفاني ، والعباد الذين اعتزلوا
الناس في الصوامع ونحوهم ، فقد قال ابن عباس في تفسير قوله
تعالى ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ من قوله تعالى في سورة البقرة / ١٩٠

(١) صحيح مسلم في الجهاد باب النساء الغازيات يرضخ لهن ، والترمذي في السير باب
من يعطي من الفية ، وأبوداود في الجهاد باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ، وسنن
البيهقي ٦ / ٣٣٢ وغيرها

﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ فقال رضي الله عنه « لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير ولا من ألقى إليكم السلم وكف يده ، فإن فعلتم فقد اعتديتم » ^(١) ، وقد تقدم قول ابن عباس لنجدة الحروري « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان ، فلا تقتل الصبيان » .

٩ — الفرار من الحرب :

كان الأمر الأول في الجهاد على أنه ينبغي على الرجل المسلم أن يثبت في الجهاد أمام عشرة من الكافرين لا يفر أمامهم فإن فر فقد أثم وارتكب كبيرة ، فشق ذلك على المسلمين فأنزل الله تعالى — رحمة منه وفضلاً — التخفيف عنهم ، فجعل الواجب على المسلم أن يثبت أمام اثنين من الكافرين لا يفر أمامهم ، فإن فر فقد أثم وارتكب كبيرة ، يقول ابن عباس رضي الله عنه : جعل الله تعالى على المسلمين على الرجل عشرة من الكفار لا ينبغي له أن يفر منهم ، فكانوا كذلك حتى أنزل الله تعالى التخفيف ، فنسخ الأمر الأول في سورة الأنفال / ٦٥ ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ . الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ

(١) تفسير الطبري ٢ / ١١٠ والمغني ٨ / ٤٧٧

أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿١٠﴾ فَإِنْ لَقِيَ
رجل رجلين ففرّ أو رجلاً ففرّ فهي كبيرة ، وإن لقي ثلاثة ففر
منهم فلا بأس^(١) ، ويقول : أيما رجل فرّ من ثلاثة ، لم يفرّ ،
ومن فرّ من اثنين فقد فرّ^(٢) ، أي باء بإثم الفرار ، وعليها أن
نلاحظ أن ابن عباس عندما يقول « لا بأس » فإنما يعني أن
تركه أولى .

١٠- الجعل على الجهاد :

الأصل في الجهاد أن يكون لله تعالى ، ولهذا لا يجوز للمسلم أن
يأخذ على الجهاد أجراً ، ولا جُعلاً ، كالصلاة ، قال ابن
عباس رضي الله عنه من السحت جعيلة الغزو^(٣) ولكن إن
أخذ الجعل واشترى به سلاحاً أو أداة للحرب فلا بأس عليه
من أخذه ، أما إن أخذه واشترى به غير ذلك من ثياب
أو غنم أو نَعَمٍ فذلك هو الممنوع ، قال ابن عباس رضي الله
عنه عندما سئل عن الجعائل في الغزو : إن جعلتها في كراع
أو سلاح فلا بأس ، وإن جعلتها في عبد أو أمة أو غنم فهو
غير طائل^(٤) ، و (إجارة / ٢ ب ٣)

(١) عبدالرزاق ٥ / ٢٥٢ وتفسير الطبري ١٠ / ٢٧ ، والبيهقي ٩ / ٧٦ والخبر ملفق ، وإنما

أبيح لنفسه التلقيق — ويمنع المحدثون — لأنني أريد فقه الأخبار لا روايتها ،

(٢) سنن البيهقي ٩ / ٧٦ وأحكام القرآن للجصاص ٣ / ٧٠ وسنن سعيد بن منصور

٢ / ٢٢٤ والمحلّى ٧ / ٢٩٢

(٣) سنن البيهقي ٦ / ١٢

(٤) عبدالرزاق ٥ / ٢٣١ وسنن البيهقي ٩ / ٢٧ وشرح السير الكبير ١ / ١٣٨

- ١١ - السلب وأحكامه (ر : سلب) .
- الغنيمة وأحكامها (ر : غنيمة) .
- الصلح (ر : صلح) .
- الصلاة في الحرب (ر : صلاة / ١٥) .

جهل :

- الجهالة بأحد أركان العقد كالثمن أو المبيع أو الأجل مفسدة للعقد (ر : بيع / ٢ د) و (بيع / ٣ أ) و (بيع / ٦)
- جهل المطلقة (ر : طلاق / ٥ ز) .
- جهالة الجاني (ر : جناية / ٣ ب) .

جورب :

يشرع المسح على الجوربين ، كما يشرع المسح على الخفين (ر : خف) وكان عبدالله بن عباس رضي الله عنه يمسح على الجوربين^(١) .

(١) نيل الأوطار ١ / ٢٢٦ طبع بيروت ، دار الجيل

حرف الحاء

ح

حاجة :

الرخصة للحاجة (ر : رخصة / ٢ أ) .

حامل :

١ — تعريف :

نريد بالحامل من كان ولدها في بطنها لم تلده بعد .

٢ — أحكام الحامل :

أ — صيام الحامل : يرخص للحامل إذا خافت على نفسها

أو ولدها أن تفطر في رمضان ، فإذا ما أفطرت لم يجب

عليها القضاء بل الواجب عليها الفدية ، وهي طعام

مسكين عن كل يوم أفطرته قياساً على الشيخ الكبير^(١) ،

وقد كان ابن عباس يأمر وليدة له حبلى أن تفطر في شهر

رمضان ، وقال لها : أنت بمنزلة الكبير الذي لا يطيق

الصيام ، فأفطري وأطعمي عن كل يوم نصف صاع من

حنطة^(٢) ، وهذا هو المحفوظ المنقول عن ابن عباس رضي

الله عنه .

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٨٠/ ١ والمغني ١٤٠/ ٣ والمجموع ٢٩٥/ ٦

(٢) عبدالرزاق ٢١٩/ ٤

وفي رواية أخرى أن الحامل إن أفطرت في رمضان
تقضي ما أفطرته ولا تطعم^(١) . و (ر : صيام / ٩ د) .

ب — عدة المرأة الحامل : (ر : عدة / ٣ ج ٥) و (عدة /
٥ ب ٢) ورجعتها (ر : رجعة / ٢ ب) .

ج — النفقة على المعتدة الحامل : (ر : عدة / ٣ د ١ ، ٣)
و (عدة / ٥ د ١ ، ٣) و (نفقة / ٢)

د — ذبح الحيوان الحامل ذبحاً للجنين الذي في بطنه حكماً
(ر : ذبح / ٣ أ) .

٣ — انظر : حمل .

حبس :

— عقوبة من باع حراً بالحبس (ر : تعزير / ٤ ب) و (سرقة /
٤ أ) .

— حبس البغاة حتى يتوبوا (ر : بغي / ٣) .

حج :

ستكلم على الحج في النقاط التالية :

١ — علم ابن عباس بأحكام الحج ، ٢ — وجوبه على
الفور ، ٣ — الخروج بقصد الحج ، ٤ — الحج ماشياً ،

(١) عبدالرزاق ٤ / ٢١٨

- ٥ - اجتماع حج نذر وحج فريضة ، ٦ - شروط وجوب الحج ، ٧ - شروط جواز الحج ، ٨ - الحج عن الغير ، ٩ - عدم سقوط الحج بالموت ، ١٠ - نية الحج ، ١١ - الإحرام بالحج ، ١٢ - أنواع الحج ، ١٣ - التلبية ، ١٤ - فوات الحج ، ١٥ - الكسب في الحج ، ١٦ - الدعاء عند رؤية الكعبة ، ١٧ - طواف القدوم ، ١٨ - صلاة سنة الطواف ، ١٩ - السعي بين الصفا والمروة ، ٢٠ - الذهاب إلى منى ، ٢١ - الوقوف بعرفة ، ٢٢ - المبيت بمزدلفة ، ٢٣ - الإسراع بوادى محسر ، ٢٤ - رمي جمرة العقبة ، ٢٥ - ذبح الهدي ، ٢٦ - التحلل الأول ، ٢٧ - طواف الإفاضة ، ٢٨ - المبيت بمنى ، ٢٩ - رمي الجمار ، ٣٠ - التحصيب ، ٣١ - طواف الوداع ، ٣٢ - ترك شيء من نسكه أو تقديمه أو تأخيره ، ٣٣ - مكان أداء الجزاء ، ٣٤ - دخول الكعبة ، ٣٥ - إفساد الحج ، ٣٦ - استقبال الحاج والدعاء له .

١ - علم ابن عباس بأحكام الحج :

لقد أتى يوم كان فيه عبدالله بن عباس رضي الله عنه أعلم الناس بأحكام الحج ، بشهادة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، فقد قالت : ابن عباس أعلم من بقي بالحج^(١) .

(١) ابن أبي شيسبة ٢٠٣/١ ب

٢ - وجوب الحج على الفور :

روى ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يفيد وجوب الحج على من قدر عليه على الفور لقوله صلى الله عليه وسلم (من أراد الحج فليتعجل)^(١) وحكى ابن قدامة في المغني من كلام ابن عباس نحوه^(٢) ، ولكن النووي حكى في المجموع عن ابن عباس خلاف هذا حين قرر أن الحج واجب على التراخي عند ابن عباس^(٣) ولعل الصواب ما حكاه عنه ابن قدامة .

٣ - الخروج بقصد الحج :

حكى الشعراني في « كشف الغمة عن الأئمة » عن ابن عباس رضي الله عنه أن الحج الأتم والأكثر ثواباً هو الذى يخرج المسلم إليه قصداً ، أما إن خرج لتجارة أو حاجة حتى إذا كان قريباً من مكة قال لو حججت ، فذلك يجزئ ولكن التمام أن يخرج له لا لغيره^(٤) ، وذكر ابن كثير عنه أن تمامة أن تحرم به من دويرة أهلك ، أي من حيث خرجت له^(٥) .

(١) أخرجه أبوداود في المناسك ، والامام أحمد في المسند برقم ١٩٧٣ والحاكم في المستدرک

١ / ٤٤٨ والبيهقي في السنن ٤ / ٣٤٠

(٢) المغني ٣ / ٢٤٢

(٣) المجموع ٧ / ٨٣

(٤) كشف الغمة ١ / ٢١٨

(٥) تفسير ابن كثير ١ / ٢٣٠

٤ - الحج ماشياً :

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن الحج ماشياً لمن يقدر عليه أفضل من الحج راكباً ، لأن الله تعالى قدم المشي على الركوب في قوله في سورة الحج / ٢٧ ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ فكان ابن عباس يقول : ما آسى على شيء إلا أنني وددت كنت حججت ماشياً لأن الله تعالى يقول ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾ (١)

٥ - إجتماع حج نذر وحج فريضة :

إذا نذر شخص أن يحج ولم يكن قد حج حجة الفريضة ، ثم حج ، كان حجه هذا مستقلاً لحج النذر وحجة الفريضة (٢) ، فقد سئل عكرمة عن ذلك فقال : يقضى حجه عن نذره وعن حجة الإسلام ، أرأيت لو أن رجلاً نذر أن يصلي أربع ركعات ، فصلى العصر ، أليس ذلك يجزئه عن العصر والنذر ؟ قال : وذكرت قولي لابن عباس فقال : أصبت وأحسن (٣) . وأتت امرأة ابن عباس نذرت الحج ولم تحج — حجة الإسلام — فحجت ، فسألت ابن عباس ؟ فقال : قضيتها ورب الكعبة (٤) — أي قضيت النذر بحجة الإسلام .

(١) تفسير ابن كثير ٣ / ٣١٦ وأحكام القرآن للجصاص ٣ / ٢٣٢ والمجموع ٧ / ٧٠

(٢) المجموع ٧ / ١٠١ والمغني ٨ / ٢٠

(٣) المغني ٣ / ٢٤٧

(٤) ابن أبي شيبه ١ / ١٦٢ ب

٦ - شروط وجوب الحج :

أ - الإسلام : لا يجب الحج على غير المسلم لأن فروع الإسلام لا يخاطب بها غير المسلمين ، ولأن غير المسلم ممنوع من دخول منطقة الحرم ، ومناسك الحج كلها في منطقة الحرم .

ب - البلوغ : ولا يجب الحج على الصغير حتى يبلغ ، فإن حج به وهو صغير لم يجزئه ذلك عن حجة الإسلام ، ووجب عليه الحج إذا بلغ ، قال ابن عباس رضي الله عنه « أيما صبي حج به أهله صبياً ثم أدرك - أي بلغ - فعليه حج الرجل »^(١) .

- وإذا كان لا يجزىء حج الصغير عن حجة الإسلام ، فلا أن لا يجزىء حج المجنون أولى .

ج - الحرية : ولا يجب الحج على العبد حتى يعتق ، فإن حج وهو عبد لم يجزئه ذلك عن حجة الإسلام ، فإن أعتق بعد ذلك فعليه الحج ، قال ابن عباس رضي الله عنه « أيما عبد حج به أهله ثم أعتق فعليه الحج »^(٢) .

فإذا أحرم العبد أو الصغير بالحج وهو كذلك فأعتق العبد أو بلغ الصغير بعرفة فما دونها فقد أجزأ حجه لأنه لم يفته شيء من فرائض الحج ، أما إن أعتق العبد أو بلغ

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٩٢ وسنن البيهقي ٤/ ٣٢٥ وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٧

والمحلى ٧/ ٤٤ والمغني ٣/ ٢٤٨ و ٢٤٩

(٢) المراجع السابقة

الصغير بعد ذلك لم يجزىء حجه ، وعليه حجة أخرى ، قال ابن عباس رضي الله عنه « إذا أعتق العبد بعرفة أجزأت عنه حجته ، فإن أعتق بجمع — أي بمزدلفة — لم تجزىء عنه »^(١) .

د — الاستطاعة : والاستطاعة أربعة أنواع .

(١) استطاعة مالية : وتتمثل هذه الاستطاعة بتوفر الزاد له ، والنفقة لعياله حتى يرجع ، والراحلة التي يبلغ عليها الحج ويعود عليها إلى وطنه ، فقد ورد في تفسير قوله تعالى في سورة آل عمران / ٩٧ ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ أي « بلاغاً وسيراً بالزاد والراحلة وترك النفقة لعياله إلى أن يرجع »^(٢) وقال : « إذا ملك الزاد والراحلة وجب عليه الحج »^(٣) ، وكان يكفيه في ذلك الزمان ثلاثمائة درهم ، قال ابن عباس إذا ملك الرجل ثلاثمائة درهم وجب عليه الحج وحرم عليه الإماماء^(٤) .

فإن لم يجد إلا مال الزكاة جاز له أخذه والحج به ، وجاز لمعطى الزكاة أن يدفعه إليه ليحج به (ر : زكاة / ٧ د) .

(٢) استطاعة بدنية : وتتمثل هذه الاستطاعة بتوفر الصحة

(١) المغني ٣ / ٢٤٨

(٢) تنوير المقياس ص ٥٢

(٣) ابن أبي شيبة ١ / ٢٠٤ والخلي ٧ / ٥٤

(٤) عبدالرزاق ٧ / ٢٦٤

التي تمكنه من أداء الحج من غير إعنات ، فقد ورد عنه رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى ﴿ من استطاع إليه سبيلاً ﴾ قال : « أن يصح بدن العبد ويكون له ثمن زاد وراحلة من غير أن يجحف به »^(١) .

(٣) **عدم وجود مانع يمنع من الوصول إلى الحرم وأداء المناسك** : فقد ورد عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى ﴿ من استطاع إليه سبيلاً ﴾ قوله « السبيل : الزاد والراحلة ولم يحل بينه وبينه أحد »^(٢) .

(٤) **وجود محرم للمرأة** : وتعتبر المرأة غير مستطاعة للحج إذا لم تجد المحرم الذي يرافقها ، فلا يجب عليها الحج حتى تجده ، قال ابن عباس : سمعت النبي يخطب يقول (لا تسافر المرأة إلا مع محرم : فقال رجل : يا رسول الله إن امرأتى خرجت حاجة ، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ؟ فقال رسول الله : إنطلق فحج مع إمرأتك)^(٣)

(٥) **والمعتدة من وفاة أو طلاق** : مستطاعة للحج ، وتستطيع أن تخرج إليه ، وإن كان الأولى عدم الخروج إلا بعد انتهاء العدة ، قال ابن عباس رضي الله عنه : « لأبأس بالمطلقات ثلاثاً والمتوفى عنهن أزواجهن أن يججن في

(١) سنن البيهقي ٤ / ٣٣١

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٢٤ والمحل ٧ / ٥٤

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٢٤ والحديث أخرجه البخاري ومسلم في الحج باب حج النساء وسفر المرأة مع محرم الى الحج

عدتهن»^(١) ، وقوله « لا بأس » يعني أن تركه أولى .

٧ - شروط جواز الحج :

يشترط لجواز الحج شرائط هي :

أ - الهجرة : وذلك أن الهجرة لما كانت فرضاً على المسلمين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يجزىء حج الأعرابي حتى يهاجر ، وفي ذلك يقول ابن عباس رضي الله عنه « أيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى »^(٢) ، وروى ذلك مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ب - الإحرام : فلا حج بغير إحرام (ر : إحرام) .

ج - الزمان : وذلك بأن يقع الإحرام بالحج في أشهر الحج ، وأشهر الحج هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة^(٣) قال ابن عباس رضي الله عنه « من السنة ألا يُحرم بالحج إلا في أشهر الحج »^(٤) ، لقوله تعالى في سورة البقرة / ١٩٧ ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ

(١) ابن أبي شيبة ١ / ١٨٧

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٢٧ والمحلّى ٧ / ٤٤

(٣) سنن البيهقي ٤ / ٣٤٢ والمحلّى ٧ / ٦٩ والمجموع ٧ / ١٣٠ و ١٣٢ والمغني ٣ / ٢٩٥

وتنوير المقباس ص ٢٧

(٤) صحيح البخاري في الحج باب الحج أشهر معلومات ، وابن أبي شيبة ١ / ١٨٧ وسنن البيهقي ٤ / ٣٤٣ والمحلّى ٧ / ٦٥ وتفسير ابن كثير ١ / ٢٣٥ وأحكام القرآن للجصاص ١ / ٣٠٠ ونيل الأوطار ٥ / ٢٩

فَمِنْ الْحَجِّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴿١﴾
 — فَإِنْ أَحْرَمَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ بَنِيَةِ الْحَجِّ انْعَقَدَ الْإِحْرَامُ
 عُمْرَةً لَا حِجًّا^(١) .

د — المكان : ونعنى بالمكان أن يؤدي المناسك في أماكنها
 المحددة شرعاً ، من طواف وسعي ووقوف بعرفة ، وغير
 ذلك ، فلو حج إلى غير الحرم لم يجز حجه . كما إذا حج
 إلى بيت المقدس ، أو إلى قبر نبي من الأنبياء أو نحو
 ذلك .

ه — عدم صحة حج الأقف (ر : أقلف / ٢) .

٨ — الحج عن الغير :

أ — المعروف أن العبادات البدنية المحضة كالصوم والصلاة
 لا تدخلها النيابة ، وأن العبادات المالية المحضة كلها
 كالصدقات تدخلها النيابة ، وأن العبادات المختلطة التي
 هي مالية وبدنية كالحج تدخلها النيابة أيضاً ولكن بشرط
 العجز عن أدائها ، ترجيحاً لجانب الخير والتيسير على
 المسلمين ، أما مع القدرة فيجب أن يؤديها من وجبت
 عليه بذاته ، والأصل في ذلك ما رواه ابن عباس قال :
 (كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر
 إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله يصرف وجه الفضل
 إلى الشق الآخر ، قالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله

على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن
يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم ^(١) ،
وذلك في حجة الوداع ، ونذرت امرأة أن تحج ماشية ،
فمشت حتى إذا بلغت عقبة العطن عجزت ، فركبت ،
ثم أتت ابن عباس فسألته ، فقال : أتستطيعين أن تحجي
قابلاً ؟ فإذا انتهيت إلى المكان الذي ركبته منه فتمشي
ماركبت ؟ قالت : لا ، قال لها : فهل لك ابنة تمشي
عنك ؟ قالت : لي ابنتان ولكنهما أعظم في أنفسهما من
ذلك ، فقال : استغفري الله ^(٢) .

ب — ويشترط فيمن يحج عن غيره أن يكون قد حج حجة
الإسلام عن نفسه ، فإن أحرم عن غيره ولم يكن قد حج
عن نفسه ، وقع عن نفسه لا عن الغير ^(٣) ، فيروي ابن
عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً
يقول : لبيك عن شبرمة ، قال : ومن شبرمة ؟ قال : أخ
لي ، أو قريب لي ، فقال : أحججت عن نفسك ؟
قال : لا ، قال : فحج عن نفسك ثم حج عن

(١) أخرجه البخاري في الحج باب من لا يستطيع الثبوت على الراحلة ، ومسلم في الحج باب
الحج عن العاجز ، والترمذي في باب الحج عن الشيخ الكبير وأبو داود في باب الرجل
يحج عن غيره ، والنسائي في باب الحج عن الحي .

(٢) المحلى ٦١/٧

(٣) المغني ٢٤٥/٣ والمجموع ١٠٠/٧

شبرمة (١) .

ج - وإذا مات الرجل ولم يحج ، وقد وجب عليه الحج وجب أن يحج عنه وليه كما سيأتى في الفقرة التالية .

٩ - عدم سقوط الحج بالموت :

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى عدم سقوط الحج بموت من وجب عليه ، سواء أكان حجة إسلام أم حجة نذر ، ويجب على ولي الميت أن يقضى تلك الحجة من تركته سواء أوصى بذلك قبل موته أم لم يوص^(٢) ، فقد جاءت امرأة إلى ابن عباس فقالت : إن أُمي ماتت وعليها حجة أفأقضيها عنها ؟ فقال ابن عباس : هل كان على أمك دين ؟ قالت : نعم ، قال : فكيف صنعت ؟ قالت : قضيته عنها ، قال ابن عباس : فالله خير غرمائك^(٣) يعني : إن وفاء حق الله أولى من وفاء حق العباد .

١٠ - نية الحج :

أ - النية شرط من شروط انعقاد الحج عند ابن عباس رضي الله عنه ، وعلى هذا فإن الشخص إذا قام بأي مظهر من مظاهر الإحرام لا يكون محرماً بالحج إلا إذا صاحبه النية ،

(١) أبوداود في الحج باب الرجل يحج عن غيره ، وابن ماجه في المناسك باب الحج عن الميت ، وابن حبان في صحيحه برقم ٩٦٢ والبيهقي في السنن ٤ / ١٨٠ ، ورواه موقوفا الشافعي في مسنده ١ / ٢٨٧ وأنظر التلخيص الحبير ٢ / ٢٢٣ و ٢٢٤

(٢) المحلى ٩ / ٣٣٩ والمجموع ٧ / ٩١ و ٩٧

(٣) ابن أبي شيبة ١ / ١٩٣ ب والمحلى ٧ / ٦٣

فالتلبية وسوق الهدى ليسا بإحرام إذا لم ترافقهما النية
(ر : إحرام / ٧) . وكذا تلبيد الشعر وعقصه ، قال ابن
عباس رضي الله عنه « من لبس أوضفر أو عقد أو قتل
أو عقص فهو على مانوى من ذلك »^(١) ، لأنه قد يفعل
ذلك زينةً ، أو يفعله تخففاً ، أو يفعله إحراماً ، والنية هي
التي تعين

ب - الاشتراط بالنية : ويجوز للرجل أن ينوى الحج ويشترط إن
لم يتيسر له الحج فهي عمرة ، وكان ابن عباس رضي الله
عنه يفضل للمحرم بالحج أن يشترط ، بل وكان يأمر
به^(٢) .

١١ - الإحرام بالحج :

انظر : إحرام .

١٢ - أنواع الحج :

الحج على ثلاثة أنواع : حج إفراد ، وحج قرآن ، وحج تمتع .

أ - حج الإفراد : هو أن ينوي عند إحرامه الحج وحده ،
ويهلّ به ويقول : لبيك اللهم بحج .

ب - حج القران :

(١) هو أن ينوي عند إحرامه الحج والعمرة معاً ، ويهلّ بهما
ويقول لبيك اللهم بحج وعمرة .

(١) سنن البيهقي ١٣٥/ ٥

(٢) المحلى ١١٤/ ٧

(٢) والقران مشروع ، فإذا حج الشخص قارناً كفاه طواف واحد وسعي واحد لحجه وعمرته ، قال ابن عباس رضي الله عنه « يكفيك لهما طوافك الأول بين الصفا والمروة »^(١) .

(٣) والقارن عليه دم — شاة — إن قدر على ذلك ، فإن لم يقدر فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة ، وسبعة إذا رجع — كما سيأتي — فقد قال رجل لابن عباس : « إني جمعت مع حج عمره ، فقال : ما معك من الورق ؟ قال : أربعين درهماً ، قال : ليس في هذه فضل ، عشرة منها لعلف راحلتك ، وعشرة تنزود بها ، وعشرة تكتسي بها ، وعشرة تكافيء بها أصحابك »^(٢) يعني أنه قد رخص له بالتحول إلى الصيام .

— فإن لم يصم الثلاثة الأيام في الحج لم يعد يجزئه الصيام ووجب عليه الهدي كما سيأتي .

ج — حج التمتع :

(١) تعريفه : هو أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج ثم يتحلل منها ويقيم بمكة حلالاً إلى الحج ، فإذا جاء الحج أحرم من مكة وحج مع الناس .

(٢) مشروعيته : والتمتع مشروع للآفاقي ، ويروي ابن عباس التمتع عن أبي بكر وعمر وعثمان ، وكان هو رضي الله عنه

(١) المحلى ١٧٤/ ٧

(٢) سنن البيهقي ٢٦/ ٥

يُحج متمتعاً^(١) ، ولما قيل له : إن فلاناً — لعلمهم يريدون معاوية — ينهى عن المتعة قال : انظروا في كتاب الله ، فإن وجدتموها فيه فقد كذب على الله وعلى رسوله ، وإن لم تجدوها فقد صدق^(٢) ، وهو يريد أن يقول : بعد أن ذكرها الله تعالى في كتابه بقوله جل شأنه في سورة البقرة / ١٩٦ ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ فلا قول لقائل مع قول الله تعالى . — أما أهل مكة — وهم الذين يقيمون ضمن منطقة الحرم^(٣) — فليس في حقهم تمتع لقوله تعالى في سورة البقرة / ١٩٦ ﴿ فَإِذَا أُمِنتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ وكان ابن عباس يقول : يا أهل مكة لا متعة لكم ، أحلت لأهل الآفاق وحرمت عليكم ، إنما يقطع أحدكم وادياً ، أو قال : يجعل بينه وبين الحرم وادياً ، ثم يُهل بعمره^(٤) .

(٣) فضله : وكان ابن عباس يرى أن التمتع أفضل أنواع الحج^(٥) ، فكان يأمر القارن أن يجعلها عمرة — أي

(١) ابن أبي شيبة ١ / ١٧٣

(٢) المغني ٣ / ٢٨١

(٣) المحلى ٧ / ١٤٦ وحلية العلماء ٣ / ٢٢٢ والمجموع ٧ / ١٧٧

(٤) تفسير ابن كثير ١ / ٢٣٥ والمحلى ٧ / ١٥٧

(٥) المغني ٣ / ٢٧٦

قِرَاناً — إذا لم يكن ساق الهدي^(١) ويقول : والله ما تمت حجة رجل قط إلا بمتعة^(٢) ، وقال أبو جمرة : سألت ابن عباس عن المتعة فأمرني بها^(٣) .

(٤) **كيفية** : يحرم الشخص بعمره في أشهر الحج فيأتيها ، ثم يتحلل منها ويقيم في الحرم إلى وقت الحج ، فيحرم من مكانه ويحج مع الناس .

وخروج المتمتع من الحرم بعد أن يتحلل من عمرته وعودته إليه محرماً بالحج من الميقات لا ينفي عنه صفة التمتع ولا يسقط عنه ماوجب عليه من الدم فقد حدث أن قوماً اعتَمَرُوا في أشهر الحج ثم خرجوا إلى المدينة فأهلوا بالحج ، فقال ابن عباس رضي الله عنه : عليهم الهدي^(٤) .

وقد أشكل على البعض تقديم العمرة على الحج في التمتع مع أن الله تعالى قدم الحج عندما قال في سورة البقرة / ١٩٦ ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ فقالوا لابن عباس : كيف تأمر بالعمرة قبل الحج والله تعالى يقول ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ فقال : كيف تقرأون الدَّيْنِ قَبْلَ الوصية ، أو الوصية قبل الدَّيْنِ ؟ قالوا : الوصية ، قال :

(١) المحلى ١٠١/ ٧ و ١٠٣

(٢) المحلى ١٠١/ ٧

(٣) المحلى ١٤٩/ ٧ والمغني ٤٦٩/ ٣

(٤) المحلى ١٦٠/ ٧

فبأيها تبدؤون ؟ قالوا : بالدين ، قال : فهو ذاك^(١)

(٥) هديه :

أ (وعلى التمتع هدي دم شاة أو بقرة أو جزور ، ولا يجزئه أقل من شاة ، وتجزئ البقرة عن عشرة أشخاص ، وكذا الجزور^(٢) ، فعن أبي جهمرة قال : سألت ابن عباس عن المتعة ؟ فأمرني بها ، وسألته عن الهدي فقال : فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم^(٣) يذبحه في الحرم ، في منى أو في مكة (ر : حج / ٢٥) .
— فمن وجب عليه دم للتمتع أو للقران فلم يهده — أي يذبحه — حتى جاء العام القادم فعليه دمان ، الدم الذي وجب عليه ، والدم الآخر للتأخير ، قال ابن عباس لمن تمتع فنسي أن ينحر ، وأتخر هديه حتى مضت الأيام : اهد هدياً لهديك ، وهدياً لما أخرت^(٤) .

ب) فإن لم يستطع المتمتع أو القارن أن يهدي دماً لسبب من الأسباب المشروعة كفقد النفقة مثلاً فإنه يصوم ثلاثة أيام متواليات في عشر ذي الحجة من عامه هذا — آخرها يوم عرفة — وسبعة أيام إذا رجع إلى

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣٦٣/ ٢

(٢) المحلى ١٥٤/ ٧

(٣) المحلى ١٥٠/ ٧ والمغني ٤٦٩/ ٣

(٤) ابن أبي شيبه ٢٠٠/ ١ ب والمغني ٤٨٠/ ٣

أهله ، في طريقه إليهم أو بعد استقراره فيهم ، قال ابن عباس « يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالاً حتى يُهَل بالحج ، فإذا ركب إلى عرفة فمن تيسر له هديه من الإبل أو البقر أو الغنم سحب ما تيسر له من ذلك ، أي ذلك شاء . غير أنه ان لم يتيسر له فعله ثلاثة أيام في الحج وذلك قبل يوم عرفة ، فإن كان من الأيام الثلاثة يوم عرفة فلا جناح »^(١) ، وفي تنوير المقباس في تفسير ابن عباس « فمن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام متتابعات في الحج ، في عشر الحج — أي عشر ذي الحجة — آخرها يوم عرفة ، وسبعة إذا رجع إلى أهله في الطريق أو في أهله »^(٢) .

— فإن مضت أيام عشر ذي الحجة ولم يصم الأيام الثلاثة عاد وجوب الهدي عليه ولا يجزئه غيره^(٣) ، قال ابن عباس رضي الله عنه « إذا لم يصم المتمتع فعليه الهدي »^(٤) .

١٣ — التلبية :

إذا أحرَمَ الحاج لَبَّى « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك »

(١) سنن البيهقي ٥ / ٢٥

(٢) تنوير المقباس ص ٢٧

(٣) المحلى ٧ / ١٤٣ و ١٤٤ وأحكام القرآن للجصاص ١ / ٢٩٥ والمغني ٣ / ٤٧٨

(٤) ابن أبي شيبة ١ / ١٦٤

وأصل التلبية — كما يقول ابن عباس — أن الله تعالى لما أمر إبراهيم عليه السلام أن يؤذن في الناس بالحج قال : يا أيها الناس إن ربكم اتخذ بيتاً وأمركم أن تحجُّوه ، فاستجاب له ما سمعه من حجر وشجر وأكمة وتراب وأي شيء ، فقالوا : لبيك اللهم لبيك^(١) (ر : تلبية) .

١٤ - فوات الحج :

إذا أحرِم بالحج ولبي ولكنه لم يصل إلى عرفة حتى نزل الناس منها ، فإنه لا يحتسب له حجاً ، وعليه أن يؤدي بإحرامه هذا عمرة ثم يتحلل من إحرامه ، ويلزمه الحج في العام القابل^(٢) .

١٥ - الكسب في الحج :

أ — يجوز للرجل أن يؤاجر نفسه من جماعة يخدمهم أو يدلهم على الطريق ويحجون به ، فقد قال له رجل : إني آجرت نفسي من قوم على أن أخدمهم ويحجون بي ، فهل لي من حج ؟ قال ابن عباس : هذا من الذين قال الله تعالى فيهم في سورة البقرة / ٢٠٢ ﴿ أولئك لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا ﴾^(٣) .

ب — ويجوز للرجل أن يحج ومعه تجارة ، فيبيعها في الحرم ، ويجوز له أن يتجر فيه ، وكان ابن عباس يحتج لجواز ذلك بقوله

(١) سنن البيهقي ١٧٦/ ٥ وتفسير ابن كثير ٢١٦/ ٣

(٢) المغني ٥٢٧/ ٣ والمجموع ٢٣٥/ ٨

(٣) ابن أبي شيبه ١٩٦/ ١ وأحكام القرآن للجصاص ٣٠٩/ ١ والمغني ٤٦٧/ ٥ وكشف

الغمة ٢١٤/ ١

تعالى في سورة البقرة / ١٩٨ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(١) .

١٦ - الدعاء عند رؤية الكعبة :

إذا دخل الحاج مكة ورأى الكعبة استحسب له أن يرفع يديه ويدعو أول ما يراها^(٢) . قال عبدالله بن مسعود : ترفع الأيدي في سبعة مواطن : إذا قام إلى الصلاة وإذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وفي عرفات وفي جَمْع وعند رمي الجمار^(٣) .

١٧ - طواف القدوم :

أ - الآفاق إذا دخل الحرم يسن له أول ما يدخل أن يطوف طواف القدوم سبعة أشواط ، أما المكي فإنه ليس عليه طواف قدوم ، بل يرتدى ثياب الإحرام ويخرج إلى منى ومنها إلى عرفة ، قال ابن عباس : الطواف لكم يا أهل العراق والصلاة لأهل مكة^(٤) .

— ويجعل طوافه من وراء الحجر ، لأن الحجر من الكعبة ، قال ابن عباس : لو وليت من البيت شيئاً لأدخلت الحجر فيه كله ، فلم يَطُفْ إلا من ورائه^(٥) .

— فإن شرع الآفاق بالطواف فحضرت الصلاة قبل أن يتم

(١) ابن أبي شيبة ١٦٩/ ١ وتفسير ابن كثير ٢٤٠/ ١ وتنوير المقباس ص ٢٧

(٢) المجموع ١٠/ ٨

(٣) ابن أبي شيبة ٣٧/ ١

(٤) المغني ٣/ ٤٠٥ و ٥٥٥

(٥) عبدالرزاق ٥/ ٥٧

طوافه فإنه يقطع طوافه ويصلي مع الناس ثم يتم طوافه ،
فقد كان ابن عباس في طواف فحضرت الصلاة فصلى ،
ثم بنى على ما مضى من طوافه^(١) .

ب - شروط الطائف حول الكعبة :

(١) ويشترط في الطائف حول الكعبة أن يكون على طهارة
كاملة ، فقد قال ابن عباس رضي الله عنه : تقعد
المستحاضة أيام أقرائها ثم تغتسل وتطوف بالبيت^(٢) .
(٢) كما يشترط فيه أن يكون مستور العورة ، وقد كانت المرأة
في الجاهلية - كما يقول ابن عباس - إذا طافت بالبيت
تخرج صدرها وما هنالك ، فأنزل الله تعالى في سورة
الأعراف / ٣١ ﴿ تَخْذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾^(٣) بل
كانوا يطوفون بالبيت عراة ، الرجال بالنهار والنساء بالليل
وكانت المرأة تقول :

اليوم يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فما بَدَا مِنْهُ فَلَا أَجْلُهُ^(٤)
فحرم الله ذلك وقال في سورة الأعراف / ٣١ ﴿ تَخْذُوا
زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ .

ج - تقبيل الحجر الأسود : يبدأ طوافه باستلام الحجر

(١) ابن أبي شيبة ١ / ١٩٩

(٢) ابن أبي شيبة ١ / ١٨٦

(٣) سنن البيهقي ٢ / ٢٢٣

(٤) سنن البيهقي ٢ / ٢٢٣ و ٥ / ٨٨ وتفسير ابن كثير ٢ / ٢١٠ وتنوير المقباس

الأسود ، ثم يستلمه في كل شوط أيضاً فيقبله ويسجد عليه ثلاثاً ، فقد روى أبو جعفر قال : جاء ابن عباس يوم التروية مُسْبِداً — أي مُلبّداً — رأسه ، فرأيته قبل الركن ثم سجد عليه ، ثم قبله ثم سجد عليه ، ثم قبله ثم سجد عليه^(١) .

— ثم يدعو لأن الدعاء ، آنذاك مستجاب ، قال ابن عباس « والذي نفس ابن عباس بيده ما حاذى بالركن عبد مسلم يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه »^(٢) ، وقال : « من استلم الركن ثم دعا استجيب له ، قال ، قيل لابن عباس : وإن أسرع ؟ قال : وإن كان أسرع من البرق الخاطف »^(٣) ، ويقول في دعائه كلما وصل إلى الحجر « اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك وسنة نبيك » وفي رواية « إيفاء بعهدك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك »^(٤) ، فإن عجز عن تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه لزحام أو لغيره لمسه بيده وقبل يده بعده^(٥) ، فقد كان ابن عباس إذا استلم الحجر قبل يده^(٦) ، ومسح مرة الركن بثوبه ثم قبله^(٧) ،

(١) عبدالرزاق ٣٧/ ٥ وابن أبي شيبة ١٩٠/ ١ وسنن البيهقي ٧٥/ ٥ والمجموع ٦٥/ ٨

(٢) عبدالرزاق ٣٠/ ٥

(٣) عبدالرزاق ٣٠/ ٥

(٤) عبدالرزاق ٣٤/ ٥

(٥) المغني ٣٨١/ ٣ والمجموع ٦٥/ ٨

(٦) ابن أبي شيبة ١٨٦/ ١

(٧) عبدالرزاق ٧٢/ ٥

فإن تعذر عليه استلامه أيضاً أشار إليه بيده ومضى
قال ابن عباس : « إنما أمرتكم أن تطوفوا فإن تيسر
عليكم فتستلموا »^(١) ، وهذا يعنى أنه إذا لم يتيسر
فلا حاجة لإغناات نفسه لاستلامه ، ويفسر ذلك قول ابن
عباس رضي الله عنه « إذا وجدت على الركن زحاماً
فلا تؤذ أحداً وامض »^(٢) وقوله « لوددت أن الذي يزاحم
على الركن ينقلب كفافاً لا له ولا عليه »^(٣) .

د — استلام الركن اليماني : وإذا وصل في طوافه الركن اليماني
استلمه وقال « اللهم قننى بما رزقتنى ، واخلف عليّ كل
غائبة بخير »^(٤) ، ولا يستلم غير الحجر الأسود والركن اليماني
من أركان الكعبة المشرفة ، قال عطاء بن أبي رباح « أدركت
مشيختنا ابن عباس وجابراً وأبا هريرة وأبا عبيد بن عمير
لايستلمون إلا الحجر الأسود والركن اليماني لايستلمون
غيرهما من الأركان »^(٥) وأما ما ذكره في حلية العلماء عن
ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يستلم أركان الكعبة
الأربعة^(٦) فإنه لا يصح عنه ، فقد روى أبو الطفيل قال :
كنت مع ابن عباس ومعاوية وهما يطوفان بالبيت ، فكان

(١) سنن البيهقي ٨١/ ٥

(٢) عبدالرزاق ٣٦/ ٥ وابن أبي شيبه ٨١/ ٥

(٣) عبدالرزاق ٣٦/ ٥

(٤) المغني ٣٨١/ ٣

(٥) ابن أبي شيبه ١٩٣/ ١ ب

(٦) حلية العلماء ٢٨٤/ ٣

معاوية لا يمر بركن الا استلمه فقال له ابن عباس : إنه لا يستلم هذان الركنان ، فقال معاوية : ليس شيء من هذا البيت مهجوراً ، فقال ابن عباس : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، فقال معاوية : صدقت^(١) .

هـ — الرمل في الطواف : كان ابن عباس يرى أن الرمل كله في الطواف حول الكعبة وفي السعي بين الصفا والمروة ليس بسنة ، ولكنه فضيلة بالنسبة لأهل الآفاق من الرجال ، فلو ترك الرمل فقد فاتته الفضيلة ولا شيء عليه^(٢) ، وكان هو رضي الله عنه لا يمرل في شيء من الطواف^(٣) ، ووجهة نظر ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمّل ليرى المشركين قوته لا لأن الرمل من المناسك فهو يقول « قدم رسول الله وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون : إنه يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة ، فجلسوا مما يلي الحجر ، وأمرهم النبي أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا بين الركنين ليرى المشركون جلدّهم ، فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم

(١) الخبر ملفق من صحيح البخاري في الحج باب من لم يستلم الركنين ، ومسلم في الحج باب استلام الركنين ، والترمذي في الحج باب ماجاء في استلام الحجر والركن ، ومسند الامام احمد ١ / ٣٣٢ وعبد الرزاق ٥ / ٤٥ والمغني ٣ / ٣٨٠ والمجموع ٨ / ٣٩ وانما استجزنا التلفيق لأن غايتنا استكمال الحكم الفقهي لأسوق الرواية الحديثية

(١) المجموع ٨ / ٦٧

(٣) ابن أبي شيبة ١ / ١٨١ والمجموع ٨ / ٦٦

أن الحمى وهنتهم ؟ هؤلاء أجلد من كذا وكذا .. قال ابن عباس : ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم ^(١) .

— أما النساء وأهل مكة فلا رمل عليهم ، لانتفاء الحكمة في حق أهل مكة ، ولأن أمر المرأة مبني على الستر ، والرمل مخل بالستر قال ابن عباس « ليس على النساء رمل » ^(٢) وقال : الرمل على أهل الآفاق ، وليس على أهل مكة رمل ^(٣) .

و — العمل في الطواف :

(١) ولا يتكلم بشيء من كلام الناس في طوافه ، فإن كان لابد فلا يتكلم إلا بخير ، قال ابن عباس : الطواف صلاة ، فإذا طفت فأقلوا الكلام ^(٤) ، وكان هو رضي الله عنه لا يتكلم حتى يفرغ من طوافه ^(٥) ، فعن عطاء قال : طفت وراء ابن عباس وابن عمر فلم أسمع أحداً منهم يتكلم في الطواف ^(٦) ، ولا بأس بالتلبية في طواف

(١) البخاري في الحج باب كيف كان بدء الرمل ، ومسلم في الحج باب الرمل في الطواف .

(٢) ابن أبي شيبة ١٦٤/ ١

(٣) ابن أبي شيبة ١٩٤/ ١ والمغني ٣٧٦/ ٣

(٤) عبدالرزاق ٤٩٦/ ٥ وابن أبي شيبة ١٦٣/ ١ وسنن البيهقي ٨٥/ ٥ و ٨٧

(٥) سنن البيهقي ٨٥/ ٥

(٦) عبدالرزاق ٥٠/ ٥ وابن أبي شيبة ١٦٣/ ١ والمجموع ٨/ ٥٢

القدوم^(١) .

(٢) ولا بأس بالشرب في الطواف قال ابن عباس : لا بأس بالشرب في الطواف^(٣) ، وقد شرب ابن عباس وهو يطوف ، وروى عن رسول الله أنه شرب ماءً في الطواف^(٣) .

ز — الطواف في الأوقات التي تكره فيها الصلاة : إن ما تقدم من قول ابن عباس « الطواف صلاة » لا يعنى أنه صلاة حقيقية ، ولكنه كالصلاة في إشتراط الطهارة وستر العورة فيه ، وترك كلام الناس فيه مع شيء من التساهل فيه ، وإذا كان الطواف ليس بصلاة حقيقية فإنه لا يكره أدائه في الأوقات التي تكره فيها الصلاة^(٤) ، كالطواف بعد صلاة الصبح ، وبعد صلاة العصر ، فعن ابن أبي أوفى أنه رأى ابن عباس يوم التروية طاف بعد العصر سبعاً ثم صلى ركعتين حاجاً ومعتماً ، ويقوم بعد صلاة الصبح فيطوف سبعاً ويركع ركعتين^(٥) .

ح — وبعد الانتهاء من ذلك كله يأتي الملتزم — وهو بين الركن والباب من الكعبة — فيلتزمه بالصاق صدره وكفيه فيه

(١) المغني ٣/ ٢٩٢

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٨٧ ب

(٣) سنن البيهقي ٥/ ٨٥

(٤) المجموع ٨/ ٦٥

(٥) عبد الرزاق ٥/ ٦٢ وسنن البيهقي ٥/ ٩١ والمحلى ٧/ ١٨١ وكتر العمال ٥/ ١٨٣

والموطأ ١/ ٣٦٩

ويدعو الله تعالى قال ابن عباس : ما بين الركن والباب يدعى الملتزم ، لا يلتزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه (ر : ملتزم) .

١٨ - صلاة سنة الطواف :

بعد أن ينهي طوافه يصلي ركعتين سنة الطواف ، والأفضل أن يصلبهما خلف مقام إبراهيم ، فإن صلاهما في غيره صح ، فقد صلى ابن عباس رضي الله عنهما ركعتي الطواف في الحطيم^(١) .

— فإن صلى صلاة فريضة بعد الطواف أجزأته عن ركعتي سنة الطواف^(٢) .

١٩ - السعي بين الصفا والمروة :

أ — بعد الانتهاء من طواف القدوم يتوجه الحاج الآفاقي إلى الصفا يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط ، أما المكي فإنه يؤخر هذا السعي إلى ما بعد طواف الإفاضة ، فعن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول « الطواف بين الصفا والمروة لأهل مكة بعد أن يرجعوا من مني »^(٣) .

ب — أصله : وأصل السعي بين الصفا والمروة أن هاجر لما اشتد العطش بولدها إسماعيل أخذت تصعد إلى الصفا تارة ، وإلى المروة تارة تبحث عن الماء ، ولكن قريشاً لم تلبث أن

(١) أحكام القرآن للجصاص ٧٤/ ١

(٢) المغني ٣٨٤/ ٣ والمجموع ٧١/ ٨

(٣) ابن أبي شيبة ١٩٥/ ١

ركزت أصنامها على الصفا والمروة ، وأخذوا يطوفون بها ، فلما دخل الناس في الإسلام وحُرمت الأصنام أمسك الناس عن الطواف بينهما حتى نزل قوله تعالى ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ ^(١) يعنى أن الصفا والمروة لا يدنسها وضع الأصنام عليها .

ج - حكمه : السعي بين الصفا والمروة في الحج سنة - أي تطوع - ولا شيء على الحاج بتركه ^(٢) ، قال ابن عباس : إن شاء سعى بين الصفا والمروة وإن شاء لم يسع ^(٣) ، ويستدل ابن عباس على عدم وجوب السعي بين الصفا والمروة بقراءة خاصة كان يقرأها هو وابن مسعود وغيرهما لقوله تعالى في سورة البقرة / ١٥٨ ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ فقد كان ابن عباس يقرأ هذه الآية بزيادة « لا » في قوله « يَطَّوَّفَ بِهِمَا » هكذا (إن الصفا والمروة من شعائر الله ، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا) ^(٤) ويدل على صحة هذا الذي ذهب إليه قوله تعالى بعد ذلك ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ ﴾

(١) تفسير الطبري ٢ / ٢٨

(٢) تفسير الطبري ٢ / ٣٢ وتفسير ابن كثير ١ / ١٩٩ وأحكام القرآن للجصاص ١ / ٩٦

والمغني ٣ / ٣٨٩ والمجموع ٨ / ٨٦

(٣) ابن أبي شيبة ١ / ١٨١ ب وأحكام القرآن للجصاص ١ / ٩٨

(٤) هذه من القراءات الشاذة كما في المحتسب لابن جيني ١ / ١١٥

عَلِيمٌ^(١) .

د — ما يبدأ به : ويبدأ السعي بين الصفا والمروة بالصفاء وينتهي بالمروة شوطاً ، ثم من المروة إلى الصفا شوطاً آخر ، وهكذا سبعة أشواط ، فقد أتى ابن عباس رجل فقال : أبدأ بالصفاء قبل المروة ، أو المروة قبل الصفا ؟ وأصلي قبل أن أطوف ، أو أطوف قبل أن أصلي ؟ وأحلق قبل أن أذبح ، أو أذبح قبل أن أحلق ؟ فقال ابن عباس : خذ ذلك من كتاب الله ، فإنه أجدر أن يحفظ ، قال تعالى في سورة البقرة / ١٥٨ ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ الذبح قبل الحلق ، وقال في سورة الحج / ٢٦ ﴿ وَطَهَّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ الطواف قبل الصلاة^(٢) .

هـ — الرمل في السعي : يحكي لنا ابن عباس رضي الله عنه أن أهل الجاهلية كانوا يرملون في بطن الوادي بين الصفا والمروة فيقول رضي الله عنه « إنما كان أهل الجاهلية يسعونها ويقولون : لانيحيز البطحاء — أي بطن المسعى — إلا شداً^(٣) — أي عدواً — ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة المنورة معتمراً قال أهل مكة إنه لن يقوى هو وأصحابه على الرمل لأن المرض أضعفهم ،

(١) تفسير الطبري ٢ / ٣٠ والمحل ٧ / ٩٧

(٢) سنن البيهقي ١ / ٨٥ والمغني ٣ / ٣٨٨

(٣) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار باب أيام الجاهلية

فرمل رسول الله ورمل معه أصحابه يُرِيّ المشركين قوتهم^(١) ، لا لأن الرمل من المناسك كما تقدم القول على ذلك عندما تكلمنا عن الرمل في الطواف (حج / ١٧ هـ) ومن هنا كان ابن عباس رضي الله عنه يقول « ليس السعي — أي الرمل — في بطن الوادي بين الصفا والمروة سنة »^(٢) ، وفعل رسول الله في الرمل هنا لا يدل على أكثر من الاستحباب وإذا كان الرمل مستحباً ، فهو مستحب لأهل الآفاق ، لا لأهل مكة^(٣) .

و — رفع اليدين بالدعاء على الصفا والمروة: يستحب أن يرفع يديه بالدعاء على الصفا والمروة ، قال ابن عباس : ترفع الأيدي في سبعة مواطن وذكر منها : وعلى الصفا والمروة^(٤) .

٢٠ — الذهاب الى منى :

في اليوم الثامن من ذي الحجة يصلي الحاج الفجر بمكة ثم ينتظر حتى تطلع الشمس فيتوجه إلى منى ويبقى فيها إلى ما بعد طلوع شمس اليوم التالي — يوم عرفة — قال ابن عباس رضي الله عنه « الرواح الى منى إذا زاغت — أي طلعت

(١) أحكام القرآن للجصاص ٩٨/ ١

(٢) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار ، وانظر فتح الباري ١٢٠/ ٧ والمحلى ٩٦/ ٧

(٣) المحلى ٩٦/ ٧

(٤) ابن أبي شيبة ٣٧/ ١

الشمس»^(١) .

— وما وراء العقبة ليس من منى ، فمن بات فيها لايعتبر قد بات في منى ، قال ابن عباس : « لايبين أحد من وراء العقبة ليلاً بمنى »^(٢) .

٢١ — الوقوف بعرفة :

أ — الغسل قبل التوجه إلى عرفة : يسن له الغسل قبل التوجه إلى عرفة قال ابن عباس « إني لأغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة و..... »^(٣) .

ب — وقت الوقوف بعرفة : بعد مطلع شمس يوم عرفة — اليوم التاسع من ذي الحجة — يتوجه الحاج من منى إلى عرفة ، ووقت الوقوف بعرفة يمتد من ذلك الوقت حتى طلوع فجر اليوم الثاني — العاشر من ذي الحجة — فأية ساعة وصل عرفة من ذلك الوقت من ليل أو نهار احتسب له وقوفاً ، ولكن إن وصل عرفة في النهار فإنه لايفيض منها — أي لا يذهب منها — حتى غروب الشمس ، وإن وصلها ليلاً فوقف فيها زمناً كان له وقوفاً وأفاض متى شاء ، قال ابن عباس رضي الله عنه « من

(١) ابن أبي شيبة ١٨٦/ ١ والمجموع ١٠٢/ ٨

(٢) ابن أبي شيبة ١٨٤/ ١ والمحلى ١٨٥/ ٧ والمغني ٤٤٩/ ٣

(٣) عبدالرزاق ٣١٠/ ٣ وابن أبي شيبة ٨/ ١

وطىء عرفة بليل فقد أدرك الحج ^(١) ، وابن عباس نفسه حج مرة من المرات فأتى عرفة بسحر ^(٢) ، ويكثر في عرفة من الدعاء ويرفع يديه به ^(٣) .

ج - مكان الوقوف بعرفة : عرفة كلها موقف وشعابها موقف ، وحدود عرفة من الجبل المشرف على عرفة إلى الجبال المقابلة له إلى مايلي بساتين بنى عامر ، ووادي عُرنة ليس من عرفة ، ولايجزىء الوقوف فيه . قال ابن عباس : عرفة كلها موقف وشعابها موقف ، وارفعوا عن عُرنة ^(٤) وقال : من أفاض من عُرنة فلا حج له ^(٥) .

د - حكمة : الوقوف بعرفة فرض ، ومن فاتته الوقوف بعرفة فلا حج له ، وقد تقدم قول ابن عباس : من أفاض من عُرنة فلا حج له .

هـ - صوم يوم عرفة : يستحب للحاج أن لا يصوم يوم عرفة ، ليتقوى بفطره على الدعاء فقد روى ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أفطر يوم عرفة ، وبعث إليه - أي إلى الرسول - أم الفضل بلبن فشربه ^(٦) ، وكان ابن عباس رضي الله عنهما لا يصوم يوم عرفة في الحج

(١) ابن أبي شيبة ١٧٣/ ١ والمحل ١٢٤/ ٧ وأحكام القرآن للجصاص ٣١١/ ١

(٢) ابن أبي شيبة ١٨٦/ ١

(٣) ابن أبي شيبة ٣٧/ ١

(٤) كنز العمال ١٨٦/ ٥ وسنن البيهقي ١١٥/ ٥ وأحكام القرآن للجصاص ٣١٢/ ١

(٥) كنز العمال ١٨٦/ ٥

(٦) كنز العمال ١٩٣/ ٥

فقد أتاه سعيد بن جبير بعرفة يوماً وابن عباس يأكل^(١) .
و — التعريف في المدن والقرى : نريد بالتعريف هنا : اجتماع
 الناس في المساجد يوم عرفة للدعاء^(٢) ، مشاركة للحجاج
 في موقفهم ، وتعرضاً لنفحات الله في هذا اليوم المبارك ،
 وهو عمل مشروع ابتدعه ابن عباس رضي الله عنه كما قال
 الإمام أحمد رحمه الله تعالى « أول من فعل التعريف ابن
 عباس وعمرو بن حريث »^(٣) ، وقال الحسن البصري
 « أول من عرف في البصرة ابن عباس »^(٤) .

٢٢ — المبيت بمزدلفة :

أ — إذا غربت شمس يوم عرفة يسير الحاج من عرفة إلى
 مزدلفة ، فيبيت بمزدلفة ويبقى فيها إلى الصباح ثم يخرج
 منها قبل طلوع الشمس متوجهاً نحو منى ، وقد كان أهل
 الجاهلية يبقون في منى حتى ترتفع الشمس على رؤوس
 الجبال ، يقول ابن عباس « كان أهل الجاهلية يقفون
 بالمزدلفة حتى إذا طلعت الشمس فكانت على رؤوس
 الجبال كأنها العمائم على رؤوس الرجال دفعوا ، فخالفهم
 النبي صلى الله عليه وسلم فدفع حين أسفر كل شيء قبل
 أن تطلع الشمس^(٥) ، ويجوز للنساء والأولاد والضعفة أن

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٦٩

(٢) المغني ٢/ ٣٩٩

(٣) المغني ٢/ ٣٩٩

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٨٢ وسير أعلام النبلاء ٣/ ٣٥١

(٥) كنز العمال ٥/ ٢١٦

يتعجلوا الإفاضة من مزدلفة ليلاً قبل الفجر ، لأن ابن عباس يحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله بليل من مزدلفة مع الضعفة والنساء والصغار^(١) .

ب — حكم المبيت بمزدلفة : المبيت بمزدلفة فرض عند ابن عباس رضي الله عنه ، ولذلك كان يقول « من أفاض من عرفة — أى ولم يقف بمزدلفة — فلا حج له »^(٢) .

ج — صلاة المغرب في الطريق إلى مزدلفة : لعلى ابن عباس رضي الله عنه كان يرى جمع صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة رخصة رخص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولذلك أجاز للحاج أن يصلي المغرب في الطريق إلى مزدلفة في وقته ، وقد روى عنه رضى الله عنه أنه صلى المغرب دون جمع^(٣) — أي المزدلفة — وهو في طريقه إليها .

٢٣ — الإسراع في وادى محسر:

حين يترك الحاج مزدلفة متوجهاً نحو منى سيمر بوادى محسر ، فيستحب الإسراع حين المرور به^(٤) ، فقد كان ابن عباس

(١) البخاري في الحج باب من قدم ضعفة أهله بليل ، ومسلم في الحج باب استحباب تقديم دفع الضعفة ، والترمذي في الحج باب ماجاء في تقديم الضعفة ، وابوداود في المناسك باب التعجيل من جمع ، والنسائي في الحج باب تقديم النساء الى منازلهم ، وابن ماجه في المناسك باب من تقدم من جمع إلى منى ، وانظر المحلى ١٣٢/ ٧ وغيره .

(٢) المحلى ١٣١/ ٧

(٣) ابن أبي شيبة ١٧٨/ ١ والمحلى ١٢٩/ ٧

(٤) المجموع ١٣٧/ ٨

يوضع — أي يسرع — في وادي محسر ، ويستحب الإسراع به ، بينما يكره الإسراع في عرفات^(١) ،

٢٤ — رمي جمرة العقبة :

أ — أصله : أصل رمي الجمار من أن سيدنا إبراهيم لما أمر بذبح ولده أخرجه إلى منى لتنفيذ أمر الله فظهر له إبليس يوسوس له بمعصية الله تعالى فيما أمره به من ذبح ولده ، فرماه سيدنا إبراهيم عليه السلام ، ثم ظهر له ثانية ، فرماه ، ثم ظهر له ثالثة فرماه ، فحفظ الناس ذلك وصار منسكاً من مناسك حجهم يرمز إلى عدم الاستجابة لوساوس الشيطان وإلتزام طاعة الله تعالى ولو بدت التكاليف ثقيلة على النفس ، أو لم يبد وجه الحكمة فيها ، وكان عرب الجاهلية يرمون الجمار حتى قال ابن عباس رضي الله عنهما : رمينا الجمار في الجاهلية بسبع وفي الإسلام بسبع^(٢) .

ب — وقت رميها : يرمي الحاج جمرة العقبة بعد طلوع شمس اليوم العاشر من ذي الحجة قال ابن عباس : إذا انْتَفَحَ النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي والصدر^(٣) .

ج — ويستحب أن تكون الحصى التي يرمي بها قدر حصى الخذف^(٤) . وعددها سبع حصيات كما تقدم .

(١) ابن أبي شيبة ٢٠٣/١

(٢) ابن أبي شيبة ١٧٠/١

(٣) سنن البيهقي ١٥٢/٥ والمجموع ٢٢٨/٨

(٤) المجموع ١٤٩/٨

د — كيفية الرمي : كان ابن عباس يرفع يديه إذا رمى الجمرة حتى تساوي رأسه ويُرى بياض إبطه^(١) .

هـ — دعاء الرمي : كان ابن عباس إذا رمى الجمرة كبر مع كل حصاة يرميها ، ثم يقف وبطيل الوقوف يرفع يديه ويدعو الله تعالى^(٢) ، فعن عبدالرحمن بن يزيد قال : أفضت مع عبدالله فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، واستبطن الوادي ، حتى إذا فرغ قال : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً ، ثم قال : هكذا رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة صنع^(٣) .

٢٥ — ذبح الهدي :

بعد أن ينتهي الحاج من رمي جمرة العقبة يذبح هديه إن كان متمتعاً أو قارناً ، ويذبح ماوجب عليه من دم الجزاء .

ويجب الذبح في الحرم ، ولايجزئه الذبح في غيره ، ويستحب أن يذبحه في منى لأن مكة تنزه عن الدماء ، قال ابن عباس « مناخر البدن بمكة ، ولكنها نُزهت عن الدماء ، ومنى من مكة »^(٤) ، وروى ابن أبي شيبه أن ابن عباس كان ينحر في مكة^(٥) .

(١) ابن أبي شيبه ١٨٠/١ والمغني ٤٥١/٣

(٢) المجموع ٢٢٧/٨ والمغني ٤٥١/٣ وابن أبي شيبه ٣٧/١

(٣) المغني ٤٥١/٣

(٤) مصنف ابن أبي شيبه ٢٠١/١ ب وسنن البيهقي ٢٣٩/٥

(٥) ابن أبي شيبه ٢٠١/١ ب

٢٦ - التحلل الأول :

أ - إذا ذبح هديه حلَّ له كل شيء إلا النساء من الوطء والقبلة واللمس بشهوة^(١) ، قال ابن عباس : إذا رميت جمره العقبة حل لكم كل شيء إلا النساء ، فقال رجل : والطيب ؟ فقال ابن عباس : أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمُّ رأسه بالمسك ، أطيب ذلك أم لا^(٢) ؟ ! فيتحلل من إحرامه بقص أظافره وحلق شعره أو تقصيره^(٣) ، أي ذلك فعل أجزأه سواء بذلك ألبّد شعره أم لم يلبده ، أضفره أم لم يضفره ، إلا أن ينذر أو ينوي حلق شعره حين إحرامه ، فلا يجزئه إلا الحلق^(٤) .

فإن حلق رأسه بدأ باليمين ، وبلغ بالحلق العظمين^(٥) اللذين في أسفل الصدغين .

ب - ولا يكون التحلل إلا بعد الذبح ، فقد سأل رجل ابن عباس : أحلق قبل أن أذبح ، أو أذبح قبل أن أحلق ؟ فقال ابن عباس : خذ ذلك من كتاب الله تعالى فإنه أجدر أن يُحفظ ، قال تعالى في سورة البقرة / ١٩٦

(١) المغني ٣ / ٤٣٨

(٢) المحلى ٧ / ١٣٩ والمغني ٣ / ٤٣٩ وسنن النسائي في الحج باب ما يحل للمحرم بعد رمي

الجمار ، وابن ماجه في المناسك باب ما يحل للرجل اذا رمى جمره العقبة

(٣) ابن أبي شيبة ١ / ٢٠٣

(٤) المغني ٣ / ٤٣٥ والمجموع ٨ / ١٦٤

(٥) ابن أبي شيبة ١ / ١٨٦

﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ فإن
قدم من ليس عليه هدي — دم — التحلل من الإحرام
بالحلق ونحوه على رمي جمرة العقبة ، أو قدم من عليه
هدي التحلل من الإحرام على ذبح الهدي وجب عليه دم
شاة^(١) .

٢٧ — طواف الإفاضة :

بعد أن يتحلل الحاج من إحرامه التحلل الأول يتوجه إلى مكة
لأداء طواف الإفاضة ، أو طواف الزيارة ، فيطوف بالكعبة
سبعة أشواط لا يرمل في شيء فيها لأن رسول الله — كما يروى
ابن عباس — لم يرمل في السبع التي أفاض فيها^(٢) .

وهذا الطواف تكون قد انتهت مناسك الحج لمن سعى بين
الصفاء والمروة قبل أن يخرج إلى عرفات ، فقد روى أبو حمزة
قال : قال لي ابن عباس : أتقرأ سورة الحج ؟ يقول الله تعالى
في سورة الحج / ٢٩ ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ فإن آخر
المناسك الطواف بالبيت العتيق^(٣) ، وقال رجل لابن عباس :
ما هذه الفتيا التي قد شعبت الناس : إنه من طاف فقد
حلّ — يعني أنه مناسكه — قال ابن عباس : سنة
نبيكم^(٤) .

(١) المجموع ٨ / ١٦٤

(٢) سنن أبي داود في المناسك باب الإفاضة في الحج .

(٣) تفسير ابن كثير ٣ / ٢١٨

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١ / ٢٩٠

أما من لم يسع بين الصفا والمروة من أهل مكة — ومن المتمتعين — فإنهم يؤخرون السعي إلى ما بعد طواف الإفاضة كما تقدم في (حج / ١٩ أ) — فيسعون بين الصفا والمروة سبعة أشواط ، وبذلك ينتهي حجهم ، وفي هؤلاء يقول ابن عباس رضي الله عنه « تمام الحج يوم النحر إذا رمي جمرة العقبة وطاف بالبيت وبالصفا والمروة ، فقد حل » ^(١) .

٢٨ - المبيت بمنى :

إذا أنهى الحاج طواف الإفاضة ، والسعي بين الصفا والمروة لمن عليه السعي ، يعود إلى منى ليبست فيها ليالي أيام التشريق ، والمبيت بمنى واجب ، قال ابن عباس رضي الله عنه « لايبستن أحد من وراء العقبة ليلاً بمنى » ^(٢) ، لأن ما وراء العقبة ليس من منى ، ويرخص للرعاة وأرباب المصالح في مكة أن يرموا الجمرات ليلاً ، ويبستون حيث يشاءون فكان يقول رضي الله عنه « إذا رميت الجمرات فبت حيث شئت » ^(٣) ويقول « لا بأس لمن كان له متاع بمكة أن يبيت فيها ليالي منى » ^(٤) .
وأيام منى ثلاثة أيام بعد يوم النحر وهي أيام التشريق (ر : أضحية / ٤) و (أيام التشريق) .

٢٩ - رمي الجمار :

في اليوم الحادى عشر من ذي الحجة إذا انتصف النهار يتوجه

(١) تفسير ابن كثير ٢٣٠/ ١ والمغني ٣٩٩/ ٣

(٢) ابن أبي شيبة ١٨٤/ ١ والحقلي ١٨٥/ ٧ والمغني ٤٤٩/ ٣

(٣) ابن أبي شيبة ١٨٥/ ١ والحقلي ١٨٥/ ٧ والمغني ٤٤٩/ ٣

(٤) الحقلي ١٨٥/ ٧

الحاج لرمي الجمرات الثلاث ، فيرمي الجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ، ويفعل في اليوم الذى يليه مثل ما فعل في هذا اليوم ، ثم إن أراد أن يعود إلى مكة عاد ، ويسقط عنه الرمي في اليوم الثالث ، وإن أراد أن يبقى إلى اليوم الثالث ليرمي الجمرات الثلاث بقي .

٣٠ - التحصيب :

بعد أن ينهى الحاج الرمي في اليوم الثالث يتوجه نحو مكة ، وعند مدخل مكة يمر بالمحصب ، وقد كان من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لما مر بالمحصب نزل فيه وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم دخل مكة من الليل وطاف بالبيت ^(١) ، ولكن ابن عباس رضي الله عنه كان يرى أن هذا النزول الذى نزل به رسول الله في المحصب ليس من الشعائر وإنما هو منزل نزل به عليه الصلاة والسلام — فكان يقول « ليس التحصيب بشيء ، إنما هو منزل نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم » ^(٢) .

٣١ - طواف الوداع :

قبل أن يسافر الحاج عائداً إلى بلده عليه أن يطوف بالكعبة سبعة أشواط كطواف القدوم إلا أنه لا رمل فيها ولا اضطباع ،

(١) أخرجه البخاري في الحج باب النزول بذى طوى ، ومسلم في الحج باب استحباب النزول بالمحصب ، والترمذي في الحج باب نزول الأبطح ، وأبو داود في المناسك باب التحصيب

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٦٨ ب

ويكون هذا الطواف في آخر لقاء له مع البيت ، ثم يسافر ، لما رواه ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت)^(١) .

— فإذا حاضت المرأة بعد طواف الإفاضة ، وقبل طواف الوداع رخص لها أن تسافر دون أن تطوف طواف الوداع ، قال ابن عباس « رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت »^(٢) ، وروى مسلم : قال طاوس : كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت : تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟ فقال له ابن عباس : إمّا لا ، فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فرجع زيد إلى ابن عباس يضحك وهو يقول : ما أراك إلا وقد صدقت^(٣) . وفي صحيح البخاري : إن أهل المدينة سألوا ابن عباس عن امرأة طافت ثم حاضت ، فقال لهم : تنفر ، قالوا : لا نأخذ بقولك وندع قول زيد ، قال : إذا قدمتم المدينة فسلوا ، فقدموا المدينة فسألوا ، فكان فيمن سألوا أمّ سُلَيْم ، فذكرت حديث صفية — تعنى : الإذن لها بأن تنفر^(٤) .

(١) أخرجه مسلم في الحج باب وجوب طواف الوداع ، وابوداود في المناسك باب طواف الوداع

(٢) سنن البيهقي ٥ / ١٦٢ و ١٦٣ والبخاري في الحج باب حيض المرأة بعد الافاضة ، ومسلم في الحج باب وجوب طواف الوداع

(٣) مسلم في الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

(٤) البخاري في الحج باب حيض المرأة بعد الافاضة

٣٢ - ترك شيء من نسكه أو تقديمه أو تأخيره :

إذا ترك الحاج شيئاً من نسكه سواء أكان تركه له عمداً أم نسياناً يجب عليه دم شاة ، قال ابن عباس : « من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دمًا » ^(١) ، وكذا إن قدم من نسكه شيئاً أو أخره كان عليه دم شاة ، قال ابن عباس رضي الله عنه « من قدم شيئاً من حجه أو أخره فليهرق دمًا » ^(٢) .

٣٣ - مكان أداء الجزاء :

إذا وجب الجزاء على الحاج لتركه شيئاً من مناسك الحج أو تقديمه أو تأخيره فإن هذا الجزاء إن كان دمًا أو طعاماً وجب أدائهما بمكة المكرمة - أعنى في الحرم - أما إن كان صياماً فإنه يستطيع أن يؤديه حيث شاء في الحرم ، أو في الطريق إلى أهله ، أو في وطنه فقد أثر عن ابن عباس أنه قال « الهدئي والطعام بمكة ، والصوم حيث شاء » ^(٣) أو كلاماً بهذا المعنى .

٣٤ - دخول الكعبة :

دخول الكعبة والصلاة فيها ليسا من شعائر الحج ، ولما رأى ابن عباس حرص الحجاج على دخول الكعبة خاف أن يتوهم البعض فيظن أن دخول الكعبة من شعائر الحج ، فنبه على

(١) الموطأ ١/ ٣٩٧ و ٤١٩ وسنن البيهقي ٥/ ٣٠ و ١٥٢ والمحلى ٧/ ٢٥٦ والمجموع

٨/ ١٠٦ والمغني ٣/ ٤٤٨ و ٤٩١

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٩٣

(٣) المغني ٣/ ٥٤٦ و ٥٤٨

ذلك وقال « أيها الناس إن دخولكم البيت ليس من حركم في شيء »^(١) .

٣٥ - إفساد الحج :

أ - اتفقت الرواية عن ابن عباس أن الحج يفسد بالجماع قبل الوقوف بعرفة ، ويجب بذلك بدنة^(٢) ، ولا يفسد بشيء غير الجماع أما إن وطئ بعد عرفة وقبل طواف الإفاضة فحجه تام ولكن عليه أن يهدى بدنة ، فقد سئل عن رجل وقع على أهله وهو بمنى - أي بعد الوقوف بعرفة - قبل أن يفيض ، فأمره أن ينحر بدنة^(٣) .

ب - أما إفساد الحج بالتقبيل فقد نقل النووى عن ابن عباس أن الحج يفسد بالتقبيل^(٤) ، وروى غير النووى عنه أن التقبيل لا يفسد الحج^(٥) ، فقد قال ابن عباس : من قبل امرأته وهو محرم فليهرق دماً وقد تم حجه^(٦) ، وأتاه رجل فقال : إني قبلت امرأتي وأنا محرم فحذفت بشهوتي ، قال : إنك لشبق ، أهرق دماً ، وتمَّ حجُّك^(٧) .

(١) ابن أبي شيبة ١٦٦/١

(٢) الموطأ ١/٣٨٤

(٣) ابن أبي شيبة ١٩٢/١ و ١٩٣ وآثار أبي يوسف برقم ٢٤٩ والمحلى ٧/١٨٩ و ١٩٧ والألم ٧/٢٤٤ والمغني ٣/٥٤٥

(٤) المجموع ٧/٤٠٢

(٥) المغني ٣/٣٦٥

(٦) سنن البيهقي ٥/١٩٨

آثار أبي يوسف برقم ٥٦٤

ج — ما يجب عليه بإفساد حجه :

(١) إن أفسد حجه وجب عليه دم بدنة وعلى من وطئها إن كانت مطاوعة له بدنة أخرى^(١) ، قال رجل لابن عباس ، وقعت على امرأتي قبل أن أزور فقال : إن كانت أعانتك فعلى كل واحد منكما ناقة حسناء جملاء ، وإن كانت لم تعنك فعليك ناقة حسناء جملاء^(٢)

(٢) وعليه أن يمضي في حجه حتى يتمه ، قال ابن عباس « من أحرم بحج أو بعمره فليس له أن يحل منهما حتى يتمهما ، وتقام الحج يوم النحر إذا رمى جمرة العقبة وزار البيت فقد حل من إحرامه كله ، وتقام العمرة إذا طاف بالبيت وبالصفاء والمروة فقد حل^(٣) .

— وفي رواية أنه يجعل حجه عمره ويهدي دماً^(٤) — جملاً —
والصحيح الأول .

(٣) وعليه قضاء حجه في العام القادم ، فإذا حج مع من جامعها في العام التالي ووصلا إلى المكان الذي جامعها فيه يتفرقان عن بعضهما ، ولا يجتمعان حتى يقضيا حجهما ، قال ابن عباس في رجل وقع على أهله وهو محرم : اقضيا حجكما وارجعا إلى بلدكما ، فإذا كان عام

(١) ابن أبي شيبة ١٩٣/ ١ وسنن البيهقي ١٦٨/ ٥

(٢) سنن البيهقي ١٦٨/ ٥

(٣) تفسير الطبري ١٢٠/ ٢ وابن كثير ٢٣٠/ ١ والمغني ٣٦٥/ ٣

(٤) الموطأ ٣٨٤/ ١

قابل فأخرجنا حاجّين ، فإذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما ، واهديا هدياً^(١) ، وحكى ابن حزم وابن قدامة عنه أنهما إذا وصلا إلى المكان الذي أصابها فيه تفرقا^(٢) ، وهي رواية ثانية عن ابن عباس رضي الله عنهما ، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو بن العاص يسأله عن محرم وقع بامرأة ، فأشار إلى عبد الله بن عمر بن الخطاب فقال : اذهب إلى ذلك فسله ، قال شعيب : فلم يعرفه الرجل ، فذهبت معه ، فسأل ابن عمر فقال : بطل حجك ، فقال الرجل : فما أصنع ، قال : اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون ، فاذا أدركت قابلاً فحج واهد ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو بن العاص وأنا معه فأخبره ، فقال : اذهب إلى ابن عباس فسله ، قال شعيب : فذهبت معه إلى ابن عباس ، فسأله فقال له كما قال عبد الله بن عمر بن الخطاب ، فرجع إلى ابن عمرو وأنا معه ، فأخبره بما قال ابن

عباس ، ثم قال : ما تقول أنت ؟ فقال : قولي مثل ما قال^(٣) ، قال البيهقي : هذا إسناد صحيح ، أقول : وهو أصح الروایتين عن ابن عباس رضي الله عنه في ذلك ،

(١) سنن البيهقي ١٦٨/ ٥

(٢) المغني ٣/ ٣٦٦ والحقلي ١٩٠/ ٧

(٣) سنن البيهقي ١٦٧/ ٥

وليس عليه غير ذلك الذي ذكرناه ، قال ابن عباس : أمر الله بالقصاص أياً أخذ منكم العدوان ؟ (حَجُّ بَجْج ، وعمرةً بعمرة^(١)) .

٣٦ - استقبال الحاج والدعاء له : (ر : استقبال)
و (دعاء/٧ د) .

حجاب :

١ - تعريف :

الحجاب : هو الساتر الذي يستر ما يجب ستره من المرأة .

٢ - حجاب الحرة والأمة :

أ - لم يكن الحجاب مفروضاً على النساء في بدء الإسلام ، فكان النساء يخرجن وقد بدت بعض شعورهن أو نحورهن أو أذرعتهن أو نحو ذلك ، فأمر الله تعالى الرجال بغض أبصارهم ، فقال جل شأنه في سورة النور/٣٠ ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ ولكن ذلك لم يلبث أن نسخ - كما يقول ابن عباس - بفرض الحجاب على النساء الحرائر ولم يستثن من ذلك إلا القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً ، حيث أجاز لهن أن يضعن حجابهن وإن بدا منهن ما يظهر عادة من غير تكلف^(٢) عملاً بقوله تعالى في سورة النور/٦٠ ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ

(١) ابن أبي شيبة ١/١٦٥

(٢) سنن البيهقي ٧/٩٣ والمغني ٦/٥٦٠

النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ
يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ، وَأَنْ يَسْتَغْفِرْنَ خَيْرٌ
لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٩﴾ .

ب - ما تستره الحرة : وتستتر المرأة الحرة عن الرجال
الأجانب - غير المحارم - جميع بدنها إلا الوجه
والكفين^(١) تغطي نحرها وجيها عملاً بقوله تعالى في سورة
الاحزاب/ ٥٩ ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ﴾ قال ابن عباس نحرهن
وجيوبهن^(٢) ، وتغطي جبينها ورأسها^(٣) .

ج - ما تستره الأمة : أما الأمة فإنها لضرورة كثرة خروجها
ودخولها وكثرة عملها فإنها لا تلتزم بالحجاب كما تلتزم به
الحرة ، إذ الأمر بالنسبة إليها أخف ، فيجوز أن يبدو منها
ما يظهر حين العمل غالباً من نحرٍ وساعدٍ ونحو ذلك^(٤) .

د - الزينة في الأعضاء الظاهرة : وما جاز إظهاره من أعضاء
المرأة جاز اظهار الزينة فيه - أي جاز إظهار العضو المباح
إظهاره مزيناً - لمن دخل من الرجال الأجانب على المرأة
في بيتها ، فيجوز للمرأة المسلمة إظهار الكف مخضباً ،
والأصبع مزيناً بالخاتم ، والعين مكحلة ونحو ذلك لقوله
تعالى في سورة النور/ ٣١ ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ

(١) ابن أبي شيبة ٢٢٢/ ١ والمغني ٥٥٣/ ٦ و ٥٥٩

(٢) تنوير المقياس ص ٣٥٧

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣٧٢/ ٣

(٤) أنظر أحكام القرآن للجصاص ٣٧٢/ ٣

منها ﴿ قال ابن عباس في تفسيرها الزينة الظاهرة الوجه
وكحل العين وخضاب الكف والخاتم ، فهذا تظهره في
بيتها لمن دخل من الناس عليها ^(١) .

٣ - حجاب المسلمة من الكافرة :

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن على المرأة المسلمة أن
تستر من جسدها عن المرأة الكافرة - يهودية كانت أم
نصرانية أم مجوسية - ماتستره عن الرجال الأجانب فلا يظهر
منها - من المسلمة - عند الكافرة نحر ولا قرط ولا وشاح
لقوله تعالى في سورة النور/ ٣١ ﴿ ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ
منها وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ
إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ
بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ
أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ قال ابن عباس « أو نسائهن » هن
المسلمات ، لا تبدي ليهودية ولا نصرانية النحر والقرط
والوشاح وما لا يحل أن يراه إلا محرم ^(٢) .

٤ - حجاب المرأة أمام عبدها :

وذكر في تنوير المقباس ما يفيد وجوب احتجاب المرأة من
عبدها والرخصة في ترك الحجاب من أمتها وإن كانت كافرة

(١) أنظر : سنن البيهقي ٨٥/ ٧ والمخلى ٢٢١/ ٣ وتفسير ابن كثير ٢٨٣/ ٣ وأحكام

القرآن للجصاص ٣/ ٣١٥ وتفسير الطبري ٩٣/ ١٨

(٢) تفسير ابن كثير ٢٨٤/ ٣ وتنوير المقباس ص ٢٩٥ و ٣٥٦ وتفسير الطبري لهذه الآية
الكريمة

حيث قال في تفسير قوله تعالى في سورة النور/ ٣١ ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ أي من الإماء دون العبيد^(١) ولكن نقل ابن قدامة وغيره عن ابن عباس رضي الله عنه أنه أباح للعبد أن ينظر إلى شعر مولاته ، واستدل له بقوله تعالى في سورة النور/ ٣١ ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ وبما رواه الترمذي عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا كان لإحداكن مكاتب فملك ما يؤدي فتحتجب منه) وبما رواه أبو داود في سننه عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها ، وعلى فاطمة ثوبٌ إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها ، وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى رسول الله ما تلقى قال : (إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك و غلامك)^(٢) ولقوله تعالى في سورة النور/ ٥٨ ﴿لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ ، وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ ، لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدُهَا ، طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ ولأنه يشق التحرز منه ، فأبيح له النظر إليها كذلك لذوي المحارم .

(١) تنوير المقياس ص ٢٩٥

(٢) أحكام الجصاص ٣ / ٣١٨ والمغني ٦ / ٥٥٦

٥ - حجاب المرأة ممن يريد خطبتها :

ويجب على المرأة التحجب ممن يريد خطبتها ، ولا يجوز لها أن تُظهر له غير الوجه والكفين^(١) لينظر إليها ، ويرى حظها من الجمال .

٦ - حجاب المرأة ممن لاحاجة له في النساء :

الرجل الذي لاشهوة له للنساء سواء أكان مغفل العقل ، أو شيخاً فانياً ، أو خصياً^(٢) لا بأس أن تتحلل المرأة من بعض مايجب عليها ستره مما جاور أطراف العورة أمامه لعدم رغبته في النساء ، فيرخص لها أن يبدو منها أذناها أو عنقها أو معصمها ونحو ذلك ، قال ابن عباس رضي الله عنه « الزينة التي تبديها لهؤلاء : قرطائها ، وقلادتها ، وسوارها ، أما خلخالاتها ومعصداها ونحرها وشعرها فإنه لا تبديه إلا لزوجها »^(٣) .

٧ - حجاب القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً :

أ - القواعد من النساء هن اللاتي لا رغبة لهن في الرجال ، ولا رغبة للرجال فيهن لكبر سن أو دمامة خلقة أو نحو ذلك .

ب (يجوز للقواعد من النساء أن يجلسن في بيوتهن بدرع وخمار

(١) المغني ٦ / ٥٥٣

(٢) ابن أبي شيبة ١ / ٢٢٥ والمغني ٦ / ٥٦١ وتفسير الطبري ١٨ / ٩٥ وابن كثير

٢ / ٢٨٥ وتنوير المقباس ص ٢٩٥ وأحكام القرآن للجصاص ٣ / ٣١٨

(٣) تفسير الطبري ١٨ / ٩٥

دون جلباب ، وأن يدخل عليهن الرجال في بيوتهن وهن كذلك^(١) وإن بدا منهن ما يظهر — منهن عادة من غير تكلف^(٢) ، كالمعصم والأذن والعنق ونحو ذلك .

٨ — حجاب المرأة في الصلاة :

وتستر المرأة في الصلاة جميع بدنها إلا الوجه والكفين ، وتؤمر المرأة بلبس الجلباب أمام الرجال ، ولا تؤمر بلبسه في الصلاة فإن لبسته فحسن ، فقد سئل ابن عباس رضي الله عنه : في كم تصلي المرأة من الثياب ؟ قال : في درع وخمار^(٣) .

٩ — حجاب المعتدة من مطلقها :

(ر : طلاق/ ١٠ ج) و (عدة/ ٣ و ٦) .

حجاز :

١ — تعريف :

الحجاز هي المنطقة ما بين نجد وتهامة .

٢ — عدم سكنى غير المسلمين فيها :

كان ابن عباس رضي الله عنهما يرى أنه لا يجوز لأحد من أهل الكفر أن يساكن المسلمين في أرض الحجاز فقد قال رضي الله عنه « لا يشارككم اليهود والنصارى في أمصاركم إلا أن يُسلِمُوا »^(٤) .

(١) سنن البيهقي ٩٣/ ٧ وتفسير ابن كثير ٣٠٤/ ٢

(٢) سنن البيهقي ٩٣/ ٧ والمغني ٥٦٠/ ٦

(٣) المحلى ٢٢٠/ ٣

(٤) عبدالرزاق ٣٦٢/ ١٠

حجامة :

١ - تعريف :

الحجامة هي المداواة بالمحجم ، وذلك بمص الدم أو القيح من الجرح .

٢ - كسب الحجام :

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن كسب الحجام كسب حلال ، واحتراف الحجامة أمر لا بأس به ، وكان يقول . أنا آكل كسب الحجام ، وهو يستدل على ذلك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره ، ولو علمه حراماً لم يعطه^(١) . (ر : إجازة/ ٢ ب ٣) و (احتراف/ ٢ د) .

٣ - آثار الاحتجام :

أ - الغسل من الحجامة : كان ابن عباس رضي الله عنه يرى الاغتسال من الحجامة ويقول « إني لأغتسل يوم الفطر ويوم النحر ، ويوم عرفة ، ويوم الجمعة ، ومن الجنابة ، والاحتلام ، ومن الحمام ، وإذا احتجمت »^(٢) ، ولكن هل كان يعتبر هذا الغسل غسلاً واجباً ، أم غسلاً مستحباً ؟ ذلك ما لم نستطع الوصول إليه ، وإن كنت أميل إلى اعتباره إياه غسلاً مستحباً لإعادة النشاط إلى البدن - والله أعلم .

(١) انظر : المحلى ٨ / ١٩٣ والمغني ٥ / ٤٩١ ونيل الأوطار ٥ / ٢٤

(٢) عبدالرزاق ٣ / ٣١٠ وأنظر ابن أبي شيبة ١ / ٨

ب - احتجام المحرم : الإحرام لا يمنع الاحتجام إن احتاج المحرم إليه (ر : إحرام/ ٩ هـ) .

ج - احتجام الصائم : والصيام لا يمنع الاحتجام ، فإن احتجم الصائم بقي على صيامه ولا يفطره ذلك الاحتجام^(١) فقد سئل ابن عباس عن احتجام الصائم فقال « الفطر مما دخل لا مما خرج »^(٢) ولكن من الأفضل للصائم ألا يحتجم ، لأن الحجامة تورث ضعفاً بما ينزفه الجسم من الدم . قال ابن عباس « إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف »^(٣) ولذلك كان هو يحتجم ليلاً^(٤) .

حجب :

انظر : إرث/ ٤ د ٤ .

حَجَرُ :

١ - تعريف :

الحجر هو منع نفاذ التصرف القولي لإنسان لوجه مشروع .

٢ - أسباب الحجر :

يمكننا أن نركز أسباب الحجر في الأسباب التالية :

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ١٤١ والمجموع ٦/ ٤٠٢ والمحلى ٦/ ٢٠٥

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٢٥ ب

(٣) شرح معاني الآثار ١/ ٣٥٠

(٤) المغني ٣/ ١٠٣

القصور العقلي ، والرق ، والفلس ، والإضرار بالغير .

أ — **القصور العقلي** : والقصور العقلي قد يكون لجنون ، أو لصغر سن ، ويغلب أن ينتج عن هذا القصور العقلي سفة ، وهو سوء تصرف في الأموال أو في غيرها ، وقد يوجد السفه مع العقل وبعد البلوغ ، ولذلك فإنه يحجر على الإنسان إذا وُجد سبب من أسباب القصور العقلي ، الجنون أو الصغر أو وجد الناتج وهو سوء التصرف في الأموال ولو كان في بالغ عاقل ، قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى في سورة النساء ﴿ وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ اختبروا اليتامى عند الحلم — أي عند البلوغ — فإن عرفتم منهم الرشد في حالهم والإصلاح في أموالهم فادفعوا إليهم أموالهم وأشهدوا عليهم^(١) ، فهذا النص يظهر لنا أن الحجر قد يقع على مسيء التصرف في ماله ولو كان عاقلاً بالغاً ، وكتب نجدة الحروري — في فتنه ابن الزبير يسأل ابن عباس عن خمس خصال ، فقال ابن عباس : لولا أن أكنم علماً ما كتبت إليه ، كتب إليه نجدة : أما بعد ، فأخبرني هل كان رسول الله يغزو بالنساء ؟ وهل كان يضرب لمن بسهم ؟ وهل كان يقتل الصبيان ؟ ومتى ينقضي يتم اليتيم ؟ وعن الخمس لمن هو ؟ فكتب إليه ابن

(١) سنن البيهقي ٥٩/ ٦ وتفسير الطبري ٤/ ١٦٩ وتنوير المقياس ص ٦٥ وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٦٣ والمغني ٤/ ٤٦٧

عباس : كتبت تسألني هل كان رسول الله يغزو بالنساء ؟ وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة ، وأما سهم فلم يضرب لهن ، وإن رسول الله لم يكن يقتل الصبيان ، فلا تقتل الصبيان ، وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم ؟ فلعمري إن الرجل لتنت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها ، وإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم ؛ وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو ؟ وأنا أقول : هو لنا ، فأبى علينا قومنا ذاك^(١) .

— والجدير بالذكر أنه إذا زال سبب الحجر وثبت كمال العقل في المحجور عليه زال عنه الحجر وصحت جميع تصرفاته القولية كما تقدم ، قال ابن عباس « اليتيم ينقضي يتمه إذا أونس منه الرشد »^(٢) .

— والجدير بالذكر أيضاً أن ثبوت الرشد مطلوب لرفع الحجر عليه فقط ، أما تكليفه بالواجبات الشرعية كالصلاة والصوم والجهاد ، واستحقاقاته المترتبة على هذا التكليف إنما يكون بالبلوغ قال ابن عباس : الصغير يخرج من اليتيم إذا احتلم ويضرب له بسهم^(٣) .

(١) أخرجه مسلم في الجهاد باب النساء الغازيات ، والترمذي في السير باب من يعطى الفيء ، وأبو داود في الجهاد باب المرأة والعبد يحذان من الغنيمة ، وسنن البيهقي

٥٤/ ٦ والحلى ٢٨٥/ ٨

(٢) سنن البيهقي ٣٤٥/ ٦

(٣) سنن البيهقي ٣٠/ ٩

ب - الرق : ويحجر على الرقيق — بسبب رقه — في سائر تصرفاته القولية المضرة أو الدائرة بين النفع والضرر المتعلقة بالأموال ، فلا يصح طلاقه ولا صدقته ولا وصيته ، كما سيأتي عندما نتحدث عن آثار الحجر .

ج - الفلّس : ولم أعر على شيء في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه .

د - الإضرار بالغير : من يتصرف تصرفاً مضرّاً بالغير ، وأبى الامتناع عن هذا التصرف فإنه يحجر عليه فيه ، كالطبيب الجاهل ، والمفتي غير الفقيه ونحو ذلك .

٣ - آثار الحجر :

ان الحجر يردّ على التصرفات القولية دون التصرفات الفعلية ، إذ التصرفات الفعلية مضمونة على كل حال ، والتصرفات القولية على ثلاثة أنواع :

أ - تصرفات مضرة ضرراً محضاً : وهذه التصرفات المضرة ضرراً محضاً لو وقعت وقعت غير صحيحة ، ومن هذه التصرفات المضرة ضرراً محضاً ما يلي :

(١) **الطلاق :** فلا يصح طلاق العبد ، وقد حدث أن عبداً كان لابن عباس وكانت له امرأة جارية لابن عباس ، فطلقها ، فبّتها ، فقال له ابن عباس لا طلاق لك فأرجعها ، فأبى ^(١) ، وقد فهم الجصاص من قول ابن

(١) عبدالرزاق ٢٣٩/٧ و ٢٤١ وأحكام القرآن للجصاص ٣٨٥/١ وسنن سعيد بن منصور ١٩٩/١ و ٣٤٧ والخلى ٤٧٠/٩ و ١٣١/١٠ وكنز العمال ٤٧٨/٩

عباس له « فأرجعها » على أن الطلاق قد وقع ، وهو خلاف ما هو منصوص عن ابن عباس من عدم وقوع الطلاق .

كما لا يصح طلاق الصغير^(١) قال ابن عباس « لا يجوز عتق الصبي ولا وصيته ولا بيعه ولا شراؤه ولا طلاقه »^(٢) .

(٢) العتق : فلا يجوز عتق الصغير ، وقد تقدم في الفقرة السابقة قول ابن عباس في ذلك .

(٣) الصدقة : فلا تجوز صدقة العبد ولا صدقة الصغير ، فقد سئل ابن عباس عن المملوك يتصدق بشيء ؟ فقال ﴿ ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يَقْدِرُ على شيء ﴾ لا يتصدق بشيء إلا أن يكون في إبل راعية فيأتيه رجل قد أقطع حلقه من العطش يخشى إن لم يسقيه أن يموت ، فإنه يَسْقِيهِ^(٣) .

(٤) الوصية : فلا تجوز وصية الصغير ، قال ابن عباس « لا تجوز وصية الغلام حتى يحتلم »^(٤) ولا تصح وصية العبد ، فقد سئل ابن عباس رضي الله عنه : أيوصي

(١) المغني ١١٧/ ٧

(٢) ابن أبي شيبة ١٧٧/ ٢ وسنن الدارمي ٤٢٦/ ٢

(٣) سنن البيهقي ١٩٤/ ٤

(٤) عبد الرزاق ٨٠/ ٩ والمحلى ٣٣١/ ٩ والمغني ١٠١/ ٦ وانظر : ابن أبي شيبة ١٧٧/ ٢

وسنن الدارمي ٤٢٦/ ٢

العبد ؟ قال : لا^(١) .

ب - تصرفات دائرة بين النفع والضرر : وهي سائر عقود المعاوضة ، كالبيع والشراء ، وهذه التصرفات لاتصح من المحجور عليه إلا إذا أجازها الولي ، وقد تقدم قول ابن عباس : لا يجوز عتق الصبي ولاوصيته ولايبيعه ولاشراؤه ولاطلاقه . (ر : بيع/٤ ب) .

٤ - انتهاء الحجر :

أ - ينتهي الحجر بزوال سببه ، فإن كان سببه الجنون ، فإنه يزول بعودة العقل ، وإن كان سببه الصغر فإنه يزول بالبلوغ مع الرشd ، والرشd : صلاح الحال وحسن التصرف في المال - كما تقدم .

ب - فإذا زال الحجر وجب تسليم المال إلى من كان محجوراً عليه وإن لم يطالب به ، فقد حكى الجصاص مذهب ابن عباس في ذلك فقال : يجب تسليم أموال اليتامى بعد البلوغ وإيناس الرشd إليهم وإن لم يطالبوا بدفعها إليهم ، لأن الأمر بدفعها في قوله تعالى في سورة النساء/٦ ﴿ فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ مطلق ، فالتوعد على تركه ، غير مشروط فيه مطالبة اليتيم^(٢) .

(١) سنن البيهقي ٦ / ٢٨٢

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٥٠ .

حَجَرُ أَسْوَدَ :

بدء الطواف من الحجر الأسود ، وتقيله في كل شوط من أشواط الطواف (ر : حج/١٧ ح) .

حَجَرٌ :

الحِجَر من الكعبة ويجب إدخاله في الطواف ، أي يجب أن يكون الطواف من خلفه (ر : حج/١٧ أ)
و (طواف/٢) .

حَدٌّ :

١ - تعريف :

الحد عقوبة مقدرة شرعاً لجرائم معينة .

٢ - الحد حق الله تعالى :

الحدود حق الله تعالى ، ولذلك فإنها إذا بلغت الإمام فليس لأحد أن يعفو عنها ، فقد قال ابن عباس في الشفاعة في الحد : يفعل ذلك ما لم يبلغ الإمام ، فإذا بلغ الحد الإمام فلا أعفاه الله إن أعفاه^(١) ؛ وإنما كانت العبرة لبلوغ الحد الإمام لا لثبوته عند الإمام : لأن دعوى الحد إذا بلغت الإمام ، كان الإمام هو المدعى فيها نيابة عن الله تعالى ، بناء

(١) المغني ٨ / ٢٨١

على أنه — أي الإمام — له الولاية العامة والمسؤول عن تنفيذ أوامر الله تعالى — وليس للنائب أن يسقط حقاً من حقوق المنوب عنه إلا برضاه ، ولما أمر الله تعالى بإقامة الحدود فليس للإمام أن يعفو عنها ، و (ر : شفاعة/ ٢ ب ج) و (سرقة/ ٢) .

٣ — من الذي يقيم الحدود ؟ :

الأصل أن إقامة الحدود إلى الإمام وإلى القضاة الذين عينهم الإمام ، فإذا ثبت الحد على أحد أمروا من كان عالماً بتنفيذ الحدود بتنفيذ الحد عليه ، وقد أوكل عمر بن الخطاب إلى عبد الله بن عباس تنفيذ حد الجلد على إماء ثبت الزنا عليهن . قال ابن عباس : أمرني عمر بن الخطاب أن أجلد ولائد الإمارة أنا وفتية من قريش ، خمسين خمسين^(١) .

٤ — الحدود :

أ — لا يقام الحد على إنسان إلا إذا كان عاقلاً بالغاً عالماً بالتحريم متعمداً غير مكره ، وكل هذا إجماع لا خلاف فيه .

ب — الحد على الكافر : كان ابن عباس يرى أن الحدود هي خالص حق الله تعالى ، وخالص حق الله تعالى لا يطالب به إلا المؤمنون ، أما الكافرون فإنهم لا يطالبون إلا بحقوق العباد فحسب ، وبناء على ذلك ، فإنه كان يرى أنه

(١) الموطأ ٢ / ٧٢٧

لا يقيم على كافر حد ، لاحد شرب الخمر^(١) ولا حد السرقة^(٢) ولا غيرهما من الحدود ، فقد روى مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان لا يرى على أهل الذمة حداً^(٣) وإذا كان لا يرى على أهل الذمة حداً ، فعدم رؤيته وجوبه على غيرهم من الكافرين أولى ، وإذا كان الكفار لاحد عليهم فليس معنى ذلك إعفاءهم من العقوبة ، بل هم يعاقبون بعقوبة أخرى مناسبة .

ج — حد الرقيق : القاعدة العامة في حد الرقيق : أن الرقيق إذا ارتكب ما يوجب الحد وجب عليه من الحد نصف ما يجب على الحر لقوله تعالى في سورة النساء/٢٥ ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ وعلى هذا :

— فإن كان الحد يقبل التنصيف كالجلد مثلاً ، وجب عليه نصف ما يجب على الحر ، كحد القذف وحد شرب الخمر ، وقد حد ابن عباس العبد في القذف أربعين جلدة^(٤) وقال : حد العبد يفترى على الحر أربعون^(٥) .

— وإن كان لا يقبل التنصيف وله بدل يقبل التنصيف

(١) ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٠ والمحلى ١١/ ١٥٩

(٢) المراجع السابقة نفسها وعبد الرزاق ٧/ ٣٩٦

(٣) المحلى ١١/ ١٥٨

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٦٨

(٥) وعبد الرزاق ٧/ ٤٣٧

فالواجب على الرقيق نصف هذا البدل — كالزنا الذي حده للمحصن الرجم ، ولغير المحصن يبدل الرجم بالجلد مائة جلدة — وعلى هذا فإن الرقيق إذا زنى فإنه يجلد خمسين جلدة ، قال ابن عباس رضي الله عنه : أمرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن أجلد ولائد الإمارة أنا وفتية من قريش خمسين خمسين في الزنا^(١) .

— والجدير بالذكر أن حد الزنا — الجلد — لا يقام على الرقيق إلا إذا تزوج ، فإن لم يكن له سبق زواج فلا جلد عليه ، لأن الله تعالى يقول في كتابه في سورة النساء/٢٥ ﴿ فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ أي : فإذا تزوجن فعليهن نصف الحد ، أما إذا لم يتزوجن فلا شيء عليهن^(٢) .

— وإن كان لا يقبل التنصيف وليس له بدل ، فإنه يسقط ، كقطع اليد في السرقة ، ولذلك كان ابن عباس رضي الله عنه يذهب إلى أنه لا قطع على العبد والأمة إذا سرقا ، لأنه حد لا يمكن تنصيفه فلم يجب في حقهما ، كالرجم^(٣) .

د — حد المكاتب : المكاتب في الحدود كالعبد المملوك^(٤)

(١) الموطأ ٢/ ٧٢٧

(٢) عبدالرزاق ٧/ ٣٩٦ وسنن البيهقي ٨/ ٢٤٣ وكنز العمال ٥/ ٤٤٧ وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٦٨ و ٣/ ٢٥٦ وكشف الغمة ٢/ ١٢٩ والمغني ٨/ ١٧٤ وغيرها

(٣) المغني ٨/ ٢٦٧

(٤) سنن البيهقي ١٠/ ٢٣٥ والمخلى ٩/ ٢٢٨

(ر : ر ق / ٢ ب ٨) .

٥ — الجرائم التي رتب الشارع عليها حدوداً ، وحدودها :

حد الردة (ر : ردة / ٤ ب) وحد الزنا (ر : زنا / ٥ هـ) وحد السرقة (ر : سرقة / ٥) وحد القذف (ر : قذف / ٤ أ) وحد قطع الطريق (ر : قطع الطريق / ٢) .

٦ — إعلان عقوبة الحدود :

ولا يجوز أن تقام الحدود سراً ، بل يجب إعلانها وحضور الناس لها ولو واحداً ، ليتحقق الردع بها : ولقوله تعالى في سورة النور / ٢ ﴿ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ قال ابن عباس : الطائفة أقلها واحد^(١) .

٧ — درؤه بالشبهات :

المبدأ المتفق عليه في الحدود — وهي حقوق الله تعالى كما تقدم — أنها تدرأ بالشبهات تغليياً لجانب الرحمة والمسامحة في الله تعالى ، ولذلك كان ابن عباس يقول : إذا كان في الحد لعل وعسى فهو معطل^(٢) .

٨ — دغم الحدود عند تعددها :

إذا ارتكب رجل عدة جرائم تستوجب عدة حدود ، وكان بين هذه الجرائم عقوبة تستحق القتل ، كالردة وزنا المحصن مثلاً ، فإنه يكتفى بالقتل ، فمن سرق وقتل ، فإنه لا تقطع يده ثم يقتل ، بل يكتفى بقتله ويعفى عن قطع اليد ، لا يستثنى من

(١) المحلى ١١ / ٢٦٤

(٢) المغني ٨ / ٢١١

ذلك إلا حد القذف ، فإنه لا يندغم بغيره من الحدود
لتغليب حق العبد فيه ، فمن قذف وارتدّ مثلاً ، فإنه يجلد
ثمانين حد الفرية ، ثم يقتل ، قال ابن عباس رضي الله عنه :
« إذا وجب على الرجل القتل ، ووجبت عليه حدود ، لم تقم
عليه الحدود ، إلا الفرية ، فإنه يحُدُّ ثم يقتل » ^(١) .

٩ — مكان إقامة الحدود :

أ — عدم إقامتها في المساجد : كان ابن عباس يذهب الى أن
الحدود لا تقام في المساجد ، لأن المساجد تنتزه عن
الصَّخْب والدماء وقد روى رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله (لا تقام الحدود في
المساجد ^(٢)) .

ب — عدم إقامتها في الحرم : وحرم مكة كله مسجد عند ابن
عباس رضي الله عنه فإنه كان يقول الحرم كله مسجد ^(٣)
ولذلك فإنه لا تقام فيه الحدود إلا أن يقتربها فيه ، لأنه
سبق إلى هتك حرمة ، قال ابن عباس « من قتل أو سرق
في الحل ثم دخل في الحرم فإنه لا يجالس ولا يكلم
ولا يؤذى ولا يناشد حتى يخرج ، فإذا خرج أقيم عليه
حد ما أصاب ، فإن قتل أو سرق في الحل ثم أدخل الحرم
فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب أخرجوه من الحرم إلى

(١) عبدالرزاق ١٠ / ٢٠

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٢٦٢

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٦٧ وأحكام القرآن للجصاص ١ / ٧٣

الحل ، فإن قتل أو سرق في الحرم أقيم عليه في الحرم^(١) .

حداد :

١ - تعريف :

الحداد هو ترك الزينة للمعتدة .

٢ - حكمه :

الحداد واجب على المعتدة من الوفاة ، فقد كان ابن عباس ينهى المتوفى عنها زوجها عن الطيب والزينة^(٢) ، ويقول « المتوفى عنها لا تمس طيباً ، ولا تلبس ثوباً ، مصبوغاً ، ولا تكتحل ، ولا تلبس الحلي ، ولا تختضب ، ولا تلبس المعصفر^(٣) » (ر : عدة/٥ د ٤) أما إحداد المعتدة من الطلاق البائن بينونة كبرى فإننا لم نعثر على شيء فيه عن ابن عباس رضي الله عنه .

حَدَث :

الحدث هو النجاسة الحكمية التي تصيب الإنسان ، وتزال هذه النجاسة أحياناً بالوضوء وتسمى بنواقض الوضوء (ر : وضوء/٧) وأحياناً بالغسل ، وتسمى بموجبات الغسل (ر : غسل/٣) .

(١) سنن البيهقي ٢١٤/٩ وكنز العمال ٤٠٤/٥

(٢) ابن أبي شيبة ٢٥٣/١ وعبد الرزاق ٤٣/٧ والمغني ٥١٨/٧

(٣) كنز العمال ٦٩٢/٩ والمحلى ٢٧٨/١٠

حَرْبِي :

١ - تعريف :

الحربي هو الكافر الذي ينتمي إلى دولة كافرة محاربة .

٢ - أحكامه :

أ - الحربي مباح النفس (ر : جهاد) و (سبي) والمال (ر : غنيمة) إلا أن ينال من المسلمين أماناً ، فيعصم بذلك نفسه وماله .

ب - ويؤخذ من الحربي عشر ما يحمله من التجارات عند اجتيازه حدود الدولة الإسلامية وقد كان الخلفاء في عصر ابن عباس يأخذون العشر من تجار أهل الحرب ، ولا يُعرف أن ابن عباس أنكر عليهم ذلك^(١) .

ج - ونساء أهل الحرب حرام على المسلمين ولو كنَّ من أهل الكتاب ، قال ابن عباس رضي الله عنه « لا تحل نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً » . وتلا قوله تعالى في سورة التوبة/٢٩ ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(٢) و (ر : نكاح/٣ ب ٢ ج) .

(١) انظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، مادة : عشر

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/٣٣٤

حرم :

١ - تعريف :

إذا أطلق الحرم فإنه يراد به حرم مكة .
وحرم مكة : بقعة من الأرض تضم مكة وما ألحق بها من بناء ومرافق .

٢ - أحكام حرم مكة :

أ - الحرم كله مسجد : يمتاز المسجد الحرام في مكة المكرمة بأن الصلاة الواحدة فيه تعدل في ثوابها مائة ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد رسول الله ، فإن الصلاة في مسجد مكة تعدل مائة صلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة ، وحرم مكة كله له حكم المسجد الحرام ، قال ابن عباس : « الحرم كله مسجد »^(١) والصلاة فيه كالصلاة في المسجد الحرام .

ب - تنزهه عن الدماء : والحرم يتنزه عن الدماء لقوله تعالى في سورة آل عمران/٩٧ ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ وبناء على ذلك :

(١) لا تقام فيه الحدود التي فيها دم كالقتل وقطع اليد ، ولا القصاص الذي فيه دم كالقتل والجرح إلا أن ينتهك الجاني حرمة الحرم بفعله ، فيقدم على ارتكاب جريمته في الحرم ، فحينئذ يجوز أن يقام عليه حدها أو يقتص منه في

(١) الأموال ص ٦٧ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٧٣

- الحرم (ر : حد/ ٩ ب) و (جناية/ ٥ أ ٤) .
- (٢) وإذا دخل الأسير الحَرَمَ حَرَمَ قتلَه مادام فيه قال ابن عباس رضي الله عنه « إذا دخل الأسير مكة فقد حقن دمه »^(١) و (ر : أسر/ ٢ ب) .
- (٣) ولا يصاد شيء من صيود الحرم البرية ولا يُتلف ولا يؤكل ، فإن فعل شيئاً من ذلك فعليه الجزاء (ر : إحرام/ ٩ ط ٢ ب) .
- ج - ولا يُخَرَّجُ شيء من تراب الحرم أو من حجارته إلى خارجه ، فقد كره ابن عباس أن يخرج من تراب الحرم وحجارته إلى الحل شيئاً^(٢) ، لئلا يكون ذلك سبباً في عبادة الأصنام من جديد ، فقد كانت عبادة الأصنام في العرب من ذلك . حيث كانوا يخرجون معهم عند رحيلهم عن الحرم شيئاً من تراب الحرم فيطوفون حوله كما يطوفون حول الكعبة ، ثم تطور ذلك فأصبح ذلك التراب صنماً على ما يذكره الكلبي .
- د - تغليظ دية من قتل في الحرم (ر : جناية/ ٥ ب ٣) .
- هـ - أما منع الكفار من دخول الحرم فإننا لم نعثر على شيء من ذلك عن ابن عباس ، والله تعالى يقول في سورة التوبة/ ٢٨ ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ .

(١) أخبار القضاة ٣ / ٤٩

(٢) سنن البيهقي ٥ / ٢٠٢ واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليل ١٣٩

- و — لقطه الحرم كلقطه غيره في الأحكام (ر : لقطه/٢ أ) .
- ز — لا يحل تأجير منازل الحرم للحجاج والمعتمرين ، بل ينزلون فيها بغير أجره ، قال ابن عباس رضي الله عنه « لا ينبغي لأهل مكة أن يأخذوا من البادي أجره المنازل »^(١)
- و (ر : إجارة/٢ ب ٣) .
- ح — يحل الجوار في الحرم — أعني الإقامة فيه حباً — لمن أراد ذلك ، وقد جاور فيه عبد الله بن عباس وجماعة من الصحابة ، قال عطاء بن أبي رباح : جاور عندنا عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وأبو هريرة ، وأبو سعيد الخدري^(٢) .
- ط — من أين يحرم أهل الحرم بالحج (ر : إحرام/٣ ب) وبالعمرة (ر : عمرة/٢) .
- ي — دخول الحرم بإحرام (ر : إحرام/٢) .
- ك — ليس على أهل الحرم طواف قدوم في الحج (ر : حج/١٧ أ) .
- ل — أهل الحرم لا تمتع عليهم (حج/١٢ ج ٢) .
- م — الرمل في السعي هو للآفاقي دون أهل الحرم (ر : حج/١٢ ج ٢) .
- ن — صلاة التطوع لأهل الحرم أفضل من الطواف (ر : طواف/٧) .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢٢٩/٣

(٢) ابن أبي شيبة ١٦٨/١

س - توزيع جزاء الصيد لفقراء الحرم (ر : احرام ٩ ط ٢ ب
النقطة السابعة) .

حرير :

١ - تحريم لبس الحرير وافتراشه للرجال :

أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على تحريم لبس الحرير على الرجال لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك (إنما يلبس الحرير من لا خلاق له)^(١) ولما رواه علي بن أبي طالب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه ، وذهباً فجعله في شماله ثم قال : إن هذين حرام على ذكور أمتي^(٢) ، وكان ابن عباس يرى أن علة التحريم هي ما يدخله الحرير على لابس من التكبر لأنه قال للمسور بن مخرمة عندما أنكر على ابن عباس لبسه ثوب حرير لمرض به : « إنما كره ذلك لمن يتكبر فيه »^(٣) ، وبناء على ذلك فإنه لا يحرم فرش الحرير على الأرض والجلوس عليه عنده ، لأن الفراش موضع إهانة^(٤) .

٢ - ما يباح من الحرير للرجال :

ويرى ابن عباس رضي الله عنه أن لبس الحرير للرجال مباح في حالتين :

(١) أخرج الحديث البخاري ومسلم في كتاب اللباس

(٢) أخرجه ابوداود في اللباس ، والنسائي في الزينة

(٣) سنن البيهقي ٢٧٠/٧ وكشف الغمة ١٥٤/١

(٤) نيل الأوطار ٢٧٧/٢ و ٧٨

— الحالة الأولى : إذا اضطر إلى لبسه المريض ونحوه ، لأن رسول الله رخص لبعض الصحابة بلبس الحرير لحكمة به أحدثها انتشار القمل^(١) ، وقد لبس ابن عباس الحرير في مرضه ، وذلك عندما دخل عليه المسور بن مخرمة يعوده ، فرأى عليه ثوب استبرق^(٢) فقال : يا ابن عباس ما هذا الثوب ؟ قال ابن عباس : انزعوا هذا الثوب عني^(٣) .

— الحالة الثانية : أن يخالط الحرير شيء آخر كالصوف والقطن ونحو ذلك ، فإذا كان كذلك حل لبسه للرجال قال ابن عباس رضي الله عنه « إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصنعت من الحرير ، فأما القلم وسدى الثوب فلا بأس به »^(٤) ، وكان ابن عباس نفسه يلبس الخز^(٥) ، والخز كما يقول أهل اللغة ما ينسج من صوف وإبريسم ، أو ما ينسج من أبريسم خالص ، والإبريسم : هو أحسن الحرير ، ولكن الخز المعروف والمستعمل في عصر رسول الله

(١) أنظر صحيح البخاري وصحيح مسلم ، كتاب اللباس باب الترخيص بالحرير للحكمة .

(٢) الاستبرق : كلمة فارسية الأصل ، وهو الديباج الغليظ ، والديباج : سداه ولحمته الحرير — انظر المفصل في الألفاظ الفارسية المغربية لصالح الدين المنجد ، والمعجم الوسيط —

(٣) سنن البيهقي ٢٧٠/٧ وكشف الغمة ١٥٤/١

(٤) سنن أبي داود في اللباس باب الرخصة في العلم وخيط الحرير وكنز العمال ٤٦٦/١٥ والمغني ٥٩٠/٩ وغيرها

(٥) المغني ٥٩١/١

صلى الله عليه وسلم — كما يقول صاحب النهاية والذي كان يلبسه الصحابه هو منسوج من صوف وإبريسم^(١) .

حريم :

١ — تعريف :

الحريم هو الحِمَى الذي لا يجوز الاعتداء عليه .

٢ — ما يفرض له حريم :

إن استنباط الماء في أرض موات يعتبر إحياء لها ، وتشجيعاً للناس على استنباط المياه الجوفية في أراضي الموات فقد جعل الإسلام لكل ماء يستنبط حريماً من الأرض يملكه صاحب الماء ، وهذا الحريم يتناسب مع احتياج مستنبط الماء للاستفادة من مائه ، ويرى ابن عباس رضي الله عنه أن حريم البئر خمسون ذراعاً من كل جانب ، وحريم العين أكبر من حريم البئر ، لأن ماءها سطحي جار ، ويقدر حريمها بمائتي ذراع من كل جانب ، قال ابن عباس رضي الله عنه « حريم البئر خمسون ذراعاً ، وحريم العين مائتا ذراع »^(٢) و (ر : احياء الموات / ٢) و (بئر / ١) .

(١) النهاية في غريب الحديث مادة : خز ، وانظر نيل الأوطار ٨٢/ ٢

(٢) سنن البيهقي ١٥٦/ ٦ وخراج يحيى بن آدم ص ١٠٦

حُقْب :

الحقْب عند ابن عباس ثمانون عاماً ، ورد ذلك عنه في تفسير قوله تعالى في سورة النبأ ﴿ لَا يَشِينُ فِيهَا أَحْقَاباً ﴾^(١) ، وعلى هذا فإنه لو حلف ألا يكلمه حقْباً ، فهو ثمانون عاماً ، وهذا لا يعارض ما روي عنه في تفسير قوله تعالى في سورة الكهف/٦٠ ﴿ أَوْ أَمْضَى حُقْباً ﴾ أي دهرًا^(٢) ، لأن العرب تطلق كلمة دهر على الزمن الطويل غير المحدد ، فالثمانون عاماً دهر ، والمائة عام دهر ، وهكذا .

حَلْف :

انظر : يمين .

حَلِي :

١ — تعريف :

الحلي ما يتزين به من المعادن المصوغة ونحوها .

٢ — أحكامه :

- عدم وجوب الزكاة فيما يلبس من الحلي (ر : زكاة/٣ أ)
- و (زكاة/٤ أ ٢) .
- تحلية المصحف (ر : قرآن/١٥) .

(١) تنوير المقباس ٤٤٩ وتفسير ابن كثير ٤٦٣/٤ والمغني ٧٨٨/٨

(٢) تنوير المقباس ص ٢٤٩ وتفسير ابن كثير ٩٢/٣

حمى :

حمى البئر وحمى العين (ر : احياء الموت/ ٢) .

حمار :

- تحريم أكل لحمه (ر : طعام/ ٤ ب) .
- مروره أمام المصلي (ر : صلاة/ ٨ ل ١) .

حمّام :

١ — تعريف :

الحمام هو المكان الذي يغتسل فيه الناس .

٢ — أحكامه :

أ — دخول الحمام : يجوز للمسلم أن يدخل الحمام . ولكن لا يدخله إلا وهو مستور العورة ولا ينظر فيه إلى عورة أحد ، وقد دخل ابن عباس الحمام بالجحفة^(١) .

ب — ماء حياض الحمامات : كان الماء يوضع في الحمامات في حياض ، فيغرف الناس منه الماء ويسكبونه على أجسادهم ، فتنغمس أيديهم في تلك الحياض ، وفيهم الجنب وغير الجنب ، فتحرّج البعض من استعمال ماء تلك الحياض لذلك فسألوا ابن عباس عن ذلك فقالوا له : حوض

(١) ابن أبي شيبة ١٩/ ١ والمغني ٢٣٠/ ١

الحمام يغتسل منه الجنب وغير الجنب ؟ فقال : إن الماء لا يجنب^(١) .

ج - الصلاة في الحمام (ر : صلاة / ٨ د ١) .
- الغسل من دخول الحمام (ر : غسل / ٣ ب ٢ ب)
حَمْل :

١ - تعريف :

الحمل هو الحَبَل ، والحَبَل هو الحالة التي يكون فيها الجنين في بطن أمه علقه أو مضغة أو متخلفاً . والمرأة تسمى بذلك : حاملاً .

٢ - أحكامه :

أ - أقل مدة الحمل : اتفقت الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، لأن الله تعالى جعل جملة مدة الحمل والفصال - أي الفطام - ثلاثون شهراً ، وجعل مدة الرضاع - من الولادة إلى الفصال - أربعة وعشرون شهراً ، فصارت مدة الحمل ستة أشهر ، فقد أتى عثمان بن عفان في امرأة ولدت في ستة أشهر ، فأمر عثمان برجمها ، فقال ابن عباس : ادنوه مني ، فأدنوه منه فقال : إنها تخاصمك بكتاب الله ، يقول الله تعالى في سورة البقر/ ٢٣٣ ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ ويقول في آية أخرى ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ

(١) عبدالرزاق ١ / ٢٩٨

شَهْرًا ﴿ فردها عثمان وخلى سبيلها^(١) ، وروى عن ابن عباس أنه راجع عمر بن الخطاب بمثل ذلك^(٢) ، والمشهور أن الذي راجعه هو علي بن أبي طالب .

ب — أكثر مدة الحمل : يظهر أن ابن عباس يرى أن أكثر مدة الحمل أربع سنين ، لأنه أمر امرأة المفقود أن تتربص هذه المدة (ر : مفقود) .

ج — ميراث الحمل (ر : إرث/ ٣ ب ١ ج) .

— طلاق الحامل (ر : طلاق/ ٥ هـ) .

— عدة الحامل المطلقة (ر : عدة/ ٣ ج ٥) والمتوفى عنها

زوجها (ر : عدة/ ٥ ب ٢) .

— الرخصة للحامل بإفطار رمضان (ر : صيام/ ٩ د) .

— متى ينتهي حق الرجل في إرجاع مطلقته الحامل (ر :

رجعة/ ٢ ب) .

حميل :

١ — تعريف :

الحميل هو الولد الذي تحمله المرأة التي أخذت سبياً مدعية أنه ابنها .

٢ — أحكامه :

إن جاءت المرأة المسبية تحمل ولداً مدعية أنه ابنها فإنه لا تثبت

(١) سنن سعيد بن منصور ٣/ ٢٩٦ وعبد الرزاق ٧/ ٣٥١ وكنز العمال ٥/ ٤١٩

(٢) كنز العمال ٦/ ٢٠٦ والمغني ٧/ ٤٧٧

أمومتها له إلا بالينة ، وبالتالي لا يثبت التوارث بينهما إلا بعد إثبات أمومتها له (ر : إرث/ ٣ ب ١ د) .

حَيْض :

١ - تعريف :

الحيض هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لاداء بها ولا حبل ولم تبلغ سن الإياس .

٢ - دم الحيض :

أ - لونه وريحه : دم الحيض دم بُحراني ، أي متغير في لونه وريحه ، قال ابن عباس : « إذا رأت المرأة الدم البُحراني فلا تصل »^(١) ، أما الكُدرة والصفرة فليست بحيض ، ولا يجب الغسل بها ، بل يجب الوضوء^(٢) .

ب - نجاسته : ودم الحيض نجس كسائر الدماء ، وعلى هذا فلا يجوز للمرأة أن تصلي في ثوب أصابه دم الحيض ، فقد سئل ابن عباس عن المرأة تحيض في درعها فيكون عليها أيام حيضها فتعرق فيه ، أتصلي فيه ؟ قال : نعم مالم يكن فيه دم^(٣) .

٣ - أقل الحيض والطهر :

كان ابن عباس يرى أن الحيض لأحد لأقله ، ويظهر لنا ذلك

(١) سنن البيهقي ١/ ٣٤٠ وسنن الدارمي ١/ ٢٠٣ والمجلد ٢/ ١٦٧ و ١٩٨ والمغني ٣١٠/ ١ و ٣٥٥

(٢) كنز العمال ٩/ ٦٣٢ ومصنف عبدالرزاق ١/ ٣١٨

(٣) سنن البيهقي ٢/ ٤٠٩

من قوله المتقدم « إذا رأت الدم البحراني فإنها لا تصلي » .
كما أنه يرى أن الطهر لاحد لأقله أيضاً ، حتى إن الحائض
لو رأت الطهر بعد ساعة اغتسلت وصلت^(١) ، فقد
استحيضت امرأة من آل أنس قال أنس : فأمروني فسألت ابن
عباس ، فقال : أما ما رأت الدم البحراني فلا تصلي ، فإذا
رأت الطهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل ولتصل^(٢) .

ولم نعثر على قول لابن عباس في أكثر الحيض ، ولعله يرده
إلى العادة ، فيكون أكثر حيض كل امرأة ما جرت عادتها به ،
أو لا يجعل لأكثره حداً ، لأنه محدود بوجود الدم البحراني ،
فإذا انقطع ذلك الدم البحراني فقد انتهى الحيض .

٤ - نجاسة الحائض :

نجاسة الحائض هي نجاسة معنوية لا مادية ، وعلى هذا فإن
جسدها طاهر إن لم تكن به نجاسة ، وعرقها طاهر ، ولذلك
كان لا يرى بأساً بعرق الجنب والحائض^(٣) . فقد سئل رضي
الله عنه عن المرأة تحيض في درعها فيكون عليها أيام حيضها
فتعرق فيه ، أتصلي فيه ؟ قال : نعم ما لم يكن فيه دم ،
وكذلك الجنب يعرق في ثوبه فيصلي فيه^(٤) ليس هذا

(١) المحلى ٢/ ٢٠٠ والمغني ١/ ٣٥٥

(٢) سنن الدارمي ١/ ٢٠٣ وسنن البيهقي ١/ ٣٤٠ والمحلى ٢/ ١٦٧ والمغني

١/ ٣١٠ و ٣٥٥

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٣٠ ب وسنن البيهقي ١/ ١٨٧

(٤) سنن البيهقي ٢/ ٤٠٩

فحسب ، بل سؤرها طاهر أيضاً (ر : ماء/٨) وكذا فضل
طهورها (ر : ماء/٩) .

٥ - آثار الحيض :

أ - الامتناع عن الصلاة :

(١) تمتنع الحائض عن الصلاة ، فقد كتبت امرأة الى ابن
عباس في الدم منذ سنتين ، فكتبت إليه تعظم عليه إن
كان عنده علم إلا أنبأها ، فقال ابن عباس : تجلس وقت
أقرائها ثم تغتسل وتصلي ، فما أتى عليها شهران حتى
طهرت^(١) .

(٢) وسجدة التلاوة صلاة ، فإذا سمعت الحائض آية سجدة
لا تسجدها ، قال ابن عباس : الحائض تسمع السجدة
لا تسجدها ، لأنها صلاة^(٢)

(٣) ولا تقضي الحائض ما فاتها من الصلاة ، لأن الله تعالى
حطَّ عنها الصلاة في مدة حيضها ، فقد سئل ابن عباس
رضي الله عنه عن النفساء والحائض هل تقضيان الصلاة
إذا طهرن ؟ قال : هو ذا أزواج النبي صلى الله عليه
وسلم ، فلو فعلن ذلك أمرنا نساءنا بذلك^(٣) .

(٤) اذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر
والعصر جميعاً ، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب

(١) سنن البيهقي ١/٢٣٥ وانظر سنن الدارمي ١/٢٠١ و ٢٠٣

(٢) سنن الدارمي ١/٢٣٦

(٣) سنن الدارمي ١/٢٣٤

والعشاء جميعاً^(١)

ب — الامتناع عن الطواف حول الكعبة :

(١) والحائض لا تطوف حول الكعبة ، لأن الطواف حول الكعبة كالصلاة عند ابن عباس رضي الله عنه ، قال ابن عباس : تقعد المستحاضة أيام أقرائها ثم تغتسل وتطوف بالبـ—————يت^(٢) . و(ر: حج/١٧ ب) و (إستحاضة/٢ ي) .

(٢) ويرخص للحائض بترك طواف الوداع إذا طافت طواف الإفاضة في الحج (ر : حج/٣١) .

ج — ولا يحرم على الجنب قراءة القرآن وإن كان الأحسن له ألا يقرأ القرآن ، فقد صح عن ابن عباس أنه لم ير بالقراءة للجنب بأساً^(٣) .

د — المكث في المسجد : وتمتنع الحائض عن المكث في المسجد ، ويجوز لها المرور فيه من غير لبث فيه ، قال ابن عباس ، « لا تقرب الحائض المسجد إلا أن يكون طريقها فيه فتمرّ مرّاً ولا تجلس »^(٤) ، وقال « لا بأس للحائض والجنب أن يمرا في المسجد ما لم يجلسا فيه »^(٥) .

(١) كنز العمال ٩/ ٦٢٤ وكشف الغمة ١/ ٧٤ والمغني ١/ ٣٩٦

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٨٦

(٣) نيل الأوطار ١/ ٢٨٤ وعزاه الى البخاري ، وجامع الأصول لابن الأثير برقم ٥٣٤٦ والمغني ١/ ١٤٤

(٤) تفسير الطبري ٥/ ٦٣ والمجموع ٢/ ١٧٣ وسنن البيهقي ٢/ ٤٤٣ والمغني ١/ ١٤٥

(٥) تفسير الطبري ٥/ ٦٣ وتنوير المقباس ص ٧٠

هـ — ولا تصوم الحائض : فإذا طهرت قضت ما أفطرتـه في رمضان بالإجماع ، ولم نعثر على نص في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه .

و — مباشرة الحائض ووطؤها : من استقرأ النصوص الواردة عن ابن عباس رضي الله عنه في مباشرة الحائض نجد تضارباً واضحاً ، وللتوفيق بينها نقول :

- (١) إن كان الزوج شاباً لا يأمن على نفسه الوطء إن حدثت منه مباشرة — من مداعبة أو قبلة أو نحوها — فعليه أن يعتزل زوجته أثناء حيضها ، وعلى هذا يحمل ما روي عن ابن عباس من كراهة مباشرة الحائض^(١) ، ولذلك كان هو رضي الله عنه يعتزل زوجته الحائض أيام حيضها سداً للذريعة ، فعن منبوذ المكي عن أمه قالت : كنا عند ميمونة ، فدخل عليها ابن عباس فقالت له : أي بني مالي أراك شعث الرأس ؟ فقال : إن مرجّلتني حائض^(٢) .
- (٢) أما إن كان لا يخشى على نفسه الوطء فلا بأس بمداعبتها والاستمتاع بها بما دون الوطء إذا كانت متزرة قال ابن عباس : « للرجل من امرأته وهي حائض كل شيء إلا مخرج الدم »^(٣) وقال « اتق من الحائض مثل موضع النعل »^(٤) وقال : « يحل للرجل من امرأته الحائض كل

(١) المحلى ٦ / ٢٠٦

(٢) المحلى ١٠ / ٧٦

(٣) المحلى ١٠ / ٧٩

(٤) سنن البيهقي ١ / ٣١٤

شيء الا الجماع»^(١) ، كل ذلك جائز اذا كانت متزرة ،
فقد سئل ابن عباس : ما للرجل من امرأته إذا كانت
حائضاً ؟ قال : مافوق الإزار^(٢) .

(٣) ولا يحل له وطؤها بحال حتى تنقضي حيضتها وتغتسل ،
فقد قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى في سورة
البقرة/ ٢٢٢ ﴿اعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ اعتزلوا
نكاح فروجهن ، وقال في تفسير قوله تعالى في سورة
البقرة/ ٢٢٢ ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ
فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ فإذا تطهرن من الدم
وتطهرن بالماء^(٣) .

(٤) فإن وطئها في الحيض وجبت عليه الكفارة ، وقد اختلفت
الرواية عن ابن عباس في هذه الكفارة .

ففي رواية عنه : إنه إن أصابها في الدم تصدق
بدينار ، وإن أصابها في انقطاعه تصدق بنصف
دينار^(٤) .

وفي رواية أخرى أن عليه عتق رقبة^(٥) .

(١) تفسير ابن كثير ٢٥٩/ ١

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٣٧/ ١ وتفسير الطبري ٢٢٦/ ٢

(٣) تفسير الطبري ٢٢٨/ ٢ وسنن البيهقي ٣٠٩/ ١ والمغني ٣٣٨/ ١ وتنوير المقباس

ص ٣١

(٤) ابن أبي شيبة ١٥٩/ ١ وعبد الرزاق ٣٢٨/ ١ وسنن البيهقي ٣١٤/ ١ و ٣١٨ وسنن

الدارمي ٢٥٤/ ١ والمحلى ١٧٨/ ٢ و ٩٧/ ١٠ والمغني ٣٣٦/ ١ والمجموع ٣٧٦/ ٢

(٥) المحلى ١٨٧/ ٢ و ١٨٩/ ٦ و ٨٠/ ١٠

ز - طلاق الحائض : يكره للرجل أن يطلق زوجته أثناء حيضها ، قال ابن عباس رضي الله عنه « الطلاق على أربعة أوجه ، وجهان حلال ، ووجهان حرام ، فأما الحلال فأن يطلقها من غير جماع أو حاملاً مستبيناً حملها ، وأما الحرام فأن يطلقها حائضاً أو حين يجامعها لا يدري أيشتمل الرحم على الولد أم لا »^(١) ، و (ر : طلاق/٤ ج) .

ح - استبراء المرأة رحمها بالحيض ، (ر : إستبراء/٣) .
- احتساب عدة الطلاق بالحيضات (ر : عدة/٣ ج) .
- مرور الحائض بين يدي المصلي (ر : صلاة/٨ ل ١) .

حيلة :

انظر : مخرج .

حين :

إن أطلق الرجل كلمة « حين » كما إذا حلف ألا يكلمه حيناً ، كانت ستة أشهر ، قال ابن عباس : الحين ستة أشهر^(٢) ، وإن قيده بلفظه أو بنيته بزمان محدد كان كما قيده به ، ولذلك روى عن ابن عباس أنه قال : الحين قد يكون

(١) المحلى ١٠/ ١٦٣

(٢) المحلى ٨/ ٥٨ والمغني ٨/ ٧٨٨ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٨٢

غدوة وعشية^(١) ، وروى عنه الحين سنة ، محتجاً بقوله تعالى ﴿ تُوْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾ أي كل سنة^(٢)

حيوان :

١ - وطء الحيوان :

أ - إذا وطئ حيواناً فإنه لاحد عليه في ذلك ، ولكن يُعزَّر ، قال ابن عباس رضي الله عنه « ليس على الذي يأتي البهيمة حدٌّ »^(٣) ، أما ما رواه الترمذي وأبو داود عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه^(٤)) فقد قال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير^(٥) : وفي إسناد هذا الحديث كلام . أقول : والحديث لم يتفرد بروايته عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة ، بل رواه عنه أيضاً داود بن الحصين ، كما هو في سند ابن ماجه ومصنف عبد الرزاق وعباد بن منصور كما هو في سنن البيهقي .

(١) المحلى ٥٨/ ٨

(٢) المحلى ٥٧/ ٨ وابن أبي شيبة ١٦٠/ ١

(٣) ابن أبي شيبة ١٢٩/ ٢ وعبد الرزاق ٣٦٦/ ٧ وكنت العمال ٤٥٠/ ٥ والمحلى

٣٨٦/ ١١ وسنن البيهقي ٢٣٤/ ٨ والمغني ١٨٩/ ٨

(٤) الترمذي وابوداود في الحدود باب من أتى بهيمة

(٥) التلخيص الحبير ٥٥/ ٤

ومال البيهقي إلى تصحيحه . ولكن الأثر الأول أصح على كل حال .

ب — أما البيهمة المزني بها فإنه يكره أكلها ، عند ابن عباس رضي الله عنه^(١) ، فإن ابن عباس لما روى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من ألقى بهيمة فاقتلوه واقتلوه معها) قيل له : ما شأن البيهمة ؟ قال : ما سمعت من رسول الله في ذلك شيئاً ، ولكن أراه صلى الله عليه وسلم كره أن يؤكل لحمها أو ينتفع بها وقد فعل بها ذلك^(٢) .

٢ — ما يحرم أكله من الحيوانات وما يباح وما يكره : (ر : طعام/٢ ، ٣ ، ٤) .

— ما يجوز بيعه من الحيوانات (ر : بيع/٢ ج ١ ، ٤) .

— ما يحل قتله من الحيوانات في الحرم وما يحرم وما يترتب على قتله من الجزاء (ر : إحرام/٩ ط) .

— ما يصح ذبحه من الحيوان في الأضحية (ر : أضحية/٣) .

— ما يعتبر به الحيوان المستخدم في الصيد معلماً (ر : صيد/٣ ب ٢) .

— نجاسة الحيوان بالموت (ر : موت/٣ أ) .

— سؤر الحيوان (ر : سؤر/٢ ب) .

(١) نيل الأوطار ٢/ ٢٩٠

(٢) الترمذي وأبوداود في الحدود باب فيمن ألقى بهيمة ، والمغني ٨/ ١٩١ وكشف الغمة ٢/ ١٣٤

٣ — تعذيب الحيوان :

يحرم تعذيب الحيوان سواء أكانت نهايته الموت أم لم تكن ، فقد مرّ ابن عباس رضي الله عنه على جماعة من الأنصار قد وضعوا حمامة يرمونها ، فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخذ الحيوان غرضاً^(١) .

(١) ابن أبي شيبة ١ / ٢٦٩ ب

حرف الخاء

خ

خاتم :

- جواز لبس الخاتم للمحرم (ر : إحرار/ ٩ أ ٤) .
- جواز إظهار المرأة الخاتم في الكفين من غير تبرج (ر : زينة/ ٣ أ) .

ختان :

١ — تعريف :

الختان هو قطع قُلْفَةِ الذَّكَرِ .

٢ — حكمه :

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى الختان واجباً ويشدد في أمره^(١) (ر : إبط) و (أقلف) .

٣ — آثار الختان :

أ — الاحتفال به : وكان ابن عباس يحتفل إذا ختن أحد أولاده ، فيقيم مظاهر البهجة ويدعو اللاعبين ليلعبوا أمام الناس ، فقد روى ابن أبي شبيه أن ابن عباس حين ختن بنيه دعا اللاعبين ، فأعطاهم أربعة دراهم أو قال ثلاثة^(٢) .

(١) المغني ١ / ٨٥

(٢) ابن أبي شبيه ١ / ٢١٤

ب - ومن لم يَحْتَسِنْ لَا تُقْبَلْ شهادته ، ولا تصح صلاته
ولاحجه ، ولا تؤكل ذبيحته (ر : أكلف) .

خراج :

١ - تعريف :

الخراج هو ما يفرضه الإمام من الضرائب على الأراضي التي في يد أهل الذمة .

٢ - والخراج يفرض على الأراضي التي فتحت عنوة ، أو التي صالح أهلها عليها ، وقد عرضنا ما وقعنا عليه من أحكام الخراج عن ابن عباس رضي الله عنه في (أرض / ١) و (جزية / ٥) فارجع إليه في هذين الموطنين .

خصاء :

١ - تعريف :

الخصاء هو استئصال خصية الذكر من إنسان أو حيوان .

٢ - حكمه :

كان ابن عباس رضي الله عنه يكره خصاء الحيوان ولا يبيحه ويقول فيه نزل قوله تعالى ﴿ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾^(١) أقول : وإنما يخصى الحيوان لطيب لحمه .

(١) تفسير الطبري ١٨٠/ ٥ وتفسير ابن كثير ٥٥٦/ ١ وأحكام القرآن للجصاص

وإذا كان ابن عباس لا يبيح خضاء الحيوان لطيب بذلك لحمه — وهو غرض مشروع — فكيف بخضاء الإنسان ؟ إنه أشد له كراهة لأنه يقطع النسل . وهو غرض غير مشروع .

خضاب :

١ — تعريف :

الخضاب هو تغيير لون الجلد أو الشعر بالحناء ونحوه .

٢ — أحكامه :

أ — الخضاب مباح للنساء خاصة ، لأنه من زينتهن ، وقد كان نساء الصحابة يختضبن ، فإذا اختضبت المرأة وأرادت الوضوء فعليها أن تخلع عصائب الخضاب وتغسل يديها ، ولا يجوز لها أن تمسح عليها ، فقد سئل ابن عباس عن الخضاب فقال : أخبرك كيف تختضب نساؤنا ، يصلين العشاء ثم يركبن الخضاب فينمن ، فإذا كان صلاة الصبح نزعه فتوضأن وصلين ثم ركن ، فإذا كانت صلاة الظهر نزعه بأحسن خضاب ، فلا يشغلهن عن وضوء^(١) .

ب — اظهار المرأة الخضاب في الكف من غير تبرج (ر : زينة/٣ أ) .

خطأ :

١ — تعريف :

الخطأ ما انعدم فيه القصد من الأقوال والأفعال .

(١) سنن البيهقي ١ / ٧٧

٢ - آثار الخطأ :

أ - الخطأ عموماً : سواء أكان في الأقوال أم في الأفعال يسقط الإثم ، لأنه لا إثم إلا عن عمد ، قال تعالى في سورة الأحزاب/٥ ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ وهذا أمر لاختلاف فيه عن أحد من الصحابة .

ب - الخطأ في الأقوال يمنع ترتب آثارها عليها ، فمن جرى على لسانه لفظ الكفر خطأ فإنه لا يعتبر مرتدّاً ، لأن التصرفات القولية تفتقر إلى الإرادة لكي ترتب آثارها عليها ، والإرادة لاتجامع الخطأ ، ولم نعثر على مثال لذلك عند ابن عباس رضي الله عنه .

ج - والخطأ في الأفعال يعفي المخطيء من العقوبة الجسدية سواء أكانت حداً (ر : حد/٤ أ) أم قصاصاً ، إذ لاقصاص على من قتل خطأ ، ولكن ذلك لا يعفيه من الضمان المالي والكفارة إذا وقع الخطأ على حق من حقوق الإنسان ، فمن قتل شخصاً خطأ وجبت عليه الدية والكفارة (ر : جناية/٢ ج) و (جناية/٤ أ ٢) و (جناية/٤ د ٢) .

أما إذا وقع الخطأ على حق من حقوق الله تعالى فإنه - أي الخطأ - يعفي الخاطيء من الضمان ، كما إذا قتل المجرم صيداً من صيود الحرم خطأ ، فإنه لاضمان عليه فيه عند ابن عباس رضي الله عنهما (ر :

إحرام/ ٩ ط ٢ ب) ولكنه لا يعفي من القضاء إن كان له عن الفعل مندوحة ، فمن أكل أو شرب أو جامع ظاناً غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر فعليه القضاء^(١) . ومن توضأ لغير الصلاة أو لغير صلاة الفريضة فسبق الماء إلى حلقه فابتلعه خاطئاً فعليه القضاء ، لأنه له عن الوضوء مندوحة ، أما إن لم يكن له عن الفعل مندوحة فلا قضاء عليه ، كمن توضأ لصلاة فريضة وضوءاً واجباً فسبق الماء إلى حلقه فابتلعه خاطئاً غير عامد فلا قضاء عليه ، قال ابن عباس في الرجل يمضمض — للوضوء وهو صائم فيدخل بطنه ، قال : إن كان للمكتوبة فليس عليه شيء ، وإن كان تطوعاً فعليه القضاء^(٢) .

— دخول فم الصائم ما يُفطره خطأ (ر : صيام/ ٨ أ) .

خطبة :

١ — تعريف :

الخطبة هي طلب المرأة للنكاح .

٢ — أحكامها :

أ — رؤية من يريد خطبتها : لا يجوز للرجل أن يرى من المرأة التي يريد خطبتها غير الوجه والكفين^(٣) ، و (ر : حجاب/ ٥) .

(١) المجموع ٦ / ٣٤٨

(٢) عبدالرزاق ٤ / ١٧٥ وابن أبي شيبة ١ / ١٢٧ ب والمغني ٣ / ١٠٨ والمجموع

٦ / ٣٤٨ و ٣٧١

(٣) المغني ٦ / ٥٥٣

ب — خطبة المعتدة :

(١) ولا يجوز للرجل أن يخطب — أي يتفق مع المرأة المعتدة على النكاح ، مادامت في العدة ، ولكن يباح له أن يلّمح لها بها تلميحاً ، ويُعرّض لها بالخطبة تعريضاً كقوله لها : إنك جميلة ، وإنك لإلى خير ، وإن النساء لمن حاجتي ونحو ذلك (ر : تعريض / °) لقوله تعالى في سورة البقرة/٢٣٥ ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ، وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنه ﴿ لا تواعدوهن سرّاً ﴾ : لا تقل لها إني عاشق وعاهدني ألا تتزوجي غيري ، ونحو هذا^(١) .

(٢) فإن خطبها في العدة ثم تزوجها بعد انتهاء العدة فقد أثم وخالف أمر الله تعالى ، ونكاحه مكروه ، وخير له أن يفرق بينهما قال ابن عباس رضي الله عنه « إن واثقت وواعدت رجلاً في عدتها لتنكحه ثم تم لها ذلك ؟ قال : خير له أن يُفرّق بينهما »^(٢) .

خُطْبَةٌ :

الخطبة هي كلام منشور يلقي على جمهور من الناس .

(١) تفسير الطبري ٢ / ٣٢٤

(٢) عبدالرزاق ٧ / ٥٥

١ - الخطب الواجبة :

الخطب الواجبة هي : خطبة الجمعة وتؤدى قبل الصلاة بالإجماع ، وخطبة العيد وتؤدى بعد الصلاة ، فقد كتب عبد الله ابن الزبير الى عبد الله بن عباس يسأله : كيف أصنع في هذا اليوم - يوم العيد - فقال : لا تُؤدّن ، ولا تقيم ، وصل قبل الخطبة^(١) ، والخطبة الثالثة : هي خطبة الاستسقاء .

- وهناك خطب مسنونة كالخطبة التي تلقى عند عقد النكاح ، وغيرها .

٢ - تصرف الخطيب في الخطبة :

أ - سلامه على الناس : إذا صعد الخطيب المنبر فإنه يستقبل الناس بوجهه ويسلم عليهم^(٢) .

ب - قراءة القرآن فيها : يستحب ألا تخلو الخطبة من شيء من القرآن الكريم ، فإن قرأ شيئاً من القرآن فيه سجدة نزل من على المنبر فسجد ثم عاد ليتم خطبته ، فقد قرأ ابن عباس سورة (ص) على المنبر . فنزل فسجد^(٣) .

٣ - تصرف المستمع للخطبة :

أ - من حضر خطبة واجبة وجب عليه الاستماع والإنصات قال ابن عباس رضي الله عنه : السكوت في أربعة مواطن :

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥٨/ ١ وسنن البيهقي ٢٨٤/ ٣

(٢) المجموع ٤٠١/ ٤

(٣) سنن البيهقي ٣١٩/ ٢

الجمعة والعيدين والاستسقاء^(١) ، أي السكوت في خطبة الجمعة وفي خطبتي العيدين وفي خطبة الاستسقاء ، وعلى المسلم أن يمتنع عن كل ما من شأنه الإخلال بالاستماع والإنصات كالصلاة والكلام والتشاغل ونحو ذلك ، فقد كان ابن عباس يكره الصلاة والكلام بعد خروج الإمام^(٢) (ر : صلاة/ ٨ ح) .

ب — متى يبدأ بالسكوت والإنصات : يبدأ بالسكوت والإنصات إذا خرج الخطيب الى المنبر ، وقد تقدم النص في أن ابن عباس كان يكره الصلاة والكلام بعد خروج الإمام ، أما ما رواه الإمام عبد الرزاق الصنعاني عن ابن عباس أنه تكلم يوم الجمعة بعدما خرج الإمام وقبل أن يخطب^(٣) فإنه إن ثبت عن ابن عباس فإنه يعارض قوله ، وإذا تعارض قول وفعل قدم القول على الفعل .

خف :

١ — تعريف :

الخف ما يلبس من الجلد ونحوه في القدمين ، ويكون لما فوق الكعبين .

(١) عبد الرزاق ٢٨٣/ ٣ وسنن البيهقي ٣٠٠/ ٢

(٢) شرح معاني الآثار ٢١٧/ ١ وابن أبي شيبة ٧٧/ ١ و ٧٩ والمغني ٣٢٤/ ٢

(٣) عبد الرزاق ٢٠٩/ ٣

٢ - أحكامه :

أ - المسح على الخفين :

(١) مشروعيته : روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه أنكر مشروعية المسح على الخفين وقال « سبق الكتاب الخفين »^(١) حتى قال ابن عبد البر « لم يرد عن أحد من الصحابة إنكار المسح على الخفين إلا عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة »^(٢) .

ولكن الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنه إباحة المسح على الخفين ، فقد قيل لعطاء بن أبي رباح : إن عكرمة يقول : قال ابن عباس سبق الكتاب الخفين ، فقال عطاء : كذب عكرمة ، أنا رأيت ابن عباس يمسخ عليهما^(٣) ، ولكن السؤال الآن هو : هل هذه الإباحة هي إباحة مطلقة أم هي إباحة مشروطة ، الظاهر ان ابن عباس يجعل هذه الإباحة مشروطة بوجود البرد الشديد أو السفر البعيد ، وفي غير هاتين الحالتين لا يبيح المسح على الخفين ، فقد روى طاوس أنه سمع رجلاً يحدث ابن عباس بنحبر سعيد وابن عمر في المسح على الخفين فقال ابن عباس : لو قلت هذا في السفر البعيد والبرد الشديد^(٤) .

(١) ابن أبي شيبة ١ / ٣٠

(٢) الاستدكار ١ / ٢٧٣

(٣) ابن أبي شيبة ١ / ٣٠

(٤) عبدالرزاق ١ / ١٩٨

وبذلك نرى أنه لا تناقض فيما روي عن ابن عباس في المسح على الخفين ، ويُجمع بين ما روى عنه في ذلك بأن يقال : إن الأصل عنده المنع من المسح على الخفين ولا يباح المسح عليهما إلا في حالات الضرورة كالبرد الشديد والسفر الطويل ، وبذلك يحمل ما روى عنه أنه كان يمسح على خفيه على أنه كان يمسح عليهما في البرد الشديد .

(٢) شروط المسح على الخفين : يصح المسح على الخفين بشروط عثرنا منها عند ابن عباس : لبس الخفين على طهارة ، أي بعد غسل الرجلين في الوضوء قال ابن عباس : امسح إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان^(١) .

(٣) كيفية المسح على الخفين : يمسح ظاهر الخفين بأصابعه مرة واحدة ، ولا حاجة إلى تثليث المسح ، قال ابن عباس : المسح على الخفين مرة مرة^(٢) .

(٤) مدة المسح على الخفين : اتفقت الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه في أن مدة المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها ، قال ابن عباس رضي الله عنه « للمسافر ثلاثة أيام وليالين ، وللمقيم يوم

(١) كنز العمال ٩ / ٦١٧

(٢) كنز العمال ٩ / ٦١٩

وليلة»^(١) .

ولا يلزمه خلال المدة المذكورة خلع نعليه وغسل رجليه
في حال انتقاض وضوئه ، بل يكفيه إذا توضأ أن يمسح
على خفيه من غير خلعهما ، قال ابن عباس رضي الله عنه
« امسح على الخفين وإن خرجت من الخلاء »^(٢) .

ب — تطهير الخفين : ر : طهارة .

ج — شروط لبسه للمحرم إن لم يجد النعلين (ر : إحرام/ ٩
أ ٢) .

خلاء :

انظر : تَحَلَّى .

خُلع :

١ — تعريف :

الخلع هو تفريق بين الزوجين على عوض تدفعه المرأة .

٢ — حكمه :

الخلع مباح بشروط منها :

(١) سنن البيهقي ٢٧٣/ ١ و ٢٧٧ وابن أبي شيبة ٢٩/ ١ ب وعبد الرزاق ٢٠٨/ ١ وكنز العمال ٦١٧/ ٩ والمخلى ٦١/ ٢ و ٨٨ وأحكام القرآن للجصاص ٣٤٨/ ٢ والمغني ٢٨٦/ ١ والمجموع ٥٢١/ ١

(٢) سنن البيهقي ٢٧٣/ ١ وكنز العمال ٦١٧/ ٩

أ — أن تكون الإساءة من المرأة : كنشوزها ، فقد قال ابن عباس في قوله تعالى في سورة النساء/ ١٩ ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ قال : الفاحشة المبينة هي النشوز^(١) ، وكتركها إقامة حدود الله استخفافاً بحق الزوج ، وسوء خلقها ، فتقول : والله لا أبرر لك قسماً ، ولا أطأ لك مضجعاً ، ولا أطيع لك أمراً^(٢) .

فإن لم تكن هناك إساءة من المرأة فلا يحل له أن يأخذ شيئاً على خلعها ، فإن فعل فقد أكل حراماً ، والخلع باطل مردود^(٣) .

ب — أن يتقدمه وسائل التأديب المختلفة : إن كانت الإساءة من المرأة فإن على الزوج أن يعظها ، ثم يهجرها في المضجع ، فإن قبلت وإلا فقد أذن الله تعالى لزوجها بأن يضربها ضرباً غير مبرح ، فإن قبلت وإلا فقد أحل الله للزوج أن يضيق عليها حتى تختلع منه^(٤) .

٣ — آثار الخلع :

يترتب على الخلع الآثار التالية :

أ — استحقاق الزوج بدل الخلع : وبدل الخلع هذا قد يكون

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٠٩/ ٢ وتفسير القرطبي ٤/ ٢١١

(٢) المغني ٧/ ٥٤ وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٩٢

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٠٩/ ٢ والمغني ٧/ ٥٥

(٤) تفسير ابن كثير ١/ ٤٩٢

أقل من المهر الذي أعطاها إياه ، وقد يكون أكثر من الذي أعطاها إياه ، حسبما يتفقان ، قال ابن عباس رضي الله عنه « تختلع المرأة حتى بعقاصها »^(١)

ب — فسخ النكاح بين الزوجين : وإنما قلنا فسخ النكاح ، لأن الخلع ليس بطلاق عند عبد الله بن عباس رضي الله عنه بل هو فسخ ، وإذا كان الخلع فسخاً فإنه لا ينقص عدد الطلاق^(٢) ، فقد قال : « كل شيء أجازته المال فليس بطلاق »^(٣) ، وروى طاوس أن ابراهيم بن سعد بن أبي وقاص سأل ابن عباس عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه أينكحها قال ابن عباس : نعم ، ليس الخلع بطلاق ، ذكر الله تعالى الطلاق في أول الآية وآخرها ، والخلع بين ذلك ، فليس الخلع بطلاق^(٤) ، قال الجصاص : « هذا مما أخطأ فيه طاوس ، وكان كثير الخطأ »^(٥) .

أقول : وليس كذلك — والله أعلم — فطاوس لم يكن

-
- (١) ابن أبي شيبة ٢٤٦/ ١ وأحكام القرآن للجصاص ٣٩٣/ ١ والمغني ٥٢/ ٧
 (٢) كشف الغمة ٩٥/ ٢ وابن أبي شيبة ٢٤٤/ ١ ب والمحل ٢٣٧/ ١٠ وأحكام القرآن للجصاص ٣٩٦/ ١ والمغني ٥٦/ ٧
 (٣) عبدالرزاق ٤٨٧/ ٦ وكشف الغمة ٩٥/ ٢
 (٤) عبدالرزاق ٤٨٧/ ٦ وسنن سعيد بن منصور ٣٤١/ ١/ ٣ وابن أبي شيبة ٢٤٤/ ١ ب وسنن البيهقي ٣١٦/ ٧ والمحل ٢٣٧/ ١٠ وتفسير ابن كثير ٢٧٥/ ١ وكشف الغمة ٩٥/ ٢
 (٥) أحكام القرآن للجصاص ٣٩٦/ ١

كثير الخطأ كما قال الجصاص ، ولم يخطئ في هذه ، فقد روى نقله هذا عن ابن عباس الكافة ، وهو واثق مما يرويه ويدلنا على ذلك مارواه عبد الرزاق بسنده عن طاوس قال : لولا أنه علم لا يحل كتمانها — يعني الفداء — ما حدثته أحداً ، كان ابن عباس لا يرى الفداء طلاقاً حتى تطلق ، ثم يقول : ألا ترى أن الله تعالى ذكر الطلاق من قبله فقال ﴿ الطلاق مَرَّتَانِ ﴾ ثم ذكر الفداء فقال ﴿ ولا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ فلم يجعله طلاقاً ، ثم قال في كتابه في سورة البقرة/ ١٣٠ ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ ولم يجعل الفداء بينهما طلاقاً^(١) ، فطاوس يروى ذلك عن ابن عباس وهو يود ألا يرويه لما فيه من المخالفة لما ذهب إليه جمهور الصحابة رضوان الله عليهم ، ولا يكون ذلك إلا من الواثق مما يروي .

ج — عدم وقوع الطلاق على المختلعة : وإذا كان الخلع فسخاً لا طلاقاً ، فإن المرأة بمجرد الفسخ لم تعد زوجة للرجل ، ولذلك فإنه إذا طلقها في فترة الاستبراء فإنه لا يقع عليها الطلاق ، فقد سئل ابن عباس عن المختلعة يطلقها زوجها ؟ قال : « لا يلزمها الطلاق ، لأنه طلق ما

(١) عبد الرزاق ٦ / ٤٨٦ وانظر المغني ٧ / ٥٦

لا يملك «^(١)، وسئل رضي الله عنه عن الطلاق بعد الخلع فقال : لا طلاق بعد الخلع^(٢) .

د - الاستبراء : ويترتب على كون الخلع فسخاً لا طلاقاً أن المرأة لا تجب عليها العدة منه ، ولكن يكفيها استبراء رحمها بحيضة ، قال ابن عباس رضي الله عنه : « عدة المختلعة حيضة »^(٣) .

خلوة :

١ - تعريف :

الخلوة هي مكث الرجل مع المرأة في مكان لا يطلع عليهما فيه أحد .

٢ - حكمها وآثارها :

أ - خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية حرام يترتب عليها الإثم لما في ذلك من الفتنة ، فقد روى ابن عباس عن رسول الله قوله (لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعهما ذو محرم)^(٤) وهذا إجماع لاختلاف فيه^(٥) .

(١) سنن البيهقي ٣١٧/٧ وعبد الرزاق ٤٨٧/٦ والمحلى ٢٣٩/١٠ وتفسير ابن كثير

٢٧٦/١ والمغني ٥٩/٧ وكشف الغمة ٩٥/٢

(٢) سنن سعيد من منصور ٣٤٦/١/٣

(٣) تفسير ابن كثير ٢٧٦/١ ونيل الأوطار ٣٨/٧ والمغني ٤٤٩/٧

(٤) أخرجه البخاري في النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة ، ومسلم في الحج باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره .

(٥) نيل الأوطار ١٥/٥ و ٢٤١/٦

ب — أما خلوة الرجل بمحارمه من النساء فهي مباحة بالإجماع أيضاً .

ج — وأما خلوة الرجل بالمرأة التي يحل له وطؤها بعقد أو ملك يمين فهي مباحة أيضاً ، فإن عقد على المرأة وخلا بها دون أن يطأها فإنه لا يجب عليه إلا نصف المهر المسمى ، فقد قال ابن عباس في الرجل أدخلت عليه امرأته ثم طلقها فزعم أنه لم يمسه قال : « عليه نصف الصداق » ^(١) لقوله تعالى في سورة البقرة/ ٢٣٧ ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ قال ابن عباس : المس : الوطء ^(٢) .

ونقل الجصاص عن ابن عباس أن الخلوة ولو بغير مسيس توجب المهر كاملاً ^(٣) .

خمّر :

الخمّر هو كل عصير تخمر وصار مسكراً ، وقد تقدمت أحكامه في (أشربة) .

خنثى :

الخنثى هو الذي لم تتميز ذكورته من أنوثته لكونه ليس له آلة

(١) سنن سعيد بن منصور ٣/ ١/ ١٩٤/ ١ وسنن البيهقي ٧/ ٢٥٤/ ٧ وتفسير ابن كثير ٢٨٨/ ١

(٢) تفسير الطبري ٢/ ٢٨٩/ ٢ وتنوير المقباس ص ٣٣ والمغني ٦/ ٧٢٤

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٣٦

ذكر ولا آله أنثى .

— ميراث الخنثى (ر : إرث/ ٥) .

خنزير :

١ — نجاسته :

اتفق الصحابة رضوان الله تعالى عنهم على أن الخنزير نجس العين ، لا نعلم في ذلك خلافاً بينهم .

٢ — أكل لحمه :

لا يجوز أكل لحم الخنزير بالإجماع ، قال ابن عباس رضي الله عنه : لا يحرم من الأطعمة إلا ما ذكرته الآية الكريمة في سورة الأنعام/ ١٤٥ ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ^(١) ﴾ (ر : طعام/ ٢ ب ١) و (طعام/ ٢ ب ٤) .

٣ — تربيته في بلاد المسلمين :

كان ابن عباس يرى عدم جواز اقتناء الخنزير ولا تربيته في الأمصار التي مصرها المسلمون ، أما التي مصرها الكافرون وصالح أهلها المسلمين عليها فإن نص عقد الصلح على عدم اقتناء الخنزير فيها فلا يجوز اقتناؤه ، وإن نص على إباحة اقتناؤه لأهل الذمة فإنه يجوز لهم اقتناؤه ، قال ابن عباس « أما ما مصره المسلمون فلا ترفع فيه كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٧ وتنوير المقباس ٢٣ والمغني ٨/ ٥٨٦

ولا صليب ، ولا ينفخ فيه بوق ، ولا يضرب فيه ناقوس ،
ولا يدخل فيه خمر ولا خنزير . وما كان من أرض صولحت
صلحاً فعلى المسلمين أن يفوا لهم بصلحهم ^(١) ، و (ر :
أرض/ ٣) .

٤ - بيع الخنزير :

ولا يجوز بيع الخنزير (ر : بيع/ ٢ ج ١) .

٥ - مروره أمام المصلي (ر : صلاة/ ٨ ك ١) .

خَوْف :

الخوف في الشريعة عذر مبيح للأخذ بالرخصة ، ولا خوف
إلا مع غلبة الظن ، وهو عنصر من أهم العناصر المكونة
للضرورة التي تباح بها المحظورات .

— فمن خاف على نفسه باستعمال الماء للغسل فإنه يباح له
التييم للضرورة (ر : تيمم/ ٢ ج) .

— ومن خاف فوات صلاة فريضة لا قضاء لها أبيع له التيمم
(ر : تيمم/ ٢ د) .

— ومن خاف على نفسه التلف من الجوع أبيع له أكل الميتة
(ر : طعام/ ٣ ج) و (ضرورة/ ٢ ج) .

— وإن خاف المسلمون أن يهاجمهم العدو أبيع لهم أن يصلوا
صلاة الخوف (ر : صلاة/ ١٥ ب) .

(١) عبدالرزاق ٦/ ٦٠٠ وسنن البيهقي ٩/ ٢٠١ والمغني ٨/ ٥٢٦ و ٥٢٧

— ويستحب الدعاء عند الخوف من سلطان ونحوه (ر : دعاء/ ٧ ج) .

خيار :

١ — تعريف :

الخيار هو كون أحد المتعاقدين في حل من فسخ العقد أو إمضائه .

٢ — خيار المجلس :

كان عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، يثبت لكل من المتعاقدين حق فسخ العقد مادام في مجلس العقد لم يتفرقا بأبدانهما^(١) .

٣ — خيار العيب :

أ — يثبت الخيار للطرف المتضرر في حال وجود عيب في المعقود عليه وإن لم يشترط المتعاقدان ذلك ، لأن الأصل في الشريعة عدم الإضرار بالغير ، فقد روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه فيمن اشترى الدراهم واشترط إن كان فيها زائف أن يرده ؟ أنه كره الشرط ، وقال : ذلك له وإن لم يشترط^(٢) .

ب — ولا فرق بين أن يكون المعقود عليه سلعة من السلع أو زوجة أو زوجاً أو غير ذلك ، فقد روى عن ابن عباس أن

(١) المغني ٣/ ٥٦٣ والمجموع ٩/ ١٩٦

(٢) المحلى ٨/ ٥٠٩

خيار فسخ النكاح لعيب في الزوجة يثبت لكل واحد من الزوجين^(١) (ر : طلاق/ ٦ أ ٤) .
والعيوب التي ترد بها النساء أربعة هي : الجنون والجدام والبرص والداء في الفرج^(٢) .

٤ - خيار التغير :

أ - تعريف : التغير هو الإغراء بالإلتزام بوجه باطل - وهو من أنواع الغش .
ب - آثاره : والتغير موجب لإثبات الخيار للمُعَرَّر به ، فمن اشترى شاة محفلة وهو لا يدري ، فهو بالخيار بين الإمساك أو الرد^(٣) ، ومن التغير تلقي الركبان الذي روى ابن عباس النبي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . إذ يتلقاهم ويقول لهم ما ادفعه لكم أحسن من سعر سوق المدينة ، ونحو ذلك .

٥ - خيار العتق :

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن الأمة المتزوجة إذا أعتقت ، وكان زوجها حراً فلا خيار لها في البقاء معه أو الفرقة منه ، ولكن إن كان عبداً فهي بالخيار فإن شاءت اختارت المقام معه ، وإن شاءت اختارت فسخ النكاح^(٤) لاختلال

(١) المغني ٦/ ٦٥٠

(٢) المحلى ١٠/ ١١٠

(٣) تكملة المجموع ١٢/ ١٦

(٤) المغني ٦/ ٦٥٩ والمحلى ١٠/ ١٥٣ وابن أبي شيبة ١/ ٢١٥ ب

الكفاءة بينهما ، ولأن الحرية تُعَيَّر بنكاح العبد . وهو — اي ابن عباس — يروي في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير بريرة لما أعتقت وزوجها عبد أسود يسمى مغيثاً ، — يقول ابن عباس — كأني انظر إليه يسعى في طرق المدينة^(١) . وهذا الاختيار منها لا يخلو من أن يكون بعد الدخول بها ، أو قبل الدخول بها .

— فإن كان بعد الدخول بها فإنها تستحق بالدخول جميع ما سمي لها من مهر .

— وإن كان قبل الدخول بها فإنها لا تستحق شيئاً من المهر لأنها فرقة جاءت من قبلها ، قال ابن عباس في الأمة إذا أعتقت قبل أن يدخل بها فاختارت نفسها : لا شيء لها ، لا يجمع عليه أن تذهب نفسها وماله^(٢) .

خَيْل :

— قال ابن عباس رضي الله عنه : « ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة »^(٣) و (ر : زكاة / ٣ أ) .
— كراهة أكل لحم الخيل (طعام / ٤ أ) .

(١) سنن البيهقي ٢٢١/٧ والمجلي ١٥٤/١٠ والمغني ٦٥٩/٦

(٢) سنن البيهقي ٢٢٦/٧ وكشف الغمة ٦٦/٢

(٣) الأموال ٤٦٤

حرف الدال

د

دَابَّة :

انظر : حيوان .

دِباغة :

١ — تعريف :

الدباغة هي إزالة الرطوبات النجسة من الإهاب — أي الجلد .

٢ — تطهيرها للجلود :

الدباغة مطهرة لجلود الميتة التي كانت ظاهرة حين حياتها ، وهي تطهرها ظاهراً وباطناً ، فيجوز استعمالها في الجامدات والمائعات كالماء واللبن على حد سواء (ر : إهاب) و (نجاسة/٢ و) .

دُبْر :

١ — تعريف :

الدبر هو المكان الطبيعي لخروج الغائط من الإنسان والحيوان .

٢ — تطهيره مما يخرج منه (ر : استنجاء) .

٣ - وطء الدبر :

لا يحل وطء الدبر ، سواء أكان دبر أنثى ، أم دبر ذكر . (ر :
نكاح / ١٠ ب ١) .

أ - أما دبر الأنثى فقد روى عكرمة أن ابن عباس كان يكره
إتيان الرجل امرأته في دبرها ، ويعيبه عيباً شديداً^(١) ، وكان
رضي الله عنه يفسر قوله تعالى في سورة البقرة / ٢٢٣
﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ ائتما
من بين يديها أو من خلفها بعد أن يكون في المأثى^(٢) -
أي في القُبْل - ، وقال في قوله تعالى في سورة
البقرة / ٢٢٢ ﴿ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ أي في
الفرج ولا تعدلوا إلى غيره ، فمن فعل من ذلك شيئاً فقد
اعتدى^(٣) ، ولتصوير إثم وطء المرأة في دبرها يروى لنا ابن
عباس عن رسول الله قوله : (لا ينظر الله إلى رجل أتى
رجلاً أو امرأة في الدبر^(٤)) . وسأل رجل ابن عباس عن
الذي يأتي امرأته في دبرها فقال رضي الله عنه : هذا
يسألني عن الكفر^(٥) ، ولم ينقل عن ابن عباس أنه فرض

(١) سنن الدارمي ١ / ٢٦٠ وسنن البيهقي ٧ / ١٩٩ وكشف الغمة ٢ / ٧٩ والمحلى

١٠ / ٧٠ والمغنى ٧ / ٢٢

(٢) سنن الدارمي ١ / ٢٥٨ وتنوير المقباس ٣١

(٣) سنن البيهقي ١ / ٣٠٩

(٤) تفسير ابن كثير ١ / ٢٦٢ والحديث رواه الترمذي في الرضاع باب إتيان النساء في

أدبارهن

(٥) عبدالرزاق ١١ / ٤٤٢

عقوبة معينة على ذلك ، وعلى هذا ففيه التعزير .

ب — أما وطء دبر الذكر ، فهو أشد تحريماً من وطء دبر الأنثى ، لأن الذكر ليس بمحل للوطء أصلاً ، وهو ما يسمى بـ « اللواط » ، وقد اختلفت الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه في عقوبة اللوطي ،
— ففي رواية عنه أن اللوطي يرجم سواء أكان محصناً أم غير محصن ، فقد قال رضي الله عنه في البكر يوجد على اللوطية : يرجم^(١) .

— وفي رواية أخرى عند البيهقي وغيره أنه يُنظر إلى أعلى بناء في القرية فيرمى منه منكساً ثم يتبع بالحجارة^(٢) .

فكل واحدة من هاتين الروايتين فيها رجم ، ولكن الرواية الثانية أن الرجم يكون بعد رميه من أعلى جدار في القرية ، وهي لا تنافي الرواية الأولى ، والأصل في هاتين الروايتين جميعاً ما رواه عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به^(٣)) .

(١) سنن أبي داود في الحدود باب من عمل عمل قوم لوط ، وعبد الرزاق ٧ / ٣٦٤ وابن أبي شيبة ٢ / ١٢٧ وسنن البيهقي ٨ / ٢٣٢ وكنز العمال ٥ / ٤٧٠ وكشف الغمة ١٣٤ / ٢

(٢) عبد الرزاق ٢ / ١٢٧ ونيل الأوطار ٩ / ٢٨٧ و ٢٨٨

(٣) أخرجه الترمذي وأبو داود في الحدود باب حد اللواط ، وانظر : أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٢٦٣

دُعَاء :

١ - تعريف :

الدعاء هو الطلب من الله تعالى مع التذلل والخضوع .

٢ - الحالات التي يكره فيها الدعاء :

ويكره للمسلم أن يدعو الله تعالى ويذكره في حالين الأول :
عندما يكون على الخلاء . والثاني : عندما يكون على الجماع ،
قال ابن عباس : يكره أن يذكر الله تعالى وهو جالس على
الخلاء ، أو هو يواقع امرأته ، لأنه ذو الجلال وجلل عن
ذلك^(١) .

٣ - الساعة التي يستجاب فيها الدعاء :

في يوم الجمعة ساعة يستجيب الله تعالى فيها الدعاء ، هي
ما بين العصر والغروب (ر : جمعة/ ١) .

٤ - رفع الأيدي في الدعاء :

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى استحباب رفع الأيدي في
الدعاء^(٢) ، وكيفية هذا الرفع أن يسط كفيه الى السماء
ويرفعهما حتى لحيته ، قال ابن عباس « الابتهاال هكذا —
وبسط يديه وظهراهما إلى وجهه — والدعاء هكذا ، ورفع يديه
حتى لحيته ، والإخلاص هكذا ، يشير بإصبعه »^(٣) وقال عن
رفع الإصبع في التشهد : هو الإخلاص^(٤) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٥٧/ ٢ والمجموع ٩٧/ ٢

(٢) المجموع ١٠/ ٩

(٣) عبدالرزاق ٢٥٠/ ٢

(٤) ابن أبي شيبة ١١٦/ ١

٥ - القيام للدعاء :

كان ابن عباس رضي الله عنه يكره التشبه بالكفار على كل حال ، ومن عادة اليهود أن لا يدعون الله تعالى إلا قياماً ، فكره ابن عباس أن يلتزم المسلم القيام في الدعاء ، فلا يدعو إلا قائماً ، واستحب له أن يدعو قائماً وقاعداً من غير تقييد بهيئة معينة ، مادامت الهيئة التي هو عليها لا تنم عن استخفاف ، فقال رضي الله عنه « لا تقوموا تدعون كما يصنع اليهود في كنائسهم »^(١) .

٦ - الدعاء للكافر :

يستحب للمسلم أن يدعو للكافر الذي له حق عليه مادام ذلك الكافر حياً ، فإذا مات امتنع عليه الدعاء له ، فقد توفي أبو رجل ، وكان هذا الأب يهودياً ، والابن مسلماً ، فلم يتبعه ابنه ، فذكر ذلك لابن عباس فقال « وما عليه لو غسله ، واتبعه ، واستغفر له ما كان حياً » .

— يقول : دعا له ما كان الأب حياً — ثم قرأ ابن عباس من سورة التوبة/ ١١٤ ﴿ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ﴾ .

— يقول : لما مات على كفره^(٢) . و (ر : موت/ ٢ ب ١) .

٧ - الدعاء للميت :

ويستحب الدعاء للميت المسلم عند دفنه ، فإن ابن عباس لما دفن عبد الله بن السائب قام على قبره فدعا له ثم انصرف^(٣) ،

(١) ابن أبي شيبة ١١٦/ ١

(٢) عبدالرزاق ٤٠/ ٦

(٣) ابن أبي شيبة ١٥٧/ ٢ وسنن البيهقي ٥٦/ ٤

و (ر : موت/ ٢ ط) .

٨ — بعض ما أثر عنه من الأدعية :

أ — **دعاء الشرب من زمزم** : كان ابن عباس إذا شرب من زمزم دعا الله تعالى وقال : اللهم إني أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاءً من كل داء^(١) ، و (ر : زمزم/ ٢) .

ب — **دعاء استقبال الحاج** : وكان إذا لقى من هو قادم من الحج قال : أعظم الله أجرك وتقبل نسكك ، واخلف لك نفقتك^(٢) .

ج — **دعاء الخوف من سلطان** : « الله أكبر أعز من خلقه جميعاً ، الله أعز مما أخاف وأحذر . وأعوذ بالله الذي لا إله إلا هو الممسك السموات السبع أن يقعن على الأرض إلا بإذنه من شر عبادك (فلان) وجنوده وأتباعه من الجن والإنس ، اللهم كن لي جاراً من شرهم ، جل ثناؤك ، وعز جارك ، وتبارك اسمك ، ولا إله غيرك » . (ثلاثة مرات)^(٣) .

د — **دعاء استلام الحجر الأسود** : كان ابن عباس إذا استلم الحجر الأسود قال : اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك^(٤) .

(١) عبدالرزاق ١١٣/ ٥ وكشف الغمة ٢٢٩/ ١

(٢) عبدالرزاق ١٦٨/ ٥

(٣) ابن أبي شيبه ١٤١/ ٢

(٤) عبدالرزاق ٣٤/ ٥

- هـ — الدعاء عند رؤية الكعبة (ر : حج/١٦) .
- الدعاء في عرفة (ر : حج/٢١ ب) .
- الدعاء في الملتزم (ر : ملتزم/٢) .
- الدعاء عند رمي الجمرات (ر : حج/٢٤ هـ) .
- الدعاء عند الانصراف من الصلاة (ر : صلاة/٣١ ب) .

دعوة :

١ — تعريف :

الدَّعوة : بفتح الدال هي : ما يدعو إليه من الطعام والشراب .

٢ — إجابة الدعوة :

من السنة إجابة الدعوة ، ويعذر المسلم بترك الإجابة بانشغاله بأمر من أموره الدينية أو الدنيوية ، فقد دعى ابن عباس إلى طعام وهو يعالج من أمر السقاية شيئاً ، فقال للقوم : قوموا إلى أخيكم وأجيبوا أحاكم ، واقروا عليه السلام ، وأخبروه أنني مشغول^(١) .

دفن :

دفن الميت (ر : موت/٢ ز) .

(١) عبدالرزاق ١٠ / ٤٤٨ وكشف الغمة ٢ / ٧٤

دلالة :

- انظر : سمسة ، و (بيع/٤ أ) .
— جزاء الدال على صيد الحرم الصائد (ر : إحرام/٩ ط ٢
ب) .

دم :

- ١ — تعريف :
الدم هو السائل الأحمر الذي يجري في العروق .
٢ — نجاسته وما يترتب عليها :
أ — كان ابن عباس رضي الله عنه — وكذلك غيره من
الصحابة — لا يفرقون بين دم الحيض الذي هو انهدامات
رحمية ، وبين الدم الجاري في العروق ، ويطلقون على
الجميع اسم « دم » وكان ابن عباس رضي الله عنه يعتبر
الدم عموماً نجساً ، ويجب تطهير الثوب الذي أصابه ،
ولا تجوز الصلاة فيه ، فقد سئل ابن عباس عن المرأة
تحيض في درعها فيكون عليها أيام حيضتها فتعرق فيه ،
أتصلي فيه ؟ قال : نعم ما لم يكن فيه دم^(١) ، فقوله
« ما لم يكن فيه دم » يدل على أن الدم نجس .
ب — أكله : ويترتب على كون الدم نجساً أنه لا يجوز أكله ،

(١) سنن البيهقي ٢/٤٠٩

ويستثنى من ذلك ما كان عالقاً منه باللحم فيجوز أكله مع اللحم دفعاً للخرج ، وعلى هذا فالحرمة ترد على الدم المسفوح^(١) . (ر : طعام/ ٢ ب ١) و (طعام/ ٢ ب ٣) .

ج - بيعه : ويترتب على كونه نجساً أيضاً بطلان بيعه ، وتحريم أكل ثمنه ، وقد عدّ ابن عباس موارد المال الحرام - السحت - وذكر منها ثمن الدم^(٢) (ر : بيع/ ٢ ج ١) .

د - نقصه الوضوء : ويترتب على كونه نجساً أن خروجه من البدن ينقض الوضوء إذا كان كثيراً ، أما إن كان قليلاً فإنه لا ينقض ، قال ابن عباس : « إذا كان الدم فاحشاً فعليه الإعادة - أي إعادة الوضوء - وإن كان قليلاً فليس عليه إعادة »^(٣) والفاحش عند ابن عباس ما فحش في عين الناظر ، لأن الامام أحمد لما سئل : مثل أي شيء يكون الفاحش : أجاب : قال ابن عباس : ما فحش في قلبك^(٤) ، وهو الأصح عن ابن عباس - والله أعلم - وفي رواية ثانية عنه : أن الدم لا ينقض الوضوء ، وأنه كان إذا رعف خرج فغسل الدم ورجع فبني على ما قد

(١) تفسير ابن كثير ٧/ ٢

(٢) سنن البيهقي ٤٠٥/ ٢ والمغني ١٨٥/ ١

(٣) المغني ١٨٦/ ١

(٤) الاستذكار ٢٨٧/ ١ والمجموع ٥٨/ ٢ ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ٣٦٧/ ١

صلى ، (ر : وضوء/٧ أ) (وضوء/٨ أ) .

دَيْن :

انظر : قرض

— اشتراط خلو النصاب الذي تجب فيه الزكاة عن الدين المنقص

عن النصاب (ر : زكاة/٣ ب) .

— اشتراط وفائه في بلد آخر (ر : سفتجة) .

دِيَة :

الدية هي ما وجب من المال بدلاً للنفس (ر : جناية/٥

ب) .

حرف الذال ذ

ذبح :

١ - تعريف :

الذبح هو قطع الودجين ، وهما العرقان الكبيران اللذان يحملان الدم إلى الرأس .

٢ - الذابح :

الذابح إما أن يكون مسلماً أو كافراً .

أ - ذبيحة المسلم :

(١) فإن كان الذابح مسلماً أكلت ذبيحته سواء كان صغيراً أم كبيراً ، ذكراً أم أنثى — مالم يكن أقلف — كما سيأتي .

قال ابن عباس : من ذبح من صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، فكل^(١) ، بشرط أن يكون حلالاً وليس بمحرم بحج أو عمرة (ر : إحرام/ ٩ ط ١) .

(٢) ذبيحة الأقلف : كان ابن عباس يرى أن ذبيحة الأقلف — الذي لم يختتن — لا تؤكل ولو كان مسلماً (ر : أقلف/ ٢) .

(١) عبدالرزاق ٤ / ٤٨٢

ب — ذبيحة الكافر : الكافر إما أن يكون كتابياً — أعني يهودياً أو نصرانياً — أو غير كتابي .

(١) ذبيحة الكتابي : والكتابي إما أن يذبح ذبيحة نسك لمسلم — أي أضحية — أو ذبيحة أكل لمسلم أو لغير مسلم .

أ (فإن ذبح الكتابي ذبيحة نسك لمسلم فإن هذه الذبيحة لا تؤكل مطلقاً عند ابن عباس رضي الله عنه فقد كان هو لا يأكل مما ذبحه أهل الكتاب من الأضاحي^(١) ويقول : لا يذبح أضحيته إلا مسلم^(٢) . و (ر : أضحية/ ٦) .

ب (وإن ذبح ذبيحة طعام فإن ذبيحته تؤكل على كل حال سواء أسمى عليها أم لم يسم^(٣) أم سمي عليها اسم غير الله تعالى ، قيل لابن عباس : إن أهل الكتاب يذكرون على ذبائحهم غير الله ، فقال : إن الله حين أحل ذبائحهم علم ما يقولون على ذبائحهم^(٤) ، أما قوله تعالى في سورة الأنعام/ ١١٩ ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ وقوله في سورة الانعام/ ١٢١ ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ فإن ابن

(١) كشف الغمة ١/ ٢٣٢

(٢) سنن البيهقي ٩/ ٢٨٤

(٣) المحلى ٧/ ٤٥٥ والمغني ٨/ ٥٦٧ وأحكام الجصاص ٢/ ٣٢٢

(٤) عبدالرزاق ٦/ ١١٨

عباس يرى أنه نُسخَ عمومُه واستثنى منه ذبائح أهل الكتاب بقوله تعالى في سورة المائدة/ ٥ ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾^(١) .

ج) وذبائح نصارى العرب كبني تغلب وتبوخ وبهراء كذبائح النصارى من غير العرب ، وقد سئل ابن عباس عن ذبائح نصارى العرب فقال : لا بأس بها وتبلا قوله تعالى في سورة المائدة/ ٥١ ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾^(٢) .

٢) ذبيحة الكافر غير الكتابي : أما غير أهل الكتاب من الكفار فلا يحل أكل ذبائحهم سواء أكانوا مجوساً^(٣) أم صابئة ، فقد قال عبد الله بن عباس في الصابئة « هم قوم بين اليهود والنصارى ، لا تحل ذبائحهم — ولا مناكحتهم »^(٤) .

٣ — المذبوح :

أ — إذا ذبح الشخص شاة أو بقرة فخرج في بطنها جنين ميت ، حلّ أكله ، لأن حكمه حكم عضو من أعضائها ، فكما يحل العضو منها بالذبح ، يحل جنينها

(١) سنن البيهقي ٩ / ٢٨٢

(٢) عبدالرزاق ٤ / ٤٨٦ و ٧ / ١٨٧ والموطأ ٢ / ٤٨٩ وسنن البيهقي ٩ / ٢١٧ وأحكام القرآن للجصاص ٢ / ٣٢٣ والمغني ٨ / ٥١٧

(٣) المجموع ٩ / ٨٠

(٤) المغني ٨ / ٥٧٠ عبدالرزاق ٦ / ١٢٥

بالذبح قال ابن عباس : الجنين ذكاته ذكاة أمه^(١) ، وأشار إلى جنين ناقة وأخذ بذنبه وقال : هذا من بهيمة الأنعام^(٢) .

ب — وما انفصل عن الحيوان من لحمه قبل ذبحه أو ما صار في حكم المنفصل لا يجوز أكل شيء منه — أي مما انفصل — ويجوز أكل باقيه الذي ورد عليه الذبح ، فعن أبي طلحة الأسدي قال : عدى الذئب على شاة ففرى بطنها ، فسقط منه شيء إلى الأرض ، فسألت ابن عباس ؟ فقال : انظر ماسقط منها إلى الأرض فلا تأكله ، وأمره أن يذكرها فيأكلها^(٣) .

٤ — آلة الذبح :

يجوز أكل الذبيحة إذا ذبحت بكل ما يُفري الأوداج ويقطعها قطع السكين ، سواء كان حديداً أم حجراً محدداً ، أم ليقة قصب أو نحو ذلك قال ابن عباس رضي الله عنه : « ما أفرى الأوداج فكلوه »^(٤) ، وسئل رضي الله عنه عن ذبيحة القصبة إذا لم يجد سكيناً فقال : إذا أفرت فقطعت الأوداج كقطع السكين وذكر اسم الله فكل ، وإذا بلغت ثلعاً فلا تأكل ، وسئل عن ذبيحة المروة — الحجر الرقيق — إذا لم يجد

(١) سنن البيهقي ٣٣٦/٩ وتفسير ابن كثير ٣/٢ وكشف الغمة عن الأئمة ١/٢٤٠

(٢) المحلى ٤١٩/٧

(٣) عبدالرزاق ٤/٤٩٤ والمحلى ٧/٤٥٨ والمغني ٨/٥٨٤ وكشف الغمة ١/٢٣٩

(٤) الموطأ ٢/٤٨٩ والمحلى ٧/٤٤٠

سكيناً ؟ فقال : إذا أفرت فقطعت الأوداج فكل ، وإذا بلغت ثلعا فلا تأكل^(١) ، وفي بعض روايات الأثر الذي رواه أبو طلحة الأسدي عن ابن عباس في الفقرة السابقة ، « فأدركها فذبحها بحجر » فقال ابن عباس : يلقي ما أصاب الأرض ويأكل سائرهما أما إذا لم تُفَرَّ آلة الذبح الأوداج ، ومات الحيوان قبل ذلك فلا يجوز أكله ، فعن أبي إرجاء العطاردي قال : سألت ابن عباس عن أرانب ذبحتها بظفري ، قال : لا تأكلها ، فإنها المنخنقة^(٢) ، وقال : أذبح بالعود إذا أفرى الأوداج غير مُفَرِّدٍ^(٣) — أي غير مميت قبل فري الأوداج — وقال لرجل لم يأكل مما ذبح بالظفر : أحسنت حين لم تأكل ، قتلها خنقا^(٤) .

٥ — التسمية على الذبيحة :

الذبيحة إما أن يذبحها كتابي ، وإما مسلم :

أ — فإن ذبحها كتابي فإنه لا يكلف بالتسمية ، بل تؤكل ذكر اسم الله عليها أو لم يذكره عمداً أو نسياناً ، بل وتؤكل ولو ذكر اسم غير الله تعالى عليها كما تقدم (ذبح/٢ ب ١ ب) .

(١) ابن أبي شيبة ١ / ٢٦٩

(٢) عبدالرزاق ٤ / ٤٩٦ والحقلي ٧ / ٤٥

(٣) عبدالرزاق ٤ / ٤٩٧

(٤) ابن أبي شيبة ١ / ٢٦٩

ب — وإن ذبحها مسلم :

(١) ففي رواية عن ابن عباس رضي الله عنه : أنه لا تشترط التسمية على الذبيحة في حقه ، بل تستحب ، حتى لو تركها عمداً أو سهواً جاز أكلها^(١) .

(٢) وفي رواية ثانية : أن التسمية على الذبيحة التي يذبحها المسلم شرط لجواز أكلها ، فإن تركها وهو متعمد لتركها لم يحل أكلها ، وإن تركها ناسياً جاز أكلها^(٢) فقد قال في تفسير قوله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ قال : ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عمداً ، وإن أكله بغير الضرورة معصية^(٣) ، وقال : من ذبح فنسي أن يسمي فليذكر اسم الله عليه وليأكل ولا يدعه للشيطان إذ ذبح على الفطرة^(٤) ، وقال : فيمن نسي التسمية : المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية^(٥) ، وأما ما روي أنه سئل عن رجل أرسل كلبه ولم يسم فقال « المسلم فيه اسم الله »^(٦) فمحمول على تركها سهواً و (ر : بسملة/٣) .

(١) تفسير ابن كثير ١٦٩/٢

(٢) تفسير ابن كثير ١٧٠/٢

(٣) تنوير المقباس ١١٨

(٤) سنن البيهقي ٢٤٠/٩ وعبد الرزاق ٤٧٩/٤ وتفسير ابن كثير ١٧٠/٢ والمغني

٥٦٥/٨ وأحكام القرآن للجصاص ٥/٣ وابن أبي شيبة ٢٦٦/١

(٥) سنن البيهقي ٢٣٩/٩ و ٢٤٠

(٦) ابن أبي شيبة ٢٦٦/١

ج — فإن كانت الذبيحة أضحيةً أو هدياً استحب له أن يقول
« اللهم منك وإليك ، اللهم تقبل من فلان » (ر :
أضحية/٦) .

٦ — كيفية الذبح :

الحيوان المراد ذبحه إما أن يكون مستأنساً ، أو متوحشاً ،
أو معجوزاً عن ذبحه .

أ — فإن كان الحيوان مستأنساً فإن الذابح يتوجه نحو القبلة
ويضعه ليدبحه ، قال ابن عباس رضي الله عنه « ليجعل
أحدم ذبيحته بينه وبين القبلة »^(١) .

ثم إن كان الحيوان من الإبل ذبحه في لبتة ، وإن لم يكن
من الإبل ذبحه في حلقة قال ابن عباس « الذكاة في الحلق
واللّبة »^(٢) ويبلغ بالذبح العظم ، فيفري الأوداج
والحلقوم^(٣) ، فإن قطع رأسه حين الذبح فلا بأس به^(٤) .

ب — أما الحيوان المتوحش ، سواء أكان متوحشاً في أصله ، أم
كان مستأنساً فتوحش ، والحيوان الذي يكون في مكان
لا يُقدر على ذبحه كما إذا وقع في بئر ونحوه ، فإنه يجوز قتله
بجرحه في أي مكان من بدنه^(٥) قال ابن عباس :

(١) المجموع ٢٢٣/ ٨ وسنن البيهقي ٢٨٤/ ٩ وتفسير ابن كثير ٢٢٢/ ٣

(٢) ابن أبي شيبة ٢٦٩/ ١ ب وعبدالرزاق ٤٩٥/ ٤ وسنن البيهقي ٢٧٨/ ٩

(٣) انظر المحلى ٤٤٤/ ٧

(٤) المغني ٥٨٠/ ٨

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣٠٩/ ٢ والمغني ٥٦٦/ ٨ والمجموع ١٣١/ ٩ وبداية المجتهد

« ما أعجزك — ذبحه — من البهائم فهو بمنزلة الصيد »^(١)
وقال « إذا نذَّ البعير فارمه بسهمك واذكر اسم الله
وكل »^(٢) ، وقال « إذا وقع البعير في البئر فاطعنه من قبل
خاصرته واذكر اسم الله وكل »^(٣) .

ذِكْر :

- ذكر الله تعالى (ر : دعاء) .
- ذكر الله تعالى وهو على الخلاء (ر : تخلى / ٢ ج) .

ذِمَّة :

١ — تعريف :

الذمة هي العهد الذي يعطى لغير المسلمين ليصبحوا به
مواطنين في دولة الإسلام .

٢ — حقوق أهل الذمة :

لأهل الذمة حقوق ، عثنا منها عن ابن عباس على مايلي :
أ — **حقهم في ممارسة شعائهم الدينية** ، والمحافظة على
كنائسهم في أمصارهم التي أسسوها هم ، أما الأمصار
التي أسسها المسلمون فليس لهم الحق بالمجاهرة بشعائهم

(١) سنن البيهقي ٩ / ٢٤٦ و المحلى ٧ / ٤٤٧ وابن أبي شيبة ١ / ٢٦٨ ب

(٢) عبدالرزاق ٤ / ٤٦٥

(٣) عبدالرزاق ٤ / ٤٦٨

الدينية ، ولا بناء شيء من الكنائس ولا ضرب النواقيس ونحو ذلك فقد سئل ابن عباس عن العجم — أي أهل الذمة — ألهم أن يحدثوا بيعة أو كنيسة في أمصار المسلمين ؟ فقال : أما مصر مصره العرب فليس لهم أن يحدثوا فيه بناء بيعة أو كنيسة ، ولا يضربوا فيه بناقوس ، ولا يظهروا فيه خمرأ ، ولا يتخذوا فيه خنزيراً ، وكل مصر كانت العجم — أي الكفار — مصرته ففتحها العرب فنزلوا على حكمهم فللعجم ما في عهدهم ، وعلى العرب — أي المسلمين — أن يفوا لهم بذلك^(١) .

ب — المحافظة على أموالهم : فلا يجوز أن يؤخذ منها شيء غير ما نص عليه عقد الذمة ، فقد سأل رجل ابن عباس فقال : إنا نمر بأهل الذمة فنصيب من الشعير أو الشيء ، فقال ابن عباس : « لا يحل لكم من ذمتهم إلا ما صالحتموهم عليه »^(٢) ، وسأل صعصعة ابن عباس فقال : إنا نسير في أرض أهل الذمة فنصيب منهم ، فقال ابن عباس : بغير ثمن ؟ قال صعصعة : بغير ثمن ، قال ابن عباس : فما تقولون ؟ قال صعصعة : نقول : حلالاً لا بأس به ، فقال ابن عباس ، إنكم تقولون كما قال أهل الكتاب في سورة آل عمران/٧٥ ﴿ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمُيِّنَ

(١) خراج أبي يوسف ١٧٧ والأموال ٩٧

(٢) الأموال ١٤٩

سبيل ، ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ﴿١﴾ .
ج — ولا يكلفون من الأعمال بغير أجر ، الا بما نص عليه
 عقد الذمة ، ولا يكلفون منها بما لا يطيقون ، قال
 أحدهم لابن عباس : إنهم يأمرونا بكذا وكذا ؟ قال ابن
 عباس : فلا تعمل لهم ^(٢) .

د — استعادة ما غنمه الكفار المحاربون منهم إذا استعاداه
 المسلمون : قيل لابن عباس رضي الله عنه : يغير العدو
 فيسبي أهل الذمة ، ويسوق البقر والغنم ، فتطلبهم خيل
 المسلمين فتدركهم ، فيذبحون — أي يذبح المسلمون —
 البقر والغنم وينكحون نساء أهل الذمة — أي ينكحونهم
 نكاح تسر — فقال ابن عباس : « المسلم يرد على
 المسلم ، والمسلم يرد على أهل العهد ، ومن نكح ذمياً
 فهو زان » ^(٣) أي أن ابن عباس لم يجز للمسلمين أن
 يمتلكوا ما استعادوه من أموال أهل ذمتهم ونسائهم ، وأن
 عليهم أن يردوها إليهم . و (ر : أسر/ ٢ ج) .

ه — المحافظة على دمائهم : بمعاقة من يعتدي عليهم قتلاً
 أو جرحاً . (ر : جناية/ ٤ ج) .

٣ — واجبات أهل الذمة :

ويجب على أهل الذمة دفع الجزية عن رؤوسهم (ر : جزية)

(١) الأموال ١٤٩ وعبد الرزاق ٩١/ ٦ وسنن البيهقي ٩٨/ ٩

(٢) عبد الرزاق ٣٣٤/ ١٠ و ٩٨/ ٦

(٣) سنن سعيد بن منصور ٢٥٢/ ٢/ ٣

- والخراج عن أراضيهم (ر : خراج) والامتناع عن كل ما يؤذي المسلمين في أجسادهم ومشاعرهم في بلدهم — أي بلد المسلمين — وقد مرّ معنا عدم إظهار شيء من صلبانهم وأصوات نواقيسهم في بلاد المسلمين في الفقرة (٢ أ) .
- ٤ — عقوبة زنا الذمي (ر : زنا/٣ ج) .
- كراهة مشاركة المسلم الذمي . (ر : شركة/٢)
- و (ربا/٤) .

ذهب :

- زكاة الذهب (ر : زكاة/٤ أ) .

حرف الراء

ر

رأس :

- مسح الرأس في الوضوء (ر : وضوء/٦ ب ٢) وغسله في الغسل (ر : غسل/٤ هـ) .
- التعزير بحلق شعر الرأس (ر : تعزير/٣) .
- إباحة حك الرأس للمحرم (ر : إحرام/٩ ط ٢ أ) .
- إمتناع المحرم عن تغطية رأسه (ر : إحرام/٩ أ ٥) .

ربا :

١ — تعريف :

الربا هو فضل خال عن عوض مشروع مشروط بعقد .
والربا على نوعين ربا نسيئة ، وربا فضل .

٢ — ربا النسيئة :

أ — وهو ما يتقاضاه المقرض من المستقرض زيادة عما أقرضه بشرط . وهو محرم بالإجماع لقوله تعالى في سورة البقرة/٢٧٧ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ .

ب — ومن الربا ما يهديه المستقرض إلى المقرض ، ولو كانت الهدية من غير جنس ما استقرضه ، فعن سالم بن أبي الجعد قال : كان لنا جار سماك ، عليه خمسون درهماً لرجل ، فكان يهدي إليه السمك ، فأتى ابن عباس فسأله عن ذلك فقال : قاصّه بما أهدى إليك^(١) .

ج — ومن الربا بيع العينة ، وهو أن يشتري الرجل السلعة نقداً بكذا ثم يبيعها للذي اشتراها منه نسيئة بأكثر ؛ أو يشتري السلعة من الرجل نسيئة ثم يبيعها للذي اشتراها منه نقداً بأقل مما اشتراها به^(٢) ، حتى قال ابن عباس في ذلك « دراهم بدراهم وبينهما جريرة »^(٣) وقال : « إذا بعتم السرقة من سرق الحرير — أي شقق الحرير — بنسيئة فلا تشتروه »^(٤) — أي لا تشتروه بنقد^(٥) — وقال : إذا استقمت — أي اشترت — بنقد وبعث بنقد فلا بأس به ، وإذا استقمت بنقد فبعث بنسيئة فلا ، إنما ذلك ورق بورق ، وقال : « لا يستقيم بنقد ثم يبيع لنفسه بدين »^(٦) وقال : ما بعث من شيء مما يكال بمكيال فلا تأخذ منه شيئاً مما يكال إلا ورقاً أو ذهباً ، فإن

(١) سنن البيهقي ٣٥٠/ ٥

(٢) أعلام الموقعين ٢٨١/ ٣

(٣) المحلى ١٠٦/ ٩

(٤) عبدالرزاق ١٨٧/ ٨ وكنز العمال ١٩٣/ ٤

(٥) المغني ١٧٤/ ٤

(٦) عبدالرزاق ٢٣٦/ ٨ والمغني ١٧٤/ ٤

أخذت ورقك فابتع ممن شئت ، منه أو من غيره^(١) .

د — ولكن ليس من الربا تنازل المقرض عن جزء من حقه للمستقرض ، مقابل تعجيل المستقرض وفاء دينه له ، فقد سئل ابن عباس عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل فيقول : عجل لي وأنا أضع عنك ، فقال ابن عباس : لا بأس بذلك ، إنما الربا أتخر لي وأنا أزيدك ، وليس عجل لي وأنا أضع لك^(٢) .

٣ — ربا الفضل :

أ — تعريفه : هو بيع شيء من الأموال الربوية بجنسه متفاضلاً .

ب — تحريمه : اتفقت الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه على عدم تحريم ربا الفضل في مبدء أمره ؛ وهذا الذي أحله عبد الله بن عباس هو بيع الشيء بجنسه متفاضلاً مقبوضاً في الحال ، فيجوز عنده بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة متفاضلاً مقبوضاً ، أما إذا لم يتم التقابض في الحال ، فإنه يحرم ، لأنه يدخل في ربا النسيئة ، وفي ذلك يقول ابن عباس رضي الله عنه « لا ربا فيما كان يداً بيد » ، وهو رضي الله عنه يستند في هذا الحل إلى ماحدثه به أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله

(١) كنز العمال ٤ / ٢٠١

(٢) نفس المرجع

عليه وسلم قال : (لا ربا إلا في النسيئة^(١)) .
ثم اختلفت الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه في
رجوعه عن ذلك والقول بتحريم ربا الفضل .
— ففي رواية عنه أنه بقي على التحليل حتى آخر وفاته ، وفي
ذلك يقول أبو صالح « صحبت ابن عباس حتى مات
فوالله ما رجعت عن الصرف » ويقول سعيد بن جبير :
« سألت ابن عباس قبل موته بعشرين ليلة عن الصرف ؟
فلم ير به بأساً ، وكأنه يأمر به »^(٢) ، وقال فرات القزاز :
دخلنا على سعيد بن جبير نعوذه ، فقال له عبد الملك
الزراد : أكان ابن عباس نزل عن الصرف ؟ فقال سعيد :
عهدي به قبل أن يموت لستة وثلاثين ليلة وهو يقوله ،
قال : وعقد بيده : ستة وثلاثين^(٣) .
— وفي رواية أخرى : أنه رجع عن قوله في حلّ ربا الفضل ،
وصار أخيراً إلى تحريمه ، وقد بدأ هذا التحول عند ابن
عباس عندما لقي أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ابن
عباس وناظره في حلّ ربا الفضل ، فقد روى أبو صالح
قال : لقي أبو سعيد الخدري ابن عباس فقال : رأيت

(١) أخرجه مسلم في المساقاة : وانظر : نيل الأوطار ٥ / ٢٩٨ وسبل السلام ٤ / ٣٧
والمغني ٤ / ١ وأحكام القرآن للجصاص ١ / ٤٦٦ والمحلى ٨ / ٤٨٣ و ٤٨٧ و ٤٩٢
و ٤٩٣ والمجموع ٩ / ٢٢

(٢) المغني ٤ / ١

(٣) عبد الرزاق ٨ / ١١٨

ما تفتي في الصرف ؟ شيء وجدته في كتاب الله تعالى أم
من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : كل
ذلك لا أقول — وفي رواية : لا ، كل ذلك — وأنتم
أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أعلم برسول الله
مني ، ولكن أسامة بن زيد أخبرني أنه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : (الربا في النسيئة) — وفي
رواية (لا ربا إلا في النسيئة) — قال أبو سعيد الخدري :
فأنا سمعته يقول : (الذهب بالذهب مثل بمثل ، والفضة
بالفضة مثل بمثل ^(١)) ، فأقرار ابن عباس بعلم أبي سعيد
وأضرابه ، وسكوته بعدما سمعه من حديث رسول الله في
تحريم ربا الفضل ، يدل على إقراره أبا سعيد الخدري فيما
ذهب إليه من التحريم .

ثم إن راوي مناظرة أبي سعيد مع ابن عباس هذه هو
أبو صالح ، وأبو صالح هو الذي روى عن ابن عباس عدم
رجوعه عن قوله في تحليل ربا الفضل ، وبذلك يكون
أبو صالح قد تناقض .

— وعن زياد — مولى ابن عباس — قال : كنت مع ابن
عباس بالطائف ، فرجع عن الصرف قبل أن يموت بسبعين
يوماً ^(٢) .

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب بيع الفضة بالفضة ، ومسلم في المساقاة باب بيع
الطعام مثلاً بمثل ، وعبد الرزاق ١١٧/ ٨ وإنما قال ابن عباس لأبي سعيد « أنتم
أصحاب محمد أعلم برسول الله مني » لأن أبا سعيد كان من كبار الصحابة ، وكان
ابن عباس من صغارهم
(٢) عبد الرزاق ١١٨/ ٨

— وعن جابر بن زيد قال : رجع ابن عباس عن قوله في الصرف ، وعن قوله في المتعة^(١) .

— وعن عبد الرحمن الأزدي قال : مرّضت ابن عباس بالطائف فسمعتة يقول : اللهم إني أتوب إليك من قولي في الصّرف^(٢) .

— وورد في الاعتبار : أن عكرمة — مولى ابن عباس — قدم البصرة ، فجلسنا إليه في المسجد الجامع فقال : ألا تنهون شيخكم هذا — يعني الحسن بن أبي الحسن — يزعم أن ما تباع به المسلمون يدا بيد الفضة بالفضة والذهب بالذهب والزيادة فيه حرام ، وأنا أشهد أن ابن عباس أحله ، فقال أبو سعيد الرقاشي : فقلت : ويحك ، أما تعلم أني كنت جالسا عند رأسه ، وأنت عند رجله ، فجاءه رجل فقام عليك ، فقلت ، ما حاجتك ؟ فقال : أردت أن أسأل ابن عباس عن الذهب بالذهب ، فقلت اذهب فإنه يزعم أنه لا بأس به ، فكشف عمامته عن وجهه ثم جلس ابن عباس فقال : استغفر الله ، والله ما كنت أرى إلا أن ما تباع به المسلمون من شيء يدا بيد إلا حلالاً ، حتى سمعت عبد الله ابن عمر وعمر بن الخطاب حفظا من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم أحفظ ، فأستغفر الله^(٣) .

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٦٦

(٢) أخبار القضاة لوكيع ٣/ ٤٨

(٣) الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار ص ١٦٧

— وعن أبي نضرة قال : سألت ابن عباس وابن عمر بن الخطاب عن الصرف فلم يريا به بأساً ، وإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف ؟ فقال : مازاد فهو ربا ، فأنكرت ذلك لقلولهما — أي لما أعلمه من قولهما — فقال أبو سعيد : لا أحدثك إلا بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، . . . وساق الحديث ... قال أبو نضرة : فأتيت ابن عمر بعد فنهاني ، ولم آت ابن عباس ، فقال : حدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس بمكة فكرهه^(١) .

وأرى — والله أعلم — أن ابن عباس رضي الله عنه صار آخرأ إلى تحريم ربا الفضل .

ج — العلة في تحريم ربا الفضل : إذا ترجح لدينا ترك ابن عباس لقوله الأول ، وصيرورته إلى تحريم ربا الفضل فإنه يجدر بنا أن نذكر علة تحريم ربا الفضل عند ابن عباس رضي الله عنه .

ومن الاستقراء يظهر لي — والله أعلم — أن علة التحريم عند ابن عباس هي : القدر مع الجنس .

— فهو رضي الله عنه يميز بيع اللحم بالحيوان الحي ، فقد قال رضي الله عنه : «لابأس أن يباع اللحم بالشاة» (ر : بيع / ٢ و ٤) وذلك لأن اللحم من الموزونات ،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل ، وانظر المجموع

والحيوان الحي ليس كذلك ، فاختلف الجنس ، وعند اختلاف الجنس يجوز التفاضل .

— ويجيز بيع السيف المحلى بالدرهم والدنانير ، لأن الدرهم والدنانير موزونة ، والسيف المحلى لا يباع بالوزن ، قال ابن عباس « لأبأس ببيع السيف المحلى بالدرهم » (ر : بيع / ٢ و ٢)

— ويجيز بيع البعير الواحد بيعين (ر : بيع / ٢ و ٣) ، لأن الأبرة ليست من المكيلات ولا من الموزونات .

٤ — مشاركة من يتعامل بالربا :

وكان ابن عباس رضي الله عنه ينهى عن مشاركة من يتعامل بالربا ، لأنه يدنس المال الحلال ، قال ابن عباس رضي الله عنه « لاتشارك يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً » قيل : ولم ؟ قال ابن عباس « لأنهم يربون ، والربا لا يحل »^(١) .

٥ — الربا بين السيد وعبده :

المقرر في الشريعة أن العبد وما ملكت يداه لسيده ، وأن للسيد أن يأخذ مما في يد عبده بغير إذنه ما شاء ، لأنه يأخذ من ماله الذي في يد عبده ، ومن هذا المنطلق كان ابن عباس يرى أنه لايجري الربا بين العبد وسيده ، وقد كان رضي الله عنه يبيع عبداً له الثمرة قبل أن يبدو صلاحها ، وكان يقول : ليس بين العبد وسيده ربا^(٢) .

(١) كنز العمال ٤ / ١٩٣

(٢) عبدالرزاق ٨ / ٧٦ وابن أبي شيبة ١ / ٢٧٢ وسنن البيهقي ٥ / ٣٠٢ وكنز العمال

٤ / ٢٠١ والمخلى ٨ / ٥١٤

رَجَب :

كره ابن عباس رضي الله عنه إفراد رجب كله بالصيام ، فإن كان لابد صائماً فليفطر فيه أياماً^(١) .

رِجْل :

غسل الرجلين في الوضوء (وضوء/ ٦ ب ٣) .

رُجْعَة :

١ — تعريف :

الرجعة هي إعادة المرأة المطلقة رجعيّاً إلى الزوجية .

٢ — شروط الرجعة :

يشترط لصحة الرجعة ما يلي :

أ — أن تكون الرجعة من الطلقة الأولى الرجعية ، أو الطلقة

الثانية الرجعية لقوله تعالى في سورة البقرة/ ٢٢٩

﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ قال ابن عباس : هو الميقات الذي

يكون عليها فيه الرجعة^(٢) ، يعني أن الطلاق الذي تكون

فيه الرجعة طلقتان ، الأولى والثانية .

فإذا طلقها الطلقة الثالثة حرمت عليه ، ولم يحل له أن

يرجعها حتى تنكح زوجاً غيره ثم يطلقها عن غير اتفاق

(١) المغني ٣ / ١٦٧

(٢) سنن البيهقي ٧ / ٣٦٧

بينهما ولا شرط ، ثم تمضي عدتها منه لقوله تعالى في سورة البقرة/ ٢٣٠ ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَتَكَحَّ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ ^(١) .

ب - أن يتم إرجاعها قبل أن تغتسل من حيضتها الثالثة إن كانت من ذوات الحيض . فعن الشعبي عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابن عباس : أن زوجها أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ^(٢) .

وإن كانت حاملاً فحتى تضع حملها قال ابن عباس « إذا طلق الرجل زوجته واحدة أو اثنتين وهي حامل فهو أحق برجعها ما لم تضع ، ولا يحل أن تكتم حملها وهو قوله تعالى في سورة البقرة/ ٢٢٨ ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ ^(٣) » ، فإن كانت حاملاً بتوأم ، فإنه يحق له إرجاعها ما لم تضع ولدها الثاني ، قال ابن عباس « إذا وضعت ولداً وفي بطنها آخر ، فهو أحق برجعها ما لم تضع الآخر » ^(٤) .

رَجْم :

الرجم هو الضرب بالحجارة حتى الموت ، وهو عقوبة من يزني وهو محصن (ر : زنا/ ٥ هـ ١) .

(١) المغني ٢٧٥/ ٧

(٢) المحلى ٢٥٩/ ١٠

(٣) سنن البيهقي ٣٦٧/ ٧

(٤) ابن أبي شيبة ٢٥٠/ ١ وسنن البيهقي ٤٣٤/ ٧ وكنز العمال ٦٨٧/ ٩

رَحِم :

١ - تعريف :

الرحم هي القرابة التي سببها الولادة .

٢ - آثارها :

يترتب على هذه القرابة — الرحم — أمور منها :

أ — **وجوب صلة الأرحام** بالزيارة والإنفاق وغير ذلك قال تعالى في سورة النساء/١ ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ قال ابن عباس : أي اتقوا الأرحام أن تقطعوها^(١) .

ب — **الإرث** : إذ أن القرابة أحد الأسباب التي يُستحق بها الإرث (ر : إرث/٣ ب ١) ، أما ذوو الأرحام في الموارث فإن لهم تعريفاً خاصاً وأحكاماً خاصة . (ر : إرث/٦ ل) .

ج — **النفقة** : وتجب النفقة على الوارث من ذوي الأرحام إن كان رحمه فقيراً (ر : نفقة/٢ ب) .

د — **حرمة النكاح** : ويحرم نكاح أصناف من ذوي الأرحام هم أصل الإنسان وإن علا كأبيه وأمه وجدته وولده ، وفرعه وإن نزل كالإخوة وأبناء وبنات الإخوة ، وفرع جده الطبقة الأولى منهم دون الطبقة الثانية ، وهم الأعمام والعمات والأخوال

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٦/٢ وأنظر تفسير الطبري ١٥٢/٤

- والخالات (ر : نكاح/ ٢ ب ١ أ) .
- هـ — اعتناق من يملكه من رحمه المحرمة بمجرد ملكه له بإجماع الصحابة .
- و — جواز صرف الزكاة إليه إن لم يكن في عياله (ر : زكاة/ ٨ ب) .
- ز — الاستئذان في الدخول على الرحم (ر : استئذان/ ٢ ب) .
- ح — تغليظ الديّة في قتل ذي الرحم . (ر : جناية/ ٥ ب ٣) .
- ط — الزنا بذوات المحارم وعقوبته (ر : زنا/ ٣ د) .

رخصة :

- ١ — تعريف .
الرخصة هي الاستباحة بعذر .
- ٢ — شروط الأخذ بالرخصة :
ويشترط لجواز الأخذ بالرخصة شرطان :
أ — أن تكون هناك ضرورة أو حاجة لهذه الرخصة ، فمن خاف على نفسه من استعمال الماء يرخص له بالتيمم (ر : تيمم/ ٢ ج) ومن سافر في رمضان يرخص له بترك الصيام فيه مادام مسافراً ، لأن السفر مظنة المشقة (ر : سفر/ ٣) ومن نالت منه الخمصة ولم يجد إلا لحم ميتة

يرخص له بأكلها^(١) ، ومن أُحْصِرَ لمرض ولم يعد يستطيع البقاء حتى يبلغ هدية منحره ، فإنه يرخص له أن يرجع إلى أهله ولا ينتظر بلوغ الهدى منحره (ر : إحصار/ ٢) .

ب — أن لا تكون هذه الرخصة عوناً له على معصية الله تعالى بقوله تعالى ﴿ فمن اضطرَّ غير باغ ولا عادٍ فلا إثم عليه ﴾ قال ابن عباس : « من أجهد — أي اضطر — إلى أكل الميتة غير باغ على المسلمين ، ولا مستحل ، ولا قاطع طريق ولا متعمد أكلها لغير ضرورة فلا حرج عليه بأكل الميتة^(٢) » .

ج — أن يأخذ مما رخص له فيه بقدر ما تندفع به الضرورة أو الحاجة ، فمن اضطر للأكل من الميتة فإنه يأكل منها ما يقيم أوده ولا يشبع ، قال ابن عباس رضي الله عنه « من اضطر إلى أكل الميتة فإنه لا ينبغي له أن يأكل شبعاً ، ولا يتزوّد منها شيئاً ، فإن أكل حتى شبع فلا بأس ، إن الله تعالى يغفر له^(٣) » .

رد :

الردّ هو : توزيع ما فضل من التركة عن سهام أصحاب الفروض عليهم بنسبة فرائضهم (إرث/ ٦ ك) .

(١) تنوير المقياس ٢٤ و ١٢١ والمغني ٢٦٣/ ٢

(٢) تنوير المقياس ص ٢٤ و ١٢١ والمغني ٢٦٣/ ٢

(٣) تنوير المقياس ص ٢٤ و ١٢١ وتفسير ابن كثير ٢٠٥/ ١

ردّة :

١ - تعريف :

الردة هي إتيان المسلم ما يخرجّه عن دين الإسلام قولاً أو اعتقاداً .

٢ - ما يكفر به المسلم :

أ - استحلال ما ثبتت حرمة قطعاً في القرآن الكريم على سبيل الجحود : لأن في ذلك إنكاراً للقرآن ، قال ابن عباس رضي الله عنه استحلال أكل ما لم يذكر اسم الله عليه عمداً على انكار التنزيل كفر^(١) .

ب - جحود ما ثبت وجوبه قطعاً : كجحود وجوب الحكم بما أنزل الله تعالى ، أما إذا ترك الحكم بما أنزل الله من غير جحود فإنه لا يكفر بهذا الترك ، قال ابن عباس في قوله تعالى في سورة المائدة/٤٤ ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ هي في الجاحد لحكم الله ، ويقول في غير الجاحد : إنه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه في قوله تعالى في سورة المائدة/٤٤ ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ انه ليس كفراً ينقل عن الملة ، إنه كفر دون كفر^(٢) .

ج - التكلم في القدر : كان ابن عباس رضي الله عنه يكره التكلم والمناقشة في القضاء والقدر لما فيه من المسلك

(١) تنوير المقياس ١١٨

(٢) سنن البيهقي ٢٠/٨ وأحكام القرآن للجصاص ٤٣٩/٢

الوعر ، ولأنه لا تدركه إلا العقول الكبيرة ، ولكن التكلم به ليس بردة ، ولا يوجب إلا التعزير (ر : تعزير/٤ ج) .

٣ - اشتراط الاختيار : لا يحكم على أحد بالردة إلا إذا أتى الكفر مختاراً ، أما إن أتاه مكرها فإنه لا يحكم بكفره ، قال ابن عباس في قوله تعالى في سورة النحل/١٠٦ ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ أخبر الله سبحانه أنه من كفر بعد إيمانه فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم ، فأما من أكره فتكلم بلسانه وخالفه قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عدوه فلا حرج عليه ، إن الله سبحانه إنما أخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم^(١) .

٤ - آثار الردة :

يترتب على الردة الآثار التالية :

أ - الاستتابة : من ارتد عن الإسلام من الرجال أو النساء وجبت استتابته ، قال ابن عباس في المرأة تتردد عن الإسلام : تحبس وتدعى إلى الإسلام^(٢) ، وقال في الرجل يرتد عن الإسلام « من ارتد منهم فأبى - أي أبى العودة إلى الإسلام بعد الدعوة إليه - فلا يقبل منه دون دمه^(٣) » .

(١) سنن البيهقي ٨ / ٢٠٩

(٢) ابن أبي شيبة ٢ / ١٣٧ ب وخراج أبي يوسف ٢١٥ واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

١٩٩

(٣) عبدالرزاق ١٠ / ٣٦٢

ب — إقامة الحد : المرتد إما أن يكون رجلاً أو امرأة :

(١) فإن كان رجلاً فاستتيب فلم يتب فإنه يقتل بالإجماع ، قال ابن عباس : لا يشارككم اليهود والنصارى في أمصاركم إلا أن يُسلموا ، فمن ارتد منهم فأبى ، فلا يقبل منه دون دمه^(١) . وفي رواية : فمن أسلم منهم ثم ارتد فلا تضربوا إلا عنقه^(٢) .

ويكون قتله بالسيف لا بغيره ، فقد روى البخاري وغيره عن عكرمة قال : أتى عليّ رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرّقهم لنبي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تُعذبوا بعذاب الله) ولقتلتهم ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه^(٣)) . و (ر : إحراق) .

(٢) وإن كانت امرأة فإنها تحبس أبداً وتدعى إلى الإسلام وتجبر عليه ولا تقتل ، قال ابن عباس « لا تقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ، ولكن يُحبسن ويُدعَيْن إلى

(١) عبد الرزاق ١٠ / ٣٦٢

(٢) ابن أبي شيبة ٢ / ١٣٧ ب وأنظر المغني ٨ / ١٢٣

(٣) أخرجه البخاري في استتابة المرتدين باب حكم المرتد ... ، والترمذي في الحدود باب ماجاء في المرتد ، وأبو داود في الحدود باب الحكم فيمن ارتد ، والنسائي في تحريم الدم باب الحكم في المرتد ، وأحمد في المسند ١ / ٢٨٢ وابن أبي شيبة ٢ / ١٣٧ ب والمحلى ١١ / ١٩٠ وتفسير ابن كثير ٢ / ٥٨٨ وغيرها

الإسلام فيجب أن عليه^(١) » .

ج - قضاء ما فاتته من العبادات : أثناء رده حتى عودته إلى الإسلام : فقد ذكر في كشف الغمة أن ابن عباس رضي الله عنه قال بوجوب قضاء الصلاة على المرتد زمن رده^(٢) .

د - إذا مات المرتد على رده أو قتل بإقامة الحد عليه فإن ماله يوضع في بيت مال المسلمين ، كما تقدم الكلام على ذلك في (إرث/ ٤ د ٣) .

رشوة :

١ - تعريف :

الرشوة هي ما يعطى لإبطال حق ، أو لإحقاق باطل .

٢ - حكمها :

الرشوة محرمة لما يترتب عليها من ضياع حقوق الناس ، فقد سئل ابن عباس رضي الله عنه : أيكفر من أخذ الرشوة في الحكم ؟ قال : نعم ، هي كفر ، ولكنها ليست كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله ، فهي كفر لا ينقل عن الملة^(٣) ، وعلى هذا فإن ما يتقاضاه من الرشوة سحت ، كما سيأتي .

(١) ابن أبي شيبة ١٣٧/ ٢ ب وعبد الرزاق ١٠/ ١٧٦ وخراج أبي يوسف ٢١٥ واختلاف أبي حنيفة مع ابن أبي ليلى ١٩٩

(٢) كشف الغمة ١/ ٧٢

(٣) كشف الغمة ٢/ ٢٠٠

— ويأخذ حكم الرشوة ما يتقاضاه الشفيـع على شفاعته عند ذي سلطان . لأن المشفوع له إن كان صاحب حق ، فعلى الشفيـع أن يعمل على إيصال الحق إلى صاحبه من غير أجر ، وإن كان المشفوع له مبطلاً فلا يجوز أخذ أجر على الباطل ، ولذلك قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه « من السحت هدية الشفاعة »^(١) .

(١) سنن البيهقي ١٢/ ٦

رضاع :

١ - مدة الرضاع :

مدة الرضاع المقدرة شرعاً للطفل سنتان لقوله تعالى في سورة البقرة / ٢٣٣ ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ إلا أن يتفق الأبوان على فطام طفلهما قبل الحولين لقوله تعالى في سورة البقرة / ٢٣٣ ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾^(١) . ولما كانت مدة الحمل والرضاع معاً المقررة في القرآن الكريم هي ثلاثون شهراً قال تعالى في سورة الأحقاف / ١٥ ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ فإن مدة الحمل إذا امتدت نقص ذلك من مدة الرضاع ، قال ابن عباس رضي الله عنه « إذا ولدت المرأة لتسعة أشهر كفاها من الرضاع أحد وعشرون شهراً ، وإذا وضعت بسبعة أشهر كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرون شهراً ، وإذا وضعت بستة أشهر كفاها من الرضاع أربعة وعشرون شهراً قال تعالى في سورة الأحقاف / ١٥ ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾^(٢) » .

وروي عنه : الرضاع في جميع الناس ، دون تفريق بين من زاد حمله ومن نقص حمله^(٣) .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٠٩/١ .

(٢) سنن البيهقي ٤٤٣/٧ وأحكام القرآن للجصاص ٣٩٠/٣ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣٩٠/٣ .

٢ - آثار الرضاع :

يترتب على الرضاع الآثار التالية :

أ - التحريم بالرضاع ، وهنا لابد لنا أن نبحث ثلاث نقاط :

(١) متى يثبت التحريم بالرضاع :

• يثبت التحريم بالرضاع عند ابن عباس رضي الله عنه في العامين الأولين من حياة الطفل قال ابن عباس « لا رضاع إلا ما كان في الحولين »^(١) ولما كان الفطام شرعاً يتم على رأس الحولين كما قدمنا ، فقد كان ابن عباس رضي الله عنه يستبدل كلمة « الحولين » بـ « الفطام » أو بـ « الفصال » فقد روي عنه أنه قال « لا رضاع بعد فصال »^(٢) وقال : « لا رضاع بعد الفطام »^(٣) وقال « لا رضاع إلا ما كان في الصغر »^(٤) .

• واختلفت الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه في المقدار المحرم في الرضاع .

— ففي رواية عنه : أنه لا تحرم المصة ولا المصتان ، وفي ذلك يقول ابن عباس « لا تحرم المصة ولا المصتان »^(٥)

(١) عبد الرزاق ٤٦٥/٧ وأحكام القرآن للجصاص ٤١١/١ وتنوير المقياس ٦٧ والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ١٨٧ والمغني ٥٤٢/٧ وسنن البيهقي ٤٦٢/٧ وتفسير ابن كثير ٢٨٣/١ وكنز العمال ٢٧٩/٦ وسعيد بن منصور ٢٨٣/١/٣ .

(٢) عبد الرزاق ٤٦٥/٧ .

(٣) المحلى ١٨/١٠ .

(٤) ابن أبي شيبة ٢٢٢/١ ب .

(٥) سنن سعيد بن منصور ٢٣٥/١/٣ والمحلى ١١/١٠ .

وقد حددت الرواية التي ذكرها البيهقي المقدار المحرم بعشرة رضعات فصاعداً ، فقد روى عروة بن الزبير عن ابن عباس أنه قال « لا تحرم المصّة ولا المصتان ، ولا تحرم دون عشر رضعات فصاعداً »^(١) .

— وفي رواية ثانية عنه : أن الرضعة الواحدة المشبعة التي يترك الصبي فيها الشدي باختياره ولا يعود إليه تحرم ، فقد سئل رضي الله عنه عن المرضع ترضع الصبي الرضعة ؟ فقال : « إذا عفا الصبي حرمت عليه وما ولدت »^(٢) .

أقول : ربما كان لا تعارض بين هذه الرواية والرواية الثانية ، إذ المصّة الواحدة والمصتان لا تشبع الصبي ، وأقل ما يمكن أن يشبعه عشر مصّات ، ولعل هذا هو مراد ابن عباس ، ولكن الراوي تسامحاً منه في التعبير عبّر عن المصّة بالرضعة ، فقال : « ولا تحرم دون عشر رضعات فصاعداً » .

— وربما قال ابن عباس ما قاله بناء على الأمر الأول ، فقد روى مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان فيما أنزل من القرآن : عشر رضعات معلومات تُحرّم ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول

(١) سنن البيهقي ٤٥٩/٧ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٢٢/٢ .

الله ﷺ وهن فيما يُقرأ من القرآن^(١) . وبناءً على ذلك فقد أرسلت السيدة عائشة رضي الله عنها سالم بن عبد الله — وهو يرضع — إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر فقالت : أرضعني عشر رضعات حتى يدخل عليّ . قال سالم : فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث ، فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات^(٢) ، وأرسلت حفصة أم المؤمنين بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر لترضعه عشر رضعات — وهو صغير يرضع — ليدخل عليها ، ففعلت ، فكان يدخل عليها^(٣) .

— وفي رواية ثالثة عنه : إن قليل الرضاع وكثيره يحرم ولو قطرة واحدة فقد روى الزهري عن ابن عباس أنه قال « قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد »^(٤) .

وقال « ما كان في الحولين وإن كان مصّة واحدة فهو يحرم »^(٥) ، ويروي الجصاص أن ابن عباس صار إلى هذا القول أخيراً بعد أن رجع عن قوله الأول ، فقد روي

(١) أخرجه مسلم ومالك في الموطأ والترمذي كلهم في الرضاع ، وأخرجه أبو داود والنسائي في النكاح .

(٢) الموطأ ٦٠٣/٢ .

(٣) الموطأ ٦٠٤/٢ .

(٤) سنن البيهقي ٤٥٨/٧ والمحلى ١٢/١٠ والمغني ٥٣٦/٧ .

(٥) الموطأ ٦٠٢/٢ وكشف الغمة ١١٠/٢ وسنن سعيد بن منصور ٢٣٦/١/٣ .

عن طاوس قال : سئل ابن عباس عن الرضاع فقليل له : إن الناس يقولون : لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ، قال — ابن عباس — قد كان ذاك ، فأما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم^(١) .

(٢) اللبن للرجل : النقطة الثانية هي اعتبار اللبن الذي يرضعه الطفل الرضيع لزوج المرأة الموضع ، لأنه لو كان لها لبن ، وعلى هذا فلو أن رجلاً كان له زوجتان فأرضعت إحداهما ولداً ، حرم ذلك الولد على الزوجة الأخرى وعلى أولادها رغم أنها لم ترضعه ، ولذا لو أرضعت إحدى زوجتيه غلاماً ، وأرضعت الأخرى بنتاً ، لم يحل لأحدهما أن يتزوج بالأخرى لأنهما أخوين ، لأن اللبن للرجل ، وقد سئل ابن عباس عن رجل تزوج امرأتين فأرضعت الواحدة جارية ، وأرضعت الأخرى غلاماً ، هل يتزوج الغلام الجارية ؟ فقال : لا ، اللقاح واحد ، لا تحل له^(٢) .

— ولا فرق بين أن تكون المرضعات الواحدة منهن زوجة ، والأخرى سرية للرجل ذاته ، أو تكونا زوجتين ، فقد أتاه رجل فقال : إن لي امرأة وجارية ، أرضعت هذه غلاماً ، وهذه جارية ، أيصلح للغلام أن يتزوج

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٢٥/٢ .

(٢) عبد الرزاق ٤٧٤/٧ وسنن البيهقي ٤٥٣/٧ والموطأ ٦٠٢/٢ والمحلى ٤/١٠ وأحكام الجصاص ١٢٦/٢ وكنز العمال ٢٧٩/٦ والمغني ٥٧٢/٦ و٥٤٢/٧ وكشف الغمة ١١١/٢ .

الجارية ؟ فقال : لا يصلح ، اللقاح واحد^(١) .

(٣) ما يحرم الرضاع : ويحرم بالرضاع ما يحرم من النسب ، قال ابن عباس « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »^(٣) فإذا رضع من امرأة حرم عليه أولادها من الرضاع ، وأختها لأنها خالته ، وأخت زوجها لأنها عمته ، وهكذا فقد روى عبد الرزاق أن ابن عباس كره العمة والخالة من الرضاع^(٣) .

ب — نفقة الرضاع : نفقة رضاع الولد واجبة على أبيه ومقدرة بحاله — أي حال الأب — لقوله تعالى في سورة البقرة / ٢٣٣ ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٤) .

ج — إفطار المرضع رمضان (ر : صيام / ٩ د) .

٣ — إثبات الرضاع :

يثبت الرضاع بشهادة رجلين ، وبشهادة رجل وامرأتين ، وبشهادة امرأة واحدة إذا استجمعت شروط الشهادة من الضبط والعدالة ، على أن تحلف مع شهادتها أنها قد أرضعتها ، أو أن فلانة الميتة — مثلاً — قد أرضعتها ،

(١) سعيد بن منصور ٢٣٤/١/٣ وابن أبي شيبة ٢٢٧/١ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٢٢/١ وعبد الرزاق ٤٧٦/٧ .

(٣) عبد الرزاق ٢٦٢/٦ .

(٤) تنوير المقباس ص ٣٢ .

ويُفرق بين المتراضعين بهذه الشهادة ، قال ابن عباس رضي الله عنه « شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع إذا كانت مرضية ، وتستحلف مع شهادتها » فقد جاء رجل ابن عباس فقال : زعمت فلانة أنها أرضعتني وامرأتي ، وهي كاذبة ، فقال ابن عباس : استحلفها عند المقام ، فإنها إن كانت كاذبة فيسصيبها بلاء ، فلم يحل الحول حتى برص ثديها^(١) . وفي رواية أنه قال « إن كانت مرضية استحلفت وفارق أهله ، وقال : إن كانت كاذبة لم يحل الحول حتى تبيض ثديها »^(٢) . أما ما روي عن ابن عباس أنه لم يفرق بشهادة امرأة واحدة في الرضاع^(٣) وذلك مما رواه بكير بن قائد أن امرأة جاءت إلى رجل تزوج امرأة فزعمت أنها قد أرضعتهما ، فأقى عليها فسأله فقال : هي امرأتك ، ليس أحدٌ يحرمها عليك ، وإن تنزهت فهو أفضل ، وسأل ابن عباس فقال مثل ذلك^(٤) فإنه يحتمل أن تكون هذه المرأة قد رفضت أن تحلف مع شهادتها ، ويحتمل أن تكون غير مرضية تمام الرضى ، فإن ما يحدث بين النساء من المكائد كثير وخفي ، ولذلك لم يشأ أن يجزم بصحة قولها أنها أرضعتهما ، ولكنه في الوقت نفسه لا يستطيع أن يجزم بكذبها فيما تدعيه — والله أعلم .

(١) عبد الرزاق ٣٣٦/٨ و ٤٨٢/٧ وسنن البيهقي ١٧٧/١٠ وكنز العمال ٢٧٩/٦ والمحلّى ٤٠٣/٩ وابن أبي شيبة ٢١٤/١ .

(٢) المغني ٥٥٨/٧ .

(٣) المحلّى ٤٠٠/٩ .

(٤) ابن أبي شيبة ٢١٤/١ .

رضخ :

١ - تعريف :

الرضخ هو عطاء ذي الولاية مما تحت يده من مال الجماعة لمن يرى المصلحة في إعطائه منه لمساهمته في إيجاده مع أنه ليس من مستحقه .

٢ - إعطاء العبد والمرأة إذا اشتركوا في القتال رضخاً من الغنيمة لا سهماً (ر : جهاد / ٧) و (غنيمة / ٢ أ ٢) .

رق :

١ - تعريف :

الرق هو عجز حكمي شرع في الأصل جزاءً على الكفر مع الحرب ، وعلى هذا فلا رق على أسرى البغاة المسلمين (ر : بغى / ٤) .

٢ - أنواعه :

الرق يكون كاملاً وهو العبد القنّ ، ويكون ناقصاً ، وهو : المكاتب ، والمدبر ، وأم الولد وستكلم عن كل منها فيما يلي :
أ - العبد : هو الشخص المملوك . وستكلم عن أحكامه عندما نتكلم عن آثار الرق .

ب - المكاتب :

(١) تعريفه : هو العبد الذي تعاقد مع مولاه على أن يعتقه على عوض معين .

(٢) ويطلبُ السيد بمكاتبة عبده إذا تحقق في العبد شرطان :

الأول : أن يكون قادراً على الوفاء ببذل الكتابة وهو صادق في وعده بالوفاء ، سواء أكان هذا الوفاء من مال عنده ، أم من حرفة يكتسب منها ، فقد قال ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى في سورة النور / ٣٣ ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ قال : إن علمتم فيهم أمانة ووفاء^(١) وقال أيضا : إن علمتم لهم حرفة أو مالا^(٢) .

الثاني : إن يكون قادراً على مؤونة نفسه ، وأنه لن يكون عالة على المسلمين ، قال ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى في سورة النور / ١٣ ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ إن علمتم له حيلة ، ولا تلقوا مؤونتهم على المسلمين^(٣) .

(٣) ويجوز أن يكون بدل الكتابة قليلاً أو كثيراً ولذلك قال ابن عباس في رجل كاتب عبداً له على ثلاثة وصفاء ، أنه لأبأس بذلك^(٤) .

(٤) وإذا كاتب عبده فعليه أن يعينه بشيء من بدل الكتابة لقوله تعالى في سورة النور / ٣٣ ﴿ وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ

(١) سنن البيهقي ٣١٧/١ و ٣١٨ وعبد الرزاق ٣٧٠/٨ والمحلى ٢٢٢/٩ وتوير المقباس

٢٩٥ والمغني ٤١٢/٩ .

(٢) سنن البيهقي ٣١٨/١٠ .

(٣) سنن البيهقي ٣١٧/١٠ .

(٤) سنن البيهقي ٣٢٣/١٠ .

الَّذِي آتَاكُمْ ﴿١﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ضَعُوا عَنْهُمْ مِنْ مَكَاتِبِهِمْ ^(١) ، وَفِي تَنْوِيرِ الْمَقْبَاسِ مِنْ تَفْسِيرِ ابْنِ عَبَّاسٍ « حَثَّ الْمَوْلَى عَلَى تَرْكِ الثَّلَاثِ عَنْ مَكَاتِبِهِ » ^(٢) ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي غَيْرِهِ .

(٥) وَإِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ فَإِنْ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى أَنَّهُ لَابَّاسٌ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ عَرُوضاً ^(٣) ، مَا دَامَ فِي ذَلِكَ تَيْسِيراً عَلَيْهِ .

(٦) وَإِذَا كَاتَبَ عَلَى مَبْلَغٍ مُعَيَّنٍ يُؤَدِّيهِ نَجُوماً فِي أَوْقَاتٍ مُعَيَّنَةٍ ، فَأَحَبُّ أَنْ يَعَجَلَ لَهُ نَجُومَهُ عَلَى أَنْ يَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ يَرَى أَنَّهُ لَابَّاسٌ بِذَلِكَ ، فَقَدْ سَأَلَ الْمَكَاتِبَ يَوْضَعُ لَهُ وَيَتَعَجَّلُ مِنْهُ فَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْساً ^(٤) .

(٧) اخْتَلَفَ النُّقْلُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي مَسْأَلَةِ مَتَى يَعْتَقُ الْمَكَاتِبَ : فَقَدْ نُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ يَصْبِحُ حَرّاً حِينَ تَوْقِيعِ عَقْدِ الْمَكَاتِبَةِ ، وَيَصْبِحُ بَدَلَ الْمَكَاتِبَةِ دِيناً عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَالْجِصَّاصُ فِي هَذَا الْقَوْلِ : لَمْ نَجِدْ لَهُ سَنَدًا وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ نَعْلَمُهُ ^(٥) .

وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ بَدْلِ الْكِتَابَةِ خَمْسَ أَوَاقٍ ،

(١) سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ ٣٣٠/١٠ . وَتَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ ٢٨٨/٣ وَالْمَغْنِيِّ ٤٢٤/٩ .

(٢) تَنْوِيرِ الْمَقْبَاسِ ٢٩٥ .

(٣) سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ ٣٣٥/١٠ .

(٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ٤٢٩/٨ وَكَنْزُ الْعَمَالِ ٣٥٦/١٠ .

(٥) الْمَحَلِّي ٣٣/٩ وَ ٢٢٩ وَأَحْكَامُ الْجِصَّاصِ ٣٢٥/٣ وَالْمَغْنِيِّ ٢٦٨/٦ .

أو خمس زود أو خمسة أوسق فهم غريم^(١) .
 (٨) إذا ارتكب المكاتب حداً ، فإنه يعامل في ذلك معاملة
 العبد ، ولا يعاقب إلا بعقوبته^(٢)

ج — المدبر : المدبر هو العبد الذي علق سيده عتقه على موته
 — أي موت السيد — وهو يبقى عبداً لسيده يترتب عليه
 ما يترتب على العبد من الحقوق ، ويتصرف به سيده كما
 يتصرف في عبده غير المدبر ، فإن كانت المدبرة أمة كان
 لسيدها أن يطأها ، قال ابن عباس : يصيب الرجل
 مدبرته إن شاء^(٣) .

والمعروف أن الأولاد يتبعون أمهم حرية ورقاً ، والمدبرة إذا
 مات سيدها أعتقت هي وأعتق معها جميع أولادها
 بعقتها^(٤) .

د — أم الولد : أم الولد هي الأمة التي وطئها سيدها فأتت منه
 بولد . وأم الولد تبقى أمة يتصرف بها سيدها كما يتصرف
 بإمائه وطئاً وبيعاً طيلة حياته إلى أن يعتقها ، وقد ثبت عن
 ابن عباس جواز بيع أمهات الأولاد^(٥) وقد أثر عنه أنه
 قال : لا تعتق أم الولد حتى يتكلم بعقتها^(٦) ، وقال :

- (١) عبد الرزاق ٤٠٥/٨ والحقلي ٣٣/٩ .
- (٢) سنن البيهقي ٢٣٥/١٠ والحقلي ٢٢٨/٩ .
- (٣) عبد الرزاق ١٤٧/٩ وكنز العمال ٣٥٠/١٠ والمغني ٤٠١/٩ والحقلي ٢٢٨/٩ .
- (٤) الحقلي ٣٩/٩ .
- (٥) الحقلي ١٨/٩ و ٢١٩ والمغني ٣٥٧/٦ و ٥٣١ .
- (٦) عبد الرزاق ٢٩٠/٧ .

« بع أم الولد كما تباع شاتك أو بعيرك »^(١) .
فإذا مات سيدها ففي رواية عن ابن عباس أنها تعتق لأن
ولدها حر ، وفي ذلك يقول ابن عباس : ولد أم الولد
بمنزلتها^(٢) .

— وفي رواية ثانية : أنها تعتق من نصيب ولدها ، أعني أنها
تؤول ملكيتها إلى ولدها من حصته من الميراث ، ثم تعتق
على حسابه ، وفي هذه الحالة يكون ولاؤها له^(٣) والرواية
الأولى هي الأصح عن ابن عباس — والله أعلم .

٣ — آثار الرق :

- أ — حج الرقيق : إذا حج الرقيق في حالة رقه ثم أعتق فعليه
الحج ثانية (ر : حج / ٦ ج) .
ب — التسري بالإماء (ر : تسري) .
ج — استبراء المتسري بها عند انتقال حق وطئها إلى آخر (ر :
استبراء / ٢) و (تسري / ٢ هـ) .
د — إحلال المالك فرج أمته لغيره (ر : تسري / ٢ أ) .
ه — نكاح الرقيق :

(١) يجوز للرجل أن يتزوج الأمة بشروط هي :
أولاً : أن لا يجد طولاً لحره مسلمة ، كما إذا كان فقيراً لا

(١) سنن سعيد بن منصور ٦٦/٢/٣ وعبد الرزاق ٢٩٠/٧ والمغني ٥٣١/٩ .

(٢) المغني ٥٣١/٩ .

(٣) المغني ٣٥٧/٦ .

قدر على مهرها ، وقد كان يقدر ذلك في عهد ابن عباس بثلاثمائة درهم ، قال ابن عباس : إذا ملك الرجل ثلاثمائة درهم وجب عليه الحج وحرم عليه الإمام^(١) .

ثانياً : أن يخاف العنت والوقوع في الحرام^(٢) .
ثالثاً : أن لا يتزوج أكثر من واحدة ، لأن بها يندفع العنت^(٣) .

رابعاً : أن تكون الأمة مسلمة لا كتابية^(٤) . ويجمع هذه الشروط قوله تعالى في سورة النساء / ٢٥ ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ، فَإِنْ أُتِيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ، ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .
خامساً : أن لا ينكح أمة على حرة ، فقد كره ابن عباس

(١) عبد الرزاق ٢٦٤/٧ وأحكام القرآن للجصاص ١٥٨/٢ .

(٢) المغني ٥٩٧/٦ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٥٨/٢ وتفسير القرطبي ١٣٩/٥ والمغني ٦٠٠/٦ .

وكشف الغمة ٦٣/٢ .

(٤) كشف الغمة ٦٥/٢ .

رضي الله عنه أن تنكح أمة على حرة يُجمع بينهما^(١) (ر :
نكاح / ٣ ب ٥٢) .

(٢) إذا كانت عند الرجل زوجة أمة فنكح حرة عليها فإن
نكاحه لها هو طلاق للأمة ، قال ابن عباس رضي الله عنه
« نكاح الحرة على الأمة طلاقها^(٢) » و (ر : طلاق /
٦ و) .

(٣) وأجمع الصحابة على أن العبد لا يجمع من الزوجات أكثر
من اثنتين ، على النصف من الحر^(٣) .

(٤) وإذا أنكح رجل عبده أمة فلا ضرورة إلى تسميته المهر أو
دفعه ، لأنه كمن يعطي إحدى يديه الأخرى^(٤) .

و — طلاق الرقيق :

(١) الطلاق معتبر بالرجال ، وطلاق العبد على النصف من
طلاق الحر ، وعلى هذا فطلاق العبد طلقتان^(٥) (ر :
طلاق / ٤ و) فإن طلق العبد زوجته طلقين ثم عُتِقَ
وهي في العدة فله أن يرجعها ، وتكون عنده على طلاق واحدة
باقية ، وإن كانت قد بانت منه من الطلقة الثانية فله أن

(١) المحلى ٤٤١/٩ وكشف الغمة ٦٣/٢ .

(٢) سنن سعيد بن منصور ١٨٧/١ وأحكام القرآن للجصاص ١٥٨/٢ والمحلى ٤٤٢/٩
والمغني ٥٩٩/٦ وعبد الرزاق ٢٦٨/٧ وابن أبي شيبة ٢٠٩/١ ب .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٥٥/٢ .

(٤) كشف الغمة ٧١/٢ .

(٥) عبد الرزاق ٢٣٦/٧ والمحلى ٢٣٣/١٠ والمغني ٢٦٢/٧ وابن أبي شيبة ٢٤١/١
وأحكام القرآن للجصاص ٣٨٥/١ وكنز العمال ٦٧٢/٩ .

يخطبها وتعود إليه على طلقة واحدة باقية ، فقد استفتى
مولى لبني نوفل ابن عباس في مملوك تحته مملوكة ، فطلقها
طلقتين ، ثم أعتقا بعد ذلك ، هل يصح له أن يخطبها بعد
ذلك ؟ قال : نعم^(١) .

(٢) وكان ابن عباس يرى أن العبد لا طلاق له ، وطلاقه بيد
سيده ، فإن شاء سيده أن يطلقه طلق ، وإن شاء أن
يبقى أبقي ، وقد كان ابن عباس يقول « طلاق العبد إلى
المولى إذن له أو لم يأذن ، ويتلوه هذه الآية من سورة
النحل / ٧٥ ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ
على شَيْءٍ ﴾^(٣) ويقول « ينزع الرجل وليدته امرأة
عبدته »^(٤) . وقد كان لابن عباس عبد وكانت له امرأة
جارية لابن عباس فطلقها — العبد — فبتها ، فقال له ابن
عباس لا طلاق لك فارجعها ، فسأل العبد ابن عمر
فقال : لا ترجع إليها وإن ضُربَ رأسك ، فأبى العبد أن
يرجعها ، فقال له ابن عباس : « هي لك ، استحلها بملك
اليمن »^(٥) .

(١) أحكام الجصاص ٣٨٦/١ وكنز العمال ٥٤٦/١٦ وكشف الغمة ٩٩/٢ .

(٢) سنن سعيد بن منصور ١٩٩/١/٣ وعبد الرزاق ٢٣٨/٧ وأحكام الجصاص
٣٨٥/١ .

(٣) المحلى ١٣١/١٠ .

(٤) سنن سعيد بن منصور ١٩٩/١/٣ و٣٤٧ وأحكام القرآن للجصاص ٣٨٥/١
وعبد الرزاق ٢١٤/٧ و٢٤٧ والمحلى ٢٣٣/١٠ .

(٣) وكان ابن عباس يرى أن بيع الأمة المتزوجة طلاق لها ، ويقول « بيع الأمة طلاقها »^(١) (ر : طلاق / ٦ ب) .
(٤) وإذا أعتقت الأمة المتزوجة فإن كان زوجها عبد فلها خيار العتق ، إن شاءت بقيت عنده على نكاحها وإن شاءت فارقت ، أما إن كان حراً فليس لها خيار العتق (ر : خيار / ٥) .

ز — **الظهار من الأمة : الأمة مستحلٌ وطؤها بملك اليمين ، فلا يحرمها على سيدها شيء مادام هذا الملك باقياً ، وعلى هذا فإن ظاهر الرجل من أمته ، فلا يقع هذا الظهار ، قال ابن عباس رضي الله عنه « من شاء باهله ، ليس من الأمة ظهار »^(٢) .**

ح — ملكية الرقيق وعطاؤه :

(١) كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن العبد وما ملكت يده لسيده ، ويقول « إن المملوك لا يملك من دمه ولا من ماله شيئاً »^(٣) وعلى هذا فإن الرقيق إذا جُرِحَ فأرش جراحه لسيده ويترتب على ذلك أمور كثيرة منها .

(٢) أنه لا يصح له أم يتبرع بشيء إلا بإذن سيده ، سواء أكان هذا التبرع وصية ، فقد سئل ابن عباس : أيوصي العبد ؟ قال : لا إلا بإذن مواليه^(٤) (ر : وصية / ٤

(١) سعيد بن منصور ٣٩/٢/٣ والخلی ٣٢٢/٧ و ١٣١/١٠ .

(٢) أحكام الجصاص ٤٢١/٣ وآثار أبي يوسف برقم ٦٩٧ وسنن البيهقي ٣٨٣/٧ .

(٣) سنن البيهقي ٣٢٧/٥ .

(٤) سنن البيهقي ٢٨٢/٦ وعبد الرزاق ٩٠/٩ وكنز العمال ٦٢٥/١٦ .

(ب) أو صدقة ، فقد سئل رضي الله عنه : أيتصدق العبد بشيء ؟ فقال في سورة النحل / ٧٥ ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴾ لا يتصدق بشيء^(١) ، ولا يستثنى من ذلك إلا ما دعت إليه الضرورة ، فيجوز له أن يتصدق في حالة الضرورة ، ومن ذلك ما رواه عبد الله بن أبي الهذيل قال : كنت عند عبد الله بن عباس فجاء رجل فقال : ابني مملوك ، فيمر بي المار فيستسقينني من اللبن فأسقيه ؟ قال : لا ، قال : فإن خفت أن يموت من العطش ؟ قال : اسقه ما يبلغه غيرك ، ثم استأذن أهلَكَ فيما سقيته^(٢) . و (ر : تبرع / ٤ أ) .

(٣) وأنه لا يقع الربا بين السيد وعبيده ، لأن السيد يكون آخذاً من ماله (ر : ربا / ٥) .

(٤) وأنه لا يرث ولا يورث (ر : إرث / ١ د ٤) .

ط — حد الرقيق : (ر : حد / ٤ ج) و (سرقة / ٣ ب) و (قذف / ٤ أ) و (قذف / ٢ ب ٤) و (زنا / ٥ هـ ٤) .

ي — استئذان الرقيق للدخول على سيده (ر : استئذان / ٢) .

ك — نظره إلى شعر مولاته : أجاز ابن عباس للرقيق أن ينظر إلى شعر مولاته واحتج على ذلك بقوله تعالى ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ

(١) سنن البيهقي ١٩٤/٤ .

(٢) عبد الرزاق ٧٤/٧ و ٥٥٩ وسنن البيهقي ١٨٤/٤ و ١٩٤ وآثار أبي يوسف برقم

- أَيْمَانُهُنَّ ﴿١﴾ (ر : حجاب / ٤) .
- ل — شهادة الرقيق (ر : شهادة / ٤ د) .
- عدم استحقاق الرقيق سهماً من الغنيمة إذا اشترك في الحرب (ر : غنيمة / ٣ أ ٢) .
- جناية الرقيق (ر : جناية / ٣ أ ١) وجناية عليه (ر : جناية / ٤ د هـ) .
- اتباع الأولاد أمهم في الرق (ر : ولاء / ٣ ج) .
- الحجر على الرقيق (ر : حجر / ٢ ب) .
- حجاب الأمة (ر : حجاب / ٢ ج) .
- العزل على الأمر بغير استئذان (ر : عزل / ٢ ب) .
- إخراج صدقة الفطر عن الرقيق (ر : زكاة الفطر / ٤) .
- تحليل الأمة لمطلقها ثلاثاً بوطء سيدها لها (ر : تحليل / ٣) .

٤ — معاملة الرقيق :

- أ — عملاً بسنة الرسول ﷺ في معاملة الرقيق ، فقد كان ابن عباس رضي الله عنهما يأمر بحسن معاملة الرقيق في المأكل والمشرب والملبس وفي كل شيء ، فكان رضي الله عنه يقول « أطعموهم مما تطعمون واكسوهم مما تكتسون »^(١) وهذه مساواة لم نعهدها في شريعة من الشرائع ولا في أمة من الأمم غير الإسلام .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣١٨ والمغني ٦/٥٥ .

(٢) سنن البيهقي ٨/٨ .

ب — ويحق للرقيق أن يأكل من مال سيده بغير إذنه أخذاً من قول الله تعالى في سورة النور / ٦١ ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْكُمْ مَفَاتِحَهُ﴾^(١) .

ج — وليس للسيد ضرب عبده ضرباً مبرحاً ، فإن فعل ذلك فعليه أن يسترضيه ولو بعثقه ، فعن ابن جريج قال سأل حيان العبدى عطاء ابن أبي رباح عمن شج عبده أو كسره ؟ فقال عطاء : ليكسه ثوباً أو ليعطه شيئاً ، فقال حيان : هكذا أخبرني جابر بن زيد — أبو الشعثاء — عن ابن عباس فيمن فقأ عين عبده ، قال ابن عباس أحب إلي أن يعتقه^(٢) .

د — وعلى من كان عنده شيء من الرقيق أن يحصنه ، ويسد حاجته إلى الوطء بالزواج أو التسري ، فإن لم يفعل فقد باء بإثمه إن أقدم على ما يغضب الله تعالى ، فقد روى عكرمة عن ابن عباس أنه قال : من كانت له جارية فلم يزوجه ولم يُصِبْها أو عبد فلم يزوجه فما صنعنا من شيء كان على السيد^(٣) ، ولذلك كان ابن عباس رضي الله عنه يعرض الزواج على من كان عنده من الأرقاء ويقول لهم : من أراد منكم الباءة زوجناه ، فلا يزني منكم زان إلا نزع الله منه نور الإيمان ، فإن شاء أن يرده إليه رده ، وإن شاء

(١) تنوير المقياس ٢٩٩ .

(٢) المحلى ٢١٠/٩ .

(٣) المغني ٦٣٢/٧ .

أن يمنعه إياه منه^(١) ، وكان كثيراً ما يزوج عبيده إمائه كما رأينا حين زوج عبده أمة من إمائه فطلقها ، فطلب منه ابن عباس ردها ، فأبى أن يردها ، فوهبها له وقال له طأها بملك اليمين (ر : ر / ٣ و ٢) لئلا يبقى ألُعبنة بيد الشيطان ، ومن لم يتيسر له تزويجها من إمائه كان هو نفسه يحصنها بالوطء كما تقدم في (تسري / ٢ أ ٦) .

٥ - عتق الرقيق :

أ - لا عتق قبل الملك : كما أن الطلاق يردُّ على النكاح ، فلا طلاق إلا بعد النكاح ، كذلك العتق يردُّ على الملك ، فلا عتق قبل الملك ، وعلى هذا فإنه لا يصح عتق الرجل لعبد غيره ، ولا لعبد لم يملكه بعد ، قال ابن عباس رضي الله عنه « لا عتق إلا بعد الملك »^(٢) .

ب - عتق البعض : إذا أعتق الرجل بعض عبده سرى العتق إلى كلِّه ، ترجيحاً من الشارع للعتق على غيره ، فقد قال رجل لخادمته : فرجلك حرّ ، قال ابن عباس : هي حرة اعتق منها قليلاً أو كثيراً ، فهي حرة^(٣) .

ج - العتق قرينة : والعتق قرينة ، لأنه حاجة للإنسان كالطعام والشراب ، وقضاء حاجة الإنسان قرينة ، ولذلك يصح

(١) ابن أبي شيبة ٢٣٢/١ و ١٦٦/٢ و كنز العمال ٢٠٢/٩ والمحلّى ١٢٠/١١ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٣٥/١ .

(٣) المحلّى ١٩٠/٩ .

سرف الزكاة فيه قال ابن عباس : اعتق من زكاتك^(١)
(ر : زكاة ٧/ ج) . ويجوز أن يعتق عن والديه كما تجوز
الصدقة عنهما ، فقد سئل ابن عباس عن الرجل يعتق عن
والديه فهل له من ذلك أجر ؟ قال : نعم^(٢) .

د — وإن أساء إلى عبده إساءة بالغة فكفارة ذلك عتقه كما تقدم
ذلك في خبر ابن جريج قال : سأل حيان العبدى عطاء
ابن أبي رباح عمن شج عبده أو كسره ، فقال عطاء :
ليكسه ثوباً أو ليعطه شيئاً ، فقال حيان : هكذا أخبرني
جابر بن زيد عن ابن عباس فيمن فقاً عين عبده قال ابن
عباس : أحب إلي أن يعتقه^(٣) .

هـ — عتق ولد الزنا : تضارب النقل عن ابن عباس رضي الله
عنه في عتق ولد الزنا ، ففي رواية أن العباس أعتق بعض
رقيقه في مرضه ، فرد ابن عباس منهم اثنين ، كانوا يرون
أنهم أولاد زنا^(٤) (ر : زنا ٥ / د ٢) .
وفي رواية أخرى أنه سئل عن ولد زنا وولد رشده أيهما
يعتق ؟ قال : انظر أكثرهما ثمناً^(٥) .

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٢٤/٣ وتفسير ابن كثير ٣٥٦/٢ والأموال ص ٦٠٧

والمغني ٤٣٠/٦ والمجموع ٢١١/٦ .

(٢) سنن البيهقي ٢٧٩/٦ .

(٣) المحلى ٢١٠/٩ .

(٤) ابن أبي شيبة ١٦٠/١ ب .

(٥) عبد الرزاق ١٧٧/٩ وسنن البيهقي ٥٩/١٠ .

- العتق من الزكاة (ر : زكاة / ٧ ج) .
- العتق في الكفارات (ر : كفارة / ٣ أ) .
- ترتيب الولاء على العتق (ر : ولاء / ٣) .

رُقْبَى :

١ - تعريف :

الرقبي هي أن يقول الرجل لآخر : خذ هذا الشيء فانتفع به ، ثم هو لآخرنا وفاة ، فإن مَتَّ قَبْلَكَ فهو لك ، وإن مَتَّ قَبْلِي فهو لي .

٢ - حكمها :

كان ابن عباس يرى أن الرقبى كالعمري تنقل الملك من الواهب إلى الموهوب له ، قال ابن عباس رضي الله عنه لا تصلح العمري ولا الرقبى ، فمن أَعْمَرَ شيئاً أو أَرْقَبَهُ فإن لمن أَعْمَرَهُ وأَرْقَبَهُ حياته ومماته^(١) .

ركاز :

الركاز هو المال المستخرج من الأرض ، وفيه الزكاة (ر : زكاة / ٤ هـ) .

(١) عبد الرزاق ١٩٥/٩ والنسائي في الرقبى .

ركن :

الركن يأتي بمعنيين :

١ - الركن بمعنى الزاوية : ومنه استلام الطائف بالكعبة ركنها اليماني وركنها الأسود - أي الذي فيه الحجر الأسود (ر : حج /

١٧ ج ٤) .

٢ - الركن بمعنى الذي لا يمكن الاستغناء عنه ، كالركوع والسجود

في الصلاة ، ومقدار أقصر ركن في الصلاة ثلاث تسيحات

(ر : صلاة / ٩ د) .

ركوع :

- الركوع في الصلاة (ر : صلاة / ٩ ح) .

- عدد الركوعات في صلاة الكسوف (ر : صلاة / ١٩ ب) .

رمضان :

١ - رمضان هو اسم للشهر التاسع من السنة القمرية ، ويرى ابن

عباس رضي الله عنه أنه سمي رمضان لأن الذنوب ترمضُ

- أي تحرق - فيه^(١) .

٢ - أحكامه :

- افتراض صيام رمضان (ر : صيام) .

- وقوع ليلة القدر في رمضان (ر : ليلة القدر) .

(١) كشف الغمة ١/ ١٩٧ .

رمي الجمار :

انظر (حج / ٢٤ ، ٢٩) .

رمل :

- الرمل في طواف القدوم (ر : حج / ١٧ هـ) .
- الرمل في السعي بين الصفاء والمروة (ر : حج / ١٩ هـ) .

رهان :

انظر مراهنه .

رهن :

انظر مخاطرة .

- الرهن هو توثيق دين بعين . أو : حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه .
- الرهن في السلم (ر : بيع / ٦ ز) .

انتهى الجزء الأول بحمد الله تعالى
ويليه الجزء الثاني وأوله حرف الزاي

مِنَ الْبَرَاءِ الْإِسْلَامِيِّ



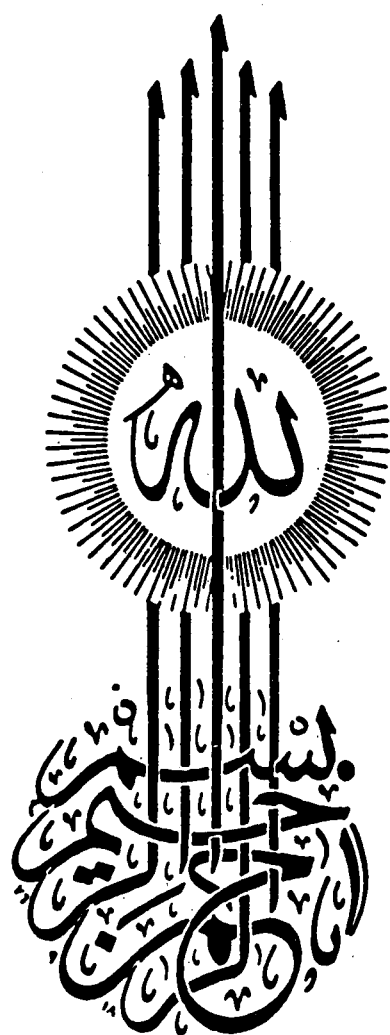
المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي
مكتبة المكتبة

موسوعة فقه

عبد الله بن عباس

الجزء الثاني

بمقام
الدكتور محمد رواس قلعه جي



حرف الزاي

ز

زرع :

زكاة الزرع (ر : زكاة / ٤ د) .

زكاة :

١ - تطوير تشريع الزكاة :

التضامن المالي بين الغني والفقير من تشريعات الإسلام الأساسية ، وقد تأخر افتراض الزكاة على المسلمين نظراً لشبه الزكاة بالجزية في بعض الوجوه ، من حيث أن كلاهما مبلغ محتوم يجب أدائه جبراً وبقوة الشريعة ، حتى إذا ما امتنع أحد عن أدائه أخذته الدولة جبراً ، والعرب يرون بدفع الجزية الذل والصغار ، ولذلك لم يكن من السهل عليهم قبول تشريع الزكاة دون مقدمات .

وشاءت حكمة الله تعالى أن تبدأ الزكاة بافتراض العطاء غير المحدد الذي يدفعه المسلم عندما يؤول إليه مال ، كإلّا قال تعالى في سورة النساء / ٨ ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾ ، وكالحاصلات الزراعية ، قال تعالى في سورة الأنعام / ١٤١ ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ وكان ذلك

الاقتراض افتراضاً دينياً ، ولم يكن للدولة آنذاك ملاحقة من لا يقوم به .

ولما شعر المسلمون بمزايا هذا التضامن المالي بينهم ، وأصبحوا يتطلعون إلى زيادة من التنظيم فيه ، أنزل الله تعالى آيات الزكاة المنظمة لذلك العطاء ، فقد قرأ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما هذه الآية الكريمة من سورة الأنعام / ١٤١ ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فقال : « نَسَحَهَا الْعَشْرُ وَنَصَفُ الْعَشْرِ »^(١) يعني الزكاة الواجبة في الزروع .

٢ - حق المال :

الزكاة هي الحق الواجب في المال ، فإذا أداها المسلم فقد طهر ماله وصفى له حلالاً ، قال ابن عباس رضي الله عنه « ما أُدِّي زكاته فليس بكنز »^(٢) وقال « من أدى زكاة ماله فليس عليه جناح أن لا يتصدق »^(٣) .

٣ - ما يشترط في المال حتى تجب فيه الزكاة :

يشترط في المال حتى تجب فيه الزكاة الشروط التالية :

أ - أن يكون معداً للنماء : والنقود خلقها الله تعالى للتداول ،

يعني خلقها للنماء ، فهي نامية بالقوة ، ولذلك وجبت فيها الزكاة على كل حال ؛ وأموال التجارة معدة للنماء ، ولذلك

(١) ابن أبي شيبة ١٣٧/١ ب وأحكام القرآن للجصاص ٩/٣ وخراج يحيى بن آدم

١٢٥ وانظر سنن البيهقي ١٣٢/٤ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٣٨/١ .

(٣) ابن أبي شيبة ١٣٨/١ وسنن البيهقي ١٣٣/٤ والخطي ١٥٩/٦ .

وجبت فيها الزكاة ، والزروع هي نماء البذر والأرض فوجبت فيها الزكاة ، والسوائم يطلب نماؤها فوجبت فيها الزكاة أيضا ، وهكذا جميع الأموال التي تجب فيها الزكاة .

فإن لم تكن متخذة للنماء فلا زكاة فيها كفرس الغازي قال ابن عباس رضي الله عنه : « ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة »^(١) وما تتحلّى به المرأة فقد روي عنه أنه قال ليس في الحلّى زكاة^(٢) ، ومال الوقف ، فقد قال رجل لابن عباس : إني جعلت عشراً من الإبل في سبيل الله ، فهل علي فيها زكاة ؟ فقال ابن عباس — وكان أبو هريرة جالساً — معضلة يا أبا هريرة ، ليست بأدنى من التي في بيت عائشة ، فقل ، فقال أبو هريرة : أستعين بالله ، لا زكاة عليك ، فقال ابن عباس : أصبت ، كل ما لا يُحمل على ظهره ولا يُنتفع بضرعه ولا يُصَاب من نتاجه فلا زكاة فيه ، فقال عبد الله بن عمرو بن العاص — وكان حاضراً — أصبتما^(٣) .

ب — أن يبلغ المال نصاباً خالياً من الدين فيما يشترط فيه النصاب ، وهو الذهب والفضة والمواشي السوائم وعروض التجارة ، وهذا إجماع لا خلاف فيه ، قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه : « المال المستفاد إذا بلغ مائتي درهم

(١) ابن أبي شيبة ١٣٤/١ .

(٢) المجموع ٣١/٦ و ٤٣ .

(٣) الأموال ٤٩٥ .

ففيها خمسة دراهم ^(٤) .

(١) والدَّيْنِ إذا أنقص المال عن النصاب منع وجوب الزكاة أصلاً ، وإن لم ينقص المال عن النصاب سقط من الزكاة بقدره .

والجدير بالذكر أن الدَّيْن الذي يُسقط الزكاة ، أو يُسقط من الزكاة بقدره هو الدين الذي يكون من جنس المال الذي وجبت فيه الزكاة ، مثلاً : عنده فضة وعليه دين فضة أو ذهب ، لأنهما جنس واحد هو الثمينة ، أو عنده حبّ وعليه دين حبّ وهكذا ، أو كان الدَّيْن من غير جنس ما وجبت فيه الزكاة ، ولكنه استدانه من أجل ما عنده مما وجبت فيه الزكاة ، كمن استدان نقوداً — ذهباً أو فضة أو غير ذلك ، لزراعة أرضه ، فإذا خرج الموسم وفى هذا الدين وزكى ما بقي .

فإذا كان استدانه لغير ذلك فإنه لا أثر له في الزكاة ، كمن استدان لنفقة عياله ، فإنه إذا ما خرج موسم الزرع يخرج الزكاة عن جميع المحصول دون أن يُسقط منه قيمة الدين . فقد روى جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وأهله . قال جابر : قال ابن عمر : يبدأ بما استقرض فيقضيه ويذكي ما بقي ، وقال ابن عباس : يقضي ما أنفق على الثمرة ثم

(٤) مصنف عبد الرزاق ٧٨/٤ .

يزكي ما بقي»^(١) فقد اتفق ابن عباس وابن عمر على قضاء ما انفق على الثمرة ثم زكاة الباقي فقط ، واختلفا في قضاء ما أنفقه على أهله ثم زكاة الباقي ، فقال ابن عمر يقضيه ، وقال ابن عباس لا يقضيه .

(٢) ويضم إلى النصاب كل دين له على الغير ، فإن كان ديناً على ثقة زكاه كل عام ، عاماً فعاماً ، فقد سئل رضي الله عنه عن زكاة المال الغائب فقال : أدّ عن الغائب من المال كما تؤدي عن الشاهد ، قال له رجل : إذن يهلك المال ، فقال : « هلاك المال خير من هلاك الدين »^(٢) .
فإن كان الدين على معسر أو مامل أو جاحد ، فإنه إذا قبضه يزكيه لما مضى من الأعوام^(٣) .

ج - حولان الحول : ومفهوم ذلك يختلف عند ابن عباس رضي الله عنه عن مفهومه عند جمهور الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، فابن عباس يرى أن من استفاد مالاً وعنده منه نصاب فإنه يضمه إلى ما عنده يزكيه في نهاية الحول ، وهو يوافق جمهور الصحابة بذلك ، أما من استفاد مالاً من غير جنس ما عنده فإنه تجب عليه زكاته يوم بلوغه

- (١) المحلى ٢٥٨/٥ والمغني ٤٢/٣ و ٦٨٧ و ٧٢٧ وسنن البيهقي ١٤٨/٤ وخراج يحيى بن آدم ١٦٢ والأموال ٥٠٩ .
(٢) سنن البيهقي ١٤٩/٤ .
(٣) المغني ٤٧/١ .

نصاباً ثم عليه زكاة أخرى عندما يحول عليه الحول^(١) ، وهو بذلك يخالف جمهور الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فقد روى عكرمة عن ابن عباس في الرجل يستفيد مالاً ؟ قال ابن عباس : يزكيه حين يستفيده^(٢) .

د — أما اشتراط السَّوْمِ في الماشية فإننا لم نعثر على نص فيه عن ابن عباس رضي الله عنه .

٤ — الأموال وما يجب فيها من الزكاة :

أ — الذهب والفضة :

(١) مما لا خلاف فيه أن نصاب الفضة هو مائتا درهم ، وأن نصاب الذهب عشرون مثقالاً ، وأن الواجب في الذهب والفضة هو ٢,٥ ٪ قال ابن عباس رضي الله عنه : المال المستفاد إذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم^(٣) .

(٢) فإن كانت الفضة والذهب مصوغين حلياً لزينة مشروعة فقد اختلف النقل عن ابن عباس في وجوب الزكاة فيه ، فنقل النووي في المجموع عنه أنه ذهب إلى أنه ليس في الحلي زكاة^(٤) ، ونقل ابن قدامة في المغني أنه ذهب إلى

(١) المحلى ٢٣٥/٥ و ٨٣/٦ والمغني ٦٢٦/٢ والمجموع ٣٢٤/٥ ونيل الأوطار ٢٠٠/٤ وغيرها .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٥/١ ب ، وفي المخطوطة التي اعتمدنا عليها « لا يزكيه » فصحت في المطبوع ١٦٠/٣ .

(٣) عبد الرزاق ٧٨/٤ .

(٤) المجموع ٣١/٦ و ٤٣ .

وجوب الزكاة في حلي المرأة^(١) ، ونقل أبو عبيد في الأموال ما يرجح عدم وجوب الزكاة في الحلي فقد قال « لا تصح زكاة الحلي عندنا عن أحد من الصحابة إلا عن ابن مسعود »^(٢) وأنا أرى أنه لا تعارض بين النقول ، ويمكن التوفيق بينها بما يلي :

إن الحلي إن كانت تلبسه المرأة فلا زكاة فيه لأنه بمنزلة ثيابها ، وإن كانت لا تلبسه ، لكونها اتخذته للادخار ، أو لكونه فائضا عما تلبسه النساء عادة ففيه الزكاة ، ويُحْمَلُ كل من القولين المحكيين عن ابن عباس على حالة من هاتين الحالتين .

(٣) أما الديون فقد سبق الحديث عنها في (زكاة / ٣ ب) .

ب — عروض التجارة : وتجب الزكاة في العروض التي يراد بها التجارة كما تجب في النقود ، ولكن يجوز للتاجر أن يؤخر إخراج زكاة عروض تجارته إلى أن يبيعها^(٣) وإن كان تعجيل إخراجها أفضل قال ابن عباس في زكاة أموال التجارة : لأبأس بالتربص حتى يبيع ، والزكاة واجبة فيه^(٤) .

أما ما روي عن ابن عباس من أنه لا زكاة في عروض التجارة فهو ضعيف شاذ ، ضَعَفَهُ الشافعي والبيهقي

(١) المغني ١١/٣ .

(٢) الأموال ٤٤٦ .

(٣) المغني ٢١/٣ والمجموع ٤٤/٦ .

(٤) الأموال ٤٢٦ والحلي ٢٣٤/٥ .

وغيرهما^(١) .

ج - المواشي : لم نعثر على شيء في زكاة المواشي عن ابن عباس إلا ما سبق ونقلناه عنه في (زكاة / ٣ أ) من أنه لا زكاة على خيل الجهاد ، ولا على المال الموقوف لجهة خير .

د - الزرع :

(١) يظهر أن ابن عباس كان يوجب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض من المطعومات ، سواء كان يدخر على هيئته كالحنطة والشعير والسلت ، أو يجفف فيدخر كالتمر والزبيب ، أو يعصر فيدخر كالزيتون أو لا يدخر أصلاً كالكراث ونحو ذلك قال ابن عباس « الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسلت والزيتون »^(٢) وكان يأخذ الزكاة من الكرات^(٣) .

(٢) وليس للزروع نصاب معين يجب توفره حتى تجب فيها الزكاة ، بل هي واجبة فيما أخرجته الأرض من قليل أو كثير^(٤) .

(٣) والواجب في الزرع العشر إن كان يسقى بكلفة ، ونصف العشر إن كان يسقى بغير كلفة ، فقد كان ابن عباس يأخذ من دساتج الكرات العُشر بالبصرة^(٥) . وقال : في

(١) المجموع ٤٤/٦ .

(٢) الأموال ٤٧٠ و ٥٠٠ والمغني ٦٩١/٢ .

(٣) المحلى ١١٢/٥ وأحكام القرآن للجصاص ١٠/٣ .

(٤) نيل الأوطار ٢٠٣/٤ طبع دار الجيل .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ١٠/٣ .

الزيتون العشر^(١) .

(٤) وتجب الزكاة فور حصاده ، طرداً للقاعدة التي اتبعها ابن عباس في أن المال المستفاد يزكيه يوم يستفيده^(٢) وعملاً بقوله تعالى في سورة الأنعام / ١٤١ ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾^(٣) . وهذه الآية وإن كانت منسوخة ، إلا أن المنسوخ فيها هو عدم القدر ، فلما نزلت الزكاة يبين الرسول القدر الواجب وبقي حكم الإخراج الفوري للعطاء على حاله .

(٥) ولا يخرج زكاة الزرع حتى يفي ما استدانه من أجل هذا الزرع كما تقدم الحديث على ذلك في (زكاة / ٣ ب ١) .

هـ — الركاز : والركاز هو المال المستخرج من الأرض ، وفيه الخمس . وقد كان ابن عباس يظن على تردد أن المستخرج من البحر كاللؤلؤ والعنبر كالمستخرج من الأرض فكان يقول : إن كان في العنبر شيء ففيه الخمس^(٤) ولكنه لم يلبث أن استقر رأيه على أن الركاز هو المستخرج من الأرض دون المستخرج من البحر ، فقال :

(١) ابن أبي شيبة ١٣٣/١ ب .

(٢) الأموال ٤١٢ .

(٣) المغني ٦٩٠/٢ و ٦٩٥ .

(٤) عبد الرزاق ٦٥/٤ وابن أبي شيبة ١٣٣/١ وسنن البيهقي ١٤٦/٤ والمحلى ١١٧/٦

والزرقاني على الموطأ ١٠٣/٢ .

ليس العنبر بركاز ، إنما هو شيء دسره البحر^(١) ، وعلى هذا فلا زكاة فيه ولا في كل مستخرج من البحر ، قال ابن عباس : ليس في العنبر زكاة ، وفي رواية : ليس في العنبر خمس^(٢) .

٥ - الجهر في دفع الزكاة :

القاعدة العامة أنه لا رياء في إعلان الفرائض ، إنما الرياء قد يكون في إعلان النوافل ، لأن الفرائض واجب مفروض على كل مسلم أن يأتيه فلا يدخل الرياء بإعلانه إذ إن آتية آتٍ لفرض مفروض عليه ، لا فضل له بذلك ، أما النوافل فإن آتيتها مزيد فضل ، ولذلك فإنها يدخلها الرياء إذ يظن أن آتيتها لم يأتها إلا لإظهار فضله .

والزكاة فرض ، ولذلك جاز إعلانها ، بل إن إعلانها عند ابن عباس هو الأفضل لانتفاء شبهة الرياء وتشجيع الغير على دفع الزكاة ، قال ابن عباس الاخفاء في صدقة التطوع أفضل ، والجهر في الزكاة أفضل^(٣) .

٦ - إخراجها من وسط المال :

العدل إخراج الزكاة من وسط المال ، لا من خسيسه ولا من

- (١) البخاري في الزكاة باب ما يستخرج من البحر ، وسنن البيهقي ١٤٦/٤ .
- (٢) عبد الرزاق ٦٥/٤ وابن أبي شيبة ١٣٣/١ ب والأموال ٣٤٦ وشرح الزرقاني على الموطأ ١٠٣/٢ والمحلى ١١٧/٦ والمغني ٢٧/٣ وكشف الغمة ١٨٣/١ .
- (٣) أحكام القرآن للجصاص ٤٦٠/١ .

كريمه ، لئلا يكون في ذلك إجحاف بالفقراء ولا بصاحب المال ، وما نرى ابن عباس إلا يقول بذلك لأنه هو نفسه يروي عن رسول الله ﷺ أنه لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له : « إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله ، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ، فإذا أطاعوا فخذها منهم وتوق كرائم أموالهم » (١) .

٧ - مصارف الزكاة :

ذكر الله تعالى في سورة التوبة ثمانية مصارف للزكاة ، فقال جل شأنه في سورة التوبة / ٦٠ ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .

أ - صرفها في المصارف الثمانية : لم يوجب ابن عباس رضي الله عنه صرف الزكاة في المصارف الثمانية التي ذكرها الله في الآية المتقدمة ، ولكنه أوجب صرفها فيما لا يخرج عن أحد هذه المصارف الثمانية ، فلو صرفها في صنف واحد منها أجزأه ذلك قال ابن عباس « إذا وضعت الزكاة في

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس ، ومسلم في الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين .

صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك ^(١)» وقال
« ضعوها في مواضعها » ^(٢) أي لا تتجاوزوا المصارف
الثمانية التي ذكرها الله تعالى .

ب — صرفها إلى الفقراء والمساكين : وقد فسر ابن عباس مرة
الفقراء : بفقراء المهاجرين ، والمساكين : بالذين لم
يهاجروا ^(٣) ؛ وفسر مرة أخرى الفقراء : بالمتعفين الذين لا
يسألون الناس ، والمساكين : بالذين يطوفون ويسألون
الناس ^(٤) .

ج — صرفها في إعتاق الرقيق : أجاز ابن عباس أن يشتري
الرجل بزكاة ماله رقابا ويعتقها ^(٥) وكان يقول : أعتق من
زكاتك ^(٦) وقال « يعتق من زكاة ماله ويعطي في
الحج » ^(٧) .

د — صرفها في سبيل الله : الذي لا خلاف عليه أن الجهاد هو
المراد بقوله « في سبيل الله » ولكن ابن عباس أدخل فيه

(١) عبد الرزاق ١٠٥/٤ وسنن البيهقي ٧/٧ وخراج أبي يوسف ٩٦ والأموال ٥٧٧
وأحكام القرآن للجصاص ١٣٩/٣ وتفسير ابن كثير ٣٦٤/٢ والمغني ٦٦٨/٢
والمجموع ١٩٢/٦ .

(٢) المحلى ١٤٥/٦ .

(٣) الأموال ٦٠٣ .

(٤) الأموال ٦٠٣ وأحكام القرآن للجصاص ١٢٢/٣ .

(٥) تفسير ابن كثير ٣٦٥/٢ والمغني ٤٣٠/٦ و ٢١١/٦ .

(٦) الأموال ٥٦٦ و ٦٠٧ والمحلى ١٥٠/٦ وأحكام القرآن للجصاص ١٢٤/٣ .

(٧) البخاري في الزكاة باب قوله تعالى وفي الرقاب ، وابن أبي شيبة ١٣٧/١ والأموال ٥٦٦
و ٦٠٧ والمحلى ١٥١/٦ .

الحج لما روى أن رجلاً جعل ناقه له في سبيل الله فأرادت امرأته الحج ، فقال لها النبي ﷺ « اركبها فإن الحج في سبيل الله » ، وإذا كان الحج في سبيل الله فإن ابن عباس يميز صرف الزكاة في الحج^(١) يعني : يميز إعطاءها مسلماً ليحج بها ، وقد تقدم قوله « يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج » .

هـ — صرفها لابن السبيل : وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين (ر : غنمة / ٣ ب) .

٨ — ما يشترط فيمن تصرف الزكاة إليه :

يشترط فيمن تصرف الزكاة إليه :

أ — أن يكون أحد الأصناف الثمانية التي ذكرها الله تعالى في القرآن العظيم .

ب — أن لا يكون ممن يعوله من يدفع الزكاة إليه ، فإن كان ممن يعوله كزوجته أو ابنه أو أبيه فلا يجوز أن يدفع الزكاة إليه ، فإذا توفر هذان الشرطان جاز دفع الزكاة إليه وإن كان من أقاربه قال ابن عباس رضي الله عنه : لا بأس أن تدفع صدقتك إلى ذوي قرابتك ما لم يكونوا في عيالك^(٢) .

ج — أما شرط الإسلام وعدم القعود عن الكسب فقد ثبتا في السنة ، ولم نعثر عن ابن عباس على شيء فيهما ، ولعله

(١) المغني ٤٣٧/٦ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٣٨/١ وعبد الرزاق ٤٤/٤ و ١١٢ والأموال ٥٧١ و ٥٨١ و ٥٨٢ وكشف الغمة ١٨٨/١ .

ترك النص عليهما اكتفاءً بما ثبت في السنة .

٩ - دفع الزكاة إلى الأمراء الجائرين :

الأصل أن تدفع الزكاة إلى الدولة^(١) ، والدولة هي التي تتولى توزيعها على المحتاجين ، ولكن إذا جارت الدولة وظلمت ولم توصل هذه الزكاة إلى مستحقيها فلا يجوز دفع الزكاة إليها ، قال ابن عباس « لا تؤدوا الزكاة إلى من يجور فيها »^(٢) لأن في ذلك إضاعة حق المحتاجين ، وحينئذ يتولى صاحبها صرفها إلى مستحقيها مباشرة ، فعن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أترخص في أن أضع صدقة مالي مواضعها أو أؤديها إلى الأمراء ؟ قال : سمعت ابن عباس يقول : إذا وضعتها مواضعها ما لم تعط أحداً تعوله شيئاً منها فلا بأس ، قال عطاء : سمعته منه غير مرة^(٣) وقال رضي الله عنه : « ضعوها مواضعها »^(٤) .

١٠ - عودة الزكاة إلى مُخرجها بسبب ما :

إذا أخرج المسلم زكاة ماله وسلّمها إلى المستحق جاز له أن يشتريها منه ، كما جاز له أن يقبلها هبة ، أو أن يملكها بميراث أو نحو ذلك ، قال ابن عباس رضي الله عنه « إذا اشتريت الصدقة التي تصدقت بها ، أو ردت عليك ، أو ورثتها ، حلت لك »^(٥) .

(١) المجموع ١٦٣/٦ .

(٢) عبد الرزاق ٤٨/٤ .

(٣) عبد الرزاق ٤٤/٤ و ١١٢ والأموال ٥٧١ .

(٤) المحلى ١٤٥/٦ .

(٥) المحلى ١٨/٦ .

زكاة الفطر :

١ - تعريف :

زكاة الفطر هي دفع الغني عن كل شخص ممن يعوله مبلغاً مقدراً من المال مقروناً بالنية ليصرف في مصارف الزكاة .

٢ - حكمها :

صدقة الفطر واجبة ، فقد روى الحسن البصري قال : خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة فقال : أخرجوا صدقة صومكم ، وكأن الناس لا يعلمون ، فقال : من هاهنا من أهل المدينة ؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم ، فإنهم لا يعلمون ، ثم قال : فرض رسول الله ﷺ عليكم هذه الصدقة صاعاً من تمر أو من شعير أو نصف صاع من قمح ، على كل حرٍّ أو مملوك ، ذكرٍ أو أنثى ، صغيرٍ أو كبير ^(١) .

٣ - مقدارها :

اتفقت الرواية عن ابن عباس أن مقدار صدقة الفطر عن كل شخص صاع — أي أربعة أمداد — من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب ، واختلفت الرواية عنه في مقدارها من القمح ، ففي رواية أن مقدارها من القمح صاع ^(٢) ، وفي رواية أخرى نصف صاع — أي مدان — قال ابن عباس صدقة الفطر صاع من

(١) ابن أبي شيبة ١٤١/١ وأبو داود في الزكاة باب من روى نصف صاع من قمح ، والنسائي في الزكاة باب مكيلة زكاة الفطر .

(٢) المحلى ١٢٤/٦ و ٦/٧ وسنن البيهقي ١٦٧/٤ والمغني ٥٧/٣ والمجموع ١٣٨/٦ .

تمر أو نصف صاع من طعام^(١) ، وقد سبقت خطبته في الفقرة السابقة وفيها النص على أن الواجب من القمح نصف صاع .

٤ - عمن يجب إخراجها :

يجب إخراج الزكاة عمن يعوله من أولاده ومماليكه ، ومن هم في عياله عبيداً أو أحراراً صغيراً أو كباراً ، مسلمين أو غير مسلمين قال ابن عباس رضي الله عنه « زكاة الفطر على كل عبد أو حر صغير أو كبير ، من أدى زيباً قبل منه ، ومن أدى تمرأ قبل منه ، ومن أدى شعيراً قبل منه ، ومن أدى سلتاً قبل منه ، صاعاً صاعاً^(٢) وقال يخرج الرجل زكاة الفطر عن مكاتبه وعن مملوكه وإن كان يهودياً أو نصرانياً^(٣) .

٥ - وقت إخراجها :

يخرج صدقة الفطر قبل صلاة العيد قال ابن عباس : من السنة أن يؤم الفطر — أي يأكل — قبل أن يُخرج صدقة الفطر قبل الصلاة ، ولا يخرج حتى يطعم^(٤) .

زلزلة :

١ - الزلزلة : هي الهزة الأرضية .

٢ - صلاة الزلزلة (ر : صلاة / ١٩) .

(١) ابن أبي شيبة ١٣٦/١ ب و ١٤١ وعبد الرزاق ٣/٣١٣ والمحلى ١٢٩/٦ .

(٢) عبد الرزاق ٣/٣١٣ وسنن أبي داود والنسائي في الموضع المتقدم .

(٣) عبد الرزاق ٣/٣٢٤ وكشف الغمة ١/١٨٣ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/٨٤ ب .

زمزم :

١ — زمزم اسم لبئر معروف ينبع مأؤه من جوار الكعبة المشرفة .

٢ — آداب الشرب من زمزم :

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن للشرب من ماء زمزم ستة آداب هي : استقبال القبلة ، التسمية ، الشرب ثلاثاً ، التضرع منه ، حمد الله تعالى عند الانتهاء ، الدعاء بعد ذلك ، فقد جاءه رجل فقال له ابن عباس : من أين جئت ؟ قال : شربت من زمزم ، قال : شربتها كما ينبغي ؟ قال : وكيف ينبغي يا ابن عباس ؟ قال : تستقبل القبلة ، وتسمي الله ، ثم تشرب وتتنفس ثلاث مرات ، فإذا فرغت حمدت الله ، وتتضرع منها ، فأني سمعت رسول الله ﷺ : إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضرعون من زمزم »^(١) .

أما الدعاء عقب الشرب فقد كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال : اللهم إني أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاء من كل داء »^(٢) .

٣ — عدم استعمال زمزم في إزالة النجاسات المادية والمعنوية (ر : غسل / ٢) .

زنا :

١ — تعريف :

الزنا هو وطء مكلف فرجاً محرماً خالياً من الملك وشبهته .

(١) عبد الرزاق ١١٢/٥ و ١١٣ .

(٢) عبد الرزاق ١١٢/٥ و ١١٣ وكشف الغمة ٢٢٩/١ .

٢ - العمل على عدم الوقوع فيه :

إن الاختلاط بالنساء من أقوى الأسباب الموصلة إلى الزنا ،
ولذلك كان في الاختلاط بهن الخطر الماحق ، قال ابن عباس :
« لم يكن كفر من مضى إلا من قبل النساء ، وهو كائنٌ كفر
من بقي من قبل النساء »^(١) .

والزواج هو الحصن الحصين للمرأة يمنعها عن الزنا ، لأن ما
عنده من طاقة جنسية يجد لها بالزواج مصرفاً مشروعاً ، فإن
أقدم على الزنا بعد ذلك فإنما هي نزعة شيطان واتباع هوى ،
لأن حاجته مكفية من قبل زوجته . ولذلك كان ابن عباس
يقول لغلمانہ : من أراد منكم الباءة زوجناه ، لا يزني منكم
الزاني إلا نزع الله نور الإيمان من قلبه ، فإن شاء أن يرده
رده ، وإن شاء أن يمنع منه^(٢) .

٣ - الزانية والزاني :

أ - كلمة زنا لا تطلق إلا إذا كان الواطئ رجلاً والموطوءة
امرأة ، أما إذا كان الموطوء رجلاً فإنه لا يسمى زنا ، وإنما
يسمى لواط (ر : دبر / ٣ ب) وأما إذا كانت الموطوءة
بهيمة فإنه لا يسمى زنا ، وإنما يسمى وطء البهيمة (ر :
حيوان / ١) .

ب - زنا الرقيق : كان ابن عباس يرى أن الرقيق إذا زنا ولم يكن
متزوجاً فلا حد عليه ، فإن كان متزوجاً فليس عليه من

(١) ابن أبي شيبة ٢٣٢/١ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٣٢/١ و ١٦٦/٢ والمحلى ١٢٠/١١ وكنز العمال ٢٠٢/٩ .

الحد إلا خمسين جلدة . قال ابن عباس ليس على الأمة حد حتى تحصن بنكاح فيكون عليها شطر العذاب لقوله تعالى في سورة النساء / ٢٥ ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَّ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾^(١) .

وكان ابن عباس يرى أن لملك الأمة أن يبيع فرجها لمن شاء ، ولا تعتبر هي زانية بذلك ، ولم يتابعه على ذلك غير عطاء بن أبي رباح ، وقد تحدثنا عن هذا في (تسري / ٢٢٠) .

ج — زنا الذمي : لقد قلنا في (حد / ٤ ب) إن ابن عباس كان يرى أن الحدود هي حق الله تعالى ، وحقوق الله لا يلزم بها إلا المؤمنون ، أما الكافرون فيلزمون بحقوق العباد ، وبناء على هذا فإن ابن عباس كان يرى أن لا يقام شيء من الحدود على الكافر ، ومنها الزنا ، ولكن يعاقب بعقوبة رادعة .

د — الزنا بذوات المحارم : إذا كان الزنا بحد ذاته جريمة ، فهو جريمة أكبر إذا حصل بين المحارم ، ولذلك كان ابن عباس يرى أنه لا عقوبة له إلا القتل سواء أكان الزاني محصناً أم غير محصن ، فقد قال : اقتلوا كل من أتى ذات محرم^(٢) .

(١) عبد الرزاق ٣٩٧/٧ وسنن البيهقي ٢٤٣/٨ وأحكام القرآن للجصاص ٢٥٦/٣ و ١٦٨/٢ وكنز العمال ٤٤٧/٥ وكشف الغمة ١٢٩/٢ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٣٥/٢ وكنز العمال ٤٧٠/٥ .

٤ - إثبات الزنا :

يثبت الزنا بأحد ثلاثة أمور هي :

أ - **الاققرار** : وهو وإن لم نعثر على نص فيه عن ابن عباس ، إلا أنه مما انعقد عليه الاجماع وقد رجم رسول الله ﷺ ماعزاً والغامدية بإقرارهما .

ب - **الشهادة** : ونصابها لإثبات الزنا أربعة من الرجال لقوله تعالى في سورة النساء / ١٥ ﴿وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ بشرط ألا يكون المدعي - أي الزوج - واحداً منهم ، فإن كان الزوج واحداً منهم لم يقيم عليها حد الزنا إذا لم يتموا الأربعة ، قال ابن عباس في المرأة يشهد عليها ثلاثة بالزنا وزوجها الرابع ، ليس عليها رجم ، ويُلاعنها زوجها^(١) (ر : شهادة / ٥ ب) .

ج - **الحبل** : ويعتبر حبل غير ذات الزوج والأمة التي لا يطؤها سيدها دليل الزنا ، ويعتبر من هذا ولادة الزوجة بعد زواجها بأقل من ستة أشهر بولد كامل الخلق حي (ر : حمل / ٢ أ) .

٥ - آثار الزنا :

يترتب على الزنا - عند ابن عباس - مجموعة من الآثار منها :

(١) عبد الرزاق ٣٣١/٧ وابن أبي شيبة ١٣٢/٢ والمحلّى ٢٦١/١١ وأحكام القرآن للجصاص ٢٩٥/٣ .

أ — نزع نور الإيمان من قلب الزاني ، قال ابن عباس : لا يزني منكم الزاني إلا نزع الله نور الإيمان من قلبه ، فإن شاء أن يردّه رده ، وإن شاء أن يمنعه منعه^(١) . وقد روى ابن عباس عن رسول الله أنه قال « لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن » قال عكرمة لابن عباس مستفسراً : كيف يُنتزع الإيمان منه ؟ فشبك أصابعه ثم أخرجها فقال : هكذا ، فإذا تاب عادَ إليه هكذا ، وشبك أصابعه^(٢) .

ب — منع ابتداء النكاح لا استمراره :

(١) وفي صدد الكلام على منع الزنا من ابتداء النكاح لابد لنا من أن نفرق بين حالتين :
الحالة الأولى : هي أن يتخذ الرجل خليلة اختصت به فهي تزني معه ولا تزني مع غيره ثم يريد أن يتزوجها ليصلح ما أفسده بزناه بها ، وهذا تصرف جائز لا غبار عليه عند ابن عباس رضي الله عنه فقد قال في الرجل يزني بالمرأة ثم يريد نكاحها ؟ قال : أول أمرها سفاح وآخره نكاح^(٣)

(١) ابن أبي شيبة ٢٣١/١ .

(٢) المحلى ١٢٠/١١ والحديث أخرجه البخاري في الأشربة ، ومسلم في الإيمان .

(٣) عبد الرزاق ٢٠٢/٧ وسنن البيهقي ١٥٥/٧ و ١٥٧ وسنن سعيد بن منصور ٢١٦/١/٣ وابن أبي شيبة ٢١٩/٢ وأحكام القرآن للجصاص ٢٦٥/٣ والمحلى ٤٧٦/٩ .

وقال مرة : إن تابا فإنه ينكحها^(١) ، ونحن نرى أن نكاحهما توبة ، ولذلك فإنه لما سأل رجل ابن عباس عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ، قرأ عليه عبد الله بن عباس قوله تعالى في سورة الشورى / ٢٥ ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ ﴾ وسأله رجل فقال إني كنت أُلِّمُ بامرأة ، وآتي منها ما حرم الله عز وجل ، فرزقني الله من ذلك توبة ، فأردت أن أتزوجها ، فقال ناس : إن الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، فقال ابن عباس : ليس هذا في هذا ، انكحها ، فما كان من إثم فعلي^(٢) .

وقد كان ابن عباس يشبه الرجل الذي يزني بامرأة ثم يتزوجها بالذي يسرق من كرم ثم يشتريه ، فقد ذكر في المغني : أن رجلاً سأل ابن عباس عن نكاح التي زني بها ؟ فقال يجوز ، أرايت لو سرق من كرم ثم ابتاعه أكان يجوز^(٣) ؟ .

الحالة الثانية : أن تمارس المرأة الزنا مع رجل ويريد رجل آخر غيره أن يتزوجها ، أو تمارس الزنا مع عدة رجال ويريد أحدهم أن يتزوجها ، وفي هذه الحالة لا يجوز له أن يتزوجها إلا بشرطين اثنين :

الشرط الأول : أن تترك الزنا وتتوب منه .

(١) عبد الرزاق ٢٠٢/٧ .

(٢) تفسير ابن كثير ٢٦٤/٣ .

(٣) المغني ٦٠٣/٦ .

الشرط الثاني : أن تستبرئ رحمها بحيضه ليعلم خلوه من الولد^(١) .

ولذلك كان رضي الله عنه يقول في قوله تعالى في سورة النور / ٣ ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ، وحُرِّمَ ذلك على المؤمنين ﴾ ليس هذا بالنكاح ، إنما هو الجماع ، لا يزني بها إلا زان أو مشرك ، وحرم الله الزنا على المؤمنين^(٢) وقال « ذلك حكم بينهما »^(٣) .

— وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه لا يتزوجها إلا زان ، فقد روى عن عبد الله بن شداد قال : كنت جالساً مع ابن عباس في زمزم ، فأتاه رجل فذكر أنه تسقط امرأته فزعمت أنها فجرت ، فقال ابن عباس « فبئس ما صنعت ، إن كنت فعلت مثل الذي أقرت به على نفسها — أي زنت — فامسك امرأتك ، وإن كنت لم تفعل فحلّ سبيلها »^(٤) .

(٢) أما عدم منعه استمرار النكاح ، فإن زنى أحد الزوجين لا يفسخ النكاح بالاتفاق ، ولا يمنع الزوج من وطء زوجته ، وما حصل من ولد منه أو من غيره فيلحق نسبه به — أي

(١) المغني ٦٠٣/٦ وأحكام القرآن للجصاص ٢٦٥/٣ .

(٢) سنن البيهقي ١٥٤/٧ وتفسير ابن كثير ٢٦٢/٣ .

(٣) سنن البيهقي ١٥٤/٧ والمحلّى ٤٧٦/٩ .

(٤) ابن أبي شيبة ٢١٣/١ .

بالزوج — لأنه ولد على فراشه ، إلا أن ينفيه ويشهد على زناها أو يلاعنها . كما أن زنا الأمة لا يمنع وطء سيدها لها ، وقد تقدم معنا في (تسري / ٢ أ ٦) إذ أن ابن عباس قد وطئ جارية له قد زنت وقال : إنها كانت بغياً فحصنتها ، ولما قيل له : أتقع عليها وقد فجرت ؟ قال : إنها — لا أم لك — ملك يميني^(١) . نعم إن زنا أحد الزوجين لا يؤثر على استمرار النكاح ولو كان بمحارم الزوج الآخر ، فمن زنى بأم امرأته لا تحرم عليه امرأته كما سيأتي في الفقرة التالية .

ج — ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا : كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن الرجل إذا زنى بامرأة ثبتت حرمة المصاهرة بينهما ، فحرم عليه أصلها وفرعها ما عدا من دخل بهن منهن ، أما تحريم أصلها وفرعها ممن لم يدخل بهن منهن فهن : فإن رجلاً قال لابن عباس : إنه أصاب أم امرأته — يعني قبل أن يتزوج امرأته — فقال له ابن عباس : حرمت عليك ، وذلك بعد أن ولدت له سبعة رجال كلهم صار رجلاً يحمل السلاح^(٢) فالوطء الحرام عنده بهذه الشروط يحرم الحلال .

أما إن وقع الزنا بإحدى محارم الزوجة كأُمها أو أختها بعد الدخول بالمرأة فإن هذا الزنا لا يُحرّم عليه زوجته ،

(١) عبد الرزاق ٢٠٨/٧ .

(٢) المحلى ٥٣٢/٩ و ١١٦/١٠ .

ويبقى نكاحهما على حاله ، فقد قال في رجل فجر بأم امرأته — أي بعد الدخول بامرأته — قال : تخطى حرمتين ، لا تحرم عليه امرأته ، لا يحرم الحرام الحلال^(١) : وقال في رجل زنا بأخت امرأته : تخطى حرمة إلى حرمة ، ولم تحرم عليه امرأته^(٢) .

د — ولد الزنا :

(١) كان ابن عباس رضي الله عنه يرى من الناحية الاجتماعية أن جريمة الزنا يحمل جريمتها في الدنيا ولد الزنا ، لأن الزاني والزانية يتوبان فيقبل الله توبتهما ، ويبقى ولد الزنا يحمل عار جريمة لا يد له فيها ، يعيش بلا أب ، ويتعامل مع الناس فيذكر اسمه ولا يذكر نسبه ، ولذلك كان ابن عباس يقول : ولد الزنا شر الثلاثة ، لأن أبويه يتوبان^(٣) .

(٢) أما من الناحية الدينية : فإن ولد الزنا كبقية الناس ، فهو يلي من الأعمال ، ويرقى في مراتب الدولة كبقية الناس ، فيلي القضاء ، ويكون أميراً على البلدان والجيوش ، وتقبل شهادته أمام القضاء في كل شيء ، حتى في الزنا الذي هو ثمرة من ثمراته^(٤) ، وإذا كان رقيقاً فإنه يُعتق كما يعتق بقية

(١) عبد الرزاق ١٩٩/٧ وسنن سعيد بن منصور ٣٩٨/١/٣ والمحلى ٥٣٣/٩

و ١١٦/١٠ وأحكام القرآن للجصاص ١١٣/٢ .

(٢) عبد الرزاق ٢٠١/٧ وكنز العمال ٤٥٩/٥ وكشف الغمة ٦٥/٢ .

(٣) سنن البيهقي ٥٩/١٠ .

(٤) المحلى ٤٣٠/٩ .

الأرقاء قرابةً ، وفي الكفارات ، فقد سئل ابن عباس عن ولد الزنا وولد رشدة في العتاقة قال : انظر أكثرهما ثمناً ، فوجدو ولد الزنا أكثرهما ثمناً بدينار ، فأمرهم به^(١) أما ما رواه ابن أبي شيبة من أن العباس أعتق بعض رقيقه في مرضه فرد ابن عباس منهن اثنين كانوا يُروون أنهم أولاد زنا^(٢) فقد كان منه رضي الله عنه في وقت متقدم ثم رجع عنه .

(٣) أما نسب ولد الزنا فإنه يكون لأمه لا لأبيه بالاجماع ، وإن مات وَرَثَتَهُ أُمُّهُ وَعَصَبَتُهَا دُونُ أَبِيهِ وَعَصَبَتُهُ .

هـ — عقوبة الزنا :

(١) الذي عليه الاجماع أن الزاني إذا كان حراً محصناً (ر : إحصان) يرحم ، وإذا كان غير محصن يجلد ، أما قوله تعالى في سورة النساء / ١٥ ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ، فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ .. ﴾ الآية ، فهي منسوخة ، فعن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ، فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ﴾ فكانت المرأة إذا زنت تحبس في البيت حتى تموت ، ثم أنزل الله بعد ذلك في سورة النور / ٢ ﴿ الزَّانِيَةُ

(١) سنن البيهقي ٥٩/١٠ وعبد الرزاق ١٧٧/٩ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٦٠/١ ب .

وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴿١﴾ ؛ وَإِنْ كَانَا مُحْصَنِينَ رُجِمَا ، فِهَذَا السَّبِيلَ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُمَا ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا ﴾ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا زَنَى أُؤْذِيَ فِي التَّعْبِيرِ وَضُرِبَ بِالنَّعَالِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ هَذَا ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ فَإِنْ كَانَا مُحْصَنِينَ رُجِمَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١) .

(٢) أَمَّا التَّغْرِيبُ بَعْدَ الْجَلْدِ : فَهُوَ أَمْرٌ مُخْتَلِفٌ فِيهِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ ، وَمَا نَدْرِي إِنْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْصِدُ بِقَوْلِهِ « مِنْ زَنَى جُلِدَ وَأُرْسِلَ » ^(٢) أَنَّهُ لَا تَغْرِيبَ عَلَيْهِ ، أَمْ كَانَ يَقْصِدُ أَنَّهُ إِذَا جُلِدَ تُرِكَ وَلَمْ يَحْبَسَ ؟ ! .

(٣) وَجَمَعَ الْجُلْدَ مَعَ الرَّجْمِ عَلَى الزَّانِي الْمُحْصَنِ ، أَمْرٌ مُخْتَلِفٌ فِيهِ ، قَالَ الشُّوْكَانِيُّ ذَهَبَتْ الْعَتَرَةُ إِلَى جَمْعِ الْجُلْدِ مَعَ الرَّجْمِ عَلَى الزَّانِي الْمُحْصَنِ ^(٣) وَنَقَلَ ابْنُ قِدَامَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الزَّانِيَّ الْمُحْصَنَ يُجْلَدُ ثُمَّ يَرْجَمُ ^(٤) .

(٤) وَانْفَرَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِقَوْلِهِ إِنْ الرَّقِيقُ لَا يَقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانَا أَبَدًا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَزَوِّجًا فَإِنْ كَانَ مُتَزَوِّجًا فزنى فعليه نصف ما

(١) المحلى ٢٢٩/١١ وانظر تفسير الطبري وتفسير ابن كثير لهذه الآية ، وسنن البيهقي ٢١٠/٨ وأحكام القرآن للجصاص ١٠٥/٢ و ١٠٧ وكشف الغمة ١٢٨/٢ وغيرها .

(٢) المحى ٢٣٢/١١ .

(٣) نيل الأوطار ٢٥٥/٧ .

(٤) المغني ١٦٠/٨ .

على الحر من الجلد ، أعني : أن يجلد خمسين جلدة ، وقد تقدم ذلك في (حد / ٤ ج) و (زنا / ٣ ب) .
 — ويعامل المكاتب معاملة الرقيق في ذلك وقد تقدم في (حد / ٤ د) و (رق / ٢ ب ٨) .

٥) ويجب إعلان هذه العقوبة لقوله تعالى في سورة النور / ٢ ﴿ وَلِيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ قال ابن عباس : الطائفة : الرجل فما فوقه^(١) و (ر : حد) .
 و — أجر الزانية حرام (ر : احتراف / ٢ ج)
 ٦) انظر أيضاً : حد .

زندقة :

١ — تعريف :

الزندقة : التبرؤ من جميع الأديان .

٢ — عقوبتها :

من كان مسلماً فترندق فعقوبته القتل بالسيف ، وقد بلغ ابن عباس أن علياً كرم الله وجهه أخذ زنادقة فأحرقهم ، فقال : أما أنا فلو كنت ، لم أعذبهم بعذاب الله ، ولو كنت أنا لقتلتهم لقوله ﷺ « من بدل دينه فاقتلوه »^(٢) و (ر : احراق) .

(١) تفسير ابن كثير ٢٦٢/٣ والمحل ٢٦٤/١١ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٣٧/٢ وكشف الغمة ١٤٦/٢ .

زوج :

- شروط الزوج وأحكامه في النكاح (ر : نكاح / ٤) .
- الطلاق بيد الزوج (ر : طلاق / ٣ أ) .
- حق الزوج في ميراث زوجته (ر : ارث / ٦ ج) .
- الزوج أحق من الولي في الصلاة على زوجته الميتة (ر : صلاة / ١٨ ج) .
- عدم قبول شهادة الزوج على زوجته (ر : شهادة / ٥ ب) .
- عدم تبرع الزوج من مال زوجته (ر : تبرع / ٤ أ) .
- وجوب العدل بين زوجاته (ر : نكاح / ١٠ أ) .

زوجة :

- تبرع الزوجة من مال زوجها (ر : تبرع / ٤ أ) .
- حق الزوجة في الميراث (ر : ارث / ٦ د) .
- طلاق الزوجة (ر : طلاق / ٥) .
- قذف الزوجة (ر : قذف / ٢ أ) و (لعان) .
- سرقة الزوجة من مال زوجها (ر : سرقة / ٣ هـ) .
- التسري بالأمّة المتزوجة (ر : تسري / ٢) .
- نكاح المرأة المتزوجة (ر : نكاح / ٣ ب ٢ أ) .
- ما يحرم الزوجة على زوجها (ر : زنا / ٥ ج) و (طلاق / ٦ هـ) .

زينة :

١ - تعريف :

الزينة : ما يتزين به ، ويطلقها الفقهاء ويريدون بها : التزين ، وهو التجميل .

٢ - حكمها :

أ - التزين بما هو مشروع ولغاية مشروعة سنة ، وهي للنساء ألزم منها للرجال ، وقد كان ابن عباس رضي الله عنه يحرص على التزين ويقول إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين المرأة لي ، لأن الله تعالى يقول في سورة البقرة / ٢٢٨ ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ وما أحب أن أستوفي حقي عليها ، لأن الله تعالى يقول في نفس الآية السابقة ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ ^(١) .

ب - وهي محرمة على المعتدة من الوفاة (ر : عدة / ٥ د ٤) وعند إرادة التبرج للرجال لقوله تعالى ﴿ غَيْرُ مُتَّبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ .

٣ - ما يجوز أن تظهره المرأة من الزينة :

الزينة على نوعين :

أ - زينة ظاهرة : وهي التي تكون على الأعضاء التي يجوز للمرأة أن تظهرها أمام من يدخل عليها من الرجال

(١) ابن أبي شيبة ٢٥٨/١ وكشف الغمة ٧٦/٢ وسنن البيهقي ٢٦٥/٧ والمغني ١٨/٧ .

الأجانب ، والأعضاء التي يجوز للمرأة أن تظهرها هي :
 الوجه والكفان ، قال ابن عباس في قوله تعالى في سورة
 النور / ٣١ ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال
 الزينة الظاهرة على الوجه والكفين^(١) ، وهذه الزينة هي
 كالكحل في العينين والخضاب والخاتم في الكفين ونحو
 ذلك ، فقد روى البيهقي أن ابن عباس قال في قوله تعالى
 في سورة النور / ٣١ ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ
 مِنْهَا ﴾ الزينة الظاهرة هي الوجه وكحل العين وخضاب
 الكف والخاتم ، فهذه تظهره في بيتها لمن دخل عليها^(٢) ،
 وقد أغرب الفيروزآبادي جامع تفسير ابن عباس في تنوير
 المقباس عندما قال ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ من ثيابها
 و (ر : حجاب / ٣ د) .

ب - زينة باطنة : وهي التي تكون على الأعضاء التي لا يجوز
 للمرأة أن تظهرها أمام من يدخل عليها من الرجال
 الأجانب ، وهي على نوعين :

(١) زينة تكون على أعضاء يجوز للمرأة أن تظهرها أمام محارمها
 من أب أو أخ أو ابن أو نحو ذلك ، وهي الأذن والعنق
 والزند ، ويلاحظ فيها أنها أعضاء مجاورة للأعضاء التي يجوز
 كشفها أمام من يدخل عليها من الرجال الأجانب ،
 ومتصلة بها ، قال ابن عباس في قوله تعالى في سورة

(١) ابن أبي شيبه ٢٢٢/٢ وتفسير ابن كثير ٢٨٣/٣ .

(٢) سنن البيهقي ٩٤/٧ وتفسير ابن كثير ٢٨٣/٣ .

النور / ٣١ ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ
آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ
بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ ﴾ قال : والزينة التي تبديها
لهؤلاء الناس : قرطها ، وقلايتها ، وسوارها^(١) .

(٢) النوع الثاني : زينة تكون على ما عدا ذلك من الأعضاء ،
وهي أعضاء لا يجوز كشفها أمام غير الزوج ، كالساق
والنحر والعضد والشعر وغير ذلك قال ابن عباس : أما
خلخالها ومعضدتها ونحرها وشعرها فلا تبدين إلا
لزوجها^(٢) .

٤ - وصل الشعر :

كان ابن عباس يبيح للمرأة أن تزين بوصل شعرها بشرط أن لا
تكون الوصلة شعر إنسان ، فقد جاء في آثار أبي يوسف قول
ابن عباس : لا بأس بالوصل إذا كان صوفاً ، إنما يكره
الشعر^(٣) .

٥ - الأصباغ :

يجوز للمرأة أن تزين بالألوان كتحمير الخدود ، ولبس المزركش
من الثياب ونحو ذلك ، لأن ذلك يضيف عليها جمالاً ويعمق في
أنوثتها ، وهو أمر مطلوب في المرأة ؛ أما الرجل فلا يحل له
التزين بشيء من الأصباغ ، لأن الرجولة تأبى عليه ذلك ، قال

(١) سنن البيهقي ٩٤/٧ .

(٢) سنن البيهقي ٩٤/٧ وتنوير المقباس ٢٩٥ .

(٣) آثار أبي يوسف برقم ١٠٤٩ وسنن البيهقي ٤٢٧/٢ .

ابن عباس رضي الله عنه « لا تقرب الملائكة متضمخاً
بخلوق »^(١) . والخلوق ضرب من الأصبغة أصفر اللون .
ويجوز لها أن تزين بالخصاب للكفين والقدمين (ر :
خصاب) .

٦ - تزين الرجال عند الرواح إلى الجمعة (ر : جمعة / ٤ د) .

٧ - تزين المساجد (ر : مسجد / ٢) .

(١) ابن أبي شيبة ٢٣٢/١ ب .

حرف السين

س

سائبة :

الولاء في عتق السائبة (ر : ارث / ٦ ي ٢) .

سور :

١ — تعريف :

السور هو فضلة الشرب من إنسان أو حيوان أو طير .

٢ — نجاسته أو طهارته :

السور لا يخرج عن أن يكون سور إنسان أو سور حيوان أو

سور طير وستكلم عن ذلك عند ابن عباس فيما يلي :

أ — سور الإنسان : سور الإنسان طاهر بالاجماع ، ولم نعثر على نص خاص عند ابن عباس رضي الله عنه .

ب — سور الحيوان : إن الحيوان لا يخلو من أن يكون مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم :

(١) فإن كان الحيوان مأكول اللحم فسوره طاهر بالاجماع ،

لأن سوره متولد من لحمه ، وطالما أن لحمه طاهر فسوره طاهر .

(٢) وإن كان الحيوان غير مأكول اللحم فإنه إما أن يكون مما

تعم به البلوى لكونه لا يمكن التحاشي عنه كاهر ونحوه أو
مما لا تعم به البلوى :

— فإن كان مما تعم به البلوى ولا يمكن تحاشيه كاهر
والطيور ونحوها فسؤرها طاهر رفعاً للخرج ، وللبأس
بفضل سؤره للوضوء والشرب^(١) . وقد سئل ابن عباس
عن ولوغ الهر في الإناء ، أَيْغسل ؟ قال : هو من متاع
البيت^(٢) .

— وإن كان مما لا تعم به البلوى فإننا لم نعثر في ذلك على
نص عن ابن عباس رضي الله عنه ، هل سؤرها طاهر
كما يقول جمهور من الصحابة ، أم نجس نظراً لتولد
سؤرها من لحمها ، ولعل السبب هو عدم نقل شيء
صحيح في ذلك عن رسول الله ﷺ ، واقتصار النقل
على سؤر الكلب ، وقد ورد عن ابن عباس ما يدل على
أن سؤر الكلب نجس ، وإن الإناء الذي ولغ فيه
الكلب لا يطهر إلا بغسله سبع مرات وجوباً ولم تذكر
الرواية عنه وجوب كون إحدى هذه المرات بالتراب^(٣)
اتباعاً لإحدى روايات الحديث التي لم يرد فيها ذكر
للتراب ، ونقل ابن حزم والنسوي من مذهبه وجوب

(١) الاستذكار ٢٠٨/١ .

(٢) كنز العمال ٥٨٣/٩ وابن أبي شيبة ٦/١ ب وعبد الرزاق ١٠٢/١ و ١٠٣ والمحلى

١١٨/١ .

(٣) المحلى ١١٢/١ وطرح التثريب ١٢٤/٢ والاستذكار ٢٥٨/١ ونيل الأوطار ٤٢/١

وغيرها .

كون إحدى هذه المرات السبع بالتراب^(١) .

سبي :

١ - تعريف :

السبي هو أخذ نساء وأولاد الكفار الحريين بعد فتح بلادهم عنوة .

٢ - ممن يؤخذ السبي :

مما تقدم — من التعريف — يتبين لنا أن السبي لا يكون إلا من الكفار المحاربين ، أما البُغاة المسلمون فإنه لا يؤخذ منهم سبي ، قال ابن عباس : كان مما نقم الخوارج على عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قاتل أهل الجمل — وهم المسلمون الذين خرجوا عليه يقودهم طلحة والزبير وفيهم أم المؤمنين عائشة في هودجها على جمل — ولم يَسْب ولم يغنم ، فإن حلت له دماؤهم فقد حلت له أموالهم ، وإن حرمت عليه أموالهم فقد حرمت عليه دماؤهم . قال لهم ابن عباس — وهو يحاجهم — أفتسبون أمكم ؟ — يعني عائشة — ثم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها ؟ فإن قلتُم ليست أمكم فقد كفرتم ، وإن قلتُم إنها أمكم واستحللتُم سبيها فقد كفرتم^(٢) و (ر : بغى / ٤) .

(١) المحلى ١١٢/١ والمجموع ٥٨٦/٢ .

(٢) المغني ١١٦/٨ وأحكام القرآن للجصاص ٤٠٢/٣ .

٣ — مصير السبي :

أ — ما أخذ من نساء وأطفال البغاة يرَدُّ إليهم بعد هدوء الفتنة .

ب — أما ما أخذ من نساء وأطفال الكفار فإن الإمام يخيّر فيهم بين المن أو الفداء أو الاسترقاق ، وهذا إجماع لا خلاف فيه بين الصحابة فإذا ضرب على السبي الرّق جاز لمن صار إليه السبي من المسلمين أن يطمأ النساء اللاتي صرن إليه بعد استبراء رحمهن بحيضه وإن كان لهن أزواج أحياء في دار الحرب ، إذ يعتبر سببها طلاقاً لها ، قال ابن عباس في قوله تعالى في سورة النساء / ٢٤ ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ السبايا اللاتي لهن أزواج لأبأس بمجامعتهن إذا استبرئن^(١) ، وقال : كل ذات زوج إتيانها زناً إلا ما سبيت^(٢) .

سبيل الله :

يطلق سبيل الله على الجهاد (ر : جهاد) وعلى الحج (ر : زكاة / ٧ د) .

سجود :

١ — تعريف :

السجود هو وضع الأعضاء السبعة (الجبهة والكفان والركبتان

(١) سنن البيهقي ١٦٧/٧ وتفسير الطبري ٢/٥ والمغني ٤٢٧/٨ .

(٢) سنن البيهقي ١٦٧/٧ وأحكام القرآن للجصاص ١٣٥/٢ و ٤٣٩/٣ .

وأصابع القدمين) على الأرض .

٢ - كيفية السجود :

أ - كيفية السجود : هي أن يسجد على الأعضاء السبعة التي

وردت في التعريف ، قال ابن عباس رضي الله عنه أمرنا النبي ﷺ أن نسجد على سبعة أعضاء ، ولا تكف شعراً ولا ثوباً ، الجبهة واليدين والركبتين والرجلين ، وفي رواية وأطراف القدمين ^(١) ويضم أنفه إلى جبهته في السجود فيسجد عليه قال ابن عباس إذا سجد أحدكم فليلصق أنفه بالحضيض فإن الله قد ابتغى ذلك منكم ^(٢) وقال : لا تقبل صلاة لا يصيب فيها الأنف من الأرض ما تصيب الجبهة ^(٣) . ويجافي بطنه عن الأرض وذراعيه عن جنبه قال ابن عباس : أتيت رسول الله من خلفه فرأيت بياض أبطيه وهو مجتح قد فرج بين يديه ^(٤) .

ولا يكف ثوبه ولا شعره بل يتركه مرخياً يسجد لله تعالى معه ، وقد تقدمت رواية ابن عباس لقول رسول الله : (ولا تكف شعراً ولا ثوباً) وقال ابن عباس : أمرت

(١) أخرجه البخاري في صفة الصلاة ، ومسلم في الصلاة باب أعضاء السجود ، وابن

أبي شيبة ٤٠/١ ب ، وغيرهم .

(٢) عبد الرزاق ١٨١/٢ وكنز العمال ١٣٠/٨ وابن أبي شيبة ٤١/١ والحلى ٢٦٧/٣ .

(٣) سنن البيهقي ١٠٤/٢ .

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة باب صفة السجود ، والإمام أحمد في المسند برقم

٢٤٠٥ ، وفتحى : إذا فتح عضديه في السجود وجافى بطنه .

أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعراً ولا ثوباً^(١) .

ب — سجود المريض : المريض الذي لا يستطيع السجود على الأرض يجوز أن يرفع له شيء إلى وجهه ليسجد عليه ، فقد سئل ابن عباس عن المريض أسجد على المرفقة الطاهرة ؟ فقال : لا بأس به^(٢) قال : لا بأس أن يلف المريض الثوب ويسجد عليه^(٣) .

ج — سجود المرأة : تراعي المرأة ما هو أستر لها في جميع أحوالها ، ومن ذلك السجود ، قال ابن عباس : تجتمع المرأة وتحتفز في سجودها^(٤) .

٣ — أهمية السجود :

السجود عدا عن كونه فريضة من فرائض الصلاة فإنه يحمل معنى عظيماً من معاني تعظيم الله تعالى لا يمكن التعبير عنه ، حتى أن ابن عباس — لما كف بصره — فضل أن يبقى أعمى على أن يحرم من هذا المعنى العظيم ، روى ابن أبي شيبه : لما كف بصر ابن عباس أتاه رجل فقال له : إن صبرت لي سبعاً لا تصلي إلا مستلقياً داوئلك ورجوت أن تبرأ عيناك ، فأرسل ابن عباس إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ ، فكلهم يقول : أرأيت إن مت في هذه السبع

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢٠٩/٣ .

(٢) عبد الرزاق ٤٧٨/٢ والحقلي ٢٦٨/٣ وابن أبي شيبه ٤٢/١ والمغني ١٤٨/٢ .

(٣) عبد الرزاق ٤٧٨/٢ .

(٤) ابن أبي شيبه ٤٢/١ .

كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : فترك عينيه فلم يداوها^(١) .
أقول : هذه القصة إن صحت - وما هي كذلك -
فإنها تحمل على أن رجاء الشفاء كان ضعيفاً ، وإلا فإنه لا
يغيب على فضلاء الصحابة أن الضرورات تبيح المحظورات ، ثم
هو لن يترك الصلاة بالكلية ، ولكنه سيترك السجود في
الصلاة لضرورة رد البصر .

٤ - أنواع السجود :

السجود على أنواع منها : سجود الصلاة (ر : صلاة /
٩ ي) وسجود السهو وسجود التلاوة ونتكلم عنها فيما يلي :

٥ - سجود السهو :

أ - متى يجب سجود السهو : يجب سجود السهو في ثلاث
حالات :

(١) إذا سها عن فرض ثم أتى به بعد ذلك فقد حدث أن سلم
عبد الله بن الزبير من ركعتين في صلاة رباعية ، ثم قام إلى
الحجر فاستلمه ، فسبح له القوم ، فرجع فأتم وسجد
سجدتين ، فذكر ذلك لابن عباس فأقره^(٢) .

(٢) فوات شيء من الصلاة دون الفرض سهواً ، فقد كان ابن
عباس إذا فاتته وتر في الصلاة سجد سجدتين^(٣) .

(٣) إذا شك في أداء فرض ، فإنه يني على اليقين ويسجد

(١) ابن أبي شيبة ٩٢/١ ب .

(٢) ابن أبي شيبة ٦٨/١ والمغني ٤٧/٢ .

(٣) ابن أبي شيبة ٧٠/١ ب .

للسهو ، كما إذا شك في هل صلى ثلاث ركعات أو أربع ركعات ، فإنه يصلي ركعة ويسجد للسهو^(١) ، ونقل النووي عنه : أنه تبطل صلاته^(٢) ، أقول : وهذا ليس على إطلاقه عند ابن عباس ، وإنما تبطل صلاته إن كان سهوه أول مرة ، فإن عاوده السهو فإنه يني على اليقين من صلاته ثم يسجد للسهو ، قال ابن جريج : سمعت عطاء يقول : سمعت ابن عباس يقول : إن نسيت الصلاة المكتوبة فعد لصلاتك ، قال : لم أسمع منه في ذلك غير ذلك ، قال : لكن بلغني عنه وعن ابن عمر أنهما قالا : فإن نسيت الثانية فلا تعدها ، وصل على أخرى في نفسك ، ثم اسجد سجدين بعدما تسلم وأنت جالس^(٣) .

ب — يستحب سجود السهو : — عند ابن عباس — عقب كل صلاة ، وفي ذلك كان يقول ابن عباس رضي الله عنه « إن استطعت أن لا تصلي صلاة إلا سجدت بعدها سجدين فافعل »^(٤) وكان ابن عباس نفسه يسجد بعد وتره سجدين^(٥) لأن هذا السجود هو المرغم للشيطان والقاهر له ، قال ابن عباس : إن النبي سمى سجود السهو

(١) المغني ٥/٢ .

(٢) المجموع ٤٣/٤ .

(٣) عبد الرزاق ٣٠٨/٢ .

(٤) ابن أبي شيبة ٩٧/١ .

(٥) ابن أبي شيبة ٩٧/١ .

المرغمتين^(١) .

ج — كيفية سجود السهو : إذا أراد المصلي أن يأتي بسجود السهو فإنه يسلم يميناً ، ثم يسجد سجدتين كسجود الصلاة ، وهل يقرأ التشهد بعدهما أم لا يقرأ ؟ لم نعثر في ذلك عن ابن عباس ، ثم يسلم منياً صلاته^(٢) .

٦ — سجود التلاوة :

أ — حكمه : حكى النووي في المجموع عن ابن عباس أن سجود التلاوة سنة وليس بواجب^(٣) وما ندرى من أين أتى النووي — رحمه الله — بهذا ، مع أن هذا الفرز الدقيق للأحكام والمصطلحات لم يكن معروفاً في عصر الصحابة ، وإنما هو عمل من الأئمة المجتهدين رحمهم الله وأجزل لهم المثوبة ، وجمهور العلماء عدا أبي حنيفة على أن سجود التلاوة سنة .

ب — لمن يُسنّ : يُسنّ سجود التلاوة لمن قرأ آية من آيات السجدة ، أو تعمد الاستماع إليها ، أما من سمعها عرضاً دون أن يتعمد استماع القرآن فليس عليه سجود تلاوة ، قال ابن عباس « إنما السجدة على من جلس لها ، فإن مرت — فسمعت السجدة — فسجدوا ، فليس عليك

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب إذا صلى خمساً .

(٢) الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار ١١٥ ونيل الأوطار ١٣٥/٣ والمغني ٢٢/٢ .

(٣) المجموع ٥٥٥/٣ .

سجود^(١) ، وقد مرّ هو رضي الله عنه بقاصّ — أي واعظ — فقرأ القاص سجدة ليسجد معه ابن عباس ، فلم يسجد وقال : ما جلسنا لهذا^(٢) .

ج — سجوده في أوقات الكراهة : يظهر أن ابن عباس يرى أن سجود التلاوة ليس بصلاة ، ولذلك تسامح فيه ببعض ما يلزم في الصلاة ، فأجاز أدائه في الأوقات التي تكره فيها الصلاة ، بعد العصر ، وبعد الفجر وقال : إذا قرأ السجدة بعد العصر أو بعد الفجر فليسجد^(٣) .

د — توفر شروط الصلاة فيه : ونتيجة لاعتباره سجود التلاوة ليس بصلاة فقد أجاز أيضاً سجوده إلى غير القبلة ، فقد قال في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير القبلة أيسجد ؟ قال : نعم ، لا بأس^(٤) ولكنه يشترط فيه الطهارة على ما يظهر لأنه لم يبيحه للحائض (ر : حيض / ٥ أ ٢) .

ه — كفيته : سجود التلاوة كسجود الصلاة تماماً بالاجماع .

و — آيات السجدة في القرآن : ذكر عند ابن عباس سجود القرآن فقال : هو في : الأعراف ، والرعد ، والنحل ، وبني إسرائيل ، ومريم ، والحج ، والنحل ، والفرقان ، وآم

(١) عبد الرزاق ٣/٣٤٥ وسنن البيهقي ٢/٣٢٤ وابن أبي شيبة ١/٦٣ ب والمجموع ٥٥١/٣ وكشف الغمة ١/١٢٣ والمغني ١/٦٢٤ .

(٢) المغني ١/٦٢٤ وشرح معاني الآثار ١/٢٥٦ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/٦٥ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/٦٥ .

تنزيل — السجدة — وحَم السجدة ، وفصلت ، وص^(١) ،
فهو في إحدى عشرة سورة من القرآن العظيم ، وليس فيما
بعد سورة الحجرات شيء من السجود . قال ابن عباس
« ليس في المفصل سجود »^(٢) في إحدى الروايتين عنه ،
وفي رواية ثانية : أنه قرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح بسورة
﴿ هل أتى على الإنسان .. ﴾ فسجد .

— أما في سورة الأعراف فهو عند قوله تعالى في الآية / ٢٠٦
﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ
وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴾ .

— وأما في سورة الرعد فهو عند قوله تعالى في الآية / ١٥
﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا
وَكَرْهًا ﴾ .

— وأما في سورة النحل فهو عند قوله تعالى في الآية / ٤٩
﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ .

— وأما في سورة بني إسرائيل فهو عند قوله تعالى في الآية /
١٠٧ ﴿ يَخْرُجُونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا ﴾ .

— وأما في سورة مريم فهو عند قوله تعالى في الآية / ٥٨
﴿ إِذَا تَنَتَّلَى عَلَيْهِم آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ .

— وأما في سورة الحج ففي موضعين ، الأول عند قوله تعالى
في الآية / ١٨ ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي

(١) عبد الرزاق ٣/٣٣٥ وابن أبي شيبة ١/٦٥ ب والمغني ١/٦١٧ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/٦٤ و ٦٥ وسنن البيهقي ٢/٣١٤ .

السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ﴿ وَالثَّانِي عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي
الْآيَةِ / ٧٧ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا
رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :
فَضَّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ ^(١) .

— وَأَمَّا فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ فَهُوَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ / ٦٠
﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ ؟
أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا ؟ وَزَادَهُمْ تُفُورًا ﴿ .

— وَأَمَّا فِي سُورَةِ التَّمْلِ فَهُوَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ / ٢٥
﴿ أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ ﴿ .

— وَأَمَّا فِي سُورَةِ آلَمِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ فَهُوَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي
الْآيَةِ / ١٥ ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا
سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿ .

— وَأَمَّا فِي سُورَةِ حَمِّ السَّجْدَةِ — فَضَلَتْ — فَهُوَ عِنْدَ قَوْلِهِ
تَعَالَى فِي الْآيَةِ / ٣٨ ﴿ فَإِنْ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ
يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ﴿ ، فَقَدْ وَرَدَ
أَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَسْجُدُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ « حَم » ﴿ وَهُمْ
لَا يَسْأَمُونَ ﴿ ^(٢) .

(١) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٦٤/١ ب وَسَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ ٣١٨/٢ وَالْخُلِيِّ ١٠٧/٥ وَأَحْكَامُ الْقُرْآنِ
لِلْجِصَّاصِ ٢٢٥/٣ وَالْمَغْنِيِّ ٦١٩/١ وَالْمَجْمُوعُ ٥٥٧/٣ .

(٢) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٦٤/١ ب وَعَبْدُ الرَّزَاقِ ٣٣٩/٣ وَسَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ ٣٢٦/٢ وَأَحْكَامُ
الْقُرْآنِ لِلْجِصَّاصِ ٢٢٥/٣ .

— وأما في سورة صَ فهو عند قوله تعالى في الآية / ٢٤ ﴿ فَاسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ ﴾ ولكن هذا السجود في « صَ » ليس من عزائم السجود ، لأنه توبة نبي كما هو ظاهر من سياق الآيات وسباقها ، ولذلك كان ابن عباس يسجد فيها ويقول : إنها ليست من عزائم السجود^(١) .

ز — قراءة سورة السجدة في فرض صلاة صبح يوم الجمعة (ر : صلاة / ٩ و ٣) و (جمعة / ٣) .
ح — قراءة آية سجدة أثناء الخطبة (ر : خطبة / ٢ ب) .

سِخْر :

١ — تعريف :

السحر عندي هو : تسخير الجان للاضرار بمخلوق من المخلوقات .

٢ — حكمه :

يظهر أن ابن عباس رضي الله عنه يعتبر السحر كفراً ، فقد جاء في تنوير المقياس في تفسير قوله تعالى في سورة البقرة / ١٠٢ ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ أي فلا تتعلم السحر ولا تعمل به^(٢) . وجاء في تفسير ابن كثير عن ابن عباس ما يفيد هذا^(٣) .

- (١) ابن أبي شيبة ٦٤/١ وسنن البيهقي ٦١٨/٢ و ٣١٩ والمحلّى ١٠٧/٥ وكشف الغمة ١٢٣/١ وأحكام القرآن للجصاص ٣٨٠/٣ والمغني ٥١٨/١ .
(٢) تنوير المقياس ١٥ .
(٣) تفسير ابن كثير ١٤٣/١ .

٣ - كسب الساحر :

إذا كان السحر محرماً فكل كسب يأتي منه فهو كسب خبيث ، قال ابن عباس رضي الله عنه « السحت : الرشوة في الحكم و ... أجر الساحر و .. »^(١) و (ر : اجارة / ٢ ب ٢) و (احتراف / ٢ ج) .

سحور :

١ - تعريف :

السحور هو الأكل والشرب آخر الليل قبيل الفجر .

٢ - أحكام السحور :

السحور سنة ، ويستحب تأخيره إلى مقاربة الفجر ، فقد كان ابن عباس يؤخر السحور إلى مقاربة الفجر^(٢) .
فإن شك في طلوع الفجر فإن له أن يأكل ويشرب حتى يتيقن طلوعه ، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان إلى أن يثبت التغيير ، ولا يترك ما هو متيقن لما هو مظنون ، قال رجل لابن عباس : إني أتسحر ، فإذا شككتُ أمسكتُ ، قال ابن عباس : « كُلْ ما شككت حتى لا تشك »^(٣) .

(١) سنن البيهقي ١٢/٦ .

(٢) تفسير ابن كثير ٢٢٢/١ .

(٣) المغني ١٦٩/٣ و ١٧٠ وتنوير المقياس ٢٦ وسنن البيهقي ٢٢١/٤ والمجموع

٣٤٣/٦ و ٣٤٤ .

سراية :

سراية الجناية (ر : جناية / ٤ م) .

سَرَقَة :

١ — تعريف :

السرقَة : هي أخذ المكلف مالاً لا حَقَّ له فيه من حرز خفية .

٢ — العفو عن السارق :

كان ابن عباس رضي الله عنه يفضل العفو عن السارق إذا ما قبض عليه صاحبُ المال ، خاصة إذا كان هذا السارق فيه شيء من الحاجة ، فالمنطق الإنساني يقضي — كما يرى ابن عباس — أن تُقضى حاجته ويترك ، فقد روى عبد الرزاق أن ابن عباس رضي الله عنه أخذ سارقاً فزوده وأرسله^(١) ، وروى ابن أبي شيبة أن ابن عباس وعمار بن ياسر والزبير ابن العوام أخذوا سارقاً فخلوا سبيله ، فقليل لابن عباس : بئس ما صنعتم حين خلّيتم سبيله ، فقال : لا أَمَّ لك لو كنت أنت لسرك أن يخلّى سبيلك^(٢) .

٣ — السارق :

إن الذي لا خلاف فيه أن السرقَة إثم بحد ذاتها . وإن سقط الحد عن السارق لسبب من الأسباب .

(١) عبد الرزاق ١٠/٢٢٦ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢/١٢٣ ب .

أ — سرقة الصغير والمجنون : انعقد الاجماع على أنه لا قطع على الصغير والمجنون إذا سرقا ، لأن الصغير لم يكلف بعد ، ولسقوط التكليف عن المجنون ، ولكننا لم نعثر على نص في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه .

ب — سرقة العبد : كان ابن عباس يرى أن العبد إذا سرق فإنه لا تقطع يده بل يعاقب بعقوبة أخرى ، لأن الواجب في حق العبد نصف الحد المقرر في حق الحر ، وقطع اليد الواجب في السرقة هو حد الحر ، وهو حد لا يمكن تنصيفه فسقط^(١) ، ووجبت عقوبة أخرى يراها القاضي رادعة ، ويستوى في ذلك العبد الآبق وغيره ، فالآبق أيضاً لا قطع عليه^(٢) .

ج — سرقة أهل الذمة : لقد قلنا في (حد / ٤ ب) أن الحدود هي خالص حق الله تعالى ، وإذا كانت خالص حق الله فإنها — عند ابن عباس — لا يلزم بها غير المؤمنين ، أما الكفار فإنهم لا يلزمون إلا بحقوق العباد ، وبناء على ذلك فإنه إذا ما سرق أحدهم فإنه لا يقام عليه حد السرقة^(٣) ولكن يعاقب بعقوبة رادعة .

د — سرقة المضطر : إذا سرق المضطر فإنه لا يقام عليه الحد ، فعن عبد الله بن أبي مليكة أن عبيد بن عدوا — وهو عامل

(١) المغني ٢٦٧/٨ .

(٢) عبد الرزاق ١٠/٢٤٢ .

(٣) المحلى ١١/١٥٨ .

على الطائف — على خمار امرأة ، فسألها ، فقالا : حملنا عليه الجوع ، اضطررنا إليه ، فكتب فيهما إلى عبد الله بن عباس وإلى عبيد بن عمير ، وإلى عباد بن عبد الله بن الزبير ، فكتب إليه عباد : أن اقطعهما ، وكتب عبيد بن عمير أن قد أحلت الميتة والدم ولحم الخنزير لمن اضطر ، وكتب ابن عباس — وقد كنت كتبت إليه بما اعتلأ به من الجوع — فكتب : أن أصبت ، لا تقطعهما ، وغمّ سادتهما ثمن الخمار ، وإن كان فيهما جلدٌ فاجلدهما لئلا يعتل العبد بالجوع^(١) .

هـ — سرقة المرأة من مال زوجها : لا يحل لأحد الزوجين أن يأخذ شيئاً من مال الآخر إلا بإذنه ، فقد أتت امرأة فقالت : أيجل لي أن آخذ من دراهم زوجي ؟ قال : أيجل له أن يأخذ من حليك ؟ قالت : لا ، قال : هو أعظم عليك حقاً^(٢) .

٤ — المسروق :

يشترط في الشيء المسروق حتى تقطع فيه اليد شروط هي :
أ — أن يكون مالاً : فإن كان المسروق غير مال فلا تقطع فيه اليد ، وبناء على ذلك رأينا ابن عباس لا يقطع اليد في سرقة الحر ، لأن الحر ليس بمال ، ولكن الواجب التعزير

(١) عبد الرزاق ١٠/٢٣٧ .

(٢) عبد الرزاق ٩/١٢٧ .

قال ابن عباس « من باع حراً ليس عليه قطع ، وعليه شبيه بالقطع ، الحبس »^(١) (ر : تعزير / ٤ ب) .

ب — أن يكون هذا المال محرراً : فإن كان غير محرر فلا قطع عليه في أخذه ، قال ابن عباس « إذا مررت بنخل أو نحوه وقد أحيط عليه بجائط فلا تدخله إلا بإذن صاحبه ، وإذا مررت به في فضاء فكل ولا تحمل »^(٢) .

ج — أن لا يكون للسارق حق فيه : فإن كان له حق فيه فلا يقطع ، كسرقة أحد الشريكين من مال الشركة ، وسرقة أحد الجنود من الغنيمة ونحو ذلك ، قال ابن عباس في الغلول يصيبه الرجل وقد تفرق الجيش ؟ قال : يرده إلى مغنم المسلمين^(٣) ولم يذكر القطع .

د — أن يبلغ المسروق نصاباً : فلا قطع في أقل من نصاب قال ابن عباس : لا يقطع السارق فيما دون ثمن المجنّ ، وثن المجنّ عشرة دراهم^(٤) .

— وقد روى الطبري في تفسيره ونقله عنه ابن كثير في تفسيره أن نجدة بن عامر سأل ابن عباس رضي الله عنه عن قوله تعالى في سورة المائدة / ٣٨ ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾

(١) عبد الرزاق ١٩٥/١ والمحلى ٣٣٧/١١ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٧٦/١ .

(٣) سنن سعيد بن منصور ٢٩٢/٢/٣ .

(٤) ابن أبي شيبة ١٢٤/٢ وعبد الرزاق ٢٣٤/١٠ وخراج أبي يوسف ٢١٠ وأحكام

القرآن للجصاص ٤١٥/٢ و ٤١٦ .

أخاص أم عام ؟ قال : بل عام^(١) . وقد فهم الطبري من ذلك أن ابن عباس كان يرى عدم اشتراط النصاب للقطع ، وأن السارق يقطع في سرقة القليل والكثير . وليس الأمر كذلك وقول ابن عباس أن قوله تعالى في سورة المائدة / ٣٨ ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ عام ، لا يعني أن العام لا يخص ، فهو عام قد خصصته السنة ، وقد ذكرنا النصوص الواردة عن ابن عباس والتي تصرح بأنه لا قطع فيما دون النصاب .

هـ — يباح للمار أن يأكل ثمار الأشجار غير المحرزة من غير أن يحمل منها شيئاً ، ولا يعتبر ذلك الأكل سرقة ، وقد تقدم معنا قبل قليل (سرقة / ٤ ب) قول ابن عباس في ذلك .

٥ — عقوبة السرقة :

أ — إذا سرق السارق وتوفرت فيه شروط إقامة الحد عليه قطعت يده اليمنى من المعصم^(٢) فإن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى ، فإن سرق ثالثة فإنه لا يقطع ، ولكن يجبس^(٣) أبداً حتى يغلب على ظن الحاكم أنه لن يعود ، وقد كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس مستفسراً عن قطع اليد اليمنى

(١) تفسير الطبري ٢٩٦/١٠ وابن كثير ٥٥/١ .

(٢) تنوير المقياس ٩٣ .

(٣) خراج أبي يوسف ٢٠٨ وأحكام القرآن للجصاص ٤٢٢/٢ وابن أبي شيبة ١٢٦/٢ .

في المرة الأولى ، وقطع اليد اليسرى في المرة الثانية ، عملاً بقوله ﴿ والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقطعوا أيديهما ﴾ فلم يوافقته على ذلك لأن إجماع الصحابة على قطع الرجل بعد اليد ، إذا سرق ثانية . روى عبد الرزاق وغيره أن نجدة بن عامر كتب إلى ابن عباس : السارق والسارقة فتقطع يده ، ثم يعود فتقطع يده الأخرى قال تعالى : ﴿ فاقطعوا أيديهما ﴾ قال ابن عباس : بلى ، ولكن — تقطع — يده ورجله من خلاف^(١) .

ب — وتقطع يد السارق من المعصم ، وتقطع الرجل من منتصف القدم ويذر عقبا قال ابن عباس : أيعجز أمرؤنا هؤلاء أن يقطعوا كما قطع هذا الأعرابي ، فلقد قُطع فما أخطأ ، يقطع الرجل ويذر ما قبلها^(٢) — أي العقب .

السعي بين الصفا والمروة :

- السعي بين الصفا والمروة (ر : حج / ١٩) .
- الاكتفاء بسعي واحد في القرآن (ر : حج / ١٢ ب) .

سفتجة :

١ — تعريف :

السفتجة هي : إقراض رجل مالا لآخر في بلد على أن يستردّه

(١) عبد الرزاق ١٨٦/١٠ وابن أبي شيبة ١٢٦/٢ والمحلّى ٣٥٥/١١ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٣٠/٢ وأحكام القرآن للجصاص ٤٢١/٢ .

في بلد آخر .

٢ - حكمها :

كان ابن عباس رضي الله عنه يميز السفتحة ولا يرى فيها شيئاً ، فقد كان الزبير بن العوام يأخذ من قومه بمكة دراهم ثم يكتب بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه ، فسئل ابن عباس عن ذلك فلم ير به بأساً ، فقليل له : إن أخذوا أفضل من دراهمهم ؟ قال : لا بأس إن أخذوا بوزن دراهمهم^(١) .

سفر :

١ - السفر الذي تناط به الأحكام :

أ - كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن السفر الذي تُناطُ به الأحكام ويؤخذ فيه بالرخص ما استغرق مسيرة يوم وليلة من سير الإبل فقال : يقصر المسافر في مسيرة يوم وليلة^(٢) وسئل : أقصر من الإبل ؟ قال : أتجيء من يومك ؟ قلت نعم : قال : لا تقصر^(٣) .

ومفهوم مسيرة يوم وليلة عنده : مسيرة النهار ومن الليل إلى ما بعد العشاء ، فقد قال رضي الله عنه « إذا سافرت

(١) سنن البيهقي ٣٥٢/٥ وعبد الرزاق ١٤٠/٨ .

(٢) ابن أبي شيبة ١١٢/١ وعبد الرزاق ٥٢٤/٢ وأحكام القرآن للجصاص ٢٥٦/٢ .

(٣) سنن البيهقي ١٣٧/٣ .

يوماً إلى العشاء فَأَتَمَّ الصلاة ، فإذا زدت فاقصر ^(١) .
 وكانوا في ذلك الوقت يقطعون في هذا الوقت مسافة كما بين
 مكة وجدة ، أو مكة وعسفان ، أو مكة والطائف ، وقد
 سأل عطاء بن أبي رياح عبد الله بن عباس : أقصر في
 الصلاة إلى عرفة ؟ قال : لا ، قال عطاء : إلى منى ؟
 قال : لا ، ولكن إلى جدة وإلى عسفان وإلى الطائف ^(٢)
 وخرج ابن عباس إلى الطائف فقصر الصلاة ^(٣) وهي
 تساوي أربعة بُرْد ^(٤) ولذلك قال ابن عباس مرة : يا أهل
 مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة بُرْد ، من عسفان إلى
 مكة ^(٥) ، وهي مرحلتان ^(٦) ، وهي ثمانية وأربعون ميلاً
 هاشمياً ^(٧) ، وإذا كان يقصر في هذه المسافة فإن قصره فيما
 هو أكثر منها أولى ، قال ابن أبي مُليكة صحبت ابن
 عباس من مكة إلى المدينة فكان يصلي الفريضة

(١) عبد الرزاق ٥٢٥/٢ وابن أبي شيبة ١١٢/١ والمحلى ١١/٥ و ٢٤٤/٦ وسنن البيهقي ١٣٧/٣ .

(٢) عبد الرزاق ٥٢٤/٢ وابن أبي شيبة ١١٢/١ وسنن البيهقي ١٣٧/٣ و ١٥٥ و ١٥٦ والمحلى ١١/٥ و ٢٤٤/٦ والموطأ ١٤٨/١ والمغني ٢٥٥/٢ والمجموع ٢١٧/٤ .

(٣) عبد الرزاق ٥٢٣/٢ وأحكام القرآن للجصاص ٢٥٥/٢ .

(٤) الموطأ ١٤٨/١ والمحلى ٢٤٤/٦ وكشف الغمة ١٣٨/١ .

(٥) المغني ٢٥٧/٢ والمحلى ٢٤٤/٦ وسنن البيهقي ١٣٧/٣ .

(٦) المغني ٢٥٥/٢ والمجموع ٢١٧/٤ .

(٧) المحلى ١١/٥ والمجموع ٢١٧/٤ .

ركعتين^(١) .

ب — لا يكفي أن يقطع المسلم المسافة التي ذكرناها في الفقرة « أ » ليحق له أن يأخذ بالرخص المشروعة في السفر ، بل لابد من أن يكون هذا السفر ليس بسفر معصية ، فإن كان سفر معصية فلا يحل للمسافر أن يأخذ بشيء من رخص السفر^(٢) .

٢ — الإقامة من السفر :

أ — يبقى المسافر متمتعاً برخص السفر ولو دام ذلك شهراً ما لم ينو الإقامة في المكان الذي هو فيه ، فعن زائدة بن عمير قال قلت لابن عباس : إنا نطيل الثواء بأرض العدو — أي القرار — فكيف أنوي في الصلاة ؟ قال ركعتين حتى ترجع إلى أهلك^(٣) .

وعن أبي المنهال العنزي قلت لابن عباس : إني أقيم بالمدينة حولاً أشد على سير ، قال : صل ركعتين^(٤) . وقد اختلفت الرواية عن ابن عباس في مدة الإقامة التي يجب أن ينويها المسافر ليعتبر مقيماً ، ويمنع عليه التمتع برخص السفر .

(١) شرح معاني الآثار ٢٤٤/١ .

(٢) المغني ٢٦١/٢ .

(٣) شرح السير الكبير ٢٤٦/١ وعبد الرزاق ٥٣٧/٢ والمغني ٢٨٨/٢ وابن أبي شيبة ١١٣/١ .

(٤) المحلى ٢٢/٥ .

— ففي رواية عنه أنها خمسة عشر يوماً قال ابن عباس « إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها ، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها »^(١) .

— وفي رواية أخرى عنه أنها ثمانية عشر يوماً ، قال ابن عباس « من أقام سبع عشرة قَصَرَ الصلاة ، ومن أقام أكثر من ذلك أتم »^(٢) .

— وفي رواية ثالثة عنه أنها عشرون يوماً فقد روى البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنه أقام في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين ، قال ابن عباس : فنحن إذا أقمنا تسع عشرة نصلي ركعتين وإذا زدنا على ذلك أتممنا^(٣) .

ب — وكما ينتهي السفر بنية الإقامة في البلد الذي هو فيه المدة التي ذكرناها في الفقرة السابقة ، ينتهي كذلك بالعودة إلى الوطن ، والوطن على نوعين :
وطن أصلي ، وهو الوطن الذي فيه أهله .
وطن إقامة ، وهو الوطن الذي فيه عمله ، ماشيته أو

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٥٦ والمغني ٢/٢٨٨ .

(٢) ابن أبي شيبة ١١٣/١ والمحلى ٥/٢٢ .

(٣) البخاري في التقصير باب ما جاء في التقصير ، وأبو داود في الصلاة باب متى يتم المسافر ، والترمذي في الصلاة باب في كم تقصر الصلاة ، والنساء في تقصير الصلاة باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة ، وانظر المجموع ٤/٢٤٨ والمغني ٢/٢٨٨ .

تجارته ونحو ذلك . قال ابن عباس رضي الله عنه : إذا أتيت أهلك وماشيتك فأتم الصلاة »^(١) .

٣ - رخص السفر :

تكتنف السفر المشقات في العادة ، ولذلك شرع الله تعالى له أحكاماً خاصة فيها بعض التخفيف من مشقاته ومنها :

أ - قصر الصلاة الرباعية : قال ابن عباس : صلاة السفر ركعتان^(٢) .

(١) وقد اختلف العلماء في حكاية حكم القصر عن ابن عباس رضي الله عنه ، فحكى عنه ابن المنذر أن قصر الصلاة في السفر واجب ، وهذا صريح في قول ابن عباس : إن الله أنزل جملة الصلاة ، وأنه فرض للمسافر صلاةً وللمقيم صلاةً ، فلا ينبغي للمقيم أن يصلي صلاة المسافر ، ولا ينبغي للمسافر أن يصلي صلاة المقيم^(٣) وفي قوله : من صلى في السفر أربعاً كمن صلى في الحضر ركعتين^(٤) ؛ وحكى عنه النووي أن القصر والاقتمام للمسافر جائزان ولكن القصر أفضل ، ولعله أخذ هذا من تلك

(١) سنن البيهقي ١٥٦/٣ وعبد الرزاق ٥٢٤/٢ والمحلى ١١/٥ و ٢٥ وابن أبي شيبة

١١٣/١ والمغني ٢٩٠/٢ .

(٢) ابن أبي شيبة ١١٢/١ وتنوير المقباس ٣٤ وأحكام القرآن للجصاص ٢٥٤/٢

والاستذكار ٣٠/١ .

(٣) كنز العمال ٢٤٩/٨ .

(٤) المحلى ٢٧٠/٤ والمغني ٢٦٧/٢ والمجموع ٣٢٣/٤ .

الحادثة التي جاء فيها رجل إلى ابن عباس فقال : إني وصاحبي خرجنا في سفر ، فكنت أتمُّ ، وكان صاحبي يقصر ، فقال ابن عباس : أنت الذي تقصر وصاحبك الذي كان يتمُّ^(١) ولم يُذكر أنه أمره بإعادة الصلاة .

وأرى أن قول ابن عباس « من صلى في السفر أربعاً كمن صلى في الحضر ركعتين » صريح في وجوب القصر ، وأن الحادثة التي ذكرناها استدلالاً لمن قال إن القصر جائز وليس بواجب لا تدل على جواز القصر إن لم تدل على وجوبه ، فقول ابن عباس للرجل هذا يدل على العموم أن صلاة السفر ركعتان ، وعدم النقل بأنه لم يأمره بالإعادة لا يدل على عدم أمره له ، أو يحتمل أنه أمره بالإعادة ولم ينقل إلينا ؛ ويحتمل أيضاً أن ابن عباس لم يأمره بالإعادة لأنه رأى من حال الرجل أنه فهم من كلامه أن صلاته غير صحيحة ، خاصة أن قوله له « أنت الذي تقصر » وإذا قصر الإنسان الصلاة فصلى الثلاثية ركعتين مثلاً فلا صلاة له ؛ أو يحتمل أن ابن عباس لم يأمره بالإعادة لأنه اعتبر الركعات الأربع التي صلاها ركعتين منها فريضة ، والركعتين الباقيتين نافلة — والله أعلم .

والخلاصة : إني أرى أن قصر الصلاة في السفر واجب عند ابن عباس — والله أعلم .

(٢) ولكن إن اقتدى مسافر بمقيم وجب على المسافر إتمام

(١) المغني ٢/٢٦٩ وأحكام القرآن للجصاص ٢/٢٥٢ والمجموع ٤/٢٢٣ .

صلاته أربعاً ، سواء أدرك معه ركعة أم أقل من ركعة أم أكثر من ركعة^(١) ، قيل لابن عباس ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد ، وأربعاً إذا ائتم بمقيم ؟ قال : تلك السنة^(٢) وقال : إذا دخل المسافر في صلاة المقيمين صلى بصلاتهم^(٣) — أي أربعاً .

ب — جمع الصلاتين : الظهر مع العصر ، والمغرب مع العشاء جمع تقديم أو جمع تأخير لتقارب وقتيهما ، وهذا الجمع جائز في السفر وفي حالة الأعدار في غير السفر كالمطر الشديد والظلمة الشديدة ، وعدم أمن الطريق في وقت العشاء ونحو ذلك ، ولا يجوز الجمع من غير عذر قال ابن عباس : من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر^(٤) .

وكان ابن عباس يجمع بين الصلاتين في السفر ويقول : هي السنة^(٥) ، وقد أقبل مرة من الطائف إلى مكة فأخر صلاة المغرب ثم نزل — في الطريق — فجمع المغرب والعشاء^(٦) . وعن عبد الله بن شقيق قال : خطبنا ابن

(١) المغني ٢٨٤/٢ والمجموع ٢٣٩/٤ .

(٢) المغني ٢٨٤/٢ .

(٣) ابن أبي شبة ٥٨/١ والاستذكار ٨١/١ .

(٤) الترمذي في الصلاة باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، وكشف الغمة ١٣٩/١ .

(٥) سنن البيهقي ١٦٥/٣ وكنز العمال ٢٤٩/٨ .

(٦) ابن أبي شبة ١١٣/١ ب .

عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون : الصلاة الصلاة ، فجاء رجل من تميم لا يفتر ولا ينثني ، الصلاة .. الصلاة ، فقال له ابن عباس : أتعلمني السنة ؟ لا أم لك ، رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء^(١) . ويقول كنا نجمع بين الظهر والعصر^(٢) ويقول أيضاً « إذا كنتم سائرين فبابكم المنزل فسيروا حتى تصيبوا منزلاً وتجمعون بينهما ، وإن كنتم نزولاً فعجل بكم أمر فاجمعوا بينهما ثم ارتحلوا »^(٣) .

ج - ترك التطوع : وما يرخص به في السفر ترك ما عدا الفرائض من الصلوات ، ولما كانت صلاة الوتر من السنن^(٤) فقد كان ابن عباس يتركها في السفر في كثير من أحيانه ، فقد روى ابن أبي شيبه بسنده قال : قال من صحب ابن عباس في السفر : لم أر أنه أوتر^(٥) .

د - صلاة التطوع على الراحلة : وما يرخص به في السفر أيضاً صلاة التطوع على الراحلة والراحلة تسير ، وتكون قبلته جهته التي يتوجه إليها ، ويوميء بالركوع والسجود ،

(١) المحلى ١٨٦/٣ .

(٢) عبد الرزاق ٥٤٩/٢ .

(٣) سنن البيهقي ١٦٤/٣ وعبد الرزاق ٥٥٠/٢ .

(٤) ابن أبي شيبه ٩٩/١ .

(٥) ابن أبي شيبه ٩٩/١ .

وقد حكى في عمدة القاري أن ابن عباس سافر فأوتر على راحلته^(١) .

هـ — حَلَّ الصلاة للجنب المسافر الذي لا يجد الماء : فقد

كان ابن عباس — في إحدى الروايات عنه — يقول : من أصابته الجنابة لا يقرب الصلاة إلا أن يكون مسافراً لا يجد الماء ، فإنه يصلي حتى يجد الماء ، ويستبدل على ذلك بقوله تعالى في سورة النساء / ٤٣ ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾^(٢) .

و — إباحة المسح على الخفين في السفر وتحديد مدة هذا المسح فيه بثلاثة أيام ولياليها (ر : خف / ٢ أ ١ ، ٤) .

ز — الفطر في رمضان : اختلفت الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه في جواز الصيام في السفر ، ففي رواية عنه أنه لا يجزئ المسافر أن يصوم ، فقد قال لمن سأله عمن صام في السفر ؟ قال : لا يجزيه^(٣) ، وروي عنه أنه قال : الإفطار في رمضان في السفر عزيمة^(٤) ، وإذا كان الإفطار عزيمة ، فالصيام لا يجوز .

— وفي رواية ثانية عنه أن الصيام في السفر جائز ، إن شاء صام وإن شاء أفطر ، قال ابن عباس رضي الله عنه « من

(١) عمدة القاري ١٤/٧ والمجموع ٥١٧/٣ .

(٢) سنن الدارمي ٢٦٥/١ وتفسير ابن كثير ٥٠١/١ .

(٣) ابن أبي شيبة ١٢٢/١ ب والمحلى ٢٥٧/٦ .

(٤) المحلى ٢٥٧/٦ .

سافر في رمضان إن شاء صام وإن شاء أفطر^(١) وقال :
إنما أراد الله بالفطر في السفر التيسير عليكم ، فمن يسر
عليه الصيام فليصم ، ومن يسر عليه الفطر فليفطر^(٢) .

— وروى ابن حزم في المحلى عن ابن عباس أن الصوم للمسافر
هو الأفضل^(٣) فقد سئل عن الصيام في السفر فقال :
عسر ويسر ، فخذ بيسر الله عليك ، وتلا قوله تعالى في
سورة البقرة / ١٨٥ ﴿ يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ
الْعُسْرَ ﴾^(٤) وهذا هو الأصح من مذهب ابن عباس رضي
الله عنه .

— فإذا مات المسافر بعد أن أفطر أياماً فلا إثم عليه إن شاء
الله قال ابن عباس : في الرجل يفطر أياماً في سفر ثم
يموت في سفر ؟ قال : ليس عليه شيء^(٥) .

٤ — صلاة القدوم من السفر :

كان ابن عباس يرى أن من قدم من سفر عليه أن يصلي
ركعتين شكراً لله تعالى على أن أعاده سالماً إلى وطنه ، وقد قدم

(١) سنن البيهقي ٢٤٦/٤ وابن أبي شيبة ١٢٢/١ ب والمحلى ٢٤٧/٦ والاعتبار ١٤٤
والمجموع ٢٩٠/٦ .

(٢) شرح معاني الآثار ٣٣٢/١ .

(٣) المحلى ٢٤٧/٦ .

(٤) ابن أبي شيبة ١٢٢/١ والمحلى ٢٥٦/٦ وعبد الرزاق ٥٧٠/٢ وأحكام القرآن
للجصاص ٢١٣/١ والمغني ١٥٠/٣ والمجموع ٢٩٢/٦ .

(٥) عبد الرزاق ٢٤١/٤ .

هو رضي الله عنه من سفر فصلى على بساط في بيته ركعتين^(١) .

٥ - سفر المرأة بغير محرم :

كان ابن عباس لا يبيح للمرأة أن تسافر إلا بمحرم ولو إلى حج ، فهو يروي عن رسول الله ﷺ أنه خطب فقال : لا تسافر المرأة إلا ومع ذي محرم ، فقال رجل : يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة ، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ؟ قال : انطلق فحج مع امرأتك^(٢) .

٦ - سفر المعتدة :

كان ابن عباس رضي الله عنه يبيح للمرأة المعتدة السفر ، سواء أكانت معتدة من طلاق أم معتدة لوفاة (ر : عدة / ٣ د ٢) و (عدة / ٥ د ٢) .

سُكْر :

١ - تعريف :

السكر هو : اختلاط الأمور في الذهن وعجز العقل عن إدراكها بتأثير شراب معين .

٢ - الآثار المترتبة على السكر :

إذا سكر الإنسان يترتب على سكره الآثار التالية :

(١) عبد الرزاق ١٦٦/٥ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٤/٢ والحديث أخرجه البخاري في الحج باب حج النساء ، ومسلم في الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره .

أ — العقوبة : من سكر بمحرّم وجبت عليه العقوبة ، وقد سبق الحديث على هذه العقوبة في (أشربة / ٣) .

ب — تصرفات السكران : إن تصرفات السكران لا تخلو من أن تكون تصرفات فعلية أو قولية :

(١) **التصرفات الفعلية** : يؤخذ السكران بجميع تصرفاته الفعلية كالمصاحي ، فإذا ما أتلف مال إنسان في حالة سكره ضَمِنَه ، وإذا ما زنى أو سرق أقيم عليه الحد ، قال ابن عباس رضي الله عنه : ما أصاب السكران في سكره أقيم عليه الحد فيه^(١) . (ر : أشربة / ٢ ب) .

(٢) **التصرفات القولية** : أما تصرفاته القولية فقد اختلفت الرواية عن ابن عباس في اعتبارها ، فقد حكى ابن قدامة في المغني أن طلاق السكران يقع^(٢) ، وحكى جمهور من العلماء عن ابن عباس أن طلاق السكران لا يقع ، قال ابن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجائر^(٣) وهو الصحيح عن ابن عباس .

(١) كنز العمال ٩٠/١ وكشف الغمة ١٤٠/٢ .

(٢) المغني ١١٥/٧ .

(٣) البخاري في الطلاق باب الطلاق في الاغلاق ، وفتح الباري ٣٤٣/٩ وعمدة القاري ٢٥١/٢ ونيل الأوطار ٢١/٧ وكشف الغمة ٩٩/٢ وغيرها .

سلام :

١ - تعريف :

السلام هو التحية بلفظ « السلام عليكم » .

٢ - إلقاء السلام :

أ - كان ابن عباس إذا دخل المسجد قال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ^(١) .

ب - سلام الخطيب على الناس إذا صعد المنبر (ر : خطبة / ٢ أ) .

ج - التسليم في نهاية الصلاة (ر : صلاة / ٩) .

٣ - رد السلام :

أ - إذا سَلَّمَ على المسلم وجب عليه رد السلام سواء أكان الذي سلم عليه مسلماً أم كافراً ، لأن رد السلام ليس خاصاً بالمسلمين وحدهم ، بل هو عام للمسلمين وغيرهم ^(٢) ، ولكن يرد سلام الكافر بمثله ، وسلام المسلم بأحسن منه ، قال ابن عباس في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا ﴾ على أهل دينكم ، (أو رُدُّوها) مثل ما سَلَّمَ عليكم على غير أهل دينكم ^(٣) .

ب - وإذا سلم على المصلي ، فإنه لا يرد السلام باللفظ ، لأنه إذا فعل ذلك فسدت صلاته ، ولكنه يرد السلام - كما

(١) عبد الرزاق ٤٢٧/١ وكنز العمال ٣٢١/٨ وأحكام القرآن للجصاص ٣٣٦/٣ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢١٨/٢ .

(٣) تنوير المقباس ٧٦ .

يرى ابن عباس — بالإشارة أو بالمصافحة ، قال عطاء بن
أبي رباح رأيت موسى بن جميل قد صلى ثم ذهب ، ثم
عاد ، ثم انصرف ، فمر على ابن عباس وهو يصلي إلى
الكعبة ليلاً ، فسلم عليه ، فقبض ابن عباس على يد
يوسف هكذا — أي صافحه — فكان ذلك منه
تحية^(١) .

سلب :

١ — تعريف :

السلب هو ما يركبه المحارب القتل وما عليه من ثياب وسرج
ولجام وسلاح وعدة حرب ، قيل لابن عباس : ما الأنفال ؟
فقال : الفرس والدرع والرمح^(٢) .

٢ — ملكية السلب :

الأصل في السلب — عند ابن عباس — أنه جزء من
الغنيمة ، فإذا نفله الإمام للمحاربين حسب جزءاً من النفل ،
والنفل لا يخرج من مجموع الغنيمة ، بل من الخمس الذي هو
حصّة الدولة من الغنيمة ، قال ابن عباس « السلب من
النفل ، والنفل من الخمس »^(٣) وبعد أن يأخذ المحارب السلب

(١) عبد الرزاق ٣٣٧/٢ وابن أبي شيبة ٧٢/١ ب والمغني ٦٠/٢ والمجموع ٣٨/٤
بتصرف بسيط في العبارة .

(٢) الأموال ٣٠٤ .

(٣) سنن البيهقي ٣١٢/٦ .

بخمسه ، فيعطي الدولة خمسه ، ويأخذ هو أربعة أخماسه ، قال
ابن عباس « السلب من النفل ، وفي النفل الخمس »^(١) .

سَلَم :

السَلَم هو بيع سلعة مؤجلة موصوفة في الذمة بثمن معجل
(ر : بيع / ٦) .

سَمَر :

١ - تعريف :

السمر هو السهر والحديث بعد العشاء .

٢ - حكمه :

كان ابن عباس رضي الله عنه يكره السمر بعد العشاء ليتقوى
بذلك على القيام وقت السحر ، فكان رضي الله عنه يقول « ما
أحبُّ النومَ قبل العشاء ولا التحدث بعدها »^(٢) ولا يستثنى من
ذلك إلا إذا كان الحديث في العلم أو فيما يصلح أمر
المسلمين ، وعلى هذا يحمل ما وري عنه أنه كان يسمر بعد
العشاء^(٣) .

(١) الأموال ٣٠٤ والموطأ ٤٥٥/٢ والخلى ٢٣٧/٧ وشرح السير الكبير ٦٠٢/٢ و ٦٠٣
والمغني ٣٩١/٨ .

(٢) ابن أبي شيبه ١٠٣/١ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢٥٥/٣ .

سَمْسَرَة :

١ - تعريف :

السَمْسَرَة هي الوساطة بين المتعاقدين لتسهيل العقد مقابل أجر .

٢ - حكمها :

كان ابن عباس يكره أن يكون المرء سمساراً ويقول « لا بيع حاضر لباد » أي لا يكون له سمساراً ، والسبب في هذا لأن ذلك يؤدي إلى غلاء الأسعار ، فالأجر الذي يتقاضاه السمسار سيضاف إلى السعر وسيدفعه المستهلك في النهاية ، وأيضاً : إن السمسرة تخدش الإرادة في البيع ، وقد يحدث فيها كثير من التفرير بالبائع والمشتري ، أما إذا كان السمسار تابعاً للبائع فإنه يكون حريصاً على بيع السلعة بأقل جهد وأقصر وقت ليحصل على أجره ، ولذلك كثيراً ما يأتي المالك ويقول له إن سلعتك لم يُدفع فيها أكثر من كذا ، فيصدقه البائع ويبيع ، مع أنه لو بذل جهداً أكبر أو انتظر وقتاً أطول لأمكن تحصيل سعر أعلى ، أما إذا كان سمساراً للمشتري فإنه يأتيه ويقول له لم أحصل لك البضاعة المطلوبة بأقل من كذا ، فيصدقه ويأمره بالشراء ، مع أنه لو بذل جهداً أكبر أو انتظر وقتاً أطول لأمكنه تحصيل البضاعة المطلوبة بأقل من ذلك . (ر : بيع / ٤ أ) .

سِن :

الجناية على السن (ر : جناية / ٤ ك) .

سَهَر :

انظر : سَمَر .

سَهْو :

انظر (سجود / ٥) : سجود السهو .

الشين

ش

شارب :

قص الشارب من السنة (ر : إبط) .

شبه العمد :

شبه العمد هو موت إنسان بتعمد ضربه بما لا يقتل به غالباً
(ر : جناية / ٢ ب) .

شبهة :

- الشبهة هي : ما يشبه الثابت وليس بثابت .
- إسقاط الحدود بالشبهة (ر : حد / ٧) .

شرب :

آداب الشرب من ماء زمزم (ر : زمزم / ٢) .

شرط :

١ — تعريف :

الشرط هو تعليق وجود شيء بوجود شيء آخر .

٢ — أنواعها :

الشروط على نوعين :

أ — شروط فرضت باشتراط الله ورسوله لها ، وهي شروط ليس لأحد أن يتسامح فيها ، ويجب تحققها ، كاشتراط صفات يجب توفرها في الوارث حتى يستحق الارث (ر : إرث / ٤) . واشتراط صفات معينة في الحيوان حتى يجزىء في الأضحية (ر : أضحية / ٣) وشروط يجب تحققها لصحة الإيلاء (ر : إيلاء / ٢) وشروط يجب تحققها لصحة السلم (ر : بيع / ٦ ج) وشروط يجب توفرها في المحدود لإقامة الحد عليه (ر : حد / ٤) وغيرها كثير .

ب — شروط يشترطها العباد لتأمين مصالحهم ، وهذه الشروط على نوعين :

(١) نوع يلائم العقد ، كاشتراط تعجيل الثمن أو تأجيله ، واشتراط الرهن أو الكفيل بالدين ، ونحو ذلك ، وقد اختلفت نظرة ابن عباس رضي الله عنه في ملائمة اشتراط الكفيل والرهن في المسلم فيه في عقد السلم .

— إذ من حق كل من المتعاقدين أن يأخذ الضمان من المتعاقد الآخر على ما بقي في ذمته ، وبناء على ذلك فإن اشتراط الكفيل أو الرهن على البائع في السلم جائز عند ابن عباس .

— ولكن عقد السلم لم يشرع في الأصل إلا لقضاء حاجة البائع المحتاج إلى المال ، وفي اشتراط الرهن أو الكفيل

عليه فيما بقي في ذمته من المسلم فيه إعاقه لعملية
قضاء حاجته ، وبناء على ذلك فإن اشتراط الكفيل أو
الرهن عليه غير مشروع (ر : بيع / ٦ ز) .

(٢) نوع لا يلائم العقد ، كاشتراط انتفاع البائع بالمبيع بعد
انتقال ملكيته إلى المشتري ، فقد اشترى رجل عضواً من
جزور برجل عناق واشترط على صاحبها أن يرضعها أمها
حتى تفتطم ، فقال ابن عباس : لا يصلح^(١) و (ر :
بيع / ٥ ب) .

— وكاشتراط الربا في الدين (ر : ربا) وكاشتراط أن يكون
الطلاق بيد المرأة في عقد النكاح (ر : طلاق /
٣ أ) .

— وكاشتراط البائع أخذ عربون من المشتري على أن يضيع
عليه عربونه إن ترك البيع^(٢) .

(٣) ولكن هناك عقود من شأنها أن يُتشدد في الشروط في
أولها ، حتى إذا ما تمت هذه العقود وقع التسامح بهذه
الشروط ، نظراً لما تنتجها هذه العقود من الرابطة الاجتماعية
المبنية على أساس من المودة والسكن كعقد النكاح ،
فالشروط الفاسدة لا أثر لها في هذه العقود ، فإذا ما وقع
شيء منها فإن ابن عباس يرى أن العقد صحيح والشرط
لاغ^(٣) (ر : نكاح / ٩) و (طلاق / ٣ أ) .

(١) عبد الرزاق ٢٧/٨ و ٢٨ وكنز العمال ١٧١/٤ .

(٢) المغني ٢٣٣/٤ .

(٣) كشف الغمة ٦٤/٢ .

شركة :

١ — تعريف :

الشركة هي خلط الأملاك العائدة لأشخاص مختلفين .

٢ — حكمها :

الشركة جائزة ، وكان ابن عباس يشترط في شريك المسلم أن يكون ممن يلتزم بأحكام الإسلام في تعامله بمال الشركة ، فلا يتعامل بالربا ، ولا يبيع الخمر ونحو ذلك ، ولذلك نهى رضي الله عنه أن يشارك المسلم اليهودي والنصراني ونحوهما لعدم التزامهم بأحكام الإسلام . فعن أبي جهمرة ، وفي رواية عن عمران بن أبي عطاء قال : قلت لابن عباس : إن أبي رجل حلاب ي جلب الغنم ، وإنه ليشترك اليهودي والنصراني ؟ قال : لا يشارك يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً ، قال : قلت : لم ؟ قال : لأنهم يُربون ، والربا لا يحل^(١) .

— المشاركة في صيد الحرم (ر : إجماع / ٩ ط ٢ ب) .

شطرنج :

— الشطرنج هو لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعاً ، وتمثل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود .

(١) ابن أبي شيبة ٢٧١/١ ب وسنن البيهقي ٣٣٥/٥ والمغني ١/٥ و ٢ .

— وكان ابن عباس يكره لعب الشطرنج ، ويعتبه مسقطاً للعدالة ، وترد به الشهادة (ر : شهادة / ٤ ج) .

شِعْر :

١ — تعريف :

الشعر هو الكلام الموزون المقفى .

٢ — حكم نظم الشعر وإنشاده :

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن نظم الشعر عموماً كان قد حرم أول الأمر ، وأنزل الله تعالى ذم الشعراء بقوله جل شأنه في سورة الشعراء / ٢٢٤ ﴿ وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴾ ولكن ذلك العموم قد نسخ ، وأصبح التحريم والذم خاصاً بالشعراء الذين لا يلتزمون بالآداب الإسلامية ، والذين يتخذون الشعر أداة غواية وإضلال ، فهو يقول في قوله تعالى في سورة الشعراء / ٢٢٤ ﴿ وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴾ يعني الشعراء الكفار يتبعهم ضلال الإنس والجن ، ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴾ يعني أنهم يخوضون في كل لغو وقول منكر^(١) ، ثم أحل للصالحين الذين يتخذونه أداة إصلاح . قال ابن عباس : قال تعالى ﴿ وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴾ فنسخ من ذلك واستثنى فقال في سورة الشعراء / ٢٢٧ ﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا .. ﴾^(٢) .

(١) تفسير ابن كثير ٣/٣٥٣ .

(٢) تفسير ابن كثير ٣/٣٥٤ والدر المنثور ٥/٩٩ .

شعر :

١ - حلق الشعر :

أ - كان ابن عباس رضي الله عنه يكره أن يخلق الرجل شعر

رأسه في المصر بغير عذر ويقول « الذي يخلق رأسه في

المصر شيطان »^(١) .

ب - امتناع المحرم عن حلق رأسه (ر : حج / ٩ د) وجواز

نتف شعر عينيه (ر : إحرام / ٩ ده) وجواز شد شعره

بسير (ر : إحرام / ٩ أ ٤) .

ج - التحلل من الإحرام بخلق الشعر (ر : حج / ٢٦) .

د - التعزير بخلق الشعر (ر : تعزير / ٣) .

هـ - حلق شعر العانة ، وقص الشارب ونتف الابط سنة (ر :

إبط) و (استحداد) .

و - عدم نقض المرأة صفاتها في غسل الجنابة (ر : غسل /

٤ هـ) .

٢ - وصل الشعر :

كان ابن عباس رضي الله عنه يبيح وصل الشعر بالصوف

ونحوه ، ويمنع من وصل الشعر بالشعر ويقول « لابس بالوصل

في الشعر إن كان من صوف ، وإنما يكره الشعر »^(٢) ، ولعل

سبب التفريق بين الوصل بالشعر والوصل بالصوف ، أن

(١) سنن البيهقي ٢٣٩/١٠ .

(٢) سنن البيهقي ٤٢٧/٢ وآثار أبي يوسف برقم ١٠٤٩ .

الوصل بالصوف لا يعتبر تغريراً ، لظهوره أما الوصل بالشعر فهو تغير لأن من يراه من الحُطَّابِ يظنه شعرها و (ر : زينة/ ٤) .

٣ — عقص الشعر :

كان ابن عباس يبيح عقص الشعر خارج الصلاة ، ويكرهه في الصلاة ، لأنه كان يحب أن يترك الشعر مرخياً يسجد مع صاحبه ، فقد رأى ابنُ عباس عبدَ الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه ، فقام فجعل يحله ، فلما انصرف ، أقبل على ابن عباس فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف^(١) (ر : صلاة / ٨ و ١) و (سجود / ٢٢ أ) .

شغار :

نكاح الشغار عند ابن مسعود أن يزوج الرجل ابنته لآخر على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق (ر : مهر / ٣ أ) .

شفاعة :

١ — تعريف :

الشفاعة هي التماس امرئٍ من آخر التنازل عن حقٍّ وجبَ على المشفوع له .

(١) صحيح مسلم في الصلاة باب أعضاء السجود ، وأبو داود في الصلاة باب الرجل يصلي عاقصاً شعره ، والنسائي في التطبيق باب مثل الذي يصلي ورأسه معقوص ، وانظر : المغني ٨/٢ وكشف الغمة ٩٢/١ .

٢ - حكمها :

الشفاعة جائزة بشروط :

أ - أن لا تكون لإنسان قد اشتهر عنه الظلم ، ولكن لمن زلّ زلّةً في ساعة ضعف ، أو أخطأ خطأً عن غير قصد ، فقد جاء رجل إلى ابن عباس يستعين به على ابن الزبير ، وكان عاملاً له ، فقال له ابن عباس : أنت امرؤ ظلوم ، لا يحل لأحد أن يشفع لك ، ولا يدفع عنك^(١) .

ب - أن لا تكون في حد هو خالص حق الله تعالى كالردة والزنا ونحو ذلك .

ج - أن لا تكون في حد قد اجتمع فيه حق الله وحق العبد وقد بلغ القضاء ، كالسرقة والقتل ، أما قبل بلوغه القضاء فتجوز الشفاعة فيه ، حيث يتقدم الشفيع إلى المسروق منه ، أو إلى المقتول ، ويطلب منه العفو وعدم إبلاغ القضاء . قال ابن عباس في الشفاعة في الحد : يفعل ذلك ما لم يبلغ الإمام ، فإذا بلغ الإمام فلا أعفاه الله إن أعفاه^(٢) .

٣ - أخذ الأجر على الشفاعة :

لا يجوز للشفيع أخذ الأجر على الشفاعة ، قال ابن عباس « من السحت هدية الشفاعة »^(٣) لأن المشفوع له إن كان

(١) عبد الرزاق ٤٢٦/١١ .

(٢) المغني ٢٨١/١٨ .

(٣) سنن البيهقي ١٢/٦ .

مظلوماً فقد وجب على الشفيع أن يرفع الظلم عنه طالما في مقدوره ذلك ، ولا أجر على واجب ، وإن كان على غير حق فلا يجوز له أن يشفع له ، لأن في الشفاعة له ظلم ، ولا أجر على الظلم و (ر : احتراف / ٢ ج) و (إجارة / ٢ ب ٣) .

شك :

١ - تعريف :

الشك هو التردد بين شيئين دون ترجيح لأحدهما على الآخر .

٢ - آثاره :

القاعدة في العمل عند طرؤ الشك — عند ابن عباس — أن يعمل المرء باليقين حتى يتبين خلافه ، وبناء على ذلك :
— فإن من شك في صلاته ، هل صلى ثلاث ركعات أم أربعاً ، فإنه يني على الأقل ويعتبر نفسه أنه لم يصل إلا ثلاث ركعات ، لأن هذا هو اليقين^(١) .

— وإذا توضأ ثم شك في نقض وضوئه ، فإنه يبقى متوضئاً لأن هذا هو اليقين ، وليس عليه وضوء جديد ، فقد سأل رجل ابن عباس فقال : إن الشيطان يأتيني وأنا في الصلاة فيوسوس حتى يقول : إنك قد أحدثت ، فقال ابن عباس : لا تنصرف حتى تجد رجلاً أو تسمع لها طنيناً^(٢) .

(١) المغني ١٥/٢ .

(٢) ابن أبي شيبة ١١١/١ .

— وإذا شك في طلوع الفجر ، فإنه يتصرف على أساس أن
الفجر لم يطلع لأن هذا هو اليقين ، ويأكل ويشرب — إن
كان يريد الصوم — حتى يتأكد من طلوع الفجر . قال
ابن عباس : كُلُّ ما شككت حتى يتبين لك^(١) (ر :
صيام / ٤ أ ٣) و (سجود / ٢) .

— ومن الشك تناقض الخبرين إذا لم يمكن ترجيح أحد
الخبرين على الآخر ، فقد بعث ابن عباس رجلين لينظرا له
طلوع الفجر في الصوم ، فقال أحدهما : طَلَعَ ، وقال
الآخر : لم يطلع ، فقال : اختلفتما ، فأكل^(٢) ، لأن
الأصل المتيقن هو الليل ، ويبقى حكم الليل ممتداً حتى
يتيقن الفجر (ر : صيام / ٤ أ ٣) .

— ولا يجوز صيام الشك — وهو يوم الثلاثين من شعبان —
حتى يتيقن دخول رمضان^(٣) (ر : صيام / ٦ أ) .

شهادة :

١ — تعريف :

الشهادة هي إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي
بحق للغير على الآخر .

(١) المجموع ٣٤٣/٦ و ٣٤٤ والمغني ١٣٦/٣ .

(٢) أحكام القرآن للحصاص ٢٣٠/١ وسنن البيهقي ٢٢١/٤ وعبد الرزاق ١٧٣/٤

والحلي ٢٣٣/٦ .

(٣) المجموع ٤٦٢/٦ .

٢ - تحمل الشهادة :

أ - يندب للمرء إذا ما دُعي لتحمل الشهادة أن يُجيب ما لم يكن في ذلك ضرر عليه قال ابن عباس « الرجل يدعو الرجل إلى الشهادة فيقول : أنا على حاجة ، فيقول : إنك أمرت أن تجيب ، قال ابن عباس : فليس له أن يضره »^(١) .

ب - وحين تحمل الشهادة إذا كان المشهود عليه كلاماً ، لا يشترط رؤية المتكلم إذا تيقن الشاهد أن هذا الكلام الذي يسمعه صادر عنه^(٢) .

٣ - أداء الشهادة :

أ - أداؤها حين طلبها : إذا تحمل رجل شهادة وطلب منه صاحب الحق أداؤها فعليه أن يؤديها أينما سئل أداؤها لقوله تعالى في سورة البقرة / ٢٨٣ ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمٌ قَلْبُهُ ﴾ وليس له أن يقول لا أؤديها إلا أمام القاضي ، لأن إعلان الشهادة قبل الوصول إلى مجلس القضاء قد يردع الظالم ، لأنه سيعلم أنه سيسقط بيده ويخسر الدعوى من جراء هذه الشهادة ، فيسرع إلى رد الحق ، أو الصلح عليه ، والصلح خير ، قال ابن عباس من كانت عنده شهادة - فطلب منه إعلانها - فلا يقل لا أشهد بها إلا عند القاضي ، ولكنه يشهد لعل الظالم

(١) تفسير ابن كثير ٣٣٧/١ وسنن البيهقي ١٠/١٦٠ .

(٢) المغني ٩/١٥٩ .

يرجع ويرعوي^(١) .

ب — أدائها على وجهها : وعلى الشاهد أن يؤدي الشهادة على الوجه الذي تحملها ، واضحة جلية دون زيادة أو نقصان ، فقد سأل رجل ابن عباس عن الشهادة فقال : هل ترى الشمس ؟ على مثلها فاشهد أو دَع^(٢) لا يلويه عن ذلك قرابة قريب ، ولا فقر فقير ، قال ابن عباس : لا تحابوا أبناءكم أو آباءكم ، ولا تحابوا غنياً لغناه ولا ترحموا مسكيناً لمسكنته قال تعالى في سورة النساء / ١٣٥ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ، إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ، فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾^(٣) .

٤ — يشترط في الشاهد حتى تقبل شهادته ما يلي :

أ — كمال العقل : ويعتبر المرء كامل العقل بالبلوغ ، وعلى هذا فلا تقبل شهادة الصغير في شيء قال ابن عباس : لا تقبل شهادة الصبيان في شيء^(٤) وكان عبد الله بن أبي مُليكة قاضياً لعبد الله بن الزبير ، فأرسل إلى ابن عباس يسأله

(١) سنن البيهقي ١٥٩/١٠ وكتر العمال ٢٣/٧ بتصرف بسيط .

(٢) كتر العمال ٢٣/٧ .

(٣) سنن البيهقي ١٥٨/١٠ .

(٤) المحلى ٤٢١/٩ والمغنى ١٦٤/٩ وأحكام القرآن للجصاص ٤٩٦/١ وسنن البيهقي

١٦١/١٠ .

عن شهادة الصبيان فقال : لا أرى أن تجوز شهادتهم ،
إنما أمر الله — أن نُشهد — ممن نرضى وإن الصبي ليس
يُرضى^(١) .

ب — الإسلام : فلا تقبل شهادة غير المسلم ، لأن الكفر أكبر
من الفسق ، فإذا كانت شهادة الفاسق غير مقبولة ،
فعدم قبول شهادة الكافر أولى ، وقد أدرج البيهقي في
سننه الكبرى هذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنه في
كتاب الشهادات عند حديثه عن شهادة الكافر ، قال
ابن عباس : يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل
الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل الله تعالى على رسوله
فيه أحدث الأخبار بالله تقرأ منه محضاً لم يُشب ، وقد
حدثكم الله أن أهل الكتاب قد بدلوا ما كتب الله
وغيروا ، وكتبوا بأيديهم الكتب وقالوا : هو من عند الله
ليشتروا به ثمناً قليلاً ، أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن
مسألتهم ، فلا والله ما رأينا رجلاً منهم قط يسألكم عن
الذي أنزل عليكم^(٢) ووجه إيراد هذا الأثر في كتاب
الشهادات هو : أن الذي يجزئ على تبديل كلام الله بعدما
أؤتمن عليه فهو على تبديل كلام الناس الذي أؤتمن عليه
أجراً ، ولذلك فإنهم لا تقبل شهادتهم .
ولا يستثني ابن عباس من ذلك إلا الشهادة في السفر

(٤) عبد الرزاق ٣٤٨/٨ وسنن البيهقي ١٠/١٦١ .

(١) سنن البيهقي ١٠/١٦٣ .

على الوصية عندما يحيق الموت بالشخص ولا يوجد من يُشهد على وصيته غير أهل الكتاب وقد ذكر الله تعالى تفصيل هذه الشهادة في كتابه العزيز في سورة المائدة / ١٠٦ فقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى . وَلَا تَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ ﴾ وقوله ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ يعني من أهل الكتاب^(١)

وروى العوفي عن ابن عباس رضي الله عنه أن حكم جواز إشهاد أهل الكتاب في السفر على الوصية عندما لا يوجد غيرهم الذي ذكره الله تعالى في هذه الآية هو منسوخ^(٢) ، ولكن الطبري يجزم بعدم نسخه ويطالب من ادعى النسخ بالدليل عليه .

ج - السلامة من الفسق : ويعتبر الإنسان فاسقاً بارتكابه كبيرة من الكبائر ، أو إصراره على صغيرة :

(١) وقد اعتبر ابن عباس رضي الله عنه اللعب بالشطرنج^(٣) والغناء مانعاً من قبول الشهادة ، قال ابن عباس في قوله تعالى في سورة لقمان / ٦ ﴿ وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ

(١) المحلى ٤٠٧/٩ .

(٢) تفسير ابن كثير ١١١/٢ .

(٣) المغني ١٧١/٩ .

الْحَدِيثُ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴿١﴾ هو الغناء .
 (٢) وارتكاب حد من الحدود كبيرة يمنع من قبول الشهادة ،
 وقد نص الله تعالى على عدم قبول شهادة القاذف فقال
 جل شأنه في سورة النور / ٤ ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
 الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ
 جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ فإن تاب الفاسق من
 فسقه وأصلح قبلت شهادته ، أما القاذف فإنه إن تاب
 من فسقه فقد اختلفت الرواية عن ابن عباس في قبول
 شهادته .

ففي رواية عنه أن القاذف لا تقبل شهادته وإن تاب ،
 لقوله تعالى في سورة النور / ٤ ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً
 أَبَدًا ﴾ (٢) أما قوله بعد ذلك ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا .. ﴾ فإن
 الله يتوب عليهم من فسقهم وتبقى شهادتهم مردودة ، لأن
 رد الشهادة جزء من الحد ، لا لأجل الفسق .

وفي رواية ثانية أن الحدود في القذف إن تاب قبلت
 شهادته لقوله تعالى في الآية التالية / ٥ ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا
 مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ لأن رد
 الشهادة كان بسبب الفسق ، شأن القذف في ذلك شأن
 باقي الحدود ، فلما تاب الله على الحدود من الفسق عاد
 الاعتبار بشهادته ، قال ابن عباس « من تاب وأصلح

(١) سنن البيهقي ٢٢١/١٠ والمغني ١٧٥/٩ والمحل ٥٩/٩ .

(٢) المحل ٤٣١/٩ وأحكام القرآن للجصاص ٢٧٣/٣ .

فشهادته في كتاب الله مقبولة»^(١) وهي الرواية الأصح عن ابن عباس .

(٣) والأقلف لا تقبل شهادته بسبب فسقه بإصراره على ترك السنة ، ولأنه لا تصح له طهارة لبقاء ما تحت القلفة بغير طهارة ، وإذا لم تصح له طهارة فلا تصح له صلاة ، قال ابن عباس : الأقلف لا تؤكل له ذبيحة ولا تقبل له صلاة ولا تجوز له شهادة^(٢) و(ر : أقلف / ٢) و (ختان / ٣ ب) .

د — الحرية : فلا تقبل شهادة العبد قال ابن عباس : لا تجوز شهادة العبد^(٣) .

هـ — أن لا يأتي بما يخل بالمرءة : كاحتراف حرفة دنيئة ، فقد أتى رجل إلى ابن عباس فقال له : إني رجل كنّاس ، قال : أي شيء تكنس ؟ الزبل ؟ قال : لا ، قال : فالعذرة ؟ قال : نعم ، قال : منه كسبت المال ومنه تزوجت ومنه حججت ؟ قال : نعم ، قال : الأجر خبيث وما تزوجت خبيث حتى تخرج منه كما دخلت فيه^(٤) (ر : احتراف / ٢ د) .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢٧٣/٣ والمحلّى ٤٣١/٩ والمغني ١٩٧/٩ .

(٢) عبد الرزاق ١٧٥/١١ و ٤٨٤/٤ وأحكام القرآن للجصاص ٥٠٥/١ والمحلّى ٤٥٤/٧ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤٩٥/١ .

(٤) المغني ١٦٩/٩ و ٥٠٣/٥ والمحلّى ١٩٨/٨ .

- و — سلامة أدوات تحمل الشهادة حين تحملها بحيث يؤمن اللبس ، فالشهادة على الكلام كالعقود والإقرارات يحتاج إلى سلامة السمع ، والشهادة على الزنا يحتاج إلى سلامة البصر ، وهكذا ، ولذلك فقد روي عن ابن عباس قبول شهادة الأعمى في المسموعات إذا تيقن الصوت^(١) .
- ز — وتقبل شهادة ولد الزنا إذا توفرت فيه الشروط السابقة ، ولا يشينه كونه ابن زنا ، لقوله تعالى في سورة فاطر / ١٨ ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾^(٢) .
- ح — وتقبل شهادة الأعرابي إذا توفرت فيه الشروط السابقة ، فقد روى ابن عباس قال : شهد أعرابي عند رسول الله ﷺ على رؤية الهلال فأمر بلالاً أن ينادي بالناس فليصوموا غداً ، فقبل شهادته^(٣) .
- ط — شهادة الزوج على زوجته بالزنا (ر : لعان / ٣ د) وستأتي في الفقرة التالية (٥ ب) .

٥ — المشهود به :

- أ — الأصل في الشهادة أن تكون بشاهدين ، كالشهادة على العقود ومنها النكاح^(٤) والجنايات والحدود وغيرها ، ولكن قد يُتسامح في بعض التصرفات وقد يُشددُ في بعضها

(١) المحلى ٤٣٣/٩ والمغني ١٨٩/٩ .

(٢) المحلى ٤٣٠/٩ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٥٠٠/١ .

(٤) المغني ٤٥٠/٦ .

لحكمة رآها الشارع كما سنرى في الفقرتين التاليتين :

ب — الشهادة على الزنا : لا تثبت جريمة الزنا إلا بشهادة أربعة

شهود ذكور تتوفر فيهم الشروط التي ذكرناها في الشاهد لقوله تعالى في سورة النساء / ١٥ ﴿ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾^(١) ، فإن كانت الزانية امرأة فيشترط ألا يكون أحد هؤلاء الأربعة زوجها ، لأن الزوج يعتبر في هذه الحالة مدعياً ، وله حق اللعان إن لم تتوفر شروط إقامة الحد عليها ، ولا يجوز أن يكون الشخص الواحد مدعياً وشاهداً في آن واحد ، فقد قال ابن عباس في المرأة يشهد عليها ثلاثة بالزنا وزوجها الرابع ؟ ليس عليها رجم ، وبلاغها زوجها^(٢) و (ر : زنا / ٤ ب) و (لعان / ٣ د) .

ج — الشهادة على ما لا يطلع عليه إلا النساء : إذا كان

المشهود به أمر لا يطلع عليه إلا النساء كزوال العذرة والرضاع ونحو ذلك ، فتقبل فيه شهادة المرأة الواحدة إذا لم يوجد غيرها ، وتستحلف مع شهادتها^(٣) (ر : رضاع / ٣) .

د — اشتراط الشهادة لصحة عقد النكاح (ر : نكاح /

٧) .

(١) تنوير المقياس ٦٦ .

(٢) عبد الرزاق ٣٣١/٧ وابن أبي شيبة ١٣٢/٢ والمحلى ٢٦١/١١ وأحكام القرآن للجصاص ٢٩٥/٣ .

(٣) المحلى ٣٩٩/٩ .

٦ - اجتماع الشهادة مع اليمين :

إذا لم تتوفر على قضية من القضايا - غير الحدود - نصاب الشهادة فإنه يجمع بين الشهادة ويمين صاحب الحق ، وقد روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بالشاهد واليمين^(١) .

شيخ :

- عدم قتل الشيخ الفاني في الحرب (ر : جهاد / ٨) .
- الرخصة للشيخ الكبير بإفطار رمضان وإخراج الفدية (ر : صيام / ٩ ج) .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٥١٦/١ .

حرف الصاد

ص

صُبْح :

انظر : فجر .

صَبِيٍّ :

انظر : صغير .

صَدَاق :

انظر : مهر

صَدَقَةٌ :

١ — تعريف :

الصدقة هي : تملك غير الفرض محتاج في الحياة بغير عوض
تقرباً إلى الله تعالى .

٢ — حكمها :

الزكاة فريضة ، والصدقة تطوع من شاء تصدق وله أجر
صدقة ، ومن شاء لم يتصدق ولا إثم عليه ، قال ابن عباس
رضي الله عنه : نسخت الزكاة كل صدقة ، وقال : من أدى

زكاته فلا جناح عليه ألا يتصدق^(١) .

٣ — الصدقة من الفضل :

أهل الإنسان و عياله أولى بماله من غيرهم ، فإن أحب الصدقة فإنه يتصدق بما فضل عن حاجاتهم^(٢) ، قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى في سورة النساء / ٩ ﴿ وَلِيُخَشَّ الَّذِينَ كُؤُ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ ﴾ يعني الرجل يحضره الموت فيقال له تصدق من مالك واعتق واعط منه في سبيل الله ، فنهى الله أن يأمره بذلك ، يعني من حضر منكم مريضاً عند الموت فلا يأمره أن ينفق ماله في العتق والصدقة وفي سبيل الله ، ولكن يأمره أن يبين ما له وما عليه من دين ، ويوصي من ماله لذي قرابته الذين لا يرثون ، يوصي لهم بالخمس والرابع ، يقول : أَيَسَّرُ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ وَلَهُ وَلَدٌ ضِعَافٌ أَنْ يَتْرَكَهُمْ بِغَيْرِ مَالٍ فَيَكُونُوا عِيَالًا عَلَى النَّاسِ ؟ فلا ينبغي أن تأمره بما لا ترضون به لأنفسكم ولا لأولادكم ، ولكن قولوا الحق من ذلك^(٣) .

٤ — أفضل الصدقات :

أ — أفضل الصدقات تلك التي يتصدقها الإنسان طيبة بها نفسه ابتغاء ما عند الله ، وهي من أحب ماله إليه ، على المحتاجين من رحمه وذوي قرابته ، ثم على يتامى المسلمين ،

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤١١/٣ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٢٠/١ .

(٣) سنن البيهقي ٢٧٠/٦ .

ثم على مساكينهم المستضعفين ، ثم على ابن السبيل ، ثم على السائلين ، ثم على المكاتبين ، ثم على الغزاة في سبيل الله ، ثم في الأبواب الأخرى من أبواب الخير . فقد جاء في تنوير المقباس في تفسير ابن عباس : « البرُّ بعد الإيمان إعطاء المال على حبه على قلته وشهوته ذوي قرابته في الرحم ، ويتامى المؤمنين ، والمساكين — أي المستضعفين — وابن السبيل — أي مارَّ الطريق ، الضيف النازل — والسائلين ، والمكاتبين ، والغزاة ، والشرائع بعد الواجبات ^(١) .

ب — وأفضلها الذي يخفيها عن أعين الناس ، فإن الاخفاء في صدقة التطوع أفضل ، والجهر في الزكاة أفضل ^(٢) .

٥ — شروط الصدقة :

الصدقة عقد من عقود التبرع ، فيشترط فيها ما يشترط في التبرع (ر : تبرع / ٤) ولا تجوز من العبد والصغير (ر : حجر / ٣ أ ٣) .

٦ — التصدق عن الميت :

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى جواز الصدقة عن الميت ، وكان يرى أن ثواب هذه الصدقة يصل إلى الميت ، ولا يحرم منها فاعلها ، فقد سئل رضي الله عنه عن الرجل يعتق عن والديه فهل في ذلك أجر ؟ قال : نعم ^(٣) .

(١) تنوير المقباس ٢٤ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤٦٠/١ .

(٣) سنن البيهقي ٢٧٩/٦ .

٧ — من الصدقات :

ومن الصدقات ما يعطيه الورثة مما آل إلى أيديهم من مال الميت لمن حضر من الفقراء والمساكين ، وقد كان هذا العطاء فرضاً قبل مشروعية الزكاة ، فلما شرعت الزكاة نسخت فرضيته وأصبح نافلة ، قال ابن عباس في قوله تعالى في سورة النساء / ٨ ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ قال : والله ما نسخت ، ولكن مما يتهاون الناس بها . وهما واليان ، وإل يرث : فذلك الذي يُرزق ؛ وإل ليس بوارث : فذاك الذي قال له قولاً معروفاً : إنه مال يتامى وليس لي فيه شيء^(١) .

— التصدق باللقطة (ر : لقطة / ٢ ب) .

صدقة الفطر :

انظر : زكاة الفطر .

صرف :

الصرف هو بيع الأثمان بعضها ببعض (ر : بيع / ٢ و) .

ضرورة :

حج الضرورة : هو حج من يحج عن غيره ولم يكن قد حج عن نفسه (ر : حج / ٨ ب) .

(١) سنن البيهقي ٢٦٦/٦ والمحلى ١٢٩/٨ و ٣١١/٩ وتفسير ابن كثير ٤٥٤/١ .

صغير :

١ - تعريف :

الصغير من الإنسان من لم يبلغ منهم ، ومن الأنعام ما لا يقبل في الزكاة .

٢ - دينه :

يتبع الصغير في دينه أشرف أبويه ديناً ، فإذا كان أحد الأبوين مسلماً كان هو مسلماً ، كما يكون مسلماً إذا التقط من دار الإسلام (ر : إسلام : ٣) .

٣ - رقه وحرته :

الصغير يتبع أمه برقه أو حرته (ر : ولاء / ٣ ج) .

٤ - تدريبه على أعمال الخير :

يدرّب الصغير على أعمال الخير متى عقلها كالصلاة (ر : صلاة / ٤) والذهاب إلى المساجد (ر : مسجد / ٤) والاستئذان للدخول (ر : استئذان / ٢ أ) وغيرها .

٥ - تكليفه بحقوق الله تعالى وموجبها :

لا يكلف الصغير بشيء من حقوق الله تعالى ، فإن أدى شيئاً منها فهي منه تطوع ، ولذلك لا تصح إمامة الصغير بالصلاة (ر : صلاة / ١٤ ب ٢) ، وإذا كانت تطوعاً فهي لا تُسقط ما افترض عليه منها إلا إذا أداها بعد البلوغ (ر : حج / ٦ ب ج) ولا يؤخذ بشيء منها ، فإن اقترف حداً فإنه لا يقام عليه (ر : حد / ٤ أ) .

٦ - تصرفاته الفعلية :

يؤخذ الصغير بجميع تصرفاته الفعلية ، فيضمن ما أتلفه من الأنفس والأموال وصيود الحرم (ر : إحرام / ٩ ط ٢ ب النقطة الخامسة) .

٧ - تصرفاته القولية :

— لا تصح تصرفات الصغير القولية الضارة ضرراً محضاً كالوصية (ر : وصية / ٤ أ) والتبرعات (ر : حجر) والطلاق (ر : طلاق / ٤ ب) .

— ولا الدائرة بين النفع والضرر كعقود المعاوضة (ر : بيع / ٤ ب) .

— ولا التي فيها إثبات حق على النفس أو على الغير كالاقرار والشهادة (ر : شهادة / ٤ أ) .

٨ — عدم قتل الصغير في الحرب (ر : جهاد / ٨) .

— عدم الإسهام للصغير من الغنيمة (ر : غنيمة / ٣ أ د) .

— الجناية على الصغير كالجناية على الكبير (ر : استهلال / ٢) .

— الصلاة على الصغير إذا مات (ر : صلاة / ١٨ د) .

— عدة الصغير (ر : عدة / ٣ ج ٤) .

— ميراث الصغير (ر : إرث / ٥) .

صفا :

السعي بين الصفا والمروة (ر : حج / ١٩) .

صلاة :

سنتحدث عن الصلاة عند ابن عباس رضي الله عنه في
النقاط التالية :

- ١ — تعريف .
- ٢ — حقيقة الصلاة .
- ٣ — قضاء المرتد الصلاة .
- ٤ — تدريب الصغار على الصلاة .
- ٥ — أفضل الصلوات .
- ٦ — الفصل بين الصلوات .
- ٧ — شروط الصلاة .
- ٨ — ما يكره في الصلاة وما لا يكره .
- ٩ — أفعال الصلاة .
- ١٠ — صلاة الوتر .
- ١١ — القنوت في الصلاة .
- ١٢ — قصر الصلاة في السفر .
- ١٣ — السهو وجبرانه بالسجود .
- ١٤ — صلاة الجماعة .
- ١٥ — صلاة الخوف .
- ١٦ — صلاة الجمعة .
- ١٧ — صلاة العيد .
- ١٨ — صلاة الجنازة .
- ١٩ — صلاة الكسوف والحوادث الطبيعية الشاذة .
- ٢٠ — صلاة الاستسقاء .
- ٢١ — صلاة تحية المسجد .
- ٢٢ — صلاة الضحى .
- ٢٣ — صلاة سنة السفر .

٢٤ - صلاة سنة الطواف .

٢٥ - قيام الليل .

٢٦ - صلاة الأوابين .

٢٧ - إحياء المساجد .

٢٨ - سجود التلاوة .

٢٩ - التعريف في المساجد يوم عرفة .

٣٠ - العمل في الصلاة .

٣١ - الانصراف من الصلاة .

١ - تعريف :

الصلاة هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم .

٢ - حقيقة الصلاة :

الصلاة في حقيقتها تحقيق صلة بالله تعالى من خلال أقوال وأفعال تساعد على ذلك ، وكال الصلاة باجتماع تلك الصلة إلى الأقوال والأفعال^(١) ولا عبرة لتلك الأقوال والأفعال وإن كثرت إذا تجردت عن تحقيق الصلة بالله تعالى ، وما أعظم تلك الأقوال والأفعال وإن قلت إذا حققت الصلة بالله تعالى ، فالصلة بالله غاية ، والأقوال والأفعال وسائل تحقق عن طريقها هذه الصلة ، وقد كان ابن عباس رضي الله عنه يَقِفُه هذا المعنى من الصلاة فيقول « ركعتان مقتصدتان خير من قيام ليلة والقلب ساهٍ »^(٢) ولذلك كان ابن عباس يختار لها المكان الهادي الذي يساعد على تحقيق هذه الصلة بأعلى مستوى ، وعندما يشعر أن هذا المكان غير مساعد على تحقيق هذه

(١) تنوير المقباس ١٢ .

(٢) كنز العمال ١٩٥/٨ .

الصلاة يتركه إلى مكان غيره ، فعن أبي جويرية الجرمي قال :
جلسنا خلف ابن عباس وهو يصلي خلف المقام وعليه قطيفة
له ، قال : فتكلمنا : فلما سمع أصواتنا انصرف^(١) .

٣ - قضاء المرتد الصلاة :

وإذا كانت الصلاة صلة بالله تعالى فما أحوج من قارف ذنباً
إليها يتقوى إيمانه ، ويتحصن بها ضد هوى النفس ونزعات
الشیطان ، ولذلك فإن ابن عباس يرى أن المرتد إذا عاد إلى
الإسلام وجب عليه قضاء الصلوات التي فاتته أثناء رده^(٢)
(ر : ردة / ٤ ج) .

٤ - تدريب الصغار عليها :

وإذا كانت الصلاة صلة بالله تعالى يقوى بها المؤمن ضد هوى
النفس ونزعات الشيطان وجب تدريب الصغار عليها ليشبوا
أسوياء لا يشوب سلوكهم شائبة ، وقد كان ابن عباس يأمر
بتدريب الصغار عليها فيقول « أيقظوا الصبي يصلي ولو
سجدة »^(٣) .

٥ - أفضل الصلوات :

الصلوات المفروضة على المسلم خمس صلوات ، وأفضل هذه
الصلوات وأجدرها بالمحافظة عليها هي الصلاة الوسطى ، لقوله
تعالى في سورة البقرة / ٢٣٨ ﴿ حافظوا على الصلوات

(١) ابن أبي شيبة ١٢٠/١ .

(٢) كشف الغمة ٧٢/١ .

(٣) ابن أبي شيبة ٥٣/١ ب وعبد الرزاق ١٥٤/٤ .

والصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴿١﴾ وقد اختلفت الرواية عن ابن عباس في تعيين الصلوات الوسطى ، ففي رواية عنه أنها صلاة العصر^(١) ، وفي رواية أخرى — وهي الأصح عنه — أنها صلاة الصبح . قال ابن عباس : الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح^(٢) .

٦ — الفصل بين الصلوات :

يستحب أن يفصل بين الصلوات بكلام أو مشي أو نحو ذلك لتمييز عن بعضها ، قال ابن عباس : لا توصل صلاةً بصلاة غيرها ، فليتكلم أو ليكلم أحداً^(٣) وقال : من صلى المكتوبة ثم بدا له أن يتطوع فليتكلم أو فليمش وليصل أمام ذلك^(٤) وقال : إني لأقول للجارية انظري كم ذهب من الليل ، ما بي إلا أن أفصل بينهما^(٥) .

٧ — شروط الصلاة :

لا تصح الصلاة إلا بتحقيق شروطها وهي :

أ — الطهارة من الحدث : وهذا شرط متفق عليه لا تجد فيه خلافاً بين الصحابة رضوان الله عليهم (ر : حيض /

(١) المحلى ٢٥٤/٤ وطرح التثريب ١٧٣/٢ وتنوير المقباس ٣٢ .

(٢) الموطأ ١٣٩/١ وسنن البيهقي ٤٦١/١ وعبد الرزاق ٥٧٩/١ وشرح معاني الآثار

١٠١/١ وطرح التثريب ١٧٣/٢ وحلية العلماء ٢٢/٢ والمجموع ٦٣/٣ .

(٣) سنن البيهقي ١٩١/٢ .

(٤) عبد الرزاق ٤١٦/٢ وسنن البيهقي ١٩١/٢ وابن أبي شيبة ٨٩/١ وكنز العمال

٣٨٥/٨ .

(٥) كنز العمال ٣٨٥/٨ .

ه أ) قال ابن عباس : مفتاح الصلاة الطهور^(١) ويكون ذلك بالغسل للجنب وبالوضوء لغيره ، فإن تعذر عليه استعمال الماء يتيمم (ر : تيمم) .

— وتحقيقاً لهذا الشرط فقد وجدنا ابن عباس رضي الله عنه لا يجيز صلاة الأغرل أو الأقلف الذي لم يختتن ، لأن هذه الجلدة الواجبة القطع مانعة من وصول الماء إلى ما تحتها ، ولهذا لا يصح للأقلف غسل ، وإذا لم يصح له غسل فلا تصح له صلاة (ر : أقلف / ٢) و (ختان / ٣ ب) ، أما الاستحاضة فتصح معها الصلاة (ر : استحاضة / ٢ ب) .

ب — الطهارة من النجس : الطهارة من النجس كالبول والغائط والدم ونحو ذلك واجبة ، ويعفى عن اليسير منها^(٢) ولكن ابن عباس رضي الله عنه لم يضع حداً بين اليسر والفحش كما فعل الفقهاء اللاحقون ، بل تركه للتقدير الشخصي حيث قال : الفاحش ما فحش في قلبك^(٣) . ولكن في اعتبار الطهارة من النجس شرطاً من شروط الصلاة حيث لا تصح الصلاة بدونها خلافاً عن ابن عباس رضي الله عنه .

فقد حكى ابن قدامة في المغني عن ابن عباس أن

(١) ابن أبي شيبة ٣٦/١ .

(٢) المغني ٧٨/٢ .

(٣) المغني ٧٩/٢ .

الطهارة من النجس شرط لصحة الصلاة^(١) ونقل الجمهور عن ابن عباس أن الطهارة ليست بشرط لصحة الصلاة^(٢) ، فقد كان رضي الله عنه يقول : ليس على ثوب جنابة^(٣) ويقول : من صلى وفي ثوبه دم علم فلا يعيد الصلاة^(٤) ويقول : اعزلوا صلاتكم ما استطعتم . وأشد ما يتقى عليها مراض الكلاب^(٥) يقول الشوكاني في نيل الأوطار : هذا لا يدل على اشتراط الطهارة لصحة الصلاة وإن دل على افتراض الطهارة ، وليس هناك أي دليل يدل على اشتراط الطهارة لصحة الصلاة عند من يقول بعدم اشتراطها ومنهم ابن عباس^(٦) .

ج - ستر العورة : فإن لم يجد ما يستر به عورته فإنه يصلي قاعداً لأنه أستر له ، ويكيّف قعدته بشكل يستر لأكبر قسم من العورة يستطيع ، قال ابن عباس : الذي يصلي في السفينة والذي يصلي عريانياً يصلي جالساً^(٧) .

ويجوز للمصلي أن يصلي في ثوب واحد ، - أي : إزار دون رداء - إذا كان ساتراً للعورة ويغتفر ما يصاحب ذلك من التجسيد الجزئي للعورة الناتج عن

(١) المغني ٦٣/٢ .

(٢) نيل الأوطار ١١٩/٢ .

(٣) حلية العلماء ٤١/٢ والمغني ٦٣/٢ وسنن البيهقي ٢٦٧/١ .

(٤) عبد الرزاق ٣٥٩/٢ وكنز العمال ١٧٢/٨ .

(٥) عبد الرزاق ٤١٠/١ وابن أبي شيبة ٤٣/١ .

(٦) انظر تفصيل ذلك في نيل الأوطار ١١٩/٢ وما بعدها .

(٧) عبد الرزاق ٥٨٤/٢ .

التصاق الثوب بالبدن ، فقد سئل ابن عباس عن الصلاة في الثوب الواحد فقال : نعم ، ويخالف بين طرفيه^(١) ، وقال سعيد بن جبير : أَمَّنَّا عبد الله بن عباس في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه^(٢) ، والمرأة لا تصلي في أقل من ثوبين درع وخمار أو ما يقوّم مقامهما ، الدرع لجسدها ، والخمار لرأسها ، قال ابن عباس : تصلي المرأة في درع وخمار^(٣) (ر : حجاب / ٨) .

د — استقبال القبلة :

قال ابن عباس : البيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلة لأهل الأرض^(٤) وفي رواية أخرى عن ابن عباس : ما بين المشرق والمغرب قبلة^(٥) ، يعني أن الفرض أن يصيب البعيد عن الحرم جهة القبلة ، فإن أصاب جهتها صحت صلاته .

— فإن خفيت عليه جهة القبلة تحرّى وصلى لقوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾^(٦) .
— وكان ابن عباس يُحِبُّ أن يجعل المصلي الكعبة كلها أمامه ، ومن هنا كره الصلاة في جوف الكعبة ، فقال لمن سأله عن

(١) ابن أبي شيبة ٤٨/١ و ٤٩/١ ب .

(٢) عبد الرزاق ٣٥٥/١ .

(٣) عبد الرزاق ١٢٨/٣ والخل ٢٢٠/٣ وابن أبي شيبة ٩١/١ .

(٤) كشف الغمة ٨٨/١ والمجموع ٢٠٥/٣ .

(٥) أخبار القضاة ٥٤/٣ .

(٦) تنوير المقباس ١٧ .

ذلك « ائتم به كله ولا تجعل شيئاً منه خلفك » ^(١) .

هـ — الوقت :

(١) يروي لنا ابن عباس رضي الله عنه أن جبريل أتى رسول الله حين زاغت الشمس فقال له : قم فصل ، فصلى الظهر ، ثم جاء حين كان ظل كل شيء مثله فقال له : قم فصل ، فصلى العصر ، ثم جاء حين غابت الشمس وأقبل الليل ، فقال له : قم فصل ، فصلى المغرب ، ثم جاء حين غاب الشفق فقال له : قم فصل ، فصلى العشاء ، ثم جاءه حين بزغ الفجر فقال له : قم فصل ، فصلى الفجر . ثم جاء الغد حين كان ظل كل شيء مثله فقال له : قم فصل : فصلى الظهر ، ثم جاءه حين كان ظل كل شيء مثليه فقال : قم فصل ، فصلى العصر ، ثم جاءه حين غابت الشمس ودخل الليل فقال : قم فصل ، فصلى المغرب ، ثم جاء حين ذهب ثلث الليل فقال له : قم فصل ، فصلى العشاء ، ثم جاءه حين أسفر فقال له : قم فصل ، فصلى الفجر ، ثم قال له : هذه صلاة التَّيِّين قَبْلَكَ فالزم ^(٢) .

والمأثور عن ابن عباس رضي الله عنه أن بين كل صلاتين وقت للصلاة الأولى ، فوقت صلاة المغرب من ابتداء وقت المغرب — وهو غياب الشمس — حتى ابتداء

(١) عبد الرزاق ٧٩/٥ .

(٢) كنز العمال ٣٤/٨ .

وقت العشاء وهو غياب الشفق الأحمر ، ما عدا الصبح فإنه ينتهي وقتها بطلوع الشمس ، فقد كان ابن عباس يقول : بين كل صلاتين وقت^(١) ويقول لا تفوت الصلاة حتى ينادى بالأخري^(٢) وعلى هذا فإنه كما يقول ابن عباس : وقت الظهر إلى العصر ، والعصر إلى المغرب ، والمغرب إلى العشاء ، والعشاء إلى الصبح^(٣) .

(٢) ويرى ابن عباس أن الصلاة تكون صحيحة إذا وقعت ركعة منها — سواء كانت الركعة الأولى أو الأخيرة — في الوقت ، أما وقوع الركعة الأولى منها في الوقت فقد قال ابن عباس : من أدرك من الصبح ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدركها^(٤) ودخل المسور بن مخرمة على ابن عباس فحدثه ، فنام ابن عباس ، فانسَلَّ المسور ، فلم يستيقظ ابن عباس حتى أصبح ، فقال لغلامه : أترى أنني أستطيع أن أصلي قبل أن تخرج الشمس أربعاً — يعني فرض العشاء — وثلاثاً — يعني الوتر — وركعتين — يعني سنة الصبح — وواحدة — يعني ركعة واحدة من صلاة فرض الصبح — قال : نعم ، فصلاهن^(٥) .

(١) ابن أبي شيبة ٥١/١ ب وكنز العمال ٣٦/٨ .

(٢) ابن أبي شيبة ٥١/١ ب وكنز العمال ٣٦/٨ .

(٣) عبد الرزاق ٥٨٤/١ وكنز العمال ٣٥/٨ .

(٤) عبد الرزاق ٥٨٥/١ .

(٥) المحلى ١٣/٣ .

وأما وقوع الركعة الأخيرة منها في الوقت ؟ فقد روى الحسن قال : شكوا في طلوع الفجر في عهد ابن عباس ، فأمر مؤذنه فأقام الصلاة ، ثم تقدم ابن عباس فصلى بهم ، فاستفتح البقرة حتى ختمها ، ثم ركع ثم سجد ، ثم قام فاستفتح آل عمران حتى ختمها ، ثم ركع ثم سجد ، قال : فأضاء لهم الصبح ^(١) .

(٣) الصلاة قبل وقتها : لقد أجاز ابن عباس رضي الله عنه أداء الصلاة قبل وقتها للضرورة ، لا من باب الجمع بين الصلاتين ، بل من باب تعجيل الصلاة خوف فواتها ^(٢) ، فقد نقل ابن قدامة عنه أنه قال في مسافر صلي الظهر قبل الزوال : يجزئه ^(٣) ، ونقل عنه النووي أنه قال : تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال ^(٤) .

(٤) وقت الصبح : يبدأ وقت الصبح من خروج الفجر الصادق — وهو الفجر الذي يعقبه انتشار الضوء — وظهور النهار ، وهو الذي يحين فيه وقت الإمساك عن المفطرات للصائم ، ويحين فيه وقت الصبح ، قال ابن عباس : الفجر فجران ، فجر بليل يحل فيه الطعام والشراب ولا تحل الصلاة ، وفجر تحل فيه الصلاة ويحرم فيه

(١) ابن أبي شيبة ١٠٣/١ ب .

(٢) المحلى ٢٣٦/٢ و ٩٨/٦ .

(٣) المغني ٣٩٦/١ .

(٤) المجموع ٣٨٢/٤ .

الطعام والشراب وهو الذي ينتشر على رؤوس الجبال^(١) .
 وإذا شك في طلوع الفجر أو اختلف المخبران به جاز
 له أن يأكل ويشرب ، ولم يجز له أن يصلي حتى يتيقن
 (ر : شك / ٢) .

(٥) وقت الظهر : ويبدأ وقت الظهر من زوال الشمس عن
 بطن السماء إلى دخول وقت العصر ، قال ابن عباس في
 تفسير قوله تعالى في سورة الإسراء / ٧٨ ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ
 لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ إذا زالت الشمس عن بطن
 السماء^(٢) .

(٦) وقت الجمعة : الأصل أن وقت الجمعة هو وقت الظهر ،
 إلا أن ابن عباس أجاز صلاة الجمعة قبل الزوال^(٣) .
 (٧) وقت العصر : سبق أن ذكرنا في رواية ابن عباس لتحديد
 أوقات الصلوات عن جبريل أن وقت العصر يبدأ عندما
 يصبح ظل كل شيء مثله .

(٨) وقت المغرب : يبدأ وقت المغرب من غياب الشمس وينتهي
 بدخول وقت العشاء . قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى
 في سورة الإسراء / ٧٨ ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى
 غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ بدؤ الليل لصلاة المغرب^(٤) .

(١) عبد الرزاق ٥٤/٣ وسنن البيهقي ٣٧٧/١ وأحكام القرآن للجصاص ٢٦٨/٢ .

(٢) الموطأ ٢٠/١ وأحكام القرآن للجصاص ٢٦٦/٢ وتفسير ابن كثير ٥٣/٣ .

(٣) المجموع ٣٨٢/٤ .

(٤) الموطأ ٢٠/١ وأحكام القرآن للجصاص ٢٦٦/٢ و ٢٧٤ .

(٩) وقت العشاء : ويبدأ وقت العشاء من غياب الشفق الأحمر^(١) وينتهي بأذان الفجر^(٢) وكان ابن عباس يستحب تأخير صلاة العشاء ، ويستدل على ذلك بقوله تعالى في سورة هود / ١١٤ ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ ﴾^(٣) .

(١٠) وقت الوتر : يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء^(٤) وقد كان ابن عباس يوتر أول الليل^(٥) وينتهي وقته بصلاة الصبح وعلى هذا فإنه يصح أن يوتر بعد طلوع الفجر . فعن سعيد بن جبير قال : إن ابن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه : انظر ما صنع الناس ، وهو يومئذ قد ذهب بصرو^(٦) فذهب الخادم ثم رجع فقال : قد انصرف الناس من الصبح ، فقام عبد الله بن عباس فأوتر ثم صلى الصبح^(٧) ؛ وقال : « أوتر ما لم تطلع الشمس »^(٨) وكان هو يصلي الوتر أحياناً عند الإقامة لصلاة الصبح^(٩) .

(١١) وقت الصلاة المنسية : إذا نسي صلاة حتى خرج وقتها ،

(١) سنن البيهقي ٣٧٣/١ والمغني ٣٨٢/١ والمجموع ٤٤/٣ .

(٢) المحلى ١٩٠/٣ .

(٣) سنن البيهقي ٤٥١/١ وعبد الرزاق ٥٥٩/١ والمجموع ٥٨/٣ .

(٤) عمدة القاري ٥/٧ .

(٥) عمدة القاري ١٠/٧ .

(٦) طرح التثريب ١٩٤/٢ والمغني ١١٩/٢ .

(٧) الموطأ ١٢٦/١ وسنن البيهقي ٤٨٠/٢ ونيل الأوطار ٥٢/٣ .

(٨) عبد الرزاق ١٠/٣ وكنز العمال ٦٧/٨ .

(٩) ابن أبي شيبه ٩٧/١ ب .

ثم ذكرها ، فليصلها في أي وقت ذكرها فيه ، لأن وقت ذكره لها هو وقتها ، قال ابن عباس رضي الله عنه « إن نسي صلاة يصلها إذا ذكرها »^(١)

(١٢) الجمع بين الصلاتين في وقت واحد (ر : سفر / ٣ ب) .

(١٣) الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها : كان ابن عباس يقسم الأوقات بالنسبة لأداء الصلاة فيها إلى ثلاثة أنواع :

(أ) نوع من الأوقات تصح فيها الصلوات بغير كراهة ، وهي الأوقات التي ذكرناها في الفقرات السابقة .

(ب) ونوع من الأوقات لا تصح فيها الصلوات ، وهي عند طلوع الشمس وعند غروبها ، قال ابن عباس رضي الله عنه : لا تصلّ عند طلوع الشمس ولا حين تغرب ، فإنها تطلع وتغرب في قرني الشيطان ، ولكن إذا صَفَتْ وَعَلَتْ^(٢) ؛ ودخل المسور بن مخرمة على ابن عباس فحدثه ، فنام ابن عباس ، وانسلّ المسور ، فلم يستيقظ ابن عباس حتى أصبح ، فقال لغلامه : أترى أُنِي أستطيع أن أصلي قبل أن تخرج الشمس أربعاً — يعني فرض العشاء — وثلاثاً — يعني الوتر — وركعتين — يعني سنة صلاة الصبح — وواحدة — يعني ركعة من فرض الصبح — قال : نعم ،

(١) ابن أبي شيبة ٧١/١ ب .

(٢) ابن أبي شيبة ١٠٤/١ .

فصلاهن^(١) . أما الصلاة عند استواء الشمس في
كبد السماء فلم نعثر على شيء فيها عن ابن عباس .
(ج) ونوع من الأوقات تكره فيها الصلاة إلا ما لها سبب
منها وهذه الأوقات هي :

بعد طلوع الفجر الصادق : فإذا طلع الفجر كره له
أن يصلي غير ركعتي سنة الفجر وركعتي فرضه ، قال
ابن عباس : لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر^(٢)
— يعني ركعتي سنة الفجر — وقد كان ابن عباس لا
يصر ، وكان يُصر له ، فإذا طلع الفجر ركع ركعتين
ثم جلس^(٣) .

— بعد صلاة العصر حتى غروب الشمس : اختلفت
الرواية عن ابن عباس في كراهة الصلاة بعد صلاة
العصر إن لم يكن لها سبب ، ففي رواية عنه : أن
الصلاة لا تكره بعد صلاة العصر ، فعن أبي جمرة
قال : سألت ابن عباس عن الصلاة بعد العصر
فقال : صل ما شئت إلى الليل^(٤) وقال : رأيت
عمر بن الخطاب يضرب الناس على الصلاة بعد
العصر ، ثم قال ابن عباس : صل إن شئت ما بينك

(١) المجلد ١٣/٣ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٠٤/١ وطرح الثريب ١٨٦/٢ و ١٨٨ .

(٣) عبد الرزاق ٥٣/٣ .

(٤) عبد الرزاق ٤٣٣/٢ .

وبين أن تغيب الشمس^(١) .

وفي رواية ثانية : تكره الصلاة بعد صلاة العصر
 إن لم يكن لها سبب ، فقد سأل طاوس ابن عباس
 عن ركعتين بعد العصر ، فنهاه عنهما ، فقال طاوس :
 لا أدعهما ، فقال ابن عباس في سورة الأحزاب / ٣٦
 ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ
 أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾^(٢) وهو يروي
 عن رسول الله أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن
 الصلاة في هذا الوقت فقال رضي الله عنه : شهد
 عندي رجال مرضيون ، وأرضاهم عندي عمر ، أن
 رسول الله نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق
 الشمس وبعد العصر حتى تغرب^(٣) ، أما صلاة
 رسول الله الركعتين بعد العصر فإن ابن عباس يقول
 فيهما : إنما صلى رسول الله ركعتين بعد العصر
 — لأنه اشتغل بقسم مال أتاه — عن الركعتين اللتين
 بعد الظهر ، فصلاهما بعد العصر ثم لم يُعَدَّ لهما^(٤) .
 — قبل صلاة العيد وبعدها : ويكره أن يصلى قبل صلاة
 العيد وبعدها ، فقد روى عبد الرزاق وغيره أن ابن

(١) المحلى ٢/ ٢٧٥ .

(٢) عبد الرزاق ٢/ ٤٣٣ والاستذكار ١/ ١٤٨ ور : طرح الثريب ٢/ ١٨٦ .

(٣) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة باب صلاة بعد الفجر ، ومسلم في صلاة
 المسافرين باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها .

(٤) سنن الترمذي في الصلاة في باب الصلاة بعد العصر .

عباس كان لا يصلي قبل العيد ولا بعدها^(١) .
 — أما إذا كانت الصلاة لها سبب فإنها لا تكره ،
 كتذكُّره فائتةً — كما تقدم من صلاة رسول الله
 الركعتين اللتين نسيهما — وكسنة الطواف ونحو
 ذلك ، وقد طاف ابن عباس بعد العصر وبعد الصبح
 فصلى ركعتين^(٢) وكان يؤثر ذلك عن الصحابة
 فيقول : كانوا يطوفون بعد العصر وبعد الصبح
 ويصلون إثر فراغهم من طوافهم ركعتين^(٣) .

٨ — ما يكره في الصلاة وما لا يكره :

أ — تفرجه على ناس يصلون دون أن يصلي معهم : يكره
 للمرء إذا رأى قوماً يصلون وكان بوسعه أن يصلي معهم أن
 يقف ويتفرج عليهم دون أن يصلي معهم ، فقد سئل ابن
 عباس عن ثلاثة صلّوا العصر ثم مروا بمسجد فدخل
 أحدهم فصلى ، ومضى واحد إلى حاجته ، وجلس واحد
 على الباب ؟ فقال : « أما الذي صلى فزاد خيراً إلى
 خير ، وأما الذي مضى ، فمضى إلى حاجته ، وأما الذي
 جلس على الباب فأخسهم »^(٤) .

ب — الصلاة في جوف الكعبة : وكره ابن عباس أن يصلي المرء

(٣) ابن أبي شيبة ٢٧٦/٣ والمغني ٢٨٧/٢ والمجموع ١٦/٥ .

(٤) طرح التشريب ٩٤/٢ وسنن البيهقي ٤٦٣/٢ و ٩٢/٥ .

(١) الاستذكار ١٥٠/١ .

(٢) ابن أبي شيبة ٩٦/١ ب .

في جوف الكعبة لئلا يستدبر شيئاً منها ، فقد قال رضي الله عنه : لا تجعل شيئاً من البيت خلفك وأنتم به جميعاً^(١) ، وقد فهم بعضهم كالنووي ، من ذلك عدم صحة الصلاة في جوف الكعبة^(٢) وما أظن الأمر كذلك ، وإنما هو على الكراهة .

ج - التشبه بالكافرين : وتكره الصلاة مع كل ما فيه تشبه بالكافرين ومن ذلك :

(١) الصلاة في مكان فيه تماثيل : لأن ففة من الكافرين يعبدونها ، فكرهت الصلاة في مكان فيه تماثيل اتقاءً للشبهة ، وقد أثر عنه أنه يكره الصلاة في الكنيسة إذا كان فيها تماثيل^(٣) من أجل تلك التماثيل التي فيها ، وكان يقول : لا تُصَلِّ في بيت فيه تماثيل^(٤) أما إذا لم يكن فيها تماثيل فإن ابن عباس لم يكن يمتنع عن الصلاة فيها ، فقد روى البخاري قال : كان ابن عباس يصلي في البيعة ، إلا بيعة فيها تماثيل^(٥)

(٢) الصلاة في المقبرة أو إلى قبر : وكره ابن عباس رضي الله عنه الصلاة في المقبرة أو إلى قبر ، وقال : لا تصل في

(١) عبد الرزاق ٧٩/٥ وابن أبي شيبة ٥١/١ .

(٢) المجموع ١٩٧/٣ .

(٣) عبد الرزاق ٤١١/١ وابن أبي شيبة ٧٣/١ والمغني ٧٥/٢ وكنز العمال ١٩٥/٨ .

(٤) ابن أبي شيبة ٦٩/١ .

(٥) البخاري في الصلاة باب الصلاة في البيعة .

مقبرة وقال : لا تصلوا إلى قبر^(١) .

(٣) صلاة الإمام وفي يده مصحف مفتوح يقرأ منه : كما يفعل النصارى ، فقد قال ابن عباس في رجل يؤم القوم وهو ينظر في المصحف ، إنه يكره . بك ، وقال : كفعل أهل الكتاب^(٢) أما إذا كان لا ينظر فيه دائماً ، ولكنه يقرأ من حفظه فإذا تردد نظر فيه فلا بأس بذلك وكان ابن عباس يفعل ، فقد روى عبد الرزاق بسنده أن ابن عباس كان يصلي والمصحف إلى جنبه ، فإذا تردد نظر فيه^(٣) .

د — الصلاة مع كل ما يمكن أن يكون مفسداً للصلاة : لأن الاحتياط في العبادات واجب ومن ذلك :

(١) الصلاة في الأماكن التي لا تنزه عن النجاسات ، كالبحر والحمام والمقبرة ومرابض الكلاب ونحو ذلك ، قال ابن عباس : لا تصلين إلى حش ولا في حمام ولا في المقبرة^(٤) وقال : اعزلوا صلاتكم ما استطعتم ، وأشد ما يتقى عليها مرابض الكلاب^(٥) ؛ وحتى الجنائز فإنه يكره الصلاة عليها في المقبرة^(٦) .

(١) المحلى ٣٠/٤ و ٣١ والمغني ٤٩٤/٢ والمجموع ٢٢٩/٥ .

(٢) آثار أبي يوسف برقم ١٧١ .

(٣) عبد الرزاق ٤٢٠/٢ .

(٤) عبد الرزاق ٤٠٥/١ وكنز العمال ١٩٤/٨ والمغني ٦٧/٢ .

(٥) عبد الرزاق ٤١٠/١ وابن أبي شيبة ٤٣/١ .

(٦) المجموع ٢٢٩/٥ والمغني ٤٩٤/٢ .

(٢) النفخ في الصلاة : حكى النووي عن ابن عباس أنه كره النفخ في الصلاة ولم يوجب عليه إعادة^(١) وسبب هذه الكراهة هو ما أفصحت عنه رواية البيهقي عن ابن عباس : أنه كان يخشى أن يكون النفخ كلاماً في الصلاة^(٢) والكلام في الصلاة مفسد لها .

— وفي رواية أخرى عنه أن النفخ كلام ، وهو مفسد للصلاة ، قال ابن عباس النفخ في الصلاة كلام^(٣)
— وفي رواية : النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام^(٤)
وقال : النفخ في الصلاة يقطع الصلاة^(٥) .

— وأياما كان الأمر ، النفخ في الصلاة يقطع الصلاة ، أو فيه شبهة قطع الصلاة ، فإن على المصلي أن يجتنبه ، ولذلك كان ابن عباس ينهى عنه ويقول : إذا كنت في صلاة فلا تنفخ^(٦) .

هـ — مخالفة الهيئة المسنونة للصلاة : ويكره للمصلي أن يخالف

الهيئة المسنونة للصلاة ، ومن ذلك ما يلي :

(١) وضع اليد على الخاصرة في القيام : كره ابن عباس رضي

(١) المجموع ٢٢/٤ .

(٢) سنن البيهقي ١٥٢/٢ .

(٣) ابن أبي شيبة ٩٥/١ وعبد الرزاق ١٨٩/٢ وكشف الغمة ٩٠/١ .

(٤) عبد الرزاق ١٨٩/٤ وكنز العمال ١٧٠/٨ .

(٥) ابن أبي شيبة ٩٥/١ والمغني ٥٢/٢ .

(٦) ابن أبي شيبة ٧١/١ والمغني ١٠/٢ .

الله عنه عقد اليدين على الخاصرة في حالة القيام في الصلاة ، فقد روى أبي شيبة وغيره أن ابن عباس كره وضع اليد على الخاصرة في الصلاة ، وقال : إن الشيطان يحضر ذلك^(١) .

(٢) التربع من غير عذر : كان ابن عباس يكره التربع في الصلاة^(٢) ، أما ما رواه ابن أبي شيبة من أن ابن عباس رؤي متربعاً في الصلاة^(٣) فإنه يحمل على حالة العذر .

(٣) تقديم إحدى رجليه على الأخرى في حالة النهوض : قال ابن عباس في الرجل ينهض في الصلاة فيقدم إحدى رجليه ، فكرهه وقال : هذه خطوة ملعونة^(٤) .

و — ما يمنع إظهار الذل بين يدي الله إلا من عذر : وكان ابن عباس يكره كل ما يمنع إظهار الذل بين يدي الله تعالى ومن ذلك :

(١) عقص الشعر : فكان يكره عقص الشعر في الصلاة ، لئلا يمنع شعره من السجود معه في الصلاة (ر : شعر / ٣) .

(٢) تغطية الأنف : وكان ابن عباس يكره تغطية الأنف في

(١) ابن أبي شيبة ٦٩/١ والمجلي ١٩/٤ .

(٢) عبد الرزاق ٤٦٨/٢ وكنز العمال ١٤٩ .

(٣) ابن أبي شيبة ٩٠/١ ب .

(٤) ابن أبي شيبة ١٠٣/١ ب والمغني ٥٣٨/١ .

الصلاة^(١) لأن الأنف يجب أن يمس الأرض ويتمرغ بالتراب إظهاراً للذل بين يدي الله تعالى .

(٣) عدم مسح الجبهة من التراب وتسوية الحصى ونحو ذلك : قال ابن عباس : إذا كنت في الصلاة فلا تمسح جبهتك ولا تنفخ ولا تحرك الحصى^(٢) ، لأن بقاء التراب على الجبهة فيه إظهار للذل بين يدي الله تعالى ، وعدم تسوية الحصى وتفضيل السجود عليه واحتمال الألم إمعان في طاعة الله تعالى .

ز — ما يخل بالخشوع : ويكرهه أن يصلي مع كل ما يخل بالخشوع في الصلاة ، من ذلك :

(١) الصلاة مع مدافعة الأخبشين : قال ابن عباس : « لا يصلين أحدهم وهو يدافع الطوف ، الغائط والبول »^(٣) وقال : « لأن أحمله في ناحية من رداي أحب إلي من أن أزاحم الغائط والبول »^(٤) .

(٢) الصلاة مع حضور طعام تتوق إليه نفسه : فعن عثمان الثقفي عن رجل يقال له زياد قال : كنا عند ابن عباس وشواء له في التنور وحضرت الصلاة ، فقلنا له ، فقال : لا ، حتى نأكل حتى لا يعرض لنا في صلاتنا^(٥) ؛ وقال :

(١) ابن أبي شيبة ١٠٣/١ ب .

(٢) ابن أبي شيبة ٧١/١ وسنن البيهقي ٢٨٦/٢ والمغني ١٠/٢ .

(٣) ابن أبي شيبة ١١٠/١ وكنز العمال ١٧٩/٨ .

(٤) عبد الرزاق ٤٥٠/١ والمحلى ٤٧/٤ .

(٥) ابن أبي شيبة ١١٠/١ .

لا نقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء^(١) .

ح — ما يشعر بغير ما هو مقرر في العقيدة الإسلامية : وتكره الصلاة إذا أدت بشكل يوهم بغير ما هو مقرر في العقيدة الإسلامية ، كالدخول إلى المسجد والصلاة ركعتين عند كل سارية من سواريه ، فعن مرة الهمداني قال : كنت أصلي عند كل سارية في المسجد ركعتين ، فجاء رجل إلى ابن عباس وأنا عنده فقال : أرايت رجلاً يصلي في هذا المسجد عند كل سارية ركعتين ؟ فقال عبد الله : لو علم هذا أن الله عند أول سارية ما برح حتى يقضي صلاته^(٢) .

ط — تفويت واجب : وتكره صلاة النافلة إن أدت إلى تفويت ما هو آكد منها وأوجب ، كالاستماع إلى خطبة الجمعة مثلاً ، ولذلك كان ابن عباس يكره الصلاة والكلام بعد خروج الإمام إلى المنبر (ر : خطبة / ٣) .

ي — ما لا يتناسب وجلال الصلاة مع الأعمال : ويكره أن يأتي الإنسان بأي عمل من أعمال الناس ، خاصة إذا كان هذا العمل لا يتناسب مع جلال الصلاة ، ووقار الوقوف بين يدي الله تعالى ، كفرقة الأصابع ونحو ذلك ، فعن شعبة مولى ابن عباس قال : صليت إلى جنب ابن عباس فقعقت أصابعي ، فلما قضيت الصلاة

(١) المغني ١/ ٦٢٥ .

(٢) عبد الرزاق ٨/ ٤٥٧ .

قال : لا أمَّ لك ، تقعقع أصابك وأنت في الصلاة؟! (١) .

ك — ما يشعر بالترفع : وتكره الصلاة بكل ما يشعر بالترفع ، كإسبال الإزار الذي منع منه عليه الرسول ﷺ ، والصلاة في المقصورة إن لم تدع لذلك الضرورة ، فإن دعت إليه الضرورة فلا بأس به ، فقد أخبر كريب مولى ابن عباس أنه رأى ابن عباس يصلي في المقصورة مع معاوية (٢) فقل لابن عباس : أتصلي خلف هؤلاء في المقصورة؟! فقال : نعم ، إنهم يخشون أن نبعجهم (٣) .

ل — اختلفت الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه في المسألتين التاليتين هل هما مما يكره في الصلاة ، أو مما يبطل الصلاة :

(١) مرور الكلب والحمار والمرأة : ففي رواية عنه أن مرور أحدها أمام المصلي يبطل صلاته ، قال ابن عباس : يقطع الصلاة الكلب والخنزير واليهودي والنصراني والمجوسي والمرأة الحائض ، وزاد في رواية « الحمار » (٤) .

وفي رواية أخرى أن ذلك مما يكره ، وهو لا يبطل

(١) ابن أبي شيبة ١٠٣/١ وعبد الرزاق ٢٦٣/٢ .

(٢) عبد الرزاق ٤١٤/٢ .

(٣) سنن البيهقي ١١٠/٣ .

(٤) عبد الرزاق ٢٧/٢ وابن أبي شيبة ٤٣/١ ب والمحلى ١٠/٤ و ١٣ وكنز العمال

٢١١/٨ والمغني ٢٥٠/٢ .

الصلاة فعن عكرمة قال : ذُكِرَ لابن عباس ما يقطع الصلاة ، فقيل له : المرأة والكلب ؟ فقال ابن عباس : إليه يصعد الكلمُ الطيب والعملُ الصالحُ يرفعه ، لا يقطع الصلاة شيء ولكنه يكره^(١) .

(٢) النفخ في الصلاة وقد تقدم الكلام على ذلك في (صلاة / ٨ هـ ٢) .

م — ولا تكرر الصلاة في الأحوال التالية :

(١) الصلاة على الطنافس ونحوها : فعن سعيد بن جبير قال : صلى بنا ابن عباس على طنفسة قد طبقت البيت صلاة المغرب^(٢) .

(٢) الصلاة في النعال : فقد روى عبد الرزاق بسنده أن ابن عباس صلى في نعليه^(٣) .

٩ — أفعال الصلاة :

تكون أفعال الصلاة على الترتيب الذي سندكره ، وسنرى قول ابن عباس أو فعله في كل فعل من أفعالها :

أ — تكبيرة التحريم : يبدأ الصلاة بتكبيرة التحريم بلفظ « الله أكبر » وهذه التكبيرة هي التي يتم بها الدخول في

(١) عبد الرزاق ٢٩/٢ وابن أبي شيبة ١٢٠/١ وسنن البيهقي ٢٧٩/٢ وشرح معاني الآثار ٢٦٦/١ والمحلى ١٣/٤ والاعتبار ٧٨ .

(٢) ابن أبي شيبة ٦١/١ وعبد الرزاق ٣٩٥/١ وسنن البيهقي ٤٣٦/٢ وآثار أبي يوسف برقم ١١١ والمحلى ٨٣/٤ والمغني ٧٧/٢ .

(٣) عبد الرزاق ٣٨٧/١ .

الصلاة ، وتحرم عليه فيها بعض ما كان عليه حلالاً خارجها ، ولذلك سميت بتكبيرة التحريم . قال ابن عباس : مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحريمها التسليم^(١) .

ويرفع يديه بهذه التحريمة إلى حذاء منكبيه فقد كان ابن عباس يرفع يديه إذا افتتح الصلاة^(٢) إلى حَذْوِ منكبيه^(٣) ويقول : ترفع الأيدي في سبع مواطن : إذا قام إلى الصلاة وإذا رأى البيت ، وعلى الصفا والمروة وفي عرفات وفي جَمْع وعند الجمار^(٤) .

ب — القيام : يكبر تكبيرة التحريم قائماً ، ويقرأ من القرآن ما وجبت قراءته في الصلاة قائماً ، فالقيام فرض من فروض الصلاة . قال ابن عباس : كان جعفر بن أبي طالب وأصحابه حين خرجوا إلى الحبشة يصلون في السفينة قياماً^(٥) ، فإن عجز عن القيام لمرض ، أو لاضطراب السفينة أو لكونه لا يجد ما يستر به عورته يصلي جالساً قال ابن عباس : الذي يصلي في السفينة والذي يصلي عرياناً يصلي جالساً^(٦) ، والمريض الذي لا يستطيع القيام

(١) ابن أبي شيبة ٣٦/١ .

(٢) عبد الرزاق ٦٩/٢ وابن أبي شيبة ٣٧/١ وكنز العمال ٩٦/٨ .

(٣) المحلى ٤ / ٨٩ والمغني ٤٩٧/١ .

(٤) ابن أبي شيبة ٣٧/١ .

(٥) سنن البيهقي ١٥٥/٣ .

(٦) عبد الرزاق ٥٨٤/٢ .

يصلي قاعداً فإن لم يستطع فإنه يصلي مضطجعا ويومئ
بالركوع والسجود إيماءً^(١) .

ويعقد يديه في وقوفه في أعلى الصدر عند النحر ، قال
ابن عباس في قوله تعالى في سورة الكوثر / ٢ ﴿ فصل
لربك وأنحر ﴾ قال : وضع اليمين على الشمال في الصلاة
عند النحر^(٢) .

ج - الاستفتاح : ثم يستفتح الصلاة بدعاء ، وقد روى
طاوس بن كيسان قال : كان ابن عباس إذا قام من الليل
قال : اللهم لك الحمد ، لك ملك السماوات والأرض ،
ولك الحمد ، أنت قيم السماوات والأرض وما فيهن ، ولك
الحمد لك ملك السماوات والأرض ومن فيهن ، أنت
الحق ، ووعدك الحق ، ولقاؤك حق ، والجنة حق ، والنار
حق ، والنبيون حق ، ومحمد حق ، والساعة حق ، اللهم
لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك
أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لي ما
قدمت وأخبرت ، وأسررت وأعلنت ، أنت المقدم وأنت
المؤخر ، لا إله إلا أنت^(٣) .

د - البسمة : ثم يقرأ البسمة ويجهر بها إن كانت الصلاة
جهرية ، ويُسِر بها إن كانت الصلاة سرية (ر : بسمة /
٢) .

(١) الخلى ٧٧/٤ .

(٢) سنن البيهقي ٣١/٢ والخلى ٣٥٧/٧ .

(٣) عبد الرزاق ٧٩/٢ .

هـ — قراءة الفاتحة : ثم يقرأ الفاتحة ، وقد اختلفت الرواية عن ابن عباس في وجوب قراءة الفاتحة : فقد روى عنه الجمهور وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة على المنفرد وعلى المؤتم ، قال ابن عباس : لا تصلين صلاة حتى تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة^(١) ، وقال : لا تدع أن تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة خلف الإمام جَهَر أم لم يجهر^(٢) وفي رواية : لا بد أن يقرأ خلف الإمام فاتحة الكتاب جهر أو لم يجهر^(٣) . وروى عنه الحنفية عن أبي حمزة قال : قلت لابن عباس أقرأ والإمام بين يدي ؟ قال : لا^(٤) .

و — قراءة سورة أو نحوها :

(١) وبعد الانتهاء من قراءة الفاتحة يقرأ ما تيسر من القرآن قل أو أكثر ، فعن أبي العالية قال : سألت ابن عباس : أقرأ في الظهر والعصر ؟ فقال : هو إمامك ، أقرأ منه ما قل أو أكثر ، وليس في القرآن قليل^(٥) ، وقد صلى ابن عباس فلم يقرأ بعد الفاتحة غير آية قصيرة فعن قيس بن أبي حازم قال : صليت خلف ابن عباس بالبصرة فقرأ في أول الركعة

- (١) عبد الرزاق ٩٤/٢ وتفسير القرطبي ١٢٥/١ والمجموع ٢٨٥/٣ وكنز العمال ١١٤/٨ .
- (٢) ابن أبي شيبة ٥٧/١ وسنن البيهقي ١٦٩/٢ وأحكام القرآن للجصاص ٤٢/٣ .
- (٣) عبد الرزاق ١٣٠/٢ والحلي ٢٣٧/٣ وكنز العمال ٢٩/٨ وابن أبي شيبة ٥٧/١ ب والمجموع ٣٢٤/٣ والاعتبار ١٠٠ .
- (٤) شرح معاني الآثار ١٢٩/١ وأحكام القرآن للجصاص ٤٢/٣ .
- (٥) عبد الرزاق ٩٤/٢ وابن أبي شيبة ٥٥/١ ب والحلي ١٠٤/٤ وكنز العمال ٢٩١/٨ وأحكام القرآن للجصاص ١٨/١ .

بـ « الحمد لله رب العالمين » وأول آية من البقرة ، ثم ركع
ثم قام ثانية فقرأ : الحمد لله ، والآية الثانية من البقرة ، ثم
ركع ، فلما انصرف أقبل علينا ، فقال : إن الله يقول في
سورة المزمل / ٢٠ ﴿ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ ﴾^(١) ، وصلى
ابن عباس سنة الفجر فقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة
﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ .. ﴾^(٢) وقرأ في الركعة الثانية بعد
الفاتحة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ .. ﴾ وصلى المغرب فقرأ
بسورة الدخان ، وصلى مرة غيرها فقرأ ﴿ إذا جاء نصر
الله .. ﴾^(٣) .

(٢) وإذا قرأ في الصلاة آية فيها أمر بالتسبيح سبح ، ولا يفسد
هذا التسبيح صلاته ، فقد قرأ ابن عباس في الصلاة
﴿ سُبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ فقال : سبحان ربي
الأعلى^(٤) ، وإذا قرأ ما يقتضي الإقرار بالله ، أو بقدرة الله ،
أو بعظمة الله أعلن إقراره بذلك ، فقد قرأ ابن عباس في
سورة القيامة / ٤٠ ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ
الْمَوْتَى ﴾ فقال : اللهم بلى^(٥) ، وإذا قرأ آية فيها ما
يقتضي السجود لله تعالى سجد (ر : سجود / ٦) .

(١) سنن البيهقي ٤٠/٢ .

(٢) عبد الرزاق ٦٠/٣ .

(٣) ابن أبي شيبة ٥٥/١ .

(٤) المحلى ١١٨/٤ .

(٥) المحلى ١٨/٤ والمغني ٥٨/٢ .

(٣) كان ابن عباس يحرص على أن يقرأ في فرض صبح الجمعة بسورة فيها سجدة^(١) فعن الشعبي قال : ما شهد ابن عباس قرأ يوم الجمعة إلا بتنزيل — أي بصورة « فصلت » — و « هل أتى » ، وسورة تنزيل فيها سجدة كما تقدم في (سجود / ٦ و) و (جمعة / ٣) .

ز — رفع اليدين في تكبيرات الانتقال : ثم يكبر للركوع ويرفع يديه إلى حذاء منكبيه ، ويرفعهما عند الرفع من الركوع ، ولكنه لا يرفعهما عند الرفع من السجود ، روى ابن أبي شيبة وغيره : كان ابن عباس يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وبعدما يرفع ولا يرفع يديه بين السجدة^(٢) وعن عكرمة قال : رأيت يعلى يصلي عند المقام يكبر في كل وضع ورفع ، وقال : فأتيت ابن عباس فأخبرته بذلك ، فقال لي ابن عباس : أوليس تلك صلاة رسول الله ﷺ ، لا أم لعكرمة^(٣) وفي رواية قال عكرمة : صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة ، فقلت لابن عباس : إنه أحق ، فقال ثكلتك أمك ، سنة أبي القاسم^(٤) .

(١) ابن أبي شيبة ٨١/١ ب .

(٢) ابن أبي شيبة ٣٧/١ وعبد الرزاق ٦٩/٢ والبخاري ٨٩/٤ و ٩٤ وكنز العمال ٩٦/٨ والمغني ٤٩٧/١ والمجموع ٣٦٧/٣ .

(٣) ابن أبي شيبة ٣٨/١ .

(٤) المجموع ٣٦٥/٣ وكنز العمال ٢٢٢/٨ .

ح - الركوع : ثم يركع واضعاً كفيه على ركبتيه ، ويسبح ثلاث تسبيحات قال ابن عباس : اركع حتى تستمكن كفيك وركبتيك قدر ثلاث تسبيحات^(١) ، ويكره أن يقرأ في ركوعه أو سجوده شيئاً من القرآن ، فقد روى عبد الرزاق أن ابن عباس كان يكره القراءة إذا كان الرجل راكعاً أو ساجداً^(٢) .

ط - الرفع من الركوع : ثم يرفع من الركوع حتى يستقيم بدنه وتستقر مفاصله قال ابن عباس : ثم ارفع صلبك حتى يأخذ كل عضو منك موضعه^(٣) .

ويقول أثناء رفعه : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد^(٤) ويجوز له أن يضيف عليها ما يؤكد معناها فقد كان ابن عباس يقول في كثير من الأحيان : اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد^(٥) .

ي - ثم يهوي إلى السجود وكيفية السجود وأحكامه (ر : سجود / ٢) .

ك - الجلوس بين السجدين : ثم ينهض من السجود ويجلس ليسجد بعد ذلك السجدة الثانية ، وكيفية هذا الجلوس :

(١) عبد الرزاق ١٥٨/٢ .

(٢) عبد الرزاق ١٤٥/٢ .

(٣) عبد الرزاق ١٥٧/٢ .

(٤) المحلى ٢٦٣/٣ .

(٥) المحلى ١٢٠/٤ .

أن يفرش قدميه ويجلس بإليتيه على عقبيه ، قال ابن عباس من السنة أن تضع إيتيك على عقبيك في الصلاة^(١) ، وهو الإقعاء ، قال ابن عباس الإقعاء في الصلاة من السنة^(٢) ، وعن طاوس قال : قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين ؟ فقال : هو السنة ، فقلنا له : أما تراه جفاء بالرجل ؟ فقال ابن عباس : بل هو سنة محمد ﷺ^(٣) وكان ابن عباس يفعلها ، فعن طاوس أنه رأى ابن عمر ، وابن الزبير ، وابن عباس يُقْعُون بين السجدين^(٤) ، وعن عطية قال : رأيت العبادلة يُقْعُون في الصلاة بين السجدين^(٥) .

ل — النهوض إلى الركعة الثانية : ثم ينهض إلى الركعة الثانية فوراً على صدور قدميه دون أن يعتمد على يديه ، ودون أن يجلس جلسة الاستراحة^(٦) .

م — التشهد :

(١) وعلى رأس الركعتين يجلس للتشهد على نحو ما جلس بين

(١) عبد الرزاق ١٩١/٢ والمغني ٥٢٤/١ والمجموع ٤١٤/٣ وسنن البيهقي ١١٩/٢

وكنز العمال ١٣٠/٨ وكشف الغمة ١٠٦/١ .

(٢) عبد الرزاق ١٩١/٢ وكنز العمال ١٤٩/٨ .

(٣) أخرجه مسلم في المساجد باب جواز الإقعاء على العقبين ، وأبو داود في الصلاة باب

الإقعاء بين السجدين ، والترمذي في الصلاة باب الرخصة في الإقعاء ، وسنن

البيهقي ١١٩/٢ والمغني ٥٢٤/١ .

(٤) عبد الرزاق ١٩١/٢ .

(٥) ابن أبي شيبة ٤٤/١ .

(٦) عبد الرزاق ١٧٩/٢ والمغني ٥٢٩/١ والمجموع ١٢٠/٣ و ٤٢٢ .

السجدين ، ويشرع بقراءة التشهد دون إضافة شيء في أوله ، فقد سمع ابن عباس رجلاً يقول في أول التشهد : بسم الله الرحمن الرحيم ، فأنهره وقال له : ابدأ بالتشهد^(١) ، وسمع رجلاً حين جلس في الصلاة يقول : الحمد لله قبل التشهد ، فأنهره وقال له : ابتديء بالتشهد^(٢) .

— ويستحب له أن يدعو قبل التسليم في القعود الأخير ، فعن طاوس أن ابن عباس كان يقول : اللهم تقبل شفاعة محمد الكبرى ، وارفع درجته العليا ، وآته سؤله في الآخرة والأولى ، كما آتيت إبراهيم وموسى^(٣) .

(٢) ولفظ التشهد كما يؤثره ابن عباس عن رسول الله ﷺ : (التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله)^(٤) .

(٣) ويشير بإصبعه عند النطق بالتوحيد « أشهد أن لا إله إلا الله » في التشهد ، فقد سئل عن تحريك الرجل إصبعه في

(١) سنن البيهقي ١٤٣/٢ والمغني ٥٣٧/١ .

(٢) عبد الرزاق ١٩٨/٢ .

(٣) عبد الرزاق ٢١١/٢ .

(٤) شرح معاني الآثار ١٥٥/١ وعبد الرزاق ٢٠٣/٢ وابن أبي شيبة ٤٥/١ ب والمغني ٥٣٥/١ .

الصلاة فقال : ذلك الإخلاص^(١) ، والمراد بهذا التحريك الإشارة بالإصبع برفعها ، بدليل ما جاء في الرواية الأخرى : سئل ابن عباس عن الرجل يدعو ويشير بإصبعه ؟ فقال ابن عباس : هو الإخلاص^(٢) وقول ابن عباس أيضاً : الابتهال هكذا — وبسط يديه وظهورهما إلى وجهه — والدعاء هكذا — ورفع يديه حتى لحيته — والإخلاص هكذا — يشير بإصبعه —^(٣) .

ن — التسليم : ويكون آخر صلاته التسليم ، حيث يُسَلِّم يَمَنَةً : السلام عليكم ورحمة الله ، وَيَسْرَةً : السلام عليكم ورحمة الله ، ويخرج بذلك من الصلاة ، قال ابن عباس : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم »^(٤) .

١٠ — صلاة الوتر :

أ — وقت صلاة الوتر (ر : صلاة / ٧ هـ ١٠) .

ب — حكمها : صلاة الوتر سنة عند ابن عباس رضي الله عنه^(٥) ، وطالما هي سنة فإنه يجوز له أن يصليها في السفر على الراحلة كسائر النوافل ، وقد أوتر ابن عباس على

(١) عبد الرزاق ٢/ ٢٤٩ .

(٢) سنن البيهقي ٢/ ١٣٣ وابن أبي شيبة ١/ ١١٦ .

(٣) عبد الرزاق ٢/ ٢٥٠ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٣٦ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٩٩ .

الراحلة في السفر^(١) .

ج - ركعاتها : يجوز أن يقتصر في صلاة الوتر على ركعة واحدة ، وهي أقل الوتر فقد قال لمن أوتر بركعة : أصاب السنة^(٢) ، ورأى كريب — مولى ابن عباس — أن معاوية بن أبي سفيان صلى العشاء ثم أوتر بركعة واحدة ولم يزد عليها ، فأخبر ابن عباس فقال : أصاب أي بُني^(٣) ، وكان هو رضي الله عنه يوتر أحياناً بركعة ، فعن عطاء قال : صليت إلى جنب ابن عباس العشاء الآخرة ، فلما فرغ قال : ألا أعلمك الوتر ؟ قلت : بلى ، فقام فركع ركعة^(٤) .

ويجوز أن يجعل وتره ثلاث ركعات كصلاة المغرب إلا أنه لا يجلس فيها إلا جلوساً واحداً هو الجلوس الأخير الذي على رأس الركعات الثلاث ، قال ابن عباس : الوتر مثل صلاة المغرب إلا أنه لا يجلس إلا في الثالثة^(٥) .

ويجوز أن يجعله خمس ركعات ، أو سبع ركعات ، أو أكثر من ذلك ، قال ابن عباس : الوتر واحدة أو خمس أو سبع إلى أكثر من ذلك ، الوتر ما شاء^(٦) ، وروى عنه

(١) عمدة القاري ١٤/٧ والمجموع ٥١٧/٣ .

(٢) ابن أبي شيبة ٩٨/١ والحقلي ١٥٠/٢ و ٤٨/٣ .

(٣) سنن البيهقي ٢٦/٣ و ٢٧ وأخرجه البخاري في الفضائل باب ذكر معاوية .

(٤) سنن البيهقي ٢٦/٣ وكنز العمال ٦٧/٨ وكشف الغمة ١١٤/١ والمجموع

٥١٩/٣ .

(٦) عبد الرزاق ٢٧/٣ وعمدة القاري ٤٨ والحقلي ٤٦/٣ والمغني ١٥/٢ .

(٧) سنن البيهقي ٢٦/٣ و ٢٧ وعبد الرزاق ٢١/٣ والمغني ١٥١/٢ .

سعيد بن جبير أنه قال : إني لَأَكْرَهُ أن يكون الوتر ثلاثاً
بترّاً ، ولكن سبعاً أو خمساً^(١) .

د — **القراءة فيها** : كان ابن عباس يوتر بثلاث ركعات ، يقرأ :
سبح اسم ربك الأعلى في ركعة ، وقل يا أيها الكافرون في
الثانية ، وقل هو الله أحد في الثالثة^(٢) .

ه — **القنوت فيها** : ستتكلّم عليه بعد قليل (ر : صلاة /
(١١) .

و — **تعجيلها** : كان ابن عباس يحب تعجيل الوتر ، وأن لا ينام
المراء إلا ويكون قد صلى الوتر ، لأنه ربما مات في نومه
هذا ، ولذلك كان يقول : النوم على وتر خير^(٣) .

ز — **التهجد بعدها** : كان ابن عباس يرى — في رواية عنه —
أن الصلاة بعد الوتر لا تنقض الوتر ، فإذا تهجد المراء
— مثلاً — بعد صلاة الوتر ، فإنه لا داعي لأن يوتر بعد
تهجده لأن وتره الأول لم ييطل^(٤) قال ابن عباس : إن
أوترت أول الليل فلا توتر آخره ، وإن أوترت آخره فلا توتر
أوله^(٥) ، وكان عبد الله بن عمر إذا نام على وتر ثم قام يصلي
من الليل صلى ركعة إلى وتره فيشفع له ، ثم أوتر بعد في
آخر صلاته ، قال الزهري : فبلغ ذلك ابن عباس فلم

(١) ابن أبي شيبة ٩٨/١ وعبد الرزاق ٢٣/٣ .

(٢) ابن أبي شيبة ٩٨/١ .

(٣) ابن أبي شيبة ٩٧/١ .

(٤) شرح معاني الآثار ٢٠٣/١٠ والمجموع ٥٢١/٣ والمغني ١٦٣/٢ .

(٥) ابن أبي شيبة ٩٧/١ وسنن البيهقي ٣٦/٣ وعبد الرزاق ٣٠/٣ .

يعجبه وقال : إن ابن عمر يوتر في الليل ثلاث مرات^(١) .
 — وفي رواية ثانية عنه : إن الصلاة بعد الوتر تنقض الوتر ،
 وعليه أن يوتر بعدها فقد قال رضي الله عنه : إذا أوتر أول
 الليل ثم قام من آخره فليشفع وتره بركعة ثم ليصل ثم ليوتر
 آخر صلاته^(٢) .

١١ — القنوت في الصلاة :

- أ — القنوت في الوتر : اتفقت الرواية عن ابن عباس أنه كان
 يقنت في الوتر^(٣) .
 ب — القنوت في الصبح : اختلفت الرواية عنه في قنوت
 الصبح .
 — ففي رواية أنه كان لا يقنت في الصبح^(٤) ، بل وروى
 البيهقي عن ابن عباس أنه قال « القنوت في صلاة الصبح
 بدعة »^(٥) .
 — وفي رواية ثانية أنه صلى الفجر بالبصرة فقنت^(٦) ، ويحمل
 قنوته هذا على أنه قنوتٌ بسبب نازلةٍ نزلت بالناس .

(١) عبد الرزاق ٢٩/٣ .

(٢) ابن أبي شيبة ٩٧/١ والمغني ١٦٣/٢ والمجموع ٥٢١/٣ .

(٣) المجموع ٥٢٠/٣ والمغني ١٥٤/٢ .

(٤) عبد الرزاق ١٠٧/٣ وابن أبي شيبة ٩٩/١ واختلاف أبي حنيفة مع ابن أبي ليلى

١١٣ والحلى ١٤٢/٤ .

(٥) سنن البيهقي ٢١٤/٢ والمغني ١٥٤/٢ .

(٦) ابن أبي شيبة ١٠٠/١ والمجموع ٤٨٤/٣ وسنن البيهقي ٢٠٥/٢ .

ج - مكان القنوت : واختلفت الرواية عنه أيضاً في مكان

القنوت :

ففي رواية عنه : أن القنوت قبل الركوع ، فعن أبي رجاء
العطاردي قال : صلى بنا ابن عباس الفجر بالبصرة فقنت
بنا قبل الركوع^(١) .

وفي رواية ثانية عنه : أن القنوت بعد الركوع^(٢) .

د - رفع اليدين في القنوت : ويسن رفع اليدين إلى الصدر في

القنوت ، فعن أبي رجاء العطاردي قال : قنت ابن عباس
في صلاة الفجر فرفع يديه حتى مَدَّ ضبعيه^(٣) .

هـ - دعاء القنوت : كان ابن عباس يقول في قنوته في الوتر :

لك الحمد ملء السماوات وملء الأرضين السبع ، وملء
ما بينهما من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال
العبد ، كلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي
لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد^(٤) .

١٢ - قصر الصلاة في السفر : (ر : سفر / ٣ أ) .

١٣ - السهو في الصلاة وجبرانه بسجود السهو : (ر : سجود /

٥) .

(١) ابن أبي شيبة ١٠٠/١ وعبد الرزاق ١١٣/٣ والمغني ١٥٢/٢ والمجموع ٤٨٦/٣ .

(٢) المحلى ١٤٢/٤ والمجموع ٥٢٠/٣ والاعتبار ٩٢ .

(٣) ابن أبي شيبة ١٠٠/١ ب والمغني ١٥٤/٢ والمجموع ٤٨٧/٣ .

(٤) ابن أبي شيبة ٩٩/١ .

١٤ - صلاة الجماعة :

أ - حكمها : كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن صلاة الجماعة فرضٌ ، ولا يسقط الفرض إلا لعدة أو عذر قال ابن عباس : من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من علة أو عذر^(١) ، وروى مجاهد بن جبر قال : اختلف إلى ابن عباس رجلٌ شهراً يسأله عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد الجماعات ولا الجمعة قال : هو في النار^(٢) فمن تركها بغير عذر فعليه عتق رقبة كفارة لذنبه^(٣) .

ومن الأعذار التي يسقط بها وجوب الجماعة : المطرُ والوحلُ والبردُ الشديد ونحو ذلك . فعن عبد الله بن الحارث قال : خطبنا ابن عباس في يوم ذي رَدَغ فأمر مؤذنه لما بلغ ، « حي على الصلاة » قال : قل : الصلاة في الرِّحال ، فنظر بعضهم إلى بعض ، كأنهم أنكروا ، فقال : « كأنكم أنكرتم هذا ؟ إن هذا فعله من هو خير مني ، إنها عزمة ، وإني كرهت أن أخرجكم »^(٤) .

(١) عبد الرزاق ٤٩٧/١ وابن أبي شيبة ٥٣/١ وسنن البيهقي ١٧٤/٣ وكنز العمال ٢٥٢/٨ والمحل ١٩٦/٤ .

(٢) سنن الترمذي في صلاة الجماعة باب فضل صلاة الفجر في جماعة ، وابن أبي شيبة ٥٣/١ .

(٣) المحل ١٨٩/٦

(٤) البخاري في الجمعة باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ، ومسلم في صلاة المسافرين باب الصلاة في الرجال ، وأبو داود في الجمعة باب التخلف عن الجماعة ، وابن أبي شيبة ٨٣/١ وعبد الرزاق ٥٠٠/١ والمحل ١٦٢/٣ و ٢٠٥/٤ والمغني ٦٣١/١ والمجموع ٣٨٥/٤ وكشف الغمة ٧٩/١ و ١٣١ .

ب — الإمام في صلاة الجماعة : يشترط في الإمام ما يلي :

(١) البلوغ : فلا تصح إمامة الصغير الذي لم يبلغ للبالغين ، قال ابن عباس رضي الله عنه « لا يؤم الغلام حتى يحتلم »^(١) أما إمامته للصبيان مثله فهي جائزة .

(٢) الذكورة : فلا تصح إمامة المرأة للرجال ، وتصح للنساء ، فإذا أمت النساء فإنها لا تتقدم عليهن ، بل تقوم وسطهن لأنه أستر لها ، وحال المرأة مبني على الستر ، قال ابن عباس « تؤم المرأة النساء ، تقوم وسطهن »^(٢) .

(٣) البصر : ولا يشترط في الإمام أن يكون بصيراً ، وإن كان الأحسن أن يكون بصيراً ، فإن قدموا الأعمى مع وجود البصير الذي يصلح للإمامة فقد خالفوا ما هو أولى وقد كره ابن عباس إمامة الأعمى^(٣) ، وكان يقول : كيف أؤمهم وهم يعدلونني إلى القبلة^(٤) ، وهذه الكراهية التي نقلت عن ابن عباس لإمامة الأعمى هي كراهة تنزيهية ، أو هي من باب خلاف الأولى ، ولذلك لم يجد ابن عباس حرجاً شديداً عندما ألحَّ عليه الناس بالتقدم ليكون

(١) عبد الرزاق ٣٩٨/٢ و ٤٨٧/١ وسنن البيهقي ٢٢٥/٣ وكشف الغمة ١٣٣/١ وكنز العمال ٢٦٧/٨ والمغني ٢٢٨/٢ والمجموع ١٤٩/٤ .

(٢) عبد الرزاق ١٤٠/٣ وسنن البيهقي ١٣١/٣ والمحلى ١٢٨/٣ و ٢١٩/٤ .

(٣) ابن أبي شيبة ٣٤/١ .

(٤) ابن أبي شيبة ٩٠/١ وعبد الرزاق ٣٩٦/٤ والمغني ١٩٤/٢ .

إماماً ، قال سعيد بن جبير : أمّا ابنُ عباس وهو
أعمى^(١) ..

(٤) الوضوء : ولا يشترط في الإمام أن تكون طهارته بالماء ، بل
يجوز للمتيمم أن يؤم المتوضئين فقد أمّ ابن عباس متيمماً
وفيهما عمار بن ياسر في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ
فلم ينكره^(٢) (ر : تيمم / ٤) .

ج - المؤتم : هناك أحكام عديدة تتعلق بالمؤتم في صلاة
الجماعة منها :

(١) لكي يصح الاقتداء فلا بد من تحقق وحدة المكان بين
الإمام والمأموم وتتحقق وحدة المكان بأحد أمرين :
أ) باتصال صفوف المسلمين ولو استغرقت هذه
الصفوف أماكن عدة .

ب) يكون الإمام والمؤتم في مكان واحد ، وإن تباعد
بعض صفوف المصلين عن بقية الصفوف ، كما إذا
كان الإمام وبعض المصلين في قبلة المسجد ، وأحد
الصفوف في رحبة المسجد ، قال ابن عباس :
لابأس بالصلاة في رحبة المسجد خلف الإمام في
المسجد^(٣) .

(٢) وإذا قدم المؤتم ورأى الصف منتصباً فعليه أن يقف بحيث

(١) ابن أبي شيبة ٩٠/١ والمغني ١٩٤/٢ .

(٢) المغني ٢٢٥/٢ والمجموع ١٦٣/٤ .

(٣) سنن البيهقي ١١٠/٣ وكشف الغمة ١٣٦/١ .

يحقق التوازن بين طرفيه ، فإن كان التوازن محققاً فعليه أن يلتحق بالطرف الأيمن منه قال ابن عباس : « عليكم بميامن الصفوف »^(١) .

(٣) وعلى المقتدين أن يتحاشوا جعل السواري بين الصفوف لأنها تقطع اتصالها ، يقول ابن عباس : « إياكم وما بين السواري »^(٢) .

(٤) وخير صفوف الرجال أولها ، ولذلك كان ابن عباس يأمر الناس بالاجتهاد بأن يكونوا من أهل الصف الأول فيقول لهم : « عليكم بالصف الأول »^(٣) .

(٥) قراءة المؤتم خلف الإمام (ر : صلاة / ٩ د) .

(٦) إذا اقتدى المسافر بمقيم أتم الصلاة (ر : سفر / ٣ أ ٢) .

١٥ - صلاة الخوف :

أ - نريد بصلاة الخوف : الصلاة التي يؤديها المحاربون في مواجهة العدو الكافر أثناء القتال .

ب - وهذه الصلاة تؤدي بجماعة وبركوع وسجود عندما يكون بالإمكان ذلك ، وتؤدي فرادى ، وبالشكل الذي يستطيعه المحارب ولو بغير ركوع ولا سجود عندما لا يكون بالإمكان غير هذا^(٤) .

(١) عبد الرزاق ٥٨/٢ وكنز العمال ٢٧٧/٨ .

(٢) عبد الرزاق ٥٨/٢ وكنز العمال ٢٧٧/٨ والخل ٥٩/٤ والمغني ٢٢٠/٢ .

(٣) المصادر السابقة نفسها .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢٥٢/٢ .

ج - وصلاة الخوف ركعة واحدة عند ابن عباس رضي الله عنه^(١) ، فهو يقول : « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة »^(٢) وسند ابن عباس في هذا فعل رسول الله ﷺ ، فهو يروي أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرد ، فصّف الناس خلفه صفين ، صفّاً خلفه ، وصفّاً موازي العدو ، فصلّى بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرف إلى هؤلاء مكان هؤلاء ، وجاء أولئك فصلّى بهم ركعة ولم يقضوا^(٣) .

وقد حاول بعض العلماء أن يقولوا : إن ما روي عن ابن عباس وغيره أن صلاة الخوف ركعة ، يعني : ركعة يصلّيها المؤتم مع الإمام ، والركعة الثانية يصلّيها وحده^(٤) ، ولكن ذلك التأويل يردّه قول ابن عباس نفسه « لم يقضوا » في الحديث الذي أوردناه .

١٦ - صلاة الجمعة :

أ - حكمها : صلاة الجمعة فريضة من فرائض الشعائر لا يجوز تركها بغير عذر ، قال ابن عباس رضي الله عنه « من ترك الجمعة أربع جُمع متتاليات من غير عذر فقد نبذ

(١) المحلى ٣٥/٥ وأحكام القرآن للجصاص ٢٥٢/٢ والمجموع ٢١٢/٤ و ٢٩٢ .

(٢) مسلم في صلاة المسافرين باب صلاة المسافرين وقصرها ، وأبو داود في الصلاة باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ، والنسائي في التقصير باب تقصير الصلاة في السفر ، والمحلى ٢٧١/٤ و ٣٤/٥ .

(٣) أخرجه النسائي في التقصير باب تقصير الصلاة في السفر .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢٥٢/٢ .

الإسلام وراء ظهره»^(١) .

ب — كفارة تركها : كان ابن عباس يرى أن من سمع أذان الجمعة وقعد عنها فلم يأتها من غير عذر فعليه عتق رقبة^(٢) .

ج — متى يجوز تركها : يجوز ترك صلاة الجمعة والاستعاضة عنها بصلاة الظهر عند تعذر إتيانها لمرض أو منع عدو ، أو بعد شقة أو مطر غزير مع انعدام الساتر أو شدة برد ، أو كثرة الطين في الطرقات ونحو ذلك ، فقد قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير — وكان يوم جمعة — إذا قلت : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل : حي على الصلاة ، قل : صلوا في بيوتكم ، فكأن الناس استنكروا فقال : فعله من هو خير مني ، إن الجمعة عزمة — أي فريضة — وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدّحض والزلل^(٣) .

د — التبكير إليها : يستحب التبكير إلى الجمعة ، وكان ابن عباس يحرص عليه ، فعن علقمة بن قيس قال خرجت مع عبد الله إلى الجمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال : رابع أربعة ، وما رابع أربعة ببعيد ، إني سمعت رسول الله ﷺ

(١) عبد الرزاق ١٦٦/٣ .

(٢) المحلى ١٨٩/٦ .

(٣) أخرجه أبو داود في الجمعة باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة ، وابن أبي شيبه

٨٣/١ وعبد الرزاق ٥٠٠/١ والمحلى ١٦٢/٣ و ٢٠٥/٤ والمغني ٦٣١/١ والمجموع

٣٥٨/٤ وكشف الغمة ٧٩/١ و ١٣١ .

يقول : إن الناس يجلسون من الله عز وجل يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعة^(١) .

هـ — أقل ما تصح به الجمعة : حكى النووي عن ابن عباس أن أقل ما تصح به الجمعة وتلزم أن يجتمع أربعون رجلاً ممن تصح بهم الجمعة^(٢) ، وحكى عنه الشعراي في كشف الغمة أن الجمعة تصح من الواحد^(٣) وذكر أن ابن عباس سئل عن رجل صلى الجمعة بيستانه فرادى ، فقال : لا حرج إذا قام شعار الجمعة بغيره^(٤) .

و — إتيان المرأة الجمعة : صلاة الجمعة شرعت للرجال دون النساء ، ولكن إن صلت المرأة الجمعة صحت منها ، وخير لها أن تصلي الظهر في بيتها من أن تأتي الجمعة ، وقد سألت امرأة ابن عباس عن الصلاة في المسجد يوم الجمعة فقال : صلاتك في مخدعك أفضل من صلاتك في بيتك ، وصلاتك في بيتك أفضل من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك أفضل من صلاتك في مسجد قومك^(٥) .

ز — اجتماع جمعة وعيد : إذا اجتمع عيد وجمعة في يوم واحد

(١) أخرجه ابن ماجه ، وانظر المغني ٢/ ٢٩٩ .

(٢) المجموع ٤/ ٣٧٤ .

(٣) كشف ١/ ١٤١ .

(٤) كشف الغمة ١/ ١٤٢ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/ ١٠٦ ب .

جاز للإمام أن يجمع صلاتهما في صلاة واحدة وخطبة واحدة ، وقد اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير ، فأخّر الخروج ، ثم خرج ، فخطب الناس ، فأطال الخطبة ، ثم صلى ، ولم يخرج إلى الجمعة ، فعاب ذلك أناس عليه ، فبلغ ابن الزبير فقال : شهدت العيد مع عمر فصنع كما صنعت^(١) .

ح - الانصات للخطبة : وكل خطبة مشروعة يخطبها الإمام يجب الانصات إليها ، ومن ذلك خطبة الجمعة (ر : خطبة / ٣) .

١٧ - صلاة العيد :

أ - اجتماع عيد وجمعة : (ر : صلاة / ١٦ ز) .
ب - الأذان والاقامة لصلاة العيد : لا يشرع الأذان ولا الإقامة لصلاة العيد (ر : أذان / ٣) و (إقامة / ١ ب) .

ج - كيفية صلاة العيد : اتفق النقل عن ابن عباس رضي الله عنه على أن في العيد تكبيرات زائدة عن التكبيرات المشروعة في الصلوات العادية ، واختلفت الرواية عنه في عدد هذه التكبيرات ، ويظهر أن ابن عباس لم يكن يلتزم فيها بعدد معين .

— ففي رواية : أنه يكبر في الركعة الأولى سبعاً — في حال القيام قبل القراءة ، وفي الثانية خمساً ، وقد ورد أنه كبر في

(٥) ابن أبي شيبة ٨٧/١ وعبد الرزاق ٣٠٥/٣ والمحلى ٨٩/٥ والمغني ٣٥٨/٢ .

عيد ثنتي عشرة تكبيرة ، في الأولى سبعاً ثم قرأ ، وخمساً في الآخرة^(١) .

- وفي رواية أنه يكبر سبعاً في الأولى وسبعاً في الثانية^(٢) .
- وفي رواية أنه كان يكبر في صلاة العيد ثلاث عشرة تكبيرة ستاً في الأولى وسبعاً في الآخرة^(٣) .
- وفي رواية يكبر في الأولى خمس تكبيرات بتكبيرة الركوع وتكبيرة الاستفتاح ، وفي الركعة الأخيرة أربع تكبيرات بتكبيرة الركعة^(٤) .
- وفي رواية أنه كبر في الأولى أربع تكبيرات ثم قرأ وركع ، ثم قام فقرأ ، ثم كبر ثلاث تكبيرات سوى تكبيرة الصلاة^(٥) .

د — خطبة العيد : تكون خطبة العيد بعد الصلاة ، قال ابن عباس لابن الزبير : « .. وصل قبل الخطبة »^(٦)

— ويجب الاستماع والانصات للخطبة (ر : خطبة / ٣) .

١٨ — صلاة الجنازة :

أ — الصلاة عليها في المقبرة : كره ابن عباس الصلاة على الجنازة في المقبرة ، لما في ذلك من التشبه بعباد القبور

(١) ابن أبي شيبة ٨٥/١ ب والمغني ٣٨٠/٢ والمجموع ٢٣/٥ .

(٢) المغني ٣٨١/٢ .

(٣) ابن أبي شيبة ٨٥/١ ب .

(٤) عبد الرزاق ٢٩٥/٣ .

(٥) المحلى ٨٣/٥ .

(٦) ابن أبي شيبة ٥٨/١ وسنن البيهقي ٢٨٤/٣ .

وَلَلْعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يَتَخَذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ^(١) .

ب — التيمم لها إن أعجلته عن الوضوء : (ر : تيمم /
٢٥ د) .

ج — أحق الناس بالصلاة على الجنازة : لعل ابن عباس يرى
أن الأولياء أحق من السلطان بالصلاة على الميت ، والزوج
أحق من الأولياء بالصلاة على زوجته قال رضي الله عنه
أحق الناس بالصلاة على المرأة زوجها^(٢) .

د — الصلاة على الصغير :

(١) تجب الصلاة على الصغير إذا ولد حياً ولو مات بعد ولادته
بلحظات ، قال ابن عباس رضي الله عنه : « إذا استهل
الصبي ورث ، وورث ، وصلي عليه »^(٣) .

(٢) وإذا اجتمع في أموات ذكر وأنثى سواء أكان صغيراً أم
كبيراً جعل الذكر مما يلي الإمام ، وجعلت الأنثى خلفه ،
فعن نافع مولى ابن عمر قال : وضعت جنازة أم كلثوم
امراًة عمر ، وابن لها يقال له زيد ، فصفوهما جميعاً — أي
في صف واحد — وفي الناس ابن عباس وأبو سعيد
الخدري وأبو قتادة ، فوضع الغلام مما يلي الإمام ،
فأنكرت ، فنظرت إلى ابن عباس وإليه فقلت : ما
هذا ؟ فقالوا : هي السنة^(٤) .

(١) المغني ٤٩٤/٢ والمجموع ٢٢٩/٥ والحلي ٣٠/٤ و ٣١ .

(٢) عبد الرزاق ٤٧٣/٣ و ٤١٠ وابن أبي شيبة ١٥٣/١ ب والمغني ٤٨٣/٢ .

(٣) ابن أبي شيبة ١٨٨/٢ وسنن الدارمي ٣٩٢/٢ .

(٤) كنز العمال ٧١٦/١٥ .

هـ — كيفية الصلاة على الجنازة :

(١) تؤدى صلاة الجنازة بغير أذان ولا إقامة (ر : أذان / ٣)
و (إقامة / ١ ب) وقد اختلفت الرواية عن ابن عباس
رضي الله عنه في عدد التكبيرات على الجنازة ، ففي رواية
عنه أنه يكبر على الجنازة ثلاث تكبيرات^(١) ، وفي رواية
ثانية أنه يكبر عليها أربع تكبيرات ، فعن زيد بن طلحة
قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر عليها
أربعاً^(٢) .

(٢) ويرفع يديه إلى حذاء منكبيه في التكبيرة الأولى ثم لا
يرفعهما بعد ذلك في التكبيرات الباقية ، فقد روى عبد
الرزاق عن ابن عباس أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى
ثم لا يرفع بعد^(٣) .

(٣) ويقرأ بعد التكبيرة الأولى بالفاتحة سراً ، وقد صلى ابن
عباس على جنازة بمكة فقرأ بفاتحة الكتاب وجهر بها ،
وقال : إنما فعلته — أي جهرت — لتعلموا أن فيها
قراءة^(٤) . فعن طلحة بن عبد الله بن عوف أن ابن عباس
صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ، فقلت له ؟ فقال :

-
- (١) المغني ٥١٦/٢ والاعتبار ١٢٤ وابن أبي شيبة ١٤٧/١ ب .
(٢) شرح معاني الآثار ٢٨٨/١ وابن أبي شيبة ١٤٧/١ وعبد الرزاق ٤٧٠/٣ والاعتبار
١٢٤ .
(٣) عبد الرزاق ٤٧٠/٣ .
(٤) ابن أبي شيبة ١٤٧/١ ب .

إنه من السنة^(١) ، وبعد التكبيرة الثانية يصلي على النبي ﷺ ، وبعد التكبيرة الثالثة يدعو للميت ، وبعد التكبيرة الرابعة يسلم على اليمين تسليمة واحدة^(٢) . وقد صلى ابن عباس على جنازة بمكة فكبر ثم قرأ وجهراً ، وصلى على النبي ﷺ ، ثم دعا لصاحبها فأحسن ثم انصرف ، وقال : هكذا ينبغي أن تكون الصلاة على الجنازة^(٣) .

١٩ - صلاة الكسوف والحوادث الطبيعية الشاذة :

أ - مشروعيتهما : صلاة الكسوف مشروعة لكسوف الشمس وخسوف القمر ، وقد صلاها ابن عباس بأهل البصرة في خسوف القمر وقال : إنما صليت لأنني رأيت رسول الله ﷺ يصلي^(٤) .

ب - كيفيتها : اتفقت الرواية عن ابن عباس على أن صلاة الكسوف ركعتان تصلى بجماعة ثم اختلفت بعد ذلك في عدد ركوعاتها وسجوداتها .

فيروي ابن أبي شيبة أن الشمس انكسفت - في مكة - في عهد ابن عباس فصلى على ضفة زمزم ركعتين في كل

(١) أخرجه البخاري في الجنائز باب قراءة الفاتحة ، وأبو داود باب ما يقرأ على الجنازة ،

والترمذي في الجنائز باب في القراءة على الجنازة والنسائي في الجنائز باب الدعاء ،

وعبد الرزاق ٤٨٩/٣ والحقلي ١١٠/٤ و ٢٩٨/١٠ والمغني ٢٨٦/٢ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٤٨/١ وسنن البيهقي ٤٣/٤ .

(٣) المغني ٤٨٦/٢ وعبد الرزاق ٤٩٢/٣ .

(٤) المغني ٤٢٠/٢ .

ركعة أربع سجعات^(١) ، وذكرت الحادثة نفسها في كنز العمال ولكن بلفظ : في كل ركعة أربع ركعات^(٢) ويمكن التوفيق بين هاتين الروايتين بأن الراوي أطلق السجود على الركوع ، وهذا قد يحدث في كثير من الأحيان ، والصحيح من فعل ابن عباس أنه صلى ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات ، وهذا يوافق ما رواه هو نفسه من فعل رسول الله ﷺ ، فقد روى مسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى في كسوف ، قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، والأخرى مثلها . وفي لفظ : « صلى ثماني ركعات في أربع سجعات » . وروى عبد الرزاق أنه قرأ في الركعة الأولى الحمد والبقرة ، وفي الثانية الحمد وآل عمران^(٣) .

— وحكى النووي عن ابن عباس أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان وسجدة^(٤) .

— وروى الشافعي في مسنده قال : خسف القمر وابن عباس أمير على البصرة فخرج فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين ، ثم ركب وقال : إنما صليت كما رأيت النبي يصلي^(٥) .

(١) ابن أبي شيبة ١١٤/١ ب .

(٢) كنز العمال ٤٢٦/٨ .

(٣) عبد الرزاق ١٠١/٣ .

(٤) المجموع ٦٤/٥ والمغني ٤٢٦/٢ .

(٥) نيل الأوطار ٢٣/٤ .

ج - صلاة الزلزلة : وأعتقد أنّ صلاة الكسوف ذاتها تصلى عند حدوث أي حادث طبيعي شاذ ، كالزلازل ، والأعاصير ، وثوران البراكين ، والفيضانات ، ونحو ذلك .

وقد أثر عن ابن عباس رضي الله عنه أنه صلاها في البصرة عند حدوث زلزال فيها^(١) ، وقد وردت عنه لصلاة الزلزلة ثلاث كيفيات .

الكيفية الأولى : أنه صلى ركعتين ، في كل ركعة منها ثلاث ركوعات وسجدتان ، فقد روى ابن أبي شيبة أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة كانت : أربع سجعات ركع فيها ستاً^(٢) .

الكيفية الثانية : أنه صلى ركعتين في كل ركعة منها ركوعان وسجودان فقد روى عنه ابن حزم في المحلى أنه صلى في زلزلة البصرة فقام بالناس فكبر أربعاً ثم قرأ ثم كبر وركع ، ثم رفع رأسه فكبر أربعاً ثم قرأ ما شاء الله أن يقرأ ثم كبر فركع^(٣) . ونلاحظ في هذه الكيفية وجود تكبيرات الزوائد فيها .

الكيفية الثالثة : إنه رضي الله عنه صلى بالبصرة في الزلزلة فأطال القنوت ، ثم ركع ، ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم

(١) المغني ٤٢٩/٢ .

(٢) ابن أبي شيبة ١١٥/٢ .

(٣) المحلى ٩٩/٥ وكشف الغمة ١٥٩/١ .

ركع ، ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم ركع ، ثم صلى الثانية ، فصار ثلاث ركعات وقال : هكذا صلاة الآيات^(١) .

٢٠ - صلاة الاستسقاء :

أ - من أراد الخروج إلى صلاة الاستسقاء خرج متبذلاً متضرعاً خاشعاً حتى يصل إلى المصلى فيخطب الإمام خطبة يكثر فيها من الدعاء والتضرع ، ينصت لها الناس (ر : خطبة / ٣) ثم يصلي بالناس ركعتين بجماعة كصلاة العيد ، يجهر بهما بالقراءة ويكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات ، فعن هشام بن إسحق ابن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال : أرسلني الوليد بن عقبة - وهو أمير المدينة - إلى ابن عباس يسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ ، فأتيته ، فقال : خرج رسول الله ﷺ مبتذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فرقي المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد^(٢) .

ب - التبرك بماء المطر : وعندما ينزل المطر بعد صلاة الاستسقاء كان ابن عباس يحب أن يتعرض له حتى يبل ثيابه ، فقد قال لغلامه عندما أمطرت السماء بعد

(١) عبد الرزاق ١٠١/٣ والمحلى ٩٩/٥ .

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي كلهم في الاستسقاء .

الاستسقاء « أخرج فراشي ورحلي يصيبه المطر » ف قيل له : لم تفعل هذا ؟ فقال : أما تقرأ كتاب الله ؟ ﴿ وَزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا ﴾ فأحب أن تصيب البركة فراشي ورحلي^(١) .

٢١ - صلاة تحية المسجد :

انظر : تحية المسجد .

٢٢ - صلاة الضحى :

أ - وقتها : هو وقت صلاة العيد قال ابن عباس : صلاة الضحى إذا انقطعت الظلال^(٢) .

ب - مشروعيها : قال ابن عباس : لم يزل في نفسي من صلاة الضحى شيء حتى قرأت ﴿ إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴾^(٣) ، وسئل عن صلاة الضحى ؟ فقال : إنها في كتاب الله وما يغوص عليها إلا غواص ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ ﴾^(٤) الذور / ٣٦ .

ولكن ابن عباس لم يكن يصلي صلاة الضحى كما هو شأن كثير من الصحابة ، وقد سأل عطاء الخرساني عن

(١) المجموع ٨٥/٥ .

(٢) عبد الرزاق ٨٠/٣ .

(٣) عبد الرزاق ٧٩/٣ وأحكام القرآن للجصاص ٣٧٨/٣ .

(٤) ابن أبي شيبة ١٠٩/١ وأحكام القرآن للجصاص ٣٢٨/٣ و ٣٧٨ وعمدة القاري

١١٩/١ .

صلاة ابن عباس لها طائوس بن كيسان فقال عطاء : إن ابن عباس يقول : صلاة الضحى في القرآن ، ولكن لا يغوص عليها إلا غائص ثم قرأ من سورة ص / ١٨ ﴿ يُسَبِّحُنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴾ ؟ قال طائوس : والله ما صلاها ابن عباس حتى مات إلا أن يطوف بالبيت ^(١) .

ولعل سبب ترك ابن عباس لصلاتها أنه كان يراها خاصة برسول الله ﷺ دون أمته ، فهو يروي عن رسول الله أنه قال : « كُتِبَ عَلَيَّ النحر ولم يكتب عليكم ، وأُمرتُ بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها » ^(٢) وهو إن صلاها لظن من لا علم له بالخصوصية أنها سنة عامة للأمة كلها .

٢٣ - سنة السفر :

قدم ابن عباس من سفر فصلى على بساط في بيته ركعتين ^(٣) .

٢٤ - سنة الطواف :

من طاف حول الكعبة يُسَنُّ له إذا أنهى طوافه أن يصلي ركعتين خلف المقام في أي وقت كان ، ولا تكره صلاتها في أوقات الكراهة (ر : حج / ١٨) و (صلاة / ٧ هـ ١٣ ج) .

٢٥ - قيام الليل :

أ - كان قيام الليل في بدء الإسلام مفروضاً على المسلمين

(١) عبد الرزاق ٧٩/٣ .

(٢) سنن البيهقي .

(٣) عبد الرزاق ١٦٦/٥ وابن أبي شيبة ٧٣/١ ب .

بقوله تعالى في سورة المزمل / ١ ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَزْمُلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ، نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ فجعل المسلمون يقومون نحوه من قيامهم في شهر رمضان قريب سنة حتى نزل قوله تعالى ﴿ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ فنسخت الفرضية^(١) وبقي الأمر على السنية .

ب — قيام ليلة العيد : يسن قيام ليلة العيد ، ويكتب له ثواب قيامها إذا صلى العشاء بجماعة وعزم على أن يصلي الصبح بجماعة^(٢) .

٢٦ — صلاة الأوابين :

صلاة الأوابين هي الصلاة التي ما بين المغرب والعشاء قال ابن عباس رضي الله عنه « ما بين المغرب وصلاة العشاء صلاة الأوابين ﴾^(٣) وقد قال في فضلها : إن الملائكة لتخف بالذين يصلّون بين المغرب والعشاء^(٤) .

٢٧ — إحياء المساجد :

كان ابن عباس يحب ألا يخلو المسجد من القائمين ، وذلك إحياءً للمساجد ، فقد قال رضي الله عنه حاثاً على إحياء المساجد : مثل الذي يدخل المسجد وقد صلى فيه فيتطوع

(١) سنن البيهقي ٥٠٠/٢ .

(٢) المجموع ٤٨/٥ .

(٣) سنن البيهقي ١٩/٣ .

(٤) كنز العمال ٥٤/٨ .

مثل الذي يعتمر قبل أن يحج^(١) .

٢٨ - سجود التلاوة :

انظر : سجود / ٦ .

٢٩ - التعريف في المساجد يوم عرفة : (ر : حج / ٢١ و) .

٣٠ - العمل في الصلاة :

أ - رد المصلي السلام : بالإشارة أو بالمصافحة دون الكلام

(ر : سلام / ٣ ب) .

ب - سبق الحدث : إذا رُفِعَ في الصلاة ، أو ذرعه القبيء

فليخرج فيغسل الدم أو القبيء ويتوضأ ثم يرجع فيبني

على صلاته ولا يتكلم ، فإنه لا تفسد صلاته بذلك^(٢) وقد

كان ابن عباس يرفع فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع

فيبني على ما قد صلى^(٣) .

ج - وتفسد صلاة المصلي بما يخرج من السبيلين كالفُساء

والضراط ، ولكنه إن شعر بذلك وهو في الصلاة فإنه لا

ينصرف منها حتى يتأكد من ذلك ، فقد سأل رجل ابن

عباس فقال : إن الشيطان يأتييني وأنا في الصلاة فيوسوس

حتى يقول : إنك قد أحدثت ؟ فقال ابن عباس : لا

تنصرف حتى تجد ريحاً أو تسمع لها طينياً^(٤) .

(١) ابن أبي شيبة ١٠١/١ وكثر العمال ٣٢٠/٨ .

(٢) كشف الغمة ٨٦/١ والمجموع ٦/٤ والمغني ١٠٣/٢ .

(٣) الموطأ ٤٧/١ .

(٤) ابن أبي شيبة ١١١/١ .

د — التثاؤب : وضع اليد على الفم حين التثاؤب في الصلاة
(ر : تثاؤب) .

٣١ — الانصراف من الصلاة :

أ — إذا أنهى المصلي صلاته وأحب الانصراف منها جاز له أن
ينصرف ذات اليمين أو ذات الشمال ، قال ابن عباس : لا
يجعل أحدكم للشيطان عليه سبيلاً ، يرى حقاً عليه أن لا
ينصرف إلا عن يمينه ، فإني رأيت رسول الله ﷺ أكثر
ما كان ينصرف عن يساره^(١) .

ب — الذكر حين الانصراف : قال ابن عباس : إنَّ رفع الصوت
بالذكر حين ينصرف الناس من الصلاة المكتوبة كان في
عهد رسول الله ﷺ^(٢) .

الصلاة على النبي :

المعروف أن الصلاة خاصة برسول الله ﷺ فيقال « محمد
صلى الله عليه وسلم » والسلام خاص بالنبين ، فيقال :
« نوح عليه السلام » ، والترضي خاص بالصحابة فيقال :
« أبو بكر رضي الله عنه » وقال بعضهم يجوز الترضي على
الصالحين من غير الصحابة ، فيقال « الشافعي رضي الله
عنه » ، والترحم على باقي المسلمين فيقال : « والذي رحمه

(١) كشف الغمة ١/ ١١٠ .

(٢) كنز العمال ٨/ ٢٢٨ .

الله » . قال ابن عباس رضي الله عنه « ما أعلم الصلاة تنبغي على أحد إلا على النبي ﷺ »^(١) وفي رواية عبد الرزاق « إلا على النبيين »^(٢) .

صلح :

١ - تعريف :

الصلح هو عقد تُنهى به الخصومة بين المختلفين .

٢ - الشروط في الصلح :

يجوز أن يشترط المتصالحان من الشروط ما شاءا ، ما لم تكن هذه الشروط مما حرّمته الشريعة ، كاصطلاح الشريكين على فض الشركة وإنظار أحدهما الآخر في دفع ما بقي في ذمته من المال مقابل فائدة — ربا — قدرها كذا عن كل مائة ، وعلى هذا فإنه إذا تصالح الدائن والمدين على الدّين المؤجل بدفع بعضه حالاً فلا بأس بذلك ، لأن ذلك ليس من باب الربا^(٣) .

ويجوز أن يصطلح المسلمون مع الكافرين على أن ينسب الكافرون كنائس جديدة في بلادهم أو لا ينسبها ، وعلى أن يضيفوا من مرّ بهم من المسلمين وعلى ألا يضيفوه ، وعلى أن يؤدوا للمسلمين جزية قدرها كذا أو أقل من ذلك أو أكثر ،

(١) سنن البيهقي ١٥٣/٢ وابن أبي شيبة ١١٩/١ .

(٢) عبد الرزاق ٢١٦/٢ .

(٣) المغني ٤٩٠/٤ .

ونحو ذلك مما لا ضرر فيه على المسلمين ، فقد روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ صالح أهل نجران على ألفي حلة ، النصف في صفر ، والنصف في رجب ، يؤدونها إلى المسلمين ، وعارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً ، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون به ، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ، وإن كان باليمن كيداً أو غدرَةً ، على أن لا يهدم لهم بيعة ، ولا يُخرج لهم قسٌّ ولا يفتنون عن دينهم ما لم يُحدثوا حدثاً أو يأكلوا ربا^(١) .

٣ - الوفاء بشروط الصلح :

يرى ابن عباس من خلال نظره فيما ورد في القرآن في شأن الصلح أن الوفاء بشروط الصلح واجب ، وقد صنف الله تعالى المشركين في سورة براءة عندما آن أوان تصفية الشرك من الجزيرة العربية إلى أربعة أصناف :

— صنف بينهم وبين الدولة الإسلامية عهد — صلح — إلى أجل معلوم وهم متمسكون به محافظون عليه ، وهؤلاء قال الله تعالى فيهم في سورة التوبة / ٤ ﴿ فَاتَّبِعُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ ﴾ .

— وصنف بينهم وبين الدولة الإسلامية عهد.. ولكنهم لا يؤمن جانبهم فهم ينتظرون الفرصة المناسبة لنقضه ، وهؤلاء قال الله تعالى فيهم في سورة الأنفال / ٥٨ ﴿ وَإِذَا

(١) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة باب أخذ الجزية .

تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴿١﴾ .

— وصنف بينهم وبين الدولة الإسلامية عهد مفتوح ، وهؤلاء ضرب الله تعالى لهم مدة للتفكير قدرها أربعة أشهر ، يصبح بعدها عهدهم لاغياً ، وقد قال الله تعالى فيهم في سورة التوبة / ١ ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * فَسَبِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ ﴾ .

— وصنف ليس بينهم وبين الدولة أي عهد وهؤلاء ضرب الله لهم أجلاً حتى نهاية الأشهر الحرم — أي خمسين يوماً — فإذا دخلوا في الإسلام فيها ونعمت ، وإن استنكفوا فقد حلت دماؤهم وأموالهم قال تعالى في سورة التوبة / ٥ ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ﴾ .

وبذلك نرى أن الوفاء بشروط الصلح هو الأصل ، ولا يجوز أن يُعدل عن هذا الأصل إلا عند توقع الغدر .

وقد سئل ابن عباس : هل للمشركين أن يتخذوا الكنائس في أرض العرب ؟ فقال : أما ما مصَّره المسلمون فلا ترفع فيه كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار ولا صليب ، ولا ينفخ فيه بوق ، ولا يضرب فيه ناقوس ، ولا يدخل فيه خمر ، ولا خنزير ، وما كان من أرض صولحت صلحاً فعلى

المسلمين أن يفوا لهم بصلحهم^(١) .
وليس لأحد من المسلمين أن يطلب من أهل الذمة
شيئاً لم يشترطه المسلمون في عقد الصلح ، فإن لم يشترطوا
الضيافة فليست لهم الضيافة ، فعن زيد بن صعصعة
قال : قلت لابن عباس : إنا نأتي القرية بالسواد فنستفتح
الباب فإن لم يفتح لنا كسرنا الباب فأخذنا الشاة
فذبجناها ، قال : ولم يفعلون ذلك ؟ قلت : إنا نراه
حلالاً ، فتلا ابن عباس هذه الآية من سورة آل عمران /
٧٥ ﴿ ذَلِكْ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ
ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ﴾^(٢)

صليب :

عدم رفع الصليب فيما مصرّه المسلمون من الأمصار وما جرى
الصلح عليه على ألا يُرفع فيه صليب (ر : بلد) .

صنم :

انظر : تمثال .

صورة :

١ — إن الذي يعطي الصورة هيئتها وقدسيتها عند من يقدها إنما

(١) عبد الرزاق ٦/٦٠ و ١٠/٣٢٠ والمغني ٨/٥٢٧ .

(٢) سنن البيهقي ٩/١٩٨ وعبد الرزاق ٦/٩١ والأموال ١٤٩ .

هو الرأس فإذا ذهب الرأس ذهبت هيئة الصورة والمعنى الذي تحمله ، حيث تصبح أشبه شيء بجذع شجرة ، قال ابن عباس : « الصورة الرأس ، فإذا قطع الرأس فليس بصورة »^(١) .

٢ - تحريم صنع الصور ، وتحريم أخذ الأجر عليه (ر : تصوير) .

٣ - تعليق الصور واقتناؤها :

يجوز اقتناء الصور إذا لم توضع موضع التعظيم ، إلا إذا كان مقتنيها ممن يُقتدى به ، كابن عباس مثلاً ، إذ من الممكن أن يظن من لا علم عنده بالأحكام الشرعية ، عندما يراها عنده أن اقتنائها حلال بغير شرط ، فعندئذ لا يجوز اقتنائها ، فقد دخل المسور بن مخرمة على ابن عباس يُعوده فرأى بين يديه كانوناً عليه تماثيل ، فاستغرب ذلك وقال لابن عباس : ما هذه التصاوير في الكانون ؟ فقال ابن عباس : لا جرم ، ألم تر كيف أحرّقها بالنار ، فلما خرج قال ابن عباس : اقطعوا رؤوس هذه التصاوير التي في الكانون ، فقطعها^(٢) ، وإنما أجاز ابن عباس اقتناء هذه التماثيل لأنه لم يضعها موضع التعظيم ، وإنما قطع رؤوسها بعد ذلك لئلا يظن من يراها أن اقتنائها مباح بغير شرط .

(١) سنن البيهقي ٢٧٠/٧ والمغني ٧/٧ .

(١) سنن البيهقي ٢٧٠/٧ وكشف الغمة ١٥٤/١ .

صيام :

١ - تعريف :

الصيام هو : الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من الفجر إلى المغرب .

٢ - غايته :

ليس الإِجاعة غاية في الصيام ، ولكن الغاية هي تنمية الإيمان في القلب ، وتهذيب النفس ، واستقامة التصرفات ، وكل صيام لم يؤد إلى هذه الغاية فقد فشل في تحقيق مقصود الشارع منه ، ولقد كان ابن عباس رضي الله عنه يدرك هذا تمام الإدراك حين قال « عادِ في الله ، ووالِ في الله ، فإنه لا تنال ولاية الله إلا بذلك ، ولا يجد رجل طعم الإيمان وإن كثرت صلاته وصيامه حتى يكون كذلك »^(١) .

٣ - حكم النيابة فيه :

كان ابن عباس رضي الله عنه لا يميز نيابة أحد عن أحد في صيام ما أوجب الله تعالى صيامه ، كصيام رمضان ، ولكنه يميز أن يصوم الحي عن الميت فيما أوجبه الإنسان على نفسه من الصيام كالنذر ، قال ابن عباس في رجل مات وعليه رمضان وعليه نذر صيام شهر ، قال : يطعم عنه مكان رمضان كل يوم مسكين ويصوم عنه بعض أوليائه النذر^(٢)

(١) كنز العمال ٦/ ٢٨٨ .

(٢) عبد الرزاق ٤/ ٢٤٠ والمحلى ٧/ ٦ و ٧ وسنن البيهقي ٤/ ٢٥٧ والمغني ٣/ ١٤٣ والمجموع ٦/ ٤٣١ وكشف الغمة ١/ ٢٠٦ .

وسبب هذا التفريق بين صيام رمضان وصيام النذر هو أن الله تعالى أوجب صيام شهر رمضان على نفس من شهد الشهر دون غيره من الناس فقال تعالى في سورة البقرة / ١٨٣ ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ وقال في سورة البقرة / ١٨٥ ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ولذلك لا يصوم أحد عن أحد شهر رمضان ، وعلى هذا يحمل قول ابن عباس « لا يصومن أحد عن أحد ويطعم عنه »^(١) ، أما النذر ، فإنه أوجه المرء على نفسه ، فإذا مات ولم يصمه انتقل إلى أوليائه فيصومون عنه كما ينتقل الدين إلى تركته التي أصبحت بعد موته من حق أوليائه فيخرج منها .

٤ — ما يجب صومه :

أ — شهر رمضان : يجب صيام شهر رمضان لقوله تعالى في سورة البقرة / ١٨٥ ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ وتحديد أول الشهر ونهايته ، ومتى يبدأ الصيام من كل يوم ومتى ينتهي أمر لا بد منه ، سنبحثه فيما يلي :

(١) تحديد أول الشهر : وهنا نقطتان يجب علينا أن نبين رأي ابن عباس فيهما :

أ) اختلاف أول الشهر ونهايته باختلاف الأقطار : كان

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ١٨٦/٢ وسنن البيهقي ٢٥٧/٤ .

ابن عباس رضي الله عنه يرى أن أول الشهر قد يختلف من قطر إلى قطر آخر ، فيصوم في يوم معين أهل الشام لأنه رُئي الهلال عندهم ، ولا يصوم أهل الحجاز لأن الهلال لم ير عندهم ، وكان ابن عباس لا يجيز صيام أهل قطر ، كالحجاز مثلاً ، برؤية أهل قطر آخر الهلال ، فقد روى كريب — مولى ابن عباس — أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام ، قال : فقدمت الشام ، فقضيت حاجتها ، واستهل عليّ رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس ، ثم ذكر الهلال ، فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ، ورآه الناس وصاموا ، وصام معاوية ، فقال : لكننا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ، فقلت : أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ (١) .

ب) إن الشهر يبدأ من يوم رؤية الهلال دون اعتبار لكبر الهلال أو صغره ، فإن لم ير الهلال وجب إكمال الشهر ثلاثين يوماً ليبدأ بعدها الشهر الجديد ، فعن

(١) رواه مسلم في الصيام باب لكل بلد رؤيتهم ، وأبو داود في الصيام باب إذا رُئي الهلال في بلد ، والترمذي في الصوم باب لكل أهل بلد رؤيتهم ، والنسائي باب اختلاف أهل الآفاق في الرؤية .

أبي البختری سعید بن فیروز قال : خرجنا للعمرة ، فلما نزلنا بطن نخلة ، قال : تراءینا الهلال ، فقال بعض القوم : هو ابن ثلاث ، وقال بعض القوم : هو ابن لیلین ، قال : فلقینا ابن عباس فقلت : إنا رأینا الهلال ، فقال بعض القوم هو ابن ثلاث ، وقال بعض القوم هو ابن لیلین ، فقال : أي ليلة رأيتموه ؟ قال : فقلنا : ليلة كذا وكذا ، فقال إن رسول الله ﷺ قال : إن الله مدّه للرؤية ، فهو ليلة رأيتموه ^(١) .

(٢) تحديد آخر الشهر : ويتم تحديد آخر الشهر برؤية الهلال مساءً ، ولا عبء لرؤيته نهائياً ، فقد كان من رأي ابن عباس أنه إذا روي الهلال نهائياً فلا يجوز إفطار ذلك اليوم ، إلا أن يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس عشية ^(٣) .

فإن غمّ الهلال فلم ير ، فإن تمام الشهر يكون بإكمال عدة أيامه ثلاثين يوماً ، وستكلم على صيام هذا اليوم ، يوم الثلاثين — يوم الشك — بعد قليل .

(٣) تحديد بدء اليوم : يبدأ صيام اليوم بطلوع الفجر الصادق يقيناً ، قال ابن عباس « الفجر فجران ، فجر بليل يحل فيه الطعام والشراب ولا تحل فيه الصلاة ، وفجر تحل فيه الصلاة ولا يحل فيه الطعام والشراب ، وهو الذي ينتشر

(١) أخرجه مسلم في الصوم باب لا اعتبار بكبر الهلال وصغره .

(٢) المغني ١٦٨/٣ .

على رؤوس الجبال»^(١).

فإن شك في طلوع الفجر ، فله أن يأكل ويشرب حتى يتيقن طلوعه ، لأن اليقين لا يزول بالشك ، والليل هو اليقين هنا ، قال ابن عباس : « كُـلْ ماشككت حتى لا تشك »^(٢).

وإذا أخبره مخبران فقال أحدهما بزغ الفجر ، وقال الآخر لم ييزغ ، وكان هو أعمى لا يرى ، فله أن يأكل حتى يتفقا على البزوغ ، فعن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه ، أن ابن عباس قال لغلامه : اسقني يا غلام ، قال الغلام : أصبحت ، قلت — أي قال عكرمة — كلا ، فقال ابن عباس : « شكك لعمر الله ، اسقني ، فشرب »^(٣) بخلاف ما إذا صدق أحدهما الآخر في بزوغ الفجر ، فإن عليه الإمساك عن الطعام والشراب وبدء الصيام ولو كان بصيراً ، فقد سئل ابن عباس عن الرجل يسمع الأذان وعليه ليل ، قال : فليأكل ، قيل : فإن سمع مؤذناً آخر ؟ قال : شهد أحدهما لصاحبه^(٤).

(١) عبد الرزاق ٥٤/٣ وسنن البيهقي ٣٧٧/١ وأحكام القرآن للجصاص ٢٦٨/٢ والاعتبار ١٤٦ والمغني ٨٥/٣ والمجموع ٣٤٢/٦ .

(٢) سنن البيهقي ٢٢١/٤ والمجموع ٣٤٣/٦ و ٣٤٤ والمغني ١٣٦/٣ و ١٦٩ و ١٧٠ وتنوير المقباس ٢٦ وعبد الرزاق ١٧٢/٤ .

(٣) عبد الرزاق ١٧٢/٤ والمحلى ٢٣٣/٦ وسنن البيهقي ٢٢١/٤ وأحكام القرآن للجصاص ١٣٠/١ .

(٤) عبد الرزاق ١٧٣/٤ .

وينتهي الصيام بفطر الصائم عند غياب الشمس ، فعن أبي رجاء قال : كنت أشهد ابن عباس عند الفطر في رمضان ، فكان يوضع طعامه ، ثم يأمر مراقباً يراقب الشمس ، فإذا قال : وجبت ، قال : كلوا ، قال : ثم كنا نفطر قبل الصلاة^(١) .

(٤) استحباب تعجيل الفطر : لقد رأينا في الأثر السابق أن ابن عباس كان يقدم الطعام على الصلاة ، وهذا يعني أنه يستحب تعجيل الفطر .

ب — النذر : وما يجب صومه : النذر ، وهو ما أوجبه المرء على نفسه من الصيام ، كقوله : إن شفى الله مريضى فله عليّ صيام يومين متتابعين مثلاً ، وقد تقدم معنا في (صيام / ٣) أن هذا الصيام لا يسقط عن المرء بموته ، ويكلف به أولياؤه من بعده ، ولا تقبل فيه الفدية .

ج — الصيام في الكفارات (كفارة / ٣ د) و (إحرام / ٩ ط ٢ ب النقطة السابقة والنقطة التاسعة) .

د — صيام المتمتع والقارن عند عجزه عن الدم (ر : حج / ١٢ ج ٥ ب) .

٥ — ما لا يصح صيامه :

لا يصح صيام يوم العيد سواء أكان الصيام واجباً أم نفلاً ، حتى لو نذر أن يصوم يوم يقدم فلان ، فقدم يوم العيد ، فلا

(١) عبد الرزاق ٤/ ٢٢٧ .

يجوز له أن يصومه ، لانعقاد الاجتماع على تحريم الصيام يوم العيد^(١) قال ابن عباس رضي الله عنه : يوم الفطر يوم الجوائز^(٢) .

٦ - ما يكره صيامه :

أ - **صيام يوم الشك** : يكره صيام يوم الشك ، وهو اليوم الثلاثون من شهر شعبان الذي يُظن أنه الأول من شهر رمضان لعدم رؤية الهلال بسبب عدم وضوح الرؤية^(٣) ، وكان ابن عباس ينكر أن يُصام هذا اليوم إذا لم يُر فيه هلال رمضان ويقول : قال رسول الله ﷺ : إذا لم تروا الهلال فأكملوا ثلاثين يوماً^(٤) ، ورأى رجلاً صائماً يوم الشك فقال له : ما حملك على هذا ؟ قال : أنا صائم ، فإن كان من شعبان كان تطوعاً ، وإن كان من رمضان لم يسبقني ، فقال له : افطر فإن رسول الله قال : لا تستقبلوا الشهر استقبالاً ، ولا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان^(٥) ، وعن عطاء قال : كنت عند ابن عباس قبل رمضان بيوم أو يومين فقرب غداؤه فقال : افطروا أيها

(١) نيل الأوطار ٣٣٧/٤ .

(٢) كنز العمال ٦٤٤/٨ .

(٣) المحلى ٢٣/٧ والمجموع ٤٦٢/٦ وكشف الغمة ١٩٨/١ .

(٤) عبد الرزاق ١٥٥/٤ .

(٥) كشف الغمة ١٩٨/١ .

الصيام ، لا تواصلوا رمضان شيئاً وافصلوا^(١) .

ب — صيام يوم الجمعة : وكان ابن عباس يكره أفراد يوم الجمعة بالصيام ، لأنه من أعياد المسلمين ويقول : قال رسول الله ﷺ : « لاتصوموا يوم الجمعة وحده » وقد حكى النووي في شرح مسلم الاتفاق على كراهية صيام يوم الجمعة وحده^(٢) و (جمعة / ٢) .

ج — صيام يوم عرفة : وكان ابن عباس يكره صيام يوم عرفة ليتقوى المسلم بفطره على القيام والدعاء فيه ، وقد كان ابن عباس يفطر هذا اليوم ويقول « لا يصحبنا أحد يريد الصيام ، فإنه يوم تكبير وأكل وشرب »^(٣) و (ر : حج / ٢١ هـ) .

د — التزام صيام يوم أو أيام معينة : يصومها كلما مرّ بها ، لئلا يكون ذلك بما يشبه الشريعة يشرعها لنفسه ، ولئلا يظن من يراه يصومها أنها من الصيام الواجب ، قال عطاء كان ابن عباس ينهى عن أفراد اليوم كلما مرّ بالإنسان وعن صيام الأيام المعلومة^(٤) .

هـ — صيام شهر كامل — أي شهر كان — غير شهر رمضان ، لئلا يكون شبيهاً برمضان ، فعن عطاء قال : إن

(٤) عبد الرزاق ١٥٨/٤ .

(٥) نيل الأوطار ٣٣٦/٤ .

(١) عبد الرزاق ٢٨٣/٤ و ٢٨٤ والخلى ١٨/٧ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٥/١ وعبد الرزاق ٢٩٢/٤ والخلى ٢١/٧ .

ابن عباس كان ينهى عن صيام الشهر كاملاً ، ويقول :
ليصمه إلا أياماً^(١) ولما رأى ابن عباس الناس وما يُعَدُّون
لرجب كرهه وقال : صوموا منه وأفطروا^(٢) . وروى عبد
الرزاق أن ابن عباس كان ينهى عن صيام رجب كله لئلا
يُتخذ عيداً^(٣) و (ر : رجب) .

و — صيام المرأة بغير إذن زوجها : قال ابن عباس : لا يحل
لامرأة أن تصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه^(٤) و (ر :
نكاح / ٩ ج) .

٧ — ما يُسنُّ صيامه :

أ — عاشوراء : يسن صيام يوم عاشوراء ، والأصل في سنته
ما رواه ابن عباس قال : (قدم رسول الله المدينة ، فرأى
اليهود تصوم عاشوراء ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : هذا يوم
صالح نَجَّى الله فيه موسى وبنى إسرائيل من عدوهم
فصامه ، فقال ﷺ أنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر
بصيامه)^(٥) . والذي يصومه في عاشوراء هو اليوم التاسع
واليوم العاشر من المحرم فقد قال ابن عباس : خالفوا اليهود
وصوموا التاسع والعاشر^(٦) في إحدى الروايتين عن ابن

(١) عبد الرزاق ٢٩٢/٤ .

(٢) المغني ١٦٧/٣ .

(٣) عبد الرزاق ٢٩٢/٤ .

(٤) عبد الرزاق ١٠٦/٤ وابن أبي شيبه ١٢٩/١ ب .

(٥) أخرجه البخاري ومسلم في الصيام باب عاشوراء .

(٦) عبد الرزاق ٢٨٧/٤ والمحلى ١٧/٧ وشرح معاني الآثار ٣٣٨/١ .

عباس وفي رواية أخرى : يصوم التاسع فقط دون العاشر ، فعن الحكم بن الأعرج قال : انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت : أخبرني عن صوم عاشوراء ؟ فقال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد ، فأصبح يوم التاسع صائماً ، قلت : هكذا كان محمد يصومه ؟ قال : نعم ^(١) . وسند هذه الرواية ما رواه عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ حين صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه ، قالوا : يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، فقال رسول الله : فإذا كان العام القابل صمت اليوم التاسع فلم يأت العام القابل حتى توفي رسول الله ﷺ ^(٢) .

ورغم أن العلماء رحمهم الله تعالى فهموا من حديث رسول الله ومن قول ابن عباس : أن عاشوراء هي اليوم التاسع ، إلا أنني لا أرى ما يوجب هذا الفهم ، فرسول الله قال : (إذا كان العام القابل صمت اليوم التاسع) ولم يقل صمت اليوم التاسع ولن أصوم اليوم العاشر ، وكذلك قال ابن عباس « أصبح اليوم التاسع صائماً » ولم يقل : ولا تصم اليوم العاشر ، والمعروف في الأصول : « أن تخصيص الشيء بالذكر لا ينفي ما عداه » فالنص على

(١) مسلم في الصيام باب أي يوم يصام في عاشوراء ، والزرقاني على الموطأ ١٧٧/٢ وابن

أبي شيبة ١٢٦/١ والمخلى ١٧/٧ وآثار أبي يوسف برقم ٨٠١ وغيرها .

(٢) أخرجه مسلم في الصيام باب أي يوم يصوم عاشوراء ، وأبو داود في الصوم باب ما

روي أن عاشوراء يوم التاسع .

صيام اليوم التاسع لا ينفي صيام اليوم العاشر ، ولذلك أرى : أنه لا خلاف بين الروایتين المأثورتين عن ابن عباس ، وأن رأي ابن عباس في صيام عاشوراء هو صيام اليوم التاسع واليوم العاشر .

ب - صيام الأيام البيض : ويسن صيام الأيام البيض ، وهي ثلاثة أيام من كل شهر عربي هي أيام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، ويرى ابن عباس أن صيام هذه الأيام كان فرضاً قبل افتراض صيام رمضان ، ثم نسخت الفرضية ، وبقي الأمر على الندب ، فقد ورد في تفسير قوله تعالى في سورة البقرة / ١٨٣ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ * أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ ﴿ عن ابن عباس : الأيام المعدودات هي صوم ثلاثة أيام من كل شهر قبل أن ينزل رمضان ثم نسخ برمضان^(١) وهو يروي في ذلك عن رسول الله ﷺ أنه كان لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر^(٢) .

ج - الصيام للاعتكاف (ر : اعتكاف / ٢) .

٨ - ما يباح صومه

يباح صيام ما عدا ذلك من الأيام بما في ذلك أيام التشريق فعن أبي مجلز قال رأيت ابن عباس يرمي الجمار وهو صائم^(٣) .

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٧٤/١ .

(٢) أخرجه النسائي في الصوم باب صوم النبي .

(٣) ابن أبي شيبة ٢٠٤/١ ب وأخلى ٢٩/٧ .

٩ - إتمام ما شرع به من التطوعات :

ما شرع فيه من الصيام المفروض فعليه إتمامه ، وأما ما شرع به من التطوعات فلا يجب عليه إتمامه ، قال ابن عباس « الصيام تطوعاً والطواف تطوعاً والصلاة والصدقة إن شاء مضي وإن شاء قطع »^(١) فإن قطعه فهل عليه القضاء (ر : تطوع / ٢) .

١٠ - على من يجب الصيام :

الاجماع على أن الصيام واجب على المسلم البالغ العاقل الخالي من الأعذار المبيحة للفطر . والأعذار المبيحة للفطر هي :

أ - السفر : حيث يرخص للمسافر بالفطر في السفر ، وقد فصلنا الكلام على ذلك في (سفر / ٣ ز) فإذا أقام المسافر قضي ما أفطره من رمضان في سفره .

ب - العجز الموقت عن الصيام ، كالمرض الذي يرجى برؤه وإن كان يضره الصيام أو يعجز المريض معه عن الصيام ، فإن صح من مرضه قضي ما أفطره من رمضان ، وإن لم يصح حتى مات فلا شيء عليه ، وإن صح فلم يقض ما أفطره حتى مات ، أخرج عنه وليه الفدية من تركته ، عن كل يوم نصف صاع من حنطة . قال ابن عباس : المريض يفطر رمضان فلا يزال مريضاً حتى يموت ؟ قال : ليس

(١) المحلى ٢٧٠/٦ والمغني ١٥١/٣ والمجموع ٤٥٥/٦ .

عليه شيء ، فإن صح فلم يصم حتى مات : ^٢أطعم عنه كل يوم نصف صاع من حنطة^(١) .

ج - العجز الدائم عن الصيام كالشيخوخة التي يصبح فيها الإنسان عاجزاً عن الصيام : فإنه عذر يبيح لصاحبه الإفطار في رمضان ، ويوجب عليه إخراج الفدية وهي نصف صاع من بر عن كل يوم أفطره^(٢) ، قال ابن عباس رضي الله عنه : الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام يفطر ويطعم نصف صاع من حنطة مكان كل يوم^(٣) وقال في قوله تعالى في سورة البقرة / ١٨٤ ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ يعني : يتكفونونه ولا يستطيعونه ، طعام مسكين ، فمن تطوع خيراً فأطعم مسكيناً آخر فهو خير له ، ولم يرخص في هذا إلا للشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام ، والمريض الذي علم أنه لا يشفى^(٤) ، وروى عبد الرزاق وغيره أن ابن عباس قال : الشيخ الكبير يفطر ويطعم ، وكان يقرأ ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾^(٥) أي يتكفونونه ولا يستطيعونه .

د - الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما تفطرا ولكن إذا أفطرتا فهل عليهما القضاء أم الفدية ؟

- (١) عبد الرزاق ٢٣٧/٤ والمحلى ٣/٧ وكشف الغمة ٢٠٦/١ وتنوير المقباس ٢٥ .
- (٢) أحكام القرآن للجصاص ١٧٦/١ و ١٧٨ وتنوير المقباس ٢٥ والمغني ١٤١/٣ .
- (٣) سنن البيهقي ٢٧١/٤ ونيل الأوطار ٣١٥/٤ .
- (٤) سنن البيهقي ٢٧١/٤ والمحلى ٢٦٥/٦ والمغني ١٤٠/٣ وتفسير ابن كثير ٢١٤/١ .
- (٥) عبد الرزاق ٢٢١/٤ وسنن البيهقي ٢٧١/٤ .

- روى عبد الرزاق عن ابن عباس أنه قال : تفطر الحامل والمرضع في رمضان وتقضيان صياماً ولا تطعمان^(١) .
- وروى الدارقطني وغيره بإسناد صحيح أن ابن عباس كان يقول لأُمِّ ولد له حبل : أنت بمنزلة الذي لا يطيقه ، فعليك الغداء ، ولا قضاء عليك^(٢) وفي رواية عبد الرزاق : فافطري وأطعمي عن كل يوم نصف صاع من حنطة^(٣) ، وروى ابن حزم في المحلى أنه قال لأُمِّه له مرضع « أنت بمنزلة ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ﴾ افطري وأطعمي كل يوم مسكيناً ولا تقضي^(٤) » وهذا ما حكاه العلماء من مذهب ابن عباس رضي الله عنه^(٥) .

١١ — نية الصيام :

يشترط لصحة صيام الواجب تبييت النية من الليل حتى لا يقع جزء من الصيام بغير نية ، أما النوافل فيصح صومها دون تبييت للنية ، فيصح صوم نهاره إذا نوى الصيام قبل أن ينتصف النهار قال ابن عباس : الصائم بالخيار ما لم يحضر الغداء^(٦) وعن عكرمة قال : إن ابن عباس كان يصبح حتى يظهر ، ثم يقول : لقد أصبحت وما أريد الصوم ، وما أكلت

(١) عبد الرزاق ٢١٨/٤ والمحلى ٢٦٣/٦ وحلية العلماء ١٤٧/٣ .

(٢) نيل الأوطار ٣١٥/٤ .

(٣) عبد الرزاق ٢١٩/٤ .

(٤) المحلى ٢٦٣/٦ و ٢٦٤ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ١٨٠/١ والمجموع ٢٩٥/٦ والمغني ١٤٠/٣ وغيرها .

(٦) عبد الرزاق ٢٧٣/٤ والمحلى ١٧١/٦ والمجموع ٣٣٩/٦ .

من طعام ولا شراب اليوم ، ولأصومن يومي هذا^(١) .

١٢ — ما يبطل الصيام وما لا يبطله :

أ — يبطل الصيام كل ما دخل الجوف من طعام أو شراب قال

ابن عباس رضي الله عنه الفطر مما دخل لا مما خرج^(٢) .

— فإن أدخل شيئاً إلى فمه لم يتجاوز حلقه فإنه لا يفطر

بدخوله كالسواك مثلاً (ر : استياك / ٢) .

— وإن احتاج إلى أن يذوق شيئاً بطرف لسانه دون أن يبتلعه

فإنه يجوز له أن يفعل ذلك ، ولا يفسد صيامه قال ابن

عباس : لأبأس أن يذوق الصائم الخلّ والشيء ما لم يدخل

حلقه^(٣) وقال : لأبأس أن يتطاعم الصائم بالشيء^(٤) — أي

يذوقه — .

— وإن دخل حلقه ما لا يمكن تحاشيه فإنه لا يفطر بذلك ،

قال ابن عباس في الصائم يدخل حلقه الذباب : لا

يفطر^(٥) .

— وإن دخل شيء حلقه خطأ ، فإن كان فعله لأمر واجب

فإنه لا يفسد صومه ، وإن كان لغير واجب فقد فسد

صومه ، فإن توضأ لصلاة مكتوبة وهو صائم فدخل الماء

(١) شرح معاني الآثار ٣٢٦/١ .

(٢) الزرقاني على الموطأ ١٧٦/٢ وسنن البيهقي ١١٦/١ وأحكام القرآن للجصاص

١٩٠/١ وكشف الغمة ٢٠٠/١ .

(٣) ابن أبي شيبة ١٢٥/١ ب والمغني ١١٠/٣ وكشف الغمة ٢٠٠/١ .

(٤) سنن البيهقي ٢٦١/٤ والمجموع ٤٠٧/٦ .

(٥) ابن أبي شيبة ١٣٠/١ ب والمحلى ٢١٦/٦ .

في حلقه فلا شيء عليه ، وإن كان تَوْضُأً لصلاة تطوع
فعليه القضاء^(١) .

ب — القِيء : وعلى هذا فإنه لا يبطل صومه بكل ما خرج من
فمه أو من سائر بدنه ، فقد نقل عنه الفقهاء أن الصيام
لا يبطل القيء^(٢) ، وروى عنه ابن أبي شيبَةَ وابن المنذر
أن الصائم إن تقيأ فقد فسد صومه^(٣) ولا يصح عنه .

ج — الاغتسال : ويجوز له الاغتسال وهو صائم دون أن يؤثر
ذلك على صيامه فقد دخل ابن عباس الحَمَام وهو صائم
في رمضان ومعه بعض أصحابه^(٤) ، وعن المنذر بن أبي
المنذر قال : رأيت ابن عباس يكرع من حياض زمزم وهو
صائم^(٥) .

د — صيام الجنب : وصيام الجنب جائز ، فإذا جامع في الليل
وأصبح وهو جنب صح صومه ، وكذا لو انقطع دم
الحائض والنفساء في الليل فنَوَّتا صيام الغد ولم تغتسلا^(٦) ،
قال ابن عباس في الرجل يصبح وهو جنب : قال : يمضي

(١) اختلاف أبي حنيفة مع ابن أبي ليلى ص ١٣٥ .

(٢) حلية العلماء ١٦٣/٣ وأحكام القرآن للجصاص ١٩٢/١ والمجموع ٣٦١/٦ والمغني

١١٧/٣ .

(٣) ابن أبي شيبَةَ ١٢٤/١ ب والمجموع ٣٦١/٦ .

(٤) المغني ١٠٩/٣ .

(٥) سنن البيهقي ٢٦٣/٤ .

(٦) المجموع ٣٤٥/٦ و ١٣٧/٣ والاعتبار ١٣٧ .

في صيامه^(١) و (ر : جنابة / ٣ أ) .

هـ — الحجامة : الحجامة لا تفطر الصائم ، ولكنها تكره لما تورثه من الضعف (ر : حجامة / ٣ ج) .

و — المباشرة والقبلة : الأصل أن مباشرة المرأة ، كوضع اليد على البطن وعلى الفخذ ، وتقبيلها من وجنتها أو فمها ، لا يفسد الصوم ، ولكن ذلك قد يؤدي إلى الوطء ، والوطء مفسد للصوم بالاجماع ، ولذلك نرى ابن عباس رضي الله عنه عندما يسأله من يرى أنه يملك نفسه عن أن توصله القبلة أو المباشرة إلى الوطء يرخصها له ، ومن هنا رأيناه عندما يُسأل مرة عن القبلة للصائم يقول : هي دليل إلى غيرها والاعتزال أكيس^(٢) ، ويقول مرة أخرى عندما يسأل عن ذلك : لا بأس بها^(٣) ، وأتاه رجل فسأله عن القبلة للصائم فقال : لا بأس بها إن انتهى إليها ، ف قيل له : أيقبض على ساقها ؟ قال أيضاً : اعفوا الصائم لا يقبض على ساقها^(٤) ، وأتاه رجل فقال : إني تزوجت ابنة عم لي جميلة فبني بي في رمضان فهل لي — بأبي أنت وأمي — إلى قبلتها من سبيل ؟ فقال له ابن عباس : هل تملك نفسك ؟ قال : نعم ، قال : قبل ، قال : فبأبي أنت

(١) ابن أبي شيبة ١٢٨/١ ب .

(٢) المحلى ٢١٠/٦ وعبد الرزاق ١٨٥/٤ .

(٣) ابن أبي شيبة ١٢٦/١ ب .

(٤) عبد الرزاق ١٨٤/٤ والمحلى ٢١٠/٦ .

وأُمر هل إلى مباشرتها من سبيل ؟ قال : هل تملك نفسك ؟ قال : نعم ، قال : فباشرها ، قال : فهل لي إلى أن أضرب بيدي على فرجها من سبيل ؟ قال : وهل تملك نفسك ؟ قال : نعم ، قال : اضرب^(١) .

وعلى العموم فإن الشيخ الكبير ممن يملك نفسه غالباً ، والشاب ممن لا يملك نفسه غالباً ، ولذلك فإن ابن عباس كان يرخص للشيخ بالقبلة ويكرهها للشاب إذا كانا صائمين^(٢) فجاءه رجل شيخ ليسأل عن القبلة وهو صائم فرخص له ، فجاءه شاب فنهاه^(٣)

١٣ - قضاء الصيام :

أ - يجب القضاء على من أفسد صيام فرض كصيام رمضان وصيام النذر (ر : صيام / ٩ ، ١١) أو صيام تطوع شرع فيه ثم أفسده على الصحيح من قولي ابن عباس كما بينا ذلك في (تطوع / ١) ويجب القضاء على المسافر والمريض إذا أفطر شيئاً من رمضان ، كما يجب على الحامل والمرضع كما في إحدى الروايتين عن ابن عباس رضي الله عنه (ر : صيام / ٩) .

(١) المحلى ٢١١/٦ وابن أبي شيبة ١٢٦/١ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٢٦/١ ب والموطأ ٢٩٣/١ وسنن البيهقي ٢٣٢/٤ والمحلى ٢١١/٦

والمجموع ٤٠٩/٦ .

(٣) عبد الرزاق ١٨٥/٤ .

ب — قضاء رمضان :

(١) من أفطر شيئاً من رمضان لعذر من الأعذار ثم زال ذلك العذر كما إذا أقام المسافر أو صحَّ المريض ، وجب عليه قضاء ما أفطره^(١) ، فإن مات بعد ذلك قبل أن يقضيه وجب على أوليائه إخراج الفدية عما أفطره ، من ماله^(٢) ، فإن لم يُزَلَّ العذر حتى مات فلا شيء عليه ، قال ابن عباس رضي الله عنه : إن المريض يفطر رمضان فلا يزال مريضاً حتى يموت ؟ قال : ليس عليه شيء ، فإن صح فلم يصم حتى مات أطعم عنه كل يوم نصف صاع من حنطة^(٣) وقال في الرجل المسافر يفطر أياماً ثم يموت في سفره ليس عليه شيء^(٤) .

(٢) وإن أفطر شيئاً من رمضان لعذر ، ثم زال العذر ، فلم يقض ما أفطره حتى جاء رمضان آخر لم يسقط عنه القضاء . بل يجب عليه القضاء ومع القضاء الفدية جزاء على التأخير ، فقد أتى رجل ابن عباس فقال له : مرضت رمضانين ، فقال له ابن عباس : استمر بك مرضك أو صححت فيما بينهما ؟ قال : بل صححت ، قال : صم

(١) تنوير المقياس ٢٥ .

(٢) عبد الرزاق ٢٤٠/٤ والخلی ٧/٧ والمغني ١٤٣/٣ والمجموع ٢١١/١ وسنن البيهقي ، ٢٥٤/٤ .

(٣) عبد الرزاق ٢٣٧/٤ و ٢٤٠ والخلی ٣/٧ وسنن البيهقي ٢٥٤/٤ وكشف الغمة ٢٠٦/١ والمغني ١٤٣/٣ والمجموع ٤٣١/٦ .

(٤) عبد الرزاق ٢٤١/٤ .

رمضانين وأطعم ثلاثين مسكيناً^(١) .
 (٣) فإن أخر قضاء رمضان حتى أدركه الكبر وأصبح عاجزاً
 عن الصيام فعليه فدية مُدِّ قمح عن كل يوم^(٢) .
 (٤) مما تقدم يتبين معنا أنه في قضاء رمضان لا ينوب أحد عن
 أحد ، فالأولياء لا يصومون قضاء رمضان عن وليهم سواء
 أكان حياً أم ميتاً ، قال ابن عباس لا يصومَنَّ أحد عن
 أحد^(٣) .

(٥) إذا أفطر رمضان وأراد قضاءه جاز له أن يصومه متتابعاً ،
 وجاز له أن يصومه متفرقاً ، والأفضل التتابع^(٤) قال ابن
 عباس : لا بأس بقضاء رمضان مفرقاً^(٥) وقال في قضاء
 رمضان : فرقه إذا أحصيته ، قال تعالى في سورة البقرة /
 ١٨٤ ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر ﴾^(٦) .

ج - قضاء النذر : أما النذر فإن أمره يختلف ، فإن من نذر
 نذراً فعلياً وفأؤه ، فإن مات قبل ذلك فعلى وليه أن يقضي
 نذره ، فإن كان النذر صياماً ، صام عنه وليه ، قال ابن

-
- (١) أحكام القرآن للجصاص ٢١١/١ والمغني ١٤٥/٣ وعبد الرزاق ٢٣٦/٤ وسنن
 البيهقي ٢٥٣/٤ والمحلى ٢٦١/٦ و ٦/٧ والمجموع ٤٢٣/٦ .
 (٢) المجموع ٢٨٢/٦ .
 (٣) سنن البيهقي ٢٥٧/٤ وشرح الزرقاني على الموطأ ١٨٦/٢ .
 (٤) ابن أبي شيبة ١٢٤/١ والمغني ١٥٠/٣ وأحكام القرآن للجصاص ٢٠٨/١ والمجموع
 ٤٢٤/٦ .
 (٥) ابن أبي شيبة ١٢٤/١ .
 (٦) عبد الرزاق ٢٤٣/٤ والزرقاني على الموطأ ١٨٧/٢ .

عباس « يصوم عنه بعض أوليائه النذر »^(١) .

د — قضاء التطوع : (ر : تطوع / ٢) .

١٤ — فدية الطعام :

أ — من استقرأ ما تقدم يتبين معنا أن الفدية واجبة في الأحوال التالية :

(١) من أفطر رمضان لعذر ثم زال هذا العذر فلم يصم حتى مات ، فيخرجها عنه أوليائه (ر : صيام / ٩ ب) و (صيام / ١٢ ب ١) .

(٢) العاجز عن الصيام عجزاً دائماً لا يرجى زواله كالشيخ الفاني (ر : صيام / ٩ ج) .

(٣) الحامل والمرضع في إحدى الروايتين عنه ، إذا أفطرنا (ر : صيام / ٩ د) .

(٤) من أفطر شيئاً من رمضان فلم يقضه من غير عذر حتى جاء رمضان آخر ، تجب عليه الفدية والقضاء وتكون الفدية في هذه الحالة جزاء التأخير (ر : صيام / ١٢ ب ٣) .

ب — مقدار الفدية : الفدية مقدرة عند ابن عباس بأحد أمور ثلاثة :

(١) إطعام مسكين ، وهذا هو الأصل لقوله تعالى في سورة البقرة / ١٨٤ ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ

(١) عبد الرزاق ٢٤٠/٤ وابن أبي شيبة ١٦١/١ وسنن البيهقي ٢٥٤/٤ و ٢٥٧ والمحلّى ٧/٧ والمجموع ٤٣١/٦ وكشف الغمة ٢٠٦/١ والمغني ١٤٣/٣ .

مُسْكِين ﴿١﴾ .

(٢) فَإِنْ أَرَادَ إِخْرَاجَهَا مِنَ الْقَمْحِ أَخْرَجَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّ قَمْحٍ
قال ابن عباس : إذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام أطعم
عن كل يوم مدّاً مدّاً^(٣) .

أو نصف صاع منه — أي منه القمح — قال ابن
عباس : الشيخ الكبير لا يستطيع الصيام يفطر ويطعم
نصف صاع من حنطة مكان كل يوم^(٣) .

وفي رواية عن ابن عباس يخرج مُدَّين ، مدّاً لطعامه
ومدّاً لإدامه^(٤) والأولى هي الأصح عن ابن عباس رضي الله
عنه .

١٥ — كفارة الإفطار في رمضان :

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن من أفطر شيئاً من
رمضان عامداً من غير عذر وجبت عليه الكفارة ، وكفارته عتق
رقبة أو صوم شهر واحد ، أو إطعام ثلاثين مسكيناً ، فعن
سعيد بن جبير قال : كان ابن عباس يقول : من أفطر في

(١) عبد الرزاق ٢٣٦/٤ و ٢٤٠ وسنن البيهقي ٢٥٣/٤ و ٢٥٤ و ٢٧١ والمحلّى
٢٦٣/٦ و ٢٦٤ و ٦/٧ وأحكام القرآن للجصاص ٢١١/١ والمغني ١٤٠/٣
و ١٤١ و ١٤٥ وكشف الغمة ٢٠٦/١ .

(٢) سنن البيهقي ٢٧١/٤ والمحلّى ٢٦١/٦ والمجموع ٢٨٢/٦ و ٤٢٣ .

(٣) عبد الرزاق ٢١٨/٤ و ٢٣٧ وسنن البيهقي ٢٧١/٤ والمحلّى ٧/٧ و ٢١٢ وأحكام
القرآن للجصاص ١٧٦/١ و ١٧٨ وتنوير المقياس ٢٥ و ٢٧ .

(٤) سنن البيهقي ٢٧١/٤ .

رمضان فعليه عتق رقبة أو صوم شهر أو إطعام ثلاثين مسكيناً^(١) .

صَيْد :

١ - تعريف :

أخذ الحيوان المتوحش بواسطة من الوسائط .

٢ - صيد البحر :

أ - الصائد : يؤكل صيد البحر حسب التفصيل الذي

سيأتي في الفقرات القادمة ، بقطع النظر عن صائده ،
فيؤكل صيد اليهودي والنصراني والمجوسي وصيد غيرهم ،
قال ابن عباس رضي الله عنه « كُلُّ السَّمَكِ لَا يَضُرُّكَ مِنْ
صَادِهِ »^(٢) وقال : كُلُّ مَا أَلْقَى الْبَحْرَ وَمَا صِيدَ مِنْهُ ،
صَادِهِ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ^(٣) .

ب - المصيد : إن المأخوذ من حيوان البحر لا يخرج عن ثلاث
حالات :

(١) أن يؤخذ من البحر حياً فيذبح ، أو يترك حتى يموت وهذا
هو صيد البحر الذي قال الله تعالى في سورة المائدة / ٩٦
﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ قال ابن عباس : ما يصاد

(١) المحلى ١٨٩/٦ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٦٧/١ وسنن البيهقي ٢٥٣/٩ .

(٣) سنن البيهقي ٢٥٣/٩ .

منه طرياً^(١) وهو حلال أكله .

(٢) أن يقذفه البحر على الشاطئ ، فيوجد على الشاطئ ميتاً ، وهذا هو طعام البحر الذي قال الله تعالى فيه في سورة المائدة / ٩٦ ﴿ أَجَلٌ لَّكُمْ صَيِّدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلْسَّيَّارَةِ ﴾ قال ابن عباس : « طعامه » ما لفظه البحر^(٢) . وقال « كل ما ألقى البحر »^(٣) ، وهو المراد بالميتة عندما سئل رضي الله عنه عن ميتة البحر فقال : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »^(٤) .

(٣) ما مات في البحر وطفا على وجه الماء ، وهذا لا يجوز أكله عند ابن عباس ، لأنه مات من علة في غالب أحواله ، فهو ميتة وليس بصيد ، فقد أتاه رجل فقال له : إني آتي البحر فأجده قد حفل سمكاً كثيراً ، فقال : « كُلْ ، ما لم تر سمكاً طافياً »^(٥) . قال : « لا تأكل من السمك الطافي »^(٦) .

— وروى البيهقي عن ابن عباس أنه قال : لا بأس بأكل

(١) تفسير ابن كثير ١٠١/٢ وأحكام القرآن للجصاص ٤٧٨/٢ وكشف الغمة

٢٤٠/١ .

(٢) تفسير ابن كثير ١٠١/٢ وأحكام القرآن للجصاص ٢٧٨/٢ وسنن البيهقي

٢٠٨/٥ والمجموع ٣٤٠/٧ والمحلى ٣٤٤/٣ و ٥٠٨ .

(٣) سنن البيهقي ٢٥٣/٩ .

(٤) سنن البيهقي ٤/١ .

(٥) ابن أبي شيبة ٢٦٨/١ .

(٦) عبد الرزاق ٤٦٠/٤ و ٥٠٥ وأحكام القرآن للجصاص ١٠٨/١ والمجموع ٣١/٩ .

الطافي من السمك^(١) وليس بصحيح عنه ، ولم ينقله
العلماء من قول ابن عباس .

٣ - صيد البر :

أ - الصائد : يشترط في الصائد في صيد البر أن يكون مسلماً
أو كتابياً ، يهودياً أو نصرانياً ، فإن كان غير ذلك فلا
يؤكل صيده ، قال ابن عباس رضي الله عنه « كُلُّ مَنْ
صيد أهل الكتاب ولا تأكل من صيد المجوس »^(٢) .

ب - أدوات الصيد : أدوات الصيد لا تخرج عن أداتين :

(١) الصيد بالسلح : كالسهم والرمح ونحوهما ، ولكي يؤكل
الحيوان المصاود بالسلح لا بد من توفر شروط منها :

أ) أن تكون إصابة الحيوان بحد السلح لا بعرضه ،
يعني أن يقتل الحيوان بجرحه بالسلح لا بثقل
السلح وشدة صدمته دون جرحه ، لأن بالجرح
يتحقق إنهار الدم المشروط في حل الذبيحة (ر :
ذبح / ٤) قال ابن عباس رضي الله عنه « لا تأكل
ما أصاب المِعْراض إلا أن يخرق »^(٣) .

ب) أن يقتل من ساعته ، أو أن يتحامل على نفسه
ويهرب حتى يغيب عن نظر الصائد ، ثم يجده

(١) سنن البيهقي ٢٥٤/٩ .

(٢) سنن البيهقي ٢٤٥/٩ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢٦٧/١ ب والمغني ٥٥٩/٨ .

الصائد ميتاً في مدة لا تزيد عن مضي النهار الذي صاده فيه ، فإن مضي عليه الليل ثم وجدته ميتاً فلا يحل له أن يأكله ، لأنه ربما عدا عليه حيوان ، أو إنسان ، أو تردى في مكان فمات من ذلك ، لا من ضربة الصائد ، فعن عبد الله بن أبي الهذيل قال : كتب معي أهل الكوفة إلى ابن عباس ، فلما جئته كفاني الناسُ مسأله ، فجاءه رجل مملوك فقال : يا أبا العباس أنا أرمي فأصمي — أي أقتله مكانه — وأثمّي — أي يغيب عني — فقال ابن عباس : « ما أصميت فكل ، وما توارى عنك ليلة فلا تأكل ، فإنّي لا أدري أنت قتلته أو غيرك » (١) .

(ج) وإن ضرب الصيد بالسلاح فقطع منه عضواً من أعضائه ، وبقي الحيوان حياً ، فإنه لا يجوز أكل ذلك العضو المقطوع منه ، لأنه بمثابة الميتة ، فإن مات حين قطعه منه جاز أكله كله (٢) .

(٢) الصيد بالحيوان :

(أ) قلنا فيما سبق أنه يشترط بالصائد صيدٌ برٌّ أن يكون مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً ، فإن كان دينه غير هذه الأديان الثلاثة فإنه لا يؤكل صيده ، ونضيف

(١) عبد الرزاق ٤/٤٥٩ وأحكام القرآن للجصاص ٢/٣٢٠ والمحلّى ٧/٤٦٤ والمغني ٨/٥٥٣ .

(٢) المحلّى ٧/٤٦٥ .

هنا في الصيد بالحيوان شرطاً آخر هو : أن يكون الحيوان الذي هو أداة الصيد — كالكلب والبازي ونحو ذلك — كلب واحداً من هؤلاء ، فإن كان كلب مجوسي أو بوذي أو بهائي أو غير ذلك من الأديان فلا يجوز أكل شيء مما صاده ، قال ابن عباس : لا تأكل مما صدت بكلب المجوسي وإن سَمَّيت ، فإنه من تعليم المجوس قال تعالى في سورة المائدة / ٤ ﴿ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﴾ ^(١) .

(ب) ويشترط في الحيوان الجارح الذي يصاد به أن يكون معلماً لقوله تعالى في سورة المائدة / ٤ ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ ، والتعليم يختلف باختلاف الحيوان :

— فإن كان الحيوان من جوارح السباع فتعليمه أن يمسك الصيد ويأتي به الصائد دون أن يأكل منه شيئاً ، فإن أكل منه شيئاً فهو ليس بمعلم ولا يجوز أكل شيء منه قال ابن عباس رضي الله عنه : إذا أرسلت كلبك فأخذ الصيد فأكل منه فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، وإن هو لم يأكل منه فكل ، فإنما أمسك عليك وإن قتل ^(٢) وهذا هو الذي

(١) المحلى ٤٧٦/٧ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٦٥/١ وعبد الرزاق ٤٧٤/٤ وأحكام القرآن للجصاص ٣١٤/٢ و ٣١٥ وسنن البيهقي ٢٣٧/٩ والمحلى ٤٧٠/٧ و ٤٧٣ و ٤٧٤ وأثار أبي يوسف برقم ١٠٦٥ والمغني ٥٤٣/٨ و ٥٤٦ والمجموع ١١٠/٩ .

نقله العلماء من مذهب ابن عباس رضي الله عنه .
 وحكى ابن كثير في تفسيره وابن حزم في المحلى
 أن الصيد يؤكل وإن أكل منه الكلب ^(١) .
 — وإن كان الحيوان من جوارح الطير ، فتعليمه أن
 يعود إلى صاحبه إذا أرسله ، وعلى هذا فإنه إن أكل
 من الصيد فإن الصيد يؤكل ، قال ابن عباس : إذا
 أكل الكلب المعلم فلا تأكل ، أما الصقر والبازي
 فإنه إذا أكل كُلُّ ^(٢) .

(ج) ويؤكل الصيد وإن مات في فم الحيوان الصائد ، ولا
 حاجة لذبحه بعد ذلك ، أما إن كان الصيد حياً فإنه
 عليه أن يذكيه التذكية الشرعية ، فإن لم يفعل فإنه لا
 يؤكل ، وقد تقدم معنا قول ابن عباس « إذا أرسلت
 كلبك فأخذ الصيد فأكل منه فلا تأكل فإنما أمسك
 على نفسه ، وإن هو لم يأكل منه فإنما أمسك عليك
 وإن قتل » وسأل نافع بن الأزرق عبد الله بن
 عباس : أرايت إذا أرسلت كلبى فسميت فقتل
 الصيد ، آكله ؟ قال ابن عباس : نعم ، قال
 نافع : يقول الله تعالى في سورة المائدة / ٣ ﴿ إِلَّا مَا

(١) تفسير ابن كثير ١٧/٢ والمحلى ٤٧٣/٧ .

(٢) عبد الرزاق ٤٧٣/٤ وسنن البيهقي ٢٣٨/٩ وآثار أبي يوسف برقم ١٠٦٥ وأحكام

القرآن للجصاص ٣١٤/٢ وتفسير ابن كثير ١٨/٢ والمغني ٥٤٦/٨ والمجموع

ذَكَيْتُمْ ﴿ وتقول أنت : وإن قتل ؟ قال ابن عباس :
ويحك يا ابن الأزرق أرأيت لو أمسك عليّ سنور
فأدركت ذكاته كان يكون عليّ بأس ؟! والله إني
لأعلم في أي كلاب نزلت ، نزلت في كلب بني
نهبان من طيء ، ويحك يا ابن الأزرق ، ليكونن لك
نبأ^(١) .

٤ - البسمة على الصيد :

(ر : بسمة / ٥) .

٥ - مكان الصيد :

يباح الصيد في كل بقاع الأرض إلا في حرم مكة المكرمة ، فإن
صاد فيه صيداً وجب عليه الجزاء (ر : إحرام / ٩ ط
٢ ب) و (حرم / ٢ ب ٣) .

(١) سنن البيهقي ٩/٢٣٦ .

حرف الضاد

ض

ضَحَى :

١ - تعريف :

الضحى يبدأ من ارتفاع الشمس مقدار رمح ويستمر إلى منتصف النهار ، والمراد بالنهار من الفجر إلى الغروب - وهي الضحوة الكبرى - .

٢ - صلاة الضحى (ر : صلاة / ٢٢) .

- صلاة العيد وقت الضحى بالاجماع .

ضَرْب :

- الضرب تأديباً (ر : تأديب / ٣) .

- الضرب تعزيراً (ر : تعزير / ٣) .

- الضرب حداً (ر : أشربة / ٣ أ) و (زنا / ٥ هـ)

و (قذف / ٤ أ) .

ضَرَر :

- الضرر كبيرة من الكبائر (ر : وصية / ٣) .

- الحجر على الإنسان في التصرفات المضرة (ر : حجر / ٣ أ) .
- تصرفات الولي المضرة بالمولى عليه (ر : ولاية / ١٢) .
- ضمان الضرر (ر : ضمان) .

ضرورة :

١ — تعريف :

الضرورة : هي الضرر النازل إذا كان غير محتمل ولا مدفع له .

٢ — إباحة الضرورة المحظور الذي يرفعها :

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن الضرورات تبيح المحظورات عندما يتعين محظور معين لرفعها (ر : رخصة / ٢ أ) فلم يفِ ابن عباس بقطع العبدین الجائعين عندما سرقا خمار المرأة^(١) (سرقة / ٣ د) ولكنه يشترط لذلك شروطاً منها :

- أ — أن لا ينوي المسلم معصية الله تعالى بممارسته هذا المحظور ، بل ينوي رفع ما به من الضرر الذي لا يطيقه ، وآية ذلك أن يقضي ما يقبل القضاء مما استباحه للضرورة ، فمن أفطر في رمضان للضرورة قضى ما أفطره ، ومن فسخ إحرامه وعاد إلى بلده بعد أن أحرم بالحج ، قضى في العام القادم حجه وهكذا (ر : إحصار / ٣ ج) .

(١) عبد الرزاق ١٠ / ٢٣٧ .

ب — إذا كان المضطر مسافراً أو نحو ذلك ، فيشترط أن لا يكون خروجه في معصية ، وهذا هو التفسير الصحيح لقوله تعالى في سورة البقرة / ١٧٣ ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾^(١) عنده رضي الله عنه .

ج — أن لا يتناول من ذلك المحظور أكثر مما يرفع الضرر عنه ، فإن اضطر لأن يأكل الميتة دفعاً لغائلة الجوع ، فإنه لا يأكل منها حتى يشبع ، بل يأكل منها ما يقيم أودّه ويحفظ حياته ويدفع عنه قسوة الجوع^(٢) .

- ٣ — إباحة لبس الحرير للضرورة (ر : حرير / ٢) .
 — إباحة نكاح المتعة للضرورة (ر : متعة / ٢ ب ١) .
 — إباحة احترام بعض الحرف الدنيئة للحاجة (ر : احترام / ٢ ب) .
 — إباحة الأخذ من مال الغير بغير إذنه للضرورة (ر : تبرع / ٤ أ) .

ضَمَان :

١ — تعريف :

الضمان هو رد مثل الهالك إن كان مثلياً وقيمته إن كان قيمياً .

(١) تنوير المقياس ٢٤ و ١٢١ والمغني ٢/٢٦٣ .

(٢) تفسير ابن كثير ١/٢٠٥ وتنوير المقياس ١٢١ .

٢ — أسباب الضمان :

يجب الضمان بأسباب هي :

أ — **الضمان بالتغير** : قضى ابن عباس في رجل خطب امرأة إلى أبيها ولها أم عربية فأملكه ، ولها أخت من أبيها من أم أعجمية ، فأدخلت عليه ابنة الأعجمية ، فجامعها ، فلما أصبح استكرها ، فقضى ابن عباس أن الصداق للتي دخل بها ، وجعل له ابنة العربية ، وجعل على أبيها صداقها ، وقال : لا يدخل بها حتى يخلو أجل أختها^(١) ، وكان يرى أن على الأب فداء أولاده الذين تزوج أمهم على أنها حرة فإذا هي أمة ، ويرجع بما دفعه لفدائهم على من غره^(٢) .

ب — **الضمان بالإتلاف** : إن الإتلاف لا يخرج عن إتلاف الأشياء والحيوان ، أو إتلاف الإنسان أو عضو من أعضائه :

(١) إتلاف الأشياء : إتلاف الأشياء والحيوان موجب للضمان بالمثل إن كان التالف مثلياً أو بالقيمة إن كان لا مثل له ، سواء أكان الإتلاف عمداً أم خطأ ، وسواء اضطر إليه المتلف أم لا ، فعن عبد الله بن أبي مليكة أن عبيد بن عدوا — أثناء إمارته على الطائف — على خمار امرأة ، فسألهما ؟ فقالا حملنا عليه الجوع ، واضطررنا إليه ، فكتب فيهما إلى ابن عباس ، وإلى عبيد بن عمير وعباد

(١) عبد الرزاق ٢٥٢/٦ .

(٢) المغني ٥١٨/٦ .

بن عبد الله بن الزبير ، فكتب عبّاد : أن اقطعهما ،
وكتب عبيد بن عمير : أن حلت الميتة والدم ولحم الخنزير
لمن اضطر ، وكتب ابن عباس : — وقد كنتُ كتبتُ إليه
بما اعتلا به من الجوع — فكتب : إن أصبت ، لا
تقطعهما ، وغرم سادتهما ثمن الخمار ، وإن كان فيهما
جلد فاجلدهما لثلا يعتل العبد بالجوع^(١) و(ر : سرقة /
٣ د) .

— وإذا هلك المبيع عند البائع قبل تسليمه فعليه ضمانه
بالثمن^(٢) (ر : بيع / ٢ ح) أي ينفسخ البيع .
— وإذا تلفت العارية في يد المستعير ضمنها صاحبها ، فقد
سأل ابن أبي مليكة ابن عباس : أضمن العارية ؟
فقال : نعم ، إن شاء أهلها^(٣) .
— وإذا أتلَف شيئاً من صيد الحرم ضمنه (ر : إحرام /
٩ ط ٢ ب) .

(٢) إتلاف الإنسان أو عضوٍ من أعضائه : ويجب الضمان
على من قتل إنساناً أو أتلَف عضواً من أعضائه خطأ أو
شبه عمد (ر : جناية / ٥ ب ١ الحالة الأولى) أو
عمداً وسقط فيه القصاص لشبهة ، أو لعفو ، أو لعدم
إمكان المائلة ، (ر : جناية / ٥ ب ١ الحالة الثانية
والحالة الثالثة) .

(١) عبد الرزاق ٢٣٧/١٠ .

(٢) المغني ١١/٤ .

(٣) عبد الرزاق ١٨٠/٨ .

حرف الطاء

ط

طحال :

جواز أكل الطحال (ر : طعام / ٢٣ ب ٣) .

طعام :

١ - الطعام إما أن يكون من أنواع اللحوم وما يتولد منها كالألبان ؛ أو غيرها ، فإن كان من غير اللحوم كالخضار والفواكه فإنه يجوز أكلها ، بقطع النظر عن زارعها أو قاطفها أو مصنّعها . أما إن كان من أنواع اللحوم وما يتولد منها كالألبان ففي ذلك تفصيل ، إذ من اللحوم ما يحرم أكله ، ومنها ما يحل أكله بغير كراهة ، ومنها ما يحل أكله مع الكراهة كما سنفصل القول فيما يلي :

ولكن لابد لنا قبل البدء بالتفصيل من أن نذكر أن الألبان متولدة من اللحوم ، فهي تأخذ حكمها ، فإن كان لحم حيوان ما حراماً كان لبنه حراماً ، وإن كان لحمه حلالاً كان لبنه حلالاً ، لا نعلم في ذلك خلافاً عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم .

٢ - ما يحرم أكله :

أ - تحريم أكل النجاسات كلها : يحرم أكل الأشياء النجسة ،

والأشياء المتنجسة حتى يتم تطهيرها إن كانت قابلة للتطهير ، فقد حكى النووي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه لو نَصَبَ قَدْرًا على النار وفيها لحم ، فوقع في القدر طائر حي ، فمات في القدر ، فأخرج الطائر الميت ، صارما في القدر من المرق واللحم نجسًا ، فيراق المرق ، ولا يجوز أكل اللحم إلا بعد تطهيره بالغسل^(١) لأن الميتة نجسة ، فنَجَسَ العصفور الميت المرق واللحم .

ب — ما يحرم أكله من اللحوم : وهناك أنواع من اللحوم يحرم أكلها وهي :

(١) ما نص الله تعالى على تحريمه في سورة الأنعام / ١٤٥ إجمالاً فقال تعالى ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ وفي سورة المائدة / ٣ تفصيلاً فقال تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ ، وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ ومرد ذلك كله إلى ثلاث هي : الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، ولذلك كان ابن عباس يقول في قوله تعالى في سورة المائدة / ١ ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ قال

(١) المجموع ٣٦/٩ .

ابن عباس : ما يتلى عليكم يعني : « الميتة ، والدم ولحم الخنزير / (١) » .

أما ما أهل به لغير الله — يعني ما ذكر عليه اسم غير الله — فلم يذكره ابن عباس هنا مع كونه أكله محرماً ، لأنه لا يحرم لذاته ، وإنما يحرم لعارض ذكر اسم غير الله عليه .

وكان ابن عباس لا يحرم من اللحوم إلا ما حرمه الله تعالى في كتابه فقد تلا ابن عباس هذه الآية من سورة الأنعام / ١٤٥ ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ﴾ وقال : ما خلا هذا فهو حلال (٢) ، وروى أبو الشعثاء عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ، ويتركون أشياء تَقْدَرُ ، فبعث الله نبيه ﷺ وأنزل كتابه ، وأحل حلاله ، وحرم حرامه ، فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو (٣) .

(٢) والميتة : كل ما مات بغير الذكاة الشرعية بيد من تحل ذكاته (ر : ذبح) و (صيد) ويدخل في الميتة المنخنقة : التي تخنق فتموت ، والموقوذة : التي تضرب بالخشب حتى

(١) تفسير ابن كثير ٤/٢ .

(٢) عبد الرزاق ٥٢١/٤ والمغني ٥٨٦/٨ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢٧٠/١ وتفسير ابن كثير ١٨٤/٢ .

يَقْدَهَا فتموت ، والمتردية : التي تنزلي من الجبل
فتموت ، والنطيحة : التي تنطحها أخرى فتموت ، وما
أكل السبع : وهي التي عضها سبع أو أكل جزءاً منها
فمات ، فإن أدرك واحدة منها وفيها أثر من حياة ، عين
تظرف أو ذنب يتحرك ، فذكاها حل أكلها^(١) .

ومن الميتات التي يحرم أكلها ما مات من حيوان البحر
حتف أنفه لعله فيه وطفاً على وجه الماء (ر : صيد /

٢ ب ٣) ويستثنى من التحريم الميتات التالية :

— ما صيد من حيوان الماء فمات بعد صيده ، أو ما قذفه
البحر على الشاطئ حياً فمات بعد ذلك (ر :
صيد / ٢ ب ١ ، ٢) .

— الجراد ، فيباح أكله وإن كان ميتاً^(٢) .

— جنين ما ذكي ذكاة شرعية وإن خرج ميتاً سواء نبت
عليه الشعر أم لم ينبت ، فذكاة الجنين ذكاة أمه عند ابن
عباس رضي الله عنه^(٣) .

— والجبن المنعقد من الأنفحة المستخرجة مما يحل أكله ،
حلال أكله (ر : جبن) .

(١) سنن البيهقي ٢٤٩/٩ وأحكام القرآن للجصاص ٣٠٤/٢ و ٣٠٥ والمجموع ٣٦/٩
وتفسير ابن كثير ٨/٢ .

(٢) المحلى ٤٣٧/٧ .

(٣) سنن البيهقي ٣٣٦/٩ والمحلى ٤١٩/٧ وتفسير ابن كثير ٣/٢ وكشف الغمة
٢٤٠/١ .

(٣) أما الدم : فإن الذي يحرم منه الدم المسفوح^(١) — أعني السائل خارج العروق — أما الدم في العروق ، والدم العالق باللحم فإنه حلال أكله لتعذر التوقي منه (ر : دم / ٢ ب) .

ويستثنى من الدماء الطحال فإنه يجوز أكله ، قال رجل لابن عباس : آكل الطحال ؟ قال : نعم ، قال : إن عامها دم ؟ قال : إنما حرم الدم المسفوح^(٢) .

(٤) لحم الخنزير ، وقد انعقد الاجماع على نجاسة الخنزير وتحريم لحمه .

(٥) ولا يحل للناذر أن يأكل شيئاً من لحم نذره ، ولا لمن وجب عليه دمٌ جزاءً أو فداءً — أي جزاء ما قتل من صيد الحرم ، أو فداء — أي كفارة — أن يأكل منه شيئاً^(٣) بل يلزم بإهداء لحمه (ر : إحرام / ٩ ط ٢ ب النقطةتان : العاشرة والحادية عشرة) و (ر : نذر / ٦) .

ج — ولا يحل له أن يأكل طعام غيره بغير إذنه إلا أن يكون من الذين أُجل لهم ذلك (ر : استئذان / ٣ ب) .

٣ — ما يحل أكله :

أ — يحل أكل كل ما عدا ما ذكرناه مما يحرم أكله في الفقرة السابقة . فيحل أكل الجريت — نوع من الحيتان — رغم

(١) تفسير ابن كثير ٧/٢ تنوير المقياس ٢٣ .

(٢) المجموع ٧٠/٩ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢٣٧/٣ ومصنف ابن أبي شيبة ١٦٦/١ .

أن اليهود كرهت أكله^(١) لأنه لم يرد تحريمه عندنا ، وبياح
أكل الضب^(٢) وبياح أكل اليربوع^(٣) ، وبياح أكل الضبع ،
وقد سئل عكرمة عن الضبع فقال : رأيتها على مائدة ابن
عباس^(٤) .

ب — ويحل أكل كل ما جرى استنائه مما يحرم أكله في الفقرة
السابقة .

ج — ويحل أكل كل ما اضطر إليه مما يحرم أكله في الفقرة
السابقة (ر : ضرورة / ٢ ج) .

د — ويحل أكل الحداة والغراب ، فقد سئل ابن عباس عن لحم
الغراب فقال : أحل الله حلالاً وحرم حراماً وسكت عن
أشياء فما سكت عنه فهو عفو^(٥) .

هـ — حل أكل الإنسان من لحم أضحيته (ر : إضحية /
٧ أ) .

و — حل أكل الولي من مال اليتيم لشروطه (ر : ولاية /
٢ ب) .

ز — حل الأكل من ثمر الشجر الذي في الفضاء (ر : سرقة /
٤ ب) .

(١) عبد الرزاق ٥٣٨/٤ .

(٢) المغني ٦٠٣/٨ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢٧٠/١ .

(٤) المحلى ٤٠٢/٧ وعبد الرزاق ٥١٣/٤ .

(٥) ابن أبي شيبة ٢٧٠/١ .

٤ - ما يكره أكله :

هناك أشياء يحل أكلها في الأصل ، ولكن ابن عباس رضي الله عنه كره أكلها لاعتبارات خاصة ، من ذلك :

أ - لحم الخيل : فيكره أكل لحم الخيل ، لأن الخيل آلة الجهاد ، وفي تسليط الناس على أكلها إقلال لآلة الجهاد ، وفي ذلك ما فيه من الضرر على المسلمين^(١) .

ب - لحم الحمر الإنسية : وكره أكل لحوم الحمر الأهلية لأنها آلة حمل الناس وحمل أمتعتهم ، وفي تسليط الناس على أكلها إقلال لحمولة الناس^(٢) .

ج - لحم البهيمة التي زنى بها إنسان : وكان ابن عباس يكره أكل لحم البهيمة التي زنى بها إنسان قطعاً لدابر الحديث بالفاحشة (ر : حيوان / ١ ب) .

٥ - آداب الطعام :

أ - الأكل متكئاً : كان ابن عباس رضي الله عنه لا يكره أن يأكل المرء متكئاً ، فقد حدث يزيد بن أبي زياد قال : أخبرني من رأى ابن عباس يأكل متكئاً^(٣) .

ب - تنظيف الفم بعد الطعام : ويستحب أن يُنظف المرء أسنانه بعد الطعام ، ويباح له ألا يضمض بعد الشراب ،

(١) المجموع ٥/٩ .

(٢) المحلى ٤٠٧/٧ وأحكام القرآن للجصاص ١٧/٣ وحلية العلماء ٣٥٢/٣ والمجموع

٧/٩ .

(٣) عبد الرزاق ٤١٧/١٠ .

فقد كان ابن عباس لا يتمضمض من شرب اللبن^(١) فقد شرب ابن عباس لبناً ثم قام إلى الصلاة فقال له مطرف بن عبد الله : ألا تمضمض ؟ قال : لا أباليه ، امسح يمسح الله لكم^(٢) .

- ج — كراهة الإسراف في الطعام (ر : إسراف / ٢) .
- ٦ — كراهة الصلاة مع حضور طعام يشغله عن الخشوع فيها (ر : صلاة / ٨ و ٢) .
- عدم الوضوء من أكل ما مسته النار (ر : وضوء / ٨ و) .

طلاق :

سنتحدث عن الطلاق عند ابن عباس في النقاط التالية :

- ١ — تعريف .
- ٢ — طلب الوالدين من ابنهما طلاق زوجته .
- ٣ — من الذي يملك الطلاق .
- ٤ — المطلق .
- ٥ — المطلقة .
- ٦ — ما يكون به الطلاق .
- ٧ — هدم الطلاق بالزواج الثاني .
- ٨ — أنواع الطلاق .
- ٩ — جحود الطلاق .
- ١٠ — الآثار المترتبة على الطلاق .

(١) ابن أبي شيبة ١٠/١ وكثر العمال ٤٢٥/١٥ .

(٢) عبد الرزاق ١٧٧/١ .

١ - تعريف :

الطلاق هو إزالة ملك النكاح .

٢ - طلب الوالدين من ابنهما طلاق زوجته :

كان ابن عباس رضي الله عنه يتوقف في مسألة طلب الوالدين من ابنهما طلاق زوجته لما يكتنف ذلك من الأسرار التي لا تظهر للمفتي ، فقد يكون الأبوان على حق في طلبهما لما يعلمان من أمر هذه المرأة ، وما هي عليه من سوء ، مع شدة تعلق الولد بها تعلقاً يجعله لا يبصر سوءها ، وقد تكون الغيرة بين الأحماء هي الدافع لهما على طلبهما من ابنهما طلاقها ، وهذه الأمور من الخفاء بحيث لا تظهر للمفتي بسهولة ويسر ، لحرص الناس على كتمانها واعتبارها من أسرار البيوت التي لا يجوز إفشاؤها . فقد روى أبو طلحة الأسدي قال : كنت جالساً عند ابن عباس فأتاه أعرابيان فاكتنفاه ، فقال أحدهما : إني كنت أبغي إبلاً لي ، فنزلت بقوم ، فأعجبني فتاة لهم ، فتزوجتها ، فحلف أبواي أن لا يضمها أبداً ، وحلف الفتى فقال : عليه ألف محرر وألف هدية — ألف بدنة — إن طلقها ، فقال ابن عباس : ما أنا بالذي آمرك أن تطلق ، ولا أن تعق والديك ، قال : فما أصنع بهذه المرأة ؟ قال : أبرر والديك ^(١) .

٣ - من الذي يملك الطلاق :

أ - الأصل أن يكون الطلاق بيد الزوج ، ولا يجوز للزوجة ولا

(١) ابن أبي شيبة ٢٥٤/١ ب ويقابل في المطبوع في الهند ٢٢٢/٥ .

لوليها أن يشترطاً في عقد النكاح أن يكون الطلاق بيد الزوجة ، فإن اشترطاً ذلك في عقد الزواج فالعقد صحيح والشرط لاغ ، فقد قال رجل لابن عباس : إني تزوجت امرأة وشرطت لها الفرقة والجماع بيدها ، فقال له ابن عباس : خالفت السنة ووليت الأمر غير أهله ، فالصداق والفراق بيدك^(١) .

ب — ويجوز للرجل بعد أن يثبت له حق الطلاق بعقد النكاح أن يتنازل عن هذا الحق لغيره ، سواء أكان ذلك الغير الزوجة أم غيرها ، وسواء أكان ذلك بصورة تمليك أم بصورة تخيير .

فإن ملكها الطلاق^(٢) فطلقت نفسها ثلاثاً ، فقال الزوج : لم أجعل لها إلا واحدة ، لم يلتفت إلى قوله ، والقضاء ما قضت^(٣) .

وإن خيّر ، فردّت الخيار ، فلا يقع شيء من الطلاق ، وإن قالت أخترت نفسي ، أو أخترت الطلاق لم يقع بذلك إلا طلاق واحدة رجعية^(٤) .

(١) سنن البيهقي ٢٥٠/٧ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٣٩/١ وعبد الرزاق ٥٢١/٦ وسنن سعيد بن منصور ٣٨٢/١/٣

والمحلى ١٢٠/١٠ و ١٢١ .

(٣) المغني ١٤٤/٧ .

(٤) ابن أبي شيبة ٢٣٩/١ ب وسنن البيهقي ٣٤٥/٧ والمغني ١٤٢/٧ و ١٥٠ .

٤ - المطلق :

يشترط في المطلق حتى يقع طلاقه الشروط التالية :

أ - العقل : فلا يصح طلاق زائل العقل ، سواء أكان زواله

بآفة الجنون ، قال ابن عباس : ليس لمجنون طلاق^(١) ، أو

بسكّر من شرب مشروب محرم (ر : سكر /

٢ ب ٢) .

ب - البلوغ : فلا يقع طلاق الصغير قال ابن عباس : لا يجوز

عتق الصبي ولا وصيته ولا بيعه ولا شراؤه ولا طلاقه^(٢) ،

فإن طلق عنه وليه فإنه لا يقع الطلاق^(٣) .

ج - الحرية : فلا يقع طلاق العبد إلا بإذن سيده (ر :

حجر / ٣ أ ١) و (رق / ٣ و) .

د - الاختيار : فمن أكره على الطلاق لا يقع طلاقه (ر :

إكراه / ٣ أ) .

هـ - وكان ابن عباس لا يشترط الصحة ، حيث أجاز طلاق

المريض مرض الموت ، فعن طاوس أن ابن عباس قال في

الذي يطلق امرأته ثلاثاً في مرضه قبل أن يدخل بها ،

قال : ليس لها ميراث ، ولها نصف الصداق^(٤) .

(١) البخاري في الطلاق باب الطلاق في الاغلاق ، وانظر فتح الباري ٣٤٣/٩ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٧٧/١ و ٢٣٧ و سنن الدارمي ٤٢٦/٢ و سنن البيهقي ٣٤٥/٦ و عبد الرزاق ١١٧/٧ .

(٣) المغني ٤٩١/٧ .

(٤) المحلى ٢٢٣/١٠ .

و — الزوج إن كان حراً يملك على زوجته ثلاث طلاقات أما إذا كان عبداً فإنه لا يملك على زوجته إلا طلقتين . قال ابن عباس رضي الله عنه الطلاق بالرجال والعدة بالنساء^(١) ، فإن طلق العبد زوجته طلقتين ثم أعتق بعد ذلك ، كان له أن يعيدها إليه وتكون عنده على طلقة واحدة بقيت لها (ر : ر / ٣ و ١) .

٥ — المطلقة :

أ — يشترط في المطلقة حتى يقع عليها الطلاق أن تكون زوجة للمطلق ، فلو طلقها قبل أن يتزوجها — أعني قبل أن يعقد عليها — ثم عقد عليها فلا يقع طلاقه^(٢) قال ابن عباس : لا طلاق إلا بعد النكاح ولا عتاقة إلا بعد الملك^(٣) . وقال فيمن قال إن تزوجت فلانة هي طالق يوم أتزوجها قال ابن عباس : ما أبالي تزوجتها أو وضعت يدي على هذه السارية^(٤) . وبلغ ابن عباس أن ابن مسعود يقول إذا طلق ما لم ينكح فهو جائز فقال ابن عباس : أخطأ في هذا ، إن الله عز وجل يقول في سورة الأحزاب /

(١) ابن أبي شيبة ٢٤١/١ ب وأحكام القرآن للجصاص ٣٨٥/١ وكتر العمال ٦٧٢/٩ وعبد الرزاق ٢٣٦/٧ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٦٢/٣ والمغني ٧١٩/٨ وكشف الغمة ١٠٠/٢ .

(٣) عبد الرزاق ٤١٦/٦ و ٤٣٦ وسنن سعيد بن منصور ٢٤٩/١/٣ وسنن البيهقي ٣٢٠/٧ وابن أبي شيبة ٢٣٥/١ والحلى ٥٦/٣٠ والبخاري في الطلاق باب لا طلاق قبل النكاح .

(٤) ابن أبي شيبة ٢٣٥/١ .

٤٩ ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ ولم يقل : إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن^(١) .

ب — طلاق غير المدخول بها : الزوجة غير المدخول بها لا يخلو طلاقها من أن يكون واحدة ، أو أكثر من واحدة بألفاظ متعددة ، كقوله : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، أو أكثر من واحدة بلفظ واحد ، كقوله : أنت طالق ثلاثاً .

(١) فإن طلقها واحدة ، وقعت واحدة بائنة بالإتفاق ، لأن طلاق غير المدخول بها كله بائن ، قال ابن عباس : إن طلقها قبل أن يمسه واحدة ، بانت منه ولا عدة عليها^(٢) .
(٢) وإن طلقها أكثر من واحدة بألفاظ متعددة : فإن التي تقع عليها هي الطلقة الأولى فحسب وتبين بها من زوجها ، وما بعد هذه الطلقة لا تقع عليها لورودها عليها وهي بائن من زوجها — أي ليست زوجة له — قال ابن عباس في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً — أي بألفاظ متعددة — قبل الدخول قال : هي واحدة بائنة^(٣) .

(٣) وإن طلقها أكثر من واحدة بلفظ واحد ، كقوله أنت

(١) عبد الرزاق ٤٢٠/٦ والمحل ٢٠٥/١٠ وتفسير ابن كثير ٤٩٨/٣ وابن أبي شيبة ٢٣٥/١ .

(٢) سنن البيهقي ٥٥/٧ .

(٣) سنن البيهقي ٣٥٥/٧ .

طالق ثلاثاً ، وقع عليها ما سماه ، لا يتجاوز الثلاث طلاقات ، قال ابن عباس في طلاق غير المدخول بها ثلاثاً : إن جمعها لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وإن فرقها فقال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، فقد بانث بالأولى ، وليست الاثنتان بشيء^(١) . وطلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فسأل ابن عباس وأبا هريرة فقالا : لا نرى أن تنكحها قبل أن تنكح زوجاً غيرك ، قال : إنما طلاقي إياها واحدة — أي بلفظ واحد — قال ابن عباس : إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل^(٢)

ج — طلاق الحائض : ويكرهه طلاق الحائض ، لأن وقت

الحيض وقت زهادة بالمرأة ، قال ابن عباس : الطلاق على أربعة وجوه ، وجهان حلال ووجهان حرام فأما الحلال فأن يطلقها طاهراً من غير جماع أو يطلقها حاملاً مستينناً حملها وأما الحرام فأن يطلقها حائضاً ، أو يطلقها حين يجامعها ، لا يدري اشتمل الرحم ولداً أم لا^(٣) وقال في قوله تعالى في سورة الطلاق / ١ ﴿ يا أيها النبي إذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ لا يطلقها وهي حائض^(٤) (ر : حيض / ٥ ز) .

(١) عبد الرزاق ٣٣٣/٦ و ٣٣٦ وابن أبي شيبة ٢٣٦/١ والحلى ١٧٥/١٠ .

(٢) موطأ الامام مالك ٥٧٠/٢ وعبد الرزاق ٣٣٤/٦ وسنن البيهقي ٣٣٥/٧ .

(٣) عبد الرزاق ٣٠٣/٦ و ٣٠٧ وسنن البيهقي ٣٢٥/٧ والحلى ١٦٣/١٠ والمغني

٩٨/٧ .

(٤) تفسير ابن كثير ٣٧٨/٤ وعبد الرزاق ٣٠٣/٦ وابن أبي شيبة ٢٣٣/١ ب .

د — طلاقها في طهر جامعها فيه : ويكره له أن يطلق امرأته في طهر جامعها فيه ، لأنه لا يدري إن كانت حاملاً أم غير حامل ، وربما لو علم أنها حامل لعدل عن الطلاق من أجل ولده ، وقد تقدم في الفقرة السابقة نص قول ابن عباس في ذلك .

ه — طلاق الحامل : ولا يكره طلاق الحامل ، لأن الزوج ما أقدم على الطلاق مع علمه بحمل امرأته إلا لأسباب تضطره لذلك . وقد تقدم في الفقرة ما قبل السابقة نص قول ابن عباس في ذلك .

و — طلاق المعتدة : المعتدة من طلاق بائن لا يقع عليها الطلاق عند ابن عباس قولاً واحداً ، فقد قال في رجل حلف على يمين بطلاق امرأته ، ففعل الذي حلف عليه في العدة ، قال : لا يقع عليه^(١) ، وقد تقدم في (طلاق / ٥ ب ٢) أن من طلق امرأته غير المدخول بها بألفاظ ثلاثة متعاقبة لم يقع عليها إلا طلاق واحدة بائنة ، والطلقتان الباقيتان لا تقعان ، لأنهما وردتا عليها وهي بائن من زوجها (ر : عدة / ٣ د ٥) .

ز — جهل المطلقة : قد يكون للرجل عدد من النساء ، فيطلق واحدة منهن وفي هذه الحالة لا يخلو الأمر من ثلاثة أحوال :

(١) أن يُعَيَّنَ المرأة المطلقة ، فيقول : فلانة من نسائي طالق ،

(١) عبد الرزاق ٤٩١/٦ .

فيقع الطلاق عليها بغير خلاف .

(٢) أن يطلق واحدة منهم من غير تعيين ، فيقول : واحدة من نسائي طالق ، دون أن يُعَيَّنَهَا ، وفي هذه الحالة يطلب منه التعيين ، فمن عينها منهم فهي طالق ، كما سيأتي في الفقرة التالية نص ابن عباس في ذلك .

(٣) أن يطلق واحدة معينة منهم ثم ينسى التي طلقها ، ولا سبيل إلى معرفتها ، فيُقرِّعَ بينهما ، ويُخرج التي طلقها بالقرعة^(١) فقد سأل رجل ابن عباس فقال : إن لي ثلاث نسوة وإني طلقتهن إحداهن فَبَتُّ طلاقها ، فقال ابن عباس : إن كنت نويت واحدة منهم بعينها ثم أنسيتها فقد اشتركن في الطلاق ، وإن لم تكن نويت واحدة بعينها فطلق أيتهن شئت^(٢) ؛ وإن مات الرجل قبل أن يُجري القرعة ويُخرج التي طلقها ، فإن الميراث يقسم بينهما جميعاً^(٣) (ر : أرث / ٣ ب ٢ ب) .

ح — طلاق المختلعة (ر : خلع / ٣ ج) .

٦ — ما يكون به الطلاق :

يكون الطلاق بالوسائل التعبيرية التالية :

أ — اللفظ :

(١) ويشترط فيه أن يكون الطلاق موجهاً إلى الزوجة ، فلو

(١) المغني ٢٥١/٧ .

(٢) المغني ٣٤٠/٦ .

(٣) سنن البيهقي ٣٦٤/٧ .

أخطأ المطلق أو تعمد توجيهه إلى الزوج لم يقع الطلاق ، قال رجل لابن عباس : لما ملكت امرأتي أمرها طلقنتي ثلاثاً — وفي رواية قال : قالت : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق — فقال ابن عباس : خطأ الله نوعاً ، إنما الطلاق لك عليها ، وليس لها عليك ^(١) .
ولفظ الطلاق إما أن يكون صريحاً بالطلاق ، أو كناية عنه .

(٢) فإن كان صريحاً بالطلاق : فإما أن يوقعه واحدة أو أكثر من واحدة ، فإن أوقعه واحدة وقع واحدة ، وإن أوقعه أكثر من طلقة واحدة فإما أن يوقعه بلفظ واحد أو بالفاظ متفرقة .

— فإن أوقع الثلاث بلفظ واحد كقوله : أنت طالق ثلاثاً ، وقع ثلاثاً عند ابن عباس رضي الله عنه ، سواء أكانت الزوجة مدخولاً بها أم غير مدخول بها ، وهو آثم بذلك ، أما المدخول بها فقد أتاه رجل فقال : إن عمي طلق امرأته ثلاثاً فقال ابن عباس : إن عمك عصى الله فأندمه ، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً . وقال له رجل : إني طلقت امرأتي مائة تطليقة بلفظ واحد ، فقال

(١) عبد الرزاق ٥٢١/٦ وسنن سعيد بن منصور ٣٨٢/١/٣ وابن أبي شيبة ٢٣٩/١

والخلى ١٢٠/١٠ و ١٢١ والمغني ١٤٤/٧ و ١٣٤ .

(٢) عبد الرزاق ٢٦٦/٦ و ٢٩٦ وابن أبي شيبة ٢٣٤/١ ب وسنن سعيد بن منصور

٣٥٨/١/٣ والمغني ١٠٢/٧ .

له : تبين منك بثلاث ، وعليك وزر سبعة وتسعين^(١) ؛ وقال له رجل : طلقت امرأتي ألفاً ، فقال له ابن عباس : ثلاث تحرمها عليك ، وبقيتها عليك وزر ، اتخذت آيات الله هُزُوراً^(٢) ؛ وقال له رجل : طلقت امرأتي عدد نجوم السماء فقال له ابن عباس : إنما يكفيك من ذلك رأس الجوزاء^(٣) .

وأما غير المدخول بها : فقد قال رضي الله عنه في التي يطلقها زوجها ثلاثاً قبل الدخول ؟ لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره^(٤) وطلق رجل من مزينة امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فأتي ابن عباس يسأله وعنده أبو هريرة ، فقال أبو هريرة : واحدة تبينها وثلاث تحرمها ، فقال ابن عباس : زينتها يا أبا هريرة ، أو قال : نورتها ، أو كلمة تشبهها^(٥) — يعني : أصاب ، وفي رواية الموطأ طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، فسأل ابن عباس وأبا هريرة فقالا : لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجاً غيرك ، قال :

(١) الموطأ ٢/٥٥٠ وعبد الرزاق ٦/٣٩٦ وسنن البيهقي ٧/٣٣١ .

(٢) المحلى ١٠/١٧٢ وعبد الرزاق ٦/٣٩٨ وسنن البيهقي ٧/٣٣٧ .

(٣) عبد الرزاق ٦/٣٩٦ وسنن البيهقي ٧/٣٣٧ وكشف الغمة ٢/٩٨ .

(٤) سنن سعيد بن منصور ٣/٢٦٥ وعبد الرزاق ٦/٣٣٣ وابن أبي شيبة ١/٢٣٥ ب و ٢٣٦ وسنن البيهقي ٧/٣٣٠ و ٣٣٥ والموطأ ٢/٥٧٠ والمحلى ١٠/٢٢٣ وكشف الغمة ٢/٩٧ .

(٥) عبد الرزاق ٦/٣٣٤ .

إنما طلاقى إياها واحدة — يعني بلفظ واحد — قال ابن عباس : إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل^(١) .

وروى عبد الرزاق أن طاوس بن كيسان كان ينكر أن يكون ابن عباس من القائلين بإيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً ، ويقول طاوس : ما كان ابن عباس يجعلها إلا واحدة^(٢) ، وقد غلط طاوس فيما ينقله عن ابن عباس وتناقض ، فقد روى مسلم وغيره عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من هناتك ، ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة ، قال : قد كان ذلك ، فلما كان عمر تتابع الناس في الطلاق فأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ^(٣) .

— وإن أوقع الثلاث بألفاظ متفرقة في مجلس واحد أو مجالس متفرقة في طهر واحد فقد أثم ، ثم إن كانت الزوجة مدخولاً بها فقد وقعت عليها الطلقات الثلاث^(٤) ، وأما إن كانت غير مدخول بها فإنه لا

(١) الموطأ ٢/ ٥٧٠ .

(٢) عبد الرزاق ٦/ ٣٣٥ وكشف الغمة ٢/ ٩٨ وانظر سنن أبي داود في الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث .

(٣) مسلم في الطلاق باب الطلاق الثلاث ، وسنن البيهقي ٧/ ٣٣٦ .

(٤) المغني ٧/ ١٠٢ و ١٠٤ .

يقع عليها إلا طلقة واحدة بائنة ، والطلقتان الباقيتان لا تقعان لورودهما على بائن ، قال ابن عباس في طلاق غير المدخول بها ثلاثاً : إن جمعها لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وإن فرقها فقال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، فقد بانت بالأولى ، وليست الشتان بشيء^(١) .

(٣) الطلاق بالكناية :

أ ذكر في كشف القناع أن ابن عباس يرى أن كنيات الطلاق الظاهرة يقع بها الطلاق ثلاثاً وإن نوى واحدة ، وكنيات الطلاق الظاهرة هي : خلية ، برية ، بائن ، بئلة ، حرة ، أنت الحرج ، حبلك على غاربك ، تزوجي من شئت ، لا سلطان لي عليك^(٢) ، أقول : هذا بعمومه ليس بصحيح .

ب نعم إن ابن عباس أوقع الطلاق ثلاثاً بالبتة ، فمن قال لزوجه أنت طالق البتة ، أو أنت مبتوتة فقد طلقت ثلاثاً إن أراد بذلك الطلاق ، لما رواه نافع أن رجلاً جاء بظئير إلى عاصم وابن الزبير ، فقال : إن ظئري هذا طلق امرأته البتة قبل أن يدخل بها ، فهل تجدان له رخصة ؟ فقالا : لا ، ولكننا تركنا ابن

(١) عبد الرزاق ٣٣٦/٦ و ٣٣٣ وابن أبي شيبة ٢٣٦/١ .

(٢) كشف القناع ٢٥١/٥ .

عباس وأبا هريرة عند عائشة فأتهم فسلهم ، ثم ارجع إلينا فأخبرنا ، فأتاهم فسألهم فقال له أبو هريرة : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وقال ابن عباس : بُتَّتْ ، وذكر عن عائشة متابعتها^(١) .

(ج) ولكنه لم يوقع بقول الرجل لزوجته أنت مني بريئة إلا طلاقاً واحدة ، وكان يقول : أنت مني بريئة : واحدة^(٢) .

(د) وكان لا يرى الفداء طلاقاً ، فعن طاوس قال : كان ابن عباس لا يرى الفداء طلاقاً حتى يطلق ، فسأل ابن عباس : ألا ترى أنه جل وعز ذكر الطلاق من قبله ثم الفداء ، فلم يجعله طلاقاً في الثالثة ، قال تعالى في سورة البقرة / ٢٣٠ ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ ﴾^(٣) .

(هـ) وكان لا يرى التحريم طلاقاً إن لم ينو به الطلاق ، ويقول : « من حرم امرأته فليس بشيء ، وقرأ من سورة الأحزاب / ٢١ ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾^(٤) وقال له رجل : إني جعلت

(١) ابن أبي شيبة ٢٤٠/١ والمغني ١٢٩/٧ .

(٢) عبد الرزاق ٣٦٣/٦ والمحلى ١٩٤/١٠ .

(٣) المحلى ١٩٦/١٠ .

(٤) البخاري في الطلاق باب لم تحرم ما أحل الله لك ، ومسلم في الطلاق باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ، والنسائي في الطلاق باب تأويل قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمُ .. ﴾ وسنن سعيد بن منصور ٣٩٢/١/٣ والمحلى ١٥/٨ و ١٢٧/١٠ وكشف الغمة ٩٧/٢ .

امرأتي عليّ حراماً ، قال : كذبت ، ليست عليك
بحرام ، ثم تلا من سورة التحريم / ١ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ
لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ ^(١) وإذا لم يكن التحريم
طلاقاً ، فهل هو يمين وتجب فيه بالحنث كفارة
يمين ؟ أم هوظهار وتجب فيه كفارة الظهار (ر :
تحريم / ١) .

(٤) الاختيار في التخيير : والتخيير على أنواع منها :
أ) اختيار بتخيير الله تعالى : كتخيير أحد الزوجين في
فسخ النكاح قبل الوطاء من الجنون والجدام والبرص
والداء في الفرج في الزوج الآخر ^(٢) قال ابن عباس :
أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح : المجنونة والمجدومة
والبرصاء والعفلاء ^(٣) .

وتخيير الأمة المتزوجة بعبد إذا أعتقت دون زوجها
بين فسخ النكاح والبقاء عليه (ر : اختيار / ٥)
و (رقيق ٣ و ٤) .

ب) واختيار تخيير من له الطلاق : كتمليك الزوجة
الطلاق أو تخييرها بين الطلاق والإبقاء على النكاح
(ر : طلاق / ٣ ب) .

(١) سنن البيهقي ٣٥١/٧ .

(٢) المحلى ١١٠/١٠ والمغني ٦٥٠/٦ .

(٣) سنن البيهقي ٢١٥/٧ .

(٥) تعليق الطلاق :

أ) كان ابن عباس يرى أن من بيده الطلاق إذا أوقع الطلاق في زمن معين ، أو علقه بصفة ، تعلق بها ، ولم يقع هذا الطلاق حتى تتحقق تلك الصفة ويأتي ذلك الزمن^(١) ، فكان ابن عباس يقول : من وقت في الطلاق وقتاً فحتى يجيء أجله^(٢) . ولذلك كان رضي الله عنه يقول في الرجل يقول لامرأته أنت طالق إلى رأس السنة : إنه يطأها ما بينه وبين رأس السنة^(٣) .

— وإذا قال لامرأته : إذا جاء رمضان فأنت طالق ثلاثاً ، وبينه وبين رمضان ستة أشهر ، فندم ، فقال ابن عباس : يطلق واحدة ، فتنقضي عدتها قبل أن يجيء رمضان ، فإذا مضى خطبها^(٤) .

ب) ويستثنى من ذلك : التعليق على مشيئة الله تعالى ، فإن ابن عباس لم يكن يعتبره تعليقاً بل تبركاً ، فإذا قال لامرأته « أنت طالق إن شاء الله » فهي طالق^(٥) .

ب — بيع الأمة : كان ابن عباس يرى أن بيع الأمة المتروجة

(١) المغني ١٦٥/٧ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٣٦/١ .

(٣) سنن البيهقي ٣٥٦/٧ والمحلى ٢١٤/١٠ والمغني ١٦٦/٧ .

(٤) سنن البيهقي ٣١٧/٧ وكشف الغمة ١٠٠/٢ .

(٥) المحلى ٢١٧/١٠ والمغني ٢١٦/٧ .

طلاق لها من زوجها ، فيقول : بيع الأمة طلاقها^(١) ،
ومثل البيع الهبة وكل نقل للمكيتها : قال ابن عباس :
طلاق الأمة ست : بيعها طلاقها ، وعتقها طلاقها ،
وهبتها طلاقها ، وبراءتها طلاقها ، وطلاق زوجها
طلاقها^(٢) .

ج — السبي : إذا سبيت المرأة المتزوجة من أهل الحرب دون
زوجها فسبها طلاقها (ر : سبي / ٣ ب) .

د — الهجرة إلى ديار الإسلام : المرأة المسلمة المقيمة في ديار
الكفر إذا هاجرت إلينا دون زوجها — حينما كانت الهجرة
فرضاً — فإن هجرتها طلاق لها ، فقد كانت المرأة إذا
هاجرت من ديار الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر ،
فإذا تطهرت حل لها النكاح ، فإن هاجر زوجها قبل أن
تنكح ردت إليه^(٣) .

هـ — إسلام المرأة وزوجها كافر : إذا أسلمت المرأة دون زوجها
فرق بينهما ، فإن أسلم قبل أن تتزوج ردت إليه ، وإن
تزوجت فلا سبيل له عليها إلا أن يطلقها زوجها ، قال ابن
عباس في نصراني تحته نصرانية فأسلمت ، قال : يفرق
بينهما ، لا يملك نساءنا غيرنا ، نحن على الناس ، والناس

(١) سنن سعيد بن منصور ٣٩/٢/٣ والمحل ٣٢٢/٧ و ١٣١/١٠ وأحكام القرآن

للجصاص ١٣٦/٢ و ١٣٧

(٢) تفسير ابن كثير ٤٧٤/١ .

(٣) البخاري في الطلاق باب نكاح من أسلمت من المشركات ، وسنن البيهقي

١٨٧/٧ .

ليسوا علينا ، وذلك لأن الله عز وجل يقول في سورة
الفتح / ٢٨ ﴿ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ﴾^(١) (ر :
إسلام / ٤) .

فإذا كان إسلامها قبل الدخول فلا مهر لها ، لأن
الفرقة جاءت من قبلها ، قال ابن عباس في النصرية تكون
تحت النصراني فتسلم قبل أن يدخل بها ؟ قال يفرق بينهما
ولا صداق لها^(٢) .

و — نكاح الحرة على الأمة : كان ابن عباس يرى أن نكاح
الحرة على الزوجة الأمة هو طلاق للأمة وكان يقول « نكاح
الحرة على الأمة طلاق للأمة »^(٣) و (ر : ر /
٣ هـ ١) .

ز — تفريق القاضي : كان ابن عباس يرى أن للقاضي أن يفرق
بين الزوجين لسبب مشروع ، كالفقد مثلاً ، فزوجة
المفقود تنتظر أربع سنين ثم يفرق القاضي بينها وبين
زوجها ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً (ر : مفقود) .
ح — تفريق الحكمين : إذا حكّم الزوجان حكّمين ورأى
الحكمان أن يفرقا بينهما فرقا ، (ر : تحكيم) .

(١) سنن سعيد بن منصور ٤٧/٢/٣ وعبد الرزاق ٨٣/٦ و ١٧٣/٧ وابن أبي شيبة
٢٤٢/١ ب وكشف الغمة ٦٩/٢ والمحلّى ٣١٢/٧ .

(٢) عبد الرزاق ٨١/٦ و ١٨٣/٧ وكنز العمال ٣١٩/١ وكشف الغمة ٦٩/٢ .

(٣) سنن البيهقي ١٧٦/٧ وسعيد بن منصور ١٨٧/١ والمحلّى ٤٤٢/٩ وأحكام القرآن
للجصاص ١٥٨/٢ والمغني ٥٩٩/٦ وعبد الرزاق ٢٦٨/٧ وابن أبي شيبة ١٠٩/١
والمحلّى ٤٤٢/٩ .

- ط — انتهاء الرجل من لعانه في اللعان (ر : لعان / ٤ ج) .
 ي — مضي المدة في الإيلاء (ر : إيلاء / ٤) .
 ك — أما الخلع فإنه لا يكون طلاقاً إن لم يطلق (ر : خلع / ٣ ج) .

٧ — هدم الطلاق بالزواج الثاني :

كان ابن عباس يرى أن الرجل إذا طلق امرأته طليقة أو طلقتين فبانت منه ، ثم تزوجها زوج غيره ودخل بها ثم مات عنها أو طلقها ، فأعادها زوجها الأول إليه ، كانت عنده على ثلاث طلاقات ، قال ابن عباس : إذا طُلِّقت المرأة واحدة أو اثنتين ومضت عدتها وتزوجت زوجاً غيره ثم مات أو طلقها ثم عادت إلى زوجها الأول قال : نكاح جديد وطلاق جديد^(١) .

٨ — أنواع الطلاق :

الطلاق على ثلاثة أنواع :

- أ — طلاق رجعي : وهو أن يطلق الرجل امرأته طليقة واحدة أو طلقتين ، ويكون رجعيّاً ما دامت المرأة في العدة ، حيث يحقّ لزوجها إعادتها إلى عصمة الزوجية دون الالتفات إلى رغبتها في ذلك أو عدم رغبتها (ر : رجعة) .
 ب — طلاق بائن بينونة صغرى : المطلقة طلاقاً رجعيّاً إذا انقضت عدتها ولم يرجعها زوجها ، بانت منه — أي بعدت عن مطلبه — وتسمى هذه البينونة « البينونة

(١) عبد الرزاق ٣٥٤/٦ و ٣٥٥ و سنن البيهقي ٣٦٥/٧ و سنن سعيد بن منصور ٣٥٧/١/٣ وابن أبي شيبة ٢٤٣/١ ب والحقلي ٢٥٠/١٠ .

الصغرى » لأن الرجل إذا أراد أن يعيدها بعد مضي العدة ، احتاج إلى عقد جديد بكافة شروطه ، من رضى الولي ، ورضى الزوجة ، والشهود ، والمهر ، وغير ذلك .

ج - طلاق بائن بينونة كبرى : وهو الطلاق المكمل للثلاث

سواء أكان بلفظ واحد ، أم بألفاظ متفرقة في مجلس واحد ، أو في أزمان متباعدة ، وإنما سمي « بينونة كبرى » لأن الزوج لا يستطيع إرجاع زوجته حتى تنكح زوجاً غيره ، قال ابن عباس في قوله تعالى في سورة البقرة / ٢٣٠ ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ قال : إن طلقها ثلاثاً ، وقال في قوله تعالى في سورة البقرة / ٢٣٠ ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾ قال : إذا تزوجت بعد الأول ، فدخل بها الآخر ، فلا حرج على الأول أن يتزوجها إذا طلقها الآخر أو مات عنها^(١) (ر : تحليل) .

— ويمكن أن ينقلب الطلاق البائن بينونة كبرى إلى بائن

بينونة صغرى في حالة ما إذا كان العبد متزوجاً ، فطلق امرأته طلقتين ، فإن زوجته تبين منه بينونة كبرى بهاتين الطلقتين ، لأن العبد لا يملك على زوجته غيرها ، فإن أعتق العبد بعد ذلك وصار حراً ، ومطلقة لم تتزوج بعد فإنه يحق له أن يخطبها ويتزوجها ، وتكون عنده على الطلقة الثالثة الباقية لها ، لأن زوجها أصبح حراً ، والحر يملك على

(١) سنن البيهقي ٣٧٦/٧ .

زوجته ثلاث طلاقات ، فقد سئل ابن عباس عن عبد طلق امرأته تطليقتين ثم أعتقه سيده ، أيتزوجها ، قال : نعم ، قيل : عمن ؟ قال : أفتى بذلك رسول الله ﷺ .^(١)

٩ - جحود الطلاق :

إن طلق زوجته ، ثم جحد ذلك ، ولا بينة على طلاقه — يحلف أربعة أيمان بالله ما طلق ، والخامس أن لعنة الله عليه إن كان قد طلق ، كما يفعل باللعان ، فإذا فعل ذلك فهي زوجته ، وإن أبي قضى عليه بالطلاق ، فقد روى ابن أبي شيبة عن شيخ يكنى أبا عمرو قال : كنت جالساً عند ابن عباس ، فأتته امرأة فقالت : إن زوجها يطلقها في السر ويجحدها في العلانية ، فقال ابن عباس : عليه أن يحلف أربع شهادات بالله ما طلق ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان فعل^(٢) .

١٠ - الآثار المترتبة على الطلاق :

يترتب على الطلاق الآثار التالية :

أ - **الفرقة بين الزوجين :** وهذه الفرقة إما أن تكون قابلة للإزالة دون عقد ، أو قابلة للإزالة بعقد ، أو قابلة للإزالة بعقد بعد زواج المطلقة من زوج غير الزوج المطلق (ر : طلاق / ٨) .

(١) عبد الرزاق ٢٤٤/٧ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٤١/١ ب .

ب — العدة على الزوجة في الطلاق الواقع بعد الدخول ، أما الواقع قبل الدخول فلا عدة عليها فيه قال ابن عباس : إن طلقها واحدة قبل أن يمسه بانته منه ولا عدة عليها^(١) (ر : عدة / ٣ أ) .

ج — الاحتجاب عن مطلقها في العدة وما بعدها : ويترتب على الطلاق سواء أكان رجعيّاً أم بائناً وجوب الحجاب على المرأة من مطلقها ، قال ابن عباس « المطلقّة الرجعية لا يصلح أن يرى شعرها »^(٢)

د — النفقة : ويترتب على الطلاق وجوب النفقة على المعتدة من الطلاق (ر : نفقة / ٢ أ) .

هـ — المتعة :

(١) والمتعة واجبة لمن طُلِّقت قبل الدخول ولم يُسمَّ لها مهر قال ابن عباس « من طلق ولم يدخل ولم يفرض فعليه المتعة »^(٣) لقوله تعالى في سورة البقرة / ٢٣٦ ﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

— وهي مستحبة لكل مطلقّة لقوله تعالى في سورة البقرة / ٢٤١ ﴿ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾^(٤) .

(١) سنن البيهقي ٢٥٥/٧ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٥٢/١ ب ويقابله في المطبوع في الهند ٢٠٣/٥ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢٤٨/١ وسنن سعيد بن منصور ٥/١/٣ وتفسير الطبري ٣٢٨/٢

وأحكام القرآن للجصاص ٤٢٨/١ والخلّى ٢٤٦/١٠ والمغني ٧١٣/٦ .

(٤) ر : تفسير تنوير المقباس لهذه الآية .

(٢) ومقدار هذه المتعة تابع لحال الزوج غنى وفقراً ، كما قال ابن عباس : يتمتعها على قدر عسره ويسره ، فإن كان موسراً متعها بخادم أو شبهه ، وإن كان معسراً متعها بثلاثة أثواب^(١) ، فأعلى المتعة : الخادم ، ودون ذلك النفقة — أي الدراهم — ودون ذلك الكسوة^(٢) ، وفي مصنف ابن أبي شيبة أرفع المتعة الخادم ، ثم أدون ذلك الكسوة ، ثم دون ذلك النفقة^(٣) والكسوة ثلاثة أثواب : درع وخمار وملحفة^(٤) .

- و — منع التوارث بين المطلق ومطلقاته على تفصيل في ذلك (ر : إرث / ٣ ب ٢ ب) .
- ز — الطلاق لا يمنع التسري بمطلقاته (ر : تسري / ٢ ب) .
- ح — قذف زوجته المطلقة (ر : قذف / ٢ ب ٢) .

طهارة :

- الطهارة هي إزالة نجس أو حدث ،
- أما إزالة النجس (ر : نجاسة / ٢ و) .
- وأما إزالة الحدث فإنه يكون بالغسل (ر : غسل) أو

(١) تفسير الطبري ٣٢٨/٢ .

(٢) تفسير الطبري ٣٢٨/٢ وابن كثير ٢٨٧/١ وأحكام القرآن للجصاص ٤٣٤/١ والمغني ٧١٧/٦ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢٤٨/١ ب .

(٤) تفسير ابن كثير ٢٨٧/١ وتنوير المقياس ٢٥٥ و ٣٣ .

بالوضوء (ر : وضوء) عند وجود الماء وعدم وجود مانع يمنع من استعماله ، أو بالتيمم (ر : تيمم) عند فقد الماء أو وجود مانع يمنع من استعماله .

— الطهارة للصلاة (ر : صلاة / ٧ أ ب) والطواف (ر : حج / ١٧ ب ١) ومس القرآن وتلاوته (ر : قرآن / ١٠) .

طُهر :

١ — تعريف :

الطهر هو الحال الذي تكون المرأة فيه غير حائض ولا نُفساء .

٢ — أقل الطهر وأكثره (ر : حيض / ٣) .

— طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يجامعها فيه (ر : طلاق / ٤ د) .

طواف :

١ — تعريف :

الطواف : هو الدوران حول الكعبة المشرفة مع النية .

٢ — مكان الطواف :

يكون الطواف حول الكعبة من وراء الحجر ، لأن الحجر من الكعبة ، قال ابن عباس رضي الله عنه : لو وليت من البيت شيئاً لأدخلت الحجر فيه كله ، فلم يُطَف من ورائه^(١) .

(١) عبد الرزاق ٥٧/٥ .

٣ - زمان الطواف :

يجوز للمسلم أن يطوف في أي وقت شاء ، ولا يكره له الطواف في الأوقات التي تكره فيها الصلاة (ر : حج / ١٧ ز) .

٤ - كيفية الطواف :

يبدأ الطواف باستلام الحجر الأسود ، ثم يستلمه في كل شوط حتى يتم سبعة أشواط ويستلم الركن اليماني كلما مرّ به ، ويضطبع ويُرمل في الأشواط الثلاثة الأول من كل طواف وراءه سعي بين الصفا والمروة ، وانظر تفصيل ذلك في (حج / ١٧ ج د هـ) .

٥ - ما يمتنع عنه في الطواف :

انظر : (حج / ١٧ و) .

٦ - ما يشترط في الطائف :

يشترط في الطائف أن يكون على طهارة ، كما يشترط فيه أن يكون ساتراً للعورة وتفصيل ذلك تجده في (حج / ١٧ ب) و (حيض / ٥ ب) .

٧ - أنواع الطواف :

الطواف على أنواع : فمنه ما هو فرض كطواف الإفاضة في الحج (ر : حج / ٢٧) ومنه ما هو سنة كطواف القدوم في الحج (ر : حج / ١٧ أ) وطواف السوداع (ر : طواف / ٣) . ومنه ما هو تطوع ، فإذا ما شرع في طواف التطوع فإن شاء أتمه سبعة أشواط وإن شاء قطعه ، فإن قطعه فهل

عليه قضاء ؟ روايتان عن ابن عباس ، والأظهر القضاء ، والله أعلم (ر : تطوع / ٢) .

— وطواف التطوع لأهل الآفاق أفضل من صلاة التطوع ، ولكن صلاة التطوع لأهل مكة أفضل من طواف التطوع ، قال ابن عباس رضي الله عنه « لأهل مكة الصلاة أفضل من الطواف ، ولأهل الأمصار الطواف أفضل »^(١) .

- ٨ — الاكتفاء بطواف واحد للقارن (ر : حج / ١٢ ب) .
- ٩ — الالتزام بعد الطواف (ر : حج / ١٧ ح) و (ملتزم) .
- ١٠ — صلاة سنة الطواف (ر : حج / ١٨) .

طيب :

انظر : تطيب .

(١) ابن أبي شيبة ١٩٤/١ ب وأحكام القرآن للجصاص ٧٦/١ والمجموع ٦٤/٨ .

حرف الظاء

ظ

ظفر :

- قص الأظافر سنة (ر : إبط) .
- تحريم أكل الذبيحة التي ذبحت بالظفر (ر : ذبح / ٤) .
- امتناع المحرم عن قص الظفر أثناء الاحرام (ر : إحرام / ٩ د)
- وجواز خلع الظفر المكسور (ر : إحرام / ٩ هـ) .
- الجنابة على الظفر (ر : جنابة / ٤ ي) .

ظهار :

١ — تعريف :

الظهار هو أن يشبه الرجل زوجته أو ما يعبر به عنها بمن يحرم عليه نكاحها أو بما يعبر به عنها .

٢ — المظاهر :

يشترط في المظاهر ما يشترط في المطلق (ر : طلاق / ٤) .

٣ — المظاهر منها :

يشترط في المظاهر منها أن تكون زوجة للمظاهر منها ، وبناء على ذلك :

— فإنه لو ظاهر من امرأة قبل أن يعقد عليها فلا عبوة لظهاره

لقوله تعالى في سورة المجادلة / ٣ ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ وهذه ليست امرأته^(١) .

— ولو ظاهر من أمته فلا عبرة لظهاره للآية المتقدمة ، ولأن الأمة ليست بزوجة قال ابن عباس رضي الله عنه « من شاء باهلته ليس من أمة ظهار »^(٢) (ر : ر ق / ٣ ز)
و (تسري / ٢ هـ) .

٤ — ألفاظه :

يقع الظهار بلفظ المظاهرة كقوله : أنت علي كظهر أمي ، وبكل لفظ يشعر بالتحريم إن لم ينو به طلاقاً ، كقوله : أنت علي حرام ونحو ذلك ، قال ابن عباس : الحرام ظهار^(٣) ويجب عليه بذلك كفارة ظهار^(٤) في إحدى الروايتين عن ابن عباس (ر : تحريم / ١) .

٥ — تعليقه بالوقت :

يجوز للرجل أن يعلق ظهاره بوقت ، وعندئذ يكون تعليقه هذا صحيحاً ، ويعمل به ، فلو قال : أنت علي كظهر أمي شهراً ، فهو كما قال^(٥) .

(١) سنن البيهقي ٣٨٣/٧ وكنز العمال ١٢٩/١٠ والمغني ٣٥٤/٧ .

(٢) سنن البيهقي ٣٨٣/٧ وآثار أبي يوسف برقم ٦٩٧ وأحكام القرآن للجصاص ٤٢١/٣ .

(٣) المغني ٣٤٣/٧ .

(٤) سنن البيهقي ٣٥١/٧ وعبد الرزاق ٤٠٤/٦ والمحلى ١٢٥/١٠ وأحكام القرآن للجصاص ٤٦٥/٣ .

(٥) المغني ٣٤٩/٧ .

٦ - آثار الظهار :

أ - إذا ظاهر الرجل من امرأته لم يحل له أن يقربها حتى يكفر^(١) ، وكفارة الظهار اعتاق رقبة - ويجزئ فيها العبد الصغير والكافر^(٢) ، فإن لم يجد رقبة ، فعليه صيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لقوله تعالى في سورة المجادلة / ٣ ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ، ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ﴾ .

ب - ولا يقع بالظهار طلاق وإن مضى على ظهاره أربعة أشهر ، قال ابن عباس رضي الله عنه « لا يقع بالظهار طلاق^(٣) ، وإنما ذهب ابن عباس إلى عدم اعتبار الظهار إيلاء وإن مضى عليه أربعة أشهر لأنه لا يمين فيه ، ولا إيلاء بغير يمين (ر : إيلاء) .

ظَهَر :

- وقت صلاة الظهر (ر : صلاة / ٧ هـ ٥) .
- الجمع بين الظهر والعصر في وقت واحد (ر : سفر / ٣ ب) .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤١٨/٣ .
 (٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٢٧/٢ .
 (٣) سنن البيهقي ٣٨٣/٧ .

حرف العين

ع

عارية :

انظر : إعارة .

عاشوراء :

صيام عاشوراء (ر : صيام / ٧ أ) .

عاقلة :

العاقلة هم من يحمل الدية مع الجاني (ر : جناية/ ٥ ب ٥) .

عتق :

— العتق هو زوال الرق (ر : رق / ٥) .

— خيار العتق (ر : خيار / ٥) .

— ترتيب الولاء على العتق (ر : ولاء / ٣) .

عجز :

١ — تعريف :

العجز هو عدم القدرة سواء أكانت لقصور في الطالب أو

امتناع في المطلوب أو لسبب خارج عنهما .

٢ - آثار العجز :

كان ابن عباس يرى أنه لا تكليف بالشيء مع العجز عنه ، فإن كان لهذا الشيء بدل صير إلى بدله ، فمن عجز عن الوضوء صار إلى بدله وهو التيمم (ر : تيمم / ٢) ومن عجز عن الإعتاق في كفارة القتل أو الظهار صار إلى الصيام (ر : جناية / ٥ ج) و (ظهار / ٦ أ) ومن عجز عن صيام رمضان عجزاً دائماً صار إلى الفدية (ر : صيام / ١٢) .

وإن لم يكن له بد سقط التكليف به ، فمن عجز عن نفقة أقاربه سقطت عنه (ر : نفقة) ومن عجز عن نفقة الحج لم يجب عليه الحج (ر : حج / ٦ د) .

عدة :

١ - تعريف :

العدة هي تربص المرأة بنفسها مدة معلومة لموت زوجها أو لطلاقه إياها .

٢ - اختلاف العدة باختلاف المرأة رقاً وحرية :

إذا كان عدد الطلقات التي يملكها الرجل على زوجته تابعة للرجل رقاً وحرية — كما قدمنا في (طلاق / ٤ و) — فإن مدة العدة تابعة للمرأة ، حرية ورقاً ، حيث تعتد الأمة نصف عدة الحرة قال ابن عباس رضي الله عنه « الطلاق بالرجال

والعدة بالنساء»^(١) .

٣ - عدة المطلقة :

أ - من تجب عليها العدة : تجب العدة على المطلقة المدخول

بها والملاعنة (ر : لعان / ٤ ج ٢) والمولى منها (ر :

إيلاء ٥ /) ، فإن طلقها قبل أن يدخل قبل أن يدخل بها

فلا عدة عليها ، قال ابن عباس : إن طلقها واحدة قبل أن

يمسها بانت منه ولا عدة عليها^(٢) لقوله تعالى في سورة

الأحزاب / ٤٩ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ

الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ

عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ .

ب - بدء العدة : تبدأ عدة المطلقة من اليوم الذي طلقها فيه

زوجها ، سواء أبلغها الطلاق في ذلك اليوم أم تأخر عن

ذلك أياماً أو أشهراً ، فقد سئل عبد الله بن عباس عن

الرجل يطلق زوجته وهي بأرض أخرى ، فقال رضي الله

عنه : « تعتد من يوم طلقها »^(٣) .

ج - مدة عدة الطلاق :

(١) مدة عدة الطلاق ثلاث حيضات لقوله تعالى في سورة

البقرة / ٢٢٨ ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ

(١) ابن أبي شيبة ٢٤١/١ ب وعبد الرزاق ٢٣٦/٧ وأحكام القرآن للجصاص ٣٨٥/١

والمغني ٥٣٤/٧ .

(٢) سنن البيهقي ٢٥٥/٧ و ٤٢٤ .

(٣) عبد الرزاق ٣٢٧/٦ وسنن البيهقي ٤٢٥/٧ والمحلى ٣١١/١٠ والمغني ٥٣٤/٧ .

قُرْوٍ ﴿ وَالْقُرْءُ هُوَ الْحَيْضُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(١) ، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ عِدَّةَ الْمَرْأَةِ مِنَ الطَّلَاقِ تَنْتَهِي بِبَدَأِ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « إِذَا حَاضَتْ الْمَطْلُوقَةُ ثَلَاثًا فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا تَتَزَوَّجُ حَتَّى تَطْهَرَ » ^(٢) وَفِي رِوَايَةٍ « إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ وَبَرَى مِنْهَا » ^(٣) .

وَتُصَدِّقُ الْمَرْأَةُ الْمَعْتَدَةَ فِي قَوْلِهَا : حَضَّتْ الْحَيْضَةَ الثَّالِثَةَ ، لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ لَا يَعْرِفُ إِلَّا مِنْ قِبَلِهَا ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ « مِنَ الْأَمَانَةِ اثْتِمَانُ الْمَرْأَةِ عَلَى فَرْجِهَا » ^(٤) .

(٢) فَإِنَّ حَاضَتِ الْمَعْتَدَةُ ثُمَّ اسْتَمَرَ الدَّمُ حَتَّى لَمْ تَعُدْ تُمَيِّزُ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَدَمِ اسْتِحَاضَةٍ فَإِنَّهَا تَعُدُّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَقَدْ رَوَى عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ الَّتِي تَحِيضُ فَيَكْثُرُ دَمُهَا حَتَّى لَا تَدْرِي كَيْفَ حَيْضَتِهَا ؟ قَالَ : تَعُدُّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ^(٥) وَ (ر : اسْتِحَاضَةٌ / ٢ ج) .

(٣) وَإِنْ طَلَّقَهَا وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ فَارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا ، لَا تَدْرِي مَا الَّذِي رَفَعَهَا ، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ سَنَةً تَكُونُ مِنْهَا عِدَّتُهَا ، الْأَشْهُرُ التَّسْعَةُ الْأُولَى مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ هِيَ مَدَّةُ الْحَمْلِ ،

(١) تفسير ابن كثير ٢٧٠/١ والمغني ٤٥٢/٧ .

(٢) سنن سعيد بن منصور ٢٩١/١/٣ والمحلى ٢٥٨/١٠ .

(٣) تفسير ابن كثير ٢٧٠/١ .

(٤) كشف الغمة ١٠٧/٢ .

(٥) المحلى ٢٧١/١٠ .

وبمضيها يتيقن خلو رحمها من الحمل ، والأشهر الثلاثة
الباقية هي عدة غير الحامل^(١) .

(٤) وإن طلقها وهي صغيرة لا تحيض ، أو قد انقطع حيضها
لسبب من الأسباب ، فشرعت في العدة بالأشهر ، وبعد
أن مضى بعضها حاضت ، فإنها تستأنف العدة من
جديد بالحیضات فقد سئل ابن عباس عن جارية طلقت
بعدما دخل بها زوجها وهي لا تحيض ، فاعتدت بشهرين
وخمس وعشرين ليلة ، ثم إنها حاضت ، قال : تعتد بعد
ذلك ثلاثة قروء كذلك^(٢) .

(٥) وإن طلقها وهي حامل : فإنه لا يخلو من حالين :
أ) أن يطلقها وهي حامل ثم يموت قبل أن تضع
حملها ، فإن كانت لا تضع حملها إلا بعد انقضاء
عدة الوفاة ، فعدتها تمتد إلى ولادتها ، وإن كانت
ولادتها قبل مضي عدة الوفاة — أربعة أشهر وعشر
أيام — فإن عدتها تمتد إلى مضي تلك المدة . قال
ابن عباس : إن طلقها حاملاً ثم توفي عنها فأخر
الأجلين^(٣) .

ب) إن طلقها وهي حامل ويبقى حياً حتى انتهاء عدتها ،

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٥٦/٣ والمغني ٤٦٤/٧ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٣٨/١ .

(٣) عبد الرزاق ٤٧٠/٦ .

فإن عدتها تنتهي بولادتها الولد الأخير الذي تحمله ،
وعلى هذا : فإنه إن كان قد طلقها طلاقاً واحدة
رجعية ، أو طلقته رجعتين فإن له مراجعتها ما لم
تضع الولد الثاني الذي تحمله ، قال ابن عباس في
الرجل يطلق امرأته وفي بطنها ولدان ، فتضع أحدهما
ويبقى الآخر ؟ قال : هو أحق برجعتها ما لم تضع
الآخر^(١) .

وما روي عن ابن عباس من أن عدة الملائنة تسعة
شهور^(٢) يحمل على الملائنة على نفى الولد — أي
الحامل — فإن عدة هذه حتى تضع حملها ، ومدة الحمل
عادة تسعة شهور ، وقد غفل عن هذا ابن قدامة رحمه الله
— وهو الفارس المجلي — فنسب إلى ابن عباس في هذا
مخالفة الاجماع فقال « وروي عن ابن عباس أن عدة
الملائنة تسعة أشهر ، وأبى ذلك سائر أهل العلم وقالوا :
عدتها عدة الطلاق »^(٣) وإنما ذهب ابن قدامة رحمه الله إلى
هذا لأنه فهم أن الملائنة غير الحامل تعتد كذلك تسعة
أشهر ، وليس الأمر على هذا .

د — آثار عدة الطلاق : يترتب على عدة الطلاق الآثار
التالية :

-
- (١) سنن البيهقي ٣٦٧/٧ و ٤٣٤/٧ وابن أبي شيبة ٢٥٠/١ وعبد الرزاق ١٧/٧
و ٣٠٤/٦ .
(٢) المغني ٤٤٩/٧ .

(١) السكنى : تعتد المطلقة الرجعية في بيت زوجها ، أما المطلقة المبتوتة فإنها تعتد حيث شاءت ، قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه « تعتد المبتوتة أين شاءت »^(١) وحكى ابن قدامة في ذلك تفصيلاً عن ابن عباس هو : أن المبتوتة إن كانت حاملاً وجبت لها السكنى ، وإن لم تكن حاملاً فلا سكنى لها^(٢) وهو تفصيل قيم معقول .

(٢) السفر : وإذا كانت السكنى في بيت الزوجية غير واجبة عليها ، فإنها إن احتاجت إلى السفر جاز لها أن تسافر ، ولذلك رخص ابن عباس للمعتدات المبتوتات أن يخرجن إلى الحج فقال : المطلقات ثلاثاً لأبأس أن يحججن في عدتهن^(٣) و (ر : حج / ٦ د ٥) .

(٣) النفقة : المطلقة الرجعية ينفق عليها زوجها الذي طلقها ، لأنها ما زالت زوجته ، أما المطلقة ثلاثاً فإن ابن عباس يرى أن لا نفقة لها فيقول « ليس للمطلقة ثلاثاً نفقة »^(٤) وهو بذلك يخالف عمر بن الخطاب^(٥) وجماهير

(١) عبد الرزاق ٢٤/٧ وسنن سعيد بن منصور ٣/١/٣٢٣ والحلى ١٠/٢٨٣ وكشف الغمة ١٠٩/٢ وكنز العمال ٩/٦٨٧ .

(٢) المغني ٧/٥٢٨ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٥١ و ١٨٧ ب وأحكام القرآن للجصاص ٣/٤٦١ وسنن سعيد بن منصور ٣/١/٣٢٣ .

(٤) سنن البيهقي ٧/٤٧٥ والحلى ١٠/٣٠٠ .

(٥) انظر : موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، مادة : نفقة / ٥ ب .

الصحابه ، وحجته في ذلك حديث فاطمة بنت قيس وهو أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير ، فسخطته ، فقال : والله ما لك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله فذكرت ذلك له فقال : ليس لك عليه نفقة ، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدي عند ابن أم كلثوم^(١) .

(٤) النكاح : المعتدة من الطلاق ثلاثاً لا يجوز لها أن تتزوج — يُعقد عليها عقد النكاح — حتى تنقضي عدتها ، قال ابن عباس : المعتدة من الطلاق ، إذا حاضت الثالثة فقد برئت منه إلا أنها لا تتزوج حتى تطهر^(٢) .

وإذا طلق زوجته فليس له أن ينكح من محارمها أحداً حتى تنقضي عدتها ، قال ابن عباس لا يتزوج المرأة في عدة أختها^(٣) .

وإن كان له أربع زوجات فطلق واحدة منهن فليس له أن يتزوج بخامسة حتى تقضي المطلقة منهن عدتها قال ابن

(١) أخرجه مسلم في الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، والموطأ ٥٨٠/٢ وأبو داود في الطلاق باب نفقة المبتوتة ، والترمذي والنسائي في النكاح ، وابن أبي شيبة ٢٤٧/١ ب وغيرهم .

(٢) المحلى ٢٥٨/١٠ وسنن سعيد بن منصور ٢٩١/١/٣ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٣٢/٢ وسنن البيهقي ١٥١/٧ والمحلى ٢٩/١٠ والمغني ٥٤٣/٦ .

عباس : إذا طلق الرابعة فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة التي طلقها^(١) ، وكان للوليد بن عقبة أربع نسوة ، فطلق واحدة فبتها ، ثم نكح الخامسة في عدة التي طلقها ، فناده ابن عباس وهو جالس في طائفة الدار :
إلا قرّ بينهما حتى ينقضي أجل التي طلق^(٢) .

٥) الطلاق : ويظهر أن ابن عباس كان لا يرى وقوع الطلاق على المرأة ما دامت في العدة ، قال ابن عباس رضي الله عنه في رجل حلف على يمين بطلاق امرأته ، ثم فعل الذي حلف عليه في العدة قال : لا يقع عليه^(٣) و (ر : طلاق / ٥ و) .

٦) الاحتجاب عن الزوج المطلق : المعتدة الرجعية والمبتوتة لا يحل لها أن تظهر شيئاً من جسمها — من أعضاء العورة — كشعرها ونحوها ونحو ذلك أمام مطلقها ، قال ابن عباس رضي الله عنه « المطلقة الرجعية لا يصلح أن يرى شعرها »^(٤) .

٤ — عدة المختلعة والمتسرى بها :

انظر (خلع / ٣ د) و (تسري / ٢ و) .

٥ — عدة المتوفى عنها زوجها :

أ — من تجب عليها العدة : تجب عدة الوفاة على كل زوجة

(١) انظر المراجع السابقة وعبد الرزاق ٢١٩/٦ .

(٢) عبد الرزاق ٢١٨/٦ .

(٣) عبد الرزاق ٤٩١/٦ .

(٤) ابن أبي شيبة ٢٥٢/١ ب ويقابله في المطبوع بالهند ٢٠٣/٥ .

توفي عنها زوجها سواء أكانت مدخولاً بها أم غير مدخول بها ، قال ابن عباس في رجل تزوج فلم يدخل ولم يفرض — أي لم يسمّ لزوجه مهرأ — حتى مات ، قال : لها الميراث وعليها العدة^(١) .

وسواء أومات عنها وهي في فراشه ، أم مات عنها وهي مطلقة منه ما زالت في العدة ، قال ابن عباس : إن طلقها حاملاً ثم توفي عنها فأخر الأجلين^(٢) .

ب — مدة العدة :

(١) عدة الوفاة لغير الحامل إن كانت حرة أربعة أشهر وعشر أيام ، لقوله تعالى في سورة البقرة / ٢٣٤ ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ سواء أكانت مدخولاً بها أم غير مدخول بها .

(٢) أما الحامل إذا توفي زوجها فإنها تعتد إلى أبعد الأجلين — أي الولادة ، أو الأربعة أشهر وعشراً — فقد سئل ابن عباس عن عدة الحامل يتوفى عنها زوجها فقال : « تعتد آخر الأجلين »^(٣) ولكن ابن عباس لم يلبث أن رجع عن

(١) عبد الرزاق ٦/ ٢٩٣ .

(٢) عبد الرزاق ٦/ ٤٧٠ .

(٣) الموطأ ٥٨٩/٢ وابن أبي شيبة ٢٢٣/١ وعبد الرزاق ٦/ ٤٧٠ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٤١٥ و ٤٥٨ وتفسير ابن كثير ١/ ٢٨٤ وسنن سعيد بن منصور ٣/ ٣٥٥ .

هذا إلى أن الحامل تنقضي عدتها بولادتها عندما بلغه خبر
سُيَّعة الأسلمية ، فقد روى عبد الرزاق أن امرأة أتت ابن
عباس وعنده أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو هريرة
فقالت : توفي زوجي وأنا حامل ، فذكرت أنها وضعت
لأدنى من أربعة أشهر من يوم مات عنها ، فقال ابن
عباس : أنتِ لآخر الأجلين ، فقال أبو سلمة : فقلت :
إن عندي علماً ، فقال ابن عباس : عليّ بالمرأة ، فقال
أبو سلمة : أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن
سُيَّعة الأسلمية جاءت النبي ﷺ فقالت : توفي عنها
زوجها فوضعت ، فأخبرته بأدنى من أربعة أشهر من يوم
مات ، فقال النبي « يا سُيَّعة أُرعي بنفسك » فقال أبو
هريرة : وأنا أشهد على ذلك ، فقال ابن عباس للمرأة :
اسمعي ما تسمعين^(١) .

(٣) وامرأة المفقود تعامل معاملة المتوفى عنها زوجها بعد انتهاء
مدة التربص أربع سنين ، فتعد أربعة أشهر وعشراً^(٢) (ر :
مفقود / ٣ ج) .

ج — متى تبدأ العدة : تبدأ عدة من توفي زوجها من يوم
وفاته ، سواء علمت بذلك حين الوفاة أم لم تعلم إلا بعد
أيام أو شهور ، قال ابن عباس رضي الله عنه « المتوفى عنها

(١) عبد الرزاق ٤٧٤/٦ وانظر المغني ٤٧٣/٧ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٤٨/١ ب وسنن سعيد بن منصور ٤٠٩/١/٣ المغني ٤٨٩/٧
و ٤٩٥ والحلي ١٣٤/١٠ وسنن البيهقي ٤٤٥/٧ .

زوجها تعتد من يوم وفاته^(١)

د — آثار عدة الوفاة :

(١) السكنى : يرى ابن عباس رضي الله عنه أن المتوفى عنها زوجها كانت تلزم بقضاء العدة في بيت زوجها عملاً بقوله تعالى في سورة البقرة / ٢٤٠ ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ ولكن ذلك لم يلبث أن نسخ بقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ والآية مطلقة ، حيث لم يقل الله تعالى : يتربصن بأنفسهم في بيوتهن أربعة أشهر وعشراً ، ولا يجوز تقييدها إلا بنص ، فتعتد حيث شاءت^(٢) .

وقد فهم بعض الرواة من هذا — كما روى سعيد بن منصور في سننه — أن المتوفى عنها زوجها لا سكنى لها^(٣) ، ليس الأمر كذلك بل لها السكنى — كما أفهم من كلام ابن

(١) ابن أبي شيبة ٢٥٢/١ و سنن سعيد بن منصور ٢٨٦/١/٣ و سنن البيهقي ٤٢٥/٧ والمحل ٣١١/١٠ وأحكام القرآن للجصاص ٤١٦/١ والمغني ٥٣٤/٧ وعبد الرزاق ٣٢٧/٦ .

(٢) سنن البيهقي ٤٣٥/٧ وكشف الغمة ١٠٩/٢ والمحل ٢٨٤/١٠/١٠ والمغني ٥٢١/٧ وعبد الرزاق ٢٩/٧ وأحكام القرآن للجصاص ٤١٨/١ و ٤١٩ و ٤٦١/٣ والاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ١٨٤ و كثر العمال ٦٨٧/٩ .

(٣) سنن سعيد بن منصور ٣٢٣/١/٣ .

عباس — بل هي بالخيار إن شاءت قضت عدتها في بيت الزوج ، وإن شاءت قضتها في غيره ، فإن اختارت قضاء عدتها في بيت زوجها فليس لهم أن يُخْرِجوها منه إلا أن تتخذ أذى أهل البيت ديدناً لها ، فإن فعلت حلّ لهم إخراجها عملاً بقوله تعالى في أول سورة الطلاق / ١ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ، وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ، لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنه : إذا بذت بلسانها ، هو الفاحشة ، له أن يخرجها^(١) .

(٢) السفر : وإذا كان لها أن تقضي عدتها في أي مكان شاءت ، فإن لها أن تسافر إلى الحج وغيره ، ولذلك قال ابن عباس : لا بأس للمتوفي عنهن أزواجهن أن يحججن في عدتهن^(٣) وقد مر في (حج / ٦ د ٥) .

(٣) النفقة : وكان ابن عباس يرى أن المتوفي عنها زوجها لا تستحق النفقة عليها في عدتها ، سواء أكانت حاملاً أم غير حامل قال ابن عباس رضي الله عنه « لا نفقة للمتوفي

(١) عبد الرزاق ٣٢٣/٦ وابن أبي شيبة ٢٥٧/١ وسنن البيهقي ٤٣٢/٧ وتفسير ابن كثير ، وتفسير الطبري لهذه الآية ، وأحكام القرآن للجصاص ٤٥٤/٣ والمغني ٥٢٣/٧ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٥١/١ و ١٨٧ ب .

عنها الحامل ، وَجَبَت الموارِيثُ »^(١) .

(٤) الاحداد : والاحداد هو : ترك الزينة ، قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه « المتوفى عنها زوجها لا تمس طيباً ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ، ولا تكتحل ، ولا تلبس الحلي ، ولا تختضب ، ولا تلبس المعصفر »^(٢) .

(٥) الخطبة : ولا يُصرَحُ بخطبة المعتدة من الوفاة ، ولا بأس بالتعريض فيها (ر : تعريض / ٢) و (خطبة / ٢ ب) . فإن خطبت في عدتها ثم عقد نكاحها بعد ذلك فيستحب فسخ النكاح ، واستئناف الخطبة من جديد ، قال ابن عباس : إن واثقت وواعدت رجلاً في عدتها لتنكحن ثم تم لها ذلك قال : خير له أن يُفَرَّقَ بينهما^(٣) (ر : خطبة / ٢ ب ٢) .

(٦) عقد النكاح : وإذا كان يمنع التصريح بالخطبة ، فمنع عقد النكاح عليها أولى ، وقد أجمع على فساد هذا العقد .

عُذر :

١ - تعريف :

العذر هو سبب التخفيف .

(١) عبد الرزاق ٣٧/٧ وسنن سعيد بن منصور ٣٢٥/١/٣ وابن أبي شيبة ٢٥٣/١ وسنن البيهقي ٤٣١/٧ وآثار أبي يوسف برقم ٥٩٢ وكنز العمال ٦٨٧/٩ وأحكام القرآن للحصاص ٤٢١/١ و ٤٦٢/٣ .

(٢) كنز العمال ٦٩٢/٩ و ٦٨٧ والمحلى ٢٧٨/١٠ .

(٣) عبد الرزاق ٥٥/٧ .

٢ — ما يعتبر عذراً :

من استقرأ فقہ ابن عباس رضي الله عنه وجدنا أنه رضي الله عنه يعتبر الأمور التالية أعذاراً مشروعة للتخفيف وهي :

— الاكراه : إذ الاكراه عذر مسقط لجميع العقوبات ، ومبطل لجميع التصرفات القولية . فمن طلق زوجته مكرها لا يقطع طلاقه (ر : إكراه) .

— الاشتغال بما هو أوجب : إذ الاشتغال بسماع الخطبة يوم الجمعة عذر مشروع لترك تحية المسجد ، لأن سماع الخطبة واجب ، أما تحية المسجد فهي سنة (ر : تحية المسجد / ٢ ب) واشتغال الحاج بالوقوف بعرفة والدعاء والتوجه عذر مشروع لترك صيام هذا اليوم (ر : صيام / ٦ ج) .

— الجنون : والجنون عذر مشروع لإسقاط كافة التكاليف عن الجنون (ر : جنون) .

— الجهل : الجهل بجهة القبلة عذر مشروع لإباحة التحري لجهة القبلة ، وصحة الصلاة بعد ذلك لو كانت لغير جهة القبلة (ر : صلاة / ٧ د) .

— الحيض والنفاس : الحيض مشروع لترك الصلاة والصيام والامتناع عن فراش الزوج (ر : حيض) .

— الخوف : الخوف من إقدام العدو على نقض الصلح المبرم بينه وبين المسلمين عذر مشروع لبدء المسلمين بنقض هذا الصلح (ر : صلح / ٣) والخوف من مهاجمة

العدو للمسلمين أثناء صلاتهم عذر مبيح له صلاة الخوف
(ر : صلاة / ١٥ ب) ، وخوف فوات الصلاة عذر
مبيح لتقديمها وصلاتها قبل وقتها (ر : صلاة /
٧ هـ ٣) ، وخوف المرء على نفسه من استعمال الماء
يبيح له التيمم (ر : تيمم / ٢ ج) ، وخوف فوات
صلاة فريضة لا قضاء لها إن اشتغل بالوضوء ، عذر مبيح
للتيمم (ر : تيمم / ٢ د) و (ر : خوف) .

— السفر : السفر عذر مبيح لجمع الصلاتين في وقت واحد
(ر : سفر / ٣ ب) وقصر الصلاة الرباعية (ر : سفر /
٣ أ) والافطار في شهر رمضان (ر : صيام / ٩ أ)
وغير ذلك .

— الصغر : الصغر عذر في إسقاط الحدود ، وإسقاط
التكاليف ، وإباحة الدخول إلى البيوت بغير استئذان على
تفصيل في ذلك ، وغير ذلك (ر : صغر) .

— الضرر : الضرر عذر مبيح لترك الوضوء (ر : تيمم /
٢ ج) ، ولترك تحمل الشهادة (ر : شهادة / ٢ أ) ،
ولإفطار رمضان (ر : صيام / ٩ د) وغير ذلك .

— العجز : العجز عذر مشروع كإسقاط التكاليف ، فمن
عجز عن الصيام أفطر (ر : صيام / ٩ ب ج) ومن
عجز عن الركوع والسجود في الصلاة تركهما (ر :
صلاة / ٩ ب) و (صلاة / ١٦ ب) ، والعجز عن
المائلة في القصاص يسقط القصاص إلى التعويض المالي

(ر : جنابة / ٤ ل) والعجز عن أداء المثل في الضمان
 يبيح العدول إلى القيمة (ر : ضمان) والعجز عن
 مواصلة الحج أو العمرة مبيح للتحلل (ر : إحصار)
 وغير ذلك .

— المشقة : المشقة عذر مشروع لإسقاط التكاليف ،
 فصلاة الجماعة والجمعة تسقط بمشقة الوصول إلى
 المسجد الجامع لمطر ، أو برد شديد ، أو وحل أو نحو
 ذلك (ر : صلاة / ١٦ ب) ، ومبيح لتترك صلاة
 الجمعة إذا اجتمع عيد وجمعة في يوم واحد (ر : صلاة /
 ١٥ و) ومسقط لوجوب الجمعة والجماعة على الأنثى ،
 لمشقة تركها البيت والأولاد بغير راع في اليوم خمس مرات
 (ر : صلاة / ١٥ هـ) ، ومشقة الحصول على الماء
 لبعده مثلاً مبيح للتيمم (ر : تيمم) ومشقة تحاشي ما لا
 يمكن تحاشيه مخفف لحكمه ، كإباحة سؤر الهرة (ر :
 سؤر / ٢ ب ٢) ، والعفو عن يسير النجاسة (ر :
 نجاسة / ٢ د) .

— نسيان : النسيان عذر مشروع لإسقاط الإثم ، فمن نسي
 صلاة ، صلاها متى ذكرها ولا إثم عليه في ذلك (ر :
 صلاة / ٧ هـ ١١) ومن نسي كم صلى ، يني على الأقل
 ويسجد للسهو ولا تبطل صلاته ولا إثم عليه (ر :
 سجود / ٥) .

— النوم : النوم عذر مشروع لاسقاط الاثم ، فمن نام عن صلاة صلاها متى أفاق .

عرايا :

الرخصة في بيع العرايا (ر : بيع / ٢ ب) .

عَرَب :

لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام (ر : أسر / ٢ أ) .

عُربون :

١ — تعريف :

العربون هو ما يدفعه المشتري للبائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب من الثمن ، وإن لم يأخذها كان للبائع .

٢ — حكمه :

كان ابن عباس رضي الله عنه لا يجيز بيع العربون (ر : بيع / ٥ ب) .

عَرَفَة :

— وقوف الحاج في عرفة فرض (ر : حج / ٢١) .

— كراهة صيام يوم عرفة للحاج (ر : صيام / ٦ ج) .

عَرَق :

طهارة عرق الحائض والجنب (ر : جنابة / ٢) و (حيض / ٤) .

عَزَلَ :

١ — تعريف :

العزل هو منع وصول مني الرجل إلى رحم المرأة أثناء الجماع منعاً للحمل .

٢ — حكمه :

العزل إما أن يكون عن حرة أو يكون عن أمة .

أ — العزل عن الحرة : أما العزل عن الحرة فإنه لا يجوز إلا بإذنها ، لأنها لها حق في الولد فوجب استئذانها ، قال ابن عباس رضي الله عنه : تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة^(١) .

ب — العزل عن الأمة : أما العزل عن الأمة فهو جائز بغير إذنها ، لأنها لا حق لها في الولد ، وسيدها إن شاء عزل وإن شاء لم يعزل ، فقد سئل ابن عباس عن العزل فقال : قال الله في سورة البقرة / ٢٢٣ ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ

(١) عبد الرزاق ١٤٣/٧ وابن أبي شيبة ٢١٦/١ وسنن البيهقي ٢٣١/٧ وأحكام القرآن للجصاص ٣٥٣/١ وكنز العمال ٥٦٩/١٦ وكشف الغمة ٧٨/٢ والمغني ٢٤/٧ .

فَأْتُوا حَرِّثْكُمْ أَنِّي شَيْئْتُمْ ﴿﴾ من شاء عزل ومن شاء ترك^(١)
 وقال أيضاً : حرثك إن شئت فاروه وإن شئت
 فأظمئه^(٢) ، وقال أيضاً : ما أبالي عزلتُ أو بزقتُ^(٣) .
 وكان هو رضي الله عنه يمارس العزل عن بعض جواريه ،
 فكانت له جارية سوداء وكان يطؤها ويعزل عنها ويجعل ماءه
 في خرقة ويربها إياه^(٤) . مخافة أن تجيء بشيء^(٥) ، وقد انتفى
 من ولد جارية له لأنه كان يعزل عنها^(٦) ، وسئل عن العزل
 فدعا جارية له فقال لها : أخبرهم ، فكأنها استحيت
 فقال : هو ذلك ، أما أنا فأفعله^(٧) .

وهو يرد على من قال له : إنه يقال إن العزل هو الموءودة
 الصغرى عندما سئل عن العزل فقال : ليس به بأس ، ودعا
 جارية له فقال : إني لأصنعه بهذه ، فقال له رجل : إن ناساً
 يقولون : إنها الموءودة الصغرى ، فقال ابن عباس : سبحان
 الله !! تكون نطفة ثم تجمع علقة ثم تكون مضغة ، ثم يكون
 عظماً ، ثم يكسى لحماً ، قال : وقال بيده ، وجمع أصابعه

(١) شرح السير الكبير ٢/٢٤٦ وابن أبي شيبة ١/٢١٦ .

(٢) سنن سعيد بن منصور ٣/١٠٥ وعبد الرزاق ٧/١٤٦ .

(٣) سنن البيهقي ٧/٢٣١ .

(٤) سنن البيهقي ٧/٢٣١ وسنن سعيد بن منصور ٣/١٠٧ و ٦٢ .

(٥) عبد الرزاق ٧/١٤٢ وانظر المحلى ١٠/٧١ .

(٦) المحلى ١٠/٣٢٢ .

(٧) الموطأ ٢/٥٩٦ .

فمدها في السماء وقال : العزل يكون قبل هذا كله^(١) .

عشاء :

وقت صلاة العشاء (ر : صلاة / ٧ هـ ٩) .

عُشْر :

أخذه من أموال الحربيين (ر : حربي / ٢ ب) .

عَصَبَة :

- عَصَبَة الرجل هم : قوم أبيه ، والعَصَبَة في الميراث : من يأخذ ما أبقاها أصحاب الفرائض .
- ميراث العصابات (ر : إرث / ٦ ي) .

عَصْر :

- وقت صلاة العصر (ر : صلاة / ٧ هـ ٧) .
- صلاة العصر هي الصلاة الوسطى في إحدى الروايات عنه (ر : صلاة / ٥) .
- كراهة الصلاة بعد صلاة العصر (ر : صلاة / ٧ هـ ١٣ ج) .

(١) عبد الرزاق ١٤١/٧ .

— عدم كراهة الطواف بعد صلاة العصر (ر : طواف / ٣)
و (حج / ١٧ ز) .

عطاس :

تحميد العاطس (ر : تحميد) .

عَظْم :

عدم جريان القصاص في العظام (ر : جناية / ٤ ل) .

عَفْو :

١ — تعريف :

العفو هو إسقاط الشخص حقاً له على غيره .

٢ — من يملك العفو :

إذا كان العفو إسقاط حق على الغير فهو إذن تبرع ، وهو من التصرفات الضارة ضرراً محضاً ، والعفو عن التصرفات الضارة ضرراً محضاً لا يملكها إلا الشخص نفسه ، فلا يملكها الولي على الصغير والمجنون ونحوهما (ر : تبرع / ٤ أ) ولا يملك ولي النكاح العفو عن شيء من مهر مولاته^(١) .

٣ — الحقوق التي يصح العفو منها :

تنقسم الحقوق التي يصح العفو منها إلى قسمين :

(١) تفسير القرطبي ٢٠٧/٣ .

أ - حقوق لا يصح لإنسان العفو منها وهي حقوق الله تعالى ، كالصلاة ، والزكاة ، والحدود ونحو ذلك قال ابن عباس : إذا بلغ الحد الإمام فلا أعفاه الله إن أعفاه^(١) (ر : حد / ٢) .

ب - حقوق يصح العفو منها وهي حقوق العباد كالديون (ر : قرض / ٨) و (ربا / ٢ د) والنفقات والقصاص ونحو ذلك (ر : جناية / ٥ ب ١) و (جناية / ٤ ط) والمستحقات كعفو الزوجة أو وليها عن بعض المهر (ر : مهر / ٤ ب ج) وهذا العفو قد يكون إلى بدل كما إذا عفا عن جزء من دينه المؤجل مقابل تعجيل الباقي (ر : قرض / ٨) وكما إذا عفا عن القصاص إلى الدية (ر : قصاص / ٥ ب ١) .

وقد يكون لا إلى بدل كالعفو عن الدين كله ، كما قال تعالى في سورة البقرة / ٢٨٠ ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ وقال تعالى في سورة الشورى / ٤٠ ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ، فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ وقال تعالى في سورة البقرة / ٢٣٧ ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ، وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ قال ابن عباس : « يجوز عفو البكر التي

لا وليَّ لها ^(١) .

عقوبة :

١ — تعريف :

العقوبة هي : الزواج الديني التي تفرض على مخالفة شرعية .

٢ — أنواعها :

العقوبة على أنواع : حدود (ر : حد) وقصاص (ر : جناية / ٥ أ) وتعزير (ر : تعزير) وكفارة (ر : كفارة) أما الدية فالأصح اعتبارها تعويضاً عن الضرر وليست عقوبة — والله أعلم —

عقيدة :

١ — تعريف :

العقيدة هي الذبيحة التي تذبح ابتهاجاً بمجيء المولود .

٢ — مقدارها :

يذبح ابتهاجاً بمولود الغلامين شاتين ، ومولود الأنثى شاة واحدة قال ابن عباس : عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ^(٢) .

علم :

١ — تعريف :

العلم هو إدراك الشيء بحقيقته .

(١) تفسير القرطبي ٢٠٦/٣ .

(٢) عبد الرزاق ٣٢٩/٤ والمحلى ٥٢٥/٧ والمغني ٦٤٤ والمجموع ٣٦٣/٨ .

٢ - وجوب تعلمه :

كان ابن عباس يرى التعلم واجباً ، ولذلك كان هو رضي الله عنه لا يتهاون في تعليم من له الولاية عليه ، فقد روى مجاهد بن جبر قال : كان ابن عباس يوثق مولاه عكرمة على تعليم الفرائض والعلم^(١) و (ر : إرث / ١) .

٣ - فضل تدريسه :

وكان رضي الله عنه يفضل تدارس العلم على نافلة العبادة ويقول : تدارس العلم ساعة من الليل خير من إحيائها^(٢) .

٤ - أخذه من مصادره المعتمدة :

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى وجوب أخذ العلم من مراجعه الموثوقة ، ولا يُجيز أخذ شيء من العلم من مرجع غير موثوق ، ولذلك كان يغضب عندما يرى رجلاً من المسلمين يسأل أحداً من أهل الكتاب عن شيء جاء الحديث عنه في كتاب الله تعالى أو في سنة رسول الله ﷺ فقد قال رضي الله عنه : كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتاب الله الذي أنزل عليكم بين أظهركم محضاً لم يُشَبْ ، وقد أخبركم الله عن أهل الكتاب أنهم كتبوا كتباً بأيديهم ثم قالوا : هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً . فبدلوها وحرفوها عن مواضعها . أفما ينهاكم ما جاءكم من عند الله عن مسألتهم ؟! فوالله ما رأينا أحداً منهم يسألكم عن الذي أنزل إليكم^(٣) .

(١) فتح الباري ٥/٥٤ وسنن البيهقي ٦/٢٠٩ .

(٢) سنن الدارمي ١/٨٢ وعبد الرزاق ١١/٢٥٣ .

(٣) عبد الرزاق ٦/١١٠ و ١٠/١١٠ سنن البيهقي ٨/٢٤٩ و ١٠/١٦٣ .

٥ - الأخذ بحقائق العلم :

الحقيقة العلمية - الحكمة - مطلب كل مسلم ، سواء تم اكتشافها على يد مسلم أم كافر ، ذكر أم أنثى ، وقد كان ابن عباس يقول : خذوا الحكمة ممن سمعتموها فإنه قد يقول الحكمة غير الحكيم ، وتكون الرمية من غير رام^(١) .

٦ - تمحيص المسائل العلمية للوصول إلى الحقائق :

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أنه إذا ما وصلت المقولات العلمية إلى يد العالم وجب عليه أن يمحصها ليستخرج الصحاح منها ، ويرمي الكدر ، وقد كان هو يفعل ذلك فعن عبد الله بن أبي مليكة قال : أتيت ابن عباس أسأله أن يكتب لي كتاباً ولا يخفي عليّ ، فأثنى ابن عباس بكتاب يزعم الذي معه أنه من قضاء علي بن أبي طالب ، فأكذب ابن عباس الذي هو معه ، ومحاه إلا قَدْراً ، وقال : ما قضى بهذا علي بن أبي طالب قط^(٢) .

٧ - نشر العلم :

كان ابن عباس يحث على نشر العلم ويقول : تسمعون ويُسمع منكم ، ويُسمع ممن يسمع منكم^(٣) .

٨ - بعض القواعد التعليمية عنده :

كان ابن عباس يرى أن من الأساليب المثلى في تعليم العلم :

(١) كنز العمال ٣٠٧/١٠ .

(٢) جامع الأصول برقم ٥٨٦٧ .

(٣) أبو داود في العلم باب فضل نشر العلم .

أ — عدم الاكثار من مجالس العلم ، وعدم تطويلها ليستوعب الطالب ما حصله من علم ، ولئلا يمل كما سيأتي كلام ابن عباس في ذلك في الفقرة التالية .

ب — عدم تحديث الناس بالعلم وهم منصرفون عنه ، بل لا بد من إيجاد جو من الرغبة في العلم في نفوسهم ليلقى إليهم العلم ، قال ابن عباس رضي الله عنه لعكرمة : حدث الناس مرة في الجمعة ، فإن أبيت فمرتين ، فإن أكثرت فثلاثاً ، ولا تُملّ الناس هذا القرآن ؛ ولا ألفتك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم فتقص عليهم فتقطع عليهم حديثهم فتملّهم ، ولكن أنصت ، فإذا أمروك فحدثهم وهم يشتهون^(١) .

ج — أن يلقيه بعبارة سهلة وبغير تكلف ، قال ابن عباس لعكرمة : وانظر السجع فاجتنبه ، فإنني عهدت رسول الله وأصحابه لا يفعلونه^(٢) .

د — أن يراعي مستوى المتعلمين ، فلا يطرح عليهم من دقائق العلم ، ما لا يقدر على فهمه ، فهو رضي الله عنه يروي في ذلك عن رسول الله ﷺ فيقول : قالوا : يا رسول الله ما نسمع منك نحدث به كله ؟ فقال : نعم ، إلا أن تحدث قوماً حديثاً لا تضبطه عقولهم فيكون لبعضهم

(١) فتح الباري ١١/١١ وانظر البخاري في الدعوات باب ما يكره من السجع في الدعاء .

(٢) المصدر السابق .

فتنة ، فكان ابن عباس يُكنُّ أشياء عن قوم ويفشيها إلى قوم^(١) ..

هـ — أن يشتغل الطالب نفسه بالسماع والتدوين وغير ذلك لأنه أحفظ له ، ولا يجوز للمعلم أن يدون للطالب مسائل العلم في دفتره ، بل يدونها الطالب نفسه ، فقد سأل رجل من أهل نجران ابنَ عباس ، فأعجب ابنَ عباس حسن مسألته ، فقال الرجل : اكتب لي ، فقال ابن عباس : إنا لا نكتب العلم^(٢) .

عمى :

١ — تعريف :

العمى هو فقد البصر .

٢ — آثار العمى :

— أثره في قبول الشهادة (ر : شهادة / ٤ و) .

— أثره في الإمامة في الصلاة (ر : صلاة /

١٤ ب ٣) .

عمد :

١ — تعريف :

العمد هو التصرف القولي أو الفعلي الصادر عن صاحبه عن

(١) كنز العمال ٣٠٧/١٠ .

(٢) عبد الرزاق ٢٥٨/١١ .

إرادة واختيار وقصد لنتائجه . ويقابله :
الخطأ : وهو الذي لم يصدر عن إرادة واختيار .
والهزل : هو الذي لم تقصد نتائجه .

٢ - آثار العمد :

- يترتب على التصرف العمد الآثار التالية :
- أ - **الاثم عند الله تعالى** إن كان التصرف محرماً لقوله جل شأنه في سورة الأحزاب ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ (ر : جناية / ٢ أ)
والثواب إن كان مندوباً إليه .
- ب - **العقوبة كاملة** إن كان التصرف مما يعاقب عليه (ر : جناية / ٤) و (جناية / ٥ أ) .
- ج - **سائر الآثار الأخرى الناشئة** عن هذا التصرف كنقل الملكية في عقد البيع ، وتسليم المرهون في عقد الرهن ونحو ذلك .
- د - **وجوب سجود التلاوة بتعمد** استماع آية سجدة (ر : سجود / ٦ ب) .

عُمَرَى :

١ - تعريف :

العمرى هي الهبة مدى الحياة . كقوله : داري لك عمرى ،
أي : مدى الحياة .

٢ - آثارها :

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن العمرى تنقل الملك من الواهب إلى الموهوب ، فقد كان ابن عباس رضي الله عنه يقول : « من أعمار شيئاً فهو له »^(١) وقال « لا تصلح العمرى ولا الرقبى ، فمن أعمار شيئاً أو أرقبه فإنه لمن أعمارِهِ وأرقبِهِ حياته ومماته »^(٢) .

عُمْرَة :

١ - تعريف :

العمرة هي قصد بيت الله الحرام بأفعالٍ مخصوصة هي الإحرام والطواف والسعي والتحلل من الاحرام بالحلق ونحوه .

٢ - حكمها :

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن العمرة فريضة كالحج^(٣) ، وقد استدل رضي الله عنه على افتراضها باقترانها بالحج في كتاب الله تعالى فقال : إنها لقرينتها في كتاب الله تعالى في سورة البقرة / ١٩٦ ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾^(٤) وقال :

(١) عبد الرزاق ١٨٩/٩ و ١٩٥ والمحلّى ١٦٥/٩ والمغني ٦٢٥/٥ .

(٢) النسائي في الرقبى .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢٦٤/١ والمحلّى ٣٦٦/٧ والمجموع ٨/٧ وكشف الغمة ٢١٤/١ والترمذي في الحج باب العمرة واجبة .

(٤) البخاري تعليقاً ، فتح الباري ٤٧٦/٣ والمحلّى ٣٨/٧ والمغني ٢٢٣/٣ .

العمرة هي الحج الأصغر^(١) .

ويعفى من هذا الوجوب أهل مكة والقاطنون فيها ، قال ابن عباس : يا أهل مكة ليس عليكم عمرة ، إنما عمرتكم طوافكم بالبيت^(٢) ومن أراد منهم العمرة فليخرج إلى ظاهر مكة خلف الوادي وليدخل مكة محرماً قال ابن عباس : لا يضركم يا أهل مكة ألا تعتمروا ، فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي ، وفي رواية : فمن جعل بينه وبين الحرم بطن الوادي فلا يدخل مكة إلا بإحرام^(٣) .

— تحلل من أحصر عن الحج بعمرة إن أمكنه ذلك (ر : إحصار / ٢) .

٣ — الاعتذار عن الغير :

وإذا كان العمرة فريضة ، وعجز الإنسان عنها ، أو مات ولم يعتمر ، فيجوز لغيره أن يعتمر عنه ، فعن مسلم القرّبي قال : قلت لابن عباس : إن أمي حجت ولم تعتمر ، أفأعتمر عنها ؟ قال : نعم^(٤) .

٤ — وقت العمرة :

ليس للعمرة وقت معين ، فيستطيع المؤمن أن يؤدّيها في أي

(١) ابن أبي شيبة ١٧٣/١ وسنن البيهقي ٣٥١/٤ .

(٢) المغني ٢٢٤/٣ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢٠٤/١ والمغني ٢٥٩/٧ .

(٤) المحلى ٦٠/٧ و ٦٣ .

وقت شاء ، بل وَيَسْتَطِيعُ أَنْ يُؤَدِّيَهَا فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ أَكْثَرَ مِنْ
مرة^(١) بخلاف الحج الذي لا يجوز أَنْ يُؤَدَّى إِلَّا فِي وَقْتِهِ
المحدد ، ولا يجوز أَنْ يُؤَدَّى فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ ، لِأَنَّ
وقته لا يتسع لأكثر من ذلك .

٥ - تَمَامُ الْعُمْرَةِ :

العمرة الأتم والأفضل هي التي يخرج الإنسان إليها قاصداً
إياها ، أما التي يخرج فيها الإنسان لتجارة أو حاجة ، حتى إذا
كان قريباً من مكة قال : لو اعتمرت ، ذلك يجزئ ، ولكن
التمام أَنْ يخرج إليها قاصداً إياها^(٢) .

وذكر ابن كثير عن ابن عباس أَنَّ إتمامها أَنْ تُحْرِمَ بِهَا مِنْ
حيث تخرج إليها^(٣) .

٦ - التَّلْبِيَةُ :

الاحرام فرض من فرائض العمرة ، ويبدأ التلبية حين الاحرام ،
ويستمر مليئاً حتى يستلم الحجر الأسود في بدء الطواف ،
فيمسك عن التلبية ، قال ابن عباس رضي الله عنه : المعتمر
يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ^(٤) وَ (ر : تَلْبِيَةٌ /
٥ ب) .

٧ - الْأَعْمَالُ الْوَاجِبَةُ فِي الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ :

إذا قدم المعتمر من مكة طاف بالبيت سبعا ، ويسن له أَنْ

(١) المجموع ١٣٦/٧ والمغني ٢٢٦/٣ .

(٢) كشف الغمة ٢١٨/١ .

(٣) تفسير ابن كثير ٢٣٠/١ .

(٤) ابن أبي شيبة ١٧٨/١ .

يصلي ركعتين سنة الطواف ، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط ، ثم يتحلل من إحرامه بالحلل أو التقصير ، وبذلك تكون قد تمت عمرته وليس له أن يتحلل من إحرامه قبل ذلك قال ابن عباس : تمام العمرة إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، فقد حل^(١) .

عَوْر :

الجنابة على عين الأعور (ر : جنابة / ٤ ح) .

عَوْرَة :

١ — تعريف :

العورة هي ما أوجب الشارع ستره وحرّم كشفه من جسم الإنسان .

٢ — أحكام العورة :

- ستر عورة المرأة أمام الرجال الأجانب والمحارم (ر : حجاب / ٤) و (زينة / ٣) .
- ستر العورة في الصلاة (ر : صلاة / ٧ ج) .
- سترة العورة في الطواف (ر : حج / ١٧ ب ٢) .

عَوِّل :

١ — تعريف :

العول في الموارث هو : زيادة في أسهم المسألة ونقص في مقاديرها .

(١) تفسير الطبري ١٢٠/٢ وابن كثير ٢٣٠/١ والمحلّى ٩٧/٧ .

٢ — موقف ابن عباس منه :

أول ما ظهر العَوْلُ في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،
فأخذ عمر بن الخطاب به وطبقة ، ووافقه ابن عباس على
ذلك ، وما أن توفي عمر حتى أنكر ابن عباس العَوْل كما
فصلنا ذلك في (إرث / ٧) .

عيب :

١ — تعريف :

العيب هو الذي يخلو منه الشيء في وضعه السوي أو
المعروف .

٢ — آثار العيب :

- العيب في المعقود عليه يثبت الخيار للطرف المتضرر منه دون
حاجة إلى اشتراط الخيار فيه ، لا فرق في ذلك بين أن يكون
العيب في السلعة أم في الزوجة (ر : خيار / ٣)
و (طلاق / ٦ أ ٤ أ) .
- سلامة الأضحية من العيوب (ر : أضحية / ٣ ج ١) .

عيّد :

١ — تعريف :

العيد هو اليوم الذي يجتمع فيه المسلمون ذكرى لفضل .

٢ — أعياد المسلمين :

أعياد المسلمين ثلاثة :

أ — عيد الفطر : وهو اليوم الأول من شهر شوال ، يشكرون فيه الله على مغفرة الذنوب في رمضان .

ب — عيد الأضحى : وهو اليوم العاشر من شهر ذي الحجة ، يشكرون الله فيه على إكمال الدين ، وعلى مغفرته ذنوب الحجاج بوقوفهم بعرفات .

ج — يوم الجمعة : وهو اليوم الذي خلق الله تعالى فيه آدم ، وهو خير يوم طلعت فيه الشمس^(١) .

٣ — أحكام العيد :

أ — في عيد الفطر يسن للمسلم أن يأكل شيئاً قبل أن يخرج لصلاة العيد ، قال ابن عباس : « إن استطعتم — وفي رواية : من السنة — أن لا يغدو أحدكم يوم الفطر حتى يَظْعَمَ فليفعل »^(٢) .

ب — صلاة عيد الفطر ، وصلاة عيد الأضحى (ر : صلاة / ١٧) .

ج — اجتماع عيد وجمعة (ر : صلاة / ١٦ ز) .

د — عدم صحة صيام يومي الفطر والأضحى (ر : صيام / ٥) .

هـ — كراهة صيام يوم الجمعة (ر : صيام / ٦ ب) .

و — ما يفعله الحاج يوم العيد (ر : حج / ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧) .

(١) انظر الحديث في سنن أبي داود في الصلاة باب فضل يوم الجمعة ، والنسائي في الجمعة باب إكثار الصلاة على النبي يوم الجمعة .

(٢) عبد الرزاق ٢٠٦/٣ وابن أبي شيبة ٨٤/١ ب والمغني ٣٧١/٢ .

- ز - الغسل يوم الجمعة قبل الذهاب إلى الصلاة (جمعة /
٤ أ) ويوم العيد (ر : غسل / ٣ ج - ٢) .
ح - التكبير في العيد (ر : تكبير / ٢) .
ط - كراهة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها (ر : صلاة /
٧ هـ ١٣ ج) .

عَيْن :

١ - تعريف :

نريد بالعين هنا أمرين :

الأول : العين التي يبصر بها الإنسان .

والثاني : النظرة التي تورث أذى بالغير .

٢ - أحكام العين الباصرة :

- ما يجب في الجناية على العين (ر : جناية / ٤ ز ح ط) .

- الاستئذان للدخول على الغير من أجل النظر (ر : استئذان /

٢) .

٣ - أحكام النظرة التي تورث أذى :

كان ابن عباس رضي الله عنه يعتقد أن الإصابة بالنظرة حقيقة ، فإن بعض الأشخاص يحملون خصيصة الإصابة بالعين ، كما أن الإنسان يمكن أن يصيب بالعين في بعض الحالات الانفعالية الخاصة ، ويقول علماء النفس إن ذلك يكون بصدور إشعاعات خاصة من عين الناظر إلى جسد المنظور إليه وكان ابن عباس رضي الله عنه يفسر قول يعقوب

لبنيه في سورة يوسف / ٦٧ ﴿ يَا بَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ ، وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ، إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ بأن يعقوب — وهو نبي — خاف على أولاده العين — وكانوا ذوي صورة وجمال — فأمرهم أن يدخلوا المدينة من أبواب متفرقة^(١) وهذا نطق رسول الله ﷺ فابن عباس يروي عن رسول الله ﷺ قوله « العين حق ، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا »^(٢) ، ويريد بقوله (وإذا استغسلتم فاغسلوا) ما جرت به العادة في زمنهم أن الإنسان إذا أصابته العين من أحد ، جاء إلى العائن ، فجرد من ثيابه وغسل جلده ومعاففه ووجهه وأطرافه ، وأخذ المعين ذلك الماء فصبه عليه فيراً بإذن الله ، وقد ورد في السنة هذا ، فقد روى الإمام مالك في الموطأ والإمام أحمد في المسند وغيرهما عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه سمع أباه يقول : اغتسل أبي سهل بن حنيف بالحرار ، فنزع جبة كانت عليه ، وعامر بن ربيعة ينظر إليه ، وكان سهل شديد البياض ، حسن الجلد ، فقال عامر : ما رأيت كاليوم ، ولا جلد مخبأة عذراء ، فوعك سهل مكانه ، واشتد وعكه ،

(١) انظر تفسير القرطبي ٢٢٦/٩ وتفسير ابن كثير ٤٨٤/٢ وأحكام القرآن للجصاص ١٧٤/٣ .

(٢) أخرجه مسلم في السلام باب الطب ، والترمذي في الطب باب ما جاء أن العين حق .

فأخبر رسول الله بوعكه ، فقبل له : ما يرفع رأسه ، وكان قد
اكتتب في جيش فقالوا له : هو غير رائج معك يا رسول الله ،
والله ما يرفع رأسه ، فقال : هل تتهمون له أحداً ؟ قالوا :
عامر بن ربيعة ، فدعاه رسول الله ﷺ ، فتغيط عليه وقال :
علام يقتل أحدكم أخاه ؟ ألا برئت ؟ — أي دعوت له
بالبركة — اغتسل له ، فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه
وركبتيه وأطراف رجليه وداخلته إزاره في قدح ثم صب عليه من
ورائه ، فبرأ سهل من ساعته .

عينة :

بيع العينة (ر : بيع / ٢ ط) و (ربا / ٢ ج) .

حرف الغين

غ

غائب :

انظر : غياب .

غَرَّرَ :

— الغرر هو الجهالة .

— حكم الغرر في البيع (ر : بيع / ٢٠٥) .

غرة :

— الغرة في الأصل هي عبد أو أمة بيضاء ، وتقوم قيمتها مقامها ،

وهي مقدرة بنصف عشر الدية .

— وجوب الغرة في الجنابة على الجنين (ر : جنابة / ٤ و) .

غسل :

١ — تعريف :

الغسل هو إسالة الماء على البدن كله .

٢ - ما يكون به الاغتسال :

يكون الاغتسال بالماء المطلق ، ويكره الاغتسال بماء زمزم في المسجد ، لأن زمزم فيها معنى ينزهها عن استعمالها في إزالة النجاسات المادية والمعنوية المغلظة ، قال ابن عباس « لا أحل زمزم لمغتسل في المسجد ، وهي لشارب ومتوضئ حل »^(١) فإذا أبعدت عن منابعها - بإخراجها من المسجد - حل الاغتسال بها لزوال ذلك المعنى عنها .

٣ - حكم الغسل :

الغسل على أربعة أنواع :

أ - **مكروه تنزيهاً** : وهو الغسل من تغسيل الميت ، لأن الغسل منه لا يخلو من تحقير للميت ، لأنه يتضمن الحكم بالنجاسة - كما يرى ابن عباس رضي الله عنه - فقد روى عطاء أن ابن عباس سئل : هل على من غسل ميتاً غسل ؟ فقال : « أنجستم صاحبكم !! يكفي منه الوضوء » وفي رواية أخرى قال « إن ميتكم لمؤمن طاهر وليس بنجس فحسبكم أو تغسلوا أيديكم »^(٢) وقد اقتصر الفقهاء على النقل من مذهب ابن عباس أنه لا يجب الغسل من تغسيل الميت^(٣) ، ولكنني أفهم من النص الذي

(١) ابن أبي شيبة ٧/١ .

(٢) عبد الرزاق ٤٠٦/٣ وسنن البيهقي ٣٠٥/١ ونيل الأوطار ٢٩٩/١ وكشف الغمة

٦١/١ وابن أبي شيبة ١٤٤/١ ب .

(٣) المغني ٢١١/١ والمجموع ١٤٢/٥ والهلبي ٢٤/٢ .

أوردته عن ابن عباس الكراهة و (ر : موت / ٢ ب) .

ب — مستحب : وهو غسل النظافة . والغسل لإعادة النشاط إلى البدن ، ومنه :

- (١) الغسل بعد الحمامة (ر : حجامه / ٣ أ) .
- (٢) الغسل بعد دخول الحمام ، لأن الحمام الحار يرخي البدن ، والاغتسال بعده يعيد للبدن نشاطه ، قال ابن عباس : « إني لأغتسل يوم الفطر ، ويوم النحر ، ويوم عرفة ، ويوم الجمعة ، ومن الجنابة ، والاحتلام ، والحمام ، وإذا احتجمت »^(١) .

ج — مسنون : وهو الغسل قبل كل جَمْع مسنون . من ذلك :

- (١) الغسل يوم الجمعة (ر : جمعة / ٤ أ) .
- (٢) الغسل يوم العيد قبل الذهاب إليه . قال ابن عباس : اغتسل في العيدين^(٢) .
- (٣) الغسل للحاج قبل التوجه إلى عرفة (ر : حج / ٢١ أ) .

د — واجب : ويوجب الغسل ما يلي :

- (١) انفصال المنى عن مقره بشهوة : يجب الغسل بخروج المنى ، وأعني بخروج المنى : انفصاله عن مقره ، لا خروجه من القضيب ، وعلى هذا فإنه لو احتلم أو جامع فأمنى ، ثم اغتسل ، ثم خرج من قضييه ما بقي من

(١) عبد الرزاق ٣/ ٣١٠ وابن أبي شيبة ٨/ ١ .

(٢) ابن أبي شيبة ٨/ ١ و ٨٦ ب وعبد الرزاق ٣/ ٣١٠ .

المني ، فلا غسل عليه^(١) ولا فرق في خروج المنى بين ما إذا كان خروجه وهو يقظان بجماع أو عبث أو نظر ، وبين خروجه وهو نائم ، فإذا استيقظ ووجد آثار المنى ولم يذكر احتلاماً فعليه الغسل ، وإن ذكر احتلاماً ولم يجد أثر المنى فلا غسل عليه ، إذ العبرة لخروج المنى لا للاحتلام ، قال ابن عباس في المنى الغسل^(٢) ، وقال : « إنما الماء من الماء في الاحتلام »^(٣) وقال : إن احتلم ولم ير بلبلاً فلا غسل عليه ، وإن رأى بلبلاً ولم ير أنه احتلم فعليه الغسل^(٤) .

(٢) الوطاء : نقل ابن حزم وغيره عن ابن عباس أن الوطاء بغير إنزال لا يوجب الغسل^(٥) ولعل هذا قد روي عن ابن عباس قبل النسخ ، فلما نزل نسخ ذلك إلى وجوب الغسل من الوطاء سواء أنزل أم لم يُنزل ، صار إليه ابن عباس رضي الله عنه ، فقد أثر عن ابن عباس أنه قال : « إذا مسَّ الختان الختان فقد وجب الغسل »^(٦) ، وقال « أما أنا إذا خالطت أهلي اغتسلت »^(٧) .

(١) المغني ٢٠١/١ والمحلى ٨/٢ والمجموع ١٤٩/٢ .

(٢) سنن البيهقي ١١٥/١ و ١٦٩ وابن أبي شيبة ١٥/١ ب وشرح معاني الآثار ٢٩/١ .

(٣) سنن الترمذي في الطهارة باب ما جاء أن الماء من الماء .

(٤) ابن أبي شيبة ١٣/١ والمغني ٢٠٢/١ .

(٥) المحلى ٤/٢ و ١٩٨/٣ وعبد الرزاق ٢٥٣/١ والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٣١ .

(٦) سنن البيهقي ١٦٦/١ والاستذكار ٣٤٨/١ .

(٧) عبد الرزاق ٢٤٩/١ وابن أبي شيبة ١٥/١ .

(٣) الحيض والنفاس : ويجب الغسل عند الانتهاء من الحيض

والنفاس وهو إجماع لا خلاف فيه .

(٤) الاستحاضة : وقد فصلنا الكلام على ذلك في

(استحاضة / ٣) .

(٥) الموت : ويجب تغسيل الميت عند موته (ر : موت /

٢ ب) .

٤ - كيفية الغسل :

أ - مقدار ما يكفيه من الماء : كان ابن عباس رضي الله عنه

يرى أنه يكفي للغسل صاع من الماء ، فقد سأله رجل :

كم يكفي لغسل الجنابة والوضوء ، فقال رضي الله عنه :

صاع للغسل ومد للوضوء ، فقال الرجل : إن ذلك لا

يكفيني ، فقال ابن عباس : لا أم لك ، قد كفى من

كان خيراً منك ، قال : من ؟ قال : رسول الله

ﷺ^(١) .

ب - غسل اليدين قبل غمسهما بالماء : كان ابن عباس رضي

الله عنه يرى استحباب غسل اليدين قبل غمسهما في ماء

الغسل لإزالة ما بهما من الأوساخ ، قال رضي الله عنه :

« إذا سبقته يده فادخلهما في الماء وهو جنب قبل أن

يغسلهما فلا بأس »^(٢) وقوله : « لا بأس » يعني أنه قد

خالف ما هو أولى .

(١) كنز العمال ٥٥٠/٩ وابن أبي شيبه ١١/١ ب .

(٢) عبد الرزاق ٩١/١ .

ج — **الاعتسال في الماء الراكد** : وكان ابن عباس رضي الله عنه يكره أن يغتسل الجنب في الماء الراكد ، بل يأخذ منه اغترافاً ويصبه عليه ، ويستحب ألا يغتسل في الماء الجاري ، بل يأخذ منه اغترافاً ويصب عليه ، قال رضي الله عنه : « إن أصابتك جنابة ومررت بغدير فاغترف منه اغترافاً فاصببه عليك ، وإن سال فيه فلا بأس ، ولا تدخل فيه إن استطعت »^(١) .

د — **المضمضة والاستنشاق** : الجنب إذا أراد الاعتسال أفاض الماء على بدنه ثلاث مرات ، ولا يترك المضمضة والاستنشاق ، لأنهما فريضتان في الغسل ، فإن تركهما استدركهما بعد ذلك ، لأن الفم والأنف من ظاهر البدن لا من باطنه ، قال ابن عباس رضي الله عنه : من نسي المضمضة في غسل الجنابة أعاد المضمضة والاستنشاق^(٢) .

هـ — **غسل الرأس** : ولابد من إصابة الماء الرأس ، قال ابن عباس : « الجنب يغترف على رأسه ثلاثاً »^(٣) ويرخص للمرأة أن لا تنقض ضفائرها في غسل الجنابة ، ويكفيها أن

(١) عبد الرزاق ٩٠/١ .

(٢) ابن أبي شيبة ٣١/١ ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٣٥/١ وآثار أبي يوسف برقم

٥٨ وكنز العمال ٥٥٣/٩ .

(٣) ابن أبي شيبة ١١/١ .

تفيض الماء على رأسها ثلاثاً ، رفعاً للخرج ، قال ابن عباس رضي الله عنه : « يجزىء الممشطة ثلاثاً »^(١) .

فإن غسل رأسه بالصابون ونحوه قبل الغسل ثم اغتسل غسل الجنابة فإنه يرخص له ترك غسل رأسه ، ويعتبر غسله الأول متمماً لغسله الثاني ، قال ابن عباس رضي الله عنه : « من غسل رأسه بالخطمي ثم اغتسل يجزيه أن لا يعيد على رأسه الغسل »^(٢)

و — ولا يكره له التنشف من ماء الغسل^(٣) ، لا يضطراره إليه للبس ثيابه ، لأن الرطوبة لو بقيت في ثيابه لأضرته (ر : تنشيف) .

٥ — وجوبه على الفور :

ويظهر أن ابن عباس رضي الله عنه يوجب على الجنب الغسل على الفور ، ويرفع عنه الفورية إرادته العودة إلى الجماع قبل انقضاء وقت الصلاة ، وعندئذ يستحب له الغسل استحباباً ، قال ابن عباس رضي الله عنه « إذا جامع الرجل ثم أراد أن يعود فلا بأس أن يؤخر الغسل »^(٤) .

- ٦ — جواز الاغتسال للصائم (ر : صيام / ١١ ج) .
— إباحة الاغتسال للمحرم (ر : إحرام / ٩ ج) .

(١) ابن أبي شيبة ١٢/١ ب .

(٢) ابن أبي شيبة ١٢/١ .

(٣) عبد الرزاق ١٨٢/١ وابن أبي شيبة ٢٥/١ والمجموع ٩٨/١ .

(٤) ابن أبي شيبة ١٠/١ .

غش :

انظر : تغير .

غضب :

الغضب على نوعين :

— غضب لا يتغير به العقل ، ولا يفقد التحكم بالنفس ، ولكنه مجرد انفعال مشعر بالوقع السيء على النفس . وهذا النوع من الغضب هو الذي يشترطه ابن عباس في الإيلاء (ر : إيلاء / ٢ د) وهو لا تسقط به المسؤولية عن الأقوال .

— وغضب يتغير به العقل ويفقد به التحكم بالنفس حتى يغلب الهذيان ، وهذا النوع مسقط للمسئولية عن الأقوال دون الأفعال ، فلو حلف وهو في هذه الحالة كان يمينه لغواً (ر : يمين / ٣ ب ٣) .

غلول :

الغلول هو السرقة من الغنيمة (ر : سرقة / ٤ ج) .

غناء :

١ — تعريف :

الغناء هو أداء الكلام بألحان موزونة .

٢ - حكمه :

أ - كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن الغناء نوع من أنواع اللهو ، فإذا ما تعاطاه المرء ضعُف إيمانه على مقدار تعاطيه ، لما يرافقه من غفلة عن الله وانغماس في الشهوات ، ولذلك كان رضي الله عنه يقول « الغناء يُنبِت النفاقَ في القلب كما ينبت الماء الزرع »^(١) وكان رضي الله عنه يفسر « لهُو الحديث » في قوله تعالى في سورة لقمان / ٦ ﴿ وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ بالغناء^(٢) ويفسر « وأنتم سامدون » في قوله تعالى في سورة النجم / ٥٩ ﴿ أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ، وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ ﴾ بالغناء ، حتى قال : سامدون : هو الغناء بالحميرية^(٣) .

ب - وإذا كان الغناء كذلك فيحرم الاستئجار عليه ، وما يأخذه المغنّي أو المغنية من أجر على غنائه فهو حرام ، فقد عدّد ابن عباس المكاسب المحرمة فذكر منها : أجر المغنية (ر : إجارة / ٢ ب ٢) .

- ويُسقط العدالة ، فلا تقبل شهادة من يحترف الغناء (ر : احتراف / ٢ ج) و (شهادة / ٤ ج) .
ج - فساد بيع المغنية (ر : بيع / ٢ ج ٣) .

(١) سنن البيهقي ٢٢٣/١٠ .

(٢) سنن البيهقي ٢٢١/١٠ والمحلّى ١٧٥/٩ وتفسير القرطبي ٥١/١٤ .

(٣) تفسير القرطبي ٥١/١٤ .

غَنَم :

- ما يجزىء من الغنم في الأضحية (ر : أضحية / ٣) .
- من نذر هدياً أجزأه شاة (ر : نذر / ٣ د) .
- أقل ما يجب فيه الدماء في جزاء مخالفات الإحرام (ر : إحرام / ٩) .

غَنِمة :

١ — تعريف :

الغنيمة ما أخذه المسلمون من أموال الكفار المحاربين قهراً أثناء القتال . وعلى هذا فإن ما حازه أهل العدل من المسلمين من أموال البغاة فهي ليست بغنائم ، ويجب ردّها إليهم (ر : بغني / ٤) .

٢ — شمول أحكام الغنائم للأنفال أيضاً :

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن أحكام الغنائم تشمل النفل أيضاً ، لأن الله تعالى لما أنزل في أول سورة الأنفال / ١ قوله سبحانه ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ أي أن الأنفال ليست لها مصارف معينة ، وإنما يصرفها رسول الله ﷺ بحسب ما يرى فيه المصلحة للإسلام والمسلمين ، ولكن ذلك لم يلبث أبداً حتى بين الله تعالى في الآية ٣١ من سورة الأنفال المصارف التي يصرف فيها ما حيز من أموال الكافرين حيث قال تعالى ﴿ وَعَلِمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ

شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴿١﴾ .

٣ — قسمة الغنائم :

تقسم الغنائم أخماساً :

أ —

(١) يعطى المحاربون الحائزون لهذه الغنائم الأربعة الأخماس ،
توزع على رؤوسهم وبحسب للراجل سهم واحد ، وللفراس
سهمان أو ثلاثة — لم نعثر على شيء في ذلك عن ابن
عباس رضي الله عنه — ولكن روى الدارقطني عن ابن
عباس أن رسول الله ﷺ قسم لمائتي فرس بخير سهمين
سهمين ، وإذا كان قد قسم للفرس سهمين ، فإنه يكون
للفارس ثلاثة أسهم ، وهذا ما وردت به السنة
الصحيحة ، ولم يذكر العلماء ابن عباس بين القلة القليلة
التي روى عنها أن يعطى للفارس سهمين ، وعلى هذا
يكون رأي ابن عباس رضي الله عنه أنه يعطى للفارس
ثلاثة أسهم . سهم له وسهمان لفرسه (٢) .

(٢) ولا يعطى للمرأة ولا للعبد ولا للصغير الذي لم يحتلم سهم
من الغنيمة ، ولكن يرصد لهم شيء منها قبل توزيعها على
المحاربين ، ويكون مقدار هذا الذي يرصد لهم على حسب

(١) تفسير ابن كثير ٢٨٤/٢ وتفسير القرطبي ٢/٨ وأحكام القرآن للجصاص ٥٠/٣ .

(١) انظر نيل الأوطار ١١٨/٨ .

ما يراه الإمام ، وقد أوضح كتاب ابن عباس إلى نجدة بن عامر ذلك ، فقد سأله نجدة : هل كان يُضْرَب للنساء بسهم ؟ فأجابه ابن عباس : « كن يحذين من الغنيمة — أي يرضح لهن — أما سهم فلم يضرب لهن »^(١) وزاد في رواية : المملوك^(٢) ، وقال : العبد والمرأة يحضران القتال ليس لهما سهم ، وقد يرضح لهما^(٣) ، وزاد في رواية ثالثة الصغير ، فقد روى البيهقي أن نجدة سأل ابن عباس عن الصبي متى يخرج من اليتيم ، ومتى يُضْرَب له سهم ؟ فقال : يخرج من اليتيم إذا احتلم ويضرب له بسهم^(٤) .

ب — والخمس الباقي : يأخذه الإمام ويقسمه أربعة أرباع ، الربع الأول لله وللرسول ولقربة الرسول ، والربع الثاني لليتامي ، والربع الثالث للمساكين والربع الرابع لابن السبيل الذي ينزل بالمسلمين ، ضيافةً وقرىً ، وكان ابن عباس يرى أن سهم رسول الله انتقل إلى قرابة رسول الله ممن يتمتع عليهم أخذ شيء من الزكاة ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب ، فهم

(١) صحيح مسلم في الجهاد باب النساء الغازيات ، والترمذي في السير باب من يعطى من الفبيء ، وأبو داود في الجهاد باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ، وسنن البيهقي ٣٣٢/٦ .

(٣) عبد الرزاق ٢٢٧/٥ وسنن البيهقي ٣٣٢/٦ و ٣٠/٩ والمحلى ٣٣٢/٧ والمغني ٤١١/٨ وخراج أبي يوسف برقم ٢٣٦ .

(٤) سنن سعيد بن منصور ٣٠٦/٢/٣ .

(٤) سنن البيهقي ٣٠/٩ .

يستحقون هذا السهم إضافة إلى سهمهم بعد وفاة رسول الله ﷺ وإن منع قرابة رسول الله هذا السهم بعد وفاة رسول الله لم يكن له وجه حق ، قال ابن عباس : « كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخمس ، فأربعة منها لمن قاتل عليها ، وخمس واحد يقسم على أربعة ، فربع لله وللرسول ولذي القربى ، فما كان لله وللرسول منها فهو لقرابة النبي ، ولم يأخذ النبي من الخمس شيئاً ، والرابع الثاني لليتامى ، والرابع الثالث للمساكين ، والرابع الرابع لابن السبيل وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين »^(١) . وكتب إليه نجدة بن عامر يسأله عن سهم ذوي القربى ؟ فكتب إليه : سهم ذوي القربى لنا ، فأبى علينا قومنا ، وقد كان عمر بن الخطاب دعانا إلى أن ينكح منه أيّمنا ، ويُخدم عائلنا ، ويقضي منه عهد غارمنا ، فأبيننا إلا أن يُسلمه لنا كله ، وأبى أن يفعل ، فتركناه^(٢) .

٤ — إعادة ما استرده المسلمون مما غنمه المحاربون من أموال أهل

الذمة إليهم (ر : ر : ذمة / ٢ د) .

— التنفيل من الغنائم (ر : تنفيل) .

— السرقة من الغنيمة (ر : سرقة / ٤ ج) .

(١) الأموال ٣٢٥ وأحكام القرآن للجصاص ٦٠/٣ .

(٢) انظر جامع الأصول ٦١١/٢ وتفسير القرطبي ١٧/٨ وعبد الرزاق ٢٣٨/٥ وسنن

البيهقي ٣٤٥/٦ والأموال ٣٣٥ والخل ٣٢٩/٧ والمغني ٤٠٧/٦ و ٤١٠ وكشف

الغمة ١٦٨/٢ .

حرف الفاء

ف

فائقة :

انظر : فوات .

فاتحة :

- قراءة الفاتحة في الصلاة (ر : صلاة / ٩ هـ) .
- قراءتها في صلاة الجنازة (ر : صلاة / ١٨ هـ ٣) .

فجر :

- وقت الفجر (ر : صلاة / ٧ هـ ١ ، ٤) .
- كراهة الصلاة بعد الفجر بغير سنة الفجر وفرضه (ر : صلاة / ٧ هـ ١٣ ج) .
- إمساك الصائم من الفجر (ر : صيام / ٤ أ ٣) .
- صلاة الفجر هي الصلاة الوسطى في إحدى الروايات عنه (ر : صلاة / ٥) .

فدية :

١ — تعريف :

الفدية هي البذل الذي يقوم مقام تصرف واجب عند تعذر القيام به .

- ٢ — الفدية الواجبة عند تعذر الصيام (ر : صيام / ١٢) .
- الفدية الواجبة عند تعذر الاستمرار في الاحرام أو الاضطرار إلى إتيان محظور من محظوراتِه (ر : إحرام / ٩ هـ)
و (إحصار / ٣ أ) .
- فدية نذر ذبح النفس أو الولد (ر : نذر / ٣ ب) .

فرائض :

انظر : إرث .

فَرْج :

- ١ — تعريف :
الفرج هو القُبُل من الذكر أو الأنثى .
- ٢ — أحكامه :
 - الوطء الحلال للفرج والوطء الحرام (ر : وطء) .
 - فسخ النكاح للداء في الفرّج (ر : طلاق / ٦ أ ٣ أ) .
 - عدم انتقاض الوضوء بمس الفرّج (ر : وضوء / ٨ ب) .

فسق :

- ١ — تعريف :
الفسق هو صفة تلحق المسلم من إتيان الكبائر أو الاصرار على الصغائر من غير تأويل . وقد يطلق اسم الكفر على ما هو فسق (ر : كفر) .

٢ — آثار الفسق :

- يترتب على الفسق جملة من الآثار منها :
- عدم قبول الشهادة (ر : شهادة / ٤ ج) .
- عدم تولي القضاء (ر : قضاء / ٢ ب) .
- أذان الفاسق (ر : أذان / ٤) .

فطر :

- عيد الفطر (ر : عيد / ٢ ، ٣) .
- إفطار الصائم آخر رمضان (ر : صيام / ٤ أ ٢) .
- إفطار الصائم آخر اليوم (ر : صيام / ٥) .
- متى يجب الفطر (ر : صيام / ٥) .
- متى يستحب الفطر (ر : صيام / ٦) .
- من يباح الفطر في رمضان (ر : صيام / ٩) .
- ما يفطر الصائم وما لا يفطره (ر : صيام / ١١) .
- قضاء ما أفطره من الصيام (ر : صيام / ١٢) .
- فدية من أفطر لعجزه عن الصيام (ر : صيام / ١٣) .
- كفارة الإفطار في رمضان (ر : صيام / ١٤) .

فَقْد :

- فقد الرجل حتى لا يدري أهو في الأحياء أم في الأموات (ر :
- مفقود) .

فقر :

١ - تعريف :

الفقر هو عدم ملك النصاب الذي تجب فيه الزكاة . وعرفه ابن عباس فقال : الفقير هو المتعفف الذي لا يسأل الناس شيئاً^(١) .

٢ - الآثار المترتبة على الفقر :

- استحقاق الفقير من الزكاة (ر : زكاة / ٧ ب) ومن خمس الغنائم (ر : غنيمة / ٣ ب) .
- استحقاق النفقة (ر : نفقة) .
- عدم وجوب الوصية عليه (ر : وصية / ٢ ب) .
- العدول عن الكفارات المالية إلى غيرها بسببه (ر : جناية / ٥ ج) و (ظاهر / ٦ أ) و (يمين / ٧ ب) .
- العدول عن دم الجبران الواجب في حج القران والتمتع إلى غيره للفقير (ر : حج / ١٢) .
- سقوط جميع الواجبات المالية عن الفقير كالحج (ر : حج / ٦ د ١) وغيره .

فَيء :

١ - تعريف :

الفَيء هو ما آل إلى المسلمين من أموال الكفار المحاربين بحق بغير قتال .

(١) تفسير ابن كثير ٣٦٢/٢ وأحكام القرآن للجصاص ١٢٢/٣ والأموال ٦٠٣ .

٢ - مَصَارِفُهُ :

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن مصارف الفيء هي
 مصارف خمس الغنائم ، لأنه كان يرى أن الآية التي تذكر
 مستحقي خمس الغنائم ناسخة للآية التي تفوض توزيع الفيء
 لرسول الله ﷺ (ر : غنيمة / ٢) .

حرف القاف

ق

قاضي :

القاضي هو من نصبه الإمام لفصل الخصومات (ر :
قضاء) .

قبالة :

١ — تعريف :

أ — القبالة : هي القيام بعمل معين بكل ما يقتضيه من مؤن
وتكاليف وأجور مقابل مبلغ معين ، كتعهد إحياء هذه
الأرض بكل ما تتطلبه من أجور عمال و ثمن أشجار وحفر
آبار وغير ذلك مقابل عشرة آلاف .

ب — ومن القبالة عن ابن عباس : أن يتقبل الرجل النخل
والشجر والزرع النابت قبل أن يستحصد ويدرك^(١) .

٢ — وجود الغرر في هذه القبالات :

القبالات التي من هذا النوع لا تخلو من الغرر — أي
الجهالة — في المعقود عليه :
— ففي الحالة الأولى : إحياء الأرض قد يكلف عشرة آلاف ،

(١) الأموال ٧٠ .

وقد يكلف أكثر ، أو أقل ، وقد يغرس الشجر فيموت الشجر. ، فيضطر إلى زراعته مرة أخرى ، وقد يحفر البئر فيخرج ماؤها بعمق عشرين متراً ، وقد لا يخرج إلا بمائة متر ، وكان ذلك غرر فاحش لا يتساهل به .

— وفي الحالة الثانية : قد يحمل الشجر ثماراً وقد لا يحمل ، وقد يحمل أكثر مما دفعه المشتري للبائع وقد يحمل أقل ، وكل ذلك غرر فاحش .

٣ — حكمها :

لهذا الغرر الموجود في مثل هذه القبالات فقد كان ابن عباس يعتبر عقد القبالة عقداً فاسداً ، ويقول : القبالات حرام^(١) ، وقد أتاه رجل فقال له : أتقبل منك الأبلّة — قرية لابن عباس — بمائة ألف ، فضربه ابن عباس مائة واصله حياً^(٢) ، وإنما فعل ذلك ابن عباس لأن شجرها لم يثمر بعد ، وزرعها لم يستحصد .

قبر :

١ — تعريف :

القبر هو مكان دفن الإنسان الميت .

٢ — كراهة الصلاة في المقبرة وإلى القبر (ر : صلاة / ٨ ج ٢)
و (صلاة / ١٨ أ) .

(١) الأموال ٧٠ .

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٧٠ .

- كيفية إدخال الميت قبره (ر : موت / ٢ ز) .
- كراهة جعل الثوب تحت الميت في قبره (ر : موت / ٢ ز) .
- حشو التراب على قبر الميت ثلاثاً بعد دفنه (ر : موت / ٢ ح) .
- الوقوف على القبر والدعاء للميت (ر : موت / ٢ ط) .
- ضرب البناء على قبر الميت ثلاثاً (ر : موت / ٢ ي) .

قبلة :

- ١ — تعريف :
القبلة هي جهة الكعبة المشرفة .
- ٢ — أحكامها :
— اشتراط الاتجاه نحو القبلة لصحة الصلاة (ر : صلاة / ٧ د) .
— عدم اشتراط التوجه نحو القبلة في سجود التلاوة (ر : سجود / ٦ د) .
— كراهة استقبال القبلة في التخلي (ر : تخلي / ٢ ب) .
— توجه الذابح نحو القبلة حين الذبح (ر : أضحية / ٦ ب)
و (ذبح / ٦ أ) .
- إدخال الميت قبره من جهة القبلة (ر : موت / ٢ ز) .
- ٣ — تحويل القبلة :
كان المسلمون يصلون نحو بيت المقدس ، ثم نزل الأمر بتحويل

القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة . ويحدثنا ابن عباس أن هذا التحويل كان بعد مقدم رسول الله ﷺ إلى المدينة المنورة بسبعة عشر شهراً وكان هذا أول نسخ في القرآن^(١) .

قتل :

١ - تعريف :

القتل هو إزهاق الروح .

٢ - أنواعه وآثاره :

أ - القتل جنابة : ويترتب عليه من الآثار : الإثم في العمد

(ر : جنابة / ٢ أ) والقصاص أو الدية مع الكفارة

(ر : جنابة / ٥) .

ب - القتل قصاصاً : (ر : جنابة / ٥ أ) .

ج - القتل حداً : (ر : ردة / ٤ ب) و (زنا / ٥ هـ)

و (قطع الطريق / ٢) .

د - من لا يجوز قتله في الحرب (ر : جهاد / ٨) .

- جواز قتل الأسرى من الرجال (ر : أسر / ٢ أ) .

- تحريم القتل بمكة (ر : حرم / ٢ ب) .

- منع قاتل مَوْرَثَه من الميراث (ر : إرث / ٤ د ٢) .

- قتل البهيمة التي زنى بها الإنسان (ر : حيوان /

١ ب) .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٨٤/١ .

قَدَر :

تعزير من تكلم بالقدر (ر : تعزير / ٤ ج) .

قَذَف :

١ - تعريف :

القذف هو الرمي بالزنا صراحة أو ضمناً .

٢ - القاذف والمقذوف :

أ - القاذف : يشترط في القاذف أن يكون عاقلًا بالغًا حتى

يقام عليه حد القذف ، أما قذف الزوج لزوجته فإننا

سنستحدث عنه فيما يلي :

— ويعتبر الشهود على الزنا قَذَفَة ويحدّون حد القذف إذا لم

تتوفر فيهم شروط الشهادة لإقامة الحد على الزنى ، ولا

يعتبر الزوج شاهداً على زوجته بالزنا بل يعتبر مدعياً ،

ولذلك لا تكمل به الشهادة ، وعلى هذا فإنه إذا شهد

ثلاثة على امرأة بالزنا وكان رابعهم زوجها ، لا يقام عليها

حد الزنا ، ويعتبر الثلاثة قَذَفَة يقام عليهم حد القذف ،

ويُلْزم الزوجُ بالملاعنة ، قال ابن عباس رضي الله عنه « إذا

شهد أربعة على امرأة بالزنا أحدهم زوجها تلاعن زوجها

ويضرب الثلاثة »^(١) (ر : زنا / ٤ ب) و (شهادة /

٥ ب) .

(١) ابن أبي شيبة ١٣٢/٢ والخلی ٢٦١/١١ وعبد الرزاق ٣٣١/٧ وأحكام القرآن

للجصاص ٢٩٥/٣ .

ب — المقدوف :

(١) قذف الرجل زوجته : إذا قذف الرجل زوجته وجب عليه اللعان ، فإن أبى أن يلاعن أقيم عليه حد القذف (ر : لعان) .

(٢) قذف المطلقة : اختلفت الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه فيمن طلق امرأته ثم قذفها في العدة ، ففي رواية عنه أن يجلد حد القذف وليس عليه لعان ، قال ابن عباس : إذا طلقها واحدة أو اثنتين ثم قذفها جُلِدَ ولا ملاعنة بينهما^(١) .

— وفي رواية ثانية لا حد عليه وعليه اللعان ، فقد سئل عمن طلق امرأته ثم قذفها في العدة ؟ قال : إن طلقها ثلاثاً ثم قذفها في العدة لاعنها^(٢) .

(٣) قذف الملاعنة : كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن الملاعنة بريئة من الزنا ، وابنها ليس بولد زنا ، وعلى هذا فإنه لو قذفها أو قذف ابنها قاذف حُدَّ حَدَّ القذف قال ابن عباس رضي الله عنه « من قذف ابن الملاعنة أو أمه جلد^(٣) » .

(٤) قذف العبد : وإذا قذف العبد فإنه لا يُحَدَّ حَدَّ القذف ، وقد أجمع العلماء غير الظاهرية على ذلك^(٤) .

(١) عبد الرزاق ١٠٣/٧ وابن أبي شيبة ١٣٤/٢ ب .

(٢) سنن سعيد بن منصور ٣٦٦/١/٣ .

(٣) ابن أبي شيبة ١٢٨/٢ ب وسنن الدارمي ٣٦٤/٢ والمغني ٢٣٠/٨ .

(٤) تفسير القرطبي ١٧٤/١٢ .

٣ - أَلْفَاظُ الْقَذْفِ :

لِإِقَامَةِ حَدِّ الْقَذْفِ عَلَى الْقَاذِفِ يَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ الْقَذْفُ بِلَفْظِ الزَّنا ، أَوْ بِنَفْيِ النِّسْبِ بِالْإِجْمَاعِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ مِنْ نَفْيِ النِّسْبِ قَوْلُهُ لِلرَّجُلِ يَا نَبْطِي ، أَوْ لَسْتُ مِنْ بَنِي فُلَانٍ - يُرِيدُ لَسْتُ مِنْ قَبِيلَةِ كَذَا - لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَجْرِي عَلَى الْأَلْسِنِ وَلَا يُرَادُ بِهِ نَفْيُ النِّسْبِ ، وَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ : لَا تَتَخَلَّقُ بِأَخْلَاقِ بَنِي فُلَانٍ وَنَحْوِهِ وَلِذَلِكَ لَا يُقَامُ حَدُّ الْقَذْفِ عَلَى قَائِلِ ذَلِكَ^(١) .

٤ - آثَارُ الْقَذْفِ :

يَتَرْتَبُ عَلَى الْقَذْفِ الْآثَارُ التَّالِيَةُ :

أ - إِقَامَةُ الْحَدِّ : وَحَدُّ الْقَذْفِ عَلَى الْحَرِّ ثَمَانُونَ جَلْدَةً لِقَوْلِهِ

تَعَالَى فِي سُورَةِ النُّورِ / ٤ ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ .

وَحَدُّ الْقَذْفِ عَلَى الْعَبْدِ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً ، وَقَدْ جَلَّدَ ابْنُ

عَبَّاسٍ الْعَبْدَ فِي الْقَذْفِ أَرْبَعِينَ وَقَالَ : « حَدُّ الْعَبْدِ يَفْتَرِي

عَلَى الْحَرِّ أَرْبَعُونَ »^(٢) (ر : حَدُّ / ٤ ج) .

ب - عَدَمُ قَبُولِ شَهَادَتِهِ : لَا تَقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَحْدُودِ فِي الْقَذْفِ إِنْ

لَمْ يَتَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِمَّا بَدَرَ مِنْهُ رَوَايَةً وَاحِدَةً ،

أَمَّا إِنْ تَابَ فَقَدْ اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي

قَبُولِ شَهَادَتِهِ ، فَفِي رَوَايَةٍ عَنْهُ : لَا تَقْبَلُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ

(١) الْحَلِيُّ ٢٦٧/١١ وَاخْتِلَافُ أَبِي حَنِيفَةَ مَعَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ١٦٣ .

(٢) الْحَلِيُّ ١٥٨/٥ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ٤٣٧/٧ وَأَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْجَسَّاسِ ٢٦٨/٣ .

وإن تاب ، وهي رواية ضعيفة عنه^(١) . وفي رواية ثانية عنه : إنه إذا تاب قبلت شهادته^(٢) (ر : شهادة / ٤ ج ٢) .

ج - عدم دغم حده مع الحدود الأخرى لغلبة حق العبد فيه (ر : حد / ٨) .

قُرء :

١ - تعريف :

القرء هو الحيض^(٣) .

٢ - أحكامه :

- أحكام القرء (ر : حيض) .

- حساب عدة المطلقة ذات الحيض به (ر : عدة / ٣ ج) .

قرآن :

١ - تعريف :

القرآن هو كلام الله المعجز المنزل على محمد ﷺ المكتوب بالمصاحف المحفوظ في الصدور المنقول إلينا بالتواتر .

٢ - وجوب تعلمه :

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى وجوب تعلم القرآن تلاوة

(١) المحلى ٤٣١/٩ وأحكام القرآن للجصاص ٢٧٣/٣ .

(٢) المراجع السابقة والمغني ١٩٧/٩ .

(٣) تفسير ابن كثير ٢٧٠/١ والمغني ٤٥٢/٧ .

وتفسيراً ، ولذلك كان يُكْرَهُ على ذلك من له ولاية عليه قال
عكرمة : كان ابن عباس يضع الكُفْلَ في رجلي يعلمني القرآن
والفرائض^(١) .

٣ - ترتيل تلاوته :

كان ابن عباس رضي الله عنه يحب ترتيل القرآن الكريم : وهو
يعنى بالترتيل إخراج الحروف من مخارجها وتبيين الكلمات
فصيحة ، وقد فسر قوله تعالى في سورة المزمل / ٤ ﴿ وَرَتِّلِ
الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ فقال : بينه تبييناً^(٢) . قال أبو حمزة الضبعي
لابن عباس : إني رجل في كلامي وقراءتي عجلة ، أقرأ القرآن
في ثلاث ، فقال ابن عباس : لأن أقرأ البقرة فأرتلها أحب إليّ
من أن أهدّ القرآن كله^(٣) ، وفي رواية قال له : لأن أقرأ سورة
واحدة أعجب إلي من أن أفعل مثل الذي تفعله ، فإن كنت
فاعلاً لا بد فاقراً قراءة تُسمع أذنك ويعيه قلبك^(٤) .

٤ - الدعاء أثناء التلاوة :

يشرع التسبيح والذكر والدعاء أثناء تلاوة القرآن على مقتضى
آياته ، ولا يقطع ذلك التلاوة ، وكان ابن عباس يفعل ، فقد
روى عبد الرزاق : كان ابن عباس إذا قرأ من سورة القيامة /
٤٠ ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ﴾ قال :

(١) سنن البيهقي ٢٠٩/٦ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٦٢/٢ ب و ١٦٣ ب .

(٣) عبد الرزاق ٤٨٩/٢ وسنن البيهقي ٥٤/٢ و ٣٩٦ و ١٣/٣ .

(٤) سنن البيهقي ٣٩٦/٢ .

سبحانك اللهم ، بلى ، وإذا قرأ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ
الْأَعْلَى ﴾ قال : سبحان ربي الأعلى ^(١) .

٥ - تفسيره :

كان ابن عباس يرى أنه لا يجوز لأحد أن يتعرض لتفسير
القرآن الكريم إلا إذا كان عالماً بمعاني القرآن فقد قال رضي الله
عنه : من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار ^(٢) .

والقرآن الكريم عربي ، قال تعالى في سورة يوسف / ٢
﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ ولذلك وجب تفسيره بحسب
قوانين هذه اللغة وطرائقها في التعبير ، ومن هنا كان ابن عباس
كثيراً ما يستعين على تفسير القرآن بأشعار العرب ، روى ابن
أبي شيبة بسنده قال : كان ابن عباس إذا سئل عن شيء من
القرآن أنشد أشعاراً من أشعارهم ^(٣) من ذلك ما قاله ابن عباس
في تفسير قوله تعالى في سورة القلم / ١٣ ﴿ عُتِلَّ بَعْدَ ذَلِكَ
زَنِيمٌ ﴾ قال : الزنيم : الدعي الفاحش اللئيم ثم أنشد :

زَينم تَدَاعَاهُ الرِّجَالُ زِيَادَةً

كَمَا زَيْدٌ فِي عَرْضِ الْأَدِيمِ الْأَكَارِعِ ^(٤)

٦ - لغة القرآن :

كان ابن عباس يرى أن القرآن عربي بالجملة ، ولكن عروبة

(١) عبد الرزاق ٤٥٢/٢ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٦٢/٢ و ١٦٣ .

(٣) ابن أبي شيبة ١٥٩/٢ ب .

(٤) ابن أبي شيبة ١٥٩/٢ ب وتفسير ابن كثير ٤٠٤/٤ .

القرآن لم يمنع أن توجد فيه بعض الكلمات التي تمت إلى أصول غير عربية كانت قد دخلت العربية ولاكتها ألسنة العرب قبل نزول القرآن ، من ذلك : إنه سئل عن قوله تعالى في سورة المدثر / ١٥ ﴿ قُرْتُ مِنْ قَسْوَرَةٍ ﴾ فقال : هو بالعريسة : الأسد ، وبالفارسية : شار ، وبالقبطية : أريا ، وبالحبشية : قسورة^(١) ، وقال في قوله تعالى في سورة النساء / ٢ ﴿ إِنَّهُ حُبًّا كَبِيرًا ﴾ قال : إنما كبيراً بلغة الحبشة^(٢) .

٧ - ضرب بعضه ببعض :

القرآن كلام الله تعالى ، أحكمت آياته ، واتسعت نظرياته ، ومع ذلك يُجهد البعض أنفسهم في جمع ما يخيل لبعض قليلي العلم أو قاصري الفكر أنه متناقض من آياته ، ليظهر عدم تناقضها .

وكان ابن عباس يكره إشاعة هذا الضرب من العلم ، ويرى بأنه يجب أن يكون محصوراً بين المشتبه عليه ذلك وكاشف الشبهة ، فكان رضي الله عنه يقول « لا تضربوا القرآن بعضه ببعض ، فإن ذلك يوقع الشك في القلوب »^(٣) .

٨ - نسخ القرآن بالسنة :

كان ابن عباس يرى جواز نسخ القرآن بالسنة ، ويرى أن قوله

(١) تفسير القرطبي ٦/١ .

(٢) المتوكلي ص ٤ للسيوطي طبع مطبعة الترقى بدمشق سنة ١٣٤٨ ، وانظر مزيداً من ذلك في مصنف ابن أبي شيبة ١٥٩/٢ ب . وانظر بحثنا « لغة القرآن لغة العرب المختارة » .

(٣) ابن أبي شيبة ١٦٣/٢ .

تعالى ﴿وَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ منسوخ بالعُشْرِ الواجب في زكاة الزروع ونصف العشر ، وهما ثابتان بالسنة^(١) .

٩ - قراءته في الصلاة والخطبة :

— وقراءة القرآن في الصلاة شرط لصحتها (ر : صلاة /

٩ هـ و) و (صلاة / ٩ هـ ٣) .

— عدم قراءته في الركوع والسجود (ر : صلاة / ٩ ز) .

— قراءة القرآن من مصحف مفتوح في الصلاة (ر : صلاة /

٨ ج ٣) .

— أماكن سجود التلاوة في القرآن (ر : سجود / ٦) .

— قراءة شيء من القرآن في الخطبة (ر : خطبة / ٢ ب) .

١٠ - الطهارة للقرآن :

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن عظمة القرآن في أسلوبه ومعانيه وأن تعظيمه يكون بالعمل به ، وأنه لا موجب لالتزام الطهارة لمس القرآن ، لا الطهارة من النجاسة ولا الطهارة من الحدث .

أ — الطهارة من النجس : يرى ابن عباس أنه لا تشترط

طهارة الشيء الذي يوضع عليه القرآن فقد قال رجل لابن

عباس : أضع المصحف على فراش أجامع عليه وأحتلم

عليه وأعرق عليه ؟ قال : نعم^(٢) .

ب — الطهارة من الحدث : ويرى أنه لا تشترط الطهارة من

(١) أحكام القرآن للجصاص ٩/٣ .

(٢) عبد الرزاق ٣٤٢/١ .

الحدث الأصغر ولا الأكبر لقراءة القرآن ولمسه ، فقد روى عبد الرزاق أنه كان يرخص لغير المتوضي أن يقرأ غير الآية والآيتين ، ويقول : إني لأقرأ جزءاً من القرآن بعد الحدث ما أمس ماء^(١) ، وروى ابن أبي شيبة أن ابن عباس كان يقرأ جزءه من القرآن بعدما يخرج من الخلاء قبل أن يتوضأ^(٢) .

وكما يجوز لغير المتوضي أن يقرأ القرآن يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن أيضاً^(٣) ، وكان هو رضي الله عنه يقرأ سورة البقرة وهو جنب^(٤) وكان يقول في قوله تعالى في سورة الواقعة / ٧٩ ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ قال : المطهرون هم الملائكة^(٥) و (ر : جنابة / ٣ هـ) و (حيض / ٥ ج) .

١١ - قراءة الكافر القرآن :

ذكر القرطبي في تفسيره أن ابن عباس كان ينهى أن يُمكن أحد من اليهود والنصارى من قراءة القرآن^(٦) ولعل وجهة نظره في ذلك أنه لا يشعر بحلاوة القرآن إلا المسلم ، وربما اتخذ

(١) عبد الرزاق ٣٣٨/١ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٨/١ ب .

(٣) جامع الأصول برقم ٥٣٤٦ ونيل الأوطار ٢٨٤/١ والمجموع ١٧٢/٢ والمغني ١٤٤/١ وتفسير القرطبي ٣٢٦/١٧ .

(٤) المحلى ٧٩/١ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٤١٦/٣ .

(٦) تفسير القرطبي ٣٢٦/١٧ .

الكافر القرآن أو بعض آياته هزواً .

١٢ - الاتجار بالمصاحف :

كان ابن عباس رضي الله عنه يكره الاتجار بالمصاحف ، لأن ذلك مُخلّ باحترام القرآن ، ويجوز شراء المصحف لأن مشريه بازل للمال من أجل القرآن ، ولكن لا يجوز بيعه ، لأن بائعه باذل للقرآن من أجل المال قال ابن عباس : اشتر المصاحف ولا تبعها^(١) و (ر : بيع / ٢ هـ) .

١٣ - أخذ الأجر على كتابة المصحف :

إذا كان لا يجوز الاتجار بالمصاحف ، فإنه يجوز أخذ الأجر على كتابتها قال ابن عباس : لا أرى للرجل أن يجعل المصحف متجراً ، ولكن إذا عمل بيديه فلا بأس^(٢) (ر : إجارة / ٢ ب ٣) و (احتراف / ٢ ب) و (بيع / ٢ هـ) والأفضل له أن يجعل ذلك في سبيل الله ولا يأخذ عليه أجراً كما كان أصحاب رسول الله يفعلون ، قال ابن عباس : كانت المصاحف لا تباع ، كان الرجل يأتي بورقة عند النبي فيقوم الرجل فيحتسب فيكتب ، ثم يقوم آخر فيكتب ، حتى يفرغ المصحف^(٣) .

(١) عبد الرزاق ١١٢/٨ وابن أبي شيبة ٢٧٤/١ ب والمجموع ٢٧٤/٩ وسنن البيهقي ١٦/٦ والحلى ٤٥/٩ والمغني ٢٦٣/٤ .

(٢) سنن البيهقي ١٦/٦ وكشف الغمة ٧/٢ و ٢٧ والمجموع ٢٧٤/٩ .

(٣) سنن البيهقي ١٦/٦ .

١٤ — تحلية المصحف :

كان ابن عباس يستحب ترك المصحف بغير زينة ، لأنه أية زينة له مهما عظمت فإنها حقيرة إذا ما قيست بما زينه الله به من الهدى والنور ، ولذلك فإنه لما سئل عن تحلية المصحف قال : تُغرون به السراق ، زينته في جوفه^(١) ، ورأى مصحفاً يحلّى فقال : تغرون به السراق ، زينته في جوفه^(٢) .

قِرَان :

حج القرآن (ر : حج / ١٢ ب) .

قرابة :

انظر : رحم .

قِرْد :

كان ابن عباس رضي الله عنه لا يجيز أكل لحم القردود ، ولا يجيز بيعها ، ويعتبر ثمنها سحتاً ، فقد قال رضي الله عنه « السحت : الرشوة في الحكم ، ومهر البغي ، وثن الكلب ، وثن القرد ، وثن الخمر ، وثن الميتة ، وثن الدم ، و ... »^(٣) و (ر : بيع / ٢ ج) .

(١) ابن أبي شيبة ١٦٤/٢ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٦٤/٢ .

(٣) سنن البيهقي ١٢/٦ .

القرض والدَّين :

١ - تعريف :

القرض هو إعطاء الرجل مثلياً ليرد له مثله في المستقبل .
والدَّين : ما ثبت في الذمة من أموال .
والأحكام التي نذكرها هنا تعم القرض والدَّين .

٢ - الزكاة عن الدَّين :

انظر : زكاة / ٣ ب .

٣ - تقديم وفاء الدَّين على الوصية :

إذا مات الإنسان وله تركة ، فأول حق يتعلق بتركته هو تجهيزه وتكفينه ، ثم وفاء ديونه ، ثم تنفيذ وصاياه المشروعة ، ثم تقسيم ما بقي من تركته على الورثة ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم ، وإن تقدَّم الوصية في الكلام على الدَّين في جميع الآيات التي ذكرت فيها الوصية مع الدَّين لا يعني تقدمها على الدَّين في التنفيذ . « قيل لابن عباس : كيف تأمر بالعمرة قبل الحج ، والله تعالى يقول في سورة البقرة / ١٩٦ ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ؟ قال : كيف تقرؤون ؟ الدَّين قبل الوصية ؟ أو الوصية قبل الدَّين ؟ قالوا : الوصية قبل الدَّين ، قال : فبأيهما تبدؤون ؟ قالوا : بالدَّين ، قال : فهو ذاك »^(١) يريد بذلك آيات سورة النساء / ١١ ﴿ فَلَأَمَّهُ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ وقوله في الآية / ١٢ ﴿ فَلََكُمْ

(١) سنن البيهقي ٦/٢٦٨ .

الرُّبْعُ مَا تَرَكَنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يَوْصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴿٤﴾ وَقَوْلُهُ فِي
الْآيَةِ نَفْسَهَا ﴿٥﴾ فَلِهِنَّ التُّمْنُ مَا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ
بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴿٦﴾ وَقَوْلُهُ فِي الْآيَةِ نَفْسَهَا ﴿٧﴾ فَهَمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ
مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴿٨﴾ .

٤ - قضاء الدين بغير جنسه :

إذا كان على رجل دين دراهم فعليه أن يقضيها دراهم ، وإن
كانت دنانير فعليه أن يقضيها دنانير ، قطعاً لدابر التحايل ،
وبعداً عن الربا ، وقد روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه
أنه كره اقتضاء الذهب من الورق ، والورق من الذهب ^(١) .

٥ - قضاء الدين في غير البلد الذي استقرض فيه :

الأصل أن المرء إذا استقرض من رجل مالاً أن يفديه إياه في البلد
الذي استقرضه منه ، فإن تشارطاً على الوفاء بغير هذا البلد
وكان الشيء المستقرض مما ليس له حمل ولا مؤونة جاز ، وإن
كان له حمل ومؤونة لم يجز ، لأنه يكون المقرض قد جرَّ نفعاً
بهذا القرض وهو لا يجوز ^(٢) كما سيأتي ، وقد كان عبد الله بن
الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب بها إلى مصعب بن
الزبير بالعراق ، فيأخذونها منه ، فسئل ابن عباس عن ذلك
فلم ير به بأساً ، فقليل له : إن أخذوا أفضل من دراهمهم ؟
قال : لا بأس إن أخذوا بوزن دراهمهم ^(٣) (ر : سفتجة) .

(١) المحلى ٥٠٥/٨ والمجموع ١٠٣/١٠ والمغني ٤٧/٤ .

(٢) المغني ٣٢٠/٤ .

(٣) سنن البيهقي ٣٥٢/٥ وعبد الرزاق ١٤٠/٨ والمحلى ٧٨/٨ والمغني ٣٢٠/٤ .

٦ - المنافع الناتجة عن القرض :

كان ابن عباس رضي الله عنه ينهى عن كل قرض جر منفعة^(١) ، لأن هذه المنفعة هي الربا بعينه ، وكان يقول : إذا سلفت رجلاً سلفاً فلا تقبل منه هدية كراخ ، ولا عارية ركوب دابة^(٢) ، وقد استفتاه سالم بن أبي الجعد فقال : كان لنا جار سمّاك عليه لرجل خمسون درهماً ، فكان يهدي إليه السمك ، فقال ابن عباس : حاسبه فإن كان فضلاً فردّ عليه ، وإن كان كفافاً فقاصصه^(٣) .

٧ - ترك بعض الدين المؤجل مقابل تعجيله :

يجوز للرجل يكون له على الرجل الدين إلى أجل معلوم فيقول له : عجل لي الدين وأحط عنك منه كذا ، لأن في هذا تركاً لبعض حقه ، وهو يخالف الربا الذي هو أخذ أكثر من حقه ، وقد سئل ابن عباس عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل فيقول : عجل لي وأضع عنك ؟ فقال : لا بأس بذلك ، إنما الربا أن يقول : أئخر لي وأنا أزيدك ، وليس عجل لي وأضع عنك^(٤) .

(١) المغني ٣١٩/٤ .

(٢) سنن البيهقي ٣٥٠/٥ وعبد الرزاق ١٤٣/٨ وكنز العمال ٢٤٨/٦ والمحلى ٨٦/٨ والمغني ٣٢٢/٤ .

(٣) عبد الرزاق ١٤٣/٨ وسنن البيهقي ٣٥٠/٥ والمحلى ٨٦/٨ .

(٤) عبد الرزاق ٧٢/٨ و ٧٤ وسنن البيهقي ٢٨/٦ وكنز العمال ٢٠١/٤ وأحكام القرآن للجصاص ٤٦٧/١ والمغني ٤٨/٤ .

٨ — إنظار المعسر بالدين :

إذا استقرض الإنسان مالاً لحاجته ثم أيسر فعليه وفاؤه ، ويجبر على ذلك ، أما المعسر فقد كان ابن عباس — على ما يظهر — يرى وجوب إنظار المعسر بالدين ، ويستدل على ذلك بقوله تعالى في سورة البقرة / ٢٨٠ ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ في إحدى الروايتين عنه في تفسيرها^(١) ، وهو رضي الله عنه يروي في ذلك عن رسول الله ﷺ « من أنظر معسراً إلى ميسرته أنظره الله بذنبه إلى توبته »^(٢) ويروي قوله ﷺ « من أنظر معسراً أو وضع عنه وقاه الله من فيح جهنم »^(٣) .

قرعة :

استخدام القرعة لإخراج المرأة التي طلقت ثم أنسيت بالقرعة (ر : طلاق / ٥ ز ٣) .

قسامة :

انظر : جناية / ٣ ب .

- (١) أحكام القرآن للجصاص ٤٧٣/١ ولم يذكر القرطبي ولا الطبري ولا ابن كثير هذا الوجه عنه .
- (٢) ابن كثير في تفسيره ٣٣٣/١ وأخرجه الطبراني في الصغير : ٢١٠ .
- (٣) تفرد به الامام أحمد في المسند ٣٢٧/١ .

قصاص :

القصاص أن يفعل بالجاني مثل ما فعل (ر : جناية /
ه أ) .

قضاء :

١ - تعريف :

يرد القضاء بمعنيين :
الأول : الفصل في الخصومات .
والثاني : فعل مثل الواجب .

٢ - القضاء بمعنى الفصل في الخصومات :

أ - أنواع القضاة : القضاة على نوعين :

(١) قاض عينته الدولة : فهو يستمد سلطته منها ، وتكون له إقامة الحدود وتنفيذ العقوبات ، وإلزام الخصوم بما يصدره من أحكام ، وتنفيذها عليهم وهم لها كارهون .
وللقاضي أن يحكم غيره في قضية من القضايا إن احتاج الأمر إلى ذلك ، ويكون للحكم الذي يصدره ذلك المُحكم قوة الحكم الذي يصدره القاضي (ر :
تحكيم) .

(٢) قاضي اتفق الخصوم على تحكيمه ، وهذا يستمد سلطته من الخصوم ، فليس له عليهم من سلطان إلا إظهار الحكم

لهم ، وليس له إلزامهم الأخذ بالحكم ، وليس له إقامة الحدود ، ولا تنفيذ العقوبات البدنية .

ب - صفات القاضي : يجب أن تتوفر في القاضي الصفات التي تؤهله لأداء الشهادة من العقل والبلوغ والإسلام ، والحرية والسلامة من الفسق ، وسلامة الخواص المَعِينَة على كشف الحق كالسمع والبصر (ر : شهادة / ٤) ، ولا يضر بعد ذلك إن كان ابن نكاح أو ابن سفاح لقوله تعالى في سورة فاطر / ١٨ ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ .

ج - ما يجب على القاضي : هناك أمور يجب على القاضي مراعاتها ، إقامة للعدالة بين الناس ، عثرنا منها عن ابن عباس رضي الله عنه :

(١) المساواة بين الخصوم : لقوله تعالى في سورة النساء / ١٣٥ ﴿ وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ قال ابن عباس هذه الآية في الخصمين يجلسان بين يدي القاضي فيكون لِي القاضي وإعراضه لأحدهما على الآخر^(١) .

(٢) طلبه البينة على صدق الدعوى ، فعن ابن أبي مليكة قال : كتبت إلى ابن عباس في امرأتين كانتا تحرزان حريزاً في بيت فخرجت إحداها يدها تشخب دماً ، فقالت أصابتنى هذه ، وأنكرت الأخرى ، فأرسلت إلى ابن

عباس فأخبرته الخبر ، فقال : لا تعطي شيئاً إلا بالبينة ، فإن رسول الله قال : (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال رجال ، ولكن اليمين على المدعى عليه) فادعها فاقراً عليها من سورة آل عمران / ٧٧ ﴿ إن الذين يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ففعلت ، فاعترفت (٢) .

(٣) وعظ الخصوم وتخويفهم عذاب الله تعالى عند فقد البينات ليقر المنكر بالحق ، كما تقدم في قصة ابن أبي مليكة في الفقرة السابقة .

د — البينات التي يقضي بها القاضي :

(١) علم القاضي : لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه ، وشهادته كشهادة واحد من المسلمين (٣) .

(٢) الاقرار : والاقرار تثبت به كافة الحقوق بالاجماع ، وعلى القاضي أن يعظ الخصوم ليقر المنكر منهم كما تقدم (ر : زنا / ٤ أ) .

(٣) الشهادة : ولمعرفة شروط الشاهد ، ونصاب الشهادة وغير ذلك (ر : شهادة) .

(٤) الشهادة مع اليمين : وهذه اليمين قد يكلف بها صاحب

(١) تفسير القرطبي ٤١٤/٥ وأحكام القرآن للجصاص ٢٨٥/٢ .

(٢) عبد الرزاق ٢٧٣/٨ والمحلى ٣٨١/٩ وسنن البيهقي ١٧٨/١٠ .

(٣) المحلى ٤٢٧/٩ .

الحق ، فإذا لم يتوفر نصاب الشهادة على قضية من القضايا — غير الحدود — فإنه يجوز للقاضي أن يقضي بشهادة شاهد واحد مع يمين صاحب الحق ، وقد روى ابن عباس أن رسول الله قضى بالشاهد واليمين^(١) (ر : شهادة / ٦) .

وقد يكلف بها الشاهد كما في قبول شهادة امرأة واحدة على الرضاع مع يمينها (ر : رضاع / ٣) .

٥) اليمين : وعلى القاضي أن يعظ الخصم قبل تحليفه اليمين ، لئلا يقدم على حلف يمين كاذبة ، وقد رأينا أن ابن عباس أمر ابن أبي مليكة أن يقرأ على الخصم قبل تحليفه اليمين قوله تعالى في سورة آل عمران / ٧٧ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

— قبول قول المرأة المعتدة « حضت ثلاث حيضات » مع يمينها (ر : عدة / ٣ ج ١) .

— إذا طلق زوجته ثم جحد الطلاق ولا بينة لواحد منهما فإنه يقضي بالملاعنة (ر : طلاق / ٩) .

٦) النكول عن اليمين : إذا طلب القاضي من الخصم حلف اليمين ، فأبى ، قضى عليه بنكوله ولا يرد اليمين على خصمه^(٢) .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٥١٦/١ .

(٢) المحلى ٣٧٣/٩ و ٣٨٣ .

(٧) القرائن القوية : ومن القرائن القوية ثبوت أثر الولد في أبيه بالقيافة (ر : قيافة) .

هـ — **القضاء بين الكفار** : كان ابن عباس يرى أن رسول الله ﷺ لما هاجر من مكة إلى المدينة كان مخيراً في القضاء بين الكفار إذا ترفعوا إليه ، فإن رأى المصلحة في القضاء بينهم قضى ، وإن رأى أن المصلحة في ترك القضاء بينهم تركه ، وهو في كل الأحوال إذا قضى فإنه لا يقضي إلا بمقتضى الشريعة الإسلامية ، وفي ذلك يقول الله عز وجل في سورة المائدة / ٤٢ ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ ولكن لما قوي الإسلام أمر رسول الله ﷺ بالقضاء بين الكفار بأحكام الإسلام إذا ترفعوا إليه فقال تعالى في سورة المائدة / ١٤٩ ﴿ وَإِنْ أَحْكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ فكانت هذه الآية ناسخة للآية الأولى ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾^(١) .

٣ — **القضاء بمعنى فعل مثل الواجب** :

- قضاء المرتد الصلاة التي فاتته أثناء رده (ر : صلاة / ٣) .
- قضاء ما أفسده من التطوعات (ر : تطوع / ٢) .
- قضاء الصيام (ر : صيام / ١٢) .
- قضاء المحصر حجه (ر : إحصار / ٣ ج) .

(١) تفسير القرطبي ١٨٦/٦ وأحكام القرآن للجصاص ٤٣٣/٢ والمحل ٤٢٥/٩ .

- قضاء ما استباحه للضرورة (ر : ضرورة / ٢ أ) .
- قضاء الولي الحج والنذر عن الميت (ر : حج / ٩)
- و (نذر / ٥) .
- عدم قضاء الحائض ما تركته من الصلوات (ر : حيض / ٣ أ ٥) .

قطع الطريق :

١ — تعريف :

قطع الطريق هو : الحمل على الناس في مصر أو برية ومكابرتهم على أنفسهم وأموالهم دون هائجة أو ثأر أو غداوة^(١) .

أي أن ابن عباس كان يرى جريان قطع الطريق في المدن كجريانه في البرية ، ولذلك قال رضي الله عنه : إذا تسور عليهم في بيوتهم بالسلاح قطعت يده ورجله^(٢) .

٢ — عقوبة قاطع الطريق :

ذكر الله تعالى في سورة المائدة / ٣٣ عقوبة قاطع الطريق فقال جل شأنه ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ وقد أثر عن ابن عباس رضي الله عنه روايتان في تفسير هذه الآية :

(١) تفسير القرطبي ١٥١/٦ .

(٢) المحلى ٣٠٣/١١ .

— الرواية الأولى : إذا حارب الرجل فقتل وأخذ المال قطعت يده وزجله من خلاف وصلب ، وإذا قُتِل ولم يأخذ المال قُتِل ، وإذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وإذا لم يقتل ولم يأخذ — بل أخاف السبيل فقط — نفي^(١) فإن هرب فعلى الدولة الإسلامية تعقبه أبداً حتى تقبض عليه وتقيم عليه الحد ، أو يخرج من دار الإسلام هرباً من سلطة الدولة الإسلامية^(٢) وهذا هو النفي الذي أشار إليه الله تعالى في الآية الكريمة السابقة ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ قال ابن عباس : وإن هرب وأعجزهم فذلك نفيه^(٣) .

— والرواية الثانية : أن إمام المسلمين بالخيار إن شاء قتله ، وإن شاء صلبه ، وإن شاء قطع يده ورجله ، لأن الله تعالى عبر بكلمة (أَوْ) فقال ﴿ أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ﴾ و (أَوْ) تفيد معنى التخيير ، قال ابن عباس : ما كان في القرآن (أَوْ) فصاحبه بالخيار^(٤) .

(١) ابن أبي شيبة ٣٠٨/٢ وتفسير القرطبي ١٥١/٦ والمخلى ١٨١/١١ وتفسير ابن كثير ٥١/٢ وأحكام القرآن للحصاص ٤٠٨/٢ وسنن البيهقي ٢٨٣/٨ والمغني ٢٨٨/٨ وكشف الغمة ١٤٢/٢ وعبد الرزاق ١٠٩/١٠ .

(٢) تفسير القرطبي ١٥٢/٦ والمخلى ١٨١/١١ وتفسير ابن كثير ٥١/٢ وعبد الرزاق ١٠٩/١٠ والمغني ٢٩٤/٨ .

(٣) عبد الرزاق ١٠٩/١٠ .

(٤) تفسير القرطبي ١٥٣/٦ وتفسير ابن كثير ٥٠/٢ .

قفّاز :

جواز لبس المرأة المحرمة القفّاز (ر : إحرام / ٩ أ ٣) .

قمار :

انظر : مخاطرة .

قنطار :

قال ابن عباس : القنطار اثنا عشر ألف درهم ، أو ألف دينار .

— وفي رواية : القنطار ألف ومائتا دينار ، ومن الفضة ألف ومائتا مثقال^(١) .

قنوت :

القنوت هو الدعاء في القيام في الصلاة (ر : صلاة / ١١) .

قوَد :

القود هو القصاص ، وقد بسطنا أحكامه في (جناية / ٥ أ) .

(١) سنن البيهقي ٢٣٣/٧ .

قيء :

١ — تعريف :

القيء هو قذف ما في المعدة من الفم .

٢ — أحكامه :

عدم إفطار الصائم بالقيء (ر : صيام / ١١ ب) .

قيافة :

١ — تعريف :

القيافة هي تتبع أثر الولد في أبيه لمعرفة إن كان منه أو لا .

٢ — ثبوت النسب بها :

— كان ابن عباس رضي الله عنه يثبت النسب بالقيافة (ر :

نسب / ٤ ج) .

— تحريم أخذ الأجر على القيافة (ر : إجارة / ٢ ب ٣) .

قيام :

— القيام في الصلاة (ر : صلاة / ٩ ب) .

— كراهة وضع اليد على الخصرة في القيام في الصلاة (ر :

صلاة /

٨ د ١) .

— القيام للجنائزة (ر : جنازة / ٢ و) .

— كراهة التزام القيام في الدعاء (ر : دعاء / ٣) .

حرف الكاف

ك

كافر :

الكافر هو من لا يدين بدين الإسلام (ر : كفر ، كتابي) .

كبيرة :

١ — تعريف :

الكبيرة — عند ابن عباس — هي كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب .

٢ — ما تحكى به الكبائر :

بناء على هذا التعريف للكبيرة ، فإن عدد الكبائر عنده كبير جداً ، ولذلك فإنه لما سئل : الكبائر سبع ؟ قال هي إلى السبعين أقرب^(١) وفي رواية : هن إلى السبعمائة أقرب منها إلى السبع^(٢) .

والكبائر مهما كانت فإنها لا تصمد أمام الاستغفار المخلص ، قال ابن عباس : لا كبيرة مع استغفار ، ولا صغيرة مع إصرار^(٣) .

(١) عبد الرزاق ٤٥٩/١٠ وتفسير ابن كثير ٤٨٦/١ .

(٢) تفسير ابن كثير ٤٨٦/١ .

(٣) تفسير ابن كثير ٤٨٦/١ والقرطبي ١٥٩/٥ .

٣ - أثر ارتكاب الكبائر :

من ارتكب الكبائر ولم يتب فهو فاسق ، ويترتب على الفسق بعض الآثار التي ذكرنا شيئاً منها في (فسق / ٢) .

٤ - بعض ما نص عليه ابن عباس أنه من الكبائر :

الخيف في الوصية والإضرار بها (ر : وصية / ٣) .

كتابي :

١ - تعريف :

الكتابي هو من دان باليهودية أو النصرانية .

٢ - أحكام الكتابي :

الكتابي كافر تجري عليه أحكام الكفر بشكل عام ، ويختص دون الكفار بالأحكام التالية :

— حل أكل ذبائح أهل الكتاب (ر : ذبح / ٢ ب) وصيدهم (ر : صيد / ٣ أ) .

— حل نكاح نسائهم إلا أن يكونوا محاربين فلا يحل (ر : حربي / ٢ ج) أو تكون الكتابية أمة فلا يحل نكاحها (ر : رق / ٣ هـ ١) و (نكاح / ٣ أ) و (نكاح / ٣ ب ٢ ج) .

— عدم قبول شهادتهم إلا على الوصية في السفر إن لم يوجد مسلم يشهد عليها (ر : شهادة / ٤ ب) .

كُحل :

— إباحة الاكتحال للمحرم بكحل لا طيب فيه بقصد التداوي

(ر : إحرار / ٩ هـ) .

— إباحة إظهار المرأة الكحل في عينها من غير تبرج (ر : زينة / ٣ أ) .

كسب :

١ — تعريف :

الكسب هو الحصول على المال بطريقة ما .

٢ — أنواعه :

الكسب على ثلاثة أنواع :

أ — كسب حلال : كأجرة الأجير ، وريح التاجر ونحو ذلك إذا خلا من الحرام ، ولا يضر هذا الكسب شيئاً أن يحدث في الحج (ر : حج / ١٥) .

ب — كسب حرام : وهو ما حصل عليه المرء من المال بطريق حرام كالربا/ (ر : ربا) والغش (ر : بيع / ٢ د) والسرقة (ر : سرقة) والسحر (ر : سحر / ٣) .

ج — كسب مكروه : وهو الكسب الذي يحصل عليه المرء بممارسة حرفة دنيئة كالحجامة ، وكنس العذرة ونحو ذلك (ر : احترام / ٢ د) .

كسوف :

١ — تعريف :

الكسوف هو ذهاب ضوء الشمس لاعتراض القمر بين الشمس والأرض .

٢ — آثار الكسوف :

إذا كسفت الشمس يُسن أداء صلاة خاصة هي صلاة الكسوف (ر : صلاة / ١٩) .

كسوة :

١ — تعريف :

الكسوة هي ما يقي من الحر والبرد وتصح به الصلاة من اللباس .

٢ — أحكام الكسوة :

- الانتفاع بكسوة الكعبة (ر : كعبة / ٢ ط) .
- الكسوة في الكفارات (ر : كفارة / ٣ ب) .

كعبة :

١ — تعريف :

الكعبة هي بيت الله الذي أمر إبراهيم الخليل ببنائه في مكة المكرمة .

٢ — أحكامها :

- أ — الحجر من الكعبة (ر : حج / ١٧ أ) .
- ب — اشتراط التوجه نحو الكعبة لصحة الصلاة (ر : صلاة / ٥ د) .
- ج — كراهة الصلاة في جوف الكعبة (ر : صلاة / ٧ د)
و (صلاة / ٨ ب) .

د — الطواف حول الكعبة (ر : طواف) .
هـ — **تعظيم الكعبة** : سئل ابن عباس عن الرجل يكون في الكعبة فيريد أن ييزق ؟ قال : ييزق في ثوبه^(١) أي لا يجوز له أن ييزق في الكعبة .

و — **دخول الكعبة** : رأى ابن عباس رضي الله عنه حرص الناس على دخول الكعبة في موسم الحج ، فلم ينههم عن دخولها ، ولكنه أعلمهم أن دخول الكعبة ليس من مشاعر الحج ، فقال : أيها الناس إن دخولكم البيت ليس من حجكم في شيء^(٢) وقال : إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخول البيت^(٣) و (ر : حج / ٣٤) .

ز — **رفع اليدين بالدعاء عند رؤية الكعبة** : كان ابن عباس يرى عدم رفع الأيدي بالدعاء إلا في سبعة مواطن منها : عند رؤية الكعبة فقال : ترفع الأيدي في سبعة مواطن : إذا قام إلى الصلاة ، وإذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وفي عرفات وفي جَمْع ، وعند الجمار^(٤) ، فكان يستحب رفع الأيدي بالدعاء في هذه المواطن^(٥) و (ر : حج / ١٦) .

(١) عبد الرزاق ٢٤/٥ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٦٦/١ .

(٣) عبد الرزاق ٧٨/٥ .

(٤) ابن أبي شيبة ٣٧/١ .

(٥) المجموع ١٠/٩ والمغني ٣٦٩/٣ .

- ح — التزامها : يستحب للطائف بالكعبة إذا أنهى طوافه أن يلتزم الكعبة في الملتزم — ما بين الركن والباب — قال ابن عباس : هذا الملتزم بين الركن والباب^(١) فيلصق صدره وكفيه بها ويدعو الله تعالى ، وقد كان ابن عباس يفعل ذلك ، فعن مجاهد قال : جئت ابن عباس وهو يتعوذ بين الركن والباب وهو متكئ على يد عكرمة — مولاه — فقلت : (ساحران تظاهران) أم (سحران) فلم يرجعها — أي لم يجيني — فقال عكرمة (ساحران تظاهرا)^(٢) .
- ط — الاستفادة من كسوتها : جرت العادة أن تجدد كسوة الكعبة في كل عام ، فتخلع الكسوة القديمة ، وتكسى كسوة جديدة ، وكان ابن عباس لا يرى بأساً بالانتفاع بالكسوة القديمة ، ببيعها وإنفاق ثمنها في سبيل الله والمساكين وابن السبيل ، فإذا صارت كسوة الكعبة إلى إنسان فهي ثوب من الأثواب جاز له لبسه ولو كان جنياً ، أو كانت المرأة حائضاً أو نفساء^(٣) .
- ي — الاستشفاء بطيها : إذا أراد أن يستشفى بشيء من طيب الكعبة فليأت بطيب من عنده فليزقه على الكعبة ثم يأخذه ، ولا يأخذ من طيب الكعبة شيئاً ، لأن طيب الكعبة ملك عام للمسلمين^(٤) .

(١) عبد الرزاق ٧٦/٥ .

(٢) عبد الرزاق ٧٥/٥ .

(٣) المجموع ٤٣٩/٧ .

(٤) المغني ٥٥٦/٣ .

كفارة :

١ - تعريف :

الكفارة : هي كون الزوج مساوياً للزوجة وليس أدنى منها حالاً .

٢ - أحكامها :

اعتبار الكفارة في النكاح (ر : نكاح / ٤ ب) .

كفارة :

١ - تعريف :

الكفارة هي تصرف مخصوص أمر الله تعالى به لمحو ذنب مخصوص .

٢ - ما تجب فيه الكفارة من الآثام :

تجب الكفارة إذا أتى المسلم أحد التصرفات الآتية :

— القتل : وقد فصلنا الكلام على كفارة القتل في (جنائية / ٥ ج) .

— الحنث باليمين : وقد تكلمنا على ذلك في (يمين / ٧) ويشمل كذلك كفارة الإيلاء (ر : إيلاء / ٣ ب) وكفارة تحريم شيء على نفسه (ر : تحريم) .

— الاجهاض : كفارة إسقاط جنين آدمي (ر : إجهاض / ٢) .

— النذر : وقد فصلنا الكلام على ذلك في (نذر / ٣ أ هـ) .

- الظهار : وقد تحدثنا عن ذلك في (ظهار / ٦ أ) .
- إفطار شيء من رمضان بغير عذر : وقد تكلمنا على ذلك في (صيام / ١٤) .
- ووطء الحائض : وقد تكلمنا على ذلك في (حيض / ٥ و ٤) .
- القعود عن صلاة الجماعة والجمعة (ر : صلاة / ٤ أ) و (صلاة / ١٦ ب) .
- إتيان شيء من مخالفات الإحرام (ر : إحرام / ٩) .
- ٣ — الواجب في الكفارة :

الواجب في الكفارة يختلف باختلاف الخطيئة ، كما فصلنا ذلك في مواضعه التي أشرنا إليها في الفقرة المتقدمة ، وهو على كل حال لا يخرج عن : العتق ، أو الكسوة ، أو الإطعام ، أو الصيام ، أو الدم ، أو أمور أخرى مناسبة .

أ — العتق : وهو واجب عند ابن عباس في كفارات : القتل ، والظهار ، والحنث باليمين ، وإفطار شيء من رمضان بغير عذر ، ووطء الحائض في إحدى الروايتين عنه ، والقعود عن صلاة الجمعة مع سماع النداء إليها .

وبذلك نرى ابن عباس كان يرى الإعتاق كفارة .

لجميع الذنوب التي تجب فيها الكفارة وبشروط في الرقبة المعتقة في كفارة القتل شرطان : الإيمان والبلوغ ، أما الإيمان : فلقلوله تعالى في سورة النساء / ٩٢ ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقِيَّةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ وأما البلوغ : فلأن في

كفارة الاعتاق في القتل شبهة البدل عن المقتول ، إذ النفوس ملك لله تعالى ، وكفارة إزهاقها إخراج نفس عن ملكية إنسان إلى ملكية الله تعالى ، فوجبت الكفارة كاملة ، ولا كمال إلا بالبلوغ ، لأن المقتول يكون بالغاً في كثير من الأحيان . قال ابن عباس : لا يجزئ في عتق الرقبة في القتل إلا من صام وصلى^(١) ، أي كان بالغاً مسلماً . أما الإعتاق في غير كفارة القتل فيجزئ فيه الصغير والكافر^(٢) لأن الله تعالى قيد الإعتاق في القتل بإعتاق الرقبة المؤمنة ، ولم يقيدها في غير القتل .

ب — الكسوة : وهي واجبة في كفارة الحنث باليمين ، وهي ما يدفع الحرّ والقرّ وتصح به الصلاة ، وأدناها ثوب واحد مما تعارفه الناس ، قال ابن عباس : الكسوة ثوب ثوب لكل إنسان ، وقد كانت العباءة تقضي يومئذ عن الكسوة ، وفي رواية قال : عباءة لكل إنسان أو شملة^(٣) — والشملة هي كساء من صوف أو شعر يتغطى به ويتلفف به — .
— وكان ابن عباس يرى أنه لا يجزئ عن الكسوة إخراج قيمتها^(٤) .

(١) تفسير الطبري ١٢٩/٥ وتفسير ابن كثير ٢٣٤/١ وأحكام القرآن للجصاص ٢٢٧/٢ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٢٧/٢ .

(٣) تفسير الطبري ١٦/٧ .

(٤) المغني ٧٣٨/٨ .

ج - الإطعام : وهو واجب في كفارة الحنث باليمين ، وفي الظهار إذا لم يستطع الصيام (ر : صيام / ٦ أ) ، وفي إفطار رمضان ، كما ذكرنا ذلك في أماكنه .

والواجب فيه أن يكون من القوت الذي يطعم منه أهله في غالب أيامهم ، أو الذي يطعم منه أهله على الجملة ، وهو يشمل الخبز مع الأدم ، قال ابن عباس : كان الرجل يقوت بعض أهله قوتاً دوناً وبعضهم قوتاً فيه سعة ، فقال الله تعالى في سورة المائدة / ٨٩ ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ الخبز والزيت^(١) وقال « أن تطعم كل مسكين من نحو ما تطعم أهلَكَ من الشبع »^(٢) ، ويجوز له أن يعطي كل فقير مداً من بر^(٣) ولا يشترط أن يعطيه الأدم معه^(٤) فإن أعطاه كان حسناً .

ولا يجزيه إعطاء قيمة الطعام للفقير^(٥) .

د - الصيام :

(١) وهو واجب في كفارات : القتل ، والظهار ، والحنث

-
- (١) تفسير الطبري ١٥/٧ والقرطبي ٢٧٦/٦ والمحلّى ٧٤/٨ .
 (٢) تفسير الطبري ١٥/٧ .
 (٣) عبد الرزاق ٥٠٦/٨ وتفسير الطبري ١٤/٧ وسنن البيهقي ٥٥/١٠ وكنز العمال ٧٣١/١٦ وأحكام القرآن للجصاص ٤٥٧/٢ والمحلّى ٧٣/٨ والمغني ١٣٠/٣ و ٣٦٩/٧ .
 (٤) أحكام القرآن للجصاص ٤٥٨/٢ وتفسير الطبري ١٤/٧ وسنن البيهقي ٥٥/١٠ .
 (٥) المغني ٧٣٨/٨ .

باليمن ، وإفطار شيء من رمضان بغير عذر ، كما ذكرنا ذلك في أماكنه .

(٢) وحيثما وجب التكفير في الصيام وجب أن يكون هذا الصيام متتابعاً ، ولا يجزئ فيه التفريق ، أما في كفارتي القتل والظهار فقد نص الله تعالى على وجوب تتابع الصيام فيهما فقال تعالى في كفارة القتل في سورة النساء / ٩٢ ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ وقال في كفارة الظهار في سورة المجادلة / ٤ ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾ وفي كفارة الحنث باليمن يقول ابن عباس « هو الخيار بين هؤلاء الثلاثة — أي العتق أو الإطعام أو الكسوة — الأول فالأول فإن لم يجد من ذلك شيئاً فصيام ثلاثة أيام متتابعات^(١) ، أما المتتابع في كفارة الإفطار في رمضان فإن القياس يقتضيه .

(٣) ولا يقطع تتابع صيام الكفارة ما أفطره الصائم مضطراً ، كإفطار الحائض ، وإفطار المريض مرضاً يخاف عليه منه إن هو تابع الصيام^(٢) .

هـ — الدم : وهو واجب على من ارتكب مخالفة من مخالفات الاحرام (ر : إحرار / ٩) .

و — أمور أخرى مناسبة : منها الصدقة للوطء في الحيض في

(١) تفسير الطبري ٢٠/٧ وأحكام القرآن للجصاص ٤٦١/٢ .

(٢) المغني ٢٦٥/٧ .

إحدى الروایتین عن ابن عباس (ر : حیض / ٥ و ٤)
والتوبة والاستغفار من الذنوب التي لم يُنص فيها على كفارة
معينة .

كفالة :

١ - تعريف :

الكفالة هي : ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة .

٢ - مشروعيتها :

الكفالة مشروعة بقوله تعالى في سورة يوسف / ٧١ ﴿ قَالُوا
وَأَقْبِلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقِدُونَ ﴾ قالوا نَفَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ ، وَلِمَنْ
جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ ، وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴿ .
— الكفالة في السلم (ر : بيع / ٦ ز) .

كفر :

١ - أنواعه :

الكفر على نوعين ، كفر لا يخرج المسلم به عن ملة الإسلام ،
كالرشوة ، والتكلم بالقدر (ر : تعزير / ٤ ج) وعدم العمل
بما أنزل الله من غير جحود (ر : ردة / ٢ ب) وهذا ما
يطلق عليه الفقهاء اسم « فسق » ويرتبون عليه آثاره (ر :
فسق) ونوع يخرج به المسلم عن ملة الإسلام (ر : ردة)
وهو ما يطلق عليه الفقهاء اسم (كفر) ويرتبون عليه آثاره
التي سنتحدث عنها فيما يلي :

٢ - آثار الكفر :

أ - ملاطفة الكافر : قال ابن عباس رضي الله عنه « نهى الله

تعالى المؤمنين بهذه الآية من سورة آل عمران / ٢٧ ﴿ لا

يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أن

يلاطفوا الكفار^(١) .

ب - لا يقبل من مشركي العرب غير الإسلام (ر : أسر /

٢ أ) .

- تمكين الكافر من القرآن (ر : قرآن / ١١) .

- منع الكفار من دخول الحرم (ر : حرم / ٢ ب ٦) .

- عيادة المسلم المريض الكافر (ر : مرض / ١) .

- تغسيل المسلم الكافر وتكفينه ودفنه (ر : موت /

٢ ب ١) .

- الدعاء للكافر (ر : دعاء / ٦) و (موت /

٢ ب ١) .

- عدم التشبه بالكافرين (ر : موت / ٢ ك) و (صلاة /

٨ ج) .

- الصلاة في معابد الكفار (ر : صلاة / ٨ ج ١) .

- مرور الكافر بين يدي المصلي (ر : صلاة / ٨ ل ١) .

- حجاب المرأة المسلمة من المرأة الكافرة (ر : حجاب /

٣) .

(١) تفسير القرطبي ٥٧/٤ وأحكام القرآن للجصاص ٩/٢ .

- حل أكل ذبائح وصيود أهل الكتاب البرية دون غيرهم ،
وحل أكل الصيود البحرية لجميع الكفار (ر : ذبح /
٢ ب) و (صيد / ٢ أ) و (صيد / ٣ أ) .
- لا يذبح الكافر أضحية ونسك المسلم (ر : أضحية /
٦ أ) .
- عدم دفع شيء من الزكاة للكفار (ر : زكاة / ٨ ج) .
- عدم إحصان الكافر (ر : إحصان / ٢ ب) .
- عدم إقامة الحدود على الكفار (ر : حد / ٤ ب) .
- عدم ولاية الكفار شيئاً من الولايات العامة (ر : قضاء /
٢ ب) ولا الخاصة (ر : نكاح / ٥ ب) .
- قضاء المسلم بين الكفار (ر : قضاء / ٢ هـ) .
- شهادة الكافر (ر : شهادة / ٤ ب) .
- عدم التوارث بين المسلم والكافر (ر : إرث /
٥ د ٣) .
- منع نكاح الكافر المسلمة (ر : نكاح / ٤ أ) .
- نكاح المسلم الكافرة (ر : نكاح / ٣ ب ٢ ب ج) .
- عقد الذمة للكفار وما يترتب على ذلك من الحقوق
والواجبات (ر : ذمة) .
- دفع الكفار الذميين للجزية (ر : جزية) .
- منع الكفار من الإقامة وبناء الكنائس ورفع الصليبان فيما
مصرّه المسلمون (ر : بلد) .
- عدم مشاركة المسلم الكافر في التجارات (ر : شركة /
٢) .

— الجناية على الكفار ، وما يجب فيها (ر : جناية /

٤ ب) .

كفن :

— الكفن هو لباس الميت الذي يُنزل به القبر (ر : موت /

٢ ج) .

— تكفين الميت المحرم (ر : إحرام / ١٠) .

كلام :

١ — تعريف :

الكلام هو النطق بكلمة ذات حرفين فأكثر ذات معنى .

٢ — أحكامه :

— انتقاض الوضوء بالكلام الفاحش (ر : وضوء / ٨ ز) .

— إفساده للصلاة (ر : صلاة / ٨ د ٢) .

— الكلام للفصل بين الصلوات (ر : صلاة / ٦) .

— الامتناع عن الكلام أثناء الخطبة المشروعة (ر : خطبة / ٣ أ)

و (صلاة / ٨ ح) .

— هل النفخ كلام ويفسد الصلاة (ر : صلاة / ٨ د ٢) .

— ما يمتنع عنه المحرم من الكلام (ر : إحرام / ٩ ز) .

— ورود الحجر على الكلام دون الأفعال (ر : حجر / ٣ أ) .

كلب :

— نجاسة الكلب وكيفية تطهير الاناء الذي ولغ فيه (ر : سؤر /

٢ ب ٢) .

— عدم جواز بيع الكلب واعتبار ثمنه سحتاً (ر : بيع /

٢ ج ١) .

— قطع الصلاة بمرور الكلب (ر : صلاة / ٨ ك ١) .

كنز :

الكنز هو المال لم تُؤدَّ زكاته (ر : زكاة / ٢) .

كنيسة :

١ — تعريف :

الكنيسة هي : بيت صلاة اليهود أو النصارى أو غيرهم من أهل الأديان غير الإسلام .

٢ — أحكامها :

— عدم بناء الكنائس فيما مصرّه المسلمون من الأمصار وما أسلم

أهلها عليها منها وجزيرة العرب كلها كذلك (ر : بلد)

و (أرض / ٣) .

— الصلاة في الكنيسة (ر : صلاة / ٨ ج ١) .

كهانة :

١ — تعريف :

الكهانة هي الإخبار بما يحدث في المستقبل من قبل من يدّعي

علم ذلك بناء على خبر علويّ يأتيه مع أنه ليس بنبي .

٢ — حكمها :

لا يجوز لمسلم أن يتعاطى الكهانة ، ولا أن يقصد كاهناً ولا أن

يصدق أقواله ، وكل أجر يتقاضاه الكاهن على كهانته فهو
حرام وسحت (ر : احتشاف / ٢ ج) و (إجارة /
٢ ب ٢) .

حرف اللام

ل

لباس :

- ١ — كان ابن عباس رضي الله عنه يستحب من اللباس الأبيض ، لأن بياض الظاهر ينعكس على بياض الباطن ويقول « البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم »^(١) .
- ٢ — لباس الرجل ولباس المرأة في الصلاة (ر : صلاة / ٧ ج) وفي الإحرام (ر : إحرام / ٩ أ) .
- ٣ — اشتراط طهارة الثوب لصحة الصلاة (ر : صلاة / ٧ ب) .
- ٤ — إسبال الإزار : كره ابن عباس إسبال الإزار للرجال لأنه من عادة الجبابرة والمتكبرين فكان يقول « لا ينظر الله إلى مُسْبِلٍ »^(٢) .
- ٥ — تحريم لبس الحرير على الرجال وحله للنساء ، وإباحة فرشته على الأرض (ر : حرير) .
- ٦ — لبس الخاتم (ر : تختم) .
- ٧ — كراهة الإسراف في اللباس ، وكراهة لبس المخيلة (ر : إسراف / ٢) .

(١) عبد الرزاق ٤٢٥/٣ .

(٢) المحلى ٧٤/٤ .

لحیة :

تخلیل اللحیة فی الوضوء (ر : وضوء / ٦ ب ١ ب) .

لعان :

١ - تعریف :

اللعان علی نوعین : لعان علی قذف الزوجة بالزنا ، ولعان علی جحود الزوج الطلاق .

— أما الأول فهو شهادات مؤكدات بأيمان من كل من الزوجين مقرونة بلعن أو غضب قائمة مقام حد القذف بالزوج وحد الزنا بالزوجة ، وهو الذي سنتحدث عنه هنا .

— وأما الثاني فهو أيمان مؤكدات مقرونة بلعن يحلفها الزوج بأنه ما طلق ، فإن حلفها فهي زوجته ولا تحلف المرأة شيئاً (ر : طلاق / ٩) .

٢ - كيفيته :

ذكر الله تعالى كيفية اللعان في أول سورة النور / ٦ فقال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنه : إن شهد الرجل خمس شهادات فقد برىء ،

فإن أقرت المرأة بقوله رجعت ، وإن أنكرت شهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن يقال لها غضب الله عليك إن كان من الصادقين ، فيدراً عنها العذاب^(١) .

٣ - شروط وجوبه :

يجب اللعان إذا تحققت الشروط التالية :

أ - أن تكون المقدوفة زوجة للقاذف : فإن لم تكن زوجته فلا يجب اللعان ، وهذا الشرط قد نطق به القرآن الكريم فقال تعالى في الآية المتقدمة ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ .
 - وزوال الزوجية بعد القذف لا أثر له على اللعان ، وعلى هذا فإنه إن قذف زوجته ثم طلقها فله لعانها سواء كان لها ولد أم لم يكن لها ولد^(٢) لأن طلاقه إياها بعد القذف وقبل الملاعنة قرينة على أنه صادق فيما يدعيه . ولكنها قرينة غير كافية لإقامة الحد .

ب - أن يكون القذف بالزنا صراحة أو ضمناً ، أما صراحة فمعروف ، وأما ضمناً فإنه يكون بنفي نسب الولد الذي ولد على فراشه ، وهذا إجماع لا خلاف فيه .

ج - أن يكون القذف بزنا قد حصل أثناء قيام الزوجية قال ابن عباس : إن طلقها ثلاثاً ثم قذفها في العدة لاعنها^(٣) ومفهوم هذا كما أورده ابن قدامة حاكياً مذهب ابن

(١) تفسير الطبري ٦٧/١٨ .

(٢) المغني ٤٠٢/٧ .

(٣) سنن سعيد بن منصور ٣٦٦/١/٣ .

عباس : لو أبان زوجته ثم قذفها بزنا أضافه إلى حال الزوجية يلاعنها ، لأنه قذفٌ مضافٌ إلى حال الزوجية فأشبه ما لو كانت زوجته^(١) أما إن قذفها بزنى قد حصل بعد الفرقة ولو أنها ما زالت في العدة ، فإنه لا يلاعن ، ولكن يقام عليه الحد ، قال ابن عباس رضي الله عنه : إذا طلقها واحدة أو اثنتين ثم قذفها — وهي في العدة — جلد ولا ملاعنة بينهما^(٢) (ر : قذف / ٢ ب ٣) .

د — أن يعجز الزوج أن يقيم البينة على زنا الزوجة ، وهذا الشرط قد نطق به القرآن الكريم حيث قال تعالى في الآية المتقدمة ﴿ ولم يكنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ والجدير بالذكر أن الزوج في هذه الحالة يعتبر مدّعياً لا شاهداً ، وهذا يعني أنه لو شهد ثلاثة والزوج رابعهم على زنا الزوجة ، فلا يقام حد الزنا على الزوجة ، بل يضرب الثلاثة على أنهم قذّفة ، ويلاعن الزوج ، قال ابن عباس في المرأة يشهد عليها ثلاثة بالزنا وزوجها الرابع : ليس عليها رجم ، ويلاعنها زوجها كما تقدم ذلك في (قذف / ٢ أ) و (زنا / ٤ ب) .

٤ — الآثار المترتبة على اللعان :

أ — براءة الزوجة الملاعنة مما اتهمها به زوجها من الزنا ، وعلى هذا فإنه إن قذف الملاعنة قاذف فعليه حد القذف قال

(١) المغني ٤٠١/٧ .

(٢) عبد الرزاق ١٠٣/٧ وابن أبي شيبة ١٤٣/٢ ب والمغني ٤٠١/٧ .

ابن عباس رضي الله عنه : من قذف ابن الملاعنة أو أمه
جُلِدَ^(١) (ر : قذف / ٢ ب ٣) .

ب — قطع نسب الولد الملاعن عليه من الأب وإلحاقه بالأم^(٢)
ويترتب على هذا انقطاع التوارث بينه وبين الملاعن ،
وصيرورة عصبة أمه عصبة له ، فترثه أمه وإخوته من أمه
وأخواله على حسب ترتبيهم في الإرث (ر : إرث /
٦ ي ١) .

ج — وقوع الفرقة المؤبدة بين المتلاعنين :

(١) وإذا وقعت الفرقة بينهما انقطع التوارث ، قال ابن عباس
رضي الله عنه في الرجل يقذف المرأة ثم تموت قبل أن
يلاعنها قال : يوقف ، فإن أكذب نفسه جُلِدَ الحد وورث
— لأنه بذلك يبقى زوجاً لها — وكذلك إن جاء بالشهود
— على زناها — ورث ، وإن التعن لم يورث^(٣) .

(٢) وإذا وقعت الفرقة وجبت العدة على المرأة ، وعدتها من
ذلك هي عدة المطلقة (ر : عدة / ٣ ج ٥ أ) .

(٣) وهذه الفرقة تقع بانتهاء الزوج من لعانه وإن لم تلاعن
الزوجة ، قال ابن عباس : إذا شهد الرجل خمس
شهادات فقد بريء كل واحد من الآخر^(٤) ، حتى لو

(١) ابن أبي شيبة ١٢٨/٢ ب وسنن الدارمي ٣٦٤/٢ والمغني ٢٣٠/٨ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٠٤/٣ وتفسير الطبري ٦٧/١٨ .

(٣) سنن سعيد بن منصور ٣٧٠/١/٣ والمغني ٤٠٦/٧ و ٤١٠ .

(٤) تفسير الطبري ٦٧/١٨ .

مات أحدهما قبل أن تلتعن فلا توارث بينهما (ر : إرث /

٣ ب ٢ ب) .

(٤) وهذه الفرقة هي فرقة مؤبدة ، لا يجوز للزوجين أن يعودا إلى بعضهما أبداً قال ابن عباس : ويفرق بينهما فلا يجتمعان أبداً^(١) .

د — براءة الزوج من القذف ، فلا يقام عليه حد القذف بمجرد لعانه ، ولا يقام عليها حد الزنا بمجرد لعانها ، قال ابن عباس : ولا يجلد واحد منهما^(٢) .

لقطة :

١ — تعريف :

اللقطة هي ما حازه المرء من مال لا يعرف مالكه .

٢ — أحكامها :

أ — أخذها : كان ابن عباس رضي الله عنه يفضل إذا وجد أحد لقطة أن يتركها مكانها ، حتى إذا ما عاد صاحبها وجدها ، وكان رضي الله عنه يقول : لا ترفع اللقطة ، لست منها في شيء ، وقال : تركها خير من أخذها^(٣) ، ولكن إن أخذها جاز ، يستوي في ذلك لقطة الحرم وغيره^(٤) .

(١) تفسير الطبري ٦٧/١٨ .

(٢) تفسير الطبري ٦٧/١٨ .

(٣) عبد الرزاق ١٣٨/١٠ وسنن البيهقي ١٩٢/٦ والمحلى ٢٦١/٨ المغني ٦٣١/٥ .

(٤) المغني ٦٤٢/٥ .

ب - تعريفها : فإن أخذ اللقطة وكانت يسيرة كالسوط ونحوه جاز له أن يتصرف بها قبل تعريفها^(١) ، وإن كانت عظيمة لم يجز له أن يتصرف بها قبل أن يعرفها سنة ، لأن الرسول أمر زيد بن خالد أن يعرفها سنة^(٢) .

ج - مآلها : وجملته أنه إذا عرفها فلم تعرف ملكها ملتقطها وصارت كسائر أمواله سواء أكان الملتقط غنياً أم فقيراً^(٣) ثم إن شاء انتفع بها ، وإن شاء تصدق بها ، فإذا جاء صاحبها بعد ذلك وكان المالك قد انتفع باللقطة غرمها له ، وإن كان قد تصدق بها يخير مالکها بين قيمتها ، والأجر ، وأيهما اختار كان له ، قال ابن عباس : اللقطة يتصدق بها ، فإن جاء صاحبها خيرّه ، فإن اختار الأجر كان له الأجر ، وإن اختار ماله كان له ماله^(٤) .

لَمَس :

انظر : مباشرة .

لَهُو :

١ - تعريف :

اللهو هو إضاعة الوقت بلا فائدة فيه .

(١) المحلى ٢٦٦/٨ .

(٢) المغني ٦٣٢/٥ والحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود في اللقطة ، والترمذي في الأحكام والإمام مالك في الموطأ في الأفضية .

(٣) المغني ٦٣٧/٥ .

(٤) عبد الرزاق ١٤٠/١٠ والمحلى ٢٦٦/٨ .

٢ — حكمه :

أ — اللهو بجميع أصنافه محرم سواء أكان من صنف الألعاب كلعب الشطرنج^(١) أو من الأصوات كالغناء (ر : غناء) أو من صنف استعمال الآلات كآلات الموسيقى قال ابن عباس : الدف حرام ، والمعازف حرام ، والكوبة حرام ، والمزمار حرام^(٢) .

ب — ما أمكن استعماله من أصناف اللهو في منفعة مشروعة حلّ استعماله ، ومن المنافع المشروعة إظهار الفرح في مواسم الفرح كالأعياد والختان والنكاح ونحو ذلك ، فقد روى ابن أبي شيبه أن ابن عباس رضي الله عنه حين ختن بنيه دعا اللاعبين فأعطاهم أربعة دراهم أو قال ثلاثة^(٣) (ر : ختان / ٣ أ) وروى ابن ماجة عن ابن عباس قال : أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار ، فجاء رسول الله فقال : أهديتم الفتاة ؟ قالوا : نعم ، قال : أرسلتم معها من يغني ؟ قالت : لا ، فقال رسول الله ﷺ : إن الأنصار قوم فيهم غزل ، فلو بعثتم معها من يقول : أتيناكم ، أتيناكم ، فحيانا وحياكم . ومن المنافع المشروعة : تأمين متطلبات الطفولة ،

(١) المغني ١٧١/٩ .

(٢) سنن البيهقي ٢٢٢/١٠ والمحل ٥٩/٩ .

(٣) ابن أبي شيبه ٢١٤/١ .

ولذلك حلّ هو الأطفال بالأصنام الصغيرة ، فقد قال ابن عباس : كنا نصوم عاشوراء ويصومه صبياننا الصغار ونذهب إلى المسجد الحرام فنجعل لهم اللعبة من العهن^(١) .

ج — اعتبار اللهو المحرم مخلاً بالعدالة ومانعاً من قبول الشهادة (ر : شهادة / ٤ ج) .

لواطة :

اللواطة هي الوطاء في الدبر (ر : دبر / ٣ ب) .

ليل :

قيام الليل (ر : صلاة / ٢٥ ب) .

ليلة القدر :

١ — كان ابن عباس يقول إنها سميت ليلة القدر لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة من خير ومصيبة ورزق وبركة^(٢) .

٢ — كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن ليلة القدر هي ليلة السابع والعشرين من رمضان^(٣) وقد أورد لنا الإمام عبد الرزاق

(١) كشف الغمة ١/ ١٩٩ .

(٢) المغني ٣/ ١٧٩ .

(٣) المغني ٣/ ١٨٠ والمجموع ٦/ ٤٩٩ .

الصنعاني محاورة جرت بين عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس في ذلك فقال : دعا عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن ليلة القدر ؟ فأجمعوا أنها في العشر الأواخر ، قال ابن عباس : فقلت لعمر : إني لأعلم أي ليلة هي ، قال : وأي ليلة هي ؟ فقلت : سابعة تمضي ، أو سابعة تبقى ، من العشر الأواخر ، فقال عمر : ومن أين علمت ذلك ؟ فقال : خلق الله سبع سماوات ، وسبع أرضين ، وسبعة أيام ، وإن الدهر يدور في سبع ، والطواف بالبيت في سبع ، ورمي الجمار سبع .. لأشياء ذكرها ، فقال عمر : لقد فطنت لأمر ما فطنا له ^(١) .

٣ — ومقتضى هذه المحاورة أنه يحتمل أن تكون ليلة القدر هي ليلة الرابع والعشرين من رمضان ، وهي أول السبع الأخير من رمضان ، وهذا ما حكاه ابن كثير في ليلة القدر عن ابن عباس ^(٢) .

(١) عبد الرزاق ٢٤٦/٤ وتفسير ابن كثير ٥٣٣/٤ .

(٢) تفسير ابن كثير ٥٣٣/٤ .

حرف الميم

م

ماء :

١ - الماء المطلق :

انعقد الاجماع على أن الماء النابع من الأرض والنازل من السماء طاهر في نفسه مطهر لغيره مهما كان لونه أو طعمه أو رائحته (ر : نجاسة / ٢ و ٣) .

٢ - ماء البحر :

ويعتبر ماء البحر مما ينبع من الأرض ، فهو طاهر مطهر قال ابن عباس : « هما بحران هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج لا يضرك من أيهما توضأت »^(١) .

٣ - الماء المسخن :

ولا أثر لتسخين الماء في طهارته ولا في صلاحيته للتطهير ، فيجوز الوضوء والغسل بالماء المسخن بغير كراهة . وقد دخل ابن عباس حماماً بالجحفة فاغتسل بمائها الساخن^(٢) وقال : إنا ندهن بالدهن وقد طبخ على النار ، وتوضأ بالحميم وقد غُلِيَ على النار^(٣) .

(١) عبد الرزاق ٩٥/١ وكتر العمال ٥٧٧/٩ .

(٢) المغني ١٦/١ .

(٣) ابن أبي شيبة ٥/١ ب وكتر العمال ٥٠٦/٩ .

٤ - حد الماء القليل والكثير :

كان ابن عباس رضي الله عنه يعتبر قلة الماء وكثرته بالكيل ،
ففي رواية عنه أن الماء الكثير ما كان قلتين ، حيث يقول : إذا
بلغ الماء قلتين فصاعداً لم ينجسه شيء^(١) .

- وفي رواية أخرى عنه أن الماء الكثير ما بلغ أربعين غرباً^(٢)
والحقيقة أن أربعين غرباً تعادل قلتين .

- وفي رواية ثالثة عنه أن الماء الكثير ما بلغ ذنوبين ، فقد قال
رضي الله عنه : إذا كان الماء ذنوبين لم ينجسه شيء^(٣) والذنوب
هو الدلو العظيم ، وهو يقارب القلة .

٥ - مخالطة الماء غيره من الطاهرات :

الطاهرات التي تخالط الماء إما أن تكون جامدة أو سائلة ،
والسائلة إما أن تكون لها أوصاف كالخل واللبن ، أو ليست لها
أوصاف كالماء المستعمل .

أ - مخالطة الجامدات : فإذا خالطت الجامدات الطاهرة الماء
فإنها لا تخرجه عن طهوريته إلا إذا أفقدته صفته من الرقة
والسيلان وأكسبته صفتها في ذلك ، وبناء على ذلك فإن
ابن عباس يرى أن الجنب إذا غسل رأسه بالماء الذي
غلط فيه زهرة الخطمي ، أجزأه ذلك عن غسل رأسه في
غسل الجنابة^(٤) وإذا توضأ الرجل بالنبيد الذي لا يسكر

(١) سنن البيهقي ١/٢٦٢ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٤٠ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٤ والمغني ١/٢٥ والمجموع ١/١٦٣ .

(٤) المحلى ١/٢٠٠ .

صح وضوءه^(١)

ب — مخالطة المائعات ذات الأوصاف : أما إذا خالط الماء

شيء من المائعات التي لها أوصاف كالخل واللبن ونحوهما فإنها لا تخرجه عن طهوريته إلا أن تظهر فيه صفاتها .

ج — مخالطة المائعات التي لا أوصاف لها : أما إذا خالط الماء

شيء من المائعات التي لا أوصاف لها ، كالماء المستعمل في رفع الحدث فإن الماء لا يخلو من أن يكون كثيراً أو قليلاً :

(١) فإن كان الماء كثيراً — والكثير عند ابن عباس ما بلغ قلتين أو ذنوبين أو أربعين غرباً — أو كان جارياً ، فإن هذه المخالطة لا تؤثر فيه ، قال ابن عباس رضي الله عنه إذا كان الماء قلتين فصاعداً لم ينجسه شيء^(٢) وقال : الحوض لا يغتسل فيه الجنب إلا أن يكون أربعين غرباً^(٣) وقال : إن أصابتك جنابة ومررت بغدير فاغترف منه اغترافاً فاصببه عليك ، وإن سال فيه فلا تبال ، ولا تدخل فيه إن استطعت^(٤) .

(٢) وإن كان الماء قليلاً — وهو ما كان أقل من قلتين أو

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣٨٦/٢ .

(٢) سنن البيهقي ٢٦٢/١ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣٤٠/٣ .

(٤) عبد الرزاق ٩٠/١ والجصاص ٣٤٤/٣ .

أربعين غرباً — فإن هذه المخالطة لا تؤثر فيه إلا أن تفحش ، وقد تقدم قول ابن عباس : « الحوض لا يغتسل فيه الجنب إلا أن يكون أربعين غرباً » والانغماس فيه كثير فاحش ، أما إذا لم تفحش وكانت رشاشاً ، أو غمس يد أو نحو ذلك فإنها لا تؤثر فيه ، فقد قال رضي الله عنه في الرجل يغتسل من الجنابة فينتضح في إنائه من غسله ؟ قال : لأبأس به^(١) ، و (ر : حمام / ٢ ب) .

(٣) الاغتسال في الماء الراكد ، وفي الماء الجاري (ر : غسل / ٤ ج) .

٦ — مخالطة النجاسة الماء :

الماء إما أن يكون قليلاً أو كثيراً :

أ — فإن كان الماء قليلاً : فإنه ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه ، سواء ظهرت فيه أوصافها أم لم تظهر^(٢) كما حكى ذلك الجصاص عنه ، وحكى غيره عنه أنه لا ينجس إلا إذا ظهرت أوصاف النجاسة فيه^(٣) .

ب — أما إذا كان الماء كثيراً : فإنه لا ينجس إلا إذا ظهرت آثار النجاسة فيه رواية واحدة عن ابن عباس رضي الله عنه ، فقد سقط رجل — زنجي — في زمزم فمات فيها ، فأمر ابن عباس أن تسد عيونها وتنزع ، قيل له : إن فيها

(١) ابن أبي شيبة ١٢/١ ب وعبد الرزاق ٩٢/١ سنن البيهقي ٢٣٦/١ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٤٤ .

(٣) نيل الأوطار ٤٠/١ والمغني ٢٤/١ والمجموع ١٦٣/١ .

عيناً قد غلبتنا ، قال : إنها من الجنة ، فأعطاهم مطرفاً من خز فحشوه فيها ، ثم نزع ماؤها حتى لم يبق فيها نتن^(١) ، ويحتمل أن نزعها لا لتنجسها بموت الزنجي فيها ، ولكن لقطع النتن الذي فيها (ر : موت / ٢ أ) .

— أما ما روي عنه أنه مرَّ بغدير فيه جيفة فأمر بها فنحيت ثم توضأ منه^(٢) فإنه يحمل على أن الماء لم يتأثر برائحة هذه الجيفة .

— أما قوله رضي الله عنه : « إن الماء لا يجنب » فيعني أن الماء لا ينجس بإزالة الحدث به ، حيث يبقى طاهراً ، وإن كانت تسلب منه القدرة على التطهير بذلك ، فقد قال ابن عباس : « ليس على الماء جنابة ، إذا سبقته يده فأدخلهما في الماء وهو جنب قبل أن يغسلهما فلا بأس »^(٣) وسئل عن حوض الحمام يغتسل منه الجنب وغير الجنب فقال : إن الماء لا يجنب^(٤) .

— أما قوله « إن الماء لا ينجسه شيء »^(٥) فيعني أنه لا ينجسه شيء إلا أن تظهر آثار النجاسة فيه ، جمعاً بين أقواله رضي الله عنه .

(١) عبد الرزاق ٨٢/١ وسنن البيهقي ٢٦٦/٦ وابن أبي شيبة ٢٦/١ ب والمحلى ١٤٥/١ وأحكام القرآن للجصاص ٣٤٤/٣ والمجموع ١٦٣/١ .

(٢) عبد الرزاق ٧٩/١ .

(٣) عبد الرزاق ٩١/١ .

(٤) عبد الرزاق ٢٩٨/١ وابن أبي شيبة ١٩/١ وأحكام القرآن للجصاص ٣٤٠/٣ .

(٥) سنن البيهقي ٢٣٦/١ والمحلى ١٦٨/١ و ١٤٦ .

٧ - تطهير الماء :

إذا تنجس الماء القليل فإنه لا يمكن تطهيره ، وحكم بنجاسته أبداً قال ابن عباس رضي الله عنه « إنما جعل الله الماء يطهر ولا يطهر »^(١) .

٨ - سؤر الحائض :

سؤر الإنسان طاهر مطهر سواء أكان طاهراً أم جنباً ، فقد قال رضي الله عنه لأبأس بفضل شراب المرأة حائضاً أو غير حائض ، هي أنظف ثياباً وأطيب ريحاً^(٢) .

٩ - فضل ظهور المرأة الحائض :

الحيض نجاسة معنوية قاصرة على الحائض لا تتعداها إلى غيرها ، وعلى هذا فإن الحائض إذا مست الماء بقي الماء طاهراً ، قال ابن عباس : لأبأس بفضل المرأة حائضاً كانت أم غير حائض إن لم يكن بيديها بأس^(٣) .

١٠ - اتخاذ المطاهر على أبواب المساجد :

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أنه لأبأس باتخاذ المطاهر على أبواب المساجد ليتوضأ الناس منها ، لأن ماء الوضوء طاهر لا يضر المسجد شيئاً إذا انتقل شيء منه إليه ، فقد روى عبد الرزاق أن ابن عباس رخص بالمطاهر على أبواب المساجد ليتوضأ منها الناس ، واتخذها هو رضي الله عنه^(٤) .

(١) عبد الرزاق ٧٨/١ و ٢٩٧ وسنن البيهقي ٢٣٦/١ وكنز العمال ٥٧٦/٩ .

(٢) ابن أبي شيبة ٦/١ ب وعبد الرزاق ١٠٦/١ وكنز العمال ٥٧٧/٩ .

(٣) عبد الرزاق ١٠٧/١ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٧٣/١ .

- ١١ — ماء زمزم (ر : زمزم) .
١٢ — الماء يشرب منه الإنسان والحيوان (ر : سور) .
١٣ — فقد الماء أو التضرر من استعماله يبيح التيمم (ر : تيمم /
٢ أ) .

مؤتم :

المؤتم هو الذي يقتدي بغيره في الصلاة (ر : صلاة /
١٤ ج) .

مباشرة :

١ — تعريف :

- المباشرة تعني الإفضاء :
— فمباشرة المرأة تعني الإفضاء إليها إما بمجرد الملامسة ووضع
البشرة على البشرة وإما بما هو أكثر من ذلك ، كالتقبيل والضم
والمداعبة ونحو ذلك .
— ومباشرة الفعل تعني فعله من غير واسطة .

٢ — مباشرة النساء :

- مباشرة النساء لا تنقض الوضوء عموماً (ر : وضوء /
٨ ج) ولا الصيام (ر : صيام / ٨ و) .
— لكن يمتنع على المعتكف والمحرم مباشرة النساء بأكثر من
الملامسة (ر : اعتكاف / ٤) و (إحرام / ٩ ز) ، ويمتنع
الشاب — عموماً — عن مباشرة الحائض ، ويرخص ذلك

للشيخ (ر : حيض / ٥ و) .

٣ - مباشرة التصرفات :

- جميع الآثار في الوكالة تعود إلى الأصل ، لا إلى الوكيل المباشر (ر : وكالة) .

- إذا اجتمع في فعل السبب والمباشرة ترتبت الآثار على المباشرة ، فمن وضع حجراً في الطريق ، فألقى عليه آخر طفلاً فكسر يده ، كانت المسؤولية على المُلقي لا على الواضع لأن الموقع مباشر ، والواضع متسبب .

- ويقوم السبب مقام المباشرة عند انعدامها ، فمن حفر حفرة في الطريق ، فوقع فيها إنسان فمات ، دفع الحافر ديته ، لأنه متسبب مع انعدام المباشر .

- وتسقط المسؤولية عن المباشر إذا كان مكرهاً ، وتترتب على المكره (ر : إكراه) .

متعة :

١ - متعة الطلاق :

وهي ما يهديه المطلق إلى مطلقته حين الطلاق (ر : طلاق / ١٠ هـ) .

٢ - نكاح المتعة :

أ - تعريف : نكاح المتعة هو النكاح الموقت بلفظ التمتع .

ب - مشروعيته : اختلفت الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه في مشروعية نكاح المتعة :

(١) ففي رواية عنه رضي الله عنه أن نكاح المتعة مشروع لم ينسخ^(١) ، ويستدل على صحة هذه الرواية عنه أنه رضي الله عنه كان يقرأ قوله تعالى في سورة النساء / ٢٤ ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ هكذا ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾^(٢) ثم في درجة هذه المشروعية عنه ، حكى عنه بعضهم الإباحة المطلقة^(٣) .

— وحكى عنه البعض الآخر الإباحة للمضطر دون غيره ، فقد روى البخاري عن أبي جهمرة قال : سألت ابن عباس عن متعة النساء ؟ فرض فيها ، فقال له مولى له : إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه ، قال ابن عباس : نعم^(٤) .

— وقال سعيد بن جبیر : قلت لابن عباس : ماذا صنعت ؟ ذهبت الركائب ، بفتياك وقال فيها الشعراء ، قال : وما قالوا : قال : قال الشاعر :

أقول للشيخ لما طال مجلسه
يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

(١) عبد الرزاق ٧٣/١ .

(٢) عبد الرزاق ٤٩٨/٧ وأحكام القرآن للجصاص ١٤٧/٢ وتفسير القرطبي ١٣٠/٥ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٤٧/٢ .

(٤) البخاري في النكاح باب النهي عن نكاح المتعة ، وانظر : فتح الباري ١٦٧/٩ .

يا صاح هل لك في بيضاء بهكنة

تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال ابن عباس : ما هذا أردت ، وما بهذا أفيت ،

إن المتعة لا تحل إلا للمضطر إنما هي كالهيئة والدم ولحم

الخنزير^(١) ، وهذا ما يفهم من قول ابن عباس : يرحم الله

عمر ، ما كانت المتعة إلا رخصة من الله رحم بها أمة

محمد ، فلو لا نهيها عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي^(٢) ،

وعلى هذا يحمل ما روي عنه من قوله « المتعة هي حرام

كالهيئة والدم ولحم الخنزير »^(٣) فهذه العبارة أوردتها ابن

عباس — كما رأينا — في معرض بيان أنها لا تحل إلا

للمضطر ، فقطعها بعض الرواة الذين أرادوا تنزيه ابن

عباس عن الفتيا بالمتعة — عن سياقها ليثبتوا تحريم المتعة

عن ابن عباس رضي الله عنه .

وأرى أن كل ما روي عن ابن عباس في إباحة المتعة^(٤)

محمول على إباحتها في حالة الاضطرار .

(٢) وفي رواية أخرى عنه أن المتعة منسوخة فقد أخرج الترمذي

(١) سنن البيهقي ٢٠٥/٧ والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ١٨٠ والمغني ٦٤٤/٦ .

(٢) عبد الرزاق ٤٩٧/٧ وتفسير القرطبي ١٣٠/٥ .

(٣) سنن البيهقي ٢٠٥/٧ .

(٤) انظر : فتح الباري ١٦٨/٩ نسخة السعودية وعبد الرزاق ١٦٨/٧ وكنز العمال

٥١٩/١٦ وأحكام القرآن للخصاص ١٤٧/٢ والمحلّى ٥١٩/٩ وتفسير القرطبي

١٣٢/٥ .

في سننه عن ابن عباس : إنما كانت المتعة في أول الإسلام ، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم ، فتحفظ له متاعه ، وتصلح له شئاً ، حتى إذا نزلت الآية من سورة المؤمنون / ٦ ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ قال ابن عباس : « فكل فرج سواهما حرام »^(١) .

قال ابن بطال : روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة — أقول : يعني الإباحة حين الاضطراب — وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة ، وإجازة المتعة عنه أوضح^(٢) وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ما معناه : الروايات الواردة في رجوع ابن عباس عن إباحة نكاح المتعة يقوى بعضها بعضاً^(٣) .

ج — أحكام المتعة : نكاح المتعة نكاح ذو طبيعة خاصة ، ولذلك فإن له أحكامه الخاصة به عند ابن عباس رضي الله عنه منها :

(١) أن العقد فيه لا يحتاج إلى ولي ولا شهود — كما حكى المهدي عن ابن عباس^(٤) .

(٢) إذا انقضت المدة المعقود عليها تحصل الفرقة بين الزوجين

(١) الترمذي في النكاح باب تحريم المتعة .

(٢) فتح الباري ١٧٣/٩ .

(٣) فتح الباري ١٧٣/٩ .

(٤) تفسير القرطبي ١٣٢/٥ .

من غير طلاق ، ويكفيها من العدة أن تستبرئ رحمها
بحيضة .

(٣) إذا مات أحد الزوجين في حال قيام الزوجية فإن الآخر لا
يرثه .

(٤) إذا حصل ولد من هذا النكاح فإن نسب الولد إلى الأب
قال عمار مولى الشريد : سألت ابن عباس عن المتعة ،
أسفاح أم نكاح ؟ قال : لا سفاح ولا نكاح ، قلت : فما
هي ؟ قال المتعة كما قال الله تعالى ، قلت : هل عليها
عدة ؟ قال : نعم حيضة ، قلت : يتوارثان ؟ قال :
لا^(١) .

٣ — متعة الحج :

أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج ثم يتحلل منها ، ويقوم حلالاً إلى
أيام الحج فيحرم من مكة ويحج مع الناس ، وقد استوفينا كلام
ابن عباس على ذلك في (حج / ١٢ ج) .

مخارجة :

انظر : إرث / ٨ .

مخاطرة :

انظر : مراهنه .

(١) تفسير القرطبي ١٣٢/٥ .

مخرج :

حل المخارج لإخراج الناس من الحرج (ر : يمين / ٥) .

مدبر :

المدبر هو الرقيق الذي عُلق عتقه على موت مالكه (ر : رق / ٢ ج) .

مذي :

١ — تعريف :

المذي هو السائل اللزج الذي يخرج من الذكر عند الإثارة الجنسية .

٢ — نجاسته ووجوب الوضوء منه :

اختلفت الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه في المذي :

— فقد نقل ابن قدامة عن ابن عباس أن المذي ليس بنجس ، ولا يجب الوضوء منه ، قال ابن عباس رضي الله عنه المذي عندي بمنزلة البصاق والمخاط ^(١) يعني أنه شيء مستقذر وليس بنجس .

— وروى عبد الرزاق عنه أن المذي نجس ويجب الوضوء منه ، فقد قال رضي الله عنه للمذي أمذى : اغسل ذكرك وما أصابك ،

(١) المغني ٨٦/٢ .

ثم توضأ وضوءك للصلاة»^(١) وقال : من المذي والودي
الوضوء^(٢) و (وضوء / ٧ أ) .

مراهنة :

١ — تعريف :

المراهنة هي أن يتبارى شخصان على شيء يكون أو لا يكون ،
ومن صدق قوله فله على الآخر كذا وتسمى أيضاً المخاطرة .

٢ — حكمها :

كان ابن عباس يرى حرمة المراهنة ، ويعتبرها نوعاً من القمار ،
ويقول : إن المخاطرة — أي المراهنة — قمار ، وإن أهل
الجاهلية كانوا يخاطرون على المال والزوجة ، وقد كان ذلك
مباحاً إلى أن ورد تحريمه ، وقد خاطر أبو بكر المشركين ، حين
نزلت الآية الأولى من سورة الروم ﴿ أَلَمْ غَلَبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى
الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْعِ سِنِينَ ﴾ ثم
حُظِرَ ذلك ونسخ^(٣) .

مرأة :

— كان ابن عباس رضي الله عنه يرى بأن للمرأة من الحق والحرمة
على زوجها مثل الذي عليها في إحسان الصحبة والمعاشرة^(٤)

(١) عبد الرزاق ١٥٩/١ .

(٢) عبد الرزاق ١٥٩/١ وانظر الأم ٢٤٧/٧ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣٢٩/١ .

(٤) تنوير المقباس ٣١ .

مرأة

- حجاب المرأة (ر : حجاب) و (زينة / ٣) .
- حيض المرأة (ر : حيض) ونفاسها (ر : نفاس) واستحاضتها (ر : استحاضة) .
- أذان المرأة (ر : أذان / ٤) .
- إقامة المرأة للصلاة (ر : إقامة / ١ أ) .
- لباسها في الصلاة (ر : صلاة / ٧ ج) .
- مرورها بين يدي المصلي (ر : صلاة / ٨ ك ١) .
- إتيانها صلاة الجمعة (ر : صلاة / ١٦ و) .
- كفن المرأة (ر : موت / ٢ ج ١) .
- أحق الناس بغسل المرأة والصلاة عليها (ر : موت / ٢ ب ٢) .
- تقديم الذكر على الأنثى في الصلاة على الميت عندما يُصَفَّنون معاً (ر : صلاة / ١٨ د ٢) .
- اتباعها الجنائز (ر : موت / ٢ ل) .
- كراهة صيامها النفل وزوجها حاضر بغير إذنه (ر : صيام / ٦ هـ) و (نكاح / ١٠ ج) .
- الرخصة في إفطارها إذا كانت حاملاً أو مرضعاً (ر : صيام / ٩ د) .
- اشتراط وجود المحرم لوجوب الحج عليها (ر : حج / ٦ د ٤) و (سفر / ٥) .
- لباسها في الإحرام (ر : إحرام / ٩ أ ٥) .
- كشف وجهها في الإحرام (ر : إحرام / ٩ أ ٥) .

- لا رمل على المرأة في طواف ولا في سعي (ر : حج / ١٧ هـ) .
- عدم رفع صوتها بالتلبية (ر : تلبية / ٤) .
- حيضها قبل طواف الوداع (ر : حج / ٣١) .
- نكاح المرأة وكل ما يتعلق بذلك من المحرمات وغيرها (ر : نكاح) .
- التسري بالإماء (ر : تسري) .
- طلاق المرأة (ر : طلاق) .
- عدة المرأة (ر : عدة) .
- إرث المرأة (ر : إرث / ٦ د هـ و ز ح ط) .
- عدم أيلولة الولاء إلى النساء (ر : إرث / ٣ أ) و (إرث / ٦ ي ٢) .
- شهادة المرأة (ر : شهادة / ٥ ج) و (رضاع / ٣) .
- حق الرجل في تأديب زوجته (ر : تأديب) .
- عدم قتل المرأة في الردة (ر : ردة / ٤ ب ٢) .
- الجناية على المرأة وما يجب فيها (ر : جناية / ٤ أ) .
- اشتراك المرأة في الغزو (ر : جهاد / ٧٠) .
- ترك قتلها في الحرب (ر : جهاد / ٨) وفي الأسر (ر : سبي) .
- عدم الإسهام لها من الغنيمة (ر : غنيمة / ٣ أ ٢) .
- سبي نساء المحاربين من الكفار دون البغاة من المسلمين (ر : سبي) .

— مساواة المرأة مع الرجل في الهبة (ر : هبة / ٢ د) .

مرض :

١ — عيادة المريض الكافر :

قال ابن عباس رضي الله عنه : « يعود المسلم الكافر ، يقول : كيف أصبحت ، وكيف أمسيت ؟ فإذا خرج قال : اللهم أهلكه وأرج المسلمين منه واكفهم مؤنته »^(١) .

٢ — صلاة المريض : (ر : صلاة / ٩ ب) و (سجود / ٢ ب) .

— الترخيص للمريض بترك الصيام ، امتداد مرضه إلى الموت ، شفاء المريض الذي أفطر رمضان ثم موته قبل قضاء ما أفطره من رمضان (ر : صيام / ٩ ب ج) .

— بيع المريض مرضاً لا ينتفع به معه (ر : بيع / ٢ ج ٢) .

— تبرع المريض مرض الموت (ر : تبرع) و (صدقة / ٣) .

— عدم اعتبار المرض إحصاراً (ر : إحصار / ٢) .

— طلاق المريض مرض الموت (ر : طلاق / ٤ هـ) .

— إباحة لبس الحرير للمريض (ر : حرير / ٢) .

— ليس على المعتكف عيادة المريض (ر : اعتكاف / ٤ ب) .

مرضع :

— الترخيص للمريض بإفطار رمضان (ر : صيام / ٩ د) .

(١) عبد الرزاق ٣٥/٦ .

مرورة :

السعي بين الصفا والمرورة (ر : حج / ١٩) .

مزارعة :

١ - تعريف :

المزارعة هي دفع الأرض لمن يزرعها أو يعمل فيها والزرع بينهما .

٢ - مشروعيتها :

اختلف العلماء في حكاية مذهب ابن عباس في مشروعية المزارعة تبعاً لاختلافهم في تفسير ما أُثِرَ عن ابن عباس في ذلك .

— فذهب جماعة إلى أن ابن عباس كان يرى عدم مشروعية المزارعة^(١) ، لما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لا تكرري الأرض البيضاء إلا بالذهب والورق^(٢) وقال رجل لابن عباس : أتقبل منك الأبلّة بمائة ألف ؟ قال فضربه ابن عباس مائة وصلبه حياً وقال : القبالات حرام^(٣) ، وأتاه رجل فقال : آخذ الأرض أتقبلها ، أرض جزية ، فأعمرها وأؤدي خراجها ، فنهاه ، ثم جاءه آخر فنهاه ، ثم جاءه آخر فنهاه ، ثم قال : لا

(١) انظر : الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار ١٧١ والمحلى ٢٢٣/٨ والمغني ٣٨٣/٥ ونيل الأوطار ١٠/٦ وغيرها .

(٢) المحلى ٢٢٣/٨ .

(٣) الأموال ٧٠ .

تعمد إلى ما وَلَّى الله هذا الكافر فتخلعه من عنقه وتجعله في عنقك ، ثم تلا قوله تعالى في سورة التوبة / ٢٩ ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ^(١) .

— وذهب جماعة آخرون إلى أن ابن عباس رضي الله عنه كان يبيع المزارعة ^(٢) ويأخذون ذلك مما رواه عمرو بن دينار قال : إن رسول الله نهى عنها ، فذكرته لطاوس فقال : قال ابن عباس إن رسول الله لم ينه عنها ولكن قال : يمنح أحدكم أرضه أخاه خير له من أن يأخذ خرجاً معلوماً ^(٣) ، وعن عبد الكريم الجزري قال ، قلت لسعيد بن جبیر : إن عكرمة يزعم أن كراء الأرض لا يصلح ، فقال : كذب عكرمة ، سمعت ابن عباس يقول : إن خير ما أنتم صانعون في الأرض البيضاء أن تكروها بالذهب والفضة ^(٤) .

والظاهر — والله أعلم — أن مذهب ابن عباس في ذلك هو جواز المزارعة ، لما ذكرناه مما أثر عنه في ذلك ، ولأن ما أثر عنه في منع المزارعة ليس بقاطع في المنع فأثر سعيد بن جبیر

(١) عبد الرزاق ٩٣/٦ و ٣٣٧/١٠ والأموال ٧٨ .

(٢) المغني ٣٨٣/٥ .

(٣) البخاري في المزارعة باب إذا لم يشترط السنين ، والنسائي في المزارعة ، وأبو داود في المزارعة ، وانظر المغني ٣٨٥/٥ وكشف الغمة ٢/٢٥ .

(٤) عبد الرزاق ٩١/٨ و ٩٢ والبخاري تعليقاً في المزارعة باب كراء الأرض ، والنسائي في المزارعة باب اختلاف الألفاظ .. وسنن البيهقي ١٣٣/٦ والمغني ٣٩٤/٥ .

« لا تكري الأرض البيضاء بالذهب والورق » أصله « إن خير ما أنتم صانعون في الأرض البيضاء أن تكروها بالذهب والفضة » وهي الرواية الأصح عنه ، فتصرف بعض الرواة باللفظ فقال : « لا تكري الأرض .. » بدلاً من « إن خير ما أنتم صانعون » وشتان ما بين اللفظين ، فالأول يفيد المنع ، ولكن الثاني يفيد الجواز ، ولكن كراء الأرض بالذهب والفضة خير منه .

أما معاوية ابن عباس الرجل الذي أغراه بأن يتقبل منه الأبله بمائة ألف ، وقوله : القبالات حرام ، فهو لا يفيد عدم مشروعية المزارعة ، ولكنه يفيد أن المزارعة لا تجوز بكيل معلوم ، لما في ذلك من الغرر ، فقد لا تغل الأرض الكيل المسمى .

وأما نبيه ذلك الرجل عن تقبل الأرض من أراضي الجزية على أن يزرعها ويؤدي خراجها ، فإنه لا يفيد النهي عن المزارعة ، ولكنه يفيد النهي عن قبول المسلم دفع الجزية — جزية الأرض — عن الكافر ، لأن الجزية عنوان الصغار ، وسياق الحديث يدل على ذلك .

٣ — شرط المزارعة :

كان ابن عباس رضي الله عنه يشترط في المزارعة ألا يشترط صاحب الأرض أو العامل أن يكون له مما تخرج الأرض قدراً معيناً ، كمائة كيل مثلاً ، وعليه أن يسمى نسبة معينة بالثلث والربع ونحو ذلك ، ولذلك رأيناه فيما تقدم ينكر على من

يعرض عليه بأن يتقبل منه الأبلّة بمائة ألف مما يخرج منها ، لما في ذلك من الغرر ، كما تقدم .

مزدلفة :

حكم المبيت بمزدلفة للحاج (ر : حج / ٢٢) .

مسافر :

انظر : سفر .

مسجد :

١ — تعريف :

المسجد هو البناء الذي يقام لتقام فيه صلاة المسلمين .

٢ — تزيين المساجد :

كان ابن عباس يرى أن المسجد لإقامة الصلاة وتحقيق الصلة بالله تعالى ، ولذلك وجب أن يكون بناؤه يساعد على ذلك ، ويشعر بتواضع المسلم وذله بين يدي الله تعالى ، وارتفاع البناء ، وكثرة شرفه ، وزخرفته يخل بهذه الغاية الشريفة ، فقد كان رضي الله عنه يقول : « أمرنا أن نبني المساجد جمّاً^(١) والمدائن شرفاً^(٢) » ، وقال : لتزخرفن المساجد كما زخرفت اليهود

(١) أي بغير شرف .

(٢) ابن أبي شيبة ٤٨/١ .

والنصارى^(١) .

٣ - التطهر في المسجد :

يجوز الوضوء في المسجد ، ولا يجوز الاغتسال فيه لما يرافق الاغتسال من كشف للعورات ، قال ابن عباس رضي الله عنه « لا أحلّها - أي زمزم - لمغتسل يغتسل في المسجد ، وهي لشارب ومتوضئ جلّ »^(٢) و (ر : جنابة / ٣ ج) و (حيض / ٥ د) .

٤ - إدخال الأطفال إليه :

كان ابن عباس لا يمنع أطفال المسلمين من دخول المسجد ، واللعب به بما لا يشوش على المصلين ، فقد كان يقول : كنا نصوم عاشوراء ويصومه صبياننا الصغار ونذهب إلى المسجد فتجعل لهم اللعبة من العهن^(٣) .

٥ - النوم فيه :

كان ابن عباس رضي الله عنه يكره للإنسان أن ينام في المسجد ، لأن المسجد لم يبن لذلك ، قال رجل لابن عباس : إني نمت في المسجد الحرام فاحتلمت فيه ، فقال له ابن عباس : أما أن تتخذة مبيتاً أو مقيلاً فلا^(٤) ، أما إذا كان الرجل ينتظر الصلاة ، أو أراد أن يستريح قليلاً ليقوى على

(١) ابن أبي شيبة ٤٧/١ ب والمحلى ٤٤/٤ و ٢٤٨/٤ .

(٢) ابن أبي شيبة ٧/١ والمجموع ١٨/٢ .

(٣) كشف الغمة ١٩٩/١ .

(٤) ابن أبي شيبة ٧٤/١ .

الطواف ، أو كان يقوم الليل فأراد أن ينام قليلاً ليتقوى على القيام ، فذلك لأبأس ، قال ابن عباس لذلك الرجل : أما أن تنام فتستريح أو تنتظر حاجة فلا بأس^(١) وروى عبد الرزاق أن ابن عباس سئل عن النوم في المسجد فقال : إن كنت تنام لصلاة وطواف فلا بأس^(٢) .

٦ — دخول الجنب المسجد :

انظر : (جنابة / ٣ ج) و (حيض / ٥ د) .

٧ — إقامة الحدود في المسجد :

عدم إقامة الحدود في المساجد (ر : حد / ٩ أ) .

٨ — إحياء المساجد (ر : صلاة / ٢٧) .

— لا اعتكاف إلا في مسجد جامع (ر : اعتكاف / ٣) .

٩ — صلاة تحية المسجد (ر : تحية المسجد) .

مسح :

— ما يمسح عليه من أعضاء الوضوء (ر : وضوء /

٦ ب ٢) .

— المسح على الخفين (ر : خف) والجوربين (ر : جورب) .

مسكين :

١ — تعريف :

المسكين هو الفقير الذي يطوف ليسأل الناس^(٣) .

(١) ابن أبي شيبة ٧٤/١ وهي في المطبوع بالهند ٨٤/٢ .

(٢) عبد الرزاق ٤٢٢/١ وانظر : المجموع ١٨٨/٢ وسنن البيهقي ٤٤٧/٢ .

(٣) الأموال ٦٠٣ وأحكام القرآن للجصاص ٢٢/٣ .

٢ — أحكامه :

- استحقاقه الزكاة (ر : زكاة / ٧ ب) .
- استحقاقه من الغنيمة (ر : غنيمة / ٣ ب) والفيء (ر : فيء) .
- استحقاقه من الصدقات (ر : صدقة) .
- دفع الوارثين شيئاً مما ورثوه لمن حضر القسمة من المساكين (ر : صدقة / ٧) .

المشعر الحرام :

المشعر الحرام ما بين الجبلين من مزدلفة^(١) .

مشقة :

المشقة تجلب التيسير : ترك الجمعة للمطر والطين و .. (ر : صلاة / ١٦ ج) .

مصحف :

انظر : قرآن .

مضمضة :

المضمضة في الوضوء (ر : وضوء / ١٦ ب ١ أ) والغسل (ر : غسل / ٤ د) .

(١) تفسير ابن كثير ٢٤٢/١ .

معذور :

انظر : عذر .

معسر :

إنظار المعسر (ر : قرض / ١٠) .

معصية :

منع المعصية من الأخذ بالرخصة (ر : رخصة / ٢ ب) .

مغرب :

وقت صلاة المغرب (ر : صلاة / ٧ هـ ٨) .

مفقود :

١ — تعريف :

المفقود هو الذي غاب غيبة منقطعة بحيث لا يعرف إن كان من الأحياء أم من الأموات .

٢ — حالات الفقد :

وللفقد حالتان : الأولى : أن يكون الفقد في حالة تغلب فيها المخاطر ، كمن نزل إلى ساحة المعركة بين المجاهدين ثم لم يُر بعد ذلك . والثانية : أن يكون في حالة تغلب فيها السلامة ، كمن سافر في تجارة إلى بلد آمن فانقطعت أخباره .

وقد كان ابن عباس رضي الله عنه لا يفرق في الأحكام بين
حالتى الفقد^(١) .

٣ — أحكام الفقد :

أ — تربص امرأة المفقود : اتفقت الرواية عن ابن عباس على أن
زوجة المفقود تتربص أربع سنين — من حيث رفع أمرها إلى
القاضي — وهي أكثر مدة الحمل .

ب — طلاق الولي : فإن انقضت مدة التربص فهل تبين منه
بغير طلاق ؟ اختلف النقل لمذهب ابن عباس في ذلك ،
فنقل ابن قدامة عن ابن عباس أنه لا يعتبر طلاق الولي في
حالة الفقد^(٢) ، وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس أن
امراًة المفقود تتربص أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها^(٣)
ويحتمل أن ما حكاه ابن قدامة هو في حالة امتناع الولي
عن التطليق ، وبذلك يكون قول ابن عباس في ذلك : أنه
إذا مضت مدة التربص يُدعى وليُّ الزوج لتطليقها ، فإن
أبى ، فلا يتلفت إلى إباطه ويفرق القاضي بينهما .

ج — عدة امرأة المفقود : إذا طلق ولي المفقود ، أو فرق القاضي
بين امرأة المفقود وزوجها تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر
وعشرة أيام ، كما سيأتي النص على ذلك عن ابن عباس .
و (ر : عدة / ٥ ب ٣) .

(١) المحلى ١٤٠/١٠ .

(٢) المغني ٤٩١/٧ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢٤٨/١ ب .

د — نفقة امرأة المفقود : خلال الأعوام الأربعة التي تتربص بها قدوم زوجها تستدين وتنفق على نفسها ، فإذا جاء زوجها يفى ما استدانته زوجته ، وإن لم يأت تتحمل هي هذه النفقة .

أما نفقتها خلال فترة العدة ، بعد مدة التربص ، فإنها على زوجها المفقود ، يُنفق عليها من ماله .

ويجمع هذا كله ذلك الحوار الذي وقع بين عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس رضي الله عنه والذي نقله لنا جرير بن زيد قال : تذاكر ابن عباس وابن عمر في امرأة المفقود ، فقالا جميعاً : تربص أربع سنين ، ثم يطلقها ولي زوجها ، ثم تتربص أربعة أشهر وعشراً ؛ ثم تذاكر النفقة ، فقال ابن عمر : لها النفقة في ماله ، تحبس نفسها في بيته ، فقال ابن عباس : ليس كذلك ، إذا تُجَحِفُ بالورثة ، ولكنها تأخذ عليه في ماله — أي تستدين — فإن قدم فذلك لها عليه في ماله ، وإلا فلا شيء لها^(١) ، وقالوا جميعاً : ينفق عليها بعد الأربع سنين ، أربعة أشهر وعشراً من جميع المال^(٢) .

مقاطعة :

انظر : هجر .

(١) ابن أبي شيبة ٢٤٨/١ ب والمغني ٤٨٩/٧ و سنن سعيد بن منصور ٤٩٥ و سنن البيهقي ٤٤٥/٧ .

(٢) سنن سعيد بن منصور ٤٠٩/١/٣ والمغني ٤٠٩/١/٣ و سنن البيهقي ١٣٤/١٠ والمغني ٤٩٥/٧ .

مكاتب :

انظر (رق / ٢ ب) و (إرث / ١ د ٤) .

مكة :

انظر : حرم .

ملاهي :

انظر : هو .

ملتزم :

١ — تعريف :

الملتزم هو ما بين الركن والباب من الكعبة المشرفة^(١) .

٢ — الدعاء فيه :

يستحب لمن أنهى طوافه أن يأتي الملتزم فيلتزمه بإصاقه صدره وكفيه عليه ، ويدعو الله تعالى ، فإن الدعاء فيه مقبول ، فقد كان ابن عباس رضي الله عنه يلتزم ما بين الركن والباب ويقول : ما بين الركن والباب ملتزم ، لا يلتزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه^(٢) .

(١) ابن أبي شيبة ١٧٥/١ والموطأ ٤٢٤/١ وكشف الغمة ٢٢٣/١ .

(٢) سنن البيهقي ١٦٤/٥ .

مَنَى

مكث الحاج في منى والأعمال التي يقوم بها فيها وفي أيامها (ر :

حج / ٢٠ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩) .

منفعة :

- شروط بيع المنافع (ر : إجارة / ٢ ب) .
- بيع ما فاتت منافعه (ر : بيع / ٢ ج ٢) .
- بطلان بيع ما كانت المنفعة فيه غير مشروعة (ر : بيع / ٢ ج ٣) .

مَنَى :

١ — تعريف :

المني هو الماء الأبيض الغليظ الدافق الذي يخرج من القُبُل ،
والذي يتكون منه الولد وتذهب بخروجه الشهوة الجنسية .

٢ — نجاسته :

اختلفت الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه في نجاسة المنى :
— في رواية عنه أن المنى نجس ، ويطهر بالغسل ، فإن خفي محله
فيطهر بنضح الثوب كله بالماء ، وفي ذلك يقول ابن عباس :
إذا أجنب الرجل في ثوبه فرأى فيه أثراً فليغسله ، وإن لم ير فيه
أثراً فلينضحه^(١) .

(١) ابن أبي شيبة ١٤/١ والمغني ٩٣/٢ .

— وفي رواية ثانية عنه : إن المنى طاهر كاللبصاق والمخاط ، وإن كان مستقذراً ، فقد قال رضي الله عنه في المنى يصيب الثوب : أمطه عنك بعود اذخر ، فإنما هو بمنزلة البصاق والمخاط^(١) .

٣ — وجوب الغسل بخروجه :
يجب الغسل بخروج المنى سواء أكان بوطء أم بغير وطء (ر :
غسل / ٣ د ١) .

مهر :

١ — تعريف :

المهر ما يدفعه الرجل للمرأة في عقد الزواج .

٢ — وجوبه في النكاح :

كان ابن عباس يرى أن المهر في حقيقته هبة واجبة من الزوج للزوجة^(٢) للاطمئنان إلى أنها ستلقى في بيته كل تكريم ، ولذلك يُكره أن يدخل قبل أن يعطيها شيئاً^(٣) ، عظيماً كان ذلك الشيء أو يسيراً ، حتى إنه إذا لم يجد شيئاً أعطاهما إحدى نعليه أو خاتمه أو رداءه ، قال ابن عباس في رجل تزوج امرأة وأعسر عن صداقها ، فقال ابن عباس : « إن لم تجد إلا

(١) سنن البيهقي ٤١٨/٢ وابن أبي شيبة ١٤/١ ب شرح معاني الآثار ٣٢/١ والمغني ٩٢/٢ وكنز العمال ٥٣٢/٩ و ٥٣٣ .

(٢) تنوير المقباس ٦٤ .

(٣) سنن سعيد بن منصور ١٨٨/١/٣ .

إحدى نعليك فاعطها إياه وادخل بها»^(١) وقال «إذا تزوج الرجل امرأة فسمى لها صداقاً ، فأراد أن يدخل عليها فليلق إليها رداءً أو خاتماً إن كان معه»^(٢) وتزوج ابن عباس امرأة ودخل عليها ولم يكن قدّم شيئاً قبل ذلك فألقى عليها مطرفاً كان عليه^(٣) .

٣ — ما يصلح أن يكون مهراً :

أ — كان ابن عباس رضي الله عنه يوجب أن يكون المهر مالا ، أو ما يقوم مقام المال ، وعلى هذا فإنه رضي الله عنه كان يعتبر الشغار باطلاً — ونكاح الشغار : أن يزوج رجل ابنته لآخر ، على أن يزوجه الآخر ابنته ، وليس بينهما صداق ، بحيث تكون كل واحدة منهما مهراً للأخرى — وسبب بطلانه : أن الحر ليس بمال ، فلا يصلح أن يكون مهراً ، فإن سُمِّيَ لكل واحدة منهما مهرٌ صح النكاح^(٤) . فإذا تحققت المالية في المهر جاز النكاح بقليل المهر وكثيره ، ولو بالشيء التافه ما دام قد تراضى عليه الطرفان ، قال ابن عباس رضي الله عنه « لو رضيتُ بسواك من أراك فهو مهرٌ لها »^(٥) .

(١) سنن سعيد بن منصور ١٨٨/١/٣ وابن أبي شيبة ٢١٤/١ وكنز العمال ٥٤٠/١٦ و ٥٤١ .

(٢) سنن البيهقي ٢٥٣/٧ وعبد الرزاق ١٨٣/٦ والحقلي ٤٨٨/٩ .

(٣) عبد الرزاق ١٨٣/٦ .

(٤) كشف الغمة ٦٤/٢ .

(٥) عبد الرزاق ١٧٩/٦ وسنن البيهقي ٢٤٠/٧ والحقلي ٥٠٠/٩ .

ب — ولا يستثنى من ذلك — أي من وجوب المهر في النكاح — إلا إذا كان لرجل عبد وأمة فزوج أحدهما الآخر ، فإنه لا يشترط المهر في هذا الزواج ، وإن كان من المستحب ألا يخلو هذا النكاح أيضاً من المهر ، لأن ابن عباس يرى أن الرقيق كالبهائم ، فتزويجه عبده أمته ، هو كتزويجه حصانه فرسه ، أو حماره أتانه ، أما استحبابه تسمية المهر لها فذلك لغلبة الآدمية على الرقيق ، قال ابن عباس : « لأبأس أن يزوج عبده أمته بغير مهر »^(١) .

٤ — الخط من المهر :

أ- — لا يجوز للزوج أن يحط شيئاً من مهر زوجته إلا إذا رضيت هي أو رضي وليها بذلك ، لأن حطه بغير رضی أحدهما هو أكل للمال بالباطل ، سواء أكانت الزوجة يتيمة في حجره أو لم تكن^(٢) .

ب — ويجوز للزوجة أن تحط عن زوجها شيئاً من مهرها باتفاق الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه .

ج — ولكن هل يجوز لولي الزوجة من أب وأخ — دون غيرهم — أن يحط من مهرها شيئاً عن الزوج إن لم ترض هي بهذا الخط ؟

(١) روى الأئمة أن ابن عباس قال « أذن الله تعالى بالعفو ،

(١) ابن أبي شيبة ٢٠٩/١ وعبد الرزاق ٢٧٥/٧ وسنن البيهقي ١٢٧/٧ والمجلي ٤٧٢/٩ وكنز العمال ٥٤٧/١٦ وكشف الغمة ٧١/٢ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٥٠/٢ .

وأمر به — وفي رواية : ورضي به — فإن عفت فكما عفت ، وإن ضنت وعفا وليها جاز ، وإن أبت ^(١) وقال في تفسير قوله تعالى في سورة البقرة / ٢٣٧ ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ قال : « هو أبو الجارية البكر ، جعل الله العفو إليه ، ليس لها معه أمر إذا طُلقت ما كانت في حجره » ^(٢) .

(٢) وحكى بعضهم أن مذهب ابن عباس : أنه لا يجوز لولي المرأة أن يحط من مهرها شيئاً ^(٣) ولم أعر على قول في ذلك عن ابن عباس ، وإنما هو تخرج للعلماء في مذهب ابن عباس ، لأن ابن عباس يقول في قوله تعالى المتقدم ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ إن الذي بيده عقدة النكاح في رواية عنه هو : ولي المرأة ، وفي رواية ثانية : هو الزوج ^(٤) .

— فاعتمد بعضهم على الرواية الأولى وقال : طالما أن الذي بيده عقدة النكاح هو ولي الزوجة ، فولي الزوجة إذن له حق الحط من المهر ، ويعضد هذه الرواية صريح قول ابن عباس الذي سقناه .

(١) تفسير الطبري ٣٣٥/٢ وعبد الرزاق ٢٨٣/٦ وابن أبي شيبة ٢٢١/١ ب والمخلى ٥١٢/٩ وتفسير القرطبي ٢٠٦/٣ و ٢٠٧ .

(٢) تفسير الطبري ٣٣٥/٢ وسنن البيهقي ٢٥٢/٧ .

(٣) تفسير الطبري ٢٠٧/٣ .

(٤) ابن أبي شيبة ٢٢١/١ وسنن البيهقي ٢٥١/٧ والمخلى ٥١٢/٩ والمغني ٧٢٩/٦ .

— واعتمد بعضهم على الرواية الثانية — وهي : أن الذي بيده عقدة النكاح — هو الزوج — فخرَّج على ذلك : إذا كان الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ، فليس لولي الزوجة — إذن — أن يحط من مهر الزوجة شيئاً .

وأرى أن الأمر ليس كذلك ، فالذي بيده عقدة النكاح — أي الذي لا يُعقد النكاح إلا بإذنه ورضاه — هم ثلاثة : الزوج ، والزوجة ، وولي الزوجة .

أما الزوج : فإنه لا يقبل منه الخط من المهر ، لأن حطه من المهر بغير رضى الزوجة أو وليها هو أكل للمال بالباطل كما تقدم ، فلم يبق ممن بيده عقدة النكاح إلا الزوجة ووليها ، فأيهما حط من المهر ، صح حطه .

أما قول ابن عباس في إحدى الروايات : إن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج فإنه لا ينفي أن يكون الذي بيده عقدة النكاح غيره أيضاً ، كولي الزوجة والزوجة ، لأن تخصيص الشيء بالذكر لا ينفي ما عداه .

وبناء على ذلك فإني أرى أن صحيح مذهب ابن عباس في ذلك — والله أعلم — أن المرأة إن حطت من المهر قبل حطها ، رضي وليها بذلك أم لم يرض ، وولي الزوجة إن حط من المهر قبل حطه رضيت الزوجة بذلك أم لم ترض .

٥ — ما تستحقه المرأة من المهر :

إذا عقد الرجل على المرأة فإنه لا يخلو من حالين :

أ — أن يسمى لزوجته مهراً : وهذه الحالة لا تخلو من حالة من الحالات التالية :

(١) أن يدخل بها الزوج ، فهي تستحق المهر كاملاً بالاجماع ، وكان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن الخلوة من غير دخول فعليٍّ — أي وطء — لا تستحق بها المرأة إلا نصف المهر (ر : خلوة / ٢ ج) .

وإنما قلنا أن الدخول هو الوطء ، لأن ابن عباس نفسه نبه إلى أنه عندما يعبر بالدخول ، أو باللماس ، فإنه لا يريد به الا الجماع ، فهو رضي الله عنه يقول « الدخول واللماس هو الجماع »^(١) .

(٢) أن يموت عنها زوجها قبل الدخول بها : فهي تستحق المهر كاملاً بالموت ، فقد سئل ابن عباس عن المرأة يموت زوجها قبل الدخول وقد فرض لها صداقاً قال : لها الصداق والميراث^(٢) .

(٣) أن يطلقها قبل الدخول بها : فهي تستحق نصف المهر المسمى لقوله تعالى في سورة البقرة / ٢٣٧ ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً

(١) سنن البيهقي ١٦٢/٧ .

(٢) عبد الرزاق ٢٩٤/٦ وسنن البيهقي ٢٤٧/٧ وابن أبي شيبة ٢٢٣/١ ب .

فَنَصَّفَ مَا فَرَضْتُمْ ﴿١﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا يَجِبُ الصَّدَاقُ كَامِلًا حَتَّى يَجَامِعَهَا ، لَهَا نَصْفُهُ ^(١) .

(٤) أَنْ تَحْدُثَ الْفَرْقَةُ مِنْ قَبْلِهَا قَبْلَ الدَّخُولِ بِهَا : وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا تَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِنَ الْمَهْرِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْأُمَّةِ إِذَا أَعْتَقْتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَاخْتَارَتْ نَفْسُهَا ؟ لَا شَيْءَ لَهَا ، لَا يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ أَنْ تَذْهَبَ نَفْسُهَا وَمَالُهَا ^(٢) وَ (ر : خِيَار / ٥) ؛ وَقَالَ فِي النِّصْرَانِيَةِ تَكُونُ تَحْتَ النِّصْرَانِيَةِ فَتَسْلَمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ؟ قَالَ يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا وَلَا صَدَاقَ لَهَا ^(٣) .

ب — أَنْ لَا يُسَمَّى لَهَا مَهْرًا : وَهَذِهِ الْحَالَةُ لَا تَخْلُو مِنَ الْحَالَاتِ التَّالِيَةِ :

(١) أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُسَمَّى لَهَا مَهْرًا : وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ لَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا مِنَ النِّسَاءِ بِالْإِجْمَاعِ .
(٢) أَنْ يُطَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، وَقَبْلَ أَنْ يُسَمَّى لَهَا مَهْرًا ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَكُونُ لَهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَهْرِ ، وَتَكُونُ لَهَا الْمَتْعَةُ (ر : طَلَاق / ١٠ هـ) لِقَوْلِهِ جَلَّ شَأْنُهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ / ٢٣٦ ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ .

(١) عبد الرزاق ٢٩٠/٦ وابن أبي شيبة ٢١٨/١ والخلی ٤٨٤/٩ .

(٢) سنن البيهقي ٢٢٦/٧ وكشف الغمة ٦٦/٢ .

(٣) عبد الرزاق ٨١/٦ و ١٨٣/٧ وكنز العمال ٣١٩/١ وكشف الغمة ٦٩/٢ .

(٣) أن يموت عنها قبل أن يدخل بها وقبل أن يسمي لها مهراً :
وفي هذه الحالة لا تستحق شيئاً من المهر لأنها فرقة وردت
على تفويض صحيح قبل فرض ومسيس فلم يجب لها المهر
كفرقة الطلاق في الحالة السابقة ، قال ابن عباس في
الرجل يتزوج المرأة ولا يمسه ولا يفرض لها صداقاً حتى
يموت ؟ قال : حسبها الميراث ، ولا صداق لها ، فإن كان
فَرَضَ لها فلها الصداق ولها الميراث^(١) .

مواقيت :

المواقيت هي الأماكن التي لا يجوز لحاج ولا لمعتمر تجاوزها إلا
بإحرام وقد ذكرناها مع أحكامها في (إحرام / ٤) .

موالاة :

الموالاة هي أن يتعاقد شخص مع آخر على أن يرثه إذا مات
ويعقل عنه إذا جنى ، ولكن هل يثبت الإرث بالموالاة (ر :
إرث / ٣ ب ٣) .

موت :

١ — تعريف :

— الموت الحقيقي هو انقطاع تصرف الروح في البدن لخلل يطرأ
على البدن .

(١) عبد الرزاق ٢٩٣/٦ و ٤٧٨ والمغني ٧٢١/٦ .

— الموت التقديري (ر : إرث / ٤ أ ٣) .

— الموت الحكمي (ر : إرث / ٤ أ ٢) .

٢ — آثار موت الآدمي :

أ — **عدم تنجسه بالموت** : كان ابن عباس يرى أن الآدمي طاهر حياً وميتاً ، فالموت لا ينجسه ، ويقول : لا تنجسوا موتاكم ، فإن المؤمن ليس بنجس حياً ولا ميتاً^(١) .

— وفي رواية عن ابن عباس أن الآدمي ينجس بالموت ، ويستفاد ذلك من نزع ابن عباس ماء بئر زمزم عندما وقع فيها زنجي فمات فنزحها حتى لم يبق فيها نتن^(٢) ولكن يحتمل أن يكون نزحه لزمن لم يكن لنجاستها ، ولكن لقطع نتن الماء فيها .

ب — تغسيل الميت :

(١) كان عبد الله بن عباس رضي الله عنه يرى أن ابن آدم مكرم سواء أكان مسلماً أم كافراً لقوله تعالى في سورة الإسراء / ٧٠ ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ ومن تكريمه تغسيله وتكفينه ودفنه ، فقد قال له رجل : إن أبي مات نصرانياً فقال : اغسله وكفنه ثم ادفنه ، ثم قال الله تعالى في سورة التوبة / ١١٣ ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ

(١) ابن أبي شيبة ١٤٤/١ ب وكشف الغمة ٦١/١ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٦/١ ب وعبد الرزاق ٨٢/١ وسنن البيهقي ٢٦٦/٦ والخلي ١٤٥/١ .

وأحكام القرآن للخصاص ٣٤٤/٣ والمجموع ١٦٣/١ .

أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ ﴿١﴾ أَي لَا يجوز له أَنْ يُصَلِّيَ عليه ، وفي رواية : عن سعيد بن جبير قال : مات رجل نصراني وله ابن مسلم فلم يتبعه في جنازته فقال ابن عباس : ينبغي له أَنْ يتبعه ويدفنه ويستغفر له في حياته^(٢) ؛ وقال له رجل : ماتت أُمِّي وهي نصرانية أتتبع جنازتها ؟ قال : اتبع جنازتها وادفنها ولا تصل عليها^(٣) ؛ وتوفي رجل وكان يهودياً فلم يتبعه ابنه ، وكان مسلماً ، فذكر ذلك لابن عباس فقال : وما عليه لو غسله واتبعه واستغفر له ما كان حياً ، ثم قرأ ابن عباس من سورة التوبة / ١١٤ ﴿ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ﴾ يقول : لما مات على كفره^(٤) ، وفي رواية : ويدعو له بالصلاح ما دام حياً ، فإذا مات وكله إلى شأنه^(٥) .

(٢) وأحق الناس بغسل المرأة زوجها قال ابن عباس رضي الله عنه : أحق الناس بغسل المرأة والصلاة عليها زوجها^(٦) .

ج - تكفين الميت :

(١) يستحب أن يُكفن الميت الرجل بثلاثة أثواب ، والمرأة

(١) سنن البيهقي ٢٩٨/٣ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٥٢/١ والمحلى ١١٧/٩ .

(٣) شرح السير الكبير ١٤٨/١ .

(٤) عبد الرزاق ٤٠/٦ .

(٥) تفسير ابن كثير ٣٩٤/٢ .

(٦) عبد الرزاق ٤١٠/٣ وابن أبي شيبة ١٤٣/١ و ١٥٣ ب والمحلى ١٧٤/٥ والمغني

٤٨٣/٢ وكشف الغمة ١٦٣/١ .

بخمسة ، وهو الوسط ، ولكن إن كفن الميت بثوب واحد جاز ، وإن كفن بخمسة أثواب جاز ، فقد سئل جابر بن زيد : في كم نكفن الميت ؟ قال : كان ابن عباس يقول : ثوب ، أو ثلاثة أثواب ، أو خمسة أثواب^(١) .

(٢) ويستحب أن يكون الكفن أبيض ، قال ابن عباس رضي الله عنه : البسوا من ثيابكم البيضاء ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم^(٢) .

(٣) ويستحب أن يطيب كفن الميت فقد أوصى ابن عباس أن يجمر كفنه بالعود^(٣) .

(٤) تكفين المحرم : إذا مات المحرم لم يبطل إحرامه بالموت ، ولذلك فإنه يكفن في ثوبه ، ولا يطيب ، ولا يغطى رأسه^(٤) قال ابن عباس : إذا مات المحرم لم يغط رأسه حتى يلقي الله محرماً^(٥) وهو يروي عن رسول الله ﷺ : أن رجلاً وقصته راحلته وهو محرم فمات ، فقال رسول الله ﷺ : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ، ولا تحمروا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً^(٦) (ر :

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٤٤ .

(٢) عبد الرزاق ٣/ ٤٢٩ .

(٣) المغني ٢/ ٤٦٤ .

(٤) المغني ٢/ ٥٣٧ والمجموع ٥/ ١٦٣ .

(٥) سنن البيهقي ٣/ ٣٩٤ .

(٦) أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد ، وانظر نيل الأوطار ٥/ ٧٤ .

إحرام / ١٠) .

د — حمل الجنازة :

(١) إذا حمل الجنازة فيستحب له أن يبدأ بالزاوية التي تكون فيها يد الميت اليمنى ، ثم يحمل بقية الزوايا بالتتابع قال ابن عباس : إن استطعت فابدأ بالقائمة التي تلي يده اليمنى ثم أطف بالسرير^(١) .

(٢) ويمشي بالجنازة مشياً متّداً ، قال ابن عباس في جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ : هذه ميمونة زوج النبي ﷺ ، إذا رفعتم نعشها فلا تززعوه ولا تزلزله ، وارفقوا^(٢) .

هـ — تشييع الجنازة : ويستحب لمن يشترك في تشييع الجنازة أن لا يشيعها راكباً ، قال ابن عباس : الراكب في الجنازة كالجالس في بيته^(٣) ، ولكن إن شيعها راكباً جاز ، وقد شيع ابن عباس جنازة وهو راكب على فرس^(٤) ، وليس عليه تشييع الجنازة إذا كان معتكفاً (ر : اعتكاف / ٤ ب) .

و — القيام للجنازة : كان ابن عباس لا يقوم للجنازة^(٥) إذا مرت به .

(١) ابن أبي شيبه ١٤٦/١ .

(٢) سنن البيهقي ٢٢/٤ والمجموع ٢٣٤/٥ .

(٣) ابن أبي شيبه ١٤٦/١ .

(٤) ابن أبي شيبه ١٤٥/١ ب .

(٥) المحلى ١٥٤/٥ .

ز — **دفن الميت** : يدخل الميت قبره من جهة القبلة فقد وَلِيَ ابنُ الحنفية جنازة ابن الزبير فأدخله قبره من جهة القبلة^(١) ويسلّ سلاً من قبل رأسه لأن رسول الله — كما يقول ابن عباس — سَلَّ من قِبَل رأسه^(٢) ثم يوضع على أرض القبر ، ويكره أن يُجعل تحته في القبر ثوب أو نحوه^(٣) .

ح — **حشو التراب عليه** : فإذا ما أدخل قبره حشا عليه ثلاث حشوات من التراب فقد حشا ابنُ عباس التراب في قبر زيد بن ثابت لما دفن وقال : هكذا يُدفن العلم^(٤) .

ط — **الدعاء له بعد الدفن** : وبعد الانتهاء من الدفن يقوم على القبر ويدعو للميت إن كان مسلماً ، وقد كان ابن عباس يقوم على قبر الميت ويدعو ، يقول عبد الله بن أبي مليكة : لما فرغو من قبر عبد الله بن السائب والناس معه ، قام ابن عباس فوقف عليه ودعا له^(٥) ؛ ولما فرغ من دفن ميمونة وقف على القبر فدعا ساعة ثم انصرف^(٦) ، أما الكافر فلا يجوز الدعاء له بعد موته (ر : دعا / ٦ ، ٧) .

(١) ابن أبي شيبة ١٥٠/١ .

(٢) سنن البيهقي ٥٤/٤ .

(٣) المجموع ٢٥٧/٥ .

(٤) عبد الرزاق ٥٠١/٣ والمغني ٥٠٠/٢ .

(٥) عبد الرزاق ٥٠٩/٣ وسنن البيهقي ٥٦/٤ وابن أبي شيبة ١٥٧/٢ .

(٦) عبد الرزاق ٥٠٩/٣ .

ي — ويجوز أن يضرب على القبر خيمة فيقيم عنده أياماً بعد الدفن فإنه لما توفي ابن عباس وليه ابن الحنفية فبنى على قبره بناء ثلاثة أيام^(١) .

ك — اتباع الجنائز بنار : ولا يتبع الجنائز بنار ، بخور ولا نحوه ، لأن هذا من عمل الكفار وقد قال ابن عباس : لا تشبهوا بأهل الكتاب ، يعني لا تتبعوا الميت بنار^(٢) .

ل — اتباع النساء الجنائز : ولم يكره ابن عباس اتباع النساء الجنائز^(٣) .

م — البكاء على الميت : ولم ينكر ابن عباس البكاء على الميت ، بل وأنكر على من أنكر البكاء عليه ، وقال : الله أضحك وأبكى^(٤) وقال ابن عباس : ذكرت لعائشة تعذيب الميت ببكاء أهله عليه ، فقالت : يرحم الله بن عمر ، ما حدث رسول الله : إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ، ولكن رسول الله ﷺ قال : إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه ، وقالت : حسبكم القرآن في سورة الأنعام / ١٦٤ ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ قال ابن عباس عند ذلك في سورة النجم / ٤٣ ﴿ أَضْحَكٌ وَأَبْكٌ ﴾ .

(١) ابن أبي شيبه ١٥١/١ .

(٢) عبد الرزاق ٤١٩/٣ .

(٣) المحلى ١٦٠/٥ .

(٤) المحلى ١٤٨/٥ وكنز العمال ٧٢٨/١ .

ن — قضاء نذر الميت : إذا مات وعليه نذر قضاءه عنه وعليه سواء أكان هذا النذر من العبادات البدنية كالصيام (ر : صيام / ٣) أو الاعتكاف (ر : اعتكاف / ٥) أم العبادات المالية ، لأنه إذا جازت النيابة في العبادات البدنية — وهي في الأصل لا تجوز النيابة فيها ، فجوازها في العبادات المالية أولى ، لأنها مما تجوز النيابة فيه في الأصل و (ر : نذر / ٥) .

س — الصدقة عن الميت : (ر : صدقة / ٦) .

ع — الغسل من تغسيل الميت : ولا يجب الغسل من تغسيل الميت (ر : غسل / ٣ أ) ولكن يكفي فيه الوضوء^(١) .

٣ — موت الحيوان :

أ — نجاسته بالموت : إذا كان الإنسان لا ينجس بالموت لكرامته ، فليس كذلك الحيوان ، فإنه إذا مات وكان برياً من ذوي الدم فقد تنجس وإن كان طاهراً حال الحياة ، فعن السائب بن يزيد قال : كان له قدر فسقط فيه دجاجة فماتت ونضجت مع اللحم ، فسألت ابن عباس فقال : اطرح الميتة واهرق المرق ، وكل اللحم ، فإن كرهته فأرسل إليّ منه عضواً أو عضوين^(٢) ، ووجهة نظر ابن عباس في ذلك : أن اللحم لما أسقط بالماء الطاهر تَشَرَّبَ الماء الطاهر ، فلما سقطت الدجاجة بعد ذلك في

(١) المغني ١/ ١٩٢ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١١٩ .

القدر وماتت فيه فقد تنجست بالموت ، وتنجس المرق الذي هي فيه ، لأن أجزاءها النجسة قد انحلت فيه ، ولم تسرب هذه الأجزاء النجسة المنحلة في المرق إلى اللحم الذي فيه ، لأن اللحم قد وصل إلى درجة الاشباع من المرق الطاهر قبل سقوط الدجاجة فيه ، فلم يدخل إليه شيء من المرق النجس ، ولذلك حرم شرب المرق لنجاسته ، وحل أكل اللحم لطهارته .

وهل يشترط غسل اللحم المذكور من المرق النجس قبل أكله ؟ لم يذكر ذلك ابن عباس ، والظاهر أنه يجب الغسل وهو ما حكاه النووي عنه^(١) .

ب - تحريم أكل كل ما مات من الحيوان حتف أنفه : ولا يجوز أكل شيء من ميتة الحيوان التي ماتت حتف أنفها ، سواء أكانت من الحيوانات البرية أم الحيوانات المائية (ر : طعام / ٢ ب ٢) و (صيد / ٢ ب ٣) .

ج - الجزء المبان من الحيوان الحي له حكم الميتة (ر : صيد / ٢ ب ١ ج) .

د - بيع الميتة (ر : بيع / ٢ ج) .

(١) المجموع ٣٦/٩ .

مِيقَات :

١ - تعريف :

المواقيت هي الحدود التي لا يجوز لمريد الحج أو العمرة أن يتجاوزها إلا محرماً .

٢ - تسمية الواقيت ، ووجوب الإحرام منها (ر : إحرام /
٤ أ) .

حرف النون

ن

نار :

- العقوبة بالاحراق بالنار (ر : إحراق) .
- عدم اتباع الجنازة بالنار (ر : موت : ٢ ك) .
- عدم الوضوء من أكل ما مسته النار (ر : وضوء / ٨ و) .

نافلة :

انظر : تطوع .

نبذ :

انظر : أشربة / ٢ .

نجاسة :

١ — تعريف :

النجاسة هي قذارة اعتبارية جعلها الشارع مانعة من الصلاة ،
وهي على نوعين :

٢ — النجاسة المادية :

أ — تعريفها : وهي بعض الأعيان التي استقذرها الشارع
وجعلها مانعة من الصلاة .

ب — وهذه الأعيان التي استقذرها الشارع هي :

(١) ما خرج من السبيلين من بول أو غائط ، قال ابن عباس رضي الله عنه : « بول الصبي يصب عليه مثله من الماء »^(١) وسئل رضي الله عنه عن رجل خرج إلى الصلاة فوطيء على عُذرة فقال : « إن كانت رطبة غسل ما أصابه ، وإن كانت يابسة لم تضره »^(٢) أما المنى والمذي فقد اختلفت الرواية عنه في نجاستهما ، ففي رواية أنهما نجسان وفي أخرى أنهما طاهران (ر : مني) و (ر : مذي) .

(٢) الدم والقيح : وهما نجسان عند ابن عباس رضي الله عنه^(٣) (ر : دم / ٢ أ) و (حيض / ٢ ب) .

(٣) ميتة الحيوان : سواء أكان هذا الحيوان طاهراً حين حياته أم غير طاهر ، فقد جاء رجل ابن عباس فقال له : ما تقول في جرة من سمن وقعت فيها فأرة فماتت ؟ فقال ابن عباس : إن كان مائعاً : فاستسرجوا به ، وإن كان جامداً فألقتها وما حولها ، ثم شأنكم بالبقية^(٤) . و (ر : إرهاب) و (موت / ٣ أ) و (طعام / ٢ أ) .

— أما الإنسان فهل ينجس بالموت ؟ الصحيح أنه لا

(١) عبد الرزاق ٣٨١/١ .

(٢) ابن أبي شيبة ٩/١ ب وكثر العمال ٣٣/١ .

(٣) المغني ٧٨/٢ .

(٤) كثر العمال ٥٢٦/٩ .

ينجس (ر : موت / ٢ أ) .

- (٤) الكلب والخنزير (ر : سور / ٢ ب ٢) و (خنزير) .
 (٥) أما الحائض والنفساء والجنب فليسوا بأنجاس عينية ، وعلى هذا فإن لمسوا ماءً أو ثوباً أو نحو ذلك فإن ذلك لا يترك أثراً فيه من وجوب التطهير ، أو المنع من الصلاة أو نحو ذلك (ر : جنابة / ٢) و (حيض / ٤) .
 (٦) وأما الهر فإنه ليس بنجس ، لأن البيوت كانت لا تخلو منه ، وفي الحكم بنجاسته حرج شديد ، قال ابن عباس : الهر من متاع البيت^(١) ، وإذا كان غير نجس فسؤره طاهر مطهر ، قال في الاستذكار حاكياً مذهب ابن عباس في ذلك : الهر ليس بنجس ، ولا بأس بفضل سؤره للوضوء والشرب^(٢) .

ج — مخالطة النجاسة المادية الطاهرات :

- (١) يرى ابن عباس رضي الله عنه أن النجاسة تنتقل إلى الطاهرات بالمخالطة ، ولا تنتقل إليها بالمجاورة إن لم ترافقها مخالطة ، — وأعني بالمخالطة : انتقال أجزاء معتبرة من النجاسة إلى الطاهر — ففي مصنف ابن أبي شيبة : سئل ابن عباس عن رجل خرج إلى الصلاة فوطيء على عذرة ؟ فقال : « إن كانت رطبة غسل ما أصابه ، وإن كانت يابسة لم تضروه »^(٣) وفي كنز العمال : قال ابن عباس :

(١) ابن أبي شيبة ٦/١ ب وعبد الرزاق ١٠٢/١ و ١٠٣ و كنز العمال ٥٨٣/٩ .

(٢) الاستذكار ٢٠٨/١ والمحلى ١١٨/١ .

(٣) ابن أبي شيبة ٩/١ ب .

« إذا مرّ ثوبك على قدر رطب فاغسله ، وإن كان على يابس فلا عليك »^(١) وذلك لأن النجاسة الرطبة تنتقل ، أما اليابسة فإنها لا تنتقل ، وفي سنن البيهقي عن يحيى بن وثاب قال : قلت لابن عباس : أتوضأ ثم أمشي إلى المسجد حافياً قال : لا بأس به^(٢) لأنه لما توضأ امتصت قدماه الماء ، فلما صادفت النجاسة في الشارع لم تمتص منها شيئاً ، فلم تنجس رجلاه وإن كان قد جاورتها ، لأن المجاورة لا تنقل النجاسة ؛ أما إذا كانت الأرجل جافة والنجاسة رطبة فإن الأرجل تنتجس بملامستها ، لأن الجاف يأخذ من الرطب ، والرطب لا يأخذ من الجاف ، فإذا وطئ بأقدامه الرطبة جافاً تنجس الجاف لأخذه من الرطوبة النجسة في القدمين ، فقد قال ابن عباس رضي الله عنه : « صلوا في رجالكم ولا تأتوا بالخبث تنقلونه بأقدامكم إلى المسجد ، فليس كل جرار المسجد يسع لطهوركم »^(٣) يعني أن الماء الموجود في جرار المسجد لا يكفي لتطهير أقدامكم من النجاسة التي تحملها .

(٢) أما إذا حدثت مخالطة النجاسة لشيء من الجامدات فإنه لا ينجس منها إلا الموضع الذي أصابته النجاسة ، أما إذا خالطت المائعات فإنها تنتشر في كل جزء من أجزاء ذلك

(١) كنز العمال ٣٣/١ .

(٢) سنن البيهقي ٤٣٤/٢ .

(٣) عبد الرزاق ٣٤/١ .

المائع ، ويظهر ذلك واضحاً في مخالطة النجاسة الماء (ر : ماء / ٦) وأوضح منه مخالطة النجاسة السَّمْنِ ، إذ أن السمن إذا كان جامداً فإنه لا يتنجس منه إلا مكان النجاسة ، وإن كان مائعاً تنجس كله ، فقد جاء رجل ابن عباس فقال له : ما تقول في جرة من سمن وقعت فيها فأرة فماتت ؟ فقال ابن عباس : إن كان مائعاً ، فاستسرجوا به وإن كان جامداً فألقوها وما حولها ثم شأنكم بالبقية^(١) ، فقول ابن عباس « إن كان مائعاً فاستسرجوا به » يدل على إشاعة النجاسة فيه .

ولما كان مذهب ابن عباس جواز الانتفاع به في السراج ، فإنه كان يجيز بيعه ، بل وبيع كل نجاسة يمكن الانتفاع بها^(٢) .

د — ما يعفى عنه من النجاسات المادية : كان ابن عباس رضي الله عنه يرى العفو عن يسير النجاسة المادية ، كالبول والغائط والدم^(٣) ونحو ذلك ، واليسير عنده ما استيسره الناظر ، والكثير ما استكثره الناظر قال ابن عباس رضي الله عنه : الفاحش ما فحش في قلبك^(٤) .

هـ — اشتراط التطهر منها لصحة الصلاة (ر : صلاة / ٧ ب) .

(١) كنز العمال ٥٢٦/٩ .

(٢) المحلى ١٣٨/١ .

(٣) المغني ٧٨/٢ .

(٤) المغني ٧٩/٢ .

و — تطهير ما أصابته النجاسة المادية :

(١) ما كان نجس العين من النجاسات الحسية وهو الذي ذكرناه في (نجاسة / ٢ ب) فإنه لا يطهر أبداً .

(٢) وأما ما كان طاهر العين فأصابته النجاسة فتنجس بها (ر : نجاسة / ٢ ج) فإنه يمكن تطهيره إذا كان جامداً ، أما المائعات فإنه لا يمكن تطهيرها ، لأن النجاسة تخالط كل ذرة من ذراتها ، قال ابن عباس رضي الله عنه « إنما جُعِلَ الماءُ يُطَهَّرُ ولا يُطَهَّرُ »^(١) ، ولكن هل يستثني ابن عباس من المائع ما لا يختلط بالماء ، كالزيت ، فيجيز تطهيره بغسله ؟ ذلك ما لم نعثر عليه عن ابن عباس .

(٣) أدوات التطهير : الأدوات التي يتم بها تطهير الأشياء الجاملة المتنجسة هي :

— الغسل بالماء : حيث يغسل الشيء المتنجس بالماء حتى يزول منه أثر النجاسة ، أو يغلب على الظن اقتلاع النجاسة منه . قال ابن عباس رضي الله عنه « بول الصبي يُصب عليه مثله من الماء »^(٢) وكان ابن عباس يستنجي بالماء^(٣) . فإن كانت النجاسة ناشئة عن لعاب كلب ، وجب غسل الإناء المتنجس سبع مرات بالماء إحداهن بالتراب (ر : سور / ٢ ب ٢) .

(١) عبد الرزاق ٧٨/١ و ٢٩٧ وسنن البيهقي ٢٣٦/١ وكنز العمال ٥٧٦/٩ .

(٢) عبد الرزاق ٣٨١/١ .

(٣) ابن أبي شيبة ٩/١ ب .

— النضح بالماء : إذا خفي مكان النجاسة في الثوب فإنه يكفي لتطهيره أن ينضح كله بالماء ، قال ابن عباس في المنى يصيب الثوب ولا يعلم مكانه قال : « ينضح بالماء »^(١) وهذا على اعتبار المنى نجساً ، كما هي إحدى الروايتين عن ابن عباس في نجاسة المنى .

— الدلك بالتراب : إذا تنجس الخف ، فإنه يطهر بإزالة عين النجاسة عنه بالتراب ، وذلك يحدث حين المشي غالباً ، ومن هنا فقد أثر عن ابن عباس رضي الله عنه أنه صلى في نعليه^(٢) فإنه وإن علقته به نجاسة أثناء المشي فإن ذلك الخف بالتراب بالمشي ، وزوال عين النجاسة عنه بذلك يطهره ، وكذلك الثوب الطويل يمر به لابس على الأرض النجسة ثم على الأرض الطاهرة قال ابن عباس : الأرض يطهر بعضها بعضاً^(٣) وذلك رفعاً للخرج .

— الدباغة : كان ابن عباس يرى أن الدباغة تُطهر ظاهراً وباطناً جلود الحيوانات الميتة التي كانت طاهرة في حياتها (ر : دباغة) و (ر : إرهاب) .

— الجفاف : كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن الأرض إذا زالت عنها عين النجاسة بالجفاف فقد طهرت ،

(١) عبد الرزاق ١/٣٧٢ .

(٢) عبد الرزاق ١/٣٨٧ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/١٠٠ .

وهذا هو معنى قوله : ليس على الأرض جنابة^(١) وقوله :

أربع لا تنجس : وذكر منها الأرض — كما سيأتي .

ز — روى عن ابن عباس رضي الله عنه قوله : « أربع لا

تنجس : الإنسان والماء والثوب والأرض »^(٢) وفي رواية

« ليس على الثوب جنابة ولا على الأرض ولا على الرجل

يمس الرجلُ الجنبَ جنابة ، ولا على الماء جنابة »^(٣) ومعنى

هذا عندي أحد أمرين :

الأول : إن الإنسان لا ينجس نجاس عينية حياً ولا ميتاً ،

وإن الماء والثوب والأرض إذا زالت عنهم آثار النجاسة فقد

عادوا إلى الطهارة من غير تطهير ، فالماء الكثير عنده لا

يتنجس إلا بظهور آثار النجاسة فيه (ر : ماء / ٦ ب)

فإذا ظهرت آثار النجاسة ثم زالت من تلقاء نفسها فقد

طهر الماء بذهابها ، والأرض إذا زالت عنها آثار النجاسة

بالجفاف فقد طهرت ، والثوب كذلك إذا زالت عنه آثار

النجاسة ولو من غير غسل فقد طهر قياساً على ذلك ،

وهو الراجح .

الثاني : أن اجتناب النجاسة ليس بشرط لصحة الصلاة ،

وإذا كانت ليست بشرط لصحة الصلاة — والصلاة

غاية — فهي ليست بشرط في الماء لصحة الوضوء — لأن

(١) كنز العمال ٥٦٦/٩ .

(٢) سنن البيهقي ٢٦٧/١ .

(٣) كنز العمال ٥٦٦/٩ وحلية العلماء ٤١/٢ وعبد الرزاق ٣٧٢/١ والمغني ٦٣/٢ .

الوضوء وسيلة ، والوسيلة لا تسمو سمو الغاية ، وعلى هذا فإن الصلاة لا تجتنب لنجاسة البدن ، أو لنجاسة في الأرض ، أو لنجاسة في الثوب ، أو لنجاسة في الماء الذي توضع به .

ح - بيع المائعات التي وقعت فيها نجاسة : حكى ابن حزم عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنه جواز بيع المائعات التي وقعت فيها نجاسة ، وجواز الانتفاع بها بنحو طلي السفن والاستصباح^(١) و (ر : بيع / ٢ ج ٤) .

ط - عدم انتقاض الوضوء بتنجس عضو من أعضاء البدن (ر : وضوء / ٨ هـ) .

ي - انتقاض الوضوء بكل خارج نجس من البدن (ر : وضوء / ٧ أ) .

ك - عدم التيمم بالتراب النجس (ر : تيمم / ٥ ب) .

٣ - النجاسة المعنوية :

أ - تعريف : النجاسة المعنوية هي أمر غير محسوس اعتبره الشارع مانعاً من الصلاة ومن بعض التصرفات الأخرى .

ب - أسباب النجاسة المعنوية : أسباب النجاسة المعنوية هي أسباب وجوب الغسل (ر : غسل / ٣ د) وحدوث ناقض من نواقض الوضوء (ر : وضوء / ٧) .

ج - ما تمنع منه النجاسة المعنوية : (ر : جنابة / ٣) و (حيض / ٥) .

(١) المحلى ١/ ١٣٨ .

- د — ما يرفع النجاسة المعنوية : (ر : غسل) و (وضوء) .
 ٤ — الوسوسة في التجسس والتطهير :

الوسوسة باب من أبواب الشيطان يدخل منها إلى الإنسان ليعنته ويوصله إلى ترك العبادة أو التأفف منها ، فقد أتى رجل ابن عباس فقال : إني أجد بللاً إذا قمت أصلي ، فقال ابن عباس : انضح بكأس من ماء ، وإذا وجدت من ذلك شيئاً فقل : هو معي ، فذهب الرجل ، فمكث ما شاء الله ، ثم أتاه بعد ذلك فرعم أنه ذهب ما كان يجد من ذلك ^(١) .

نذر :

- ١ — تعريف :
 النذر هو إيجاب الإنسان فعلاً مباحاً على نفسه تعظيماً لله تعالى .
 ٢ — حكم الوفاء به :
 الوفاء بالنذر الذي يجب الوفاء به واجب بالاجماع .
 ٣ — أنواع النذر :

النذر على ستة أنواع نص ابن عباس رضي الله عنه على أربعة منها بقوله : « النذر أربعة : من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً فيما لا يطيق فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر

(١) عبد الرزاق ١٥١/١ وكتر العمال ٤٥٤/٩ .

نذراً فيما يطيق فليوف نذره^(١) ونحن نضيف عليها نوعين باستقراءنا لفقه ابن عباس رضي الله عنه . كما سنبين ذلك فيما يلي :

أ — نذر ما لم يسمه : وهو أن يقول : عليّ نذرٌ ، أو لله عليّ نذر ، والنذر بهذا الشكل هو يمين مغلظة عند ابن عباس رضي الله عنه وتجب فيه الكفارة^(٢) قال ابن عباس النذر إذا لم يسم أغلظ اليمين ، وعليه أغلظ الكفارة ، يعتق رقبة^(٣) ، وقال أيضاً « النذر إذا لم يسم شيئاً أغلظ اليمين ، فعليه رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً »^(٤) وهو الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنه . وفي رواية أخرى أن عليه كفارة يمين ، فقد روي عنه أنه قال : النذر كفارته كفارة اليمين^(٥) .

ب — نذر المعصية : لا يحل الوفاء بنذر المعصية قال ابن عباس رضي الله عنه « لا وفاء لنذر معصية »^(٦) :

(١) ثم ينظر فإن كان لهذا المنذور بدل مشروع وجب أن

(١) ابن أبي شيبة ١٥٧/١ وعبد الرزاق ٤٤٠/٨ والمغني ١٠/٨ وأبو داود في الإيمان والنذور .

(٢) المغني ٣/٩ .

(٣) ابن أبي شيبة ١٥٧/١ وعبد الرزاق ٤٤٢/٨ .

(٤) ابن أبي شيبة ١٥٦ ب و ١٥٧/١ وعبد الرزاق ٤٤٠/٨ والمحلى ٢٤/٨ .

(٥) المحلى ٨/٨ وكنز العمال ٧٣٥/١٦ وابن أبي شيبة ١٥٧/١ وعبد الرزاق ٤٤٠/٨

والمغني ١٠/٨ .

(٦) ابن أبي شيبة ١٦٠/١ ب والمحلى ١٨/٨ .

يُصار إلى البدل ، فمن نذر أن يذبح نفسه أو غيره ،
 وجب عليه ذبح كبش ، لأن الله تعالى لما أمر إبراهيم عليه
 السلام بذبح ابنه فداه بكبش ، فكان البدل عن ذبح
 الإنسان ذبح الكبش ، فإن أهدى ديتَه جاز أيضاً لأن
 الدية — وهي مائة من الإبل — بدل النفس ، فعن
 الحكم قال ابن عباس فيمن نذر أن ينحر نفسه قال :
 يهدي ديتَه أو كبشاً^(١) وفي بعض الروايات ذكر الكبش
 دون الدية ، لأنه الأقل ، وعن سالم بن أبي الجعد وغيره
 قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال له : إني كنت أسيراً
 في أرض العدو ، فنذرت إن نجاني الله أن أفعل كذا وأن
 أنحر نفسي ، فقال له ابن عباس : وما أصنع بك ، اذهب
 فانحر نفسك — زجراً له — ثم شغل عنه ، فأقبل على
 امرأة سألتَه ، فلما فرغ ابن عباس قال : عليَّ بالرجل ،
 فذهبوا فوجدوه قد برك على ركبتيه لينحر نفسه ، فجاءوا
 به إلى ابن عباس فقال : ويحك أردت أن تحل ثلاث
 خصال ، أن تحل بلداً حراماً — هي مكة — وتقطع رحماً
 حراماً نفسك أقرب الأرحام إليك ، وأن تسفك دماً
 حراماً ، أتجد مائة من الإبل ؟ — وهي الدية — قال :
 نعم ، قال : فاذهب فانحر في كل عام شيئاً ، فلما ولى

(١) ابن أبي شيبة ١٦٠/١ ب وسنن البيهقي ٧٣/١٠ وأحكام القرآن للجصاص
 ٣٧٧/٣ .

الرجل قال ابن عباس : أما أني لو أمرته بكبش أجزأ عنه^(١) .

وجاء رجل لابن عباس فقال له : إني نذرت لأذبحن نفسي ، فقرأ ابن عباس من سورة الأحزاب / ٢١ ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ثم تلا من سورة الصافات / ١٠٧ ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ ثم أمره بذبح كبش^(٢) .

وأما ما ذكره ابن قدامة عن ابن عباس أن من نذر ذبح نفسه أو أجنبي ففيه روايتان عنه :

الأولى : أن عليه كفارة يمين ، والثانية : عليه ذبح شاة^(٣) ، فهو غير صحيح — والله أعلم — إذ ليس فيه عن ابن عباس إلا رواية واحدة : وهي ذبح شاة ، ولعل ابن قدامة رحمه الله تعالى قد فهم : إن عليه كفارة يمين مما روي عن ابن عباس أن امرأة أتته فقالت إني نذرت أن أنحر ابني ، فقال ابن عباس : لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك^(٤) ، ولكن ابن عباس لم يبين هنا هذه الكفارة ، ويمكن أن يقال

(١) الرواية ملفقة من سنن البيهقي ٧٣/١٠ والمحلى ١٦/٨ وعبد الرزاق ٤٦١/٨ وكشف الغمة ١٩٣/٢ وجامع الأصول برقم ٩١٥٥ .

(٢) عبد الرزاق ٤٦٠/٨ وسنن البيهقي ٧٣/١٠ والمحلى ١٦/٨ .

(٣) المغني ٧٠٨/٨ و ٧٠٩ .

(٤) الموطأ ٤٧٦/٢ وعبد الرزاق ٤٥٩/٨ وسنن البيهقي ٧٢/١٠ وأحكام القرآن للجصاص ٣٧٨/٣ وكشف الغمة ١٩٣/٢ والمحلى ١٥/٨ .

أيضاً : لعل هذه المرأة أخرجت هذا النذر مخرج اليمين فأوجب عليها كفارته ، وقد استغرب بعض من كان يحضر مجلس ابن عباس من إيجابه الكفارة على من نذر قتل نفسه ، إذ كيف يوجب كفارة على ما هو محرم بالأصل ، فردّه ابن عباس إلى القياس وأنه قد قاس ذلك على الظهار ، فقد سألت امرأة ابن عباس عن إنسان نذر أن ينحر ابنه ؟ فقال : لا ينحر ابنه ، وليكفر عن يمينه ، فقليل لابن عباس كيف تكون في طاعة الشيطان كفارة ، فقال ابن عباس : الذي يظاهرون من نسائهم جعل فيه من الكفارة ما رأيت^(١) .

(٢) وإن لم يكن للمندور بدل ، فهل يسقط النذر أم تجب فيه كفارة اليمين ؟

— إن ما ذكرناه سابقاً من قول ابن عباس « ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين » يدل على أن نذر المعصية التي لا بدل لها يوجب كفارة اليمين .

— ولكن استقراء ما أثر عن ابن عباس في نذر المعصية التي لا بدل لها يدل على سقوط النذر ، ولم يذكر ابن عباس معه شيئاً من الكفارة ، فقد قال له رجل : إني نذرت لأتعرّين يوماً حتى الليل على حراء ، فقال ابن عباس : إنما أراد الشيطان أن يفضحك ، ثم تلا قوله

(١) المحلى ١٥/٨ والموطأ ٤٧٦/٢ وعبد الرزاق ٤٥٩/٨ وسنن البيهقي ٧٢/١٠ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٧٨ .

تعالى من سورة الأعراف / ٢٧ ﴿ يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ ﴾ تَوْضُأُ ثُمَّ الْبَسْ ثَوْبَكَ وَصَلَّ عَلَى حَرَاءَ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ ^(١) . ونراه هنا قد أسقط الفعل المحرم — وهو كشف العورة — وأقرّ بقية المنذور ولم يذكر كفارة ، وجاءت امرأة إلى معاوية بن أبي سفيان فقالت : إني نذرت ألا أضرب رأسي بخمار ، فقال معاوية : اذهبي فسلي ثم تعالي فأخبريني ، فجاءت ابن عباس فقال : اختمري ، فأخبرت معاوية بما قال ، فأعجبه ^(٢) ، وهنا نجد ابن عباس لا يذكر الكفارة ، ويؤكد هذا قول ابن عباس : من حلف على ملك يمينه أن يضره فإن كفارة يمينه أن لا يضره ، وهي مع الكفارة حسنة ^(٣) .

ج — نذر ما لا يطاق : ونذر ما لا يطاق كنذر المعصية عموماً من حيث تقسيمه إلا ما له بدل ، وما لا بدل له .
(١) فإن كان له بدل يطاق وجبت الصَّيرورة إلى البدل ، فقد سئل رضي الله عنه عن رجل نذر أن يمشي إلى مكة ؟ قال : يمشي ، فإذا عيى ركب ، فإن كان عاماً قابلاً مشى ما ركب وركب ما مشى وينحر بدنه ^(٤) فالمشي في الحج

(١) عبد الرزاق ٤٣٨/٨ و ٤٤٧ وابن أبي شيبة ١٥٦/١ وآثار أبي يوسف برق ٧٦٩ .

(٢) عبد الرزاق ٤٣٨/٨ .

(٣) عبد الرزاق ٤٩٩/٨ والمجلي ٤١/٨ وكنز العمال ٧٣١/١٦ .

(٤) عبد الرزاق ٤٤٩/٨ وابن أبي شيبة ١٧٢/١ و ١٥٩/١ وسنن البيهقي ٨١/١٠

وكنز العمال ٧٣٧/١٦ والمغني ١٢/٩ .

الثاني هو البذل أو القضاء عما فاتته من المشي في الحج الأول ، أما الدم الواجب مع هذا البذل هو دم جبران ، وهو يجب عند الإحلال بشيء من أعمال الحج ، وابن عباس أوجبه مع البذل أخذاً مما رواه هو عن رسول الله في ذلك ، فهو يروي أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية ، وإنها لا تُطيق ذلك ، فقال النبي ﷺ : إن الله لغني عن مشي أختك ، فلتركب ، ولتهدي بدنة^(١) وهنا نجد القضاء والدم هو البذل عن الفعل .

فإن عجز عن مشي المسافة كلها أمكنه أن يستعين برقيقه أو ولده ، دون غيرهما ، لأنهما من ملكه ، فيمشيان ما عجز عن مشيه بدلاً عنه ، فعن بكر بن عبد الله المزني قال : إن ابن عباس أمر امرأة نذرت أن تحج ماشية بأن تشتري رقبة وتمش ، فإن عجزت فلتمش الرقبة ، فإن أعيت الرقبة فلتركب وتمش الناذرة ، فإذا قضت حجها فلتعتقها^(٢) . وعن أم حبيبة أنها نذرت أن تمشي إلى مكة ، فمشت حتى إذا بلغت عقبة بطن أعيت ، فركبت ، ثم أتت ابن عباس فسألته ، فقال لها : هل تستطيعين الحج وتركبين حين تنتهي إلى المكان الذي ركبت منه ، فتمشين ما ركبت ؟ قالت : لا ، قال : فهل لك بنت تمشي عنك ؟ قالت : إن لي ابنتين ، ولكنهما

(١) أخرجه أبو داود في الإيمان والنذور ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية .

(٢) المحلى ٢٥/٧ .

أعظم في أنفسهما من ذلك ، قال : فاستغفري الله^(١) .
فإن عجز عن المشي ، ولم يوجد الولد أو الرقيق الذي
يحمل ما عجز عنه من المشي وقدر على الدم كفاه الدم ،
وكان بدلاً عن المشي ، فعن عطاء قال إن ابن عباس قال
لمن نذر المشي إلى الحرم : امش ما استطعت واركب واذبح
أو تصدق^(٢) .

فإن عجز عن المشي ، وعن الرقيق أو الولد الذي يحمل
ما عجز عنه من المشي ، وعن الدم ، وعن الصدقة ،
كفاه الاستغفار ، كما تقدم .

— وقال ابن عباس : من نذر أن يطوف حبواً سبعة ،
فليطف سبعين ، سبعة لرجليه ، وسبعة ليديه ، ولم
يأمره بكفارة^(٣) وقد نذر رجل أن يطوف على ركبتيه
ويديه سبعة ، فقال ابن عباس : لم يؤمروا أن يطوفوا
حبواً ، ولكن ليطف سبعين ، سبعة لرجليه ، وسبعة
ليديه ، قلت — القائل هو الراوي — ولا تأمره
بكفارة ؟ قال : لا^(٤) . ويمكن أن يقال : هذا من نذر
المعصية ، لأنه نذر لطواف على غير الهيئة المسنونة ،
وهذا صحيح أيضاً .

(١) عبد الرزاق ٨ / ٤٥٠ والمحلى ٧ / ٢٦٥ .

(٢) المحلى ٧ / ٢٦٥ .

(٣) عبد الرزاق ٨ / ٤٥٧ .

(٤) كنز العمال ١٦ / ٧٣٤ والمغني ٩ / ٣٢ .

— وعن امرأة رُهاطِيَّة نذرت إن أخذت من أخ لها نفقة
تمشين على وجهها إلى مكة ، فقال ابن عباس : إنما
نذرت على معصية الله ، فلتقبل راكبة ، حتى إذا
كانت عند الحرم أهلت بعمره ، ومشيت حتى ترى
البيت^(١) ، وإنما سمي ابن عباس ذلك معصية ، لأنها
كلفت نفسها العسر ، والله لم يأمر إلا باليسر .

(٢) وإن كان لا بدل له سقط النذر ولا شيء عليه كما تقدم في
الفقرة السابقة من أمره للمرأة بالاستغفار حين لم تجد
البدل ، ولم يأمرها بكفارة اليمين .

د — النذر الذي يقع على أحوال متعددة ، وهذا النذر يكفي
للفداء به أن يأتي الناذر بأيسر هذه الأحوال عليه .

فمن أنذر أن يحج ماشياً ، فإن كان قد نوى مكاناً
معيناً ، فعليه المشي من هذا المكان الذي عينه ، وإن لم
يكن نوى مكاناً معيناً ففي رواية عنه أنه يركب ، فإذا
وصل الميقات مشى^(٢) ، ووجه هذه الرواية أن أفعال الحج
تبدأ من الميقات ، وفي رواية أخرى : أن من نذر أن يحج
ماشياً فليحج من مكة^(٣) ووجه هذه الرواية أن أهل مكة ،
والمتمتعون يبدأون حجهم من مكة ، ولعل هذه الرواية
أكثر انسجاماً مع المنطق الفقهي لابن عباس الذي يعتمد

(١) عبد الرزاق ٤٥٢/٨ .

(٢) سنن البيهقي ٨٠/١٠ .

(٣) عبد الرزاق ٤٥٠/٨ وكتر العمال ٧٣٧/١٦ .

التيسير أساساً في فتاواه .

— ومن نذر هدياً أجزأه شاة ، وهي أقل ما يصح في الهدي ، قال ابن عباس رضي الله عنه في رجل قال عليه هدي ، قال : لا أقل من شاة^(١) وجاء رجل إلى ابن عباس فقال : عَلَيَّ بدنة ، أتجزئني جذعة ؟ — وهي التي طعنت في الخامسة — قال : نعم^(٢) .

هـ — النذر الخارج مخرج اليمين : كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن كل نذر أخرجه صاحبه مخرج اليمين إن وفى به ، فبها ونعمت ، وإن حنث به وجبت فيه كفارة اليمين فقد قال رضي الله عنه « ما كان من يمين أو نذر في غضب فهو من خطوات الشيطان ، وكفارته كفارة يمين »^(٣) وعن أبي رافع أن امرأته أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته فقالت : هي يوماً يهودية ، ويوماً نصرانية ، وكل مملوك لها حر ، وكل مال لها في سبيل الله ، وعليها المشي إلى بيت الله إن لم تفرق بينهما ، فسألت ابن عباس ، فقال لها : أتريدين أن تكوني مثل هاروت وماروت ، وأمرها أن تكفر يمينها وتخلّي بينهما^(٤) .

ويستثنى من ذلك نذر المرء التصديق بجميع ماله ، إذا

(١) ابن أبي شيبة ١٦١/١ .

(٢) المحلى ٣٦٨/٧ .

(٣) تفسير ابن كثير ٢٠٤/١ .

(٤) سنن البيهقي ٦٦/١٠ .

أخرجه مخرج اليمين ، فإنه لا يلزمه بذلك كفارة اليمين ، ولكن يلزمه التصديق بما يعادل زكاة هذا المال^(١) ، فقد حلفت امرأة أن مالها في سبيل الله ، وجاريتها حرة إن لم يفعل زوجها كذا ، فحلف زوجها أن لا يفعله ، فسألت ابن عباس فقال : أما الجارية فتعتق ، وأما قولها : مالي في سبيل الله ، فتصدق بزكاة مالها^(٢) .

٤ — اندماج قضاء النذر بغيره :

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن من نذر عبادة معينة كالصوم والصلاة والحج ونحو ذلك جاز له أن يدمج نذره بعبادة أخرى مماثلة وجبت عليه ، فقد قال في رجل نذر أن يحج ولم يكن حج الفريضة ، قال : يجزيه حج واحد لهما جميعاً^(٣) . وأتته امرأة نذرت الحج ولم تحج ، فحجت ، فسألت ابن عباس فقال قضيتها ورب الكعبة^(٤) ، وسئل عكرمة عن ذلك فقال : يقضي حجه عن نذره وعن حجة الإسلام ، أ رأيت لو أن رجلاً نذر أن يصلي أربع ركعات ، فصلى العصر ، أليس ذلك يجزيه عن العصر والنذر ، قال عكرمة : وذكرت قولي لابن عباس فقال : أصبت وأحسن^(٥) (ر : حج / ٥) .

ولو نذر صيام شهر من يوم مقدم فلان ، فقدم أول يوم من

(١) المحلى ١٠/٨ .

(٣) سنن البيهقي ٦٨/١٠ والمحلى ١٠/٨ .

(٤) المغني ٢٤٧/٣ و ٢٠/٨ والمجموع ١٠١/٧ .

(٥) ابن أبي شيبة ١٦٢/١ ب .

(١) المغني ٢٤٧/٣ .

شهر رمضان ، أجزأه صيامه لرمضان ولنذره^(١) .

٥ - قضاء النذر عن الميت :

إذا نذر إنسان نذراً ثم مات قبل أن يفیه ، وفاه عنه وليه ، فقد روى سعيد بن جبیر عن ابن عباس أنه قال : إذا مات وعليه نذر قضی عنه وليه^(٢) ، وبناء على ذلك فإن جدّة لعبد الله بن أبي بكر جعلت على نفسها المشي إلى مسجد قباء ، فماتت ولم تقضه ، فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها^(٣) ، وسأل عبيد الله بن عبد الله لابن عباس عن نذر كان على أمه من اعتكاف ، وماتت ؟ قال : صم عنها واعتكف عنها^(٤) ، (ر : اعتكاف / ٥) ، وسأل رجل أن أمه جعلت على نفسها صلاة بمكان كذا ثم ماتت ، فقال : صلّ عنها^(٥) ، وإن نذر صياماً ثم مات قبل أن يفیه قضی عنه وليه أيضاً (ر : صيام / ١٢ ج) .

٦ - انتفاع الناذر بالمنذور :

لا يجوز للناذر أن يتتفع بشيء مما نذره ، فإن نذر هدياً لا يجوز له أن يأكل منه شيئاً قال ابن عباس : من كل الهدى يؤكل إلا الجزاء والفداء والنذر^(٦) و (ر : طعام /

(١) المغني ٢٠/٨ .

(٢) المحلى ٢٨/٨ وابن أبي شيبة ١٦١/١ .

(٣) الموطأ ٤٧٢/٢ والمغني ٣٠/٩ .

(٤) سنن سعيد بن منصور ١٠٧/١/٣ وعبد الرزاق ٤٥٨/٨ والمحلى ٢٧/٨ والمغني ٣٠/٩ .

(٥) كشف الغمة ١٩٤/٢ .

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٢٣٧/٣ وانظر ابن أبي شيبة ١٦٦/١ .

٢ ب ٥ .

نَسَب :

١ - تعريف :

النسب هو القرابة أو الرابطة التي تربط الفروع بالأصول .

٢ - نسب الولد :

يكون نسب الولد إلى الأب إلا في حالتي اللعان والزنا ، فإن نسب الولد فيهما يكون للأم (ر : لعان / ٤ ب) و (إرث / ٦ ي ١ أ) وذلك إجماع لا خلاف فيه .

٣ - الطعن بالنسب :

كان ابن عباس يكره الطعن بالإنساب ، ويعتبر ذلك صفة من صفات الجاهلية ويقول : من خلال الجاهلية الطعن في الأنساب والنيابة^(١) .

٤ - ما يثبت به النسب :

يثبت النسب بما يلي :

أ - الاقرار بنسب مجهول النسب بالاجماع ، لأن النسب مما يحتال لإثباته في الأصل .

ب - الفراش : فمن ولد على فراشه ولد من زوجته أو أمته ، ثبت نسبه إليه إذا لم ينفه ، إذا ولد بعد مضي أقل مدة الحمل ، وهي ستة أشهر (ر : حمل / ٢ أ) .

(١) سنن البيهقي ٦٣/٤ و ٢٣٤/١٠ .

ج — القيافة : إذا ما قضى القائف بنسب ولد لفلان ثبت نسبه إليه ، فعن زياد بن أبي زياد قال : كنت مع ابن عباس فجاء رجل — أظنه من بني كرز — فرأى ابن عباس يسب الغلام وأمه تتناوله ، فقال : إنه لابنك ، قال : فدعاه ابن عباس وحمل أمه على راحلته ، وكان ابن عباس انتفى منه ، وأورد ابن حزم هذا الخبر بلفظ : انتفى ابن عباس من ولد له ، فدعا له ابن كلدة القائف فقال له : أما إنه ولده ، فادّعا ابنُ عباس^(١) .

ه — نفى النسب :

أ — إذا ولدت الزوجة فإن نسب هذا الولد إلى زوجها ، فإن أراد أن ينفي نسبه عنه فليس له ذلك إلا باللعان ، وعندئذ ينقطع نسبه عنه ويلحق بأمه (ر : لعان / ٤ ب) و (ر : قذف / ٣) .

ب — وإذا ولدت الأمة غير ذات الزوج ولداً فالظاهر عن ابن عباس أن نسب هذا الولد يلحق بسيدها ما لم ينفه عنه ، فإن نفاه عنه فلا حاجة إلى اللعان للزوم هذا النفي ، وقد وقع ابن عباس على جارية له ، وكان يعزل عنها ، فولدت ، فانتفى من ولدها^(٢) .

فإذا انتفى من ولدها فحكم القافة بأن هذا الولد ولده ألحق به نسبه ، وقد تقدم عن زياد بن أبي زياد قال :

(١) المحلى ١٤٩/١٠ وعبد الرزاق ١٣٥/٧ .

(٢) عبد الرزاق ١٣٥/٧ .

كنت مع ابن عباس فجاءه رجل — أظنه من بني
كرز — فرأى ابن عباس يسب الغلام وأمه تتناوله ، فقال
— الرجل القائف — إنه ابنك ، قال فدعاه ابن عباس ،
وحمل أمه على راحلته ، وكان ابن عباس انتفى منه ، حيث
رأينا ابن عباس نفى نسب الولد عنه أولاً ، فلما حكم
القافة أن الولد ابنه ، ألحقه به .

نسخ :

١ — تعريف :

النسخ هو إبطال حكم نصٍّ عليه دليل شرعي بدليل شرعي
متأخر عنه .

٢ — جوازه :

يجوز نسخ القرآن بالقرآن عند جميع القائلين بالنسخ ، ويجوز
نسخ القرآن بالسنة عند ابن عباس رضي الله عنه ، وقد نسخ
قوله تعالى في سورة الأنعام / ١٤١ ﴿ وَأَتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ
حَصَادِهِ ﴾ بالعُشر الواجب في الزكاة ونصف العشر ، وهما
ثابتان بالسنة^(١) .

نسيان :

الأصل أن من نسي شيئاً وجب عليه فعّله متى ذكره ، فإن

(١) أحكام القرآن للجصاص ٩/٣ .

نسي المضمضة أو الاستنشاق في الغسل ثم ذكرها وجب عليه
قضاؤها (ر : غسل / ٤ د) ومن نسي أداء صلاة في وقتها
وجب عليه قضاؤها متى ذكرها (ر : صلاة / ٧ هـ ١١) .
وإن نسي الحاج شيئاً من نسكه قضاء ما كان قضاؤه ممكناً
(ر : حج / ٣٢) .

نشوز :

١ — تعريف :

النشوز : هو استخفاف المرأة بحق زوجها وتركها طاعة
أمره^(١) .

٢ — آثاره :

إذا تيقن الرجل من تعالي زوجته عليه واستخفافها بحقه ،
وتركها طاعة أمره كان عليه وعظها ، فإن استقامت وإلا
هجرها ، قال ابن عباس : يعظها فإن هي قبلت وإلا هجرها
في المضجع^(٢) ، فإن استقامت وإلا ضربها ضرباً غير مبرح ،
قال ابن عباس : « واضربوهن ضرباً غير مبرح »^(٣) (ر :
تأديب / ٣) .

نصارى :

انظر : كتابي .

(١) تفسير الطبري ٤٠/٥ وأحكام القرآن للجصاص ١٨٩/٢ .

(٢) تفسير الطبري ٤١/٥ .

(٣) تفسير الطبري ٤٤/٥ .

نظر :

- النظر إلى زوجة الجد : كان الحسن والحسين لا يريان أمهات المؤمنين — زوجات جدّهما رسول الله — وكان ابن عباس يرى أن رؤيتهما لهن حلّ^(١) .
- ما ينظر إليه الخطيب من المخطوبة (ر : خطبة / ٢ أ) .
- تكرار المحرم النظر حتى يمضي وما يجب عليه في ذلك (ر : إحرام / ٩ ز) .
- إباحة نظر المحرم إلى نفسه في المرأة (ر : إحرام / ٩ و) .

نعل :

- لبس النعل في الاحرام (ر : إحرام / ٩ أ ٢) .
- تطهيره بالدلك بالتراب (ز : نجاسة / ٢ و ٣) .
- الصلاة في النعال (ر : صلاة / ٨ م ٢) .

نفاس :

١ — تعريف :

النفاس هو الدم الخارج من الفرج عقب الولادة .

(١) ابن أبي شيبة ٢٢٦/١ ب وفي الأصل « رؤيتهن لهما حل » ورجح الأستاذ عامر العمري الأعظمي محقق النسخة الهندية المطبوعة ٣٣٧/٤ أن الصواب « رؤيتهن لهما حل » وأنا أخالفه وأقول أن الصواب « رؤيتهن لهن حل » لأن الكلام في رؤية زوجة الجد ، كما بوب لذلك ابن أبي شيبة .

٢ - أكثر النفاس :

أكثر النفاس عند عبد الله بن عباس رضي الله عنه أربعون يوماً قال ابن عباس : إذا لم تطهر النفساء البكر في سبع فأربع عشرة وإحدى وعشرين وأقصى ذلك أربعين ليلة^(١) ، وقال : تجلس النفساء نحواً من أربعين يوماً^(٢) .

وهذا يعني أن دم النفاس لو انقطع لأقل من أربعين يوماً فقد طهرت المرأة ، وحكى النووي عن ابن عباس أن دم النفاس إذا انقطع لأقل من أربعين يوماً فإن المرأة تصوم وتصلي ولكن يكره أن يأتيها زوجها وإن اغتسلت^(٣) .

٣ - آثار النفاس :

تمتنع النفساء عما تمتنع منه الحائض (ر : حيض / ٥) .

نفقة :

١ - تعريف :

النفقة هي ما يدره شخص على آخر مما تقوم به ضرورياته .

٢ - المنفق عليه :

أ - النفقة على الزوجة : على الرجل أن ينفق على زوجته سواء أكانت فقيرة أم غنية ، لقوله تعالى في سورة البقرة / ٢٣٣

(١) عبد الرزاق ٣١٢/١ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٢٩/١ وسنن الدارمي ٢٢٩/١ وسنن البيهقي ٣٤١/١ والمغني

٣٤٥/١ والمجموع ٥٢٨/٢ والمحلى ٢٠٥/٢ .

(٣) المجموع ٥٣٧/٢ .

﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

وسبب هذه النفقة احتباس الزوج الزوجة على نفسه .

— وتستحق الزوجة المطلقة طلاقاً رجعية النفقة ما دامت في

العدة ، ولا تستحقها البائنة (ر : عدة / ٣ د ٣) كما لا

تستحقها المعتدة من الوفاة سواء أكانت حاملاً أم غير

حامل (ر : عدة / ٥ د ٣) .

— أما امرأة المفقود فإنها تنفق على نفسها وتحتسب ما تنفقه

حتى إذا قدم زوجها وفي ما أنفقته على نفسها ، وإن لم

يقدم وفته هي من ميراثها منه ، أما نفقتها في مدة العدة

فإنها تكون من مال زوجها (ر : مفقود / ٣ د) .

ب — النفقة على الأقارب :

(١) وسبب هذه النفقة الفقر ، فمن كان فقيراً من أب أو ابن

صغير أو كبير استحق النفقة ، ومن كان غنياً لا

يستحقها بالاجماع .

(٢) وتجب هذه النفقة على الوارث من الأقارب ، فقد جاء في

تنوير المقياس في تفسير ابن عباس : على وارث الصغير

والفقير مثل ما على الأب من النفقة إن لم يكن أب^(١) .

٣ — مقدار النفقة الواجبة :

تقدر النفقة الواجبة بحال المنفق يساراً أو إعساراً لقوله تعالى في

سورة البقرة / ٢٣٣ ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ

(١) تنوير المقياس ٣٢ .

بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴿٤﴾ .

٤ — اشتراط توفرها لنفسه وعياله لوجوب الحج (ر : حج / ٦ د ١) .

نفل :

١ — تعريف :

النفل : كل زيادة على الفرض .

٢ — أنواعه :

أ — نوافل العبادات كالصلاة والصيام والحج والصدقة وغير ذلك (ر : تطوع) .

ب — ما يعطيه الأمير لبعض المحاربين زيادة عن سهمهم من الغنيمة كالسلب ونحوه (ر : سلب) .

نكاح :

١ — تعريف :

النكاح هو عقد يحلّ به استمتاع كل من الزوجين بالآخر .

٢ — حكمه :

يظهر أن ابن عباس يرى النكاح واجباً ، لأنه به يُتَقَى الزنا ، وبه تكثر أمة الإسلام ، ولذلك كان يحض عليه فقد قال رضي الله عنه لسعيد بن جبير : تزوج فإن خير هذه الأمة من كان أكثرها نساءً^(١) .

(١) سنن سعيد بن منصور ١٢٣/١/٣ وكنز العمال ٤٩٢/١٦ والمغني ٤٤٦/٦ وكشف الغمة ٥٢/٢ .

وعلى السيد أن يُعين رقيقه على الزواج الذي فيه الاحصان
فقد روي أن ابن عباس دعا غلمانَه : سميعاً وكريباً وعكرمة
فقال لهم : إنكم قد بلغت ما يبلغ الرجل من شأن النساء ،
فمن أحب منكم أن أزوجه زوجته ، لم يزن رجل قط إلا نُزع
منه نور الإسلام ، يرده الله إن شاء أن يرده ، أو يمنعه إياه إن
شاء أن يمنعه^(١) .

وقال : من كانت له جارية فلم يزوجه ولم يصبها ، أو عبد
فلم يزوجه فما صنعا من شيء كان على السيد^(٢) .

٣ - الزوجة :

أ - محل للمسلم أن يتزوج المرأة المسلمة ، والمرأة الكتابية
— يهودية كانت أم نصرانية — أما قوله تعالى في سورة
البقرة / ٢٢١ ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرَكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ ﴾
والكتابية مشركة لأنها تقول ربُّها عيسى ، أو تقول : عزيز
بنُ الله — فإنها منسوخة بآية سورة المائدة ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ
لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ،
وَوَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ،
وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا
آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي

(١) سنن سعيد بن منصور ١٢٣/١/٣ وكنز العمال ٤٩٢/١٦ و ٢٠٢ وابن أبي شيبة
١٦٦/٢ .

(٢) المغني ٦٣٢/٧ .

أُخْذَانُ ﴿١﴾ وقال : « كلوا من ذبائح بني تغلب وتزوجوا نساءهم »^(٢) وقد كان بنو تغلب نصارى من نصارى العرب .

— ولكن ابن عباس كره من نكاح الكتابية لأن الكتابيات لا يحافظن على العرض^(٣) ، وهذه هي صفتهم في عصرنا أيضاً ، ولأن نكاح الكتابيات يؤدي إلى كساد المسلمات ، ولأن الكتابية تترك آثاراً في تربية أولادها المسلمين .

ب — المحرمات من النساء : المحرمات من النساء على نوعين : محرمات حرمة مؤبدة ومحرمات حرمة مؤقتة ، والمحرمات حرمة مؤبدة على ثلاثة أصناف : محرمات بالنسب ، ومحرمات بالمصاهرة ، ومحرمات بالرضاع :

(١) المحرمات حرمة مؤبدة :

أ) محرمات بالنسب : وهن : أصل الإنسان وإن علا ، كالأم والجددة وفرعه وإن نزل كالبنات وبنات البنات ، وفرع أبيه وإن نزل كالأخت وبنات الأخت ، وفرع جده الطبقة الأولى فقط وهن العمات والخالات دون أولادهن ، قال ابن عباس رضي الله عنه « حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ، ثم قرأ من سورة

(١) سنن البيهقي ١٧١/٧ وتفسير الطبري ٦٧/٣ والمغني ٥٩٠/٦ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٢٣/٢ و ٣٢٦ .

(٣) تفسير القرطبي ٦٨/٣ .

النساء / ٢٣ ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ ^(١) وهؤلاء اللاقي حرمن من النسب .

(ب) محرمات بالمصاهرة :

- الجدير بالذكر أن حرمة المصاهرة تثبت بالنكاح وتثبت بالزنا (ر : زنا / ٥ ج) .
- ويحرم بالمصاهرة :

— أصل الزوجة والزوج وإن علا ، كأم الزوجة وجدتها ، وتحرم عليه بمجرد العقد ، ولا يشترط الدخول لوقوع التحريم في إحدى الروايتين عن ابن عباس رضي الله عنه ، فقد قال في قوله تعالى في سورة النساء / ٢٣ ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ هي مهممة ، فأبهموا ما أبهم القرآن ^(١) ، وفي رواية ثانية : أن أم الزوجة لا تحرم إلا إذا دخل بابنتها ^(٢) ، فعن مسلم بن عويمر الأجدع من بكر بن عبد مناة من كنانة أن أباه أنكحه امرأة من

(١) عبد الرزاق ٢٧٢/٦ وسنن البيهقي ١٥٨/٧ وصحيح البخاري في النكاح باب ما يحل من النساء وما يحرم .

(٢) ابن أبي شيبة ٢١٢/١ وأحكام القرآن للجصاص ١٢٧/٢ والمغني ٥٦٩/٦ وتنوير

المقباس ٦٨ وسنن سعيد بن منصور ٢٢٨/١/٣ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٢٧/٢ .

الطائف ، قال : فلم أجمعها — أي
أمسّها — حتى توفي عمي عن أمها ، وأمها
ذات مال كثير ، فقال أبي : هل لك في
أمها ؟ فسألت ابن عباس فقال : انكح
أمها ، قال : فسألت ابن عمر فقال : لا
تنكحها ، فأخبرت أبي بما قال ابن عباس
وبما قال ابن عمر ، فكتب إلى معاوية ،
فأخبره في كتابه بما قال ابن عمر وبما قال
ابن عباس ، فكتب معاوية : إني لا أحل ما
حرم الله ، ولا أحرم ما أحل الله ، وأنت
وذاك ، والنساء كثير ، فلم ينه ، ولم يأذن
لي ، فانصرف أبي عن أمها فلم ينكحنيها^(١)
وقال في رجل تزوج امرأة ثم ماتت قبل أن
يدخل بها ؟ لا بأس أن يتزوج أمها^(٢) .

— وفرع الزوجة والزوج وإن نزل ، ولكن لا
يحرم هذا الفرع إلا بالدخول بالأصل لقوله
تعالى في سورة النساء/ ٢٣ ﴿وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي
فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ
بِهِنَّ﴾^(٣) فقد روى سعيد بن منصور في

(١) عبد الرزاق ٢٧٥/٦ والحقلي ٥٢٨/٩ وتفسير ابن كثير ٤٧٠/١ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢١٢/١ .

(٣) عبد الرزاق ٢٧٧/٦ والحقلي ٥٣٠/٩ والمغني ٥٧٩/٦ وغيرها .

سننه أن ابن عباس رخص في الريبة إذا لم يكن دخل بأمرها^(١) .

والمراد بالدخول هنا كما قال ابن عباس :
« الدخول والتغشي ، والإفضاء ، والمباشرة ،
والرفث ، واللمس ، هذا الجماع ، غير أن
الله حيي كريم يكتفي بما شاء عما شاء^(٢) .
— وزوجة الأب والجد لقوله تعالى في سورة
النساء / ٢٢ ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ
مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ قال ابن
عباس : كل امرأة تزوجها أبوك دخل بها أو
لم يدخل فهي حرام عليك^(٣) ، وكان الحسن
والحسين ابنا علي بن أبي طالب رضي الله
عنه لا يريان أمهات المؤمنين — زوجات
جدهن رسول الله — وكان ابن عباس يرى
أن رؤيتهما لهن حل^(٤) .

— زوجة الابن : لقوله تعالى في سورة النساء /
٢٣ ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ

(١) سنن سعيد بن منصور ٢٢٨/١/٣ .

(٢) عبد الرزاق ٢٧٧/٦ .

(٣) سنن البيهقي ١٦١/٧ .

(٤) ابن أبي شيبة ٢٢٦/١ ب والعبارة في المخطوط « رؤيتهم لهما » فصولها المحقق في المطبوع خطأ ، والصواب ما أثبتناه إن شاء الله .

أَصْلَابِكُمْ ﴿﴾ قال ابن عباس « كل امرأة تزوجها ابنك دخل بها أو لم يدخل فهي حرام عليك »^(١) .

— زوجة زوج الأم : فقد سئل ابن عباس عن نكاح الرجل امرأة زوج أمه ؟ فقال : لا تزاحم من زاحم أبوك — زوج أمك^(٢) .

— أما ابنة المرأة التي تزوجها أبوه : فإنه لا يحرم نكاحها ولكن يكره ، لأن نظرتة إليها غالباً ما تكون كنظرتة لأخته ، قال ابن عباس : لو أن رجلاً تزوج امرأة فطلقها أو مات عنها ولها ابنة ؟ كَرِهَ لابن الرجل أن يتزوجها^(٣) .

(ج) المحرمات بالرضاع (ر : رضاع) .

(٢) المحرمات حرمة مؤقتة : والمحرمات حرمة مؤقتة إذا زال سبب تحريمهن صرن حلالاً وهن :

أ) المتزوجة : لقوله تعالى في سورة النساء / ٢٤

﴿ وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾

قال ابن عباس : كل ذات زوج إتيانها زناً إلا ما

سببت^(٤) (ر : سبي / ٣ ب) والمعتدة في حكم

(١) سنن البيهقي ١٦١/٧ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٢٦/١ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢٣٣/١ ب .

(٤) سنن البيهقي ١٦٧/٧ وأحكام القرآن للجصاص ١٣٥/٢ و ٤٣٩/٣ وغيرها .

المتزوجــــــــــــــــة في ذلك (ر : عدة / ٣ د ٤)
و (عدة / ٥ د ٥) .

(ب) المشركة : وهي الكافرة غير الكتابية لقوله تعالى في
سورة البقرة / ٢٢١ ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى
يُؤْمِنَ ﴾ فقد استثنى الله تعالى منهن الكتابيات لقوله
تعالى في سورة المائدة / ٥ ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ
أَوْثَوْا الْكِتَابَ .. ﴾^(١) .

(ج) الكتابية الحرة أو الأمة : لقد سبق أن قلنا في
(نكاح / ٢ أ) أنه يحل للمسلم أن يتزوج المرأة
الكتابية ، ونقول هنا أنه يحل له ذلك بشرطين هما :
الأول : أن تكون ذمية غير محاربة ، فإن كانت محاربة
فلا يحل نكاحها ، قال ابن عباس : لا يَحِلُّ نِكَاحُ
أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا كَانُوا حَرْبًا ، وتلا قوله تعالى من
سورة التوبة / ٢٩ ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا
بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا
يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى
يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(٢) .
الثاني : أن تكون حرة ، فإن كانت أمة فلا يجوز
نكاحها حتى تعتق (ر : رق / ٣ هـ ١) .

(١) سنن البيهقي ٩٧١/٧ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٣٤/١ وتفسير القرطبي ٦٩/٣ .

(د) الأمة : يجوز أن يتزوج الأمة بشروط فإذا انتفت هذه الشروط حرمت عليه حتى تتحقق ، وهذه الشروط هي :

أولاً : أن يكون فقيراً لا يملك مهر الحرة ولا مؤنتها لقوله تعالى في سورة النساء / ٢٥ ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ... ذَلِكَ لِِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾ قال ابن عباس : « من ملك ثلاثمائة درهم حرم عليه نكاح الأمة »^(١) وهذا المبلغ في ذلك الوقت كان كافياً لنكاح الحرة .

ثانياً : أن لا تكون عنده امرأة أمة ولا حرة ، فقد كره ابن عباس أن يتزوج الرجل أمة على حرة^(٢) ، أما نكاح الأمة على الأمة فيشملة البند التالي .

ثالثاً : أن لا يجمع في عصمته نكاحاً بين أمتين أو أكثر ، سواء أكان زواجه لهما معاً ، أم متتابعاً ، لأن العنت الذي هو فيه يندفع بواحدة^(٣) (ر : ر : ر)

٣ هـ ١) .

(١) عبد الرزاق ٢٦٤/٧ والخل ٤٤١/٩ وسنن البيهقي ١٧٣/٧ وأحكام القرآن للجصاص ١٥٨/٢ .

(٢) الأم ٢٥٤/٧ والموطأ ٥٣٦/٢ والخل ٤٤١/٩ وكشف الغمة ٦٣/٢ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٥٨/٢ وتفسير القرطبي ١٣٩/٥ والمغني ٦٠٠/٦ وكشف الغمة ٦٣/٢ .

رابعاً : ونكاح الأمة مكروه عموماً لما فيه من رق الولد
إلا أنه خير من الاستمراء (ر : استمراء) .

(هـ) الزانية : (ر : زنا / ٥ ب ج) .

(و) المحرمة بحج أو عمرة (ر : إحرام / ٩ ح) .

(ز) الخامسة : فلا يجوز للحر الذي في عصمته أربع

زوجات أن يتزوج خامسة إلا بعد وفاة واحدة منهن

أو طلاقها ومضي عدتها ، وتنتهي عدتها بابتداء

الحیضة الثالثة قال ابن عباس : إذا طلق الرابعة فلا

يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة التي طلق^(١) وكذا

العبد إذا أراد أن يتزوج ثالثة^(٢) (ر : ر /

٣ هـ ٣) وقد كان للوليد بن عقبة أربع نسوة فطلق

واحدة فبتها ثم نكح الخامسة في عدتها ، فناده ابن

عباس ، وهو جالس في طائفة الدار : ألا فرق

بينهما حتى ينقضي أجل التي طلق^(٣) ، أما أن العدة

تنتهي مع ابتداء الحيضة الثالثة ويحل للرجل أن يتزوج

الخامسة فإن ابن عباس يقول : إذا حاضت المطلقة

ثلاثاً برئت منه إلا أنها لا تزوج حتى تطهر^(٤) (ر :

عدة / ٣ د ٤) .

(١) عبد الرزاق ٢١٩/٦ وسنن البيهقي ١٥٠/٧ و ١٥١ والمحل ٢٩/١٠ وأحكام القرآن

للجصاص ١٣٤/٢ والمغني ٥٤٣/٦ وابن أبي شيبة ٢٠٩/١ ب .

(٢) المغني ٥٤٣/٦ وأحكام القرآن للجصاص ٥٥/٢ .

(٣) عبد الرزاق ٢١٨/٦ .

(٤) سنن سعيد بن منصور ٢٩١/١/٣ وغيرها .

(ح) الجمع بين الأختين : ولا يجوز له أن يجمع بين الأختين ، فإن أراد الزواج بالثانية طلق الأولى ، وانتظر حتى تنقضي عدتها ثم يتزوج الثانية^(١) (ر : عدة / ٣ د ٤) .

ج — إذا تزوج حرة على أمة : فزواجه الحرة طلاق للأمة (ر : رق / ٣ هـ ١) .

د — التغير بالزوج :

(١) قضى ابن عباس في رجل خطب امرأة إلى أبيها ولها أم عربية ، فأملكه ، ولها أخت من أبيها من أعجمية ، فأدخلت عليه ابنة الأعجمية ، فجامعها ، فلما أصبح استنكرها ، فقضى ابن عباس أن الصداق للتي دخل بها ، وجعل له ابنة العربية ، وجعل على أبيها صداقها وقال : لا يدخل بها حتى يخلو أجل أختها^(٢) (ر : ضمان / ٢ أ) ..

(٢) وإذا تزوج الأمة على أنها حرة فأصابها ، وولدت له ، فالولد حر ، وعلى الزوج فداء أولاده من سيد أمهم ، ويكون الفداء حين وضع الولد ، ويرجع بما غرمه — من المهر والقيمة — على من غره^(٣) .

هـ — العيب في الزوجة : إذا تزوج امرأة فوجد بها مرضاً معدياً

(١) المغني ٥٨٤/٦ وأحكام القرآن للجصاص ١٣٢/٢ وكتر العمال ٥١٤/١٦ وغيرها .

(٢) عبد الرزاق ٢٥٢/٦ .

(٣) المغني ٥١٨/٦ — ٥٢١ .

غير قابل للشفاء ، أو عيباً يمنع الوطء ، كأن تكون مجنونة أو مجذومة أو برصاء ، أو عفلاء ، أو نحو ذلك ، فهو بالخيار بين الإمساك وفسخ النكاح قبل الوطء (ر : طلاق / ٦ أ ٤) و (بيع / ٢ ج ٢) .

و — رضا الزوجة : وستحدث عنه عندما نتحدث عن الولي في الفقرة / ٥ مما يأتي إن شاء الله تعالى .

٤ — الزوج :

يشترط في الرجل الذي يريد أن يتزوج مسلمة :

أ — الإسلام : فلا ينكح كافر مسلمة بالاجماع^(١) قال ابن عباس رضي الله عنه : إن الله عز وجل بعث محمداً بالحق ليظهره على الدين كله ، فديننا خير الأديان ، وملتنا فوق الملل ، ورجالنا فوق نسائهم ، ولا يكون رجالهم فوق نسائنا^(٢) .

ب — الكفاءة : والكفاءة تعني مماثلة حال الرجل لحال المرأة ، وهي مشروطة في الرجل دون المرأة ، والكفاءة عند ابن عباس معتبرة في الدين والنسب ، أما الكفاءة في الدين فقد تقدم في الفقرة السابقة أن الكافر لا ينكح مسلمة ، وأما الكفاءة في النسب : فقد سئل ابن عباس عن الكفاء في النكاح فقال : « في الدين والنسب »^(٣)

(١) تفسير القرطبي ٧٢/٣ .

(٢) سنن البيهقي ١٧٢/٧ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢٣٣/١ .

وقال : « قريش بعضهم أكفاء لبعض »^(١) .

ج - أن يكون غير محرم : لأن المحرم ممنوع من النكاح حتى ينهي إحرامه ببواء أكان إحرامه بحج أو بعمرة^(٢) (ر : إحرار / ٩ ح) .

ه - ولي الزوجة :

أ - إذن ولي المرأة ومباشرته عقد النكاح شرط لصحة عقد النكاح ، فإن تولته المرأة نفسها أو تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، قال ابن عباس رضي الله عنه « أدنى ما يكون في الزواج أربعة : الذي يزوّج - يعني الولي - والذي يتزوج وشاهدين »^(٣) فإن غاب الولي أو عدم فوليا القاضي ، قال ابن عباس « لا نكاح إلا بولي أو سلطان فإن أنكحها ولي مسخوط عليه فلا نكاح عليه »^(٤) وقال « لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل »^(٥) وقال : « لا تلي امرأة عقد النكاح »^(٦) وقال « البغايا اللاتي يتزوجن بغير ولي »^(٧) .

(١) المغني ٤٨٣/٦ .

(٢) المغني ٣٣٢/٣ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢٠٧/١ ب وعبد الرزاق ١٩٧/٦ .

(٤) سنن سعيد بن منصور ١٣٩/١/٣ وسنن البيهقي ١٢٤/٧ وعبد الرزاق ١٩٨/٦ .

وكنز العمال ٥٣٠/١٦ والمغني ٤٦٦/٦ .

(٥) سنن البيهقي ١١٢/٧ و ١٢٤ والمغني ٤٥٠/٦ .

(٦) عبد الرزاق ٢٠٠/٦ .

(٧) عبد الرزاق ١٩٧/٦ وسنن سعيد بن منصور ١٣٤/١/٣ والمحلّى ٤٥٤/٩ وكنز

العمال ٥٣٠/١٦ .

ب - إسلامه : ويشترط في ولي المرأة المسلمة في النكاح أن يكون مسلماً ، فلا يصح أن يلي الكافر نكاح مسلمة ولو كانت ابنته أو أخته^(١) .

٦ - إذن الزوجة :

يظهر أن ابن عباس رضي الله عنه يشترط لصحة النكاح إذن الزوجة به ، والإذن دليل الرضى ، لأنه يروي عن رسول الله ﷺ جملة من الأحاديث في ذلك ومنها الحديث المتفق عليه أن النبي ﷺ قال « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها »^(٢) .

٧ - الشهود :

ويشترط ابن عباس لصحة النكاح وجود شاهدين عدلين على عقد النكاح ، وقد تقدم عند كلامنا على « الولي » قول ابن عباس رضي الله عنه « لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل » . وقال أيضاً « البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة »^(٣) .

٨ - المهر :

انظر : مهر .

٩ - الشروط في عقد النكاح :

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن الشرط الفاسد في عقد

(١) كشف الغمة ٥٩/٢ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي في النكاح باب الاستئذان ..

(٣) الترمذي في النكاح باب لا نكاح إلا ببينة .

النكاح — وهو كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفي مصلحة لأحد الطرفين — لا يفسد عقد النكاح ، بل الشرط يلغو وعقد النكاح صحيح .

فقد سئل عن الرجل تزوج امرأة وشرطت عليه أن ييدها الفرقة والجماع — أي أن الطلاق بيدها — وعليها الصداق ؟ فقال رضي الله عنه : عميت عن السنة ، ووليت الأمر غير أهله ، عليك الصداق وبيدك الفراق والجماع^(١) .

— وإذا وقع العقد مُنَجَّزاً فكل شرط يخالفه فهو باطل ، فقد قال رجل لابن عباس ، تزوجت امرأة وشرطت لها : إن لم أجيء بكذا وكذا إلى كذا وكذا فليس لي نكاح ؟ فقال ابن عباس : النكاح جائز والشرط ليس بشيء^(٢) .

— وبناء على الرواية القائلة بتحريم المتعة عند ابن عباس فإذا تزوج إنسان زواج متعة إلى أجل ، فهل يعتبر العقد باطلاً بسبب هذا الشرط الباطل ، أم يعتبر العقد صحيحاً والشرط لاغياً ، ويكون النكاح نكاح ديمومة وبقاء ؟ هذا ما لم نجد فيه نصاً عند ابن عباس ، وقياس قوله أم يعتبر العقد صحيحاً دائماً .

— وإذا تزوج الرجل المرأة التي طلقها ثلاثاً وشرطت عليه المرأة أو وليها أن يطلقها في اليوم الثاني ليحلها لزوجها

(١) عبد الرزاق ٢٠٣/٦ وسنن سعيد بن منصور ١٧١/١/٣ .

(٢) سنن البيهقي ٢٥٠/٧ وعبد الرزاق ٢٢٤/٦ .

الأول ، فقياس قول ابن عباس أن يعتبر النكاح صحيحاً دائماً لأن الشرط لاغ ، ولكن حكى ابن كثير عن ابن عباس بطلانه (ر : تحليل / ٢) .

١٠ — المعاشرة الزوجية :

أ — العدل بين النساء : رغم أن ابن عباس رضي الله عنه كان يفضل تعدد الزوجات ويعتبر التعدد مكرومة كما تقدم (نكاح / ٢) إلا أنه كان لا يبيح هذا التعدد إلا بشرط القدرة على العدل ، فإن وجد المسلم من نفسه عدم القدرة على العدل عند التعدد فليقتصر على زوجة واحدة ، فقد قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى في سورة النساء / ٣ ﴿ ذَلِكْ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ أي تميلوا^(١) والعدل المفروض هو العدل الظاهر كالعدل في النفقة والمبيت ونحو ذلك أما العدل القلبي والجماع فذلك غير مقدور عليه ، فلا يطالب به الرجل وقد قال في تفسير قوله تعالى في سورة النساء / ١٢٩ ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ ﴾ قال في الحب والجماع^(٢) .

ب — الجماع :

(١) يكون الجماع في قُبُل المرأة لا في دبرها ، قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى في سورة البقرة / ٢٢٣ ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ قال : أتت حركتك

(١) ابن أبي شيبة ٢٢٨/١ ب وتفسير ابن كثير ٤٥١/١ .

(٢) سنن البيهقي ٣٩٨/٧ .

من حيث يكون نباته ، مقبلة أو مدبرة في الفرج ^(١) ولا
يحل له أن يأتي زوجته من دبرها (ر : دبر / ٣ أ) .

(٢) الاستتار حين الجماع : كان ابن عباس يكره أن يتجرد
الرجل تجرد البعير أثناء الجماع ، ويستحب الاستتار فيه
ويقول : إذا جمعت فاستتر ^(٢) .

(٣) العزل (ر : عزل) .

(٤) النوم بين زوجته : روى ابن أبي شيبة عن عكرمة قال :
كان ابن عباس ينام بين جاريتين ^(٣) ، وقد بوب ابن أبي
شعبة لذلك بقوله « ما قالوا في الرجل يكون له المراتان أو
الجاريتان فيطأ إحداهما والأخرى تنظر » مع أن جميع
النصوص التي أوردها في هذا الفصل هي في الجاريتين ،
ولم يورد نصاً واحداً في الزوجات ، وهذا منطقي لأن
البعض ومنهم ابن عباس يقيم الرقيق مقام البهيمة ، وإذا
كان كذلك فمن المحتمل أن يطأ جارية أمام أخرى وهو
مستور ، أما أمام الزوجة فلا ، ومع ذلك فإن ذلك غير
صحيح عن ابن عباس ، لأن النص الوارد عن ابن عباس
أنه كان ينام بين جاريتين ، والنوم شيء والوطء شيء
آخر ، فهو ينام بين جاريتين ولكنه لا يطأ واحدة أمام
الأخرى — والله أعلم —

(١) سنن البيهقي ١٩٦/٧ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٣٢/١ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢٣٠/١ ب وهو في المطبوع بالهند ٢٨٩/٤ وكان يجب أن يكون
٢٨٩/٥ لأنه سقط من المطبوع مقدار جزء كامل فنهنا الناشر عليه .

ج - عدم صوم الزوجة تطوعاً إلا بإذن زوجها : ويكره للمرأة أن تصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذن ، لأنه ربما يرغب في جماعها في ذلك اليوم ، وصيامها فيه يمنعه حقه في الوطاء قال ابن عباس « لا تصوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه »^(١) .

د - ترك النشوز : على المرأة أن تحتزم زوجها ، وأن تطيع أمره ، فإن تركت ذلك عن تعمد فله تأديبها (ر : تأديب) و (نشوز) .

١١ - اشتراط النكاح في الاحصان (ر : إحصان / ٢ أ) .

١٢ - النكاح سبب من أسباب الارث (ر : إرث / ٣ ب ٢) .

نكول :

١ - تعريف :

النكول هو امتناع الخصم عن حلف اليمين التي وجَّهها إليه القاضي .

٢ - القضاء على الخصم بالنكول :

انظر : قضاء / ٢ د ٦) .

نُوح :

١ - تعريف :

النوح هو تعمد البكاء على الميت بعويل .

(١) ابن أبي شيبة ٢٥٤/١ .

٢ - حكمه :

- النوح على الميت محرم ، وهو من أعمال الجاهلية قال ابن عباس رضي الله عنه « خلال من خلال الجاهلية : الطعن في الأنساب ، والنياحة ، والاستسقاء بالأنواء »^(١) .
- تحريم الأجر على النوح (ر : احترام / ٢ ج) و (إجارة / ٢ ب) .

نوم :

١ - تعريف :

النوم حالة طبيعية تنتاب الإنسان تتعطل بها القوة العاقلة وجميع آثارها .

٢ - أحكامه :

- أ - النوم على طهارة : كان ابن عباس يحب ألا ينام المرء إلا على طهارة ويقول : « لا تنامَنَّ إلا على وضوء ، فإن الأرواح تبعث على ما قبضت عليه »^(٢) وكان رضي الله عنه إذا قام من الليل وأراد أن ينام ثانية يتيمم^(٣) لأن الوضوء يُطير النوم من عينيه .
- والوضوء للجنب إذا أراد النوم أكد منه لغير الجنب (ر : جنابة / ٣ ب) و (تيمم / ٢ هـ) .

(١) سنن البيهقي ٢٣٤/١٠ .

(٢) عبد الرزاق ٣٩/١١ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢٠/١ ب .

- ب - انتقاض الوضوء بالنوم (ر : وضوء / ٧ ب) .
 ج - حكم النوم في المسجد (ر : مسجد / ٥) .
 د - النوم بين أمتيه (نكاح / ١٠ ب ٤) .

نِيَّة :

- ١ - تعريف :
 النية هي عقد القلب على إيجاد الفعل جزماً .
 ٢ - اشتراط النية في العبادات (ر : حج / ١٠ أ) و (إحرام / ٧) .
 - عدم اشتراط تبين النية لصيام النفل (ر : صيام / ١٠) .
 - بالنية يحدد المراد من الكنايات التي تحمل الطلاق (ر : طلاق / ٦ أ ٣) .

حرف الهاء

هـ

هبة :

١ - تعريف :

الهبة هي تملك في الحياة بغير عوض .

٢ - حقيقة الهبة وأحكامها :

أ - الهبة عقد من عقود التبرع ، ولذلك فإن جميع أحكام التبرع تجري فيها ، فهي لا تصح إلا من المالك أو ممن فوضه المالك بالتبرع ، ولا تصح من محجور عليه لأنها ضرر محض ، ولا تلزم إلا بالقبض (ر : تبرع / ٤) .

ب - ويباح للمرء أن يهدي الهدية يريد أكثر منها ، وقد كان ذلك محظوراً على رسول الله ﷺ خاصة دون أمته ، قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى في سورة الروم / ٣٩ ﴿ وما آتيتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ ﴾ قال أن يهدي يريد أكثر منه ، فلا أجر فيه ولا وزر ، ونُهي عنه النبي خاصة بقوله تعالى في سورة المدثر / ﴿ وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ ﴾^(١) .

(١) تفسير ابن كثير ٤٣٤/٣ وسنن البيهقي ٥١/٧ والحقلي ١١٨/٩ .

ج - ويكره للرجل أن يُهدي جميع ماله ، ولو كان المهدي إليه أولاده لئلا يصير عائلة على غيره ، قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى في سورة النساء / ٥ ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ﴾ قال : لا يقسم الرجل ماله على أولاده فيصير عيالاً عليهم بعد إذ هم عيال له ^(١) .

د - إن وهب أولاده شيئاً سِوَى في الهبة بين أولاده ، فيعطي الذكر مثل ما يعطي الأنثى ، فهو يروي عن رسول الله ﷺ « سووا بين أولادكم في العطية ، ولو كنتم مؤثراً لآثرت النساء على الرجال » ^(٢) .

هـ - هبة الزكاة لمن أعطاها (ر : زكاة / ١٠) .

و - الهبة على الشفاعة (ر : رشوة / ٢) و (شفاعة / ٣) .

ز - هبات الأمراء (ر : جائزة / ٢) .

ح - عدم صحة هبة الولاء (ر : ولاء / ٣ هـ) و (بيع / ٢ و ١) .

هجر :

١ - تعريف :

المهجر هو مفارقة الإنسان غيره عمداً .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٦٠/٢ وتفسير ابن كثير ٤٥٢/١ .

(٢) المغني ٦٠٦/٥ .

٢ - حكمه :

- لا يجوز هجر المسلم إلا تأديباً ، ويجوز للرجل أن يهجر زوجته بقصد تأديبها (ر : تأديب / ٣) .
- وقد أمر ابن عباس بهجرة القائلين بالقدر تأديباً لهم (ر : تغرير / ٤ ج) .

هَدْنَة :

١ - تعريف :

الهدنة هي اتفاق الطرفين المتحاربين على إيقاف القتال مدة معلومة .

٢ - مشروعيتهما :

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أنه إذا نشب القتال بين المسلمين والكافرين وطلب الكافرون إيقاف القتال لمدة معلومة لم يجب على المسلمين إجابتهم إلى ما طلبوا ، بل إن رأى المسلمون في إجابتهم إلى ما طلبوه من الهدنة مصلحة لهم أجابوهم ، وإن لم يروا في ذلك مصلحة ظاهرة لهم لم يجيبوهم ، أما قوله تعالى في سورة الأنفال / ٦١ ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ * وإن يريدوا أن يخدعوك فإنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي آيَدُكَ بِنَصْرِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ ﴿١﴾ فإن ابن عباس يرى أن هذه الآية

(١) انظر تفسير ابن كثير والقرطبي والطبري لآية ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا .. ﴾ وكذا أحكام القرآن للجصاص ٦٩/٣ وغيرها .

منسوخة بقوله تعالى في سورة براءة / ٢٩ ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ .. ﴾ كما يذكر ذلك المفسرون .
 أقول : والحقيقة أن الوجوب في آية ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا .. ﴾ هو المنسوخ والأمر بعده باق على الجواز ،
 فإن بدأنا بقتالهم تنفيذاً لأمر الله ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ ثم رأينا ما هو أنفع للإسلام والمسلمين من القتال وجبت الصيرورة إليه .

هـدي :

١ - تعريف :

الهدي هو ما يُهدى إلى الحرم من التَّعَمُّ — أي إلى فقراء الحرم المكي —

٢ - أحكام الهدي :

أ — ما يكون منه الهدي : لا يجوز الهدي إلا من الأنعام ذكورها أو إناثها قال ابن عباس رضي الله عنه : الهدي من الأزواج الثمانية ، من الإبل والبقر والضأن والمعز على قدر الميسرة ، وما عظمت فهو أفضل^(١) ، فإن أهدى غير ذلك كدار ونحو ذلك وجب عليه ثمنه ، فقد قال في امرأة جعلت دارها هدية ؟ قال : تهدي بثمنها^(٢) .

ب — وتجزئ الشاة عن شخص واحد ، فقد قال في تفسير

(١) سنن البيهقي ٢٢٩/٥ وتفسير ابن كثير ٢٣١/١ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٥٨/١ ب .

قوله تعالى في سورة البقرة / ١٩٦ ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ شاة^(١) ، وتجزىء البقرة أو البعير عن عشرة أشخاص يشتركون فيها^(٢) ، أما قوله رضي الله عنه : كنا مع رسول الله في سفر فحضر الأضحى فاشتركننا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة^(٣) فهي حكاية حال ، ولا تفيد أن البقرة لا تجزىء عن عشرة ، فقد أهدي هو رضي الله عنه بدنين إحداهما بختية^(٤) (ر : حج / ١٢ ج ٥) .

ج — وليس من شرط الهدي أن يُجمَع فيه بين الحل والحرم ، بل إن اشتراه من منى جاز وحصل الهدي^(٥) .

د — عطب الهدي وضياعه : قال ابن عباس لعكرمة : إذا هديت هدياً تطوعاً فعطب فانخره ، ثم اغمس النعل في دمه ثم اضرب بها صفحته ، فإن أكلت منه أو أمرت من يأكل منه غرمت ، وإذا أهديت منه هدياً واجباً فعطب فانخره ثم كله إن شئت واهده إن شئت وبعه إن شئت وتقوَّ به في هدي آخر^(٦) .

(١) الموطأ ٣٨٦/١ وابن أبي شيبة ١٦٣/١ .

(٢) المحلى ١٥٤/٧ وابن أبي شيبة ١٦٣/١ .

(٣) الترمذي في الحج باب ما جاء في الاشتراك ، والنسائي في الضحايا باب ما تجزىء عنه البدن .

(٤) ابن أبي شيبة ١٧٥/١ ب .

(٥) المغني ٤٣٤/٣ والمجموع ٢٦٩/٨ .

(٦) المغني ٥٣٥/٣ والمحلى ٢٦٨/٧ والموطأ ٣٨١/١ .

— وإن اشترى هدياً فأضله ، فذبح غيره ، ثم وجده ذبحه أيضاً قال ابن عباس من ساق هدياً فأضله فاشترى مكانه ثم وجده نحرهما جميعاً^(١)

هـ — تعريف الهدي : تعريف الهدي ليس بواجب ، وإن شاء عرفه وإن شاء لم يعرفه ، قال ابن عباس : من شاء عرف هديه ومن شاء لم يعرف ، إنما كانوا يعرفونه مخافة السرقة^(٢) ؛ وقال : إن شئت فأشعر الهدي وإن شئت فلا تشعر ، وإن شئت فقلد وإن شئت فلا تقلد^(٣) .

— قيام تقليد الهدي مقام النية في الإحرام (ر : إحرام / ٧) .

و — الانتفاع بالهدي : كان ابن عباس يرى أن من أهدى هدياً أو عين أضحية حل له الانتفاع بهديه وأضحيته بشرب لبنه والحمل عليه إلى أن ينحره^(٤) .

ز — ما يحرم على المهدي : كان ابن عباس يرى أن المرء إذا أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على المحرم^(٥) وقد اعترضت السيدة عائشة على ابن عباس في ذلك فقالت : ليس كما قال ابن عباس : أنا قتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ

(١) ابن أبي شيبة ١٨٤/١ ب والمغني ٥٣٥/٣ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٩٣/١ ب والمحل ١٦٧/٧ .

(٣) المحل ١١١/٧ وابن أبي شيبة ١٦٦/١ ب .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢٤٢/٣ .

(٥) ابن أبي شيبة ١٦٢/١ ب والموطأ ٣٤٠/١ والمجموع ٢٧٣/٨ .

بيديّ ثم قلدها رسول الله بيده ثم بعث بها رسول الله مع أبي ، فلم يحرم على رسول الله شيء أحله الله له حتى نحر هديه^(١) .

ح - نحره في الحرم : جميع الهدايا تنحر في الحرم ، قال ابن عباس : المنحر بمكة ، ولكنها تنزهت عن الدماء ، ومنى من مكة^(٢) (ر : حج / ٢٥) ولا يذبح الهدي إلا مُسْلِم (ر : ذبح / ٢ ب) .

ط - الهدي الواجب : يجب الهدي في حالة الإحصار (ر : إحصار) وفي حالة حج التمتع (ر : حج / ١٢ ج ٥) والقران (ر : حج / ١٢ ب ٣) والنذر (ر : نذر / ٣ د) .

هـ :

كان ابن عباس يرى أن الهر ليس بنجس ولا بأس بفضله سؤره للوضوء والشرب (ر : نجاسة / ٢ ب ٦) و (سؤر / ٢ ب ٢) .

وإذا كان غير نجس فإنه يجوز بيعه (ر : بيع / ٢ ج ٤) .

(١) الموطأ ١/٣٤٠ .

(٢) سنن البيهقي ٥/٢٣٩ وابن أبي شيبة ١/٢٠١ ب .

هلاک :

انظر : تلف .

هميان :

جواز التمنطق به للمحرم (ر : إحرار / ٩ أ ٤) .

حرف الواو

و

وتر :

- وقت صلاة الوتر (ر : صلاة / ٧ هـ ١٠) .
- كيفية صلاة الوتر (ر : صلاة / ١٠) .
- القنوت في صلاة الوتر (ر : صلاة / ١١) .

وسوسة :

١ — تعريف :

الوسوسة هي مرض نفسي يورث التردد بين أمرين ثم الصيرورة إلى ما لا نفع فيه .

٢ — حكمها :

ليست الوسوسة من الشرع في شيء ، ولذلك فإن ابن عباس رضي الله عنه يعمل جاهداً على القضاء على هذه الوسوسة أينما وجدت :

- الوسوسة في الوضوء (ر : وضوء / ١٠) .
- الوسوسة في النجاسة (ر : نجاسة / ٤) .
- الوسوسة في الصلاة (ر : صلاة / ٣٠ ب) .

وصي :

١ - تعريف :

الوصي هو من يُنصَّب عن الغير المحجور عليه لحفظ ماله والتصرف فيه .

٢ - تصرفات الوصي :

لا يحق للوصي أن يتصرف تصرفاً مضرّاً بأموال المحجور عليه ، ويحق له أن يأكل بالمعروف من مال المحجور عليه إن احتاج إلى ذلك ، شأنه في ذلك شأن الولي (ر : ولاية) .

وصية :

١ - تعريف :

الوصية هي : تملك بغير عوض مضاف لما بعد الموت .

٢ - حكمها :

أ - كان الأمر في أول الإسلام أن الإنسان إذا مات أخذ ولده جميع أمواله ، ولم يكن يأخذ أبواه إلا ما أوصاه لهما ، وكانت الوصية لهما واجبة بقوله تعالى في سورة البقرة / ١٨٠ ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ ولكن هذا الوجوب لم يلبث أن نسخ بنزول آية الموارث التي فرضت الموارث وجعلت لكل واحد من الأبوين السدس^(١) ، وإذا كانت

(١) انظر : نيل الأوطار ١٤٣/٦ وأحكام القرآن للجصاص ٧٩/٢ وسنن أبي داود في الوصايا ، وسنن البيهقي ٢٦٥/٦ والمغني ٢/٦ وغيرها .

غير واجبة فقد كره ابن عباس أن يُحضّر المحتضر على الوصية^(١) .

ب — ويسن لمن عنده مال كثير أن يوصي ، ويسن لمن لم يكن عنده إلا القليل أن يترك الوصية ويبقي هذا المال للورثة لقول رسول الله ﷺ « إنك أن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالة يتكففون الناس »^(٢) وكان ابن عباس رضي الله عنه يعتبر ثمانمائة درهم مالا قليلا فقد قال رضي الله عنه : إذا ترك الميت سبعمائة درهم فلا يوص^(٣) ، وسئل عن ثمانمائة درهم فقال : قليل كذلك^(٤) — يعني لا وصية عليه .

٣ — مقدارها :

لا يجوز أن تتجاوز الوصية ثلث التركة ، وإن كانت أقل من الثلث كان ذلك أحسن ، قال ابن عباس : « ودِدْتُ أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع ، لأن رسول الله قال : الثلث كثير^(٥) وقال « الذي يوصي بالخمسة أفضل من الذي يوصي بالربع ، والذي يوصي بالربع أفضل من الذي يوصي بالثلث »^(٦) .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٧٣/٢ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم في الوصايا ، وانظر كشف الغمة ٣٥/٢ .

(٣) سنن البيهقي ٢٧٠/٦ والمغني ٣/٦ .

(٤) عبد الرزاق ٦٣/٩ وأحكام القرآن للجصاص ١٦٣/١ .

(٥) ابن أبي شيبة ١٧٧/٢ ب والمغني ٤/٦ .

(٦) سنن البيهقي ٢٧٠/٦ .

فإذا زاد في الوصية بقصد الإضرار بالورثة فقد ارتكب كبيرة من الكبائر قال ابن عباس « الإضرار في الوصية من الكبائر »^(١).

٤ - الموصي :

يشترط في الموصي حتى تصح وصيته ما يلي :

أ - العقل والبلوغ : فلا تصح وصية المجنون والصغير الذي لم يبلغ ، لأن الوصية من التبرعات ، وتبرعات الصغير لا تصح ، قال ابن عباس رضي الله عنه « لا تجوز وصية الغلام حتى يحتلم »^(٢).

ب - الحرية : فلا تصح وصية العبد إلا بإذن سيده ، لأن العبد لا يملك ، فقد سئل ابن عباس : أيوصي العبد ؟ قال : لا ، إلا بإذن مواليه^(٣).

٥ - الموصى إليه :

يشترط في الموصى إليه أن يكون إنساناً لا يستحق شيئاً من ميراث الميت ، فابن عباس يقول « لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة »^(٤) لأن الورثة إذا أجازوا هذه الوصية لأحد الورثة

(١) ابن أبي شيبة ١٧٨/٢ ونيل الأوطار ١٤٤/٦ وسنن سعيد بن منصور ٩٠/١/٣ والحقلي ٣١٩/٩ وأحكام القرآن للجصاص ١٠٠/٢ والمغني ٧/٦.

(٢) عبد الرزاق ٨٠/٩ وابن أبي شيبة ١٧٧/٢ وسنن الدارمي ٤٢٦/٢ وسنن البيهقي ٣٤٥/٦ والحقلي ٣٣١/٩ وكنز العمال ٦٢٥/١٦ والمغني ١٠١/٦.

(٣) عبد الرزاق ٩٠/٩ وابن أبي شيبة ١٧٧/٢ وسنن البيهقي ٢٨٢/٦ وكنز العمال ٦٢٥/١٦.

(٤) نيل الأوطار ١٥١/٦ وسنن البيهقي ٢٦٥/٦ وأحكام القرآن للجصاص ٩٨/٢.

يعتبرون متبرعين بذلك .

٦ - الإشهاد على الوصية :

الوصية تُصَرَّفُ كأبي تصرف مالي ، إلا أنه عند استحقاق الموصى إليه الوصية يكون الموصي ميتاً ، فإذا خلت من التوثيق فليست هناك أية وسيلة لإثباتها ، خاصة وأن أيمان المنكرين لها تكون على نفي العلم بها . ومن هنا أوجب ابن عباس رضي الله عنه الإشهاد على الوصية^(١) ، والاشهاد ضرب من ضروب التوثيق .

٧ - إعطاء من حضر قسمة التركة ممن لا ميراث له ولا وصية :

انظر : صدقة / ٧ .

وضوء :

١ - تعريف :

الوضوء هو غسل ومسح لأعضاء مخصوصة بشكل تستباح به الصلاة .

٢ - حكمه :

أ - يفترض الوضوء على من أراد الصلاة بعد حدوث ناقض من نواقض الوضوء ، لأن الوضوء شرع أصلاً لاستباحة الصلاة ، فإن كان على وضوء وأراد الصلاة فلا يجب عليه الوضوء ثانية ، فعن المسور بن مخرمة أنه قال لابن عباس :

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٨٩/٢ .

هل لك بحر — أي : يا بحر ، وهو لقب لابن عباس —
 في عُبيد بن عمير ؟ إذا سمع النداء خرج فتوضأ — أي
 وإن كان متوضئاً — قال ابن عباس : هكذا يصنع
 الشيطان ، إذا جاء فأذنوني — فلما جاء أخبروه ، قال :
 ما يملكك على ما تصنع ؟ فقال : إن الله يقول في سورة
 المائدة / ٦ ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
 وُجُوهَكُمْ .. ﴾ قال ابن عباس : ليس هكذا ، إذا
 توضأت فأنت طاهر ما لم تُحدث^(١) .

ب — ويستحب الوضوء :

(١) عند النوم لأن المستحب أن ينام على طهارة فإن ابن عباس
 يقول لا تنامن إلا على وضوء ، فإن الأرواح تبعث على ما
 قبضت عليه^(٢) .

(٢) وللجنب عند إرادة أكل أو شرب أو نوم (ر : جنابة /
 ٣ ب) .

(٣) وعند قراءة القرآن ، تأديباً معه ، ولا يفترض عليه ذلك
 (ر : قرآن / ١٠ ب) .

٣ — الوضوء في المسجد :

أباح ابن عباس رضي الله عنه الوضوء في المسجد إذا لم يؤذ
 أحداً بوضوئه فيه^(٣) .

(١) عبد الرزاق ٥٧/١ .

(٢) عبد الرزاق ٣٩/١١ .

(٣) المغني ١٤٣/١ والمجموع ١٨٥/٢ .

٤ - ما يتوضأ به :

أ - يكون الوضوء بالماء المطلق الطاهر المطهر ، سواء أكان بارداً أم مسخناً (ر : ماء) ويجوز الوضوء بماء زمزم (ر : زمزم) .

ب - الوضوء بالنبيذ : حكى الجصاص عن ابن عباس جواز الوضوء بالنبيذ الذي لا يسكر لمن لم يجد الماء^(١) وهذا صحيح على أصل ابن عباس رضي الله عنه في مخالطة الماء الجامدات الذي يقرر فيه أن مخالطة الجامدات الماء لا تؤثر في طهوريته ما لم تخرجه عن رفته وسيلانه (ر : ماء / ٥ أ) و (أشربة / ٢ ب ٥ ب) .

ج - أما غير الماء من المائعات : فلا يجوز الوضوء به ، قال رجل لابن عباس : إنا ننتجع الكأ ولا نجد الماء فتوضأ باللبن ؟ قال : لا ، عليكم بالتيمم^(٢) .

٥ - شروط الوضوء :

قبل الشروع بالوضوء يجب إزالة كل ما يمنع وصول الماء إلى البدن ، فقد سئل ابن عباس عن الخضاب فقال : أخبرك كيف تخضبُ نساؤنا ، تصلين العشاء ثم يركبُسن الخضاب فينمن ، فإذا كانت صلاة الصبح نزعه فتوضأ وصلي ، ثم ركبته ، فإذا كانت صلاة الظهر نزعه بأحسن خضاب . فلا

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣٨٦/٢ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٠/١ ب .

يشغلهن عن وضوء^(١) و (ر : خضاب / ٢) .

٦ — كيفية الوضوء :

أ — الوضوء مرة مرة : الفرض في الوضوء أن يغسل العضو

الواجب غسله ، ويمسح العضو الواجب مسحه مرة مرة ،
وقد توضع ابن عباس فغسل كل عضو منه غسلة واحدة ،
ثم ذكر أن النبي ﷺ كان يفعله^(٢) ، وقال مرة ألا أخبركم
بوضوء رسول الله ﷺ ؟ فتوضأ مرة مرة^(٣) .

ب — فرائض الوضوء : الأعضاء التي يفترض جريان الوضوء

عليها هي التي ذكرها الله تعالى بقوله في سورة المائدة / ٦
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ
وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ .

(١) غسل الوجه :

أ) ويدخل في غسل الوجه المضمضة والاستنشاق ، لأن
الفم والأنف مما يشملهما الوجه وقد توضأ ابن عباس
فغرف غرفة تضمض منها واستنشق^(٤) وقال :
استنشقوا اثنتين بالغتين أو ثلاثاً^(٥) ولكن هل

(١) ابن أبي شيبة ٢٠/١ ب وسنن البيهقي ٧٧/١ .

(٢) عبد الرزاق ٤١/١ وابن أبي شيبة ٣/١ وكنز العمال ٤٣١/٩ .

(٣) أخرجه الترمذي والنسائي في الطهارة باب الوضوء مرة مرة .

(٤) ابن أبي شيبة ٧/١ ب .

(٥) ابن أبي شيبة ٦/١ .

المضمضة والاستنشاق من السنن أم من الفرائض ؟
يروى أبو يوسف في كتابه الآثار مذهب ابن عباس
أنه إذا اغتسل الرجل من الجنابة ولم يتمضمض ولم
يستنشق فليعد الغسل ، فإن ترك ذلك في الوضوء لم
يُعد^(١) ، وعلى هذا تكون المضمضة والاستنشاق من
السنن لا من الفرائض .

(ب) ويدخل في غسل الوجه أيضاً تحليل اللحية الكثة ،
وقد كان ابن عباس يخلل لحيته فقد روى أبو حمزة
— مولى بني أسد — قال : رأيت ابن عباس يخلل
لحيته إذا توضأ^(٢) .

(٢) مسح الرأس والأذنين : قال ابن عباس : إذا نسي المسح
بالرأس أعاد الصلاة^(٣) ويدخل في الرأس الأذنان ، قال ابن
عباس : الأذنان من الرأس^(٤) ، ولذلك وجب مسحهما
مع الرأس ، وقد كان ابن عباس إذا توضأ مسح أذنيه
ظاهرهما وباطنهما^(٥) وهو رضي الله عنه يروي عن رسول الله
ﷺ أنه مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما^(٦) .

(١) آثار أبي يوسف برقم ٥٨ .

(٢) ابن أبي شيبة ٣/١ ونيل الأوطار ١٦٦/١ وكنز العمال ٤٥٤/٩ والمغني ١٠٥/١ .

(٣) عبد الرزاق ١٦/١ .

(٤) ابن أبي شيبة ٤/١ ب والمجموع ٤٥٣/١ .

(٥) شرح معاني الآثار ٢٠/١ .

(٦) سنن الترمذي في الطهارة باب مسح الأذنين .

(٣) غسل الرجلين : يرى ابن عباس في إحدى الروايتين عنه أن القرآن الكريم فرض مسح الرجلين في الوضوء ولم يفرض غسلهما ، فهو رضي الله عنه يقول : « الوضوء غسلتان ومسحتان »^(١) وقال « ما أجد في كتاب الله إلا غسلتين ومسحتين »^(٢) وهو يستأنس على ذلك بأن الله تعالى لما شرع التيمم أسقط بالتيمم الممسوحات في الوضوء ، وأثبت المغسولات فيه ، قال ابن عباس : افترض الله غسلتين ومسحتين ، ألا ترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين^(٣) ، هذه هي قناعة ابن عباس بذلك ، ولكنه يرى الناس يغسلون أقدامهم ولا يكتفون بمسحها ، وهذا ما أقلقته ، وجعله يتوجه إلى الربيع ابنة معوذ بن عفراء ليسألها عن حديثها الذي ذكرت فيه أنها رأت رسول الله ﷺ توضأ وأنه غسل رجله ، فقال ابن عباس عندما سمع ذلك : « أرى الناس إلا الغسل ولا أجد في كتاب الله إلا المسح »^(٤) ويظهر أن ابن عباس لم يكن يعلم من قراءة آية الوضوء المتقدمة إلا جَرَّ الأَرْجُلِ فيها ، هكذا ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ

(١) تفسير الطبري ٨٢/٦ وتفسير ابن كثير ٢٥/٢ وكنز العمال ٤٣٣/٩ وتفسير

القرطبي ٩٢/٦ وعبد الرزاق ١٩/١ .

(٢) المغني ١٣٣/١ والمحل ٥٦/٢ .

(٣) عبد الرزاق ١٩/١ .

(٤) ابن أبي شيبه ٥/١ .

إلى الكَعْبَيْنِ ﴿١﴾ ، ولما تحرى الأمر ونقب عنه وتبعه وجد أن رسول الله ﷺ قرأ آية الوضوء السابقة بنصب الأرجل فيها هكذا ﴿٢﴾ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴿٣﴾ — المائدة / ٦ — فجعل يقرأ بها ، وأخذ يقول بغسل الرجلين في الوضوء ، روى ابن جرير الطبري وغيره عن عكرمة قال « قرأ ابن عباس ﴿٤﴾ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴿٥﴾ وقال : عاد الأمر إلى الغسل^(١) وَمَنْ ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ وَيَقُولُ يَغْسِلُ الْقَدَمَيْنِ فِي الْوُضُوءِ ، فعن عمران بن أبي عطاء قال : رأيت ابن عباس توضأ فغسل قدميه حتى تتبع بين أصابعه فغسلهن^(٢) .

وروى الامام أحمد المسند عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه أخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنثر ، ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا ، يعني أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح رأسه ، ثم أخذ غرفة من ماء ثم رش على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ ،

(١) تفسير الطبري ٨١/٦ وسنن البيهقي ٧٠/١ وتفسير القرطبي ٩٣/٦ .

(٢) ابن أبي شيبة ٣/١ ب .

يعني يتوضأ ، ورواه البخاري عن محمد بن عبد الرحيم
عن أبي سلمة منصور بن سلمة الخزاعي به^(١) .
— وإن كان يلبس في قدميه خفين أو جوربين جاز له
أن يمسح عليهما حسب التفصيل الذي ذكرناه في
(خف) و (جورب) .

(٤) الترتيب بين أفعال الوضوء : اختلفت حكاية مذهب ابن
عباس في وجوب الترتيب بين أفعال الوضوء ، فحكى عنه
ابن حزم في المحلى أن الترتيب ليس فرضاً ، ويجوز تنكيس
الوضوء^(٢) ، وحكى عنه النووي في المجموع وجوب
الترتيب في أفعال الوضوء^(٣) ناصراً بذلك مذهبه ، وابن
حزم أدق في نقل مذاهب الصحابة من النووي رحمهما الله
تعالى .

٧ — نواقض الوضوء :

ينتقض الوضوء بما يلي :

أ — كل خارج نجس من البدن : قال ابن عباس رضي الله
عنه : الوضوء مما خرج وليس مما دخل^(٤) ، فينتقض
بالبول والغائط بالاجماع ، وينتقض بالمذي والودي قال ابن

(١) تفسير ابن كثير ٢/٢٤٤ .

(٢) المحلى ٢/٦٧ .

(٣) المجموع ١/٤٨٢ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/٩ وعبد الرزاق ١/٣٢ وكنز العمال ٩/٤٨٦ والمغني ١/١٨٤ وسنن

البيهقي ١/١١٦ .

عباس : في المذي والودي الضوء^(١) ، قال أبو حمزة قلت لابن عباس : إني أركب الدابة فأمذي ، قال : اغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة^(٢) .

— وينتقض الوضوء بخروج الدم الكثير — وهو ما استكثره الناظر — أما القليل فلا ينتقض به الوضوء ، لأن الدم خارج نجس من البدن في إحدى الروايتين عنه (ر : دم / ٢ د) .

— وينقضه التربة والصفرة التي تخرج من الفرج عقب الحيض^(٣) لأنها دم ، وليس بدم حيض .

ب — غياب الوعي بالنوم أو الجنون أو الاغماء أو نحوه ، والنوم الذي يفقد الوعي هو النوم العميق ، ويكون ذلك عادة في نوم المضطجع ، أما من نام جالساً أو واقفاً فإنه لا يستغرق في نومه^(٤) قال ابن عباس : « وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه »^(٥) وقال « من نام وهو جالس فلا وضوء عليه وإن اضطجع فعليه الوضوء »^(٦) .

(١) شرح معاني الآثار ٢٩/١ وكنز العمال ٤٨٦/٩ والمغني ١٧١/١ والمجموع ٧/٢ .

(٢) شرح معاني الآثار ١٩/١ .

(٣) كنز العمال ٦٣٢/٩ وعبد الرزاق ٣١٨/١ .

(٤) الاستذكار ١٩١/١ والمخلى ٢٢٤/١ و ٢٢٥ والمجموع ٢٠/٢ وكشف الغمة ٥٣/١ .

(٥) عبد الرزاق ١٢٩/١ وسنن البيهقي ١١٩/١ وكنز العمال ٤٩٠/٩ وابن أبي شيبة ٢٢/١ ب .

(٦) ابن أبي شيبة ٢٢/١ ب وسنن البيهقي ١٢٠/١ .

ج — مس الذكر : وستكلم عليه في الفقرة التالية (وضوء /

٨ ب) .

٨ — متى لا ينقض الوضوء :

وكان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن الأمور التالية لا تنقض

الوضوء وهي :

أ — خروج الدم قليلاً أم كثيراً في إحدى الروايتين عنه (ر :

دم / ٢ د) .

ب — مس الذكر : اختلفت الرواية عن ابن عباس في نقض

الوضوء بمس الذكر ، فحكى الشافعية عنه أن مس الذكر

ينقض الوضوء^(١) ، وحكى عنه ابن حزم أن مس الذكر

ينقض الوضوء إن كان عامداً ، وإن كان ناسياً فلا ينقض

الوضوء^(٢) ، وفي رواية ثالثة عنه أن مس الذكر لا ينقض

الوضوء فقد قال : ما أبالي مسست ذكري أو أذني^(٣) .

وكان ابن عمر يقول بنقض الوضوء بمس الذكر فقال له

ابن عباس : لو أعلم أن ما تقول في الذكر حقاً لقطعته ،

ثم لو أعلمه نجساً لقطعته ، وما أبالي إياه مسسته أو

مسست أرنية أنفي^(٤) .

(١) المجموع ٤٣/٢ ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ٣٤٠/١ .

(٢) المحلى ٢٤١/١ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢٧/١ وانظر كنز العمال ٥٠٨/٩ والاعتبار ٤٢ .

(٤) عبد الرزاق ١١٩/١ .

ج - لمس المرأة وتقبيلها : ولا ينقض الوضوء لمس المرأة^(١) ولا تقبيلها ، قال ابن عباس ما أبالي قبلتُ امرأتِي أو شممت ریحاناً^(٢) ، أما قوله تعالى في سورة النساء ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ فإن ابن عباس كان يرى أن المراد بقوله « لامستم النساء » الجماع ، ولكن الله تعالى كنى عنه باللمس^(٣) و (ر : تقبيل / ٢ ب) .

د - لمس الإبط : فقد سئل رضي الله عنه عن مس الإبط فقال : ليس عليه إعادة الوضوء^(٤) وقال أيضاً : ليس عليه في نتف الإبط وضوء^(٥) .

هـ - تنجس بعض الأعضاء : ولا ينقض الوضوء تنجس بعض أعضاء البدن بالنجاسات الحسية ، كالوطء على النجاسات ، قال ابن عباس : لا يتوضأ من موطيء^(٦) .

و - أكل ما مسته النار : وكان ابن عباس يرى أنه لا وضوء مما

(١) المغني ١٩٢/١ والمجموع ٣١/١ وأحكام القرآن للجصاص ٣٦٩/٢ و ٣٧٠ و ٣٧١ .

(٢) عبد الرزاق ١٣٤/١ وكنز العمال ٤٩٣/٩ وكشف الغمة ٥٢/١ وآثار أبي يوسف برقم ١٨ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢٧/١ وأحكام القرآن للجصاص ٣٦٩/٢ وتفسير ابن كثير ٥٠٢/١ .

(٤) سنن البيهقي ١٣٨/١ .

(٥) ابن أبي شيبة ٩/١ و ٢٣ .

(٦) عبد الرزاق ٣٢/١ وكنز العمال ٤٨٦/٩ .

مسته النار ، وكان هو لا يتوضأ منه^(١) ويقول : « الوضوء مما خرج وليس مما دخل »^(٢) يعني لا وضوء من شيء من الأطعمة ، ويقول : « لو أتيت بجفنة من لحم وخبز وعسي من لبن إبل فأكلت منها حتى أشبع ، وشربت من اللبن ، صليت ولم أتوضأ ، من الطيبات »^(٣) .

وكان أبو هريرة يقول بوجوب الوضوء مما مسته النار ، فناقشه ابن عباس وقال له متعجباً : « أتوضأ من طعام أجده في كتاب الله حلالاً لأن النار مسته »^(٤) ، وقال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ (الوضوء مما مست النار ولو من أثوار أقط) فقال له ابن عباس : أنتوضأ من الدهن ؟ أنتوضأ من الحميم ؟ فقال أبو هريرة : يا ابن أخي إذا سمعت حديثاً عن رسول الله فلا تضرب له مثلاً ، وقال مرة : إنما النار بركة الله وما تُحل من شيء ولا تحرمه ، ولا وضوء مما مست النار^(٥) . ومرة كان ابن عباس وأبو هريرة ينتظرون جدياً لهم في تنور ، فقال ابن عباس : أخرجوه لا

(١) معرفة السنن والآثار ٣٩٦/١ والموطأ ٢٢/١ والمغني ١٩١/١ والمجموع ٦١/٢ والاعتبار ٤٩ .

(٢) عبد الرزاق ٣٢/١ وابن أبي شيبة ٩/١ وسنن البيهقي ١١٦/١ وكنز العمال ٤٨٦/٩ .

(٣) آثار أبي يوسف برقم ٤٧ .

(٤) النسائي في الطهارة باب الوضوء مما غيرت النار .

(٥) الترمذي في الطهارة باب الوضوء مما غيرت النار .

(٦) عبد الرزاق ١٦٨/١ وكنز العمال ٤٩٣/٩ .

يفتننا في الصلاة ، فأخرجوه ، فأكلوا منه ، ثم إن أبا هريرة توضأ ، فقال له ابن عباس : أكلت رجساً ؟ قال أبو هريرة : أنت خير مني وأعلم ، ثم صلوا^(١) .

ز — الكلام الفاحش : يظهر أن ابن عباس رضي الله عنه كان يرى انتقاض الوضوء بالكلام الفاحش ، فكان رضي الله عنه يقول : الحدث حدثان : حدث اللسان وحدث الفرج ، وأشدّهما حدث اللسان^(٢) ، فهذا الأثر إن صح عن ابن عباس فهو يدل على انتقاض الوضوء بالكلام الفاحش .

٩ — التنشف من ماء الوضوء :

كان ابن عباس يكره لمن توضأ أن ينشف الماء عن أعضاء الوضوء بالمنديل ونحوه (ر : تنشيف) .

١٠ — الوسوسة :

الوسوسة من الشيطان ، وعلى المسلم أن يقطع كل جبل من جبال الشيطان يمتد إليه ، فقد شكّا رجل إلى ابن عباس فقال له : إني أكون في الصلاة ، فيخيل إليّ أن بذكرى بللاً ، قال : قاتل الله الشيطان ، إنه يمسّ ذكر الإنسان في صلاته ليريه أنه قد أحدث ، فإذا توضأت فانضح فرجك بالماء ، فإن وجدت بللاً قلت هو من الماء ، ففعل الرجل ذلك ،

(١) ابن أبي شيبة ٩/١ .

(٢) المحلى ٢٦١/١ والمغني ١٧٦/١ والمجموع ٦٦/٢ وقال رواه البخاري في الضعفاء .

فذهب^(١) ، وكان ابن عباس نفسه إذا توضأ نضح فرجه بالماء^(٢) .

وطء :

١ - تعريف :

الوطء : هو الجماع ويتحقق بإدخال قُبُلٍ في فَرْجٍ : قُبُلٍ أو دُبُرٍ .

٢ - حكمه :

الوطء على نوعين : وطء حلال ووطء حرام .

أ - أما الوطء الحلال فهو وطء الرجل زوجته أو أُمته في القبل خالية من الحيض والنفاس ، وهذا إجماع لا خلاف فيه (ر : نكاح / ٤ ب) و (تسري) ويجوز له الوطء إن كان لا يجد الماء الذي يزيل به الجنابة (ر : تيمم / ٢ هـ) .

ب - وأما الوطء الحرام فهو وطء غير الزوجة والأمة (ر : زنا) ووطء الحيوان (ر : حيوان / ١) والوطء في الدبر من ذكر أو أنثى (ر : دبر / ٣) ووطء الحائض والنفساء (ر : حيض / ٥ و) ووطء المحرم (ر : إحرام / ٩ ز) .

(١) عبد الرزاق ١٥١/١ وكنز العمال ٤٥٤/٩ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٧/١ ب .

٣ - آثار الوطاء :

يترتب على الوطاء جملة من الآثار نجم عنها فيما يلي :

أ - الحد : ويجب في الوطاء الحرام الخالي عن الملك وشبهته (ر : زنا / ٥ هـ) .

ب - المهر : في كل وطاء ناتج عن عقد نكاح صحيح ، أو سقط فيه الحد لشبهة (ر : نكاح / ٨) و (مهر / ١٥ أ) .

ج - الرجعة : وتثبت به رجعة المطلقة رجعيّاً إلى زوجها بالاجتماع ، وتحل به المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول سواء حدث الوطاء من الزوج الثاني أو من السيد المالك (ر : تحليل) .

د - ويفسد به الصيام (ر : صيام / ١١ و) والحج (ر : حج / ٣٥ أ) والاعتكاف (ر : اعتكاف / ٤ أ) .

هـ - كراهة طلاق الزوجة في طهر جامعها زوجها فيه (ر : طلاق / ٥ د) .

و - ترك الوطاء تأديباً (ر : تأديب / ٣) .

وقف :

١ - تعريف :

الوقف هو حبس أصل المال والتصدق بالثمرة .

٢ - لزومه :

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن الوقف كالصدقة لا يلزم

بمجرد القول ، فإن وقف شيئاً فله أن يرجع فيه ، إلا أن يوصي بالوقف بعد موته ، فإنه يكون لازماً بموته ، وليس للورثة أن يرجعوا فيه ، وليس له أن يعود بما سلمه للفقراء الموصي عليهم بعد تسليمه إياهم^(١) . ولعل هذا معنى ما حكاه ابن حزم عنه من أنه أبطل الحبس (أي الوقف) مطلقاً^(٢) .

٣ - زكاة مال الوقف :

كان ابن عباس يرى أن لا زكاة على مال الوقف ، شأنه في ذلك شأن جميع الأموال العامة (ر : زكاة / ٣ أ) .

وكالة :

١ - تعريف :

الوكالة هي تفويض الأمر لآخر وإقامته مقامه في التصرف .

٢ - الأجر على الوكالة :

يجوز للوكيل أن يأخذ أجراً على الوكالة ، فإن كانت الوكالة في التجارات جازت الجهالة المتعارفة في الأجر ، قال ابن عباس : بع هذا الثوب بعشرة ، فما زاد عليها فهو لك ، لباس بذلك^(٣) لأن الوكيل يتصرف بمال الموكل بإذنه ، فصح شرط الربح له كالمضارب في شركة المضاربة .

(١) انظر : المغني ٥/٥٤٥ .

(٢) المحلى ٩/١٧٥ .

(٣) المغني ٥/١٣٧ .

ولاء :

١ - تعريف :

الولاء هو قرابة حاصلة بالعتق أو بعقد الموالة .

٢ - الولاء بعقد الموالة :

أ - هو عقد يبرمه شخصان على التناصر فيما بينهما ، فيقول فيه كل واحد للآخر أنت وليي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت .

وقد جاء رجل من أهل الأرض إلى علي يريد أن يواليه ، فأبى علي ، فجاء إلى ابن عباس فوالاه^(١) .

ب - كان الناس يتوارثون بهذا العقد في بدء الإسلام ، ثم نسخ ذلك (ر : إرث / ٣ ب ٣ ب) و (إرث / ٦ ي ٢) .

٣ - الولاء بالعتق :

أ - تعريف : هو ذلك القرب الحكمي الذي ينشأ من عتق الرجل رقيقه .

ب - لمن يثبت الولاء : يثبت الولاء للمعتق أو المعتق عنه سواء أكان رجلاً أم امرأة ، ثم لعصبته الذكور من بعده . فقد سئل ابن عباس عن امرأة أعتقت مملوكاً لها ، ثم مات ، لمن يكون ولاؤه ؟ لعصبتها ، أم لعصبة أبيها ؟ قال ابن عباس هو لعصبتها الذكور^(٢) ، فإن ماتت وخلفت ابنها

(١) عبد الرزاق ٧/٩ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٨٨/٢ .

وأخاها فالولاء لابنها دون أخيها ، لأن ابنها في هذه الحالة هو عصبتها^(١) .

قلنا : إن الولاء يثبت للمعتق والمعتق عنه ، وعلى هذا فإنه لو أعتق رجل عن رجل عبداً بأمره ، أو بغير أمره فالولاء للمعتق عنه^(٢) .

ج — جر الولاء : الأولاد يتبعون الأم في الرق وفي الحرية ، فإذا ولدت المعتقة المتزوجة بعبداً كان أولادها أحرراً ، وكان ولاؤهم لمعتق أمهم ، فإذا أعتق أبوهم بعد ذلك كان ولاؤه لسيده الذي أعتقه ، وتحول ولاء الأولاد من معتق أمهم إلى معتق أبيهم ، ولا يعود الولاء إلى معتق الأم وعصبته الذكور إلا بعد انقراض معتق الأب وعصبته الذكور^(٣) .

د — ولاء السائبة : السائبة هي الرقبة — الرقيق — التي يعتقها مالکها مسقطاً كل حق له عليها ، من ذلك حق الولاء ، وقد كان ذلك شائعاً في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام رتب على العتق الولاء ، وجعله حقاً لازماً لا يسقط بالإسقاط ، فإن رفض المعتق أن يأخذ شيئاً بما يعود به عليه حق الولاء ، أخذ ذلك العائد ووضع في بيت مال المسلمين ، فقد قال ابن عباس فيمن أعتق سائبة : إن أهل الإسلام لا يسيبون ، إنما كان يسيب أهل

(١) المغني ٣٧٣/٦ .

(٢) المغني ٣٥٨/٦ .

(٣) المغني ٣٥٩/٦ و ٣٦٠ .

الجاهلية ، وأنت ولي نعمته ، ولك ميراثه ، فإن تأثمت
وتخرجت من شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال^(١) .

هـ — هبة الولاء وبيعه : هذا الولاء الذي يثبت للمعتق على
المعتق هو قرابة سببها العتق ، والقربابات كالنسب لا تباع
ولا توهب ، ولذلك كان ابن عباس يقول : الولاء لمن أعتق
لا يجوز بيعه ولا هبته^(٢) ، و (ر : بيع / ٢ هـ) أما ما
روى من أن ميمونة وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن
عباس ، وكان سليمان هذا مكاتباً^(٣) فإن المراد به — والله
أعلم — وهبت ما يصير إليها من ولاء سليمان بن يسار ،
وليس الولاء نفسه .

و — آثار الولاء بالعتق : يترتب على ولاء العتق الآثار التالية :
(١) النصرة ، ويتمثل ذلك بالنفقة لقوله تعالى في سورة البقرة /
٢٣٣ ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ وعقل الجناية .
(٢) الميراث (ر : إرث / ٣ ب ٣) و (إرث /
٦ ي ٢) .

ولاية :

١ — تعريف :

الولاية هي قيام شخص كبير راشد على قاصر في تدبير شؤونه .

- (١) كشف الغمة ٤١/١ .
- (٢) عبد الرزاق ٥/٩ وابن أبي شيبة ٢٧٨/١ و ١٩٠/٢ وسنن الدارمي ٣٩٨/٢ وسنن
البيهقي ٢٩٤/١٠ وكنز العمال ٣٣٩/١٠ والمغني ٣٥٢/٦ .
- (٣) ابن أبي شيبة ١٩٠/٢ ب والمغني ٣٥٢/٦ و ٣٥٧ .

٢ - تصرفات الولي :

أ - لا يجوز للولي أن يتصرف أي تصرف مضر بالمولى عليه ، فلا يتصدق من ماله ، ولا يهب ولا يتصرف أي تصرف هو من نوع التبرعات (ر : تبرع / ٤ أ) .

ب - أكله من مال اليتيم : اختلفت الرواية عن ابن عباس في أكل الولي من مال اليتيم .

- ففي رواية عنه أن الولي لا يأكل من مال اليتيم شيئاً لقوله تعالى في سورة النساء / ١٠ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ وهذه الآية ناسخة لقوله تعالى ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعِفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(١) .

- وفي رواية ثانية : إن عمل الولي لليتيم جاز له أن يأكل من ماله وإن لم يعمل لم يجز ، فقد قال رجل لابن عباس : إن لي يتيماً وله إبل أفأشرب من لبن إبله ؟ فقال ابن عباس : إن كنت تبغي ضالة إبله ، وتهنأ جرباها ، وتلوط حوضها ، وتسقيها يوم وردها ، فأشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب^(٢) فشرط لاستحقاق الأكل أن يعمل لليتيم .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٦٦/٢ .

(٢) الموطأ ٩٣٤/٢ وسنن البيهقي ٤/٦ و ٢٨٤ وتفسير الطبري ١٧٣/٤ وتفسير ابن كثير ٤٥٣/١ وأحكام القرآن للجصاص ٦٤/٢ وتنوير المقياس ٦٥ وكشف الغمة ١٨/٢ .

— وفي رواية ثالثة : يجوز له أن يأكل على سبيل القرض فإذا أيسر قضى ، قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى ﴿ ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ الأكل بالمعروف هو القرض إذا احتاج ، ويقضى إذا أيسر ^(١) .

— والحقيقة — كما أرى — أن هذه الروايات كلها ومعها غيرها إذا أُلِّفَ بينها كونت الرأي الكامل لابن عباس في أكل الولي من مال اليتيم ، وبيان هذا الرأي كما يلي :

« على ولي اليتيم أن يستغني بما عنده ويقتر على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم ^(٢) ، فإن اضطر إلى مال اليتيم وكان يعمل له جاز له أن يأخذ من ثمن مال اليتيم ، لا من أصله الحد الأدنى لكفايته بشكل لا يضر بأصل المال ^(٣) كأن يركب الدابة ، ويستخدم العبد ، ويشرب فضل اللبن ^(٤) وقصة الرجل الذي استفتى ابن عباس في الأكل من مال اليتيم الذي تحت يده ، تدل على ذلك ، فإن أكل ، أكل بأطراف أصابعه لا يزيد على ذلك ، ولا يزيد في أكله عما يأكلون ^(٥) ؛ ويكتسي من مال اليتيم ما

(١) تفسير الطبري ١٧١/٤ وتفسير القرطبي ٤١/٥ وأحكام القرآن للجصاص ٦٥/٢ وغيرها .

(٢) تفسير القرطبي ٤٣/٥ .

(٣) تفسير القرطبي ٤٣/٥ .

(٤) تفسير القرطبي ٤٢/٥ وسنن البيهقي ٥/٦ .

(٥) تفسير الطبري ١٧٤/٤ وسنن البيهقي ٤/٦ .

يستره ، ولا يكتسي عمامة ونحوها^(١) لأنها ليست من الضروريات .

وإن كان لا يعمل لليتيم واحتاج إلى شيء من ماله جاز له أن يستقرض منه ، فإذا أيسر قضاءه .

ج - أكله صداق مولاته : كان ابن عباس يرى أنه لا سبيل للولي على شيء من صداق مولاته^(٢) .

د - جواز حط الولي شيئاً من صداق مولاته عن زوجها (ر : مهر / ٤ ج) .

هـ - قضاء الولي نذر الميت (ر : نذر / ٥) وحجه عنه (ر : حج / ٩) .

و - تحمل الولي جزاء صيد الصغير في الحرم (ر : إحرام / ٩ ط ٢ ب النقطة السادسة) .

ز - اشتراط الولي في نكاح المرأة (ر : نكاح / ٥) .

ح - طلاق الولي امرأة المفقود (ر : مفقود / ٣ ب) .

ط - اشتراط الإسلام في الولاية على المسلم (ر : نكاح / ٥ ب) .

٣ - انتهاء الولاية :

تنتهي الولاية بانتهاء موجبها (ر : حجر / ٢) .

(١) سنن البيهقي ٤/٦ و ٥ وتفسير الطبري ١٧١/٤ وفيه « لا يلبس » وأحكام القرآن للجصاص ٦٤/٢ .

(٢) تفسير القرطبي ٢٠٧/٣ .

وَلَدٌ :

١ — تعريف :

- الولد لفظ عام يشمل الابن والبنت .
- ٢ — الولد هبة الله لأبيه (ر : أب / ١) .
- ٣ — نسب الولد لأبيه (ر : نسب / ٢) إلا ولد الزنا وولد الملاعنة فإن نسبه لأمه (ر : نسب / ٢) و (لعان / ٤ ب) .
- تحريم الزواج بالولد (ر : نكاح / ٣ ب ١ أ) .
- طاعة الابن أباه إذا طلب منه تطليق زوجته (ر : طلاق / ٢) و (أب / ٢) .
- عدم صرف الزكاة للولد (ر : زكاة / ٨ ب) وجواز صرف الصدقة له (ر : صدقة / ٦) .
- تغسيل الابن أباه الكافر وتكفينه ودفنه (ر : موت / ٢ ب) .
- جناية الوالد على ولده (ر : جناية / ٣ أ ٣) .
- وصية الأب لولده (ر : وصية / ٥) .
- إسلامه بإسلام أحد أبويه (ر : إسلام / ٣) .
- تبعية الولد أمه في الرق والحرية (ر : ولاء / ٣ ج) .

ولد الزنا :

- وضع ولد الزنا اجتماعياً ودينياً (ر : زنا / ٥ د) .
- عتق ولد الزنا (ر : رق / ٥ هـ) .

- نسب ولد الزنا (ر : نسب / ٢) وميراثه (ر : إرث / ٦ ي ١ أ) .
- شهادة ولد الزنا (ر : شهادة / ٤ ز) .

ولد الملاعنة :

- نسب ولد الملاعنة (ر : نسب / ٢) .
- عصبية ولد الزنا وميراثه (ر : لعان / ٤ أ ب) و (إرث / ٦ ي ١ أ) .

حرف الياء

ي

يُتِمُّ :

١ — تعريف :

اليتيم هو موت الأب عن الابن قبل البلوغ .

٢ — آثاره :

أ — الحجر على اليتيم وثبوت الولاية عليه (ر : حجر /
٢ أ) .

ب — تصرفات الولي بمال اليتيم (ر : ولاية) .

٣ — انتهاء اليتم :

ينتهي اليتم بالبلوغ مع الرشد قال ابن عباس : اليتيم إذا احتلم
وأونس منه الرشد فقد انقطع عنه اليتم^(١) .

يمين :

١ — تعريف :

اليمين هو تقوية أحد طرفي الكلام بذكر الله تعالى .

٢ — ألفاظ اليمين :

يكون اليمين بالله تعالى أو بأي اسم من أسمائه أو بأية صفة من

(١) الأموال ٣٣٤ .

صفاته بالاجماع . كما يكون بلفظ : أقسمت^(١) ، أو آليت ، أو حلفت ، أو شهدت ، لأفعلن كذا ولو لم يذكر معها اسم الله تعالى ، ولو لم ينو بها اليمين^(٢) ، كما يكون بلفظ « أئِمُّ الله »^(٣) ، كما يكون بقوله : هو يهودي ، أو نصراني ، أو مجوسي ، أو بريء من الإسلام ، أو عليه لعنة الله ، أو عليه نذر ، إن فعل كذا^(٤) ، كما يكون بتحريم ما أحله الله له كقوله هذا الطعام علي حرام ، أو زوجتي علي حرام (ر : تحريم) كما يكون بلفظ « يعلم الله »^(٥) .

٣ — أنواع اليمين :

اليمين على ثلاثة أنواع :

أ — يمين غموس : وهو أن يحلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب فيه قال ابن عباس : « لا يقولن أحدكم الله يعلم ، وهو لا يعلم ، فليعلم ما لم يعلم ، وذلك عند الله عظيم »^(٦) ومعنى كلام ابن عباس رضي الله عنه : لا يُشهدن أحدكم ربه على يمينه الكاذبة ، فذلك عظيم عند الله تعالى .

— ولا كفارة في اليمين الغموس كما سيأتي .

(١) ابن أبي شيبة ١٥٨/١ والمغني ٧٠٣/٨ .

(٢) المغني ٧٠٢/٨ .

(٣) عبد الرزاق ٤٧١/٨ .

(٤) كنز العمال ٧٢٠/١٦ .

(٥) عبد الرزاق ٤٧٧/٨ .

(٦) عبد الرزاق ٤٧٧/٨ .

ب — اليمين اللغو : وتشمل اليمين اللغو عند ابن عباس ما يلي :

- (١) أن يحلف على الشيء يراه حقاً وليس بحق^(١) .
- (٢) ما جرت العادة به من غير قصد اليمين ، كقول الرجل في المزاح أو البيع أو الشراء : لا والله وبلى والله^(٢) .
- (٣) اليمين في الغضب الذي يخرج به المرء عن طوره ويُفقدته التحكم بنفسه ، ويغلب عليه الهذيان ، قال ابن عباس لغو اليمين أن يحلف وهو غضبان^(٣) ولا كفارة في يمين اللغو كما سيأتي .

ج — اليمين المنعقدة : وهذا اليمين على أنواع هي كأنواع النذر

(ر : نذر / ٣) :

- (١) أن يحلف على ترك طاعة أو ارتكاب معصية ، فالحكم في ذلك حكم نذر المعصية (ر : نذر / ٣ ب) إن كان له بدل وجب البدل ، كمن حلف أن يذبح نفسه ، وإن لم يكن بدل فالواجب في ذلك كفارة اليمين ، قال ابن عباس في قوله تعالى في سورة البقرة / ٢٢٤ ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ لا تجعلني عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير ، ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير^(٤) وقال :

(١) تفسير الطبري ٢٤٢/٢ وتفسير ابن كثير ٢٦٧/١ وأحكام القرآن للجصاص

٣٥٥/١ و ٤٥٣ والمغني ٦٨٧/٨ .

(٢) تفسير ابن كثير ٢٦٧/١ وتنوير المقياس ٣١ .

(٣) تفسير الطبري ٢٤٤/٢ وأحكام القرآن للجصاص ٤٥٣/٢ وتفسير ابن كثير

٢٦٧/١ والمحلى ٤١/٨ .

(٤) سنن البيهقي ٣٣/١٠ .

الرجل يحلف على أمر إضرار أن يفعله ، فلا يفعله ، فيرى
الذي هو خير منه ، فأمره الله أن يكفر عن يمينه ويأتي
الذي هو خير^(١) .

وفي رواية عنه لا كفارة عليه ، قال ابن عباس في
الرجل يحلف على المعصية فقال : أيكفر خطوات
الشيطان ؟ ليس عليه كفارة^(٢) ومن ذلك أيضاً قول ابن
عباس رضي الله عنه : من حلف على ملك يمينه أن
يضره ، فإن كفارة يمينه ألا يضره ، وهي مع الكفارة
حسنة^(٣) .

(٢) أن يحلف أن يأتي أمراً لا طاقة له به ، فإن كان له بدل لا
يرهقه ، جاز له أن يأتي البدل ، وإن لم يكن له بدل فعليه
كفارة يمين كما تقدم في (نذر / ٣ ج) .

(٣) ومن اليمين المنعقدة : اليمين في الإيلاء (ر : إيلاء) .

٤ — تعليق اليمين على مشيئة الله (الاستثناء) :

إذا حلف المرء ثم استثنى — أي قال إن شاء الله تعالى — فقد
ألغى اليمين ، قال ابن عباس رضي الله عنه : من استثنى فلا
حنث عليه ولا كفارة (ر : استثناء / ٤) وليس للاستثناء
وقت معلوم ، فيجوز له أن يصل الاستثناء باليمين ، ويجوز له

(١) تفسير الطبري ١١/٧ و ٢٤٣/٢ و ٢٤٦ .

(٢) تفسير الطبري ٢٤٥/٢ و ٢٤٧ .

(٣) عبد الرزاق ٤٩٩/٨ والمحلى ٤١/٨ وكنز العمال ٨٣١/١٦ .

أن يستثني بعد ذلك ولو بعد عام (ر : استثناء / ٣) .

٥ - مخارج اليمين :

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى مشروعية المخارج للأيمان لثلاثا يعنت الناس بأيمانهم ، ويدل على هذه المشروعية قوله تعالى في سورة ص / ٤٤ ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ إِنْ أَوْفَيْتَهُ صَابِرًا نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ وذلك عندما حلف أيوب عليه السلام أن يضرب امرأته مائة جلدة^(١) قال ابن عباس في رجل حلف أن يضرب عبده ثلاثين سوطاً أو أكثر قال : يجمعها فيضربه ضربة واحدة^(٢) ومن المخارج أيضاً : إخراج البدل في الحلف على ارتكاب معصية أو الحلف على ما لا يطاق كما تقدم ذلك في (نذر / ٣ ب ج) .

٦ - القضاء باليمين :

- القضاء باليمين (ر : قضاء / ٢ د ٥) .
- القضاء بالنكول عن اليمين (ر : قضاء / ٢ د ٦) .
- القضاء بالشاهد الواحد ويمين صاحب الحق (ر : قضاء / ٢ د ٤) و (شهادة / ٦) .
- القضاء في عيوب النساء بشاهدة واحدة ويمين تلك الشاهدة (ر : شهادة / ٥ ج) .

٧ - كفارة اليمين :

أ — ما تجب فيه الكفارة من الأيمان : لا تجب الكفارة في يمين

(١) تفسير القرطبي ٢١٢/١٥ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٥٩/١ .

التعريف بسلسلة موسوعات فقه السلف

سلسلة موسوعات فقه السلف أُصِدِّرُها توطئة لموسوعة فقهية جامعة تشمل الفقه الإسلامي بكافة اتجاهاته واجتهاداته تلبية لحاجة العصر .

وسيزيد عدد أجزائها — إن أمدَّ الله في حياتي — عن سبعين جزءاً ، ومادتها العلمية كلها مجموعة عندي ، ولا تحتاج إلا إلى الصياغة .

وسأعرض في كل جزءٍ من أجزائها ما وقع تحت يدي من فقه عملاق من عمالقة الفقه الإسلامي الذين سبقوا الحركة المذهبية .

وسيكون ترتيب هذا الفقه بطريقة انفردتُ بها ، بحيث لا يضل الباحث ولا يُجهد في وضع يده على الحكم المراد وهو يخوض غمار هذا الفقه .

أنجزت منها حتى الآن :

١ (موسوعة فقه أبي بكر الصديق	رضي الله عنه وقد طبعت
٢ (موسوعة فقه عمر بن الخطاب	رضي الله عنه »
٣ (موسوعة فقه علي بن أبي طالب	رضي الله عنه »
٤ (موسوعة فقه عثمان بن عفان	رضي الله عنه »
٥ (موسوعة فقه عبد الله بن مسعود	رضي الله عنه »
٦ (موسوعة فقه عبد الله بن عباس	رضي الله عنه وهي هذه

٧ (موسوعة فقه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وقد طبعت

٨ (موسوعة فقه إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى » »

وقد شرعت بعون الله تعالى بموسوعة فقه الحسن البصري ، وهي
على وشك الإنجاز ، بحمد الله تعالى .

أسأل الله تعالى التوفيق والسداد وجزيل الثواب ،،،

أبو المنتصر

د. محمد رواس قلعه جي

قام بتصحيح الآيات القرآنية
فضيلة الشيخ / محمد علي الصابوني

قام بتصحيح البروفات الأخيرة
الأستاذ / محمد صالح بن عبد العزيز المراد